NPT/CONF.2005/57 (Part II)

مـؤتمر الأطـراف في معاهـدة عـدم انتـشار الأسـلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الوثيقة الختامية

الجزء الثاني
الوثائق الصادرة في المؤتمر

نيويورك، ٢٠٠٥

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الوثيقة الختامية

الجزء الثاني
الوثائق الصادرة في المؤتمر

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ تتكون من ثلاثة أجزاء، هي:

الجزء الأول:	NPT/CONF.2005/57 (Part I)
	تنظيم المؤتمر وأعماله
الجزء الثاني:	NPT/CONF.2005/57 (Part II)
	الوثائق الصادرة في المؤتمر
الجزء الثالث:	NPT/CONF.2005/57 (Part III)
	المحاضر الموجزة
	قائمة المشتركين

الجزء الثاني
الوثائق الصادرة في المؤتمر

المحتويات

الصفحة

١ - قائمة الوثائق iv

٢ - NPT/CONF.2005/1-56 . . . . . ١

٣ - NPT/CONF.2005/DEC.1-2 . . . . . ٦٠٥

٤ - NPT/CONF.2005/WP.1-62 . . . . . ٦٠٨

٥ - NPT/CONF.2005/MC.I/1, WP.1-3 (Main Committee I) ٩٦٨

٦ - NPT/CONF.2005/MC.II/1 and Corr.1, WP.1-3 (Main Committee II) ٩٩٣

٧ - NPT/CONF.2005/MC.III/1 and Rev.1, WP.1-5 (Main Committee III) ١٠١١

٨ - NPT/CONF.2005/DC/1 (Drafting Committee) ١٠٢٦

٩ - NPT/CONF.2005/CC/1 and Add.1 (Credentials Committee) ١٠٣٦

قائمة الوثائق

الرمز	العنوان أو الوصف
NPT/CONF.2005/1	التقرير النهائي للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥
NPT/CONF.2005/2	البيان الختامي الصادر عن مؤتمر آسيا والمحيط الهادئ بشأن الضمانات النووية والأمن النووي المعقود في سيدني، أستراليا، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤: تقرير مقدم من أستراليا
NPT/CONF.2005/3	تطبيق المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها: تقرير مقدم من سويسرا
NPT/CONF.2005/4	تنفيذ المادة السادسة: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية
NPT/CONF.2005/5	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية
NPT/CONF.2005/6	خطوات تشجيع التوصل إلى إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من كندا
NPT/CONF.2005/7	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مقدم من كندا
NPT/CONF.2005/8	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ”مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي“: تقرير مقدم من أوكرانيا
NPT/CONF.2005/9	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من النمسا
NPT/CONF.2005/10	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عملا بالوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، مع الإشارة بوجه خاص إلى الخطوات العملية الثلاث عشرة: تقرير مقدم من الأرجنتين

NPT/CONF.2005/11*	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من المقرر المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين: تقرير مقدم من إسبانيا
NPT/CONF.2005/12	خطوات لتشجيع التوصل إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من أستراليا
NPT/CONF.2005/13	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من المقرر المتخذ عام ١٩٩٥ المتعلق ''بمبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح'': تقرير مقدم من أستراليا
NPT/CONF.2005/14	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقرار سنة ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من المغرب
NPT/CONF.2005/15	خطوات لتعزيز تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق أهداف وغايات القرار المتعلق بالشرق الأوسط المعتمد في عام ١٩٩٥: تجميع التقارير
NPT/CONF.2005/16	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من بولندا
NPT/CONF.2005/17	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مقدم من بيرو
NPT/CONF.2005/18	تقرير فريق الخبراء عن النهج المتعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي المقدم إلى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية: تقرير مقدم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية
NPT/CONF.2005/19	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين'': مقدم من اليابان
NPT/CONF.2005/20	خطوات لتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق أهداف وغايات قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من اليابان
NPT/CONF.2005/21	التقرير الوطني المقدّم من كوبا عن تطبيق المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

NPT/CONF.2005/22	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين'': تقرير مقدم من جمهورية كوريا
NPT/CONF.2005/23	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من ليتوانيا
NPT/CONF.2005/24	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من الصين
NPT/CONF.2005/25	خطوات للمضي قدما بعملية السلام في الشرق الأوسط ولتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط: تقرير مقدم من الصين
NPT/CONF.2005/26	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مع أخذ الاستنتاجات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين'' في الاعتبار: تقرير مقدم من هولندا
NPT/CONF.2005/27	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين'': تقرير مقدم من تركيا
NPT/CONF.2005/28	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين'': تقرير مقدم من لاتفيا
NPT/CONF.2005/29	تقرير وطني عن تنفيذ الاتحاد الروسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2005/30	جدول الأعمال
NPT/CONF.2005/31	بيان من الرئيس فيما يتعلق بإقرار جدول الأعمال (البند ١٦)
NPT/CONF.2005/32	بيان مقدم من وفد ماليزيا باسم مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، بشأن إقرار جدول الأعمال، نيويورك، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥
NPT/CONF.2005/33	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين المعتمدة في عام ١٩٩٥، تقرير وطني مقدم من المكسيك

NPT/CONF.2005/34 تقرير وطني من المكسيك عن التدابير المتخذة لتنفيذ دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

NPT/CONF.2005/35 الخطوات المتخذة تعزيزا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ولتحقيق أهداف وغايات قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من مصر

NPT/CONF.2005/36 تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين'': تقرير مقدم من النرويج

NPT/CONF.2005/37 التقرير الوطني لغواتيمالا المقدم وفقا لما هو مطلوب في استعراض عام ٢٠٠٠ لسير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، والتركيز على تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، مقدم من غواتيمالا

NPT/CONF.2005/38 معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من حكومة نيوزيلندا

NPT/CONF.2005/39 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من هنغاريا

NPT/CONF.2005/40 الخطوات اللازمة لتعزيز إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق أهداف وغايات قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: تقرير مقدم من هولندا

NPT/CONF.2005/41 مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، من الممثل الدائم للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

NPT/CONF.2005/42 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من كرواتيا

NPT/CONF.2005/43 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من البرازيل

NPT/CONF.2005/44 تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين'': تقرير مقدم من نيجيريا

NPT/CONF.2005/45 تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من إندونيسيا

NPT/CONF.2005/46	تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ''المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين'': تقرير مقدم من السويد
NPT/CONF.2005/47	الخطوات المتخذة للمساعدة على إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل يمكن التحقق منها بفعالية، وعلى تحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: تقرير مقدم من السويد
NPT/CONF.2005/48	تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين'': تقرير مقدم من إيطاليا
NPT/CONF.2005/49	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ''المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين'': تقرير مقدم من أيرلندا
NPT/CONF.2005/50	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من فنلندا
NPT/CONF.2005/51	جدول قسمة التكاليف
NPT/CONF.2005/52	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين'': تقرير مقدم من ماليزيا
NPT/CONF.2005/53	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفق الفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين: تقرير مقدم من لكسمبرغ
NPT/CONF.2005/54	الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية دعما لعدم الانتشار في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية
NPT/CONF.2005/55	رسالة من الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، السفير وولفغانغ هوفمان، إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥
NPT/CONF.2005/56	رسالة موجهة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، السفير روجيليو بفيرتر، إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

NPT/CONF.2005/DEC.1	توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية للمؤتمر (تم اعتماده في الجلسة العامة التاسعة عشرة المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥)
NPT/CONF.2005/DEC.2	مقرر بشأن الهيئات الفرعية (اتخذ في الجلسة العامة التاسعة عشرة المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥)
NPT/CONF.2005/WP.1	التحقق من نزع السلاح النووي: التقرير النهائي عن دراسات أجريت في مجال التحقق من الرؤوس الحربية النووية ومكوناتها: ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
NPT/CONF.2005/WP.2	نزع السلاح النووي والحد من خطر الحرب النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
NPT/CONF.2005/WP.3	عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
NPT/CONF.2005/WP.4	المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
NPT/CONF.2005/WP.5	المسائل النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من الصين
NPT/CONF.2005/WP.6	استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من الصين
NPT/CONF.2005/WP.7	ضمانات الأمن: ورقة عمل مقدمة من الصين
NPT/CONF.2005/WP.8	ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2005/WP.9	المادتان الخامسة والسادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة [معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية]: ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الرئيسية الأولى واللجنة الرئيسية الثالثة من استراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا
NPT/CONF.2005/WP.10	المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة [الامتثال والتحقق]: ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الرئيسية الثانية من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا
NPT/CONF.2005/WP.11	المادتان الثالثة (٣) والرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتهما بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) وبالفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة (التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية): ورقة

عمل مقدمة إلى اللجنة الرئيسية الثالثة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا وهولندا

NPT/CONF.2005/WP.12 المادتان الثالثة (٣) والرابعة والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة وبخاصة من حيث علاقتهما بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة (نهج دورة الوقود النووي): ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الرئيسية الثالثة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا هولندا

NPT/CONF.2005/WP.13 المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة [الحماية المادية والاتجار غير المشروع]: ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الرئيسية الثانية من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

NPT/CONF.2005/WP.14 المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وخاصة من حيث علاقتهما بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة (الرقابة على الصادرات): ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الرئيسية الثانية من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

NPT/CONF.2005/WP.15 مبادئ الإمداد النووي المتعددة الأطراف للجنة زانغر: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان بصفتها أعضاء في لجنة زانغر

NPT/CONF.2005/WP.16 ورقة عمل تتعلق بالمادة العاشرة (الانسحاب من المعاهدة)، مقدمة من أستراليا ونيوزيلندا

NPT/CONF.2005/WP.17	الترتيبات الإجرائية وغيرها من الترتيبات لخروج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ بنتائج فعالة وناجحة: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2005/WP.18	المسائل الموضوعية التي ستنظر فيها اللجنة الرئيسية الأولى لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2005/WP.19 و Corr.1	القضايا الموضوعية التي ستنظر فيها اللجنة الرئيسية الثانية التابعة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2005/WP.20	المسائل الموضوعية التي ستنظر فيها اللجنة الرئيسية الثالثة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2005/WP.21	التدابير الإضافية الواجب اتخاذها لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ٢١ تدبيرا للقرن الحادي والعشرين: ورقة عمل مقدمة من اليابان
NPT/CONF.2005/WP.22	ورقة عمل مقدمة من اليابان
NPT/CONF.2005/WP.23	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية – أداة حيوية ودعامة أساسية للأمن الدولي: ورقة عمل مقدمة من النرويج
NPT/CONF.2005/WP.24	الشفافية، والتحقق، واللارجعة: مبادئ أساسية في أي عملية لنزع السلاح: ورقة عمل مقدمة من كوبا
NPT/CONF.2005/WP.25	استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من كوبا
NPT/CONF.2005/WP.26	المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار: الآثار القانونية من منظور القانون الدولي: ورقة عمل مقدمة من كوبا

NPT/CONF.2005/WP.27	ورقة عمل بشأن نزع السلاح النووي مقدمة إلى اللجنة الرئيسية الأولى: توصيات مقدمة من نيوزيلندا باسم أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك، الأعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد
NPT/CONF.2005/WP.28	بيان طشقند الصادر عن ممثلين لدول آسيا الوسطى بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى
NPT/CONF.2005/WP.29	مذكرة شفوية مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة من البعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة إلى الأمانة العامة
NPT/CONF.2005/WP.30	التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة: ورقة عمل مقدمة من بولندا وبيرو والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا وهنغاريا واليابان
NPT/CONF.2005/WP.31	جهود اليابان في مجال التثقيف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار: ورقة عمل مقدمة من اليابان
NPT/CONF.2005/WP.32	الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: النهج الموحد للاتحاد الأوروبي: ورقة عمل مقدمة من لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي
NPT/CONF.2005/WP.33	ترتيبات متعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي: وثيقة عمل مقدمة من الأرجنتين
NPT/CONF.2005/WP.34	التدابير الإضافية الواجب اتخاذها لتعزيز نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (مسائل اللجنة الرئيسية الأولى): ورقة عمل مقدمة من اليابان وأستراليا
NPT/CONF.2005/WP.35	ورقة عمل مقدمة من إسبانيا وبلجيكا وبولندا وتركيا وليتوانيا والنرويج وهولندا للنظر فيها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥
NPT/CONF.2005/WP.36	تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ ونتائج مؤتمر عام ٢٠٠٠ بشأن الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من مصر إلى اللجنة الرئيسية الثانية
NPT/CONF.2005/WP.37	النهج المشترك للاتحاد الأوروبي: البرنامج التعاوني للحد من الخطر- مبادرة شراكة عالمية ورقة عمل مقدمة من لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي
NPT/CONF.2005/WP.38	نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من كندا
NPT/CONF.2005/WP.39	تحقيق الاستمرارية مع المساءلة: ورقة عمل مقدمة من كندا

NPT/CONF.2005/WP.40 تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥: ورقة عمل مقدمة باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية

NPT/CONF.2005/WP.41 متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها: العناصر القانونية والفنية والسياسية اللازمة لتحقيق وإدامة عالم خال من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من بوليفيا، وتيمور ليشتي، وكوستاريكا، وماليزيا، ونيكاراغوا، واليمن

NPT/CONF.2005/WP.42 وجهات نظر عن القضايا الفنية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥: ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوريا

NPT/CONF.2005/WP.43 ورقة عمل تستند إلى بيان الاتحاد الأوروبي الموجه إلى للجنة الرئيسية الأولى: مقدمة من لكسمبرغ نيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلَدين المرشحين تركيا وكرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة، البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا والجبل الأسود، وكذلك النرويج العضو في المنطقة الاقتصادية الأوربية

NPT/CONF.2005/WP.44 ورقة عمل تستند إلى بيان الاتحاد الأوروبي الموجه إلى اللجنة الرئيسية الثانية: مقدمة من لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدين المرشحين كرواتيا وتركيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب، والمرشحين المحتملين البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا والجبل الأسود، وكذلك النرويج العضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية

NPT/CONF.2005/WP.45 ورقة عمل على أساس البيان الموجه من الاتحاد الأوروبي إلى اللجنة الرئيسية الثالثة: مقدمة من لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين المنضمين إلى الاتحاد وهما بلغاريا ورومانيا والبلدين المرشحين للانضمام وهما تركيا وكرواتيا وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل أن ترشح لعضويته وهي ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود

NPT/CONF.2005/WP.46	مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المؤتمر من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة
NPT/CONF.2005/WP.47	ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية للجنة الرئيسية الأولى
NPT/CONF.2005/WP.48	ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية للجنة الرئيسية الثانية
NPT/CONF.2005/WP.49	ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية بشأن ضمانات الأمن السلبية
NPT/CONF.2005/WP.50	الاستخدام السلمي للطاقة النووية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية إلى اللجنة الرئيسية الثالثة
NPT/CONF.2005/WP.51	زيادة تعزيز عملية استعراض المعاهدة: ورقة عمل مقدمة من هولندا
NPT/CONF.2005/WP.52	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ ، موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من البعثة الدائمة لألمانيا
NPT/CONF.2005/WP.53	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من البعثة الدائمة لألمانيا
NPT/CONF.2005/WP.54	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من البعثة الدائمة لألمانيا
NPT/CONF.2005/WP.55	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من البعثة الدائمة لألمانيا
NPT/CONF.2005/WP.56	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة
NPT/CONF.2005/WP.57	تعزيز تنفيذ المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة
NPT/CONF.2005/WP.58	تعزيز تنفيذ المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة
NPT/CONF.2005/WP.59	تعزيز تنفيذ المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة
NPT/CONF.2005/WP.60	تعزيز تنفيذ المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة

NPT/CONF.2005/WP.61	الضمانات الأمنية: ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، من نيوزيلندا باسم أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك بوصفها أعضاء في الأئتلاف من أجل خطة جديدة
NPT/CONF.2005/WP.62	تعديلات مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية مدخلة على ورقة عمل رئيس اللجنة الرئيسية الأولى (NPT/CONF.2005/MC.I/CRP.3) وورقة عمل رئيس الهيئة الفرعية الأولى (NPT/CONF.2005/MC.I/SB/CRP.4): ورقة عمل رئيس اللجنة الرئيسية الأولى
NPT/CONF.2005/CRP.1	جدول الأعمال المؤقت
NPT/CONF.2005/CRP.2	بيان من الرئيس بشأن إقرار جدول الأعمال (البند ١٦)
NPT/CONF.2005/CRP.3	توزيع البنود على لجان المؤتمر الرئيسية
NPT/CONF.2005/CRP.4	مشروع مقرر بشأن الهيئات الفرعية
	اللجنة الرئيسية الأولى
NPT/CONF.2005/MC.I/1	تقرير اللجنة الرئيسية الأولى
NPT/CONF.2005/MC.I/WP.1	العناصر الأساسية المقترحة من الاتحاد الأوروبي، المنسجمة مع الموقف المشترك الذي اعتمده مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي، التي لا بد من إدخالها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، فيما يتعلق باللجنة الرئيسية الأولى
NPT/CONF.2005/MC.I/WP.2	المسائل التي ستنظر فيها اللجنة الرئيسية الأولى: ورقة عمل مقدمة من نيجيريا
NPT/CONF.2005/MC.I/WP.3	ورقة عمل مقدمة من أوغندا
NPT/CONF.2005/MC.I/CRP.1	تعزيز نظام معاهدة عدم الانتشار: تقييم الامتثال والتنفيذ الشاملين: مقدمة من المكسيك
NPT/CONF.2005/MC.I/CRP.2	مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الأولى
NPT/CONF.2005/MC.I/CRP.3	ورقة عمل الرئيس للجنة الرئيسية الأولى
	الهيئة الفرعية الأولى التابعة للجنة الرئيسية الأولى
NPT/CONF.2005/MC.I/SB/CRP.1	ورقة غرفة اجتماع مقدمة من مصر

NPT/CONF.2005/MC.I/SB/CRP.2	التدابير القابلة للتحقيق والتنفيذ سعيا إلى نزع السلاح النووي، ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا
NPT/CONF.2005/MC.I/SB/CRP.3	مقترحات نصوص لورقات الهيئة الفرعية الأولى، واللجنة الرئيسية الأولى: ورقة متعلقة بنزع السلاح النووي مقدمة من الصين
NPT/CONF.2005/MC.I/SB/CRP.4	ورقة عمل رئيس الهيئة الفرعية الأولى
	اللجنة الرئيسية الثانية
NPT/CONF.2005/MC.II/1 و Corr.1	تقرير اللجنة الرئيسية الثانية
NPT/CONF.2005/MC.II/WP.1	العناصر الأساسية المقترحة من الاتحاد الأوروبي، طبقا للموقف المشترك المعتمد من مجلس وزراء الاتحاد، لإدراجها في الوثيقة النهائية لمؤتمر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق باللجنة الرئيسية الثانية
NPT/CONF.2005/MC.II/WP.2	إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من نيجيريا
NPT/CONF.2005/MC.II/WP.3	المادة السابعة: ورقة عمل مقدمة من أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان
NPT/CONF.2005/MC.II/CRP.1	جدول زمني إرشادي للجنة الرئيسية الثانية والهيئة الفرعية ٢
NPT/CONF.2005/MC.II/CRP.2	تقرير عن الشرق الأوسط مقدم عملا بالفقرة الفرعية ٧ من الفقرة ١٦ من فرع الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ المخصص للمادة السابعة، يتعلق بالتدابير التي اتخذتها فرنسا للتشجيع على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وعلى تحقيق أهداف ومقاصد القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر في عام ١٩٩٥
NPT/CONF.2005/MC.II/CRP.3	تقرير اللجنة الرئيسية الثانية: مشروع مقدم من الرئيس
NPT/CONF.2005/MC.II/CRP.4	مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثانية
	الهيئة الفرعية ٢ التابعة للجنة الرئيسية الثانية
NPT/CONF.2005/MC.II/SB.2/CRP.1	ورقة غرفة اجتماع مقدمة من الرئيس
	اللجنة الرئيسية الثالثة
NPT/CONF.2005/MC.III/1 و Rev.1	تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة

NPT/CONF.2005/MC.III/WP.1	العناصر الأساسية المقترحة من الاتحاد الأوروبي، طبقا للموقف الموحد الذي اعتمده مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي، والتي ستدرج في الوثيقة الختامية لمؤتمر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ فيما يتعلق باللجنة الرئيسية الثالثة: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي
NPT/CONF.2005/MC.III/WP.2	المسائل التي ستنظر فيها اللجنة الرئيسية الثالثة: ورقة عمل مقدمة من نيجيريا
NPT/CONF.2005/MC.III/WP.3	الآثار البيئية المترتبة على تعدين اليورانيوم: ورقة عمل مقدمة من تجمهورية أوزبكستان وتُركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان
NPT/CONF.2005/MC.III/WP.4	ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الرئيسية الثالثة من جزر مارشال
NPT/CONF.2005/MC.III/WP.5	التصدي لخطر الإرهاب النووي بالحد من الاستخدام المدني لليورانيوم العالي الإثراء: ورقة عمل مقدمة من آيسلندا، والسويد، وليتوانيا، والنرويج
NPT/CONF.2005/MC.III/CRP.1	المادة الرابعة — استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ونقل المواد عن طريق البحر، مقترح مقدم من أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وبليز، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونفيس، وسانت لوسيا، وسورينام، وغرينادا، وغيانا
NPT/CONF.2005/MC.III/CRP.2	مشروع تقرير رئيس اللجنة الرئيسية الثالثة
NPT/CONF.2005/MC.III/CRP.3	ورقة من مصر إلى الهيئة الفرعية للجنة الرئيسية الثالثة: عالمية المعاهدة
NPT/CONF.2005/MC.III/CRP.4	مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة
	لجنة الصياغة
NPT/CONF.2005/DC/1	مشروع الوثيقة النهائية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥
NPT/CONF.2005/DC/CRP.1	المرفق الأول لمشروع تقرير لجنة الصياغة: مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥
NPT/CONF.2005/DC/CRP.2	مشروع تقرير لجنة الصياغة

لجنة وثائق التفويض

NPT/CONF.2005/CC/1	وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر: التقرير النهائي للجنة وثائق التفويض
NPT/CONF.2005/CC/1/Add.1	وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر: التقرير النهائي للجنة وثائق التفويض

وثائق إعلامية

NPT/CONF.2005/INF.1	مذكرة المعلومات
NPT/CONF.2005/INF.2	قائمة المنظمات غير الحكومية
NPT/CONF.2005/INF.3	قائمة بأسماء الموظفين وأرقام الهواتف
NPT/CONF.2005/INF.4	وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر: مذكرة من رئيس لجنة وثائق التفويض
NPT/CONF.2005/INF.5	برنامج العمل المقترح (١٩-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥)
NPT/CONF.2005/INF.6	قائمة المشتركين

NPT/CONF.2005/1

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

20 May 2004
Arabic
Original: English

التقرير النهائي للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

المحتويات

	الفقرات
أولا - الصلاحيات وتنظيم الأعمال	١-١٧
ثانيا - الأعمال الفنية للجنة	١٨-٢٤
ثالثا - تنظيم أعمال مؤتمر الاستعراض	٢٥-٣٥
رابعا - المشاركة في مؤتمر الاستعراض	٣٦
خامسا - اعتماد التقرير النهائي	٣٧

المرفقات

الأول - المحاضر الموجزة

الثاني - قائمة الوثائق

الثالث - مشروع النظام الداخلي

أولا - الصلاحيات وتنظيم الأعمال

١ - في دورتها السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما في قرارها ٥٦/٢٤ سين المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بالمقرر الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد أن أجرت المشاورات المناسبة، بأن يُعقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٢ - وبناء عليه، عقدت اللجنة دورتها الأولى في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وعملا بقرار اتخذ في هذه الدورة، عقدت اللجنة دورتها الثانية في جنيف في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، وعقدت دورتها الثالثة في نيويورك في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤. وقد صدر تقريران يغطيان الدورتين الأوليين للجنة هما على التوالي، الوثيقة NPT/CONF.2005/PC.I/21 و Corr.1 والوثيقة NPT/CONF.2005/PC.II/50.

٣ - وفي الدورة الأولى للجنة التحضيرية، توصلت الوفود إلى تفاهم يُقترح بموجبه أن يتولى ممثل لمجموعة الدول الغربية رئاسة الدورة الأولى، وممثل لمجموعة دول أوروبا الشرقية رئاسة الدورة الثانية، وممثل لمجموعة بلدان عدم الانحياز والدول الأطراف الأخرى في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية رئاسة الدورة الثالثة، وممثل لمجموعة بلدان عدم الانحياز والدول الأطراف الأخرى في المعاهدة رئاسة مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥.

٤ - وعملا بهذا التفاهم، انتخبت اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى هنريك سالاندر (السويد) للعمل رئيسا للدورة الأولى. وقررت أيضا أن يتولى لاشلو مولنار (هنغاريا) رئاسة الدورة الثانية. كما تقرر أن يعمل رؤساء دورات اللجنة التحضيرية نوابا لرئيس اللجنة عندما لا يعملون بصفتهم رؤساء.

٥ - وفي الدورة الثالثة، انتخبت اللجنة سودادنان بارنوهادينغرات (إندونيسيا) رئيسا للدورة الثالثة. وفي الدورة نفسها، أُخطرت اللجنة بأن الرئيس أفيد من جانب الوفد السويدي بأن إليزابت بورسين بونير ستخلف السيد سالاندر في مكتب اللجنة التحضيرية كنائبة للرئيس.

٦ - وفي الدورة الثالثة، أذنت اللجنة لمكتبها ولرئيسها المنتخب بمعالجة المسائل الفنية والتنظيمية وإجراء مشاورات مع الدول الأطراف في الفترة السابقة على انعقاد المؤتمر. وقررت أيضا أن يتولى رئيس الدورة الثالثة افتتاح المؤتمر.

٧ - وفي الدورة الأولى، أقرت اللجنة جدول أعمالها بصيغته الواردة في الفقرة ٨ من الوثيقة NPT/CONF.2005/PC.I/21 و Corr.1 على النحو التالي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب الرئيس.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - مناقشة عامة للمسائل المتصلة بجميع جوانب عمل اللجنة التحضيرية.

٥ - بيانات المنظمات غير الحكومية.

٦ - الأعمال التحضيرية لاستعراض تطبيق المعاهدة وفقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة، وبخاصة النظر في مبادئ المعاهدة وأهدافها وسبل تعزيز تنفيذ المعاهدة تنفيذا تاما والالتزام بها عالميا، بما في ذلك المسائل الجوهرية المحددة المتصلة بتنفيذ المعاهدة والمقررين ١ و ٢، وكذلك القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عام ١٩٩٥، ونتائج مؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠، بما في ذلك التطورات التي تؤثر على تطبيق المعاهدة ومقاصدها.

٧ - تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات الأخرى؛

(ج) طرق العمل:

'١' اتخاذ القرارات؛

'٢' المشاركة؛

'٣' لغات العمل؛

'٤' المحاضر والوثائق.

٨ - تقديم تقرير عن نتائج الدورة إلى الدورة المقبلة للجنة التحضيرية.

٩ - تنظيم مؤتمر استعراض عام ٢٠٠٥:

(أ) موعد ومكان الانعقاد؛

(ب) مشروع النظام الداخلي؛

(ج) انتخاب رئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛

(د) تعيين الأمين العام لمؤتمر الاستعراض؛

(هـ) جدول الأعمال المؤقت؛

(و) تمويل مؤتمر الاستعراض، بما في ذلك لجنته التحضيرية؛

(ز) الوثائق الأساسية؛

(ح) الوثيقة (الوثائق) الختامية.

١٠ - اعتماد التقرير النهائي للجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض وتوصياتها.

١١ - أي مسائل أخرى.

٨ - وتولت هانيلور هوب، رئيسة فرع أسلحة الدمار الشامل بإدارة شؤون نزع السلاح، مهمة أمينة الدورة الأولى للجنة التحضيرية. وتولت سيلفانا فونسيكا دا سيلفا، رئيسة فرع أسلحة الدمار الشامل بإدارة شؤون نزع السلاح، مهمة أمينة الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية. وقام طارق رؤوف، رئيس قسم التحقق وتنسيق السياسات الأمنية بمكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتمثيل الوكالة في جميع الدورات.

٩ - وشارك ممثلو الدول الأطراف الواردة فيما يلي وعددها ١٥٣ دولة في دورة واحدة أو أكثر من الدورات التي عقدتها اللجنة التحضيرية:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي،

ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

١٠ - وفي الدورة الثانية، أدلى الرئيس بالبيان التالي: ''تذكرون أن الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ أناطت برؤساء دورات اللجنة التحضيرية مهمة 'إجراء مشاورات مع الدول الأطراف لوضع الأسس التي تقوم عليها نتائج الدورات ولإعداد جداول أعمالها'. وبناء على ذلك، أجريت هذه المشاورات التي أسفرت عن تباين في الآراء بشأن مركز جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم الانتشار. وإنني مقتنع بأن إجراء نقاش حول هذه المسألة سيضر بغرض اللجنة التحضيرية، وهو تحديدا 'النظر في أهداف ومبادئ وسبل تعزيز تنفيذ المعاهدة تنفيذا تاما والالتزام بها عالميا'. وفي ضوء ما تقدم، يعتزم الرئيس، على مسؤوليته الشخصية، عدم فتح باب النقاش حول هذه المسألة والاحتفاظ باللوحة التي تحمل اسم البلد المذكور مؤقتا في عهدته. ولذلك طلب الرئيس من الأمانة أن تحفظ هذه اللوحة في غرفة الاجتماعات طيلة الدورة الثانية للجنة التحضيرية. وليس القصد من ذلك بأي حال من الأحوال المساس بنتيجة المشاورات الجارية حول هذه المسألة''. وقد أحاطت اللجنة علما بهذا البيان.

١١ - وفي الدورة الثالثة، أدلى الرئيس بالبيان التالي: ''أود أن أشير إلى بعض جوانب مشاوراتي التي سبقت انعقاد هذه الدورة والتي أجريتها استنادا للمهام المنوطة برؤساء دورات اللجنة التحضيرية على النحو الوارد في الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. وقد كشفت المشاورات التي أجريتها، في جملة أمور، استمرار الاختلاف في الآراء بشأن مركز جمهورية

كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم الانتشار. وأبانت أيضا أن الدول الأطراف على استعداد، في هذا المجال، لتأييد الإجراء الذي طبقه سلفي، السفير لاشلو مولنار. ولذلك، فإن الرئيس يعتزم، وعلى مسؤوليته الخاصة، عدم فتح باب النقاش في هذه المسألة والاحتفاظ بلوحة اسم البلد المذكور مؤقتا في عهدته. ولذلك طلب الرئيس من الأمانة أن تحفظ هذه اللوحة في غرفة الاجتماعات طيلة الدورة الثالثة للجنة التحضيرية. ولا يعني ذلك بأي حال من الأحوال المساس بنتيجة المشاورات الجارية حول هذه المسألة''. وقد أحاطت اللجنة علما بهذا البيان.

١٢ - وفي دورتها الأولى، قررت اللجنة ما يلي:

(أ) أن يُسمح لممثلي الدول التي ليست أطرافا في معاهدة انتشار الأسلحة النووية، بناء على طلبهم، بالحضور بصفة مراقبين في جلسات اللجنة، ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في اللجنة خلف لوحات تحمل أسماء بلدانهم، وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أيضا أن يقوموا بتقديم وثائق إلى المشاركين في اللجنة. وبناء على ذلك، حضر ممثل كوبا الدورة الأولى للجنة بصفة مراقب؛

(ب) أن يُسمح لممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي، بناء على طلبهم، بحضور جلسات اللجنة بصفة مراقبين، ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في اللجنة خلف لوحات تحمل أسماء منظماتهم، وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أيضا أن يقدموا آراءهم وتعليقاتهم خطيا بشأن المسائل الواقعة ضمن نطاق اختصاصهم، ويمكن تعميم هذه الآراء والتعليقات كوثائق للجنة. وبناء على ذلك، مُثلت الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية التالية العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي بصفة مراقب في جلسات اللجنة: وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، المفوضية الأوروبية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الأفريقية، منظمة المؤتمر الإسلامي، اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛

(ج) أن يُسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية، بناء على طلبهم، بحضور جلسات اللجنة، ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في شرفة الجمهور، وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أن يقوموا، على نفقتهم الخاصة، بتقديم مادة مكتوبة للمشاركين في اللجنة. وتخصص اللجنة أيضا جلسة للمنظمات غير الحكومية تتكلم فيها في كل دورة من دورات اللجنة. وبناء على ذلك، حضر ممثلو ١١١ منظمة غير حكومية جلسات اللجنة.

١٣ - وفي دورتها الأولى، قررت اللجنة أن تبذل كل ما في وسعها لاعتماد قراراتها بتوافق الآراء. وفي حال عدم التوصل إلى توافق الآراء، تتخذ اللجنة قراراتها استنادا إلى النظام الداخلي لمؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

١٤ - وفي دورتها الأولى أيضا، قررت اللجنة استخدام الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية كلغات عمل لها.

١٥ - واستنادا إلى قرار اللجنة في دورتها الأولى، قدمت في كل دورة محاضر موجزة، لجلسات الدورة الافتتاحية وجلسات المناقشة العامة والجلسات الختامية، وصدرت المحاضر الموجزة للدورة الأولى في الوثائق NPT/CONF.2005/PC.I/SR.1-4 و 6 و 18 و 19. وصدرت المحاضر الموجزة للدورة الثانية في الوثائق NPT/CONF.2005/PC.II/SR.1-4 و 19. وصدرت المحاضر الموجزة للدورة الثالثة في الوثائق NPT/CONF.2005/PC.III/SR.1-3 و 5 بشكل منفصل بصفتها المرفق الأول من هذا التقرير.

١٦ - وفي كل دورة، خصصت اللجنة جلسات لإجراء مناقشة عامة حول المسائل المتصلة بجميع جوانب عمل اللجنة التحضيرية أدلى فيها العديد من الوفود ببيانات. وترد جميع البيانات في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات.

١٧ - وفي كل دورة أيضا، خصصت اللجنة جلسة واحدة لتقديم العروض من قبل ممثلي المنظمات غير الحكومية.

ثانيا - الأعمال الفنية للجنة

١٨ - عقدت اللجنة ما مجموعه ٣٠ جلسة خصصت لإجراء مناقشات فنية في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.

١٩ - وجرت المناقشة في كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية وفق جداول زمنية إرشادية، أعطت وقتا متساويا للنظر في ثلاث مجموعات من المواضيع وثلاث مجموعات محددة من المسائل.

٢٠ - وفي الدورة الثالثة، أدلى الرئيس بالبيان التالي: ''بغية حل المسائل المعلقة المعروضة أمامنا وخاصة المسائل المتصلة بالجدول الزمني الحالي لدورة اللجنة، وبهدف كفالة أن أي فهم يتم التوصل إليه عن كيفية معالجة المسائل المتصلة بالمعاهدة لا تخل بالطريقة التي ستعالج فيها هذه المسائل في مؤتمر الاستعراض، فإني أعتزم تنظيم أعمالنا في الأيام القليلة القادمة على النحو التالي: سيتيح الرئيس الفرصة إلى الدول الأطراف لكي تتطرق بشكل

محدد إلى مسألة الضمانات الأمنية ضمن الوقت المخصص للمجموعة الأولى، ومسألة القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر في عام ١٩٩٥ ضمن الوقت المخصص للمسائل الإقليمية. وقد راعى الرئيس في التوصل إلى هذه النتيجة الآراء المختلفة الواردة المتعلقة بالجدول الزمني للعمل والوقت المحدد المتاح لمداولاتنا في الدورة الحالية للجنة. والوفود مدعوة لوضع مداولاتها حول المسائل التي ستتم معالجتها، ضمن الوقت المخصص ووفق الاقتراح الذي أقدمه. وكلي أمل بأن يكفل هذا النهج التوصل إلى نتائج إيجابية لأعمالنا لإكمال مهام اللجنة. أما فيما يتعلق بأي مسألة أخرى مدرجة على جدول أعمالنا، فإن بنية برنامج عمل الدورتين السابقتين للجنة ستطبق مع إدخال بعض التعديلات الضرورية''. وأحاطت اللجنة علما بالبيان وبالجدول الزمني الإرشادي الذي اقترحه الرئيس.

٢١ - ونظرت اللجنة في مجموعات المواضيع الثلاث التالية على النحو الوارد في المرفق الثامن من التقرير النهائي للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠ (NPT/CONF.2000/1):

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، ونزع السلاح، والسلام والأمن الدوليين؛

(ب) تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية؛

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة بحق جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في تطوير البحث وإنتاج واستعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية، دون تمييز وتمشيا مع المادتين الأولى والثانية.

٢٢ - ونظرت اللجنة في المجموعات المحددة الثلاث التالية من المسائل:

(أ) تنفيذ أحكام المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، والاتفاقات والاستنتاجات والالتزامات الوارد ذكرها في الجزء المعنون ''المادة السادسة والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة''، الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠؛

(ب) المسائل الإقليمية، بما في ذلك ما يتعلق بالشرق الأوسط وتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط والالتزامات والاستنتاجات وتقارير المتابعة المقدمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس مؤتمر استعراض عام ٢٠٠٥ ورؤساء اجتماعات اللجنة

التحضيرية، وفقا لأحكام الفقرات الفرعية الواردة في الفرع المعنون: ''المسائل الإقليمية: الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط''، الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠؛

(ج) سلامة وأمن البرامج النووية المخصصة للأغراض السلمية.

٢٣ - واسترشادا بأحكام الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠، بموجب الفقرة ٧ من الفرع المعنون ''تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة''، أعد رئيسا الدورتين الأولى والثانية للجنة موجزا وقائعيا عن نظر اللجنة في المسائل المعروضة عليها، أرفقت بتقريري الدورتين الأولى والثانية.

٢٤ - وكان معروضا على اللجنة عدد من الوثائق التي قدمتها الوفود. وترد في المرفق الثاني من التقرير الحالي قائمة بالوثائق التي قدمت في أثناء دورات اللجنة.

ثالثا - تنظيم أعمال مؤتمر الاستعراض

٢٥ - في أثناء دوراتها، نظرت اللجنة في المسائل التالية المتعلقة بتنظيم مؤتمر استعراض عام ٢٠٠٥ وأعماله:

(أ) موعد ومكان الانعقاد؛

(ب) مشروع النظام الداخلي؛

(ج) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛

(د) تعيين الأمين العام؛

(هـ) جدول الأعمال المؤقت؛

(و) تمويل مؤتمر الاستعراض، بما في ذلك لجنته التحضيرية؛

(ز) الوثائق الأساسية؛

(ح) الوثيقة (الوثائق) الختامية.

موعد ومكان انعقاد المؤتمر

٢٦ - في دورتها الثالثة، أعادت اللجنة تأكيد الاتفاق الذي توصلت إليه في دورتها الأولى بعقد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥.

مشروع النظام الداخلي

٢٧ - في دورتها الثالثة، نظرت اللجنة في مشروع النظام الداخلي للمؤتمر وقررت أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع النظام الداخلي بصيغته الواردة في المرفق الثالث من هذا التقرير.

٢٨ - وفي دورتها الثالثة أيضا، وافقت اللجنة على أن توصي المؤتمر بأن يدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، بصرف النظر عن المادة ٤٤-٣ من مشروع النظام الداخلي الموصى به للمؤتمر، إلى إلقاء بيانات شفوية أمام المؤتمر على أساس النظر في كل حالة على حدة.

٢٩ - وفي دورتها الثالثة، وافقت اللجنة على أن توصي المؤتمر بأن يسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية، وفقا لمشروع النظام الداخلي، بحضور الجلسات غير المغلقة وبأن يحصلوا على وثائق المؤتمر، وبأن يسمح للمنظمات غير الحكومية، جريا على الممارسة المتبعة، بأن تعمم تقاريرها المكتوبة على المشاركين في المؤتمر على نفقتها الخاصة، وبأن يسمح للمنظمات غير الحكومية بمخاطبة المؤتمر، عملا بأحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠.

انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

٣٠ - في دورتها الثالثة، أيدت اللجنة بالإجماع ترشيح سيريجيو دي كويروز دوارتي (البرازيل) رئيسا لمؤتمر استعراض عام ٢٠٠٥.

٣١ - وفي الدورة الثالثة أيضا، وافقت اللجنة على أن توصي بأن يتولى رئاسة اللجنة الرئيسية الأولى ممثل لمجموعة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى، أي رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (إندونيسيا)، وأن يتولى رئاسة اللجنة الرئيسية الثانية ممثل لمجموعة دول أوروبا الشرقية، أي رئيس الدورة الثانية للجنة التحضيرية (هنغاريا)، وأن يتولى رئاسة اللجنة الرئيسية الثالثة ممثل لمجموعة الدول الغربية، أي رئيس الدورة الأولى للجنة التحضيرية (السويد).

٣٢ - ووافقت اللجنة أيضا على أن توصي بأن يتولى رئاسة لجنة الصياغة ممثل لمجموعة دول أوروبا الشرقية، وأن يتولى رئاسة لجنة وثائق التفويض ممثل لمجموعة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى.

تعيين الأمين العام

٣٣ - في دورتها الأولى، قررت اللجنة أن تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع أعضاء اللجنة التحضيرية، بتسمية مسؤول للعمل كأمين عام مؤقت لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، وأن يؤمن المؤتمر نفسه على هذا الترشيح. وفي دورتها الثالثة، علمت اللجنة بما قرره الأمين العام، بعد مشاورات أجراها مع أعضاء اللجنة التحضيرية، بترشيح سيلفانا فونسيكا دا سيلفا، رئيسة فرع أسلحة الدمار الشامل بإدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة، للعمل أمينا عاما مؤقتا للمؤتمر، وأحاطت اللجنة علما بهذا الترشيح.

تمويل مؤتمر الاستعراض، بما في ذلك لجنته التحضيرية

٣٤ - في دورتها الثانية، أحاطت اللجنة علما بالتكاليف التقديرية للمؤتمر، بما في ذلك لجنته التحضيرية (NPT/CONF.2005/PC.II/1). وفي دورتها الثالثة، وافقت اللجنة على جدول توزيع التكاليف. ويرد جدول توزيع التكاليف في تذييل مشروع النظام الداخلي، بصيغته الواردة في المرفق الثالث من هذا التقرير.

الوثيقة (الوثائق) الختامية

٣٥ - في دورتها الثالثة، قررت اللجنة إرجاء النظر في هذه المسألة إلى مؤتمر استعراض عام ٢٠٠٥.

رابعا - المشاركة في مؤتمر الاستعراض

٣٦ - قررت اللجنة أن يتولى رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية إصدار الدعوات الموجهة إلى الدول التي يحق لها المشاركة في أعمال المؤتمر، وفقا للمقرر المتعلق بالمشاركة، فضلا عن الدعوتين الموجهتين إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

خامسا - اعتماد التقرير النهائي

٣٧ - اعتمدت اللجنة التحضيرية تقريرها النهائي في جلستها الأخيرة، المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤[(١)].

---

(١) في الجلسة الأخيرة أيضا، أعلن الرئيس اعتزامه القيام، بموافقة اللجنة وعلى مسؤوليته الشخصية، بتعميم ورقة عمل مقدمة من الرئيس بشأن المسائل والمقترحات التي يلزم مواصلة مناقشتها في اللجنة (NPT/CONF.2005/PC.III/WP.30).

المرفق الأول

المحاضر الموجزة

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ستصدر منفصلة في الوثائق NPT/CONF.2005/PC.III/SR.1-3 and 5.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

الدورة الأولى

NPT/CONF.2005/PC.I/1	جدول الأعمال المؤقت
NPT/CONF.2005/PC.I/2	التدابير المتخذة لإضفاء الطابع المؤسسي على مركز منغوليا باعتبارها دولة خالية من الأسلحة النووية: تقرير مقدم من منغوليا
NPT/CONF.2005/PC.I/3	الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: مجموعة تقارير مقدمة من الأردن وأستراليا والجزائر ومصر
NPT/CONF.2005/PC.I/3/Add.1	الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: مجموعة تقارير مقدمة من السويد والصين وكندا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
NPT/CONF.2005/PC.I/3/Add.2	الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: مجموعة التقارير، تقريران مقدمان من تونس والمملكة العربية السعودية
NPT/CONF.2005/PC.I/3/Add.3	الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية
NPT/CONF.2005/PC.I/3/Add.4	الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: مجموعة التقارير، تقريران مقدمان من الجماهيرية العربية الليبية واليابان

NPT/CONF.2005/PC.I/3/Add.5	الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: مجموعة التقارير، تقريران مقدمان من تونس وفرنسا
NPT/CONF.2005/PC.I/3/Add.6	الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من قطر
NPT/CONF.2005/PC.I/4	تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي'': تقرير مقدم من بولندا
NPT/CONF.2005/PC.I/5	تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي'': تقرير مقدم من تايلند
NPT/CONF.2005/PC.I/5/Add.1	تنفيذ تدابير إضافية للمساعدة في تعزيز نزع الأسلحة النووية ومنع انتشارها من خلال الجهود التي يضطلع بها مكتب الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل السلام: تقرير مقدم من تايلند
NPT/CONF.2005/PC.I/6	تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من أستراليا
NPT/CONF.2005/PC.I/7	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من نيوزيلندا
NPT/CONF.2005/PC.I/8	تقرير مقدم في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي''، تقرير مقدم من إندونيسيا
NPT/CONF.2005/PC.I/9	ورقة من التحالف من أجل خطة جديدة، مقدمة من مصر بالنيابة عن بلدان التحالف من أجل خطة جديدة

NPT/CONF.2005/PC.I/10	تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ”مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي“: تقرير مقدم من السويد
NPT/CONF.2005/PC.I/11	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من كندا
NPT/CONF.2005/PC.I/12/Corr.1	تقرير مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (انظر الوثيقة NPT/CONF.2005/PC.I/3/Add.3)
NPT/CONF.2005/PC.I/13	تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ”مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي“: تقرير مقدم من ألمانيا
NPT/CONF.2005/PC.I/14	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ”مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي“: تقرير مقدم من اليابان
NPT/CONF.2005/PC.I/15	بيان صادر عن ميانمار باسم بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)
NPT/CONF.2005/PC.I/16	بيان أدلت به إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
NPT/CONF.2005/PC.I/17	بيان أدلت به اسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
NPT/CONF.2005/PC.I/18	تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ”مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي“: تقرير مقدم من أيرلندا
NPT/CONF.2005/PC.I/19	مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة إلى أمانة الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

NPT/CONF.2005/PC.I/20	تقرير معد بموجب أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وخصوصا المادتين السادسة والسابعة من المعاهدة، مقدم من ماليزيا
NPT/CONF.2005/PC.I/WP.1	ورقة عمل مقدمة من مصر نيابة عن التحالف من أجل خطة جديدة (أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا)
NPT/CONF.2005/PC.I/WP.2	ورقة عمل مقدمة من إندونيسيا باسم أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2005/PC.I/WP.3	التقارير المقدمة من الدول الأطراف: ورقة عمل مقدمة من كندا
NPT/CONF.2005/PC.I/WP.4	إقامة عالم خال من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من ألمانيا
NPT/CONF.2005/PC.I/WP.5	الأسلحة النووية غير الاستراتيجية: ورقة عمل مقدمة من ألمانيا
NPT/CONF.2005/PC.I/WP.6	نزع السلاح النووي وتقليص خطر الحرب النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
NPT/CONF.2005/PC.I/WP.7	ورقة عمل مقدمة من اليابان
NPT/CONF.2005/PC.I/WP.8	استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من الصين
NPT/CONF.2005/PC.I/WP.9	منع انتشار الأسلحة النووية، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، ومسألة التسلح النووي في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من الصين
NPT/CONF.2005/PC.I/WP.10	ورقة عمل مقدمة من مصر نيابة عن التحالف من أجل خطة جديدة (أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا)

NPT/CONF.2005/PC.I/WP.11	عناصر يقترح إدخالها على تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الأولى: ورقة عمل مقدمة من تركمانستان وجمهورية أوزبكستان، وجمهورية طاجيكستان، وجمهورية قيرغيزستان، وجمهورية كازاخستان
NPT/CONF.2005/PC.I/WP.12	الحماية من الإرهاب النووي وتوفير الأمن في مجال المواد النووية والمنشآت النووية: ورقة عمل مقدمة من ألمانيا
NPT/CONF.2005/PC.I/WP.13	ورقة عمل مقدمة من وفود أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا
NPT/CONF.2005/PC.I/WP.14	بيان مقدم من إندونيسيا في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز التي هي أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2005/PC.I/CRP.1	مشروع تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الأولى
NPT/CONF.2005/PC.I/INF.1	مذكرة إعلامية
NPT/CONF.2005/PC.I/INF.2	قائمة المنظمات غير الحكومية
NPT/CONF.2005/PC.I/INF.3	جدول زمني إرشادي
NPT/CONF.2005/PC.I/INF.4	قائمة المشاركين

الدورة الثانية

NPT/CONF.2005/PC.II/1	التكاليف المقدرة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥
NPT/CONF.2005/PC.II/2	تنفيذ معاهدة انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ”مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي“: تقرير مقدم من هنغاريا
NPT/CONF.2005/PC.II/3	إعلان صادر عن وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

NPT/CONF.2005/PC.II/3/Rev.1	إعلان صادر عن وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي – تنقيح
NPT/CONF.2005/PC.II/4	المستجدات في عمل اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
NPT/CONF.2005/PC.II/5	تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من المقرر الذي اتُّخذ في عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي'': تقرير مقدم من جمهورية كوريا
NPT/CONF.2005/PC.II/6	تقرير مقدم من المملكة المغربية بشأن تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط
NPT/CONF.2005/PC.II/7	التدابير التي اتخذتها جمهورية كرواتيا لتنفيذ أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من كرواتيا
NPT/CONF.2005/PC.II/8	تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي'': تقرير مقدم من سلوفاكيا
NPT/CONF.2005/PC.II/9	تقرير عن الخطوات المتخذة في أثناء السنة الماضية تعزيزا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ولتحقيق الأهداف والمقاصد المتوخاة في القرار المتخذ عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من مصر
NPT/CONF.2005/PC.II/10	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من جمهورية ليتوانيا
NPT/CONF.2005/PC.II/10/Corr.1 (English only)	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من جمهورية ليتوانيا
NPT/CONF.2005/PC.II/11	التقرير الوطني للصين بشأن الخطوات الرامية إلى تعزيز عملية الشرق الأوسط السلمية وتحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من الصين

NPT/CONF.2005/PC.II/12	الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من أستراليا
NPT/CONF.2005/PC.II/13	تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤(ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ”مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي“: تقرير مقدم من أستراليا
NPT/CONF.2005/PC.II/14	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من حكومة نيوزيلندا
NPT/CONF.2005/PC.II/15	تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشأن التدابير المتخذة لتعزيز إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
NPT/CONF.2005/PC.II/16	ورقة من التحالف من أجل خطة جديدة: مقدمة من نيوزيلندا بالنيابة عن أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك بوصف هذه الدول أعضاء في التحالف من أجل خطة جديدة
NPT/CONF.2005/PC.II/17	تقرير المملكة المغربية بشأن تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ”مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي“ وبشأن تنفيذ القرار الذي اتُّخذ في عام ١٩٩٥ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط
NPT/CONF.2005/PC.II/18	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مع مراعاة الاستنتاجات الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ والفقرة ٤ (ج) من المقرر الذي اعتُمد في عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والمقاصد: تقرير مقدم من هولندا

NPT/CONF.2005/PC.II/19	تنفيذ معاهدة عدم الانتشار: تقرير مقدم من كندا
NPT/CONF.2005/PC.II/20	الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من كندا
NPT/CONF.2005/PC.II/21	بيان مشترك صادر عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي (معاهدة موسكو)، مقدم إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥
NPT/CONF.2005/PC.II/22	أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وخصوصاً المادتين السادسة والسابعة من المعاهدة: تقرير مقدم من ماليزيا
NPT/CONF.2005/PC.II/23	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي'': تقرير مقدم من سويسرا
NPT/CONF.2005/PC.II/24	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي'': تقرير مقدم من إندونيسيا
NPT/CONF.2005/PC.II/25	عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار: تنفيذ المادة السادسة وغيرها من الأحكام: تقرير مقدم من جنوب أفريقيا
NPT/CONF.2005/PC.II/26	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من جمهورية بلغاريا

NPT/CONF.2005/PC.II/27	تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ”مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي“: تقرير مقدم من فنلندا
NPT/CONF.2005/PC.II/28	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من سري لانكا
NPT/CONF.2005/PC.II/29	تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ”مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي“: تقرير مقدم من السويد
NPT/CONF.2005/PC.II/30	الخطوات الخاصة بتعزيز تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من المملكة العربية السعودية
NPT/CONF.2005/PC.II/31	الخطوات المتخذة للعمل على تحقيق منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من اليابان
NPT/CONF.2005/PC.II/32	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من اليابان
NPT/CONF.2005/PC.II/33	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من البرازيل
NPT/CONF.2005/PC.II/34	مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من النرويج
NPT/CONF.2005/PC.II/35	تقرير بشأن الخطوات المتخذة لتعزيز إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل يمكن التحقق منها على نحو فعال في الشرق الأوسط، وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من السويد
NPT/CONF.2005/PC.II/36	الخطوات المتخذة للعمل على تهيئة البيئة اللازمة لتشجيع الدول على إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل يمكن التحقق منها بفعالية وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية

NPT/CONF.2005/PC.II/37	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ”مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي“ وكذلك الخطوات العملية الـ ١٣ الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة في عام ٢٠٠٠: تقرير مقدم من بلجيكا
NPT/CONF.2005/PC.II/38	ورقة مقدمة من الوفد الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة في جنيف باسم جامعة الدول العربية إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥
NPT/CONF.2005/PC.II/39	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ”مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي“: تقرير مقدم من أيرلندا
NPT/CONF.2005/PC.II/40	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من منغوليا
NPT/CONF.2005/PC.II/41	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من المكسيك
NPT/CONF.2005/PC.II/42	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من رومانيا
NPT/CONF.2005/PC.II/43	تقرير عن الشرق الأوسط مقدم بموجب الفقرة الفرعية ٧ من الفقرة ١٦ من الفصل المتعلق بالوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، والمخصص للمادة السابعة، بشأن التدابير التي اتخذتها فرنسا لتعزيز إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل وتحقيق غايات أهداف القرار ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من فرنسا

NPT/CONF.2005/PC.II/44	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية
NPT/CONF.2005/PC.II/45	تنفيذ المادة السادسة: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية
NPT/CONF.2005/PC.II/46	تحقيق غايات وأهداف القرار ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط في إطار عملية المراجعة المعززة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من الجمهورية العربية السورية
NPT/CONF.2005/PC.II/47	تحقيق غايات وأهداف القرار ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من الأردن
NPT/CONF.2005/PC.II/48	تقرير مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن أهداف ومقاصد القرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط
NPT/CONF.2005/PC.II/49	تحسين فعالية عملية المراجعة المعززة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، والفقرة ٤ (ج) من القرار ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي'': تقرير مقدم من بيرو
NPT/CONF.2005/PC.II/WP.1	التحقق من نزع السلاح النووي: التقرير المرحلي الأول عن دراسات أجريت في مجال التحقق من الرؤوس الحربية النووية ومكوناتها: ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
NPT/CONF.2005/PC.II/WP.2	التقارير المقدمة من الدول الأطراف: ورقة عمل مقدمة من كندا
NPT/CONF.2005/PC.II/WP.3	ورقة عمل مقدمة من الصين بشأن نزع السلاح النووي وتقليص خطر الحرب النووية
NPT/CONF.2005/PC.II/WP.4	ورقة عمل مقدمة من الصين بشأن منع انتشار الأسلحة النووية

NPT/CONF.2005/PC.II/WP.5	ورقة عمل مقدمة من الصين بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية
NPT/CONF.2005/PC.II/WP.6	ورقة عمل مقدمة من الصين بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية
NPT/CONF.2005/PC.II/WP.7	ورقة عمل مقدمة من الصين بشأن مسألة الأسلحة النووية في الشرق الأوسط
NPT/CONF.2005/PC.II/WP.8/Corr.1	تقرير مقدم من المملكة المتحدة بشأن غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط (انظر الوثيقة NPT/CONF.2005/PC.II/48)
NPT/CONF.2005/PC.II/WP.9	زيادة تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا
NPT/CONF.2005/PC.II/WP.10	ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوبا
NPT/CONF.2005/PC.II/WP.11	ورقة عمل: ''الضمانات الأمنية'' مقدمة من نيوزيلندا باسم أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك بوصفها أعضاءً في الائتلاف من أجل جدول الأعمال الجديد
NPT/CONF.2005/PC.II/WP.12	المجموعة الثانية: المادة السابعة: ورقة عمل مقدمة من أوزبكستان
NPT/CONF.2005/PC.II/WP.13	''الحد من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية'': ورقة عمل مقدمة من السويد والمكسيك والنمسا
NPT/CONF.2005/PC.II/WP.14	الضمانات الأمنية السلبية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية
NPT/CONF.2005/PC.II/WP.15	ورقة عمل مقدمة من اليابان
NPT/CONF.2005/PC.II/WP.16	مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من كندا
NPT/CONF.2005/PC.II/WP.17	ورقة عمل مقدمة من بلجيكا والنرويج وهولندا لتنظر فيها الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

NPT/CONF.2005/PC.II/WP.18	ورقة عمل بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية: مقدمة من بولندا وبيرو والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا وهنغاريا واليابان
NPT/CONF.2005/PC.II/WP.19	ورقة عمل مقدمة من ماليزيا باسم مجموعة دول عدم الانحياز وغيرها من الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2005/PC.II/CRP.1	مشروع تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الثانية
NPT/CONF.2005/PC.II/INF.1	مذكرة إعلامية
NPT/CONF.2005/PC.II/INF.2	جدول زمني إرشادي
NPT/CONF.2005/PC.II/INF.3	قائمة المنظمات غير الحكومية
NPT/CONF.2005/PC.II/INF.3/Add.1	قائمة المنظمات غير الحكومية – إضافة
NPT/CONF.2005/PC.II/INF.3/Corr.1	قائمة المنظمات غير الحكومية – تصويب
NPT/CONF.2005/PC.II/INF.4	قائمة المشاركين
NPT/CONF.2005/PC.II/MISC.1	قائمة مؤقتة بالمشاركين

الدورة الثالثة

NPT/CONF.2005/PC.III/1	تنفيذ المعاهدة: تقرير مقدم من كندا
NPT/CONF.2005/PC.III/2	الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ولتحقيق الأهداف والمقاصد المتوخاة في قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من كندا
NPT/CONF.2005/PC.III/3	تقرير مقدم من المملكة المتحدة عن أهداف ومقاصد قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط
NPT/CONF.2005/PC.III/4	المستجدات في عمل اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: تقرير مقدم من الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية
NPT/CONF.2005/PC.III/5	تنفيذ المعاهدة: تقرير مقدم من جمهورية ليتوانيا

NPT/CONF.2005/PC.III/6	الخطوات التي اتخذتها الصين لتسهيل عملية السلام في الشرق الأوسط وتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من الصين
NPT/CONF.2005/PC.III/7	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من أستراليا
NPT/CONF.2005/PC.III/8	الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق أهداف ومقاصد قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من أستراليا
NPT/CONF.2005/PC.III/9	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من سويسرا
NPT/CONF.2005/PC.III/10	تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من جمهورية كوريا
NPT/CONF.2005/PC.III/11	التحالف من أجل جدول أعمال جديد: توصيات فنية مقدمة إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية
NPT/CONF.2005/PC.III/12	تقرير المغرب عن تنفيذ المعاهدة وقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط
NPT/CONF.2005/PC.III/13	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من سلوفاكيا
NPT/CONF.2005/PC.III/14	تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من اليابان
NPT/CONF.2005/PC.III/15	الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من اليابان

NPT/CONF.2005/PC.III/16	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، مع مراعاة النتائج الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠ والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من هولندا
NPT/CONF.2005/PC.III/17	إعلان هافانا: مقدم من كوبا
NPT/CONF.2005/PC.III/18	تنفيذ المعاهدة: تقرير مقدم من هنغاريا
NPT/CONF.2005/PC.III/19	تقرير مقدم من الجمهورية العربية السورية إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار النووي
NPT/CONF.2005/PC.III/20	تقرير مقدم من البرتغال عن تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار والفقرة ٤ (ج) من المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي الصادر عن مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها
NPT/CONF.2005/PC.III/21	تقرير عن الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل يمكن التحقق منها بفعالية، وعلى تحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من السويد
NPT/CONF.2005/PC.III/22	تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من السويد
NPT/CONF.2005/PC.III/23	تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من المكسيك

NPT/CONF.2005/PC.III/24	تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من أوكرانيا
NPT/CONF.2005/PC.III/25	تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من رومانيا
NPT/CONF.2005/PC.III/26	الخطوات المتخذة أثناء السنة الماضية للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ولتحقيق الأهداف والمقاصد المتوخاة في القرار المتخذ عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من مصر
NPT/CONF.2005/PC.III/27	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من نيوزيلندا
NPT/CONF.2005/PC.III/28	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من النرويج
NPT/CONF.2005/PC.III/29	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من اليونان
NPT/CONF.2005/PC.III/30	لم تصدر
NPT/CONF.2005/PC.III/31	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار: تقرير مقدم من أسبانيا إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية وفقا للوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠ (الخطوات الـ ١٣)
NPT/CONF.2005/PC.III/32	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية
NPT/CONF.2005/PC.III/33	تنفيذ المادة السادسة: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية
NPT/CONF.2005/PC.III/34	تنفيذ المعاهدة: تقرير مقدم من لكسمبرغ

NPT/CONF.2005/PC.III/35	تقرير عن الشرق الأوسط مقدم عملا بالفقرة الفرعية ٧ من الفقرة ١٦ من فصل الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ المخصص للمادة السابعة، يتعلق بالتدابير التي اتخذتها فرنسا للتشجيع على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وعلى تحقيق أهداف ومقاصد القرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط
NPT/CONF.2005/PC.III/36	تنفيذ المعاهدة: تقرير مقدم من النمسا
NPT/CONF.2005/PC.III/37	تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من أيرلندا
NPT/CONF.2005/PC.III/38	تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من قرار عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، فضلا عن الخطوات العملية الثلاث عشرة الواردة في الوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٠: تقرير مقدم من بلجيكا
NPT/CONF.2005/PC.III/39	تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من فنلندا
NPT/CONF.2005/PC.III/40	وثيقة مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية
NPT/CONF.2005/PC.III/41	تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ”مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي“: تقرير مقدم من ماليزيا
NPT/CONF.2005/PC.III/42	توصيات فنية مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

NPT/CONF.2005/PC.III/43	ورقة موقف بشأن النتائج النهائية للدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٥: مقدمة من دول عدم الانحياز ودول أخرى أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2005/PC.III/44	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من جمهورية كازاخستان
NPT/CONF.2005/PC.III/45	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي: تقرير مقدم من الجمهورية التشيكية
NPT/CONF.2005/PC.III/46	أزمة الامتثال المعاصرة: تقرير مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية
NPT/CONF.2005/PC.III/47	تقرير عن التدابير الرامية إلى تعزيز إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق أهداف ومقاصد قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من تونس
NPT/CONF.2005/PC.III/48	تقرير مقدم من الجزائر بشأن التدابير المتخذة لتعزيز إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط
NPT/CONF.2005/PC.III/WP.1	إصلاح العطب المؤسسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من كندا
NPT/CONF.2005/PC.III/WP.2	التقارير المقدمة من الدول الأطراف: ورقة عمل مقدمة من كندا
NPT/CONF.2005/PC.III/WP.3	التحقق من نزع السلاح النووي: التقرير المرحلي الثاني عن دراسات أجريت في مجال التحقق من الرؤوس الحربية النووية ومكوناتها: ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

NPT/CONF.2005/PC.III/WP.4	نزع الأسلحة النووية وتقليل خطر نشوب حرب نووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
NPT/CONF.2005/PC.III/WP.5	منع انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
NPT/CONF.2005/PC.III/WP.6	المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
NPT/CONF.2005/PC.III/WP.7	تسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من الصين
NPT/CONF.2005/PC.III/WP.8	المسألة النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من الصين
NPT/CONF.2005/PC.III/WP.9	الضمانات الأمنية: ورقة عمل مقدمة من الصين
NPT/CONF.2005/PC.III/WP.10	فريق إدارة البلوتونيوم: الأنشطة المنفذة منذ انعقاد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠: ورقة عمل مقدمة من سويسرا بالنيابة عن الاتحاد الروسي وألمانيا وبلجيكا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان
NPT/CONF.2005/PC.III/WP.11	ورقة عمل مقدمة من اليابان
NPT/CONF.2005/PC.III/WP.12	ورقة مقدمة باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٥
NPT/CONF.2005/PC.III/WP.13	ورقة عمل بشأن تخفيضات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية مقدمة من أوكرانيا والسويد والنمسا
NPT/CONF.2005/PC.III/WP.14	ورقة عمل مقدمة من ألمانيا بشأن ضوابط التصدير
NPT/CONF.2005/PC.III/WP.15	تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إزاء الانسحاب من المعاهدة وعدم الامتثال لها – اقتراحات لوضع إجراءات وآليات: ورقة عمل مقدمة من ألمانيا
NPT/CONF.2005/PC.III/WP.16	الامتثال: ورقة عمل مقدمة من ألمانيا

NPT/CONF.2005/PC.III/WP.17	التثقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من بولندا وبيرو والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا وهنغاريا واليابان
NPT/CONF.2005/PC.III/WP.18	جهود اليابان في التثقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من اليابان
NPT/CONF.2005/PC.III/WP.19	توصيات إلى مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ بشأن تعزيز تنفيذ المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة
NPT/CONF.2005/PC.III/WP.20	المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار وانعكاساتها على المعاهدة: ورقة عمل مقدمة من كوبا
NPT/CONF.2005/PC.III/WP.21	منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (إندونيسيا، بروني دار السلام، تايلند، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، ماليزيا، ميانمار)
NPT/CONF.2005/PC.III/WP.22	تعزيز نظام عدم الانتشار النووي: ورقة عمل مقدمة من فرنسا
NPT/CONF.2005/PC.III/WP.23	التعاون للحد من الخطر: ورقة عمل مقدمة من إيطاليا
NPT/CONF.2005/PC.III/WP.24	ورقة عمل مقدمة من ماليزيا باسم مجموعة دول عدم الانحياز وغيرها من الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2005/PC.III/WP.25	ورقة عمل مقدمة من بلجيكا والنرويج وهولندا للنظر خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لاستعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٥
NPT/CONF.2005/PC.III/WP.26	ورقة عمل مقدمة من أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان
NPT/CONF.2005/PC.III/WP.27	موجز من إعداد الرئيس

NPT/CONF.2005/PC.III/WP.28	بيان مقدم من الولايات المتحدة
NPT/CONF.2005/PC.III/WP.29	تعديلات مقترح إدخالها على مشروع التقرير النهائي للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥: ورقة عمل مقدمة من دول عدم الانحياز ودول أخرى أطراف في المعاهدة
NPT/CONF.2005/PC.III/WP.30	ورقة عمل مقدمة من الرئيس
NPT/CONF.2005/PC.III/CRP.1	مذكرة من الأمانة (النظام الداخلي لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٥)
NPT/CONF.2005/PC.III/CRP.2	جدول قسمة التكاليف
NPT/CONF.2005/PC.III/CRP.3	مذكرة من الأمانة (جدول أعمال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٥)
NPT/CONF.2005/PC.III/CRP.4	مشروع التقرير النهائي للجنة التحضيرية
NPT/CONF.2005/PC.III/INF.1	مذكرة إعلامية
NPT/CONF.2005/PC.III/INF.2	قائمة المنظمات غير الحكومية
NPT/CONF.2005/PC.III/INF.3	جدول زمني إرشادي
NPT/CONF.2005/PC.III/INF.4	قائمة المشاركين
NPT/CONF.2005/PC.III/Misc.1	قائمة مؤقتة بالمشاركين

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

12 April 2005
Arabic
Original: English

المرفق الثالث

مشروع النظام الداخلي

أولا – التمثيل ووثائق التفويض

وفود الأطراف في المعاهدة

المادة ١

١ – لكل دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (ويشار إليها فيما يلي باسم ''المعاهدة'') أن يمثلها في مؤتمر الأطراف في المعاهدة (ويشار إليه فيما يلي باسم ''المؤتمر'') رئيس للوفد وممثلون آخرون وممثلون مناوبون ومستشارون حسب الاقتضاء.

٢ – لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا للقيام بعمل الممثل.

وثائق التفويض

المادة ٢

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل أسبوع على الأقل، إن أمكن، من التاريخ المحدد لافتتاح المؤتمر. ويصدر وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٣

ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تشكل من الرئيس ونائبين للرئيس منتخبين وفقا للمادة ٥، وستة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتقوم اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقاريرها إلى المؤتمر دون تأخير.

الاشتراك المؤقت

المادة ٤

يحق للممثلين الاشتراك بصفة مؤقتة في المؤتمر إلى أن يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا – أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٥

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التالين: الرئيس وأربعة وثلاثين نائبا للرئيس، فضلا عن رئيس ونائبين للرئيس لكل من اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض. وينتخب أعضاء المكتب على نحو يكفل توزيعا تمثيليا للمناصب.

الرئيس بالنيابة

المادة ٦

١ – يقوم الرئيس، إذا تغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، بتسمية نائب للرئيس ليقوم مقامه.

٢ – لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات.

حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

المادة ٧

لا يشترك في التصويت الرئيس أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ولكنه يعين عضوا آخر من أعضاء وفده ليصوت بدلا منه.

ثالثا – مكتب المؤتمر

التشكيل

المادة ٨

١ – يشكل المكتب من رئيس المؤتمر الذي يترأس جلساته، ونواب الرئيس الأربعة والثلاثين ورؤساء اللجان الرئيسية الثلاث، ورئيس لجنة الصياغة ورئيس لجنة وثائق التفويض. ولا يجوز أن يضم المكتب عضوين من وفد واحد. ويتم تشكيل المكتب على نحو يكفل له الطابع التمثيلي.

٢ – إذا لم يتمكن الرئيس من حضور إحدى جلسات المكتب جاز له تكليف أحد نوابه برئاسة هذه الجلسة. وتكليف عضو من وفده بأن يقوم مقامه. ولنائب الرئيس، إذا لم يتمكن من الحضور. تكليف عضو من وفده بأن يقوم مقامه. وإذا لم يتمكن رئيس إحدى اللجان الرئيسية أو رئيس لجنة الصياغة أو رئيس لجنة وثائق التفويض من الحضور، جاز له تكليف أحد نواب الرئيس بأن يقوم مقامه، مع تمتعه بحق الاشتراك في التصويت ما لم يكن من الوفد نفسه الذي ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المهام

المادة ٩

يساعد المكتب الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويكفل تنسيق أعماله دون إخلال بقرارات المؤتمر.

رابعا – أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام للمؤتمر

المادة ١٠

١ – يكون للمؤتمر أمين عام. وهو يتولى أعماله بهذه الصفة في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية، وله أن يكلف أحد أعضاء الأمانة بأن يقوم مقامه في هذه الجلسات.

٢ – يتولى الأمين العام للمؤتمر توجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

واجبات الأمانة

المادة ١١

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

(أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛

(ب) تسلم وثائق المؤتمر وترجمتها وتعميمها؛

(ج) نشر وتعميم أي تقرير يصدره المؤتمر؛

(د) إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية والمحاضر الموجزة للجلسات؛

(هـ) اتخاذ الترتيبات لحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة وتوفير نسخ رسمية من هذه الوثائق لكل حكومة من الحكومات الوديعة؛

(و) أداء ما قد يحتاجه المؤتمر من أعمال أخرى بوجه عام.

التكاليف

المادة ١٢[1]

١ - تغطي الدول الأطراف في المعاهدة المشتركة في المؤتمر تكاليف المؤتمر، بما في ذلك دورات اللجنة التحضيرية، وفقا لجدول قسمة التكاليف الوارد في التذييل ١.

خامسا - تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٣

١ - تشكل أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة والمشتركة في المؤتمر نصابا قانونيا.

٢ - لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب في أي وقت إجراء تصويت بنداء الأسماء لتحديد ما إذا كان النصاب القانوني للمؤتمر مكتملا.

---

(١) من المفهوم أن الترتيبات المالية المنصوص عليها في المادة ١٢ لا تشكل سابقة.

السلطات العامة للرئيس

المادة ١٤

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسته السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلام، والتأكد من توافق الآراء، وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات. وهو يبت في النقاط النظامية. وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس خاضعا، في ممارسته مهام وظيفته، لسلطة المؤتمر.

النقاط النظامية

المادة ١٥

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت ويبت فيها الرئيس فورا وفقا لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فورا. ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

الكلمات

المادة ١٦

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر ما لم يحصل مسبقا على إذن من الرئيس، ومع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٩ إلى ٢٢، يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢ - تقتصر المناقشة على الموضوع قيد المناقشة، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى التقيد بالنظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح له للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة، ولا يؤذن بالكلام في المقترح الإجرائي الداعي إلى

وضع هذه الحدود إلا لاثنين من الممثلين المؤيدين واثنين من الممثلين المعارضين، وبعدها يطرح المقترح الإجرائي للتصويت فورا. وعلى أي حال، يحدد الرئيس وقت الكلمات التي تلقى بشأن المسائل الإجرائية بمدة أقصاها خمس دقائق. وحين تحدد مدة المناقشة ويتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى التقيد بالنظام.

الأسبقية

المادة ١٧

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس إحدى اللجان بغية شرح النتائج التي خلصت إليها لجنته.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ١٨

للرئيس أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة. وحين تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة، ويكون لهذا الإقفال أثر الإقفال نفسه المعمول به وفقا للمادة ٢٢.

حق الرد

المادة ١٩

للرئيس، رغم ما ورد في المادة ١٨، أن يعطي حق الرد لممثل أي من الدول المشتركة في المؤتمر. وتكون هذه الكلمات موجزة قدر الإمكان وتلقى، بصفة عامة، في نهاية آخر جلسات اليوم.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٠

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه المقترحات الإجرائية بل تطرح للتصويت فورا، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

تأجيل المناقشة

المادة ٢١

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث، ويؤذن بالكلام عن المقترح الإجرائي لاثنين فقط من الممثلين المؤيدين واثنين من المعارضين للتأجيل، ثم يطرح المقترح للتصويت فورا مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

إقفال باب المناقشة

المادة ٢٢

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء أبدى أو لم يبد أي ممثل آخر رغبته في الكلام. ويؤذن بالكلام عن المقترح الإجرائي لاثنين فقط من الممثلين المعارضين للإقفال، ثم يطرح المقترح الإجرائي للتصويت فورا مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

ترتيب المقترحات الإجرائية

المادة ٢٣

تعطى المقترحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترحات الإجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة؛ وذلك بالترتيب التالي:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

تقديم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٤

تقدم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، خطيا إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود. ولا تناقش الاقتراحات والتعديلات الموضوعية أو يبت فيها قبل مرور ٢٤ ساعة على الأقل من تعميم نسخ بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

سحب الاقتراحات والمقترحات الإجرائية

المادة ٢٥

لمقدم الاقتراح أو المقترح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار بشأنه، شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل، ولأي ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح أو المقترح الإجرائي المسحوب.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٢٦

يبت في أي مقترح إجرائي بطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل اتخاذ قرار بشأن الاقتراح.

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة ٢٧

لا يجوز إعادة النظر في الاقتراحات المعتمدة بتوافق الآراء ما لم يصل المؤتمر إلى توافق آراء بشأن إعادة النظر هذه. أما الاقتراح الذي يعتمد أو يرفض بأغلبية الأصوات أو ثلثيها فيجوز إعادة النظر فيه إذا قرر المؤتمر ذلك بأغلبية الثلثين. ولا يؤذن بالكلام عن مقترح إجرائي بإعادة النظر إلاَّ لاثنين من الممثلين المعارضين للمقترح، ثم يطرح المقترح للتصويت فورا.

سادسا – التصويت والانتخابات

اتخاذ القرارات

المادة ٢٨

١ – بالنظر إلى أن مهمة المؤتمر هي استعراض سير المعاهدة، عملا بالفقرة ٣ من المادة الثامنة منها، بغية ضمان تحقيق مقاصد ديباجتها وأحكامها، وبالتالي تعزيز فعاليتها، ينبغي بذل كل جهد من أجل الوصول إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء، ولا ينبغي إجراء تصويت على هذه المسائل ما لم تستنفد كل الجهود من أجل تحقيق توافق الآراء.

٢ – تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية وفي الانتخابات بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

٣ - إذا تعين طرح مسألة موضوعية للتصويت رغم كل الجهود المبذولة من جانب المندوبين لتحقيق توافق آراء، يرجئ الرئيس التصويت لمدة ٤٨ ساعة يبذل خلالها كل جهد، بمساعدة المكتب، لتسهيل التوصل إلى اتفاق عام، ويقدم تقريرا إلى المؤتمر قبل انتهاء فترة الإرجاء.

٤ - إذا لم يتوصل المؤتمر إلى اتفاق بانتهاء فترة الإرجاء، يجري التصويت وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.

٥ - إذا اختلفت الآراء بشأن ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو موضوعية، قام رئيس المؤتمر بالبت في المسألة، ويطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فورا. ويظل قرار الرئيس ساريا ما لم توافق على الطعن أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

٦ - في الحالات التي يجري فيها تصويت، تطبق الأحكام ذات الصلة في النظام الداخلي المتصل بالتصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما لم ينص تحديدا هنا على خلاف ذلك.

حق التصويت

المادة ٢٩

لكل دولة طرف في المعاهدة صوت واحد.

معنى عبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون"

المادة ٣٠

لأغراض هذا النظام تعني عبارة ''الممثلون الحاضرون والمصوتون'' الممثلين الذين يدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

الانتخابات

المادة ٣١

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في انتخابات لا يتجاوز فيها عدد المرشحين عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.

المادة ٣٢

١ - إذا كان المراد شغل منصب انتخاب واحد و لم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يختار الرئيس أحد المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع خاص بين هؤلاء المرشحين بغية خفض عددهم إلى اثنين. وبالمثل يجرى اقتراع خاص في حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى في الاقتراع الخاص، يستبعد الرئيس أحد المرشحين بالقرعة ثم يجرى اقتراع آخر وفقا للفقرة ١.

المادة ٣٣

١ - إذا كان المراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب المرشحون، الذين لا يتجاوز عددهم عدد هذه المناصب، ممن حصلوا في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، بشرط تطبيق الإجراءات الواردة في المادة ٣٢ إذا ظل هناك منصب واحد فقط يراد شغله. ويكون الاقتراع مقصورا على المرشحين غير الفائزين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق شريطة ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها. على أنه إذا تعادلت الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين، يجرى اقتراع خاص بغية خفض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب، وإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى بين أكثر من العدد المطلوب من المرشحين، يقلل الرئيس عددهم إلى العدد المطلوب بالقرعة.

٣ - إذا كان هذا الاقتراع المقصور (بدون اقتراع خاص يجرى وفقا للشروط المحددة في الجملة الخيرة من الفقرة ٢) غير حاسم، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة.

سابعا – اللجان

اللجان الرئيسية والهيئات الفرعية

المادة ٣٤

ينشئ المؤتمر ثلاث لجان رئيسية من أجل أداء وظائفه. ولكل لجنة من هذه اللجان أن تنشئ هيئات فرعية لكفالة النظر على نحو مركز في مسائل محددة ذات صلة بالمعاهدة. وبصفة عامة، لكل دولة طرف في المعاهدة تشترك في المؤتمر أن تمثل في الهيئات الفرعية ما لم يتقرر خلاف ذلك بتوافق الآراء.

التمثيل في اللجان الرئيسية

المادة ٣٥

لكل دولة طرف في المعاهدة تشترك في المؤتمر أن يمثلها ممثل واحد في كل لجنة رئيسية ويجوز لها أن تعين لهذه اللجان ممثلين مناوبين ومستشارين حسب الاقتضاء.

لجنة الصياغة

المادة ٣٦

١ – ينشئ المؤتمر لجنة صياغة تشكل من ممثلي نفس الدول الممثلة في المكتب. وتقوم لجنة الصياغة بتنسيق صياغة وتحرير جميع النصوص المحالة إليها من المؤتمر أو من إحدى اللجان الرئيسية، دون أن تغير في جوهر النصوص. وتقدم تقاريرها إلى المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، حسب الاقتضاء. وتقوم أيضا، دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية لأي مسألة، بصياغة المشاريع وإسداء المشورة بشأن الصياغة على نحو ما يطلب المؤتمر أو إحدى اللجان الرئيسية.

٢ – لممثلي الوفود الأخرى أن يحضروا كذلك جلسات لجنة الصياغة وأن يشتركوا في مداولاتها حين تكون هناك مسائل تهمهم بوجه خاص قيد المناقشة.

أعضاء المكتب والإجراءات

المادة ٣٧

تنطبق المواد المتصلة بأعضاء المكتب، وأمانة المؤتمر، وتصريف الأعمال، والتصويت في المؤتمر (الواردة في الفصول الثاني (المواد ٥–٧) والرابع (المادتان ١٠–١١) والخامس

(المواد ١٣-٢٧) والسادس (المواد ٢٨-٣٣) أعلاه)، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال اللجان والهيئات الفرعية باستثناء ما يلي:

(أ) تنتخب أي هيئة فرعية رئيسا لها وما قد يلزمها من مسؤولين آخرين، ما لم يتقرر خلاف ذلك؛

(ب) لرؤساء المكتب ولجنتي الصياغة ووثائق التفويض ورؤساء الهيئات الفرعية أن يشتركوا في التصويت بصفتهم ممثلين لدولهم؛

(ج) تشكل أغلبية الممثلين في المكتب ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض أو أي هيئة فرعية نصابا قانونيا، ولرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والإذن بالشروع في المناقشة عندما يكون ما لا يقل عن ربع ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر حاضرين.

ثامنا - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٣٨

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لغات المؤتمر الرسمية.

الترجمة الشفوية

المادة ٣٩

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى.

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات المؤتمر إذا وفر ترجمة شفوية إلى إحدى هذه اللغات. ويجوز الاستناد إلى الترجمة الشفوية المنقولة إلى اللغة الأولى في الترجمة الشفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى التي يقوم بها مترجمو الأمانة العامة الشفويون.

لغة الوثائق الرسمية

المادة ٤٠

تُتاح الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٤١

تعد وتحفظ تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر وجميع اللجان وفقا للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات كهذه لجلسات أي هيئة فرعية تابعة للجنة رئيسية، ما لم تقرر اللجنة الرئيسية المعنية خلاف ذلك.

المحاضر الموجزة

المادة ٤٢

١ - تعد الأمانة العامة محاضر موجزة للجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية بلغات المؤتمر. وتوزع المحاضر الموجزة بشكلها المؤقت في أسرع وقت ممكن على جميع المشتركين في المؤتمر. وللمشتركين في المناقشة أن يقدموا إلى الأمانة في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي هذه المحاضر المؤقتة، التصويبات المراد إدخالها على ملخصات كلماتهم، ولرئيس الجلسة، بالتشاور مع الأمين العام للمؤتمر، أن يمد في ظروف استثنائية المهلة المخصصة لتقديم التصويبات. ويبت رئيس جلسة الهيئة التي تعد لها المحاضر في أي خلاف بشأن هذه التصويبات، بعد الرجوع عند الاقتضاء إلى التسجيلات الصوتية للمداولات. ولا تصدر عادة تصويبات مستقلة للمحاضر المؤقتة.

٢ - توزع المحاضر الموجزة بسرعة، مع أي تعديلات تدخل عليها، على المشتركين في المؤتمر.

تاسعا - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٤٣

١ - تكون الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

٢ - تكون جلسات الهيئات الأخرى للمؤتمر سرية.

عاشرا – الاشتراك والحضور

المادة ٤٤

١ – المراقبون

(أ) يجوز لأي دولة أخرى لها الحق وفقا للمادة التاسعة من المعاهدة، في أن تصبح طرفا فيها ولكنها لم تنضم إليها أو تصدق عليها، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، وتُمنح هذا المركز بناء على قرار من المؤتمر[٢]. ويحق لهذه الدولة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. كما يحق للدولة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشتركين في المؤتمر.

(ب) يجوز لأي منظمة من منظمات التحرير الوطني منحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة[٣] الحق في الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الجمعية العامة، وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الهيئات الأخرى للأمم المتحدة أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، وتُمنح هذا المركز بناء على قرار من المؤتمر. ويحق لمنظمة التحرير هذه أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. ويحق للمنظمة المتمتعة بمركز المراقب أيضا أن تقدم وثائق إلى المشتركين في المؤتمر.

٢ – الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

يحق للأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لممثليهما حضور الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية وتلقي وثائق المؤتمر. ويحق لهم كذلك تقديم البيانات شفويا وخطيا.

٣ – الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والحكومية الدولية الإقليمية

يجوز لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومحفل جنوب المحيط الهادئ، وغيرهما من المنظمات الدولية والحكومية الدولية الإقليمية

---

(٢) من المفهوم أن أي قرار من هذا النوع سيكون وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٣) عملا بقرارات الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د – ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٢٨٠ (د – ٢٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣١/١٥٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ولأي وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة أن تتقدم بطلب إلى الأمين العام للمؤتمر للحصول على مركز الوكالة المراقبة. وتمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر. ويحق للوكالة المراقبة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة وأن تتلقى وثائق المؤتمر. وللمؤتمر أن يدعوها أيضا إلى أن تقدم خطيا آراءها وتعليقاتها بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصها. ويجوز أن تعمم هذه الآراء والتعليقات بوصفها وثائق للمؤتمر.

٤ - المنظمات غير الحكومية

يحق لممثلي المنظمات غير الحكومية الذين يحضرون الجلسات العامة أو جلسات اللجان الرئيسية أن يتلقوا وثائق المؤتمر بناء على طلبهم.

التذييل ١

(للمادة ١٢)

جدول قسمة التكاليف[٤]

١ - يبين الجدول المرفق توزيع التكاليف بين الدول على أساس اشتراك الدول في الدورات الأولى أو الثانية أو الثالثة للجنة التحضيرية.

٢ - وسيخضع جدول قسمة التكاليف الفعلية للاستعراض في ضوء اشتراك الدول في المؤتمر. إلا أن الأنصبة المصحوبة في الجدول بعلامة نجمية ستبقى كما هي مبينة في الجدول. وسيقسم باقي التكاليف بين الدول الأطراف الأخرى المشتركة في المؤتمر وفقا لنسبة الأنصبة المقررة بموجب جدول الاشتراكات للأمم المتحدة معدلا بحيث تؤخذ في الاعتبار الفوارق بين عضوية الأمم المتحدة وعدد الدول الأطراف المشتركة في المؤتمر. أما بالنسبة للدول الأطراف التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، فستحدد الحصص على أساس جدول الأنصبة المعدل بصورة مماثلة والمعمول به لتحديد هذه الحصص في الأنشطة التي تشترك هذه الدول فيها.

---

(٤) وُضع على أساس اشتراك الدول الأطراف في الدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية. وفي مرحلة لاحقة، سيصدر جدول منقح يعكس اشتراك الدول الأطراف في جميع دورات اللجنة التحضيرية، أي الدورات الأولى والثانية والثالثة.

الجدول

البلدان		الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)
١ -	الاتحاد الروسي	٨,٠٠٠*
٢ -	إثيوبيا	٠,٠٠٣
٣ -	أذربيجان	٠,٠٠٤
٤ -	الأرجنتين	٠,٠٦٩٨
٥ -	الأردن	٠,٠٠٨
٦ -	أرمينيا	٠,٠٠١
٧ -	أسبانيا	١,٨٤١
٨ -	أستراليا	١,١٦٣
٩ -	إستونيا	٠,٠٠٩
١٠ -	إكوادور	٠,٠١٤
١١ -	ألبانيا	٠,٠٠٤
١٢ -	ألمانيا	٦,٣٢٧
١٣ -	الإمارات العربية المتحدة	٠,١٧٢
١٤ -	أندورا	٠,٠٠٤
١٥ -	إندونيسيا	٠,١٠٤
١٦ -	أوروغواي	٠,٠٣٥
١٧ -	أوزبكستان	٠,٠١٠
١٨ -	أوغندا	٠,٠٠٤
١٩ -	أوكرانيا	٠,٠٢٨
٢٠ -	إيران (جمهورية الإسلامية)	٠,١١٥
٢١ -	أيرلندا	٠,٢٥٦
٢٢ -	أيسلندا	٠,٠٢٥
٢٣ -	إيطاليا	٣,٥٦٨
٢٤ -	البحرين	٠,٠٢٢
٢٥ -	البرازيل	١,١١٢
٢٦ -	بربادوس	٠,٠٠٧
٢٧ -	البرتغال	٠,٣٤٣
٢٨ -	بروني دار السلام	٠,٠٢٥
٢٩ -	بلجيكا	٠,٨٧١

البلدان		الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)
٣٠ -	بلغاريا	٠,٠١٢
٣١ -	بليز	٠,٠٠١
٣٢ -	بنغلاديش	٠,٠٠٧
٣٣ -	بوتان	٠,٠٠١
٣٤ -	بوتسوانا	٠,٠٠٩
٣٥ -	بوركينا فاسو	٠,٠٠١
٣٦ -	البوسنة والهرسك	٠,٠٠٢
٣٧ -	بولندا	٠,٣٣٧
٣٨ -	بوليفيا	٠,٠٠٧
٣٩ -	بيرو	٠,٠٦٧
٤٠ -	بيلاروس	٠,٠١٣
٤١ -	تايلند	٠,١٥٣
٤٢ -	تركيا	٠,٢٧٢
٤٣ -	توغو	٠,٠٠١
٤٤ -	تونس	٠,٠٢٣
٤٥ -	تونغا	٠,٠٠١
٤٦ -	جامايكا	٠,٠٠٦
٤٧ -	الجزائر	٠,٠٥٥
٤٨ -	جزر البهاما	٠,٠٠٩
٤٩ -	جزر سليمان	٠,٠٠١
٥٠ -	الجماهيرية العربية الليبية	٠,٠٩٦
٥١ -	جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١
٥٢ -	الجمهورية التشيكية	٠,١٣٤
٥٣ -	الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٢٥
٥٤ -	الجمهورية العربية السورية	٠,٠٢٨
٥٥ -	جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٤
٥٦ -	جمهورية كوريا	١,٣١٢
٥٧ -	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١
٥٨ -	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٤
٥٩ -	جمهورية مولدوفا	٠,٠٠١
٦٠ -	جنوب أفريقيا	٠,٢١٣

البلدان		الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)
٦١ -	جورجيا	٠,٠٠٢
٦٢ -	جيبوتي	٠,٠٠١
٦٣ -	الدانمرك	٠,٥٢٤
٦٤ -	رومانيا	٠,٠٤٤
٦٥ -	زامبيا	٠,٠٠٢
٦٦ -	زمبابوي	٠,٠٠٥
٦٧ -	ساموا	٠,٠٠١
٦٨ -	سري لانكا	٠,٠١٢
٦٩ -	السلفادور	٠,٠١٦
٧٠ -	سلوفاكيا	٠,٠٣٧
٧١ -	سلوفينيا	٠,٠٦٠
٧٢ -	سنغافورة	٠,٢٨٣
٧٣ -	السنغال	٠,٠٠٤
٧٤ -	السودان	٠,٠٠٦
٧٥ -	السويد	٠,٧٢٩
٧٦ -	سويسرا	٠,٨٧٤
٧٧ -	سيراليون	٠,٠٠١
٧٨ -	شيلي	٠,١٦٣
٧٩ -	صربيا والجبل الأسود	٠,٠١٤
٨٠ -	الصين	*٠,٩١٠
٨١ -	العراق	٠,٠١٢
٨٢ -	عمان	٠,٠٥١
٨٣ -	غانا	٠,٠٠٣
٨٤ -	غواتيمالا	٠,٠٢٢
٨٥ -	غيانا	٠,٠٠١
٨٦ -	غينيا الاستوائية	٠,٠٠١
٨٧ -	فرنسا	*٧,١٤٠
٨٨ -	الفلبين	٠,٠٦٩
٨٩ -	فنزويلا	٠,١٢٥
٩٠ -	فنلندا	٠,٣٨٩
٩١ -	فيجي	٠,٠٠٣

البلدان		الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)
٩٢ -	فييت نام	٠,٠١٥
٩٣ -	قبرص	٠,٠٢٨
٩٤ -	قطر	٠,٠٤٧
٩٥ -	قيرغيزستان	٠,٠٠١
٩٦ -	كازاخستان	٠,٠١٨
٩٧ -	الكاميرون	٠,٠٠٦
٩٨ -	الكرسي الرسولي	٠,٠٠١
٩٩ -	كرواتيا	٠,٠٢٧
١٠٠ -	كمبوديا	٠,٠٠١
١٠١ -	كندا	٢,٠٥٥
١٠٢ -	كوبا	٠,٠٣١
١٠٣ -	كوت ديفوار	٠,٠٠٧
١٠٤ -	كوستاريكا	٠,٠٢٢
١٠٥ -	كولومبيا	٠,١١٣
١٠٦ -	الكونغو	٠,٠٠١
١٠٧ -	الكويت	٠,١١٨
١٠٨ -	كينيا	٠,٠٠٧
١٠٩ -	لاتفيا	٠,٠١١
١١٠ -	لبنان	٠,٠١٨
١١١ -	لكسمبرغ	٠,٠٥٦
١١٢ -	ليتوانيا	٠,٠١٨
١١٣ -	ليختنشتاين	٠,٠٠٤
١١٤ -	ليسوتو	٠,٠٠١
١١٥ -	مالطة	٠,٠١٠
١١٦ -	ماليزيا	٠,١٤٨
١١٧ -	مدغشقر	٠,٠٠٢
١١٨ -	مصر	٠,٠٨٨
١١٩ -	المغرب	٠,٠٣٤
١٢٠ -	المكسيك	١,٣٧٥
١٢١ -	ملاوي	٠,٠٠١
١٢٢ -	المملكة العربية السعودية	٠,٥٢١

البلدان		الحصة من إجمالي التكاليف المقدرة (نسبة مئوية)
١٢٣ -	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦,١٣٠*
١٢٤ -	منغوليا	٠,٠٠١
١٢٥ -	موريتانيا	٠,٠٠١
١٢٦ -	موريشيوس	٠,٠٠٨
١٢٧ -	موزامبيق	٠,٠٠١
١٢٨ -	موناكو	٠,٠٠٢
١٢٩ -	ميانمار	٠,٠٠٧
١٣٠ -	ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)	٠,٠٠١
١٣١ -	ناورو	٠,٠٠١
١٣٢ -	النرويج	٠,٤٩٦
١٣٣ -	النمسا	٠,٦٢٧
١٣٤ -	نيبال	٠,٠٠٣
١٣٥ -	النيجر	٠,٠٠١
١٣٦ -	نيجيريا	٠,٠٣١
١٣٧ -	نيكاراغوا	٠,٠٠١
١٣٨ -	نيوزيلندا	٠,١٦١
١٣٩ -	هايتي	٠,٠٠٢
١٤٠ -	هنغاريا	٠,٠٩٢
١٤١ -	هولندا	١,٢٣٤
١٤٢ -	الولايات المتحدة الأمريكية	٣٢,٨٢٠*
١٤٣ -	اليابان	١٤,٢٢٠
١٤٤ -	اليمن	٠,٠٠٤
١٤٥ -	اليونان	٠,٣٨٧

* وفقا للمادة ١٢ من النظام الداخلي، فإن هذه الحصص لم يطرأ عليها أي تغيير.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

12 April 2005
Arabic
Original: French

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البيان الختامي الصادر عن مؤتمر آسيا والمحيط الهادئ بشأن الضمانات النووية والأمن النووي المعقود في سيدني، أستراليا، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

تقرير مقدم من أستراليا

شارك في المؤتمر وزراء أو ممثلون لهم من أستراليا، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبروني دار السلام، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، والصين، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، وكمبوديا، وكندا، وماليزيا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وحضر المؤتمر أيضا ممثلون من الاتحاد الروسي، وتيمور - ليشتي، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وميانمار، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ.

وسلّم الاجتماع بأن وجود إطار قوي للضمانات النووية والأمن النووي هو أمر أساسي لجني الفوائد من الاستخدام السلمي للطاقة النووية. ولاحظ أن وضع ضمانات نووية وتدابير أمنية فعالة يشكّل مسألة حيوية لا للبلدان التي لديها برامج أو مفاعلات للبحث في مجال الطاقة النووية فحسب، بل أيضا للبلدان التي تُستخدم فيها المواد المشعة لأغراض طبية وصناعية وعلمية.

وحدد الاجتماع خطرين يهددان الأمن النووي، هما: انتشار الأسلحة النووية بين الدول، واحتمال ارتكاب أعمال إرهابية بمرافق نووية ومواد نووية ومشعة. ولاحظ أن

الجماعات الإرهابية تهتم، كما هو معلوم، بحيازة أسلحة الدمار الشامل، وأن الإرهاب النووي والإشعاعي يؤدي إلى عواقب قد تكون وخيمة على الصحة العامة، والبيئة، والرفاهية الاقتصادية، والاطمئنان العام. وسلّم الاجتماع بالترابط الوثيق بين عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية.

واتفق الاجتماع على أن يعمل المشاركون معا في إطار جهد دؤوب وشامل لتعزيز إطار الضمانات النووية والأمن النووي وتحسينه. وحدد الأولويات التالية:

- **العمل على الصعيد العالمي على تنفيذ نظام الضمانات المعزز الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية** باعتباره قاعدة الضمانات الحالية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. أحاط الاجتماع علما بالعروض المقدمة للمساعدة على إبرام البروتوكول الإضافي وتنفيذه.

- **تعزيز حماية المواد والمرافق النووية.** أيد الاجتماع الإسراع بإتمام الأعمال المتعلقة بتعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وشجّع الانضمام على نطاق واسع إلى تلك الاتفاقية وإلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، واتفاقية الأمن النووي والاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة وغيرها من الصكوك والأنظمة الدولية ذات الصلة.

- **كفالة مراقبة وحماية المصادر المشعة بصورة فعالة، بما يتماشى مع استخدامها المأمون.** شجّع الاجتماع الإسراع بالانضمام إلى المبادئ التوجيهية الواردة في مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها التي وضعتها الوكالة. ورحّب ببرنامج التوعية والمساعدة في مجال أمن المصادر المشعة الذي وضعته المنظمة الأسترالية للعلوم والتكنولوجيا النووية والمشروع التجريبي الذي تضطلع به الوكالة لتحسين مستوى البنى الأساسية الوطنية الخاصة بالوقاية من أخطار الإشعاع.

- **فرض ضوابط محلية فعالة على المواد النووية والمشعة والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة، بما في ذلك ضوابط على التصدير.** رأى الاجتماع أن فرض ضوابط محلية فعالة على المواد والمعدات والتكنولوجيات الحساسة، بما في ذلك تدابير بشأن نقل الشحنات من سفينة إلى أخرى والمرور العابر، يكتسي أهمية أساسية في ضوء اهتمام الإرهابيين المعروف بحيازة أسلحة الدمار الشامل. وفي هذا الصدد، شجع الاجتماع على اتخاذ إجراءات منسقة وفقا لإرشادات الوكالة المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، وسلّم بأهمية أحكام البروتوكول الإضافي المتعلقة بتصدير

المعدات النووية واستيرادها. ورحب بالمساعدة التي قدمتها حكومات المنطقة، لا سيما اليابان وأستراليا والولايات المتحدة، في مجال تعزيز الضوابط المفروضة على الصادرات والنظم الحكومية الرامية إلى حصر المواد النووية وضبطها.

- **ضمان وجود جهاز وطني فعال لكفالة الأمن النووي، بما في ذلك جهاز تقني لكشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشعة والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة.** لاحظ الاجتماع أهمية التعاون الإقليمي والدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع، بما في ذلك تعزيز تقاسم المعلومات والمساعدة التقنية. وسلّم بأهمية التعاون مع الهيئات الدولية المختصة ومع البلدان الأخرى لتعزيز مؤسساتها الوطنية المختصة عند الضرورة.

- **تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشكل سريع وشامل.** رحّب الاجتماع بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) باعتباره خطوة هامة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، لا سيما انتشارها من أوساط الجهات من غير الدول، وبالتالي تقليص خطر الإرهاب النووي والإشعاعي. ولاحظ أهمية تقديم المساعدة الدولية للدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية و/أو الموارد اللازمة لتنفيذ مقتضيات القرار. وأقر الاجتماع الدعوة التي وجّهها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى الدول من أجل "... اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد". ولاحظ الاجتماع أيضا ضرورة قيام لجنة مجلس الأمن المنشاة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولجنة مكافحة الإرهاب والوكالة الدولية للطاقة الذرية بتعزيز التعاون فيما بينها لاستثمار خبراتها جميعا في إطار نهج منسق.

- **الاستفادة الفعالة من المساعدة الواسعة النطاق التي تتيحها الوكالة في مجال أمن المواد النووية والمواد المشعة.** لاحَظ الاجتماع أن المسؤولية في هذا الإطار تقع كلية على الدول، لكنه سلّم بقيمة إسهام الوكالة الهام في مساعدة الدول على الوفاء بمعايير السلامة والأمن اللازمة.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

12 April 2005
Arabic
Original: French

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تطبيق المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها

تقرير مقدم من سويسرا

عملا بالفقرة الفرعية ١٢ من الفقرة ١٥ من الفصل المتعلق بالمادة السادسة من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، تقدم الحكومة السويسرية عرضا للتدابير التي اتخذتها لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها.

وتدعم سويسرا جميع الجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشارها من أجل التوصل إلى نتائج ملموسة يمكن التحقق منها. وتؤيد سويسرا إزالة أسلحة الدمار الشامل بجميع أنواعها إزالة كاملة. وفي المجال النووي، تحترم سويسرا أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية احتراما كاملا وتؤيد عملية الاستعراض المعززة لهذه المعاهدة.

دعم الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي ومكافحة انتشاره

اشتركت سويسرا، خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، في تقديم عدة قرارات تتعلق بنزع السلاح النووي، وهي:

- القرار ٥٩/٧٦ (اليابان): الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.
- القرار ٥٩/٨١ (كندا): مقرر مؤتمر نزع السلاح ... بأن ينشئ ... لجنة مخصصة للتفاوض ... على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.
- القرار ٥٩/١٠٩ (نيوزيلندا): معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وعلاوة على ذلك، أيدت سويسرا قرارات أخرى عديدة بشأن نزع السلاح النووي، وهي على الخصوص:

- القرار ٥٩/٦٣ (مصر والجامعة العربية): إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- القرار ٥٩/٦٥ (سري لانكا ومصر): منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- القرار ٥٩/٧٣ (منغوليا): الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية.
- القرار ٥٩/٨٥ (البرازيل ونيوزيلندا): المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة.
- القرار ٥٩/٨٠ (الهند): تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.
- القرار ٥٩/٧٥ (السويد وائتلاف البرنامج الجديد): التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي.
- المقرر ٥٩/٥١٣ (كازاخستان، قيرغيزستان، طاجيكستان، تركمانستان، أوزبكستان): إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى.
- القرار ٥٩/١٠٦ (مصر والجامعة العربية): خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

- القرار ٥٩/٩٤ (الولايات المتحدة والاتحاد الروسي): التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد.

وقد قدمت سويسرا تقريرا تنفيذا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

والتزمت سويسرا بوضع جدول أعمال في إطار هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

دعم الجهود الأخرى المتعددة الأطراف المبذولة في مجال نزع السلاح ومكافحة انتشار الأسلحة النووية

تشارك سويسرا مشاركة نشطة في التحضيرات للمؤتمر الدبلوماسي الرامي إلى تعديل اتفاقية الحماية المادية للأسلحة النووية.

وفي إطار مجموعة موردي المواد النووية، تشارك سويسرا مشاركة نشطة في المناقشات الرامية إلى زيادة كفاءة النظام.

الجهود المبذولة على الصعيد الدبلوماسي لتيسير نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

وقّعت سويسرا في عام ١٩٩٦ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وصدَّقت عليها في عام ١٩٩٩. وترد سويسرا في قائمة الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها على المعاهدة لبدء نفاذها.

وتشارك سويسرا مشاركة نشطة في مختلف الاجتماعات الدبلوماسية الرامية إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت ممكن، كما وضعت تحت تصرف نظام الرصد الدولي محطة لرصد الزلازل.

الأنشطة التحضيرية لبدء المفاوضات بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية

ذكّرت سويسرا، في مناسبات عديدة، بأن على مؤتمر نزع السلاح بدء المفاوضات بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض عسكرية في أقرب وقت ممكن، وفقا للولاية الموكلة إليه في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥.

وخلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، شاركت سويسرا في تقديم القرار ٥٩/٨١ (كندا) الرامي إلى إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

الأنشطة التي قامت بها سويسرا للمساهمة في مكافحة انتشار الأسلحة النووية

في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أعلمت سويسرا الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا أنها قد استوفت جميع الشروط القانونية والدستورية اللازمة لبدء نفاذ البروتوكول الإضافي الملحق باتفاق الضمانات المعقود بينها والوكالة.

وتماشيا مع روح المشاركة العالمية لمجموعة الثمانية، نظمت سويسرا مؤتمرا، من ٧ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥، لتيسير مساهمة الدول المعنية بوقف العمل بآخر ثلاثة مفاعلات نووية روسية لإنتاج البلوتونيوم.

كما تنشط سويسرا في مكافحة الاتجار غير المشروع في التكنولوجيا النووية، من خلال علاقات التعاون الوثيق التي تربطها بالوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأخرى الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، أو الأعضاء في الوكالة.

NPT/CONF.2005/4

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

18 April 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ المادة السادسة

تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية

هذا التقرير أعد وفقا للفقرة الفرعية ١٢ من الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة والمتعلقة بالمادة السادسة من المعاهدة، ويتناول التدابير التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية لتنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ”مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح“.

١ - تعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن تقديم التقارير، على النحو المتوخى في الخطوة الثانية عشرة من الخطوات العملية الثلاث عشرة يشكل عنصرا أساسيا للتحقق من تنفيذ الالتزامات المقطوعة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وترى جمهورية إيران الإسلامية أنه يمكن كفالة الموضوعية في تحليلنا للتقدم المحرز نحو تحقيق هدف نزع السلاح النووي على أفضل نحو باعتماد نسق يحدد بشكل مناسب فئات المعلومات المطلوبة في إطار عملية تعزيز الاستعراض.

٢ - ويتمثل أحد العناصر الهامة للخطوة الثانية عشرة في أن مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة قد أشار إلى الرأي الاستشاري الذي قدمته محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة. وذكرت المحكمة في فتواها الصادرة في عام ١٩٩٦ ”أن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع

السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة''. ولهذا فإن جمهورية إيران الإسلامية تعتقد بأنه مع أهمية الإبلاغ عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة فإنه لن يكون بديلا عن تنفيذ الالتزام بنزع السلاح النووي وفقا للمادة السادسة. وبعد مرور ٣٥ عاما على دخول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حيز النفاذ لم تُنفذ بعد الالتزامات المفروضة بموجب المادة السادسة.

أولا – نهج إيران تجاه معاهدة عدم الانتشار

٣ – وقعت إيران على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٩ وصدقت عليها في شباط/فبراير ١٩٧٠. وفي حزيران/يونيه ١٩٧٣ عقدت إيران مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاق ضمانات شامل وذلك وفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة للمعاهدة. والتصديق على المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ وعقد اتفاق الضمانات في وقت مبكر, إضافة إلى التوقيع على البروتوكول الإضافي، تبين بوضوح أننا، كدولة غير حائزة لأسلحة نووية نؤيد هذا الصك الأساسي ونلتزم به منذ عهد بعيد. وخلال العقود الثلاثة الماضية بذلت إيران أقصى ما في وسعها لتحقيق أهداف المعاهدة وأغراضها. وفي عام ١٩٧٤ كانت إيران البلد الأول في منطقة الشرق الأوسط الذي طرح فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وصدرت بعد ذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي عام ١٩٩٥ شاركت جمهورية إيران الإسلامية بنشاط في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها وانضمت إلى آخرين في تأييد تمديد المعاهدة إلى ما لا نهاية آملة في أن تؤدي مجموعة القواعد المتفق عليها إلى تمهيد الطريق لإزالة الأسلحة النووية في وقت مبكر.

٤ – وقد أوفت جمهورية إيران الإسلامية بجميع ما عليها من التزامات بموجب أحكام المعاهدة عدم الانتشار. وموقف إيران، التي تستنكر الخيار النووي من حيث المبدأ، والتي تخضع مرافقها النووية السلمية لاتفاق الضمانات الشامل، يدل بوضوح على التزامنا بأن تكون معاهدة عدم الانتشار معاهدة قوية. وتعتبر إيران حيازة الأسلحة النووية وتطويرها واستخدامها أعمالا لا إنسانية ومنافية للأخلاق ومضادة لمبادئها الأساسية. والأسلحة النووية لا يوجد لها مكان في العقيدة الدفاعية الإيرانية، ليس فقط لأننا نفي بالتزاماتنا التعاقدية بموجب معاهدة عدم الانتشار ولكن لأن حساباتنا الاستراتيجية تقوم، في الواقع، على أساس من الوعي. فالأسلحة النووية لن تضيف شيئا لأمن إيران ولن تساعد على التخلص من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وهو أمر يندرج ضمن المصالح العليا لإيران.

٥ - وجمهورية إيران الإسلامية تعتقد أن جميع أحكام معاهدة عدم الانتشار متساوية في الأهمية. والحفاظ على التوازن بين ''الحقوق والالتزامات'' المنصوص عليها في المعاهدة يصون نزاهتها ويعزز مصداقيتها ويشجع على تعميمها وتنفيذها بصورة كاملة.

٦ - ووفقا لما نصت عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٠ تعهدت الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا قاطعا بإزالة ترساناتها النووية بالكامل. وينبغي أن تسعى الدول الحائزة للأسلحة النووية جديا إلى تحقيق الخطوات العملية الثلاث عشرة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة تنفيذا منهجيا وتدريجيا على النحو المتفق عليه في مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة. ولذلك فإنه ينبغي ألا تتخذ أية دولة، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أي إجراء يتعارض مع تلك الالتزامات. وللأسف فإن النظرية النووية الجديدة التي بلورتها الولايات المتحدة بتطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية ووضع مبررات لاستعمال الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية واعتبار دول غير حائزة للأسلحة النووية أهدافا لتلك الأسلحة اللاإنسانية الجديدة، تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولالتزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة ومقرر عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف وللتعهدات التي قطعتها الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. وعلاوة على هذا فإن الولايات المتحدة بمواصلتها وزع مئات الأسلحة النووية في بلدان أخرى وتدريب القوات الجوية لتلك البلدان على استخدامها في إطار التحالفات العسكرية إنما تنتهك ما عليها من التزامات بموجب المادة الأولى من المعاهدة وهي المادة التي تنص على أنه ''تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بعدم نقلها إلى أي مكان ...''.

ثانيا - التدابير المتخذة لتنفيذ المادة السادسة

٧ - شاركت جمهورية إيران الإسلامية بنشاط في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. وحظيت المبادرات التي اتخذت لبلوغ هذا الهدف النبيل دوما بتأييدنا الكامل. وفي هذا الصدد، صوتت جمهورية إيران الإسلامية مؤيدة للقرارات المعنونة ''اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية'' (القرار ١٠٢/٥٩) و ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط'' (القرار ٦٣/٥٩) و ''عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها'' (القرار ٦٤/٥٩) و ''التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي'' (القرار ٧٥/٥٩) و ''نزع السلاح النووي'' (القرار ٧٧/٥٩) و ''تخفيض الخطر النووي'' (القرار ٧٩/٥٩) و ''معاهدة حظر انتشار المواد الانشطارية'' (القرار ٨١/٥٩)

و ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط'' (القرار ١٠٦/٥٩) و ''معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'' (القرار ١٠٩/٥٩) في الجمعية العامة والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتُمدت في الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى.

٨ - وبالتوافق مع أعضاء آخرين في حركة عدم الانحياز، أوضحت جمهورية إيران الإسلامية في محافل شتى، منها محكمة العدل الدولية، موقفها الذي مؤداه أن استعمال الأسلحة النووية، أو التهديد باستعمالها، مخالف للقانون الدولي وأنه، بالتالي، غير مشروع. وأيدت جمهورية إيران الإسلامية على الدوام القرار الذي يُعتمد كل سنة منذ عام ١٩٩٩ بعنوان ''متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها''.

٩ - وإيران ترى أن التبكير بإنشاء هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح تناط بها ولاية بدء مفاوضات بشأن برنامج لإزالة الأسلحة النووية إزالة كاملة على مراحل وفي إطار زمني محدد، بما في ذلك اتفاقية للأسلحة النووية، يُعتبر خطوة ملموسة فيما يتعلق بتحقيق نزع السلاح النووي.

١٠ - وقامت جمهورية إيران الإسلامية بدور بارز أثناء المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أمل أن يؤدي إبرام هذه المعاهدة إلى منع التطوير النوعي، وكذلك الكمي، للأسلحة النووية. وجمهورية إيران الإسلامية، بوصفها من الأطراف التي وقعت على المعاهدة، تعتبر عضوا نشطا في اللجنة التحضيرية وتستضيف خمس محطات تابعة لنظام الرصد الدولي. ومؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار وافق ضمن ١٣ خطوة عملية على وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية إلى حين دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ. وجمهورية إيران الإسلامية تعرب في هذا السياق عن قلقها البالغ لأن الولايات المتحدة قررت تعجيل ''الاستعداد لإجراء الاختبارات'' كي تتمكن من تقليل الوقت اللازم لاستئناف الاختبارات النووية تحت الأرض إلى ١٨ شهرا. ومن الواضح أن هذا سيثير تساؤلات حول التزام الولايات المتحدة بمواصلة وقف الاختبارات الذي سبق أن أعلنته.

١١ - وبالإضافة إلى اتفاق الضمانات الشامل والترتيبات الفرعية التي وُضعت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فإن جمهورية إيران الإسلامية وقعت البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشامل في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وتنفذه بصورة مؤقتة. ونحن نعتبر أن هذا يمثل تدبيرا آخر من تدابير بناء الثقة يؤكد مجددا التزامنا بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد اتخذت هذه التدابير في وقت لا يزال فيه التهاون إزاء المرافق غير المشمولة

بالضمانات وبرنامج الأسلحة النووية لإسرائيل، التي تحظى بتأييد ضمني من الولايات المتحدة، يهدد السلم والأمن الإقليميين والدوليين.

١٢ - وبالنظر إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية من دور هام في تحقيق عالم خال تماما من الأسلحة النووية، بادرت إيران في عام ١٩٧٤ إلى تقديم قرار بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. و منذ عام ١٩٨٠ وهذا القرار يعتمد سنويا بتوافق الآراء في الجمعية العامة. بيد أن إسرائيل، الواثقة من الدعم السياسي العسكري للولايات المتحدة والتي تصر على رفض الانضمام إلى أي صك دولي من صكوك نزع السلاح، وبصفة خاصة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا تزال تشكل العقبة الرئيسية التي تحول دون إنشاء مثل هذه المنطقة.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

18 April 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية

وفقا للفقرة الفرعية ٧ من الفقرة ١٦ (المسائل الإقليمية) من فرع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ المتعلق بالمادة السابعة من المعاهدة، التي تتناول خطوات تعزيز تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الوسط، تفيد جمهورية إيران الإسلامية بما يلي:

١ - في عام ١٩٧٤ بدأت إيران لأول مرة فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية بوصفها تدبيرا هاما لنزع السلاح في منطقة الشرق الأوسط، وتلى ذلك، القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومنذ عام ١٩٨٠، تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة سنويا، بتوافق الآراء، قرارا بشأن هذه المسألة. ويتجلى في استمرار اتخاذ هذا القرار في الجمعية العامة التأييد العالمي لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في الشرق الأوسط من خلال تحقيق منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة.

٢ - وكدولة طرف في معاهدة عدم الانتشار، تلتزم جمهورية إيران الإسلامية التزاما تاما بتعهداتها الدولية وتؤمن بأن هذا الصك الدولي هو حجر الزاوية في نزع السلاح وعدم الانتشار. وسيضمن التقيد الشامل بهذه المعاهدة، ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط، على نحو فعال إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة. وإسرائيل، في الوقت الحاضر، هي الدولة الوحيدة غير الطرف في معاهدة عدم الانتشار في المنطقة. ورغم الدعوات

المتكررة من جانب المجتمع الدولي المبينة في القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، وما يتصل به من قرارات الجمعية العامة وقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، فإن إسرائيل، لثقتها في الدعم السياسي والعسكري الذي تتلقاه من الولايات المتحدة، لم تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار و لم تضع مرافقها النووية التي لا مسوغ لها تحت الضمانات كاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية. بل إن إسرائيل لم تعلن حتى نيَّتها الانضمام إلى المعاهدة. إن ما تقوم به إسرائيل من أنشطة نووية سرية، بدعم من الولايات المتحدة، يهدد بشكل خطير السلام والأمن الإقليميين ويعرِّض نظام منع الانتشار للخطر.

٣ - وقد أكد المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ مجددا أهمية قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط. ونظرا للأحكام الهامة لهذا القرار، تتوقع جمهورية إيران الإسلامية وغيرها من دول المنطقة بحق أن ينفَّذ هذا القرار على وجه السرعة، ولا سيما من جانب الدول المشتركة في تقديمه وهي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدول المودعة لمعاهدة عدم الانتشار.

٤ - إن تقيد إسرائيل غير المشروط بمعاهدة عدم الانتشار وإبرام اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يؤدي، دون شك، إلى التحقيق المبكر لمنطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. أما التغاضي عن الالتزامات التي تضطلع بها الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بتبنيها لهذا القرار الهام فلن يؤدي إلا إلى تشجيع إسرائيل على مواصلة بقائها مصدرا للخطر وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط بالاستهزاء برغبة المجتمع الدولي والبقاء خارج مجموعة معاهدة عدم الانتشار ونظام الضمانات الشاملة. وفي هذا السياق، نعتقد أن التقارير الوطنية التي لا تتصدى للآثار السلبية التي تترتب على صلف إسرائيل بالنسبة للانضمام لمعاهدة عدم الانتشار، كتقرير استراليا المقدم في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (NPT/CONF.2005/PC.III/8)، ليست فعالة بالدرجة التي يجب أن تكون عليها فيما يتعلق بقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط.

٥ - وتنفيذا لالتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب معاهدة عدم الانتشار، وعلى وجه التحديد، بموجب المادتين الثانية والثالثة من المعاهدة، كرست الجمهورية الإسلامية جميع مرافقها النووية للأغراض السلمية، وهي تحت الضمانات كاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلاوة على ذلك، ومن أجل المساهمة في تحقيق عالم خالٍ من أسلحة الدمار الشامل ولا سيما في الشرق الأوسط، وقّعت إيران على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وعلى البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة

الذرية. كما صدقت على اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥. فسجل إيران الرفيع، بين بلدان الشرق الأوسط، للانضمام لصكوك عدم الانتشار ونزع السلاح ليس دليلا واضحا على التزامنا بقضية نزع السلاح وعدم الانتشار فحسب، بل هو أيضا دليل على جهودنا الصادقة المبذولة من أجل الهدف السامي المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الوسط.

٦ - وفي الحوار الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح الذي تجريه جمهورية إيران الإسلامية مع بعض الدول الأطراف في المعاهدة، وخصوصا مع بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية وأعضاء الاتحاد الأوروبي، وكذلك في البيان المشترك الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ من قِبَل إيران ووزراء خارجية ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة، دأبت إيران على حث هذه الدول على المساهمة الفعلية في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

٧ - وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية اعتقادا جازما أن الاتفاق على خطة عمل وجدول زمني لتحقيق شمولية معاهدة عدم الانتشار، لا سيما في الشرق الأوسط، ينبغي أن يعطى الأولوية الأولى في برنامج كافة الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، خصوصا الدول الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي أن يمارس ضغط أكبر على إسرائيل كي تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار، فورا ودون شروط، وتضع كافة مرافقها النووية تحت الضمانات كاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تمهيد السبيل للهدف الذي طال انتظاره وهو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الوسط.

٨ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أنه، انتظارا لتحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الوسط، لا ينبغي لأي بلد في المنطقة أن يطور أسلحة نووية أو ينتجها أو يجربها أو يحوزها، ولا أن يسمح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة منفجرة نووية على أراضيه، أو على الأراضي التي تخضع له، وعليه أن يمتنع عن اتخاذ إجراءات تتعارض مع نص وروح معاهدة عدم الانتشار وغيرها من القرارات والوثائق الدولية التي تتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الوسط.

٩ - إن جمهورية إيران الإسلامية تعتقد أن لمؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار دورا هاما في تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وينبغي لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ أن ينشئ هيئة فرعية في إطار اللجنة الرئيسية الثانية للنظر في هذه المسألة وتقديم توصيات محددة بشأن اتخاذ خطوات عاجلة وعملية لتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، وبشأن الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

21 April 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢٠-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

خطوات تشجيع التوصل إلى إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط

تقرير مقدم من كندا

١ - أيدت كندا، خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، قرارا يدعو إلى إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وأيدت كندا أيضا قرارا بعنوان ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط''. وقد دعت كندا، في الأمم المتحدة، الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى التقيد والالتزام بالمعاهدة بشكل تام، وحثت كندا الدول الأربع[1] في المنطقة التي لم توقع اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو تصدق عليها أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن. وقد أيدت كندا بصورة نشطة اتخاذ المؤتمر العام للوكالة المنعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ قرارا بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط. وناشدت كندا جميع الدول في المنطقة مواصلة الإسهام في الاستقرار والأمن الإقليميين من خلال إبرام بروتوكولات إضافية لاتفاقات الضمانات المتعلقة بكل منها، ومن ثم البرهنة على مزيد من الانفتاح والشفافية. وتؤيد كندا تأييدا تاما ما تبذله الوكالة من جهود ترمي إلى القيام، في أقرب وقت ممكن، بعقد منتدى بشأن تطبيق الضمانات، يمكن أن تستفيد فيه بلدان الشرق الأوسط وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر

(١) البحرين وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية (وقعت في ٢٨ حزيران/يونيه و لم تدخل حيز النفاذ بعد).

من خبرات مناطق أخرى في اتفاقات التحقق الشامل وغير ذلك من تدابير بناء الثقة التي من شأنها أن تسهم في إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية.

٢ - وتشارك كندا في القلق الدول الخطير بشأن نطاق وطبيعة برنامج إيران النووي. وفي حين تؤيد كندا حق إيران في استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية، فإن إيران لم تقدم أي مبررات معقولة للجهود التي تبذلها من أجل الحصول على دورة كاملة للوقود النووي. وقد أعاد وزير خارجية كندا في كلمة ألقاها في مؤتمر نزع السلاح في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، على أن الأنشطة النووية الواسعة النطاق السابقة غير المعلنة لإيران، وجهودها من أجل الحصول على دورة كاملة للوقود النووي، أدت إلى وجود شكوك قوية بأن لدى إيران طموحات تتعلق بأسلحة نووية. وقال إن توقف أنشطة إيران بصورة دائمة في مجال تخصيب اليورانيوم والأنشطة الحساسة الأخرى المتعلقة بالانتشار هي الضمان المستهدف المقبول الوحيد للطابع السلمي لبرنامج إيران النووي. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قال رئيس وزراء كندا في مؤتمر قمة قادة منظمة حلف شمال الأطلسي إنه يجب تشجيع إيران على إنهاء برنامجها للأسلحة النووية. وأعرب عن أمل كندا في إمكانية التغلب على هذا التحدي من خلال الحوار والدبلوماسية، غير أنه أكد أنه يجب علينا أن نكون مستعدين للوقوف وراء كلماتنا عند الضرورة باتخاذ تدابير أشد قوة. وقال إن من الواضح أن أنشطة إيران النووية غير المعلنة السابقة الواسعة النطاق، والتي تثير أسئلة مهمة بشأن التزام إيران بمعاهدة عدم الانتشار، لا تتفق والتزاماتها المتعلقة بالضمانات، وهي مسألة تعتقد كندا أنه ينبغي للوكالة الدولية أن تعترف بها وأن تبلغ بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بما ينص عليه النظام الأساسي للوكالة. كما شجعت كندا إيران على أن التصديق السريع على البروتوكول الأصلي وأبدت تأييدا نشطا لأنشطة الضمانات التي تضطلع بها الوكالة في إيران.

٣ - وتشعر كندا بقلق عميق إزاء ما كشف عنه في أواخر ٢٠٠٣ بشأن برنامج ليبيا للأسلحة النووية وأنشطتها الأخرى غير المعلنة. وتؤيد كندا بشدة قرار حكومة ليبيا إنهاء جميع أنشطتها المتصلة بالأسلحة النووية وجهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من هذا القرار المهم. ويمثل هذا التصميم على نزع السلاح بطريقة شفافة لا رجعة فيها وقابلة للتحقق، مع التزام ليبيا بقبول عمليات تفتيش معززة من خلال البروتوكول الإضافي والاحترام الكامل لجميع التزاماتها بشأن نزع السلاح، خطوتان مهمتان تعززان الأمن الإقليمي والدولي.

٤ - وقد حثت كندا إسرائيل، في معرض تعليلها للتصويت لصالح القرار المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط على القيام، في الأشهر الحاسمة السابقة لعقد المؤتمر

الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥، بالخطوات الأولية اللازمة للانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار كدولة غير حائزة للأسلحة النووية''. ويتفق هذا البيان والبيان الذي أصدرته حكومة كندا في عام ١٩٩٩ بشأن سياسة نزع السلاح وعدم الانتشار، والذي دعت فيه إسرائيل إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، وإلى الفصل بين ما لديها من دورات الوقود المدنية والعسكرية وإخضاع أنشطتها النووية المدنية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما يتفق هذا البيان وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، الذي يدعو جميع الدول إلى تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا.

NPT/CONF.2005/7

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

21 April 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من كندا

المادة الأولى

١ - تواصل كندا دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى عدم مساعدة أو تشجيع أو إقناع أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية على تصنيع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو اقتنائها بأية طريقة أخرى. وفي هذا الصدد، ترى كندا أن تخفيض الدول الحائزة للأسلحة النووية لمخزوناتها من تلك الأسلحة وتضاؤل القيمة السياسية والعسكرية التي تعزى إلى الأسلحة النووية يعتبر أداة لوقف مواصلة انتشار الأسلحة النووية وعدم التشجيع على ذلك. وقد أكد رئيس وزراء كندا، في كلمته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، مجددا موقف كندا العتيد ومفاده أن عدم الانتشار ونزع السلاح يظلان دعامتين أساسيتين من دعائم التزام الأمم المتحدة بالسلم والأمن الدوليين.

٢ - وسلط رئيس الوزراء أيضا الضوء على القلق الذي يساور كندا بشأن انتشار الأسلحة النووية بين الجهات الفاعلة من غير الدول وأكد مجددا التزام كندا العتيد بتعزيز الجهود الدولية المبذولة لضمان عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل بين الدول أو الإرهابيين المستعدين لاستعمالها في ظل أي من الظروف. وتشارك كندا بنشاط في المبادرة الأمنية في مجال الانتشار التي تهدف إلى إنشاء قاعدة أكثر فعالية يمكن بمواسطتها إعاقة ووقف شحنات

تشمل فيما تشمل مواد وتكنولوجيا الأسلحة النووية التي تتدفق بشكل غير مشروع على الدول الجهات الفاعلة من غير الدول انطلاقا منها، بما يتسق مع السلطات القانونية الوطنية والقانون الدولي. وتستضيف كندا موقعا على الشبكة العالمية للمبادرة الأمنية في مجال الانتشار، www.proliferationsecurity.info. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، استضافت اجتماعا لفريق عامل من الخبراء العاملين في إطار المبادرة الأمنية في مجال الانتشار.

المادة الثانية

٣ - تواصل كندا الالتزام بتعهدها الصادر بموجب معاهدة عدم الانتشار والقاضي بعدم قبولها نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو قبول السيطرة على تلك الأسلحة والأجهزة أو صنعها أو اقتنائها. وينفذ هذا التعهد محليا بموجب القانون الكندي للسلامة والرقابة النوويتين لعام ٢٠٠٠ والأنظمة المناظرة له.

٤ - وتهيب كندا أيضا بالدول الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية ألا تقبل نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة أو قبول السيطرة على تلك الأسلحة والأجهزة أو صنعها أو اقتنائها أو التماس المساعدة في تصنيعها. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أبلغ رئيس وزراء كندا مؤتمر قمة منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) أنه يجب تشجيع إيران على إنهاء برنامجها للأسلحة النووية. وأعرب أيضا عن أمل كندا في أن يواجه هذه التحدي من خلال الحوار والدبلوماسية، ولكنه شدد على أننا يجب أن نكون مستعدين لأن ندعم أقوالنا بتدابير أكثر قوة إذا اقتضى الأمر. وأكد وزير خارجية كندا، في كلمة أمام مؤتمر نزع السلاح ألقاها في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أن أنشطة إيران النووية الواسعة النطاق التي لم يعلن عنها في الماضي بالاقتران بجهودها لاقتناء دورة وقود نووي كاملة قد أسفرت عن إثارة شكوك قوية بأن لدى إيران طموحات تتعلق بالأسلحة النووية. وأضاف أن الوقف الدائم لأنشطة إيران في مجال تخصيب اليورانيوم وغيرها من الأنشطة الحساسة المتعلقة بالانتشار هو الضمان الموضوعي الوحيد المقبول لوصف البرنامج النووي الإيراني بأنه ذو طابع سلمي.

المادة الثالثة

٥ - عملا بالمادة الثالثة، أبرمت كندا اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ الضمانات المتصلة بمعاهدة عدم الانتشار. وتقدم الوكالة الدولية سنويا تقييما إيجابيا لتنفيذ الضمانات في كندا عملا بهذا الاتفاق. ودعما لجهود الوكالة الدولية الرامية إلى تعزيز الضمانات، أبرمت كندا بروتوكولا إضافيا ملحقا باتفاقها الخاص بالضمانات ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وتواصل كندا التعاون مع الوكالة

الدولية فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول. وخلال السنة الماضية، ركزت الجهود على ما يلي: معالجة المسائل وأوجه عدم الاتساق التي حددتها الوكالة الدولية؛ وتيسير إمكانية الاطلاع التكميلي بموجب أحكام البروتوكول؛ واستعراض الإجراءات القائمة ووضع إجراءات جديدة مع الصناعة ومع الوكالة لضمان التنفيذ الفعال للتعهدات المتعلقة بالضمانات؛ واستكمال معدات الضمانات في المرافق الكندية والإعداد لإنشاء قدرات على الرصد عن بعد؛ واستحداث وتجريب نهج جديد لعمليات نقل الوقود المستنفد إلى مرافق الخزن الجاف في محطات المفاعل الكندي المتعدد الوحدات والعامل بالديوتريوم - اليورانيوم؛ وضمان اتساق تطبيق الضمانات في مرافق تحويل اليورانيوم تمشيا مع اشتراطات الوكالة الجديدة؛ والإعداد من أجل الانتقال إلى الضمانات المتكاملة. وفيما يتعلق بهذه المسألة، تتوقع كندا أن يكون في وسع الوكالة الدولية أن تقدم ضمانا يعول عليه بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها في كندا، وهو شرط ضروري للانتقال إلى الضمانات المتكاملة. وبالإضافة إلى ذلك، قامت كندا من خلال البرنامج الكندي لدعم الضمانات باستحداث معدات وتقنيات متقدمة للضمانات تهدف إلى تعزيز فعالية وكفاءة ضمانات الوكالة. وأسفر هذا الجهد عن المساهمة بقرابة ١,٨ مليون دولار كندي تقريبا في غضون السنة الماضية. وحثت كندا، في الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجمعية العامة للأمم المتحدة، الدول التي لم تبدأ بعد في تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية الملحقة باتفاقاتها الخاصة بالضمانات على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

٦ - ووفقا لالتزام كندا بعدم تزويد أي من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأي مواد خام أو مواد انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة أو مجهزة بصفة خاصة لتحضير المواد الانشطارية الخاصة أو استخدامها أو إنتاجها للأغراض السلمية إلا إذا كانت تلك المواد الخام أو الانشطارية الخاصة خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأحكام الفقرة ١٢ من المقرر ٢ الصادر عن مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار المعقود عام ١٩٩٥، فإنها لن تأذن بالتعاون النووي إلا مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تقدم تعهداً ملزماً، من الناحية القانونية وعلى الصعيد الدولي، بعدم الحصول على الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية وتقبل ضمانات الوكالة الدولية بشأن مجمل نطاق أنشطتها النووية، وتقبل، عن طريق اتفاق تعاون نووي ثنائي مع كندا، اتخاذ عدد من التدابير الإضافية المصممة لكفالة عدم إسهام المواد النووية التي توفرها كندا في انتشار الأسلحة النووية. وهذه السياسة تطبق منذ عام ١٩٧٦. ولدى كندا نظام وطني للرقابة على ما يُصدر من جميع المواد، لا سيما المواد المصممة أو المجهزة للاستخدام النووي وبعض المواد المتصلة بالمجال النووي المزدوجة الاستخدام، بما فيها، فيما يتعلق بالمتطلبات المحددة المنصوص

عليها في الفقرة ٢ من المادة الثالثة، المواد الخام أو المواد الانشطارية الخاصة والمعدات أو المواد المصممة أو المجهزة بصفة خاصة لتحضير المواد الانشطارية الخاصة أو استخدامها أو إنتاجها. ويشمل القانون الكندي للرقابة على الصادرات حكما شاملا. ونظام كندا الوطني يتسق مع قوائم الآليات المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات النووية التي تشارك فيها كندا. وهذه التدابير جميعها تساعد كندا في مجالي التجارة النووية السلمية والتعاون الدولي دون أن تساهم في الانتشار.

٧ - واستجابة للتهديد الذي تتعرض له سلامة نظام عدم الانتشار النووي، تواصل كندا التعاون النشط مع الدول الأخرى التي تتفق معها في الميول والأفكار في مجموعة متنوعة من المنتديات الدولية لوضع تدابير جديدة تهدف إلى مواصلة تعزيز النظام، لا سيما فيما يتعلق بنقل التكنولوجيات الحساسة المرتبطة بإنتاج المواد الانشطارية الخاصة الملائمة لأغراض الأسلحة النووية وتعليق التعاون في حالات عدم الامتثال للتعهدات بعدم الانتشار النووي.

المادة الرابعة

٨ - تساند كندا بشدة استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ولدى كندا برنامج مدني نشط للطاقة النووية. وكندا هي أكبر مصدر في العالم لليورانيوم الطبيعي، وهي رائدة على مستوى العالم في إنتاج النظائر المشعة للاستخدامات الطبية والصناعية. وتعتقد كندا أن الطاقة النووية يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في الازدهار والتنمية المستدامة في الوقت الذي تتناول فيه أيضا الشواغل المتعلقة بتغير المناخ في تلك البلدان التي تختار استعمال الطاقة النووية، وتحقيقا لهذه الغاية لديها اتفاقات سارية للتعاون النووي مع ٤٢ بلدا طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء، لتوفير إطار لأشمل تبادل ممكن للمواد والمعدات والتكنولوجيات النووية وغير النووية. ومنذ انعقاد الاجتماع الأخير للجنة التحضيرية، شاركت كندا في المشاورات المتعلقة بالسياسات والمشاورات التقنية بشأن تنفيذ اتفاقات التعاون النووي مع سبعة من شركائها الثنائيين. وتقدم كندا الدعم إلى برنامج الوكالة الدولية للتعاون التقني، ولعدة سنوات نجحت في الوفاء بمعدل التبرعات المقدمة إلى صندوق التعاون التقني للوكالة الدولية أو تجاوزت المعدل الذي تحقق.

٩ - وبالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين ما للدول من حقوق غير قابلة للتصرف تخولها استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية والالتزامات المنصوص عليها بخلاف ذلك في المعاهدة، فإن تعاون كندا مع البلدان الأخرى في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية يراعي تماما سجل عدم الانتشار في البلد المتلقي. وكندا ملتزمة بالعمل مع الدول الأخرى

والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن وضع ترتيبات جديدة للإمدادات النووية، بما يتمشى مع توازن الحقوق والالتزامات المتفق عليها في المعاهدة، ولا سيما في المواد الثانية والسادسة والرابعة. وفي هذا الصدد، شارك خبير كندي مؤخرا في فريق الخبراء المخصص التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية لدراسة المبادرات المتعددة الأطراف الجديدة المتعلقة بدورة الوقود النووي.

المادة الخامسة

١٠ - تؤكد الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض المعقود في عام ٢٠٠٠ فإنه يجب تفسير أحكام المادة الخامسة في ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد وقعت كندا على تلك المعاهدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عند فتح باب التوقيع عليها، وأودعت صك التصديق في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وكانت كندا أول دولة من الدول الموقعة على تلك المعاهدة توقع أيضا على اتفاق بشأن المنشآت مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وتمشيا مع دعوة كندا إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، لا سيما الدول المدرجة في المرفق الثاني، إلى أن تفعل ذلك كتب وزير خارجية كندا إلى جميع نظرائه في الدول غير المصدقة، قبل أن ينعقد في إطار المادة الرابعة عشرة المؤتمر الثالث لتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وذلك ليحث بلدانهم على التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها. وقد أكدت كندا هذه الرسالة في المؤتمر.

١١ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ومرة أخرى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وقّع وزير خارجية كندا بيانا مشتركا وكرر الإعراب عن تأييد المعاهدة ودعا إلى دخولها حيز النفاذ في وقت مبكر. في شباط/فبراير ٢٠٠٤، وافقت كندا على إدراجها في قائمة اتصال تضم البلدان التي ستساعد منسق نفاذ المعاهدة على تعزيز الأنشطة المتخذة على الصعيد الإقليمي والتي تساعد في نفاذ المعاهدة. وفي الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، شاركت كندا في تقديم القرار المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي دعا إلى بدء نفاذها في أقرب وقت ممكن وحث على مواصلة العمل بقرارات الوقف الاختياري من جانب واحد لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة. وتسند كندا أولوية لإنشاء نظام التحقق الخاص بالمعاهدة، ولذا فهي تتقدم الدول الأعضاء في المساهمة بالموارد والمعدات والخبرات الفنية اللازمة لإنشاء نظام الرصد الدولي الخاص بالمعاهدة. ومنذ عهد قريب جدا، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اعتمدت محطة النويدات المشعة (RN16)

برزوليت. وعلاوة على ذلك، قامت كندا في حلقة العمل المعنية بالغازات الخاملة المعقودة في استراسولدو، إيطاليا، بدور رائد في بناء توافق في الآراء من أجل مواصلة تجريب وتركيب معدات الكشف الإضافية عن الغازات الخاملة في ٤٠ محطة ومختبرا للنويدات المشعة.

المادة السادسة

١٢ - قال رئيس وزراء كندا، في كلمة أمام مؤتمر نزع السلاح في ١٤ آذار/مارس، إن إعادة تأكيد هدف نزع السلاح النووي والالتزام المتجدد ببلوغ ذلك الهدف ينبغي أن يكون نتيجة أساسية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠٠٥. وتواصل كندا النظر بجدية تماما في الالتزام الوارد في المادة السادسة والتعهدات المتفق عليها في مبادئ وأهداف عام ١٩٩٥ والخطوات المتفق عليها في مؤتمر الاستعراض المعقود في عام ٢٠٠٠، وعددها ١٣ خطوة. واحتلت هذه كلها مكان الصدارة في عدد من الأنشطة والبيانات.

الخطوتان ١ و ٢

١٣ - تُبين أعلاه، تحت تنفيذ المادة الخامسة، الإجراءات التي اتخذتها كندا دعما لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والوقف الاختياري لتجارب الأسلحة النووية.

الخطوتان ٣ و ٤

١٤ - لاحظ رئيس وزراء كندا، في كلمته أمام الجمعية العامة، كيف لم يتمكن مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح من الاتفاق على خطة عمل منذ عام ١٩٩٨، وأهاب بالمؤتمر أن يعود إلى أداء عمل مثمر. وفي اللجنة الأولى، قدمت كندا قرارا يدعو إلى إجراء مفاوضات داخل مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. ويشير اتخاذ ذلك القرار من جانب جميع الدول باستثناء قلة منها إلى الدعم الدولي القوي للتفاوض على معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية ذات طابع متعدد الأطراف ودولية ويمكن التحقق منها بفعالية. وكرر وزير خارجية كندا الإعراب عن الأولوية التي تسندها كندا لإجراء مفاوضات في وقت مبكر على معاهدة من هذا القبيل في كلمته أمام مؤتمر نزع السلاح في ١٤ آذار/مارس. وأعرب أيضا عن تأييده لإنشاء هيئة فرعية تتناول مسألة نزع السلاح النووي.

الخطوة ٥

١٥ - في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، انضمت كندا إلى التوافق في الآراء دعما للقرار المعنون ”التخفيضات الثنائية للأسلحة الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي

الجديد''. وتعتقد كندا أن سن القوانين وإمكانية التحقق والشفافية وعدم رجعية القواعد ينبغي أن تنطبق على تخفيض الترسانات النووية وأن تيسر إزالتها.

الخطوة ٦

١٦ - كررت كندا في الدورة التاسعة والخمسين للجنة الأولى التابعة للجمعية العامة، دعوتها إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تخفض ترساناتها من الأسلحة النووية وإزالتها على نحو آمن وبطريقة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها. وفي تلك الدورة، صوتت كندا لصالح القرارين المعنونين ''التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي'' و''الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية''. ودعت كندا أيضا إلى إجراء تصويت مستقل وصوتت لصالح الفقرة ١ من القرار المعنون ''متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها '' بغية دعم النتيجة التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية بالإجماع بوجود التزام بمتابعة المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه بحسن نية في ظل ضوابط دولية دقيقة صارمة وفعالة واختتام تلك المفاوضات.

١٧ - وتؤيد كندا الحد من أهمية الأسلحة النووية والتخفيض الكبير في القوات النووية لمنظمة حلف شمال الأطلسي منذ نهاية الحرب الباردة. وتواصل كندا بوصفها عضوا في الناتو، الدعوة إلى أن يقوم الحلف بدور إيجابي في دعم أهداف نزع السلاح من خلال اتباع نهج تدريجي مستمر. وفي عام ٢٠٠٤، ساهمت كندا بنشاط خلال مناقشات الناتو في صحائف الوقائع الأساسية المستكملة ''موقف الناتو بشأن عدم الانتشار النووي وتحديد الأسلحة ونزع السلاح والمسائل ذات الصلة''، ''القوات النووية للناتو في بيئة الأمن الجديد'' التي تمثل إسهاما من الناتو في تحقيق الشفافية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

الخطوة ٩

١٨ - تؤيد كندا مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بوصفها خطوة هامة نحو إزالة الأسلحة النووية، وهو الأمر الذي عبر عنه تصويتنا لصالح القرار المعنون ''التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي'' في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة.

١٩ - وفي إطار الشراكة العالمية ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد ستسهم كندا على مدى السنوات العشر المقبلة بما يصل إلى بليون دولار كندي في المشاريع التعاونية المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح ومكافحة الإرهاب في روسيا وبعض الدول الأخرى المستقلة حديثا التي كانت تابعة للاتحاد السوفياتي السابق. وفيما يتعلق بالمشاريع

المتصلة بالمجالات النووية، تساهم كندا بمبلغ ٣٢ مليون دولار كندي في الشراكة البيئية منطقة البُعد الشمالي المنبثقة عن المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، لتحقيق الإدارة السليمة الآمنة للوقود النووي (بما فيه اليورانيوم العالي التخصيب) المستنفد من الغواصات في شمال روسيا. وتسهم كندا بمبلغ ٢٤,٤ مليون دولار لتفكيك ٣ غواصات تعمل بالطاقة النووية سحبت من الخدمة، مما يمثل خطوة أولية في برنامج تكلفته ١٢٠ مليون دولار يهدف إلى تفكيك ما مجموعه ١٢ غواصة تعمل بالطاقة النووية على مدى أربع سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، أسهمت كندا بمبلغ ٤ ملايين دولار في صندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز الأمن النووي والإشعاعي في جميع أنحاء منطقة رابطة الدول المستقلة. وفضلا عن ذلك، ساهمت كندا بمبلغ ١٨ مليون دولار سنويا في المركز الدولي للعلم والتكنولوجيا في موسكو لتمويل مختلف مشاريع البحث وغيرها من البرامج والأنشطة، وبالتالي إعادة توجيه علماء الأسلحة النووية السابقين نحو اغتنام فرص مستدامة للعمالة في خدمة الأغراض السلمية.

الخطوة ١٠

٢٠ - من أجل التخلص من المواد الانشطارية في إطار برنامج الشراكة العالمية، تعهدت كندا بمبلغ ٦٥ مليون دولار لبرنامج روسيا للتخلص من البلوتونيوم، الذي سيقوم بالتخلص من مواد معدة للاستخدام في آلاف الأسلحة النووية. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، وقّع وزير خارجية كندا مذكرة تفاهم مع وزير الطاقة بالولايات المتحدة للمساعدة في الإغلاق الدائم لواحد من آخر المفاعلات العاملة في مجال إنتاج البلوتونيوم القابل للاستخدام في الأسلحة النووية في روسيا. وبموجب مذكرة التفاهم هذه، ستسهم كندا بمبلغ ٩ ملايين دولار (٧ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة) في برنامج وزارة الطاقة بالولايات المتحدة لإنهاء إنتاج البلوتونيوم القابل للاستخدام في الأسلحة النووية.

الخطوة ١١

٢١ - في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، قدمت كندا قرارا بعنوان ''التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق'' جرى اتخاذه بتوافق الآراء. ويدعو هذا القرار إلى إنشاء فريق خبراء في عام ٢٠٠٦ ليقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين. وسعيا إلى نزع السلاح العام الكامل، فإن كندا دولة طرف أيضا في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتُكسينية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد، ومعاهدة القوات التقليدية في أوروبا، ومعاهدة الأجواء المفتوحة، والمعاهدة المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، ومعاهدة الفضاء الخارجي. وقدمت كندا الدعم

المالي لأنشطة إزالة الألغام وما يتصل بها من أنشطة فيما يزيد عن ٢٥ دولة، كما قدمت الدعم لأنشطة نزع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتسريح وإعادة الإدماج وجمع الأسلحة وتدميرها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا وأفريقيا وآسيا.

الخطوة ١٢

٢٢ - منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، قدمت كندا ثلاث ورقات عمل عن كيفية المضي قدما في الالتزام بتقديم التقارير بغية اتخاذ قرار في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥ بحيث تصبح التقارير السنوية ملمحا دائما من جهود تنفيذ المعاهدة. وتثني كندا على الدول الحائزة للأسلحة النووية للمعلومات التي قدمتها حتى الآن ويشجعها على تقديم معلومات عن جهودها وأنشطتها في شكل تقرير رسمي.

الخطوة ١٣

٢٣ - في مطلع عام ٢٠٠٥، قدمت وزارة خارجية كندا دراسة رئيسية عن التحقق من أسلحة الدمار الشامل والامتثال إلى اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل وقد نشرت هذه الدراسة كجزء من مجموعة الورقات والدراسات التي تُعدها اللجنة، وهي متاحة على الموقع www.wmdcommission.org.

المادة السابعة

٢٤ - تواصل كندا تأكيد ضرورة الحفاظ على ضمانات الأمن السلبية التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واحترام تلك الضمانات. ورغم أن كندا ليست عضوا في منطقة خالية من الأسلحة النووية، فإنها ترحب بالتقدم المحرز في مجال وضع وتنفيذ اتفاقات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وفقا للقانون الدولي والمعايير المتفق عليها دوليا، وتشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد. وفي الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، أيدت كندا القرارات التي تدعو إلى إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو توطيدها.

المادة الثامنة

٢٥ - كرس تمديد معاهدة عدم الانتشار لأجل غير مسمى وما رافق ذلك من مقررات معتمدة في عام ١٩٩٥، مفهوم استمرار المساءلة. ووفقا للالتزامات الناتجة عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض المعقود في عام ٢٠٠٠، قدمت كندا في الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية لدورة الاستعراض لعام ٢٠٠٥ تقريرها الثالث عن تنفيذها المعاهدة. وبالإضافة

إلى ذلك قدمت كندا ورقة عمل أخرى تقترح فيها عددا من الأفكار من أجل المضي قدما في مسألة تقديم التقارير بغية الإعداد لاتخاذ قرار بهذا الصدد في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥. وبغية تعزيز سلطة وسلامة المعاهدة وضمان تنفيذ التزاماتها، قدمت كندا إلى الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية ورقة عمل تقترح فيها أفكارا لتجاوز العجز المؤسسي الذي تعاني منه المعاهدة. وتشجع كندا الدول الأطراف على استكشاف هذه المسائل بغية التوصل إلى اتخاذ مقرر في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥.

المادة التاسعة

٢٦ - دأبت كندا على العمل من أجل إضفاء الطابع العالمي على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، كررت كندا الإعراب عن القلق لأن ''إسرائيل وباكستان والهند تواصل رفض التوقيع على المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية. ونحثها على القيام بذلك دون شروط ودون إبطاء وأن تخضع دورة الوقود في كل منها لنظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية''. وترى كندا أن موقفها في هذا الصدد يتفق مع قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل الذي يهيب بجميع الدول أن تشجع الاعتماد العالمي والتنفيذ الكامل للمعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.

٢٧ - وفي عام ٢٠٠٤، في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، صوتت كندا لصالح القرار المعنون ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط'' الذي يطلب من إسرائيل أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وعللت كندا تصويتها على النحو التالي: ''تحث كندا إسرائيل على القيام في الأشهر الحاسمة السابقة لعقد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ بالخطوات الأولية اللازمة والانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار كدولة غير حائزة للأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، حتى تمتثل بشكل كامل لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار. كما تحث كندا في ذلك الصدد كل دول المنطقة التي لم توقع على اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية و لم تنفذه، على القيام بذلك''. وترى كندا أن هذا التصويت يتفق وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، والذي يطلب من جميع الدول أن تشجع على الاعتماد العالمي والتنفيذ الكامل للمعاهدات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.

المادة العاشرة

٢٨ - عرضت كندا قرارا بشأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، جرى اعتماده بالتوافق في الآراء وسعى إلى تشجيع استئناف التزامات ذلك البلد بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك تنفيذ اتفاق ضماناتها الشاملة. وفي مؤتمر نزع السلاح المعقود في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، قال وزير خارجية كندا إن تأكيد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية مؤخرا بحيازتها حاليا أسلحة نووية بالاقتران مع عدم استعدادها لإعادة الاشتراك في محادثات الأطراف الستة يؤكد الخطر الجسيم الذي يتعرض له السلام والأمن الإقليميين والدوليين جراء البرنامج النووي لذلك البلد.

٢٩ - ورحبت كندا بتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لأجل غير مسمى المعتمد دون تصويت في عام ١٩٩٥. وقد وفرت الضمانات الأمنية السلبية التي قدمتها في عام ١٩٩٥ الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) الأساس جزئيا لهذا التمديد لأجل غير مسمى، بوصف ذلك الفقرة ٨ من ''مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح''.

المادة الحادية عشرة

لا تنطبق.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

22 April 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي"

تقرير مقدم من أوكرانيا

حلّت في عام ٢٠٠٤ الذكرى السنوية العاشرة لانضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ففي عام ١٩٩٠، أعلنت أوكرانيا في الإعلان المتعلِّق بسيادة الدولة اعتزامها التقيد بالمبادئ الثلاثة غير النووية الواردة في المادة الثانية من معاهدة عدم الانتشار - وهي عدم قبول الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو صنعها أو اقتنائها بأية طريقة أخرى. ومنذ ذلك الحين دأبت أوكرانيا على اتباع نهجها الرامي إلى الوصول إلى حالة التجرد من الأسلحة النووية. وتمثلت إحدى الخطوات المهمة الأولى التي اتخذت في هذا الاتجاه في التوقيع على بروتوكول لشبونة الملحق بمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت الأولى) (أيار/مايو، ١٩٩٢)، الذي أخذت أوكرانيا على عاتقها وفقا له التزامات الاتحاد السوفياتي السابق المقررة بموجب أحكام المعاهدة السالفة الذكر، وتعهدت بالانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار كدولة غير حائزة للسلاح النووي.

وبعد انضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم الانتشار في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ودخول معاهدة ستارت الأولى حيز النفاذ، شرعت أوكرانيا في التنفيذ العملي لالتزاماتها بموجب المعاهدتين المذكورتين.

وبحلول ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أزالت أوكرانيا جميع الأسلحة الهجومية الاستراتيجية المنشورة، على النحو الذي تقتضيه أحكام المادة الثانية من معاهدة ستارت الأولى. وكانت هذه الأسلحة تشمل ما يلي:

- ١٣٠ صومعة للقذائف التسيارية العابرة للقارات من طراز SS-19، و ٤٦ صومعة للقذائف التسيارية العابرة للقارات من طراز SS-24 المزودة برؤوس حربية متعددة يمكن توجيهها بشكل منفرد (كانت قذائف SS-19 و SS-24 قادرة على حمل ٦ و ١٠ من الرؤوس النووية على التوالي)؛
- ٤٤ طائرة قاذفة ثقيلة (١٩ وحدة من طراز Tu-160، و ٢٥ وحدة من طراز Tu-95 MC، وكلا الطرازين مجهز بثمانية قذائف انسيابية نووية بعيدة المدى تطلق من الجو).

وفي الفترة من ١٩٩٢-١٩٩٦، نُقلت جميع الرؤوس النووية التكتيكية، وأكثر من ١ ٦٠٠ رأس نووي استراتيجي من أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي. وبحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تمت إزالة جميع تلك الرؤوس في المرافق ذات الصلة في الاتحاد الروسي تحت رصد ممثلين أوكرانيين.

وقد كفلت أوكرانيا تخفيض الأسلحة النووية الاستراتيجية وغير الاستراتيجية التي ورثتها عن الاتحاد السوفياتي السابق، فساهمت بذلك إسهاما يتعذر قياسه في قضية نزع السلاح النووي بصورة عملية.

وتواصل أوكرانيا اليوم تنفيذ التزاماتها بموجب معاهدة ستارت الأولى فيما يتعلق بالقذائف التسيارية العابرة للقارات غير المنشورة. وتستدعي هذه العملية إتمام مهمة تنطوي على تحد كبير يتمثل في التخلص من الوقود الصلب من أغلفة المحركات التي تحمل قذائف تسيارية عابرة للقارات من طراز SS-24.

وهناك حاليا ٥ ٠٠٠ طن من الوقود الصلب الموجود في ١٦٣ من أغلفة المحركات التي تحمل ٥٤,٥ من القذائف التسيارية العابرة للقارات من طراز SS-24 في المصنع الميكانيكي في بافلوغراد والمصنع الكيميائي في بافلوغراد (أوكرانيا)، وهو وقود يتعين التخلص منه بصورة مأمونة ومراعية للبيئة.

وشرعت أوكرانيا في إنشاء مرفق التخلص من الوقود في المصنع الكيميائي في بافلوغراد معتمدة في ذلك على موارد ميزانيتها. غير أن عملية تدمير مخزونات ضخمة من الوقود الصلب في أوكرانيا باهظة التكلفة. ولذا فقد لا تتمكن أوكرانيا، رغم ما تبذله من جهود، من إنهاء عملية التخلص من الوقود الصلب بحلول ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (تاريخ انتهاء معاهدة ستارت الأولى)، ما لم تتلق مساعدة مالية من دول أخرى.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

26 April 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من النمسا

المادة الأولى

١ - تعتبر النمسا معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بمثابة حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار والدعامة الأساسية للسعي من أجل نزع السلاح النووي. ومن ثم، ما برحت النمسا تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى عدم تقديم المساعدة أو التشجيع إلى الدول التي قد تسعى إلى الحصول على الأسلحة النووية أو أية أجهزة نووية أخرى.

المادة الثانية

٢ - ما زالت النمسا على التزامها بعدم قبول أي نقل لأسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة، وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها بأية طريقة أخرى. وهذا الالتزام جرى تنفيذه بموجب القانون الدستوري لعام ١٩٩٩ المتعلق بخلو النمسا من الأسلحة النووية، وبموجب القوانين واللوائح الصادرة في هذا الصدد.

المادة الثالثة

ألف – الضمانات:

٣ – قبل انضمام النمسا إلى الاتحاد الأوروبي، كان اتفاق الضمانات المبرم بين النمسا والوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة ١٩٧٢ قد استوفى الاشتراط الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة. وبانضمام النمسا إلى الاتحاد الأوروبي في سنة ١٩٩٥، دخل اتفاق الضمانات المبرم بين الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيز النفاذ بالنسبة إلى النمسا وأوقف العمل باتفاق الضمانات لسنة ١٩٧٢.

٤ – وقد شاركت النمسا دائما بهمة في عملية تعزيز نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي توليه النمسا أهمية فائقة.

٥ – وفيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي المبرم بين الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي تم التوقيع عليه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، فرغت النمسا من اتخاذ جميع الخطوات الضرورية على المستوى الوطني لدخوله حيز النفاذ في سنة ٢٠٠١. ودخلت البروتوكولات الإضافية الخاصة بالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حيز النفاذ في آن واحد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٦ – وجدير بالذكر أن النمسا عضو في الفريق غير الرسمي ''أصدقاء البروتوكول الإضافي'' الذي انعقد بدعوة من اليابان، التي تعمل بهمة من أجل تعميم اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية الشاملة.

٧ – وتعتبر النمسا البروتوكول الإضافي جزءا لا يتجزأ من نظام الضمانات في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي وضعته الوكالة، وترى أن إبرام بروتوكول إضافي يعتبر إلزاميا بموجب المادة الثالثة من المعاهدة.

٨ – وقدمت النمسا إعلانها الأولي في إطار البرتوكول الإضافي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و قدمت، في آذار/مارس ٢٠٠٥، أول تقرير سنوي يتضمن آخر ما استجد من معلومات. وجرت أول زيارة تكميلية للتحقق في آذار/مارس ٢٠٠٥.

باء – الضوابط على الصادرات

٩ – تنفذ النمسا التزامها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة الثالثة في المعاهدة – بعدم توفير أية خامات أو مواد انشطارية خاصة أو أية معدات أو مواد معدة أو مهيئة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة

النووية، للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في المادة --، وذلك بمراقبة صادراتها وفقا للائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 1334/2000 بصيغتها المعدلة.

١٠ - والنمسا عضو في كل من لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية. ومنذ سنة ١٩٩٣ كان يرأس لجنة زانغر الدكتور فريتس و. شميت من النمسا إلى أن وافته المنية فجأة في شباط/فبراير ٢٠٠٥. وتحت رئاسته، أطلقت اللجنة مؤخرا برنامج توعية وافتتحت موقعا على شبكة الإنترنت (www.zanggercommittee.org) لتعزيز الشفافية وتوطيد الحوار مع غير الأعضاء.

١١ - ومن وجهة نظر النمسا، ييسر وجود نظام فعال للمراقبة على الصادرات التعاون من أجل الأغراض السلمية في المجال النووي.

جيم - الحماية المادية

١٢ - تولي النمسا أهمية كبيرة إلى وجود مستوى عال من الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية. وقد شاركت بهمة في أعمال فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المفتوح العضوية الذي دعا إلى اجتماعه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لإعداد تعديل محدد جيدا لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اتخذ وزير خارجية النمسا المبادرة لتقديم اقتراح بالتعديل استنادا إلى النتائج التي رفعها فريق الخبراء إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مع طلب يدعو فيه إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماده. وقد قدمت النمسا اقتراح التعديل هذا إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية باسم ٢٤ دولة من الدول الأطراف في أيار/مايو ٢٠٠٤. وفي أعقاب ذلك، قامت النمسا بدور رئيسي في المشاورات التي أجريت لإقناع العدد المطلوب، وهو نصف مجموع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، لدعم فكرة عقد المؤتمر الدبلوماسي، الذي تقرر الآن عقده في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

١٣ - وتعتبر الحماية المادية للمواد النووية، من وجهة نظر النمسا، جزءا لا يتجزأ من النظام الوطني للأمن النووي الذي يتعين اشتراط العمل به فيما يتصل بالإمدادات النووية.

المادة الرابعة

١٤ - تخلت النمسا، عقب استفتاء أجرته في عام ١٩٧٨، عن استخدام الطاقة النووية لتوليد الطاقة وهي لا تقوم بتشغيل محطات للطاقة النووية. ونظرا للأخطار العالية المنبعثة من المنشآت النووية، تولي النمسا أهمية فائقة للجهود الدولية الرامية إلى مواءمة جميع جوانب

السلامة النووية والعمل على زيادة هذه الجوانب باطراد. والنمسا طرف في كل من اتفاقية السلامة النووية والاتفاقية المشتركة المتعلقة بالإدارة المأمونة للوقود المستهلك والإدارة المأمونة للنفايات المشعة، وقد شاركت بهمة في مؤتمرات استعراض هاتين الاتفاقيتين.

المادة الخامسة

١٥ - تؤكد الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ أن أحكام المادة الخامسة يتعين تفسيرها في ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ويُذكر أن النمسا وقّعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عندما فتح باب التوقيع عليها وأودعت صك التصديق يوم ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨. وقبل انعقاد المؤتمر، المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في فيينا، كتب وزراء خارجية النمسا وفنلندا واليابان إلى جميع نظرائهم في جميع الدول غير المصدقة على المعاهدة، وحثوهم على التوقيع و/أو التصديق على المعاهدة. وفضلا عن ذلك، تدعم النمسا تماما أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأعمال الأمانة الفنية المؤقتة التابعة لها وتولي أهمية خاصة إلى سرعة إنشاء نظام دولي للتحقق في إطار المعاهدة. وتستضيف النمسا مختبرا للنويدات المشعة في مراكز البحوث النمساوية في سيبرسدورف، الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ باعتباره الأول بين ١٦ مختبرا للنويدات المشعة القائمة فعلا على نطاق العالم.

المادة السادسة

١٦ - كان هدف النمسا ولا يزال هو إزالة الأسلحة النووية بشكل كامل. ونتيجة لذلك، تواصل النمسا دعوة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الامتثال تماما لالتزاماتها بمقتضى المادة السادسة من المعاهدة. وتولي النمسا أولوية عالية إلى الخطوات العملية الـ ١٣ التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي والتي تم الاتفاق عليها في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠٠٠. وبينما تقر النمسا وترحب بالتقدم المحرز في خفض الأسلحة النووية، فإنها تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على التنفيذ الكامل للخطوات العملية الـ ١٣ جميعها فهي تعد بمثابة معيار هام يمكن أن يقاس به التقدم في تنفيذ المادة السادسة.

١٧ - وفي ضوء التزامات جميع الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالسعي نحو نزع عام وكامل للسلاح، فإن النمسا هي أيضا دولة طرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وفي

اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وفي اتفاقية الأسلحة الكيميائية وفي اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وفي الاتفاقية الخاصة بالأسلحة التقليدية وفي معاهدة الفضاء الخارجي، وهي لا تدخر جهدا في سبيل تنفيذها تنفيذا تاما.

المادة السابعة

١٨ - ترحب النمسا بالتقدم صوب وضع وتنفيذ اتفاقات بشأن إيجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية اتساقا مع القانون الدولي والمعايير المتفق عليها دوليا وتشجع على إحراز مثل ذلك التقدم.

المادة الثامنة

١٩ - شمل تمديد المعاهدة إلى أجل غير محدد وما صاحب ذلك من مقررات في سنة ١٩٩٥، التزاما بتعزيز عملية الاستعراض. وفي هذا الصدد، تولي النمسا اهتماما خاصا إلى تحسين الأداء والمساءلة بموجب المعاهدة، وذلك بعدة طرق من بينها تقديم تقارير عن تنفيذ المعاهدة إلى اجتماعات اللجنة التحضيرية وكذلك إلى مؤتمرات استعراض المعاهدة.

المادة التاسعة

٢٠ - تولي النمسا أهمية كبيرة لمسألة تعميم المعاهدة وتواصل حث الهند وإسرائيل وباكستان على الانضمام دون شروط إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارها دولا غير حائزة للأسلحة النووية وفقا للمادة التاسعة.

المادة العاشرة

٢١ - أعربت النمسا عن استيائها إزاء إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عزمها على الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتواصل النمسا حث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرجوع في قرارها والامتثال تماما لجميع معايير عدم انتشار الأسلحة النووية، وخصوصا الالتزامات المنوطة بها بموجب اتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلى تفكيك برنامجها الخاص بالأسلحة النووية بطريقة كاملة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

27 April 2005
Arabic
Original: Spanish

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عملا بالوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، مع الإشارة بوجه خاص إلى الخطوات العملية الثلاثة عشرة

تقرير مقدم من الأرجنتين

الخطوة ١

أهمية وإلحاحية التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، دون تأخير ودون شروط ووفقا للإجراءات الدستورية، للتبكير ببدء نفاذ المعاهدة.

تعتبر الأرجنتين من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها على المعاهدة حتى تدخل حيز النفاذ (المادة الرابعة عشرة). وباعتبارها من الموقعين الأصليين، صدّقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

ووقّعت الأرجنتين مع الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية اتفاقا بشأن تنفيذ أنشطة تتعلق بمنشآت الرصد الدولي للمعاهدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وصدّقت عليه في شباط/فبراير ٢٠٠٤.

وريثما يبدأ نفاذ المعاهدة، تشارك الأرجنتين مشاركة نشطة في إنشاء نظام للرصد الدولي، وأنشأت في إقليمها مختبرا وثماني محطات (اثنتان منهما للرصد دون الصوتي، وثلاث لرصد الاهتزازات، وثلاث لرصد النويدات المشعة) في إطار شبكة الرصد.

الخطوة ٢

وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو غيرها من التفجيرات النووية ريثما يبدأ نفاذ sالمعاهدة المشار إليها آنفا.

لئن كانت الأرجنتين ترى أن الخطوة ٢ متوقعة مبدئيا من الدول الحائزة للأسلحة النووية، في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإنها تعتقد أنها تكتسي أهمية خاصة في انتظار بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وترى أيضا أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق السلام والأمن الدوليين إذ يحرم فيها استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وتعتبر الأرجنتين طرفا في أول منطقة خالية من الأسلحة النووية تنشأ عن تبصر في إحدى أكثر مناطق العالم اكتظاظا بالسكان بموجب معاهدة تلاتيلولكو (١٩٦٧).

الخطوة ٣

ضرورة إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة تكون غير تمييزية ومتعددة الأطراف، ويمكن التحقق دوليا وبشكل فعال من الامتثال لأحكامها، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة النووية المتفجرة وفقا للبيان الصادر عن المنسق الخاص في عام ١٩٩٥ والولاية الواردة فيه، مع مراعاة أهداف كل من نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. ومؤتمر نزع السلاح مُطالب بأن يُقر برنامج عمل يتضمن الشروع فورا في مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بهدف إبرامها في غضون خمس سنوات.

تدعو الأرجنتين بقوة في مؤتمر نزع السلاح إلى بدء مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وفي هذا الصدد، ما فتئت، على مدى السنوات العشر الماضية، تدعو إلى التفاوض بشأن ''معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق دوليا وبشكل فعال من الامتثال لأحكامها''، وفقا لولاية شانون.

ولئن كانت الأرجنتين ترى أن التحقق ليس عنصرا أساسيا في أي اتفاقات لنزع السلاح وكفالة عدم انتشاره فحسب، بل عنصرا في صلب تلك الاتفاقات أيضا، فإنها تدعو إلى إحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي، وبالتالي تجنب مناقشات عقيمة. وتدعو الأرجنتين إلى بدء مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية دون شروط.

الخطوة ٤

ضرورة إنشاء هيئة فرعية ملائمة، في إطار مؤتمر نزع السلاح، تكون لها صلاحية معالجة نزع الأسلحة النووية. والمؤتمر مطالب بأن يتفق على برنامج عمل يتضمن إنشاء تلك الهيئة فورا.

تحث الأرجنتين على إنشاء هيئة فرعية معنية بنزع السلاح النووي تساعد على الدفع بالمسائل التي تود أن يعالجها مؤتمر نزع السلاح عملا بالمادة السادسة.

الخطوة ٥

تطبيق مبدأ اللارجعة على تدابير نزع السلاح النووي وتحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة.

ترى الأرجنتين أن الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تتخذ تدابير لنزع السلاح النووي وتحديد وتخفيض الأسلحة النووية ينبغي لها أن تراعي مبدأ اللارجعة. وتأمل الأرجنتين تضمين هذا المبدأ بشكل واضح في جميع الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف التي يتم التفاوض بشأنها عملا بالمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لأن ذلك أساسي قطعا لكفالة مصداقية الترتيبات المتخذة.

الخطوة ٦

تَعَهُّد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداً قاطعاً بإزالة ترساناتها النووية إزالة تامة وصولاً إلى نزع السلاح النووي الذي تلتزم الدول الأطراف كافة بتحقيقه بمقتضى المادة السادسة.

أتاحت هذه الخطوة الأساسية التوصل إلى اتفاق في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. وينبغي أن يوفى بالتعهد القاطع بنزع الأسلحة الذي التزمت به الدول الحائزة للأسلحة النووية الموقعة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتود الأرجنتين أن ترى خطوات ملموسة تتخذ لهذه الغاية.

الخطوة ٧

دخول المعاهدة الثانية لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (ستارت الثانية) حيز النفاذ وتطبيقها بالكامل في وقت مبكر والقيام في أقرب وقت بإبرام المعاهدة الثالثة لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (ستارت الثالثة) مع الإبقاء على معاهدة الحد

من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وتعزيزها بوصفها دعامة من دعائم الاستقرار الاستراتيجي أساسا لمزيد من التخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وفقا لأحكامها.

رحبت الأرجنتين ببدء نفاذ معاهدة موسكو، الموقعة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وهي مقتنعة بأنها تسهم مساهمة إيجابية في الحد من الأسلحة النووية. وعلى غرار ما ورد ذكره في الخطوة ٥ من الوثيقة الختامية، تشير الأرجنتين إلى ضرورة اشتمال هذه الجهود الجديدة على تدابير تتسق مع مبدأ اللارجعة.

وتعرب الأرجنتين عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم يذكر في معاهدات ستارت التي تنص على تفكيك وتدمير الرؤوس النووية ومنظومات إيصالها. وفي ضوء بيان الاتحاد الروسي الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي يفصل ستارت الثانية ويربط اختتام المفاوضات بشأن ستارت الثالثة ببدء نفاذ ستارت الثانية، تقترح الأرجنتين حفاظا على الزخم الذي تحقق في إطار ستارت، أن تنظر الأطراف، كحد أدنى، في تمديد ستارت الأولى حتى عام ٢٠٠٩.

وعلاوة على ذلك، تعتبر الأرجنتين معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية أساسية لكفالة الاستقرار الاستراتيجي والأمن الدولي الأمر الذي جعلها تعرب عن استيائها لتنديد الولايات المتحدة الأمريكية بالمعاهدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

الخطوة ٨

إتمام وتنفيذ المبادرة الثلاثية الأطراف بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تؤيد الأرجنتين المبادرة الثلاثية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتطلع إلى إتمامها من خلال اتفاق بين الأطراف بشأن نظام الوكالة للتحقق من المواد الانشطارية الزائدة، بما في ذلك إزالة هذه المواد بصورة لا رجعة فيها.

الخطوة ٩

اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الخطوات التالية وصولا إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وعلى أساس مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع:

- **بذل الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الجهود في سبيل تخفيض ترساناتها النووية من طرف واحد؛**
- **قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بزيادة الشفافية فيما يتصل بقدرات الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملا بأحكام المادة السادسة كتدبير طوعي لبناء الثقة دعما لإحراز مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي؛**
- **مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، استنادا إلى مبادرات انفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزعها؛**
- **اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لمواصلة تخفيض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية؛**
- **تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية بقصد تقليل خطر استخدام هذه الأسلحة في يوم ما إلى أدنى حد وبقصد تيسير عملية الإزالة التامة لها؛**
- **مشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن في العملية المفضية إلى الإزالة النهائية لأسلحتها النووية.**

تؤيد الأرجنتين هذه الخطوات المقترحة. لكن يساورها قلق بوجه خاص بشأن الانتشار العمودي للأسلحة النووية، وهو مفهوم يشمل الأسلحة النووية غير الاستراتيجية أو تطوير التكنولوجيات المتقدمة التي تتيح استخدام نسخ محسنة من الأسلحة النووية (من حيث الحجم والانتشار) في سيناريوهات تقليدية. وتعرب الأرجنتين عن استيائها لوضع مذاهب أمنية جديدة لا تستبعد استخدام الأسلحة النووية.

الخطوة ١٠

اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ترتيبات للقيام، في أسرع وقت ممكن، بإخضاع المواد الانشطارية التي يقرر كل منها أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية، للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأي ترتيبات دولية أخرى مناسبة، واتخاذ تلك الدول ترتيبات لاستخدام هذه المواد للأغراض السلمية، ضمانا لبقاء هذه المواد بشكل دائم خارج نطاق البرامج العسكرية.

تذكّر الأرجنتين الدول الحائزة للأسلحة النووية بالحاجة إلى الاتفاق فيما بينها على ضرورة العمل في أسرع وقت ممكن على إخضاع المواد الانشطارية ذات الأغراض غير

العسكرية للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأي ترتيبات دولية أخرى مناسبة لكفالة عدم استخدام تلك المواد في برامج عسكرية.

الخطوة ١١

التأكيد مجددا على أن الهدف النهائي للدول فيما تبذله من جهود في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة.

تشارك الأرجنتين مشاركة نشيطة في كافة المنتديات والنظم والصكوك الدولية المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار سواء أتعلقت بأسلحة الدمار الشامل أو بالأسلحة التقليدية.

وتنبني السياسة الخارجية الأرجنتينية في ميادين الأمن ونزع السلاح وعدم الانتشار على استراتيجية اندماج تقوم على وضع اتفاقات تبني الثقة وتتسم بالشفافية على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

وترفض الأرجنتين أي حجج تجعل التقدم في مجال نزع السلاح النووي رهنا بالتقدم في مجال الأسلحة التقليدية. وتعلق الأمل، كما أكدت على مر السنين في كافة المنتديات ذات الصلة، على قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بإجراء مفاوضات عن حسن نية بشأن نزع السلاح النووي.

الخطوة ١٢

قيام جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في إطار عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة بتقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي" مع الإشارة إلى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

يبين هذا التقرير بوضوح التزام الأرجنتين بمبدأ تقديم تقارير دورية بموجب المادة السادسة في سياق عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

الخطوة ١٣

مواصلة تطوير قدرات التحقق التي ستلزم للتأكد من الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية واستمرار خلوه منها.

إن الأرجنتين على اقتناع بأن التحقق المطلوب من الالتزامات المقبلة للدول الحائزة للأسلحة النووية في سياق نزع السلاح سيدفع بتحقيق مبدأ اللارجعة وسيحد من الاعتراضات على تعزيز تدابير عدم انتشار الأسلحة النووية إذ ثبت أنه يعتبر أداة أساسية في نظام عدم الانتشار النووي من حيث كشفه للطابع السلمي للبرامج النووية للدول الموقعة على المعاهدة.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

26 April 2005
Arabic
Original: Spanish

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من المقرر المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين

تقرير مقدم من إسبانيا

١ - وفقا لأحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ (الفقرة الفرعية ١٢ من الفقرة ١٥)، تقدم حكومة مملكة إسبانيا المعلومات التالية بشأن تنفيذ الخطوات المتخذة امتثالا لأحكام المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، فيما يتعلق بالفقرة ٤ (ج) من المقرر المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين''.

الخطوة ١

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٢ - تؤيد إسبانيا بالكامل أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد كانت من أولى الدول التي وقّعت على هذه المعاهدة وهي تدعم بالفعل أنشطة اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتبذل إسبانيا، بشكل فردي وكذلك بوصفها عضوا في الاتحاد الأوربي، عددا من المساعي الدبلوماسية لدى دول ثالثة بهدف التشجيع على الشمول العالمي للمعاهدة ودخولها حيز النفاذ. وتوجد في إسبانيا إحدى

محطات نظام الرصد الدولي الذي تديره الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية، وتسهم إسبانيا بجزء من تكلفة تشغيل هذه المحطة.

الخطوة ٢

الوقف الاختياري لتجارب الأسلحة النووية

٣ - في انتظار تصديق جميع الدول على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ودخولها حيز النفاذ، تمثل عمليات الوقف الاختياري للتجارب النووية، أو أي شكل آخر من التفجيرات النووية، إسهاما مهما في السلام والأمن الدوليين. وتعمل إسبانيا حاليا على كفالة أن تحترم الدول الحائزة للأسلحة النووية وترسِّخ التزاماتها القائمة بوقف اختياري للتجارب النووية.

الخطوة ٣

إجراء مفاوضات بشأن إبرام معاهدة تتناول إنتاج المواد الانشطارية

٤ - ما برحت إسبانيا تدعم مختلف المبادرات الرامية إلى اعتماد برنامج عمل في مؤتمر نزع السلاح في جنيف، وهي تعتقد أنه ينبغي فورا استئناف المفاوضات في المؤتمر بشأن معاهدة دولية تضع حدودا وضوابط لإنتاج المواد الانشطارية من أجل الأسلحة النووية. وعلى الأخص، ينبغي أن تتناول المفاوضات حظر إنتاج هذه المواد في المستقبل لأغراض الأسلحة النووية. وريثما يتم التوصل إلى هذا الاتفاق، فإن إسبانيا ترحب بما أعلنت عنه الدول الحائزة للأسلحة النووية (أو للتكنولوجيا النووية عموما) من وقف اختياري من جانب واحد لإنتاج المواد الانشطارية، حتى وإن كان هذا الوقف غير كاف في حد ذاته. وإضافة إلى ذلك، ينبغي في الوقت المناسب تناول مسألة أخرى متصلة بهذا الموضوع هي التعامل مع مخزونات المواد الانشطارية القائمة لأغراض الأسلحة النووية. وقد دعمت إسبانيا الحلقات الدراسية المتعلقة بهذه المسائل التي نظمها وفد هولندا في جنيف بشكل غير رسمي، وشاركت في تلك الحلقات.

الخطوة ٤

معالجة نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح

٥ - لا شك أن مسألة نزع السلاح النووي من المسائل التي يتعين أن يكون باستطاعة مؤتمر نزع السلاح تناولها على سبيل الأولوية. وتعتقد إسبانيا أنه ينبغي إنشاء هيئة مخصصة لإيلاء الاهتمام الواجب لهذه المسألة.

الخطوة ٥

مبدأ اللارجعة

٦ - تعتقد إسبانيا أن مبدأ اللارجعة ينبغي أن يُعتبر مبدأ أساسيا في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار. فمصداقية الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة تتوقف إلى حد بعيد على عدم التراجع فيها. وتدعو إسبانيا جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إيلاء الاعتبار لمقتضيات مفهوم اللارجعة هذا عند قيامها بإبرام الاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة النووية وإزالتها.

الخطوة ٦

التعهد القاطع

٧ - التعهد القاطع بإزالة الأسلحة النووية بالكامل، على النحو المبين في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ووثائق مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، يشكل هدفا حاسم الأهمية. وترحب إسبانيا بالتدابير المتخذة للحد من الترسانات النووية، وتحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة جهودها من أجل الوفاء بهذا التعهد.

الخطوة ٧

المفاوضات المتعلقة بمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ومعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية

٨ - ليس بوسع المجتمع الدولي أن يتجاهل الإجراءات الثنائية المتخذة في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، أو تطور هذه الإجراءات على مر الزمن. وتسهم التدابير الثنائية لنزع السلاح وتحديد الأسلحة إسهاما كبيرا في السلام والأمن الدوليين. والشفافية واللارجعة والتحقق عناصر مهمة في هذا الإطار الثنائي بقدر أهميتها في الإطار المتعدد الأطراف. وقد أحاطت إسبانيا علما بنقض الولايات المتحدة الأمريكية لمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وقيامها والاتحاد الروسي بوضع إطار استراتيجي جديد نتيجة لمعاهدة موسكو. وتأمل إسبانيا أن يتحقق تقدم في الحد من الترسانات النووية وفي مجالات التحقق والشفافية اللارجعة.

الخطوة ٨

المبادرة الثلاثية الأطراف

٩ - تحث إسبانيا الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي على مواصلة وتعجيل المفاوضات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار المبادرة الثلاثية الأطراف، ليتسنى في أقرب وقت ممكن التوصل إلى اتفاق بين الأطراف الثلاثة بشأن نظام يمكِّن الوكالة من التحقق من المواد الانشطارية المعلن أنها زائدة على الحاجة، بما في ذلك التحقق من تدميرها بشكل لا رجعة فيه.

الخطوة ٩

اتخاذ تدابير من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية

١٠ - تعتقد إسبانيا، شأنها شأن أغلبية دول المجتمع الدولي، أن للدول الحائزة للأسلحة النووية مسؤولية خاصة في الوفاء بالتزاماتها المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين. وفي هذا السياق، ينبغي التشديد، مثلما أُشير إلى ذلك آنفا، على أهمية مفاهيم الشفافية واللارجعة والتحقق. كما يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم بانتظام تقارير عن ترساناتها ومنظومات الإيصال التي بحوزتها ومخزوناتها من المواد الانشطارية وصادراتها من التكنولوجيا ذات الاستخدام العسكري. ولئن كان يجب الاعتراف بأن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية قدمت أدلة هامة تثبت الشفافية، فإنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن أي تدبير لبناء الثقة وأي تقدم يتحقق في هذا المجال له أهمية خاصة وطابع مُلِح. والواقع أنه لا يمكن تجاهل احتمال استخدام الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل. ويترتب على هذا تحديدا أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لها أيضا مسؤوليات هامة فيما يخص التحقق والشفافية: وفي هذا الصدد، لا بد من جملة تدابير منها تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي لجميع الدول أن تشارك في نظام الضمانات التابع للوكالة، بما في ذلك البروتوكول الإضافي، ثم في المفهوم الجديد للضمانات الشاملة أو غير ذلك من التطورات في إطار هذا النظام.

١١ - وترحب إسبانيا باتخاذ مجلس الأمن في العام الماضي القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي شاركت بنشاط في التفاوض بشأنه. وشاركت إسبانيا في تقديم هذا القرار لاعتقادها أنه لا بد من اتخاذ إجراء عاجل لسد ثغرة في القانون الدولي تتصل بضرورة منع وصول الجماعات الإرهابية أو الجهات الفاعلة الأخرى غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل

والتكنولوجيات المتصلة بها. وتناشد إسبانيا جميع الدول اتخاذ التدابير الوطنية التشريعية والإدارية المنصوص عليها في ذلك القرار.

الخطوة ١٠

اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية ترتيبات بشأن المواد الانشطارية

١٢ - تدعو إسبانيا الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اعتماد أو تعزيز تدابير من جانب واحد للحد من ترساناتها النووية وإلى اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المواد الانشطارية ذات الاستخدام العسكري المعلن أنها زائدة على الحاجة، وبخاصة إزالتها وفقا لنظم التحقق المناسبة.

الخطوة ١١

نزع السلاح العام الكامل

١٣ - تشارك إسبانيا بنشاط في جميع المنتديات والاتفاقات الدولية المعنية بنزع السلاح وعدم الانتشار فيما يخص الترسانات التقليدية وأسلحة الدمار الشامل، وهي تتحمل بالكامل التزامات سياسية وقانونية ومالية. كما أن إسبانيا عضو في نظم مراقبة الصادرات؛ فالتعاون الوثيق في نظم مراقبة الصادرات هذه يشكل عنصرا متتما مشروعا بالكامل ولا بد منه للنظام العام لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار.

الخطوة ١٢

تقديم التقارير

١٤ - تؤيد إسبانيا بقوة مبدأ تقديم تقارير وطنية منتظمة في إطار عملية استعراض المعاهدة.

الخطوة ١٣

تطوير القدرة على التحقق

١٥ - تعتبر إسبانيا أن اتفاقات ونظم التحقق تشكل عنصرا أساسيا في النظام الدولي لعدم الانتشار ونزع السلاح النووي. وبمعنى أوسع، فإن التدابير التي تسهم في الشفافية والتحقق وبناء الثقة هي من الدعائم الأساسية لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى ''تحقيق وإدامة عالم خال من الأسلحة النووية''.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

28 April 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

خطوات لتشجيع التوصل إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط

تقرير مقدم من أستراليا

١ - تؤيد أستراليا تأييدا تاما إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط، تكون قابلة للتحقق منها على نحو فعال. وتنضم أستراليا كل عام إلى توافق الآراء في الجمعية العامة للأمم المتحدة تأييدا للقرار الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة.

٢ - وفي سياق تأييد أستراليا لمبدأ عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تدعو إسرائيل، وغيرها من الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة، إلى الانضمام إليها بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية.

٣ - ويتيح البروتوكول الإضافي المتعلق بتعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فرصة هامة لدول الشرق الأوسط لبناء الثقة. وترحب أستراليا بتنفيذ جمهورية إيران الإسلامية والجماهيرية العربية الليبية للبروتوكولات الإضافية على أساس مؤقت، وتتطلع إلى قيامهما بالتصديق عليها. وستواصل أستراليا حث دول الشرق الأوسط على إبرام البروتوكول الإضافي دون تأخير أو شروط مسبقة.

٤ - وقد انضمت أستراليا إلى أعضاء آخرين في مجلس الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحث إيران على تبديد المخاوف الدولية المستمرة بشأن برنامجها النووي. ويجب على إيران، شأنها شأن الدول والكيانات والأشخاص الذين أسهموا في البرنامج النووي الإيراني، أن تتعاون تعاونا كاملا على وجه السرعة مع الوكالة لحل القضايا العالقة.

٥ - وقد رحبت أستراليا بالقرار التاريخي الذي اتخذته الجماهيرية العربية الليبية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ للقضاء على نحو قابل للتحقق على كافة المواد والمعدات والبرامج التي تفضي إلى إنتاج أسلحة نووية. وتمثل الإجراءات التي اتخذتها الجماهيرية العربية الليبية مثالا بارزا على الفوائد المتاحة للدول التي تتحلى بالشفافية وتلتزم بامتثال أعلى المعايير في مجال عدم الانتشار النووي.

٦ - ولئن كانت بلدان الشرق الأوسط تحتاج إلى أن تبادر إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط، فإن العضوية في المعاهدات والصكوك القائمة والانضمام إليها يمثلان خطوة صوب تحقيق هذا الهدف. وتساهم أستراليا في هدف إنشاء هذه المنطقة من خلال ما تبذله من جهود في سبيل تحقيق عضوية عالمية في كل من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومن خلال دعمها النشط للمدونة الدولية لقواعد السلوك المناهضة لانتشار القذائف التسيارية التي اعتمدت في لاهاي.

٧ - وتبذل أستراليا جهودا نشطة لتحقيق التطبيق العالمي لتدابير الضمانات النووية، في الشرق الأوسط وفي غيره من المناطق.

٨ - وتؤيد أستراليا تأييدا تاما عملية السلام في الشرق الأوسط وترحب بالتقدم الجيد الذي أحرز مؤخرا بشأن هذه القضية. ولا تزال أفضل الفرص لتحقيق هذا السلام تكمن في حل إنشاء دولتين، يضمن أمن إسرائيل وينص على إنشاء دولة فلسطينية قابلة للاستمرار ومستقرة. وظلت أستراليا تحث بانتظام الطرفين على الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق لتحقيق السلام في الشرق الأوسط التي لا تزال تتيح أكثر الطرق عملية لإحراز تقدم إزاء تحقيق هذا الهدف. وترحب أستراليا بجهود السلطة الفلسطينية المتجددة لوقف الإرهاب، وبالتزام إسرائيل بالانسحاب من غزة.

NPT/CONF.2005/13

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

28 April 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من المقرر المتخذ عام ١٩٩٥ المتعلق "بمبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح"

تقرير مقدم من أستراليا

١ - تظل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عنصرا أساسيا في الجهود الدولية المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتسهيل فرص الحصول على الطاقة النووية للأغراض السلمية وتعزيز نزع السلاح النووي. وقد زاد الاهتمام الدولي المكثف حاليا بانتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك إمكانية انتشارها بين جهات من غير الدول من أهمية نظام عدم انتشار الأسلحة النووية القائم على المعاهدة. ويظل الطابع العالمي هدفا رئيسيا. وتدعو أستراليا البلدان الثلاثة التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة وهي إسرائيل وباكستان والهند إلى الانضمام إلى المعاهدة كدول غير حائزة لأسلحة نووية.

٢ - وتتمثل المساهمة الرئيسية لأستراليا كدولة غير حائزة لأسلحة نووية في نزع السلاح النووي في العمل من أجل إحراز تقدم في تعزيز الخطوات الأساسية لتهيئة بيئة مواتية للقضاء على الأسلحة النووية.

٣ - وترى أستراليا أن هدف المادة السادسة وهو نزع السلاح النووي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال مجموعة من الخطوات المتوازنة الإضافية التي يدعم بعضها بعضا وتشمل الحد من عدد الرؤوس النووية وبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتفاوض بشأن

وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإحراز المزيد من التقدم بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية ووضع نظام قوي وفعال لعدم انتشار الأسلحة النووية.

٤ - وتعتبر معاهدة موسكو التي بدأ سريانها في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ خطوة إضافية صوب نزع السلاح النووي. ولا تكمن أهمية معاهدة موسكو في كم التخفيضات فحسب ولكن أيضا في استحداثها علاقة تعاونية متزايدة لتحديد الأسلحة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي. وتأمل أستراليا أن يستفيد البلدان من الفرص التي يتيحها هذا النهج لمواصلة التخفيضات التدريجية للأسلحة النووية الاستراتيجية وغير الاستراتيجية من الحيازات التي جرى نشرها والحيازات الاحتياطية على السواء. كما نتطلع إلى أن تواصل الدول الحائزة لأسلحة نووية إجراء تخفيضات إضافية في حالة استنفار نظم الأسلحة النووية بطريقة تعزز الاستقرار والأمن الدوليين.

٥ - وكانت أستراليا من أول المشاركين في تقديم القرار المتعلق بنزع السلاح النووي في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة ''الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية'' الذي أكد الأهمية الأساسية للوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ في تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السادسة من المعاهدة.

٦ - وتؤيد أستراليا بقوة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتواصل تنبيه البلدان التي لم تقم بعد بالتوقيع على المعاهدة أو المصادقة عليها، ولا سيما البلدان المدرجة في المرفق (٢) وبلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ وحثها على التوقيع و/أو التصديق على المعاهدة في وقت مبكر. وشكلت أستراليا والمكسيك ونيوزيلندا المجموعة الرئيسية التي تقدمت بالقرار المتعلق بالمعاهدة الذي اتخذ في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة. وعقدت أستراليا اجتماعا وزاريا مشتركا مع فنلندا وهولندا واليابان أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة بشأن المعاهدة أكد الدعم الواسع النطاق والمستمر للمعاهدة. واختيرت أستراليا منسقا للمادة الرابعة عشرة من المعاهدة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ورئيسا معينا للمؤتمر المعقود في إطار المادة الرابعة عشرة عام ٢٠٠٥ والمعني بسبل التعجيل بدخول المعاهدة حيز النفاذ.

٧ - وتعتبر أستراليا مشاركا نشطا في وضع نظام دولي لرصد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وترحب بالتقدم المستمر الذي يتم إحرازه بشأن النظام. وسوف تستضيف أستراليا ثالث أكبر عدد من مراكز نظام الرصد الدولي (بعد الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي).

٨ - وما فتئت معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية تمثل أولوية لأستراليا. وتواصل أستراليا الإصرار على البدء في مفاوضات بشأن هذه المعاهدة. وتعمل أستراليا بنشاط أيضا لتعزيز دراسة القضايا التي سوف تُطرح في تلك المفاوضات. ويتلخص موقف أستراليا في أنه لكي ما تكون المعاهدة فعالة وذات مصداقية، فيتعين أن تشمل تدابير للتحقق من امتثال الأطراف لالتزاماتها.

٩ - ويعتبر عدم الانتشار الفعال عنصرا أساسيا في تهيئة بيئة مواتية لنزع السلاح النووي وقد سلطت التطورات الأخيرة الأضواء على الحاجة الواضحة والملحة إلى تعزيز الامتثال للمعاهدة ولآليات التحقق.

١٠ - ولا تتسم ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالثبات ولكنها خضعت لتطور كبير منذ بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٧٠. ويعتبر البروتوكول الإضافي ووضع ضمانات معززة ومتكاملة آخر الأدلة على ذلك. ولعبت أستراليا دورا بارزا في التفاوض بشأن البروتوكول الإضافي وكانت أول بلد يصادق على هذا البروتوكول.

١١ - وتعتقد أستراليا اعتقادا راسخا أن البروتوكول الإضافي المصحوب باتفاق ضمانات شاملة يمثل معيار التحقق الحالي عملا بالمادة الثالثة - ١ من المعاهدة، كما تعتقد أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ يتعين أن يتخذ قرارا بهذا المعنى. وترى أستراليا أن الضمانات الموحدة للوكالة الدولية للطاقة الذرية تعتبر عنصرا أساسيا في التنفيذ الفعال وفي فعالية التكاليف للضمانات المعززة.

١٢ - ويعتبر الخطر المتمثل في إساءة استغلال الدول الأطراف في المعاهدة لأحكامها المتعلقة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية من أجل حيازة الأساس التقني والتحول السريع إلى أسلحة نووية مسألة خطيرة تواجه المجتمع الدولي. وتؤيد أستراليا بقوة الحوار المكثف الحالي الذي يجري في المحافل الدولية بشأن الخطوات التي تحد من انتشار التكنولوجيا الحساسة مع احترام حقوق الدول الأطراف في المعاهدة في الحصول على الطاقة النووية لأغراض سلمية، وفقا لأحكام عدم الانتشار الواردة في المعاهدة في إطار المواد الأولى والثانية والثالثة.

التوعية والمساعدة الإقليمية

١٣ - تعمل أستراليا على مضاعفة جهودها من أجل التوعية الإقليمية. وفي إطار هذه الجهود، تقوم أستراليا بحملة توعية للبلدان الإقليمية بشأن اتفاقات مثل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والبروتوكول الإضافي. كما تعمل أستراليا مع بلدان المنطقة على القيام بحملة توعية عملية في مجالات رئيسية مثل الرقابة على الصادرات والأمن النووي والتدريب في مجال الضمانات.

١٤ - وكانت إحدى المبادرات الرئيسية المتخذة ضمن برنامج التوعية الإقليمي الأسترالي هي استضافة المؤتمر المعني بالضمانات والأمن النووي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في سيدني في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وحضر المؤتمر، بالإضافة إلى الوزراء في المنطقة وممثليهم، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٥ - وسلم الاجتماع بأن وجود إطار قوي للضمانات النووية والأمن النووي هو أمر أساسي لجني الفوائد من استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ولاحظ أن وضع ضمانات نووية وتدابير أمنية فعالة يعتبر عاملا حيويا لا للبلدان التي لديها برامج أو مفاعلات للبحث في مجال الطاقة النووية فحسب، ولكن أيضا لتلك البلدان التي تستخدم فيها المواد المشعة لأغراض طبية وصناعية وعلمية. واتفق المشاركون على العمل معا وبذل جهود مستمرة وشاملة لتوسيع نطاق وتعزيز إطار الضمانات النووية والأمن النووي. وقد عمم بيان النتائج التي توصل إليها المؤتمر في الوثيقة NPT/CONF.2005/2.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

28 April 2005
Arabic
Original: French

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقرار سنة ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط

تقرير المغرب

أولا – تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من قرار سنة ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

١ - أبرزت الحالة الأمنية الدولية الجديدة التي ظهرت في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الأهمية البالغة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضرورة حفظ نجاعتها ومصداقيتها لمواجهة التهديدات المرتبطة بالإرهاب النووي وبانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

٢ - وفي هذا السياق، ترى المملكة المغربية أن معاهدة عدم الانتشار تشكل محور نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وصكا أساسيا لصون السلام والأمن في العالم. لذلك، فإنها ما انفكت تساند المبادرات الرامية إلى تعزيز سلطة هذا النظام والترويج لكونيته.

٣ - وتؤكد المملكة المغربية الأهمية الحاسمة لاحترام كل الدول الأطراف لأحكام المعاهدة وللالتزامات المترتبة عنها.

٤ - وتبقى المملكة المغربية من جهتها وهي التي وقعت وصدقت مجموع الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، ملتزمة من أجل نزع عام وكامل للأسلحة، وخاصة نزع السلاح النووي. وبالفعل، يعمل المغرب بثبات منذ انضمامه إلى معاهدة عدم الانتشار سنة ١٩٧٠ من أجل القضاء التام على الأسلحة النووية وعدم انتشارها.

٥ - وعلاوة على ذلك، ما انفكت المملكة المغربية تساند، بوصفها طرفا في المعاهدة، القرارات التي ترمي إلى تعزيز عملية استعراض المعاهدة.

٦ - ولذلك، تؤيد المملكة المغربية تأييدا تاما النتائج الإيجابية التي توصل إليها مؤتمرا الأطراف في المعاهدة المعقودان سنتي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، وتجدد تأكيد أهمية تنفيذ الدول الأطراف لها بطريقة شفافة متوازنة لا رجعة فيها.

٧ - وهي تعتبر أن تعزيز النظام المتعدد الأطراف لعدم الانتشار أمر ضروري للتصدي للانتشار غير المشروع للمعدات والمواد النووية ولمخاطر الإرهاب النووي.

٨ - كذلك، فإن المملكة المغربية ما انفكت تؤيد، على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة، اعتماد قرارات تهدف إلى تعزيز نزع الأسلحة النووية وكفالة عدم انتشارها.

٩ - وتساند المملكة المغربية الإجراءات الهادفة إلى إزالة العقبات التي تعترض أعمال مؤتمر نزع السلاح، كما تواصل تأييدها لبدء مفاوضات لوضع معاهدة بشأن المواد الانشطارية وصك قانوني بشأن الضمانات الأمنية السلبية وكذا اتفاقية بشأن نزع الأسلحة النووية.

١٠ - وتجدد المملكة المغربية تأكيد تعلقها بحق الدول الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في تطوير البحوث في مجال الطاقة والتكنولوجيا وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية، لا سيما عن طريق التعاون الدولي تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١١ - وقد وقّعت المملكة المغربية، التي تناصر فرض حظر شامل على التجارب النووية، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وصدقتها. وهي تأسف لعدم دخول المعاهدة التي فُتح باب توقيعها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ حيز النفاذ حتى الآن. وفي هذا الصدد، تجدد دعوتها لجميع الدول التي لم تنضم بعد إليها إلى أن تقوم بذلك بدون تأخير. وتشدد على أهمية التقيد بقرارات الوقف الاختياري للتجارب النووية وعقد المؤتمرات بغية تيسير دخول المعاهدة حيز النفاذ.

١٢ - وعلاوة على ذلك، أبرمت المملكة المغربية منذ سنة ١٩٧٣ تنفيذا للمعاهدة، اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأبرمت مع الوكالة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات بموجب المعاهدة.

١٣ - وصدَّقت المملكة المغربية كذلك اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وأخطرت أيضا المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بقبول مدونة قواعد السلوك بشأن ضمان سلامة المصادر المشعة وأمنها.

١٤ - وتساند المملكة المغربية، التي ترى أنه ينبغي اتخاذ تدابير أمنية ملائمة للمنشآت النووية، تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

١٥ - وتشهد الجهود التي بذلتها المملكة المغربية لإتمام ترسانتها التشريعية بشأن مكافحة انتشار المعدات أو المواد التي من شأنها أن تساعد جهات من غير الدول على صنع أو حيازة أو امتلاك أو تطوير أو نقل أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية والاتجار بها، على التزامها المؤكد في المعركة التي يخوضها المجتمع الدولي لمواجهة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

١٦ - وقد كُلِّفت لجنة دائمة لمتابعة الشؤون النووية أنشئت بتعليمات ملكية سامية لدى الوزير الأول في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، من بين ما كُلِّفت به، بإعداد مشروع قانون متجانس وموحد بشأن السلامة والأمن النوويين والإشعاعيين وبإنشاء هيئة معنية بالسلامة سيُعهد إليها في نفس الآن بالإشراف عن كثب على المواد النووية والمصادر المشعة، وحفظ جرد لها وتنفيذ تدابير السلامة والأمن طبقا للتشريع الوطني والقواعد الأساسية الدولية. وقدم هذا المشروع، الذي أُعِد بالتعاون مع خبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى السلطات المختصة في إطار عملية الاعتماد الدستورية.

١٧ - ويجري حاليا إعداد الصيغة النهائية لمشاريع تنظيمية أخرى متعلقة بسلامة نقل وإدارة النفايات. أما مشروع القانون المتعلق بالمسؤولية المدنية، في حالة حصول ضرر نووي، فقد اعتمد في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

١٨ - وإضافة إلى ذلك، يجري حاليا إعداد مشروع مرسوم مشترك يتعلق بالحماية المادية للمواد النووية. ويتوافق هذا النص، الذي أعِد على شكل قانون تنظيمي، مع أحكام اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

١٩ - ونظرا لاقتناع المملكة المغربية العميق بضرورة أن يشمل الكفاح الدولي ضد الإرهاب كل أوجه هذه الظاهرة المعقدة، فإنها تشاطر بالكامل المجتمع الدولي مشاغله المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل. وهكذا، قدمت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ تقريرها الوطني وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٢٠ - وتحيي المملكة المغربية اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي باعتبارها خطوة هامة في الكفاح الدولي ضد الإرهاب الدولي بكل أشكاله.

ثانيا - تنفيذ قرار سنة ١٩٩٥ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

١ - ما زالت المملكة المغربية مقتنعة بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يساهم في تعزيز نظام عدم انتشار هذه الأسلحة. وهذا ما جعلها دوما تؤيد إنشاء هذه المناطق حيث لا توجد.

٢ - وكانت المملكة المغربية من أوائل البلدان التي دعت إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، لأنها ترى أن وجود هذه المنطقة ليس تدبيرا ضروريا للحيلولة دون انتشار هذه الأسلحة وانعدام الأمن فيها فحسب، بل لأنه أيضا هدف دولي وعامل من عوامل توطيد السلم والأمن في العالم.

٣ - وعلى مستوى جامعة الدول العربية، تشارك المملكة المغربية في وضع نظام قانوني وتقني يتعلق بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

٤ - وفي إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تعمل المملكة المغربية بنشاط على الترويج لتنفيذ نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة في منطقة الشرق الأوسط برمتها، لأنها ترى أن ذلك تدبير أساسي من تدابير الأمن الدولي.

٥ - وتشجع المملكة المغربية جميع دول منطقة الشرق الأوسط، بما فيها إسرائيل، على إبرام اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك كخطوة هامة نحو إقامة جو من الثقة بين دول المنطقة، وكتدبير تمهيدي لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٦ - وقد ساهمت المملكة المغربية في تعزيز تدابير الثقة بين الدول الأطراف في نزاع الشرق الأوسط، وبخاصة عن طريق مشاركتها في أنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بمسائل الأمن الإقليمي ونزع السلاح في الشرق الأوسط.

٧ - وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يقتضي من الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست حتى الآن طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - وهي إسرائيل - أن تنضم إليها وأن تُخضِع منشآتها النووية لنظام الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد جرى التعبير بشكل صريح عن هذا الانشغال

في المقررات الصادرة عن مؤتمري استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقودين في عامَي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠.

٨ - وتشدد المملكة المغربية على ضرورة أن تتخذ جميع الأطراف المعنية، على وجه الاستعجال، تدابير ملموسة ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، في انتظار إنشاء هذه المنطقة، نيتها في أن تمتنع، عملا بمبدأ المعاملة بالمثل، عن صنع الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووي أو حيازتها أو امتلاكها، بأية طريقة كانت، وعدم السماح بتنصيب أسلحة نووية.

٩ - وتعمل المملكة المغربية بشكل دؤوب، على الصعيدين الإقليمي والدولي، على تحسيس جميع دول المنطقة بأهمية الانخراط في تجسيد فكرة إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

١٠ - وما فتئت المملكة المغربية تجدد دعوتها للقوى النووية، وبخاصة للدول الوديعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وللمجتمع الدولي وللمنظمات الدولية إلى الاضطلاع بمسؤولياتها فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

29 April 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

خطوات تعزيز تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط المعتمد في عام ١٩٩٥

تجميع التقارير

مقدمة

١ - في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، التي أقرتها الدول الأطراف بتوافق الآراء في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، طلب المؤتمر إلى ''جميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ودول الشرق الأوسط وغيرها من الدول المهتمة، أن تقدم تقارير من خلال الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، وكذلك إلى رئيس اجتماعات اللجنة التحضيرية التي ستعقد قبل ذلك المؤتمر، بشأن الخطوات التي اتخذتها لتعزيز تحقيق إنشاء منطقة من هذا القبيل وتحقيق غايات وأهداف قرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط. ويطلب المؤتمر أن تقوم الأمانة العامة بإعداد مجموعة من التقارير على سبيل التحضير للنظر في هذه المسائل في اجتماعات اللجنة التحضيرية ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥''. (انظر الوثيقة NPT/CONF.2000/28، الجزء الأول، ''استعراض سير المعاهدة مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها''، الفرع المعنون ''المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية''، الفقرة ١٦ المتعلقة بـ ''المسائل الإقليمية''، الفقرة الفرعية ٧).

٢ - وقد أعدت الأمانة العامة للأمم المتحدة هذا التجميع استجابة لذلك الطلب.

NPT/CONF.2005/PC.I/3

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

3 April 2002
Arabic
Original: Arabic/English/French

الدورة الأولى

نيويورك، ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

الخطوات المتخذة لتعزيز تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط

مجموعة التقارير

المحتويات

أولا - مقدمة

ثانيا - التقارير الواردة من الدول الأطراف

الأردن

استراليا

الجزائر

مصر

أولا - مقدمة

١ - في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، التي اعتمدتها الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالإجماع في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، طلب المؤتمر إلى ''جميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ودول الشرق الأوسط وغيرها من الدول المهتمة، أن تقدم تقارير من خلال الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، وكذلك إلى رؤساء اجتماعات اللجنة التحضيرية التي ستعقد قبل ذلك المؤتمر بشأن الخطوات التي اتخذتها لتعزيز تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط. ويطلب المؤتمر أن تقوم الأمانة العامة بإعداد مجموعة من تلك التقارير على سبيل التحضير للنظر في هذه المسائل في اجتماعات اللجنة التحضيرية ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥ (انظر الوثيقة NPT/CONF.2000/28، الجزء الأول، ''استعراض سير المعاهدة مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها''، الفرع المعنون ''المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية''، الفقرة ١٦ بشأن ''المسائل الإقليمية''، الفقرة الفرعية ٧).

٢ - أعدت الأمانة العامة للأمم المتحدة هذه المجموعة استجابة لذلك الطلب. ووردت حتى الآن تقارير من الأردن واستراليا والجزائر ومصر. وستصدر أي تقارير إضافية ترد لاحقا بوصفها إضافة لهذه الوثيقة.

ثانيا - التقارير الواردة من الدول الأطراف

الأردن

[الأصل: بالعربية]
[٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢]

يقدم هذا التقرير في إطار ما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ والذي طالب الدول الأطراف في المعاهدة، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ودول الشرق الأوسط وغيرها من الدول المهتمة، بأن تقدم، من خلال الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، وكذلك إلى رؤساء اجتماعات اللجنة التحضيرية التي ستعقد قبل ذلك المؤتمر تقارير بشأن الخطوات التي اتخذت لتعزيز تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط.

الخطوات المتخذة

١ - انضم الأردن إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ووقَّع على اتفاقية الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلى بروتوكول الضمانات الإضافي للوكالة.

٢ - يعبر الأردن بموقفه الجاد والملتزم عن اقتناع تام والتزام مطلق بنبذ الخيار النووي، خاصة في منطقة الشرق الأوسط، والتزام واضح بالمساهمة في تعزيز جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من السلاح النووي.

٣ - تشارك الحكومة الأردنية في الجهود الخاصة المبذولة في إطار جامعة الدول العربية لصياغة مشروع معاهدة لجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها السلاح النووي.

٤ - تشارك الحكومة الأردنية في مجموعة عمل ضبط التسلح والأمن الإقليمي المنبثقة عن عملية مدريد للسلام والاهتمام بتضمين جدول أعمالها بندا حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٥ - يشارك وفد الأردن مع الوفود العربية الأخرى سنويا في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقديم قرار حول خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط وهو القرار الذي يعتمد بأغلبية متصاعدة عاما بعد عام وحتى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.

٦ - يشارك وفد الأردن ووفود الدول العربية الأخرى، في إطار اجتماعات المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في تقديم قرار بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط والذي يعتمد سنويا بتوافق الآراء.

تؤكد حكومة الأردن على ضرورة تنفيذ ما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ وأهمية قيام الدول النووية الخمس بتقديم تقارير حول الجهود التي قامت بها لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط.

ينبغي أن تستأثر منطقة الشرق الأوسط التي يشوبها توتر واضح، باهتمام المجتمع الدولي لوضع المقومات الأساسية لإزالة التوتر، خاصة فيما يتعلق بمشكلة الأسلحة النووية ولا سيما مع وجود دولة واحدة في المنطقة، ألا وهي إسرائيل، التي تواصل امتلاك القدرات النووية ولا تخضع منشآتها لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الأمر الذي يحول دون تحقيق انتشار منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، خاصة وأن كافة دول الشرق الأوسط قد انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

استراليا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢]

١ - تؤيد استراليا تأييدا تاما إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إطلاقها في الشرق الأوسط، تكون قابلة للتحقق منها على نحو فعال. وكل عام تنضم استراليا إلى توافق الآراء في الجمعية العامة تأييدا للقرار الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يتم التوصل إليها بحرية في ما بين دول المنطقة.

٢ - وفي حين تحتاج بلدان منطقة الشرق الأوسط إلى اتخاذ مبادرة لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إطلاقها في الشرق الأوسط، فإن الانضمام إلى المعاهدات والصكوك القائمة يعتبر خطوة في طريق تحقيق هذا الهدف. وتسهم استراليا في تحقيق هذا الهدف من خلال الجهود التي تبذلها لتحقيق العضوية العالمية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومن خلال دعمها النشط لمشروع مدونة السلوك الدولية المعنية بمكافحة انتشار القذائف التسيارية.

٣ - وتبذل استراليا جهودا نشطة في تحقيق التطبيق العالمي لتدابير الضمانات الذرية، في الشرق الأوسط والأماكن الأخرى على السواء. وتدعو استراليا جميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إلى الالتزام التزاما تاما بأحكام المعاهدة.

الجزائر

[الأصل: بالفرنسية]
[١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

١ - ترى الجزائر أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تسهم إسهاما فعالا في توطيد السلام والأمن الإقليميين وفي تعزيز نظام عدم الانتشار وتحقيق أهداف نزع السلاح النووي.

٢ - غير أن الجزائر ما فتئت تشعر بقلق بالغ، نظرا لقرب أفريقيا من منطقة الشرق الأوسط والعلاقات الوثيقة التي تربطها بها، إزاء عدم إحراز تقدم في مجال إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في هذه المنطقة الحساسة. وهي ترى بالتالي أنه لا بد من اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ الأحكام الواردة في قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط الذي تقدمت به الدول الثلاث الوديعة لمعاهدة عدم الانتشار والذي اتخذه مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض

المعاهدة وتمديدها. وتذكّر في هذا الخصوص بأن الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ تؤكد على أهمية هذا القرار وتعتبر أنه سيبقى صالحا إلى أن تتحقق غاياته وأهدافه.

٣ - وتشاطر الجزائر الموقف الذي أعربت عنه الدول الأطراف خلال مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ والذي دعا إسرائيل إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار وإلى إخضاع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تحقيق هدف الانضمام الشامل إلى المعاهدة في الشرق الأوسط، وتحقيق الأماني المشروعة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

٤ - ولما اختارت الجزائر تعزيز تطوير البحوث من أجل استخدام للطاقة النووية في الأغراض السلمية، انضمت إلى معاهدة عدم الانتشار التزاما منها بأحكام تلك الاتفاقية، وأبرمت في آذار/مارس ١٩٩٦ اتفاقا بشأن الضمانات الشاملة الذي تخضع بموجبه جميع أنشطتها النووية للمراقبة عملا بالمادة الثانية من معاهدة عدم الانتشار.

٥ - وما برحت الجزائر تضطلع بأنشطتها ضمن إطار تعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم، وقد انضمت إلى إعلان منظمة الوحدة الأفريقية بشأن جعل أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي، وكانت ثالث دولة أفريقية صدقت، في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٨، على المعاهدة بشأن جعل أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا). ومن هذا المنطلق نفسه، رحبت الجزائر بإنشاء مثل هذه المناطق في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وجنوب المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، بموجب معاهدات تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبانكوك، التي حدت إلى حد كبير من مخاطر الانتشار النووي وأسهمت في توطيد السلام والأمن الدوليين، كما رحبت بالجهود المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى.

٦ - وهي تتبنى كل عام، في إطار المجموعة العربية، القرار الذي يقدم إلى الجمعية العامة بشأن ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط''، وتؤيد القرار الداعي إلى ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط''؛ وقد شاركت بنشاط بأعمال الفريق العامل المعني بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح في نيسان/أبريل ١٩٩٩.

مصر

[الأصل: بالعربية]
[١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢]

إعمالا لما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، من مطالبة الدول الأطراف في المعاهدة، خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، ودول الشرق الأوسط، وغيرها من الدول المهتمة، أن تقدم تقارير من خلال الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، وكذلك إلى رؤساء اجتماعات اللجنة التحضيرية التي ستعقد قبل ذلك المؤتمر بشأن الخطوات التي اتخذتها لتعزيز تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، تتشرف حكومة جمهورية مصر العربية بتقديم هذا التقرير الذي يتضمن عددا من الخطوات التي اتخذتها مصر لإنشاء هذه المنطقة.

عام

يحتل موضوع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أولوية متقدمة في السياسة المصرية، خاصة مع انضمام كافة دول منطقة الشرق الأوسط دون استثناء إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبقاء إسرائيل الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة و لم تُخضع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وقد أدى هذا الوضع غير المتوازن، خاصة في منطقة مثل الشرق الأوسط تشوبها توترات سياسية واضحة، إلى قيام الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٩٥ باعتماد قرارا حول الشرق الأوسط في إطار صفقة التمديد المتكاملة للمعاهدة، وشاركت في تقديمه الدول الوديعة للمعاهدة وهي الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وتضمن القرار إشارات واضحة وصريحة حول التأكيد على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ودور المجتمع الدولي في هذا الشأن، وقد ورد هذا التأكيد في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من القرار على التوالي على النحو التالي:

''تأكيد أهمية الاضطلاع في وقت مبكر بتحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة، ومطالبة جميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل

ذلك، دون استثناء في أقرب وقت ممكن، وأن تخضع مرافقها النووية لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية''.

''مطالبة جميع الدول في الشرق الأوسط أن تتخذ خطوات عملية في المحافل المختصة، بهدف إحراز تقدم، في جملة أمور أخرى، نحو إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، النووية، والكيميائية والبيولوجية، ومنظومات إيصالها، يمكن التحقق منها بصورة فعالة، وأن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير يكون من شأنها إعاقة بلوغ هذا الهدف''.

''مطالبة جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تمد يد التعاون وأن تبذل قصارى جهودها من أجل كفالة قيام الأطراف الإقليمية، في وقت مبكر، بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل الأخرى ومنظومات إيصالها''.

وقامت الأمانة العامة للأمم المتحدة بإعداد تقرير ضمن وثائق مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ (NPT/CONF.2000/7) ذُكر فيه أنه منذ عام ١٩٩٥ انضم العديد من دول المنطقة إلى المعاهدة، وأنه بذلك تصبح جميع دول منطقة الشرق الأوسط أعضاء في المعاهدة باستثناء إسرائيل.

وقد حدا هذا الوضع بالدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية خلال مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ إلى إعادة التأكيد في الوثيقة الختامية للمؤتمر على أهمية القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥، والتسليم بأن القرار ما زال صالحا إلى أن تتحقق غاياته وأهدافه، وأن هذا القرار يشكل عنصرا أساسيا من نتائج مؤتمر عام ١٩٩٥ ومن الأساس الذي مددت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بمقتضاه دون تصويت عام ١٩٩٥ إلى أجل غير مسمى. وبالتالي يجب النظر إلى هذا القرار باعتباره مساويا، في الأهمية والالتزام، لقرار المد اللانهائي للمعاهدة.

كما أشارت الوثيقة إلى انضمام كافة دول منطقة الشرق الأوسط إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باستثناء إسرائيل. وأكدت مجددا أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم الانتشار ووضع جميع مرافقها النووية تحت الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في تحقيق الهدف المتمثل في الوصول إلى الانضمام الكامل للمعاهدة في الشرق الأوسط.

وفي ضوء هذه الأولوية المتقدمة التي توليها مصر لموضوع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ووصولا إلى إخلاء منطقة الشرق الأوسط من كافة أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها، وإيمانا منها بأهمية قيام المجتمع الدولي بخطوات واضحة لتعزيز تحقيق إنشاء هذه المنطقة، وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، فقد قامت مصر على مر السنوات الماضية باتخاذ موقف ثابت وسياسة راسخة نحو إنشاء تلك المنطقة والتي من شأنها إزالة الأسلحة النووية ودعم أمن كافة دول المنطقة والإسهام في الإسراع بتحقيق سلام شامل وعادل في الشرق الأوسط، وأخذت الجهود المصرية في هذا الشأن محاور وطنية وإقليمية ودولية على النحو التالي:

أولا – الجهود والخطوات المصرية على المستوى الوطني

- انضمام مصر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتوقيعها على معاهدة جعل أفريقيا خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا)، الأمر الذي يؤكد بوضوح نبذ مصر للخيار النووي الذي يمثل تهديدا واضحا للإنسانية والسلام والأمن في الشرق الأوسط.

- استضافة مصر لمراسم التوقيع على معاهدة جعل أفريقيا خالية من السلاح النووي في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، تعبيرا عن التزام مصر ليس فقط بإخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية، بل القارة الأفريقية ككل. وتعد استضافة مصر لمراسم التوقيع الخاصة بمعاهدة بليندابا تتويجا للقرار الذي اتخذه الاجتماع الأول لمجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية الذي عقد في تموز/يوليه ١٩٦٤ في القاهرة والذي أعلن جعل القارة الأفريقية منطقة لا نووية.

- إبرام مصر اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإخضاع مفاعليها البحثيين وباقي منشآتها النووية لضمانات الوكالة الشاملة.

ثانيا – الجهود والخطوات المصرية على المستوى الإقليمي

- انضمام مصر وكافة دول الشرق الأوسط إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة باستثناء إسرائيل.

- مشاركة مصر في صياغة مشروع معاهدة لجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي وذلك في إطار جامعة الدول العربية.

- إنشاء مجموعة عمل ضبط التسلح والأمن الإقليمي المنبثقة عن عملية مدريد للسلام بناء على اقتراح مصر، والمطالبة بضرورة أن يتضمن جدول أعمال هذه الاجتماعات بندا حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

ثالثا – الجهود والخطوات المصرية على المستوى الدولي

- إعلان الرئيس محمد حسني مبارك في نيسان/أبريل ١٩٩٠ مبادرته الداعية إلى إخلاء منطقة الشرق الأوسط من كافة أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها، ثم إعلان مبادرته الثانية عام ١٩٩٨ بشأن الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لبحث تخليص العالم من أسلحة الدمار الشامل وعلى رأسها السلاح النووي.

- تقدم مصر سنويا ومنذ عام ١٩٧٤ قرارا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وهو القرار الذي يعتمد بتوافق الآراء منذ عام ١٩٨٠ وحتى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.

- تقدم مصر سنويا قرارا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط والذي يطالب إسرائيل، باعتبارها الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بالانضمام إلى المعاهدة دون تأخير، ويعتمد القرار سنويا بأغلبية ساحقة وحتى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.

- تقدم مصر سنويا، في إطار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، قرارا بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط، ويعتمد القرار سنويا بتوافق الآراء وحتى الدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر العام.

- جهود مصر المستمرة والدؤوبة في إطار فعاليات هيئة نزع السلاح للعمل على تشجيع إنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط. وأسفرت هذه الجهود عن اعتماد هيئة نزع السلاح خلال دورتها الموضوعية في نيسان/أبريل ١٩٩٩ (برئاسة مصر) للخطوط الإرشادية لإنشاء المناطق الخالية من السلاح النووي والتي شجعت على إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط.

خلاصة

ستستمر مصر في متابعة مساعيها لتحقيق الهدف الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في أقرب فرصة ممكنة، وذلك كخطوة هامة نحو إخلاء المنطقة من كافة أسلحة الدمار الشامل. وتحقيقا لهذا الهدف، ستتابع مبادرتها بشأن إنشاء

منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، كما ستواصل جهودها للحصول على دعم المجتمع الدولي لإنشاء تلك المنطقة ودرء الخطر الذي تمثله الأسلحة النووية ضد الإنسانية باعتبارها أخطر أنواع الأسلحة وأكثرها دمارا وإبادة بين باقي أسلحة الدمار الشامل.

وترى مصر، في هذا الإطار، ضرورة قيام كافة الدول الأطراف في المعاهدة، وخاصة الدول النووية، بتحمل مسؤولياتها وبذل كافة جهودها المخلصة لتنفيذ جميع أهداف ومقاصد قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥، وكذلك لتنفيذ ما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ في هذا الشأن. وقد يكون من الملائم البدء في التفكير من الآن في إنشاء آلية، ذات ولاية محددة، تُكلف من قبل مؤتمر الاستعراض بمتابعة تنفيذ هذا القرار وما صدر بشأنه من توصيات في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، وذلك إثباتا لجدية تناول والتزام الدول بتنفيذ قرارات مؤتمر الاستعراض. ويبرز هنا الدور الخاص المنوط بالدول الثلاث الوديعة للمعاهدة، وهي ذاتها الدول المتبنية لقرار الشرق الأوسط، في تنفيذ هذا القرار. ونود التعرف على الخطوات التي قامت باتخاذها من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

NPT/CONF.2005/PC.I/3/Add.1

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

9 April 2002
Arabic
Original: Chinese/English/French

الدورة الأولى

نيويورك، ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

الخطوات المتخذة لتعزيز تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط

مجموعة التقارير

إضافة

المحتويات

التقارير الواردة من الدول الأطراف

السويد

الصين

كندا

المغرب

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

التقارير الواردة من الدول الأطراف

السويد

[الأصل: بالانكليزية]

[٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتنفيذ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١ - بعد مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ خلال الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، صوتت السويد لصالح القرار الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (القرارين ٥٥/٣٠ و ٥٦/٢١). ويهيب هذا القرار بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، أن تقوم بالموافقة على ذلك.

٢ - وصوتت السويد أيضا لصالح القرار المعنون ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط'' (القرارين ٥٥/٣٦ و ٥٦/٢٧). ويؤكد هذا القرار من جديد أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الشاملة تحقيقا لهدف الالتزام العالمي بالمعاهدة في الشرق الأوسط.

قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ولا سيما الفقرة ١٤ منه

٣ - أنشأ مجلس الأمن في عام ١٩٩١ لجنة خاصة للتحقيق في برامج العراق الواسعة لأسلحة الدمار الشامل. وتتولى هذه المهمة الآن لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش على نحو ما نص عليه قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩). وفي عام ١٩٩٩ عين الأمين العام للأمم المتحدة الدكتور هانس بليكس من السويد ليكون رئيسا تنفيذيا للجنة.

مؤتمر نزع السلاح

٤ - في شباط/فبراير ٢٠٠٢، أدلت وزيرة خارجية السويد، السيدة آنا ليندة ببيان في مؤتمر نزع السلاح ودعت جميع الدول التي لا تزال خارج اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية إلى الانضمام إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية وأن تخضع منشآتها لاتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥ - وذكرت وزيرة الخارجية أيضا أن العراق لم يف بالتزاماته ولا يزال يرفض السماح للجنة الرصد والتحقق والتفتيش بالوصول إلى المنشآت. وأهابت السيدة ليندة بالعراق أن

يمتثل لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) بالسماح للمجتمع الدولي بالتحقق من أن البلد خال من أسلحة الدمار الشامل. واستطردت قائلة إن البروتوكول الإضافي لاتفاقية الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية قد أعد ردا على البرنامج السري للأسلحة النووية في العراق. وهو يعد إنجازا كبيرا ومن شأنه أن يساعد في بناء الثقة في وفاء جميع الدول بالتزاماتها بعدم الانتشار. وقد أكملت السويد إجراءات التصديق وسيدخل البروتوكول حيز النفاذ حالما تصدق عليه بلدان الاتحاد الأوروبي القليلة المتبقية على النحو المقرر. وأهابت السيدة لينده بجميع الدول أن تبرم اتفاقات البروتوكول الإضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

عملية السلام في الشرق الأوسط

٦ - بذلت السويد جهودا شتى لدعم عملية السلام في الشرق الأوسط. ففي ربيع عام ٢٠٠٠، استضافت السويد المحادثات بين الطرفين بشأن مسائل الوضع النهائي. وقد استخدمت النتائج فيما بعد في مفاوضات كامب ديفيد وفي مفاوضات طابا. وخلال فترة تولي السويد رئاسة الاتحاد الأوروبي في ربيع عام ٢٠٠١، حظي دعم السلام في الشرق الأوسط بالأولوية. وقد زار رئيس وزراء السويد المنطقة كما زارتها وزيرة خارجية السويد مرتين بتنسيق وثيق مع الاتحاد الأوروبي.

الصين

[الأصل: بالصينية]

[٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

دأبت الصين على تعليق أهمية كبرى على تشجيع عملية السلام في الشرق الأوسط، وهي طالما أيدت بفعالية إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وعملا بأحكام الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تتمثل الخطوات التي اتخذتها الصين للنهوض بعملية السلام في الشرق الأوسط وإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في ما يلي:

أولا - تشجيع الأطراف المعنية بفعالية على النهوض بعملية السلام في الشرق الأوسط بروح من المصالحة

ففي ما يتعلق بالشرق الأوسط، دأبت الصين على اتخاذ موقف يؤيد العدالة، وهي في ذلك لا تسعى إلى مصلحة خاصة بل تنطلق في حكمها على القضية من مبدأ الحق والباطل. والصين، انطلاقا من موقفها غير المتحيز، طالما اعتمدت سياسة تشجيع السلام،

ونادت بضرورة حل مشكلة الشرق الأوسط بروح من المصالحة. وقد شدد الرئيس جيانغ زيمين خلال محادثة هاتفية بشأن مشكلة الشرق الأوسط أجراها مع الرئيس مبارك في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ على ''أننا دأبنا دون كلل على تشجيع السلام وإننا على قناعة من أن السبيل الوحيد الصحيح لحل مشكلة الشرق الأوسط يكمن من خلال التفاوض السلمي''.

وانطلاقا من هذه الروح، كان القلق يساور الصين على الدوم إزاء التطورات في الشرق الأوسط، يحدوها أمل حقيقي في إمكان إحراز تقدم في عملية السلام وترفض رؤية النتائج التي تم التوصل إليها في مباحثات السلام خلال الأعوام العشرة المنصرمة تنتهي إلى العدم. ويساور الصين حاليا بالغ القلق بل والفزع إزاء عدد الضحايا الكبير الذين سقطوا من جراء العنف والنزاعات المتواصلة بين الإسرائيليين والفلسطينيين. وتعارض الصين أي أنشطة إرهابية تستهدف مجموعات السكان المدنيين وتؤيد كافة الجهود التي تفضي إلى تخفيف حدة التوتر في المنطقة. وتناشد الصين الطرفين ممارسة ضبط النفس والتهدئة، واتخاذ تدابير عملية تساعد على تبديد التوتر وإيجاد الظروف الكفيلة باستئناف مباحثات السلام في أقرب وقت ممكن.

ويتمثل العنصر الأساسي لموقف الصين من تسوية مشكلة الشرق الأوسط في روح المصالحة. وانطلاقا من هذا، بذلت الصين جهودا لا تكل من أجل التشجيع على إيجاد تسوية لمشكلة الشرق الأوسط. وقد أعرب زعماء بلدان الشرق الأوسط عن تقديرهم للجهود التي تبذلها الصين من أجل تسوية النزاعات بين الإسرائيليين والفلسطينيين، وعن أملهم في أن تؤدي الصين دورا أكبر في تبديد التوتر في المنطقة واستئناف محادثات السلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين.

ثانيا – استخدام مختلف أشكال الاتصالات الثنائية للنهوض بتسوية مشكلة الشرق الأوسط

دأبت الصين، من خلال مختلف أشكال الاتصالات الثنائية مع الأطراف المعنية، على بذل جهود هامة من أجل مساعدة هذه الأطراف المعنية تسوية مشكلة الشرق الأوسط بصورة سلمية. وفي ما يلي عرض لهذه الجهود:

(١) الوساطة في عملية السلام خلال اجتماع القمة الثنائية مع العرب والإسرائيليين

جرت زيارات متبادلة عديدة بين الصين وبلدان الشرق الأوسط. فقد زار الرئيس عرفات الصين ١٤ مرة والرئيس مبارك ٦ مرات، كما زار ملك الأردن الجديد الصين مرتين بعد اعتلائه العرش، وزار قادة إسرائيل الصين مرات عديدة. وقد زار القادة الصينيون أيضا

الشرق الأوسط مرات عديدة. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠، زار الرئيس الصيني جيانغ زيمين فلسطين وإسرائيل ومصر.

ودأبت الصين على تعليق أهمية كبرى على لعب دور الوساطة خلال اجتماعات القمة الثنائية التي عُقدت مع الأطراف المعنية. وفي كل مرة كانت عملية السلام في الشرق الأوسط تحرز تقدما، كانت الصين تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأطراف المعنيون، مشجعة إياهم على مواصلة العملية لتوسيع مداها وتعميقها. وفي أعقاب تصاعد التوتر بشكل مفاجئ في الشرق الأوسط في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نصحت الصين الطرفين المعنيين باستمرار بأن اللجوء إلى القوة والمواجهة ليس من شأنه إلا أن يعمق الحقد المتبادل وروح المجابهة، في حين أن الحوار والتفاوض هما السبيل الصحيح لتسوية المنازعات. ودعت الصين إلى ممارسة ضبط النفس، والتعاون بنشاط مع جهود الوساطة التي يبذلها المجتمع الدولي، ووقف النزاع الحالي واستئناف المفاوضات السلمية. وخلال الاجتماعات التي عقدها الرئيس جيانغ زيمين مع ملك الأردن عبد الله الثاني والرئيس المصري مبارك في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تركزت المناقشة على قضية الشرق الأوسط، بما في ذلك استكشاف شتى الخيارات الآيلة إلى إعادة السلام إلى الشرق الأوسط ومحاولة دفع الأمور باتجاه إيجاد تسوية مبكرة لمشكلة الشرق الأوسط.

٢ - السعي إلى تخفيف حدة التوتر في الشرق الأوسط من خلال المحادثات الهاتفية والمراسلات الخطية

في كل مرة كان يحدث فيها تطور سلبي خطير في الشرق الأوسط، كان القادة الصينيون يجرون محادثات هاتفية مع قادة المنطقة يحثونهم فيها على ممارسة ضبط النفس والحؤول دون تصعيد النزاع والمحافظة على الاستقرار في المنطقة. ومنذ تدهور الحالة في الشرق الأوسط مؤخرا بوجه خاص، أجرى الرئيس جيانغ زيمين عدة محادثات هاتفية مع قادة بلدان الشرق الأوسط. كذلك، أجرى وزير الخارجية تانغ جياسوان محادثات هاتفية متكررة مع القادة الفلسطينيين والإسرائيليين، شارحا لهم وجهات نظر الصين بشأن الحالة الراهنة في الشرق الأوسط، ومعربا عن عميق قلقه إزاء استمرار التدهور الأمني في المنطقة، داعيا الطرفين إلى ممارسة ضبط النفس واتخاذ تدابير فعالة لمنع استمرار تدهور الحالة، وإيجاد الظروف التي تفضي إلى استئناف محادثات السلام في وقت مبكر. ولجأ القادة الصينيون أيضا إلى مراسلاتهم مع قادة الشرق الأوسط لشرح موقف الصين وللتوسط بين الطرفين المعنيين.

(٣) الدعوة إلى تسوية مشكلة الشرق الأوسط بالسبل السلمية عن طريق توضيح موقف الحكومة الصينية من خلال جملة وسائل، من بينها بيانات صادرة عن الناطق الرسمي باسمها

تتابع وزارة الخارجية الصينية منذ البداية تطورات الحالة في الشرق الأوسط، وقد أوضحت موقف الحكومة الصينية بشأن الحالة الجارية في الشرق الأوسط من خلال بيانات صدرت عن ناطقها الرسمي في حينها. وقد دعت الوزارة كافة الأطراف إلى الامتناع عن اللجوء إلى الوسائل العسكرية والتماس حل لقضية الشرق الأوسط عن طريق التفاوض. علاوة على ذلك، سعت الصين في كل مناسبة كانت تجري فيها اتصالات ثنائية مع بلدان من خارج منطقة الشرق الأوسط إلى التحدث مع البلدان المعنية بغرض إيجاد حل لقضية الشرق الأوسط عن طريق قنوات مختلفة. وعندما زار رئيس الولايات المتحدة بوش الصين في شباط/ فبراير ٢٠٠٢، غطى الجانبان الصيني والأمريكي خلال محادثاتهما الثنائية ومؤتمراتهم الصحفية قضايا الشرق الأوسط، آملين في أن تهيئ الدول الكبرى ذات الصلة جوا مؤاتيا يساعد على إيجاد حل مبكر لقضية الشرق الأوسط يتم بالوسائل السلمية.

ثالثا – السعي، تحت رعاية الأمم المتحدة إلى حل الصراع العنيف بين الإسرائيليين والفلسطينيين وتيسير عملية السلام في الشرق الأوسط

دأبت الصين باستمرار على دعوة الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، إلى أداء دور فعال في تسوية قضية الشرق الأوسط وتنفيذ الولايات المنصوص عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة في إخماد الصراع الإسرائيلي الفلسطيني والحفاظ على السلام والأمن في منطقة الشرق الأوسط، وأيدتها في هذا المجال. وتعتقد الصين أن حل المسائل الإسرائيلية الفلسطينية سياسيا عن طريق التفاوض السلمي ينبغي أن يجري وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبدأ ''الأرض مقابل السلام'' الذي نص عليه مؤتمر مدريد. علاوة على ذلك، يشكل قيام الطرفين بتنفيذ الاتفاق والتفاهمات المبرمة بينهما تنفيذا فعالا شرطا مسبقا أساسيا في بناء الثقة المتبادلة وتثبيت الوضع بغية المضي قدما نحو سلام دائم.

وقد بذلت الحكومة الصينية جهودا خاصة من أجل تعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط ووضع حد للصراع العنيف بين الإسرائيليين والفلسطينيين. وقد أيدت الصين تأييدا فعالا ما اتخذ من قرارات بشأن قضية الشرق الأوسط في الدورات المتتالية للجمعية العامة وخلال المناقشات الجارية في مجلس الأمن، فضلا عن مشروع القرار الذي رعته مجموعة بلدان حركة عدم الانحياز بشأن إرسال مراقبين عسكريين تابعين للأمم المتحدة، وشاركت في توافق الآراء بشأن جميع هذه القرارات وصوتت لصالحها. وشاركت الصين أيضا في

المشاورات التي عقدت خلال الدورات الاستثنائية الطارئة المتتالية للجمعية العامة بشأن قضية الشرق الأوسط وصوتت لصالح القرارات ذات الصلة. وقد دأبت الصين على تأييد الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في تسوية قضية الشرق الأوسط، وشاركت فيها مشاركة فعالة. وواصلت الصين على مر السنوات تقديم تبرعاتها لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وبذلت قصارى جهدها من أجل مساعدة اللاجئين الفلسطينيين. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٣٩٧ بشأن الشرق الأوسط، وشاركت الصين بفعالية في اعتماد هذا القرار وصوتت لصالحه. كذلك، دعت الصين إسرائيل إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٤٠٢ دون قيد أو شرط، وسحب قواتها بالكامل من الأراضي الفلسطينية وتسوية المسائل بالسبل السلمية.

رابعا – تأييد الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

أيدت الصين بثبات ما تبذله بلدان مختلف المناطق المعنية من جهود تهدف إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية على أساس المشاورات الطوعية. ففي البيان الذي صدر من الصين لدى انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٩٢، أهابت الصين بـ ''جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التعهد بتأييد اقتراح إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية واحترام مركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، بأن تأخذ على عاتقها التزامات ملائمة''. ونحن نؤكد ضرورة أن تنضم إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأن تُخضِع جميع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، على نحو يحقق هدف انضمام جميع بلدان الشرق الأوسط إلى المعاهدة دون استثناء.

وتؤيد الصين بند المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي ينص على أن ''لا تتضمن هذه المعاهدة أي حكم يخل بحق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية تستهدف تأمين عدم وجود أية أسلحة نووية إطلاقا في أقاليمها المختلفة''. وتؤيد الصين أيضا القرار ٧١/٧٩ الذي اتخذته الجمعية العامة في عام ١٩٩٤ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط والأحكام ذات الصلة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في تلك المنطقة، الواردة في القرار المتعلق بقضية الشرق الأوسط الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٩٥. وترى الصين أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تفضي إلى تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي. وهي تعتقد أيضا أن المناطق التي تتسم الحالة فيها بالتوتر

تنطوي على مخاطر أكبر لانتشار الأسلحة النووية. وأكدت الصين أيضا على الدوم أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط من شأنها أن تساهم في تخفيف حدة التوتر في تلك المنطقة وإعطاء زخم لعملية تسوية الشرق الأوسط. لذا، أيدت الصين بشكل واضح اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط منذ صدور الاقتراح في المرة الأولى.

وقد اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عدة قرارات تدعو إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط دأبت الصين على تأييدها والتصويت لصالحها. وفي غضون ذلك، عملت الصين أيضا على المستوى الثنائي من أجل التشجيع الفعال لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وفي الاجتماعات الرفيعة المستوى التي جرت بين القادة الصينيين وقادة مختلف بلدان الشرق الأوسط، أثنت الصين على الجهود التي تبذلها كافة البلدان في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة وتقيدت على نحو ثابت بموقفها الواضح من تأييد إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية هناك. والصين مستعدة إلى جانب سائر المجتمع الدولي لمواصلة بذل جهودها والمساهمة في تحقيق السلام في الشرق الأوسط وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في تلك المنطقة في وقت مبكر.

كندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

١ - أيدت كندا قرار اللجنة الأولى بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، على نحو ما ورد في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة. ورغم أن إسرائيل تتبع سياسة نووية تتسم بالغموض، فهناك اعتقاد سائد بأنها قد أنشأت قدرات كبيرة من الأسلحة النووية. وقد ذكرت كندا أنها على يقين من أن هذا البرنامج لا يخدم مصالح إسرائيل والاستقرار الإقليمي والأمن العالمي في المدى البعيد. وقد أهابت كندا بإسرائيل أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية.

٢ - وقد دعت كندا أيضا دول المنطقة الأطراف إلى الالتزام بالمعاهدة والامتثال التام لها. وتلاحظ كندا أن سبع دول في المنطقة لم تبرم اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد دعت كندا العراق أيضا إلى أن يمكن فرق التفتيش التابعة للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش من الوصول إلى المنشآت فورا ودون شروط أو قيود. وفي

هـذا الـصدد استـضافت كنـدا فتـرة تدريبيـة عقـدت في أيـار/مـايو - حزيـران/يونيـه ٢٠٠١ للمفتشين التابعين للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش.

٣ - وكنـدا مـن المؤيـدين بـشدة لعمليـة الـسلام في الـشرق الأوسـط وهـي تقـوم بـدور في الجانب المتعـدد الأطـراف لهـذه العمليـة بوصـفها رئيسة للفريـق العامـل المعـني بـاللاجئين. وقـد أيدت كندا تقرير ميتشيل وخطة عمل تينيت بوصـفهما طريقـا يفـضي إلى وضـع حـد للعنـف وبـدء مفاوضـات بـين الإسـرائيليين والفلـسطينيين ودعـت كـلا الطـرفين إلى اتبـاع التوصـيات الواردة فيهما.

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

[٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

١ - انـضم المغـرب إلى معاهـدة عـدم انتـشار الأسـلحة النوويـة في عـام ١٩٧٠ وهـو يلتـزم التزاما تاما بمبادئها وبأهدافها.

٢ - ووفقا للفقـرة ٣ مـن المعاهـدة، أبـرم المغـرب، منـذ عـام ١٩٧٥، اتفـاق ضـمانات مـع الوكالة الدولية للطاقة الذرية رغم أنه لا يملك قدرات نووية.

٣ - وكـان المغـرب مـن البلـدان الـسباقة إلى الـدعوة إلى إنـشاء منطقـة خاليـة مـن الأسـلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، إذ أنه لا يرى في وجود هذه المنطقـة تـدبيرا لازمـا فحـسب لإبعاد شبح الانتشار وانعدام الأمـن مـن هـذه المنطقـة بـل وهـدفا دوليـا وعـاملا لتوطيـد الـسلم والأمن في العالم.

٤ - ومـا فتئـت المملكـة المغربيـة تـدعم اعتمـاد الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة للقـرارين المعنـونين ''إنـشاء منطقـة خاليـة مـن الأسـلحة النوويـة في منطقـة الـشرق الأوسـط'' و ''خطـر الانتشار النووي في الشرق الأوسط''.

٥ - وقد وقـع المغـرب علـى معاهـدة إنـشاء منطقـة خاليـة مـن الأسـلحة النوويـة في أفريقيـا (معاهدة بليندابا) وهو يدعم بشدة إنشاء هذه المناطق في الأماكن التي لا توجد فيها.

٦ - وفي إطار جامعة الدول العربية يـشارك المغـرب في إعـداد تـدابير قانونيـة وتقنيـة بـشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

٧ - ويسعى المغرب بهمة، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتطبيق نظام ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط بأسرها؛ إذ أنه يرى في ذلك تدبيرا يكفل الأمن الدولي ينبغي أن يشمل كافة دول العالم.

٨ - ويشجع المغرب جميع دول منطقة الشرق الأوسط، بما فيها إسرائيل، على إبرام اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بحسبان ذلك خطوة مهمة صوب إشاعة الثقة بين دول المنطقة وتدبيرا أوليا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٩ - وقد ساهم المغرب في تعزيز تدابير الثقة بين الدول الأطراف في نزاع الشرق الأوسط، وبوجه خاص من خلال مشاركته في أنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بمسائل الأمن الإقليمي وبنزع السلاح في الشرق الأوسط.

١٠ - ويستدعي إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أن تقوم الدولة الوحيدة في المنطقة - إسرائيل - التي لم تصبح بعد طرفا في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية بالانضمام إلى المعاهدة وإخضاع منشآتها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد أشارت مقررات مؤتمري استعراض اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٠ صراحة إلى هذا الشاغل.

١١ - وتعمل المملكة المغربية باطراد، سواء على الصعيد الإقليمي أم الدولي، على حث جميع دول المنطقة لتشارك في تحقيق إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

١٢ - وما انفكت المملكة المغربية تجدد دعوتها للقوى النووية، وخاصة للجهات الوديعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وللمجتمع الدولي وللمنظمات الدولية ليتحمل كل منها مسؤولياته في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالانكليزية]

[٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

١ - ظلت المملكة المتحدة تدعم دوما قرارات اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وتدعم المملكة المتحدة أيضا قرار اللجنة الأولى بشأن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط. وفي هذا الصدد لا زلنا ندعو إسرائيل إلى الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة

غير حائزة للأسلحة النووية وأن تبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقا للضمانات الكاملة المرتبطة بذلك. وقد أعدنا التأكيد في الآونة الأخيرة على هذه الدعوات لمسؤولين إسرائيليين كان آخرها في القدس في شهر حزيران/يونيه الماضي وفي لندن في الشهر الماضي.

٢ - ومن أهم ما يشغل بالنا في المنطقة فشل العراق المتواصل في الامتثال لالتزاماته للأمم المتحدة فيما يتعلق بنزع السلاح والرصد وفي التعاون مع مفتشي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وستظل المملكة المتحدة في صدارة الجهود الدولية لكفالة الكشف التام والدقيق من قبل العراق عن برامج القذائف التسيارية والأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية غير المشروعة. ونعتقد أن المجتمع الدولي ليس بوسعه أن يُغفِل هذا الخطر. وستقدم عمليات التفتيش الدقيقة التي تضطلع بها الأمم المتحدة التطمينات المرجوة للمجتمع الدولي بأن برامج العراق لم تعد تشكل خطرا على الأمن الإقليمي والعالمي.

٣ - وقد اتخذت المملكة المتحدة أيضا خطوات مع بلدان أخرى في المنطقة لتهيئة الظروف الملازمة لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل. وقمنا مع شركائنا من الاتحاد الأوروبي بأنشطة واسعة النطاق لاستقطاب الدعم لكفالة انضمام دول الشرق الأوسط لاتفاقات عدم الانتشار الرئيسية. ومنذ مؤتمر الأطراف الأخير لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، سعينا لاستقطاب دعم دول المنطقة بشأن مسألة التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية والبروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤ - ونحن ندرك أيضا ما للصراع بين إسرائيل والفلسطينيين من تأثير على الجهود الدولية لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في المنطقة. والمملكة المتحدة ملتزمة بالجهود الرامية إلى المضي قدما بعملية السلام في الشرق الأوسط. ونحن نشارك بهمة في جهود إنهاء العنف وبناء الثقة واستئناف المحادثات على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٨٣ (١٩٧٣) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) ومبدأ ''الأرض مقابل السلام''.

NPT/CONF.2005/PC.I/3/Add.2

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

12 April 2002
Arabic
Original: Arabic/French

الدورة الأولى

نيويورك، ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

الخطوات المتخذة تعزيزا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ولتحقيق الأهداف والمقاصد المتوخاة في القرار المتخذ عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط

مجموعة التقارير

إضافة

المحتويات

التقارير الواردة من الدول الأطراف

تونس

المملكة العربية السعودية

التقارير الواردة من الدول الأطراف

تونس

[الأصل: بالفرنسية]

[١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

١ - أبدت تونس دائما تعلقها بمبادئ نزع السلاح بشكل عام ونزع السلاح النووي بشكل خاص. وهي تعتبر أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تقوم بدور هام في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية والقضاء التام على الأسلحة النووية. وانطلاقا من هذا الموقف:

- انضمت تونس في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٠ إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- وقَّعت على اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة النووية في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩، وصدَّقت عليه يوم ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠. وتجري حاليا المفاوضات للتوقيع على البروتوكول الإضافي لذلك الاتفاق.
- وقَّعت في عام ١٩٩٦ على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- وقَّعت على اتفاقية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، ويسرها في هذا الصدد أن معاهدة انتاركتيكا ومعاهدات تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبانكوك، وكذلك معاهدة بليندابا تواصل الإسهام في تحرير نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة له من وجود الأسلحة النووية. ويسرها أيضا في هذا السياق، ما اتخذ من تدابير لإبرام معاهدات جديدة تنشئ مناطق خالية من الأسلحة النووية.
- تونس من البلدان التي تشترك في تقديم القرار الذي تقدمه مصر إلى الجمعية العامة سنويا، نيابة عن البلدان العربية، والمتعلق بأخطار انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- وهي تعرب سنويا داخل الجمعية العامة عن تأييدها لقرار الجمعية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- قامت تونس خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٩ بدور نشط داخل الفريق العامل المعني بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، الذي اعتمد بتوافق الآراء تقريرا يشجع في جملة أمور على إنشاء منطقة من ذلك النوع في الشرق الأوسط.

٢ - ونظرا لما يكتسبه الاستقرار في الشرق الأوسط من أهمية بالنسبة للسلم والأمن الدوليين، تظل تونس تشعر بالقلق بسبب عدم إحراز تقدم في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وعدم تطبيق مضمون قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، وهو قرار يمثل جزءا لا يتجزأ من القرار المتعلق بتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى.

٣ - ورغم انضمام جميع بلدان المنطقة بدون استثناء إلى معاهدة عدم الانتشار، لا تزال إسرائيل، الحائزة لذلك السلاح، البلد الوحيد الذي يرفض الانضمام إلى هذه المعاهدة، وإخضاع جميع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بدون شروط. وهذا الموقف الذي اتخذته إسرائيل يعوق الجهود الرامية إلى نزع السلاح بوجه عام، وإلى إحلال سلم دائم في هذه المنطقة،

وهو يعكس التسلح المفرط الذي تنتهجه إسرائيل، البلد الحائز أيضا على أسلحة دمار شامل أخرى.

٤ - وفي هذا الصدد، يتعين على الدول الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا سيما الدول النووية، الوفاء بالتزاماتها لتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، ومضمون الوثيقة النهائية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالعربية]

[٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

تؤكد المملكة العربية السعودية حرصها الشديد على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وهي تعرب عن قلقها العميق إزاء تعنت إسرائيل ورفضها الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي مما يحول عمليا دون إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

وترى المملكة العربية السعودية أن التدابير والترتيبات لإقامة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الوسط التي دعت إليها قرارات الأمم المتحدة توجب انضمام إسرائيل وهي الدولة التي تمتلك منشآت ومخزونا نوويا إلى معاهدة خطر الانتشار النووي وإخضاع جميع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وإزالة كامل مخزونها من الأسلحة النووية.

وإسرائيل هي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى معاهدة خطر الانتشار النووي ولا بد من انضمامها إلى هذه المعاهدة كي يمكن جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية.

وترى المملكة العربية السعودية أن الأمم المتحدة هي الإطار المناسب لمباحثات جدية تتيح المجال لجميع الدول المعنية في الشرق الأوسط للعمل الجماعي من أجل إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية.

NPT/CONF.2005/PC.I/3/Add.3

Distr.: General
15 April 2002
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الدورة الأولى

نيويورك، ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

الخطوات المتخذة تعزيزا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ولتحقيق الأهداف والمقاصد المتوخاة في القرار المتخذ عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط

مجموعة التقارير

إضافة

المحتويات

التقارير الواردة من الدول الأطراف

الولايات المتحدة الأمريكية

التقارير الواردة من الدول الأطراف

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالانكليزية]

[٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

تُرحب الولايات المتحدة الأمريكية بالفرصة السانحة لتقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لتعزيز البيئة اللازمة لتشجيع الدول على إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل يمكن التحقق منها بفعالية في الشرق الأوسط وتحقيق الأهداف والمقاصد المتوخاة في القرار المتخذ عام ١٩٩٥ بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وبغية تعزيز البيئة اللازمة لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وأنظمة إيصالها في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بفعالية، ركزت الولايات المتحدة على ثلاثة أهداف: (١) دعم عملية السلام في الشرق الأوسط؛ (٢) وكفالة أن تكون الدول الأطراف ممتثلة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ (٣) وتعزيز معاهدات وأنظمة دولية أخرى تتعلق بعدم الانتشار.

١ - دعم عملية السلام في الشرق الأوسط - لا يزال تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط هدفا رئيسيا من أهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة. إذ تؤمن الولايات المتحدة أن تحقيق هذا الهدف سييسر بدوره إقامة حوار بشأن طائفة واسعة من القضايا المعقدة التي تحيط بإقامة منطقة إقليمية خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل. وقد أعرب الرئيس بوش ووزير الخارجية باول عن رؤية أمريكية بشأن إقامة دولة فلسطينية في آخر المطاف إلى جانب إسرائيل، في حالة سلام الواحدة منهما مع الأخرى وضمن حدود آمنة ومعترف بها. ويتم التفاوض على هذه التسوية السياسية بين إسرائيل والفلسطينيين. ويعكس قرار مجلس الأمن ١٣٩٧ (٢٠٠٢) الصادر مؤخرا عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ رؤية الولايات المتحدة بالنسبة للمنطقة والذي قدمته الولايات المتحدة وأكد عليه غيرها من زعماء العالم بما في ذلك ولي عهد المملكة العربية السعودية عبد الله، وهو القرار الذي لا يزال متسقا مع قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣).

علاوة على ذلك، رحبت الولايات المتحدة بتأييد جامعة الدول العربية لخطة المملكة العربية السعودية لتسوية تفاوضية وتطبيع كامل مع إسرائيل. وفي الآونة الأخيرة، أرسل الرئيس بوش الجنرال أنطوني زيني (متقاعد) إلى المنطقة في ثالث رحلة له، والهدف من رحلته

هذه المرة التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار ومساعدة الطرفين على البدء في تنفيذ خطة عمل تينت الأمنية كخطوة أولى نحو التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة ميتشيل واستئناف عملية سياسية. وتقوم تلك العملية السياسية أيضا على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)، ومبادئ مؤتمر سلام مدريد لعام ١٩٩١. وأوضح الرئيس أنه ملتزم بالعمل مع شركاء الولايات المتحدة في المنطقة وفي العالم لتحقيق هذه الأهداف. وفي ٤ نيسان/أبريل، أعلن الرئيس بوش أنه يعتزم إرسال وزير الخارجية باول إلى الشرق الأوسط لإجراء مشاورات مع قادة دول المنطقة.

٢ - كفالة امتثال جميع البلدان لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - توجد في الشرق الأوسط طائفة من التحديات المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية. ففي مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٠، أعربت الولايات المتحدة عن قلقها بشأن عدم الامتثال للمعاهدة. وليس ثمة أمل كبير أو فائدة ترجى من التوصل إلى اتفاق لإقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل إن لم نستطع كفالة قيام الدول بتنفيذ واحترام الاتفاقات التي انضمت إليها. وتشغل قضايا عدم الامتثال أعلى درجة في سلم أولوياتنا وهي تحتاج إلى معالجة مباشرة لأنها تؤثر على الجوهر الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا تزال تؤثر مباشرة على فرص إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. بل إن مجمل الجهود التي تحيط باتفاقات الحد من الأسلحة تصبح موضع شك إذا لم يجر التصدي للانتهاكات. ولما كانت الولايات المتحدة تأخذ مسألة الحد من الأسلحة على محمل الجد، لذا فإنها لا تستطيع تجاهل انتهاكات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا الآن ولا في المستقبل. وينبغي لجميع الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تتصرف بعزم للتصدي لأي تحد من هذا النوع للمعاهدة.

إن برنامج الأسلحة النووية العراقي انتهك المادة الثانية من المعاهدة. وقيام العراق ببناء مرافق سرية، بما في ذلك مرفق لتطوير السلاح النووي وتجميعه، أسهم في انتهاكه للمادة الثانية. كما أن عدم تطبيق العراق للضمانات على المواد النووية المستخدمة في برنامج أسلحته النووية يشكل انتهاكا للمادة الثالثة من المعاهدة، والتي تقتضي تطبيق الضمانات "بغية منع تحويل الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى". وخلص قرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١)، المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، إلى أن عدم امتثال العراق لالتزاماته بموجب اتفاق الضمانات يشكل انتهاكا لالتزاماته كطرف في المعاهدة. وأعادت قرارات مجلس الأمن اللاحقة تأكيد هذا القرار.

وذكر الرئيس بوش في خطابه عن حالة الاتحاد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: ''إن النظام العراقي خطط لأكثر من عقد لتطوير الجمرة الخبيثة وغاز الأعصاب والأسلحة النووية. إن هذا نظام استخدم الغاز السام لقتل الآلاف من مواطنيه - وترك جثث الأمهات أكواما فوق أطفالهن القتلى. إن هذا نظام وافق على عمليات التفتيش الدولية - ثم طرد المفتشين. إن هذا نظام لديه ما يخفيه عن العالم المتمدن''.

وفي رسالته التي وجهها إلى رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ذكر البرادعي، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أنه نظرا لعدم وجود مفتشين في العراق، فإن الوكالة ''... غير قادرة حاليا على تقديم أي تأكيد بأن العراق يمتثل لالتزاماته بموجب قرارات [مجلس الأمن]. ومن الواضح أنه كلما طال أمد تعليق عمليات التفتيش المرتبطة بهذه القرارات، زادت الصعوبة التي تواجهها الوكالة في إعادة الوصول إلى مستوى المعارف الذي تم التوصل إليه بنهاية عام ١٩٩٨ وزاد الوقت اللازم لتحقيق ذلك''.

وستواصل الولايات المتحدة الإعراب عما يساورها من مشاعر القلق بشأن العراق وستعمل لتيسير تحقيق جو من الأمن والاستقرار في المنطقة. وتحقيقا لهذه الأهداف، عملت الولايات المتحدة وستواصل العمل مع مجلس الأمن من أجل:

- اعتماد لائحة جديدة لاستعراض السلع وما يرتبط بها من إجراءات تنفيذ تركز الجزاءات على مواد ذات استخدام عسكري تُسهم أكبر إسهام في جهود العراق لإعادة تسليح نفسه؛
- العمل من أجل أن يمتثل العراق امتثالا كاملا غير مشروط وفوري لجميع قرارات مجلس الأمن المنطبقة، بما في ذلك التعاون الفعلي مع أفرقة التفتيش والمراقبة التي تنتدبها الأمم المتحدة.

ويساور الولايات المتحدة القلق أيضا بشأن أطراف أخرى في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط والتي تكذب برامجها السرية لحيازة قدرة في مجال الأسلحة النووية ما تدعيه من التزام بالمعاهدة. لذا فإننا نحث جميع الأطراف في المعاهدة على تجنب إقامة تعاون نووي مع هذه البلدان ونؤكد الأهمية المطلقة للتقيد بالتزاماتها بموجب المعاهدة.

وتشمل الإجراءات الأخرى التي اتخذتها الولايات المتحدة لتعزيز الامتثال للمعاهدة في منطقة الشرق الأوسط وغيرها دعم تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتفاوض على بروتوكولات ضمانات إضافية ودخولها حيز النفاذ، واعتماد اتفاقات

ضمانات بموجب المعاهدة. إن معظم الدول الأطراف في المعاهدة في الشرق الأوسط نفذت اتفاق الضمانات الشاملة المطلوبة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقامت دولة طرف واحدة بتنفيذ بروتوكول إضافي. غير أن عدة بلدان في المنطقة لم تبرم حتى الآن اتفاقات ضمانات مع الوكالة تنص عليها المعاهدة، ومن الضروري أن يفعل كل منها ذلك بأسرع وقت ممكن.

٣ - جهود أخرى لتعزيز معاهدات وأنظمة عدم الانتشار - تواصل الولايات المتحدة التشجيع على خلق جو إقليمي يسمح بتوسيع نطاق قبول جميع الدول في الشرق الأوسط لمعايير عدم الانتشار ونزع السلاح المتعددة الأطراف وللمعايير الدولية، بما في ذلك:

- تشجيع الالتزام بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على نطاق عالمي؛
- تشجيع نفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة واعتماد البروتوكولات الإضافية للوكالة؛
- تشجيع الالتزام بنظام مراقبة القذائف والمبادئ التوجيهية للفريق الأسترالي؛
- تشجيع الالتزام باتفاقية الأسلحة الكيميائية؛
- تشجيع الالتزام باتفاقية الأسلحة البيولوجية ودعم إجراءات التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية؛
- تشجيع تأييد إبرام معاهدة يمكن التحقق منها تحظر إنتاج مواد انشطارية تستخدم في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية.

إضافة إلى ذلك، تواصل الولايات المتحدة حث الدول المصدرة، على أساس ثنائي وفي المحافل الدولية، على الامتناع عن تصدير أي أسلحة من أسلحة الدمار الشامل، وأي قذائف أو مواد أو معدات أو تكنولوجيات متصلة بها، فضلا عن الأسلحة التقليدية المتقدمة المخلة بالاستقرار، إلى بلدان في الشرق الأوسط، ومن بينها البلدان التي تدعم الإرهاب.

NPT/CONF.2005/PC.I/3/Add.4

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

16 April 2002
Arabic
Original: English

الدورة الأولى

نيويورك، ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

الخطوات المتخذة تعزيزا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ولتحقيق الأهداف والمقاصد المتوخاة في القرار المتخذ عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط

مجموعة التقارير

إضافة

المحتويات

التقارير الواردة من الدول الأطراف

الجماهيرية العربية الليبية

اليابان

التقارير الواردة من الدول الأطراف

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصـــل: بالعربيـــة]
[٩نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

١ - أولت الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أهمية قصوى لمسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وذلك منذ أمد بعيد خاصة وأنها طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ عام ١٩٧٥ وأيضا في معاهدة بلندابا الخاصة بجعل أفريقيا خالية من الأسلحة النووية، إضافة إلى انضمام كافة دول منطقة الشرق الأوسط إلى هذه المعاهدة باستثناء [إسرائيل] الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تنضم بعد إلى هذه المعاهدة و لم تخضع كافة مرافقها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ونتيجة لهذا الوضع غير المتوازن في منطقة الشرق الأوسط التي تشوبها توترات سياسية متواصلة، قامت الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٩٥ باعتماد قرار حول الشرق الأوسط شاركت في تقديمه الدول الوديعة للمعاهدة وهي الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. وتضمن القرار في جملة أمور التأكيد على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ودور المجتمع الدولي في ذلك الصدد، وتأكيد أهمية الاضطلاع في وقت مبكر بتحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة ومطالبة جميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك دون استثناء وفي أقرب وقت ممكن، وأن تضع كل مرافقها النووية تحت إشراف نظام الضمانات الشاملة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومطالبة جميع الدول في الشرق الأوسط بأن تتخذ خطوات عملية بهدف إحراز تقدم نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، ومطالبة جميع الدول الأطراف في المعاهدة وخاصة الحائزة للأسلحة النووية بأن تمد يد العون وأن تبذل قصارى جهدها من أجل كفالة قيام هذه المنطقة في وقت مبكر.

٢ - وفي ضوء هذه الأولوية القصوى التي توليها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لموضوع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ومساهمة في تحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بهذا الشأن فقد قامت باتخاذ العديد من الخطوات والإجراءات تجاه إنشاء هذه المنطقة التي من شأنها إزالة الأسلحة النووية من المنطقة والمساهمة بشكل فعال في تعزيز وصون السلم والأمن الدوليين بها تمثلت هذه الخطوات في الآتي:

(أ) **على المستوى الوطني:**

'١' الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٧٥؛

'٢' إبرام اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

'٣' التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛

'٤' التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١؛

(ب) **على المستوى الإقليمي:**

شاركت ليبيا، في إطار الجامعة العربية، في مناقشة وصياغة معاهدة لجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

(ج) **على المستوى الدولي:**

- التأكيد المستمر على الأهمية القصوى لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وكافة أسلحة الدمار الشامل الأخرى. وقد برز ذلك في العديد من المناسبات والمؤتمرات الدولية ذات العلاقة بما في ذلك أمام الدورات العادية والاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

- المشاركة منذ عام ١٩٧٤، في تقديم مشروع قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وحتى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة؛

- المشاركة مع العديد من الدول العربية في تقديم مشروع قرار إلى الجمعية العامة حول خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط، يطالب [إسرائيل] باعتبارها الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم الانتشار بالانضمام إلى المعاهدة دون تأخير؛

- المشاركة سنويا في تقديم مشروع قرار بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط في إطار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - ستواصل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى جهودها في متابعة تحقيق الهدف الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في أسرع وقت ممكن كخطوة هامة نحو إخلاء المنطقة من كافة أسلحة الدمار الشامل الأخرى، وتأمل

أن تقوم كافة الدول الأطراف في المعاهدة خاصة الدول النووية بتحمل مسؤولياتها وبذل كافة الجهود وممارسة كافة الضغوط لتنفيذ مقاصد وأهداف قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥، وتنفيذ كل ما تضمنته الوثيقة الختامية التي صدرت عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

اليابان

[الأصـــــل: بالانكليزيـة]
[١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

١ - أيدت اليابان وما تزال تؤيد تماما القرار المتخذ عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، الذي يدعو إلى إنشاء منطقة في الشرق الأوسط تكون خالية من أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ومن نظم إطلاقها، ويمكن التحقق منها بشكل فعال. وانضمت اليابان أيضا، في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى مؤيدي القرار ٢١/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المتخذ بتوافق الآراء والمعنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط''، والذي يشير إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل.

٢ - إن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى ونظم إطلاقها في الشرق الأوسط سيتطلب في نهاية المطاف انضمام جميع دول المنطقة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية. وقد ساهمت اليابان في الجهود الدولية المبذولة للتشجيع على الانضمام العالمي إلى هذه الصكوك المتعددة الأطراف الملزمة قانونيا والمتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل.

٣ - ولا تقل عن ذلك أهمية ضرورة الضمان الكامل للامتثال لتلك الصكوك القانونية. وفي ذلك الصدد، بذلت اليابان جهودها من أجل تعزيز وتيسير إبرام اتفاقات الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكولات الإضافية ودخولها حيز النفاذ.

٤ - إن انضمام جميع دول المنطقة إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية سيشكل أيضا خطوة عملية كبيرة. وما فتئت اليابان أيضا تبذل قصارى جهودها من أجل التشجيع على انضمام جميع الدول إلى المعاهدة، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها على المعاهدة لدخولها حيز النفاذ.

NPT/CONF.2005/PC.I/3/Add.5

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

18 April 2002
Arabic
Original: Arabic/French

الدورة الأولى

نيويورك، ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

الخطوات المتخذة تعزيزا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ولتحقيق الأهداف والمقاصد المتوخاة في القرار المتخذ عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط

مجموعة التقارير

إضافة

المحتويات

التقارير الواردة من الدول الأطراف

تونس*

فرنسا

* مقدم باسم مجموعة الدول العربية.

التقارير الواردة من الدول الأطراف

تونس

[الأصل: بالعربية]
[١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

في هذا السياق بذلت الدول العربية جهودها الحثيثة في نطاق جامعة الدول العربية التي أصدر مجلسها المنعقد على المستوى الوزاري دورته العادية ١٠١ بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤ القرار ٥٣٨٠ الذي شكل بموجبه لجنة فنية على مستوى عال، تضم خبراء في شؤون القانون الدولي، من الدول الأعضاء والأمانة العامة، لوضع تصور عربي مشترك حول مد سريان مفعول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بعد عام ١٩٩٥، وإعداد مشروع معاهدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، واعتبر هذا الموضوع بندا دائما على جدول أعمال المجلس.

وأكدت هذه اللجنة منذ اجتماعها الأول عام ١٩٩٤ على أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأهدافها وتحقيق عالميتها، دون استثناء، تعتبر الركيزة الأساسية للنظام الدولي لعدم الانتشار، وأن الأمن والاستقرار في الشرق الأوسط يتطلبان إزالة كافة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، وأن الموقف العربي من تمديد المعاهدة يستند على مدى تحقيق عالمية تطبيقها.

وسعيا وراء تحقيق ذلك تعقد هذه اللجنة اجتماعات دورية ومنتظمة من أجل إعداد مشروع معاهدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، إثباتا منها لجديتها وحسن نواياها بغية المساهمة في دعم توجهات المجتمع الدولي نحو تعزيز نظام منع الانتشار وتحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعها الخامس عشر في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

إنه بالرغم من هذه الرؤية العربية الواضحة والمتوازنة، والموقف العربي الموحد والمتمثل في انضمام كافة الدول العربية إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتزامها التام بمقتضيات قرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر الأطراف لاستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥، والذي تم تبنيه من قبل الدول النووية الثلاث الوديعة للمعاهدة في إطار صفقة المد اللانهائي للمعاهدة، فإن إسرائيل ما زالت ترفض بشكل قاطع الانضمام أو الإفصاح عن نيتها في الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما ترفض إخضاع منشآتها النووية إلى نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتصر على استخدام مفاهيم بالية وهي خيار الردع النووي.

وبينما أكد قادة الدول العربية منذ مؤتمر القمة غير العادي المنعقد في القاهرة في حزيران/يونيه عام ١٩٩٦ على أن السلام العادل والشامل خيار استراتيجي يجب أن يتحقق في ظل قرارات الشرعية الدولية، إلا أن إسرائيل لم تستجب بعد لهذا النداء الذي تم التأكيد عليه مجددا في القمة العربية الرابعة عشرة التي انعقدت في ٢٧-٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ في بيروت، وأقرت مبادرة صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز، ولي عهد المملكة العربية السعودية.

إن مبادرة السلام العربية التي اعتمدها القادة العرب في بيروت في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية الخطيرة، أكدت على أن السلام والأمن الدائمين في المنطقة يستلزمان

انضمام إسرائيل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع كافة منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأكدت في هذا المجال الأهمية البالغة لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من السلاح النووي وكافة أسلحة الدمار الشامل باعتباره شرطا ضروريا ولازما لإرساء أية ترتيبات للأمن الإقليمي في المنطقة مستقبلا.

لقد قامت الدول العربية خلال الأعوام الماضية بالعديد من الجهود والخطوات على الصعيد الدولي للعمل على إخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية، وأود أن أشير في هذا السياق إلى بعض من هذه الجهود كما يلي:

- اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين القرار A/RES/56/21 المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المعنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط'' وهو القرار الذي أدرج لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤، ويصدر هذا القرار سنويا بتوافق الآراء منذ عام ١٩٨٠ بهدف تخليص منطقة الشرق الأوسط من التهديد المتمثل في الأسلحة النووية.

- اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ للقرار A/56/27 المتعلق بـ ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط'' وهو القرار الذي تتقدم به سنويا جمهورية مصر العربية نيابة عن كافة الدول العربية ويحظى بأغلبية ساحقة، ويطالب إسرائيل، في جملة أمور، باعتبارها الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بالانضمام إلى المعاهدة دون إبطاء وإخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيقا لهدف الالتزام العالمي بالمعاهدة في الشرق الأوسط.

- اعتمد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته الخامسة والأربعين القرار GS/45/RES/18 المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ حول ''تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط'' وهو القرار الذي تؤيده جميع الدول العربية ويصدر بتوافق الآراء.

إن هذا التأييد الواسع النطاق لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط يعكس ازدياد قلق المجتمع الدولي الناجم عن تحدي إسرائيل للنداءات المتكررة إليها للانضمام إلى المعاهدة، وصدرت بشأنها قرارات دولية عديدة بما فيها قرارات مجلس الأمن.

ونؤكد هنا على ما جاء كذلك في الخطوط الإرشادية الصادرة عن الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

وقد حدا هذا الوضع بالدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى التأكيد مجددا في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، على أهمية قرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥، والتسليم بأن القرار ما زال صالحا إلى أن تتحقق غاياته وأهدافه، وأن هذا القرار يشكل عنصرا أساسيا من نتائج مؤتمر عام ١٩٩٥، ومن الأساس الذي مددت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بمقتضاه دون تصويت عام ١٩٩٥ إلى أجل غير مسمى، وبالتالي يجب النظر إلى هذا القرار باعتباره مساويا، في الأهمية والالتزام، لقرار المد اللانهائي للمعاهدة.

وفي ضوء ما سبق بيانه، فإن الدول العربية ترى:

- ضرورة أن تتناول عملية استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٥ تقييما شاملا لمدى وفاء الدول الأطراف، ولا سيما الدول النووية الوديعة التي تبنت إصدار قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥، بالتعهدات التي التزمت بها في مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٩٥، والتي أكدت عليها مجددا في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، تنفيذ تلك التعهدات.

- ضرورة التأكيد بأن استمرار البرنامج النووي الإسرائيلي خارج نظام عدم الانتشار، ورفض إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإخضاع كافة مرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية يشكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي، وينال من مصداقية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ونظام عدم الانتشار.

- ضرورة أن يتناول مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٥ البحث في إيجاد آليات لتطبيق قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥ ومتابعة تنفيذ ما صدر بشأنه من توصيات في مؤتمر الأطراف عام ٢٠٠٠ بغية تحقيق جميع أهدافه ومقاصده.

تؤكد الدول العربية على ضرورة العمل الجاد من كافة الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، خاصة منها الدول النووية، لإخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وكافة أسلحة الدمار الشامل.

إن هذا المطلب يمثل موقفا مشتركا وعقيدة ثابتة لكافة الدول العربية لحتمية إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وكافة أسلحة الدمار الشامل، وستتابع الدول العربية مساعيها لتحقيق هذا الهدف السامي والذي يسهم إيجابيا كأحد العناصر الهامة لتحقيق السلام في الشرق الأوسط، تلك المنطقة التي تشهد خاصة في الفترة الحالية توترات ومآسي نتيجة للممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل والأراضي المحتلة في جنوب لبنان.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]
[١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

١ - تؤكد فرنسا من جديد تأييدها للقرار الذي اعتمده مؤتمر الأطراف لاستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط وللفقرات ذات الصلة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ (الفقرات الفرعية من ١ إلى ١٠ من الفقرة ١٦ من الفصل المخصص للمادة السابعة).

٢ - وتذكر بأهمية وضع تدابير لبناء الثقة وكفالة الأمن في المنطقة. وتبرز الأحداث المأساوية التي تشهدها المنطقة أهمية مواصلة الجهود من أجل إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وتعتبر أهداف عملية السلام التي نأمل استئنافها والأهداف المتوخاة من إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن أسلحة الدمار الشامل مترابطة يعزز بعضها بعضا. ويعتبر تضافرهما أمرا صائبا في السياق الإقليمي للشرق الأوسط.

٣ - ولم تدخر فرنسا جهدا لبلوغ هذه الأهداف. فقد شجعنا على تحقيقها في إطار الحوار السياسي والاستراتيجي الذي نجريه مع عدد من دول المنطقة. وندعو جميع الدول التي لم تقم بعد بذلك إلى التوقيع والتصديق على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية. ودعونا إسرائيل إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في إطار الجهود التي نبذلها لتعزيز عالمية المعاهدة.

٤ - وقد صوتت فرنسا لصالح القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط. وصوتت أيضا لصالح القرار المتعلق بحظر الانتشار النووي في الشرق الأوسط، إلى جانب شركائها في الاتحاد الأوروبي.

٥ - كما أكدنا مجددا ضرورة احترام الدول الأطراف أحكام الصكوك المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل احتراما كاملا. فقد دعمنا على سبيل المثال الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لضمان امتثال العراق لالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٦ - وظلت فرنسا أيضا تدعو دول المنطقة التي لم تقم بعد بذلك إلى إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وشجعنا دول المنطقة على التوقيع والتصديق على البروتوكولات الإضافية.

٧ - وفي هذا الصدد، يشير القرار A/Res/50/66 الصادر في عام ١٩٩٥ والفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية الصادرة في عام ٢٠٠٠ إلى الوسائل التي يمكن استخدامها لإيصال أسلحة الدمار الشامل. وهذا يعتبر أحد الشواغل المشروعة لدول المنطقة ولجميع دول العالم. وفي هذا الإطار، لم تدخر فرنسا أي جهد وتواصل العمل من أجل إضفاء طابع عالمي على مدونة سلوك دولية لمكافحة انتشار القذائف التسيارية في العالم.

NPT/CONF.2005/PC.I/3/Add.6

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

18 April 2002

Original: Arabic

الدورة الأولى

نيويورك، ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

الخطوات المتخذة تعزيزا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ولتحقيق الأهداف والمقاصد المتوخاة في القرار المتخذ عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط

مجموعة التقارير

إضافة

المحتويات

الصفحة

التقارير الواردة من الدول الأطراف ٢

قطر ٢

الردود الواردة من الدول الأعضاء

قطر

[الأصل: بالعربية]

[١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

يُقدَّم هذا التقرير من دولة قطر في إطار ما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، والذي طالب الدول الأطراف في المعاهدة بأن تقدم من خلال الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، وكذلك إلى رؤساء اجتماعات اللجنة التحضيرية بشأن الخطوات التي اتخذت لتعزيز تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وتحقيق مبادئ وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط.

١ - تؤيد دولة قطر إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

٢ - انضمت دولة قطر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

٣ - تشارك دولة قطر في إطار جامعة الدول العربية في صياغة مشروع معاهدة لجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وخاصة من السلاح النووي.

٤ - تشاطر دولة قطر الموقف الذي أعربت عنه الدول الأطراف خلال مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، والذي دعا إسرائيل إلى الانضمام إلى المعاهدة وإخضاع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تحقيق هدف الانضمام للمعاهدة وكذلك تحقيق أمنية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

NPT/CONF.2005/PC.II/6

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

24 April 2003
Arabic
Original: French

الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

تقرير المملكة المغربية عن تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والقرار الذي اتُخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط

أولا - تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من القرار الذي اتُخذ في عام ١٩٩٥ بشأن أهداف ومقاصد عدم انتشار السلاح النووي ونزعه

١ - ما زالت المملكة المغربية ملتزمة بنزع السلاح العام الكامل لا سيما الأسلحة النووية. ودأبت المملكة، منذ انضمامها في عام ١٩٧٠ إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على العمل لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة ولعدم انتشارها. ويعتبر المغرب أن هذه المعاهدة تشكل اللبنة الرئيسية لنظام عدم انتشار الأسلحة النووية ووسيلة رئيسية من وسائل صون السلم والأمن في العالم.كما أنه ساند دوما المبادرات الرامية إلى تعزيز سلطة هذا النظام وإلى تعميمه عالميا.

٢ - وتطبيقا منه لهذه المعاهدة، أبرم المغرب منذ عام ١٩٧٥ اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وشرع في تطبيق الإجراء الداخلي لتوقيع البروتوكول الإضافي.

٣ - وعلى مستوى الجمعية العامة، أيد المغرب على الدوام اعتماد قرارات تهدف إلى تعميم نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها.

٤ - والمملكة المغربية بوصفها طرفا في المعاهدة، ساندت دوما اتخاذ المقررات التي ترمي إلى تعزيز عملية استعراض المعاهدة المذكورة.

٥ - وأدت الحالة الأمنية الجديدة السائدة في العالم التي نجمت عن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، إلى إبراز الأهمية الفائقة التي تتسم بها المعاهدة وضرورة حفظ صلابة تأثيرها ومصداقيتها بغية مواجهة التهديدات المرتبطة بالإرهاب النووي وأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ويعتبر المغرب أن تعزيز نظام المعاهدة المتعدد الأطراف ما برح يشكل تدبيرا من التدابير التي لا بد منها لمكافحة الانتشار غير المشروع للمعدات والمواد النووية وامتلاك الإرهابيين لها.

٦ - وصدق المغرب على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٧ - ويشدد المغرب على الأهمية الفائقة التي يرتديها احترام جميع الدول الأطراف لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والواجبات التي تستتبعها.

٨ - وإن المغرب الذي يناصر حظر التجارب النووية حظرا تاما، وقع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وصدق عليها. وهو يأسف شديد الأسف لعدم دخول المعاهدة التي فُتح باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ حيز النفاذ حتى الآن. وفي هذا الصدد، يجدد دعوته لجميع الدول التي لم تنضم بعد إليها إلى أن تقوم بذلك بدون تأخير. وهو يشدد على أهمية التقيد بقرارات الوقف الاختياري للتجارب النووية وعقد مؤتمرات في سبيل تيسير دخول المعاهدة المذكورة حيز النفاذ.

٩ - ويعلن المغرب من جديد أن لدى الدول الأطراف في المعاهدة حقا غير قابل للتصرف في إجراء البحوث المتعلقة بالطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها لأغراض سلمية، لا سيما عبر التعاون الدولي تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٠ - ويساند المغرب الإجراءات التي تتخذ لإزالة العقبات من طريق أعمال مؤتمر نزع السلاح، وهو ما زال يؤيد فتح باب المفاوضات لوضع معاهدة عن المواد الانشطارية، وصك قانوني عن ضمانات الأمن السلبية، واتفاقية عن نزع الأسلحة النووية.

١١ - ويوافق المغرب بصورة تامة على النتائج الإيجابية التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عُقد في عام ٢٠٠٠ لاستعراض هذه المعاهدة، ويعيد التأكيد على أهمية أن تطبقها الدول الأطراف بطريقة شفافة لا عودة عنها.

ثانيا – تنفيذ القرار الذي اتخذ في عام ١٩٩٥ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

١ – ما زالت المملكة المغربية مقتنعة بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يساهم في تعزيز نظام عدم انتشار هذه الأسلحة. وهذا ما يدفعها إلى تأييدها الدائم لإنشاء مثل هذه المناطق حيث لا توجد.

٢ – وكان المغرب من ضمن البلدان الأولى التي دعت إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، لأنه يرى أن وجود مثل هذه المنطقة لا يشكل تدبيرا لا بد منه للحيلولة دون انتشار هذه الأسلحة ودون الفلتان الأمني في هذه المنطقة فحسب، بل هو هدف دولي وعامل من عوامل توطيد السلام والأمن في العالم.

٣ – وعلى مستوى الجامعة العربية، يشارك المغرب في استحداث الصك القانوني والتقني المتعلق بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط.

٤ – وداخل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يعمل المغرب بنشاط لتعميم تطبيق نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة في منطقة الشرق الأوسط برمتها، إذ أنه يعتبر أن هذا الأمر يشكل أحد التدابير الأمنية الدولية التي لا بد أن تشمل دول العالم كافة.

٥ – ويشجع المغرب جميع دول منطقة الشرق الأوسط، بما فيها إسرائيل، على إبرام اتفاقات ضمانات يجري تعميمها بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك كخطوة هامة في درب إشاعة جو من الثقة بين دول المنطقة، وتدبير أولي من التدابير التي تؤدي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

٦ – وساهم المغرب في تشجيع تدابير الثقة بين الدول الأطراف في النزاع في الشرق الأوسط، بخاصة عن طريق مشاركته في أنشطة فريق العمل المتعدد الأطراف المعني بمسائل الأمن الإقليمي ونزع السلاح في الشرق الأوسط.

٧ – وإن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط يقتضي من الدولة الوحيدة في المنطقة — وهي إسرائيل– التي ليست حتى الآن طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أن تنضم إليها وأن تُخضع منشآتها النووية لنظام الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأُعرب عن الشعور بالقلق هذا بشكل صريح في المقررات التي اتُخذت في المؤتمرين اللذين عقدهما في عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٠ الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض هذه المعاهدة.

٨ - ويشدد على ضرورة أن تعمل جميع الأطراف المعنية على عجل لاتخاذ التدابير الملموسة الكفيلة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تقوم، ريثما تنشأ مثل هذه المنطقة، بالإعلان رسميا أنها تعتزم، على أساس المعاملة بالمثل، الكف بتاتا عن صنع الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووية والحصول عليها وامتلاكها، وعدم السماح لأي طرف ثالث من إدخال أسلحة نووية إلى أراضيها.

٩ - ويرى المغرب أنه ينبغي اعتماد تدابير أمنية مناسبة خاصة بالمنشآت النووية.

١٠ - ويعمل المغرب بشكل دؤوب، على الصعيدين الإقليمي والدولي، لتشجيع جميع دول المنطقة على المشاركة في جعل فكرة إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط حقيقة واقعة.

١١ - وما برحت المملكة المغربية تجدد دعوتها للقوى النووية، بخاصة الدول الوديعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية إلى الاضطلاع بما على كل منها من مسوؤليات لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط.

NPT/CONF.2005/PC.II/9

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

28 April 2003

Original: Arabic

الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

تقرير عن الخطوات المتخذة في أثناء السنة الماضية تعزيزاً لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ولتحقيق الأهداف والمقاصد المتوخاة في القرار المتخذ عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط

تقرير من مصر

الخطوات الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وتحقيق أهداف قرار ١٩٩٥ حول الشرق الأوسط.

مصر

عام

إلحاقا بالتقرير الذي قدمته مصر للجلسة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر ٢٠٠٥ لمراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (والتي تضمنته الوثيقة NPT/CONF.2005/PC.1/3)، تتشرف مصر بتقديم تقريرا يتابع الخطوات التي اتخذتها خلال العام المنصرم لتشجيع تحقيق أهداف قرار عام ١٩٩٥ حول الشرق الأوسط.

١- مقدمة

منذ انعقاد الجلسة الأولى للجنة التحضير لمؤتمر المراجعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واصلت مصر العمل على تحقيق أهداف قرار عام ١٩٩٥ حول الشرق الأوسط.

وفي هذا السياق، فقد استمر هدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أولوية هامة على جدول أعمال الجهود الدبلوماسية المصرية، متابعة لقرابة ثلاثين عاما من الجهود الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل من الشرق الأوسط.

٢- الجهود المصرية على المستوى الدولي

قامت مصر – كدأبها خلال الأعوام المنصرمة- وخلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بتقديم مشروع قرار حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. ويحث القرار (٥٥/٥٧) الذي تم تبنيه دون تصويت "جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية". كما يدعو القرار "الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة..."

قامت مصر أيضا وبالنيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة التي هي أعضاء جامعة الدول العربية على تقديم قرار معنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". ويؤكد القرار (٩٧/٥٧) – الذي تم تبنيه بأغلبية ساحقة من قبل

الدول الأعضاء – "أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيقا لهدف الالتزام العالمي بالمعاهدة في الشرق الأوسط"، كما يهيب القرار بإسرائيل "أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن".

وبناء على مبادرة مصرية، قام المؤتمر العام السادس والأربعون للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتبني قرارا بالإجماع (GC(46)/19) معنون "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط". ويؤكد القرار على" الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من اجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية"، كما يطلب القرار " من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال"، و" يطلب من جميع الدول الأخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل المساعدة للمدير العام بتسييرها مهمة تنفيذ هذا القرار".

وإن دل التأييد المقدم من المجتمع الدولي للثلاث قرارات المشار إليها سابقا فإنما يدل على القلق الدولي المستمر حول الخطر الذي يمثله الانتشار النووي في الشرق الأوسط، كما يعكس الإحساس بالضرورة الملحة المتعلقة بهذا الموضوع. وبصرف النظر، فإن مصر تأسف لعدم ترجمة هذا الإحساس بالضرورة الملحة إلى خطوات ملموسة.

٣ الجهود المصرية على المستوى الإقليمي

واصلت مصر على المستوى الإقليمي لعب دورا نشطا من خلال إطار جامعة الدول العربية فيما يتعلق بالمواضيع ذات الصلة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وبناء على ذلك فقد اشتركت مصر في تبني عدة قرارات حول مواضيع تقع في نطاق معاهدة عدم الانتشار، كما لعبت مصر دورا هاما في اجتماعات اللجنة الفنية المنوط لها صياغة مشروع معاهدة حول إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وقد تم عقد جلستين للجنة بالقاهرة في يونيو عام ٢٠٠٢ ويناير عام ٢٠٠٣.

كما شاركت مصر في ندوة عقدت بالقاهرة في فبراير عام ٢٠٠٣ نظمتها جامعة الدول العربية بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة لدراسات نزع السلاح. عقدت الندوة تحت عنوان " بناء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط: نظم عدم الانتشار الدولية والمعاهدات الإقليمية".

٤- الجهود المصرية على المستوى القومي

تم التأكيد على التزام مصر القوي نحو هدف تخليص الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وكافة أسلحة الدمار الشامل الأخرى على المستوى القومي عندما قام الرئيس حسني مبارك بإلقاء كلمة أمام جلسة مشتركة لمجلسي الشعب والشورى في السادس عشر من نوفمبر عام ٢٠٠٢ قال فيها سيادته:"كما زلنا نطالب – وبإصرار – بتطبيق نفس المعايير على إسرائيل (التي تطبق على العراق) للتخلص من كافة إمكاناتها في مجال أسلحة الدمار الشامل، مما يؤدي إلى إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل كأحد المكونات الرئيسية للسلام العادل والشامل في الشرق الأوسط، ويتحتم في نفس الوقت التوجه الدولي نحو منع انتشار هذه الأسلحة لخطورتها على البشرية جمعاء". وقد تم التأكيد على تلك التصريحات من قبل أعضاء الحكومة المصرية عن فيهم وزير الخارجية أحمد ماهر السيد الذي ذكّر في ديسمبر ٢٠٠٢ بقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ والذي نادى بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية كخطوة أولى نحو شرق أوسط خال من أسلحة الدمار الشامل.

كما واصلت مصر، وعلى المستوى القومي وفي إطار اتفاقية الضمانات الشاملة الموقعة بين مصر والوكالة الدولية للطاقة الذرية، في استقبال فرق التفتيش التابعة للوكالة خلال العام المنصرم. وكشفت جميع الزيارات عن امتثال مصر الكامل بالتزاماتها بموجب اتفاقية الضمانات مع الوكالة.

٥- الخلاصة

واصلت مصر خلال العام المنصرم في استكشاف جميع الطرق التي قد تؤدي إلى تقدم ملموس نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. كما ترى أن على الآخرين – وخاصة في منطقة الشرق الأوسط – إظهار نفس القدر من الالتزام. وفي حالة إسرائيل، لم يتم إظهار هذا الالتزام.

وتقدر مصر أن على المجتمع الدولي، ومن أجل الحفاظ على القرارات الصادرة عنه وأيضا على مصداقية وفاعلية النظام الدولي لعدم الانتشار، أن يظهر التزاما أقوى نحو هدف تخليص الشرق الأوسط من خطر الأسلحة النووية.

NPT/CONF.2005/PC.II/11

Distr.: General
29 April 2003
Arabic
Original: Chinese

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

الخطوات التي اتخذتها جمهورية الصين الشعبية لتعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط والتشجيع على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: التقرير الوطني المقدم من الصين

دأبت الحكومة الصينية على تعليق أهمية كبيرة على تعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط، وهي تدعم بفعالية الجهود الرامية إلى إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وعملاً بأحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، تتخذ جمهورية الصين الشعبية حالياً الخطوات التالية لتعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

أولاً - توجيه نداء عاجل إلى جميع الأطراف المعنية للسعي إلى تعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط بروح المصالحة

تتمسك الصين في معالجة قضية الشرق الأوسط بمبدأ الإنصاف ولا تسعى إلى مصلحة ذاتية؛ وقد حددت دائماً موقفها بحسب مبدأ الحق والباطل في أية حالة بعينها. وانطلاقاً من منظور النزاهة أكدت الصين دائماً وجوب الأخذ بروح المصالحة في معالجة قضايا الشرق الأوسط اعتقاداً منها بأن "الانسجام ثمين"، وتؤكد أن التفاوض من أجل السلام هو الخيار العملي الوحيد لحل مسألة الشرق الأوسط.

وبهذه الروح، تابعت الصين التطورات في الشرق الأوسط باهتمام وثيق طوال الوقت: فهي تأمل مخلصة في أن ترى التقدم يحرز في الشرق الأوسط ولا تريد لإنجازات السنوات العشر في مفاوضات السلام في الشرق الأوسط أن تذهب سدى. وتعرب الصين عن قلقها الشديد وجزعها إزاء النزاع العنيف الذي لا ينتهي بين إسرائيل وفلسطين، مخلفاً خسائر فادحة في الأرواح على نحو متزايد. وتعارض الصين القيام بأية أنشطة إرهابيةً أو عنف متطرف ضد المدنيين، وتؤيد جميع جهود الوساطة التي يبذلها المجتمع الدولي بهدف تخفيف حدة التوتر الذي تشهده المنطقة. وتناشد الصين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني أن يمارسا ضبط النفس وأن يتحلا دائماً بالهدوء، وتحثهما على اتخاذ تدابير عملية تفضي إلى تخفيف حدة التوتر بينهما، وذلك بغية إيجاد الظروف اللازمة في أقرب وقت ممكن لتجديد محادثات السلام.

وروح المصالحة هذه هي في صلب الموقف الصيني من طريقة معالجة قضية الشرق الأوسط. وقد اهتدت الصين بهذه الروح فيما بذلته من جهود واسعة للتشجيع على إيجاد حل لقضية الشرق الأوسط. وقد أعرب جميع زعماء بلدان الشرق الأوسط عن تقديرهم لجهود الصين المبذولة لتهدئة النزاع بين إسرائيل وفلسطين، كما أعربوا عن أملهم في أن تبذل الصين مزيداً من الجهود بهدف تخفيف حدة التوتر في المنطقة وتجديد محادثات السلام الإسرائيلية الفلسطينية.

وبهذه الروح، تؤيد الصين مقترح السلام العربي الذي وافقت عليه جامعة الدول العربية في مؤتمر القمة الرابع عشر الذي عقد في آذار/مارس ٢٠٠٢، وتثني على ولي عهد المملكة العربية السعودية الأمير عبد الله لمساهمته في هذه المبادرة.

ثانياً – التشجيع على حل قضية الشرق الأوسط من خلال بذل مجموعة واسعة من جهود الوساطة على المستوى الثنائي

بغية مساعدة جميع الأطراف المعنية على التوصل إلى حل سلمي لقضية الشرق الأوسط، بذلت الصين جهوداً واسعة متنوعة من جهود الوساطة في اتصالاتها الثنائية بجميع هذه البلدان، وذلك على النحو الوارد وصفه أدناه.

١– بذل جهود الوساطة على الصعيد الثنائي لدى إسرائيل والبلدان العربية من خلال اجتماعات القمة الثنائية والزيارات المتبادلة

تبادلت الصين زيارات عديدة مع جميع بلدان الشرق الأوسط. فقد قام الرئيس الفلسطيني عرفات بزيارة الصين ١٤ مرة، والرئيس المصري مبارك ٨ مرات، كما زار ملك الأردن الجديد أيضاً الصين مرتين منذ توليه العرش. كما قام مسؤولون حكوميون إسرائيليون كبار بزيارات متكررة إلى الصين. وقام مسؤولون من كبار مسؤولي الدولة في الصين أيضاً بزيارة جميع بلدان الشرق الأوسط في مناسبات عديدة. وفي هذا السياق، قام رئيس وزراء الصين جيانك زمن بزيارة فلسطين وإسرائيل ومصر وغيرها من بلدان الشرق الأوسط في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٢، زار رئيس الوزراء جو رونغجو مصر، وقام رئيس وزراء لبنان بزيارة الصين. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قام عضو مجلس الدولة الصيني إسماعيل عماد بزيارة الأردن. وفي حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قام نائب وزير الخارجية يانغ ونشانغ بزيارة إسرائيل وفلسطين وسوريا. وأجرت وزارة الخارجية الصينية مشاورات سياسية منفصلة مع وزارات خارجية مصر وإسرائيل وسوريا.

وقد علقت الحكومة الصينية دائماً أهمية عظيمة على المناسبة التي تتيحها اجتماعات القمة الثنائية والزيارات الثنائية لتعزيز جهود الوساطة لدى جميع الأطراف في الشرق الأوسط. وتقدر الصين الجهود التي يبذلها جميع الأطراف للسير قدماً بعملية السلام في الشرق الأوسط، وتشجع هذه الأطراف على مواصلة جهودها لضمان مواصلة تعميق تلك العملية. وكلما تصاعد التوتر في الشرق الأوسط تقدم الصين دائماً المشورة للأطراف المعنية قائلة إن استبدال شكل من أشكال العنف بشكل آخر منه لا يمكن إلا أن يعمق الكراهية المتبادلة، وإن مفاوضات السلام توفر الوسيلة المشروعة الوحيدة لحل النزاع؛ وتناشد الجانبين العربي والإسرائيلي التنسيق تنسيقاً فعالاً بين جهود الوساطة التي يبذلها المجتمع الدولي لتخفيف حدة النزاع والعودة إلى مسار محادثات السلام.

٢- محاولات تخفيف حدة التوتر في الشرق الأوسط من خلال المكالمات الهاتفية وتبادل الرسائل وغير ذلك من أشكال الاتصال

استجابة للتطورات في الشرق الأوسط، أجرى وزير خارجية الصين تانغ خياخوان بصورة متكررة اتصالات هاتفية بزعماء فلسطين وإسرائيل إما بطلب إليه أو بمبادرة منه. وشرح آراء الصين بشأن الحالة المحددة في الشرق الأوسط، وحث جميع الأطراف المعنية على ممارسة ضبط النفس وبذل كل جهد لمنع المزيد من التصعيد في النزاع، والمحافظة على الاستقرار في المنطقة، وذلك لإيجاد مناخ يساعد على الاستئناف المبكر لمحادثات السلام. وكثيراً ما يتبادل الزعماء الصينيون الرسائل مع زعماء بلدان الشرق الأوسط محددين الموقف الصيني وساعين بنشاط إلى بذل جهود الوساطة لدى جميع الأطراف.

٣- المناداة بحل سلمي للنزاع في الشرق الأوسط من خلال إصدار الناطقين الرسميين بيانات تبين الموقف الصيني

تولي وزارة الخارجية الصينية اهتماماً بالغ الدقة للتطورات في الوضع في الشرق الأوسط وتقوم من خلال البيانات الصادرة في الوقت المناسب عن الناطقين الرسميين باسمها بعرض موقف الحكومة الصينية من أية حالة بعينها في الشرق الأوسط، وإدانة أي سوء استعمال للقوة، ومناشدة جميع الأطراف المعنية التخلي عن استعمال القوة والسعي إلى حل لقضية الشرق الأوسط من خلال المفاوضات السلمية.

ثالثاً - تعيين مبعوث خاص لقضايا الشرق الأوسط ومشاركته النشطة في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز السلام

في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أنشأت الصين منصب مبعوث خاص لقضايا الشرق الأوسط وعينت مسؤولاً في ذلك المنصب، وذلك استجابة لنداءات البلدان المعنية في منطقة الشرق الأوسط، وبخاصة الدول العربية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، قام المبعوث الخاص الصيني لقضايا الشرق الأوسط بزيارة مصر ولبنان وسوريا والأردن وإسرائيل وفلسطين، وعقد أيضاً اجتماعات منفصلة مع الممثلين الخاصين للولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، والأمم المتحدة، أي المجموعة الرباعية، الذين كانوا موجودين في الشرق الأوسط في حينه. وفي هذه الاجتماعات، شرح المبعوث الخاص موقف الصين من سبل تعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط، وأشار إلى دعم الصين واستعدادها للمشاركة في جميع الجهود الدولية الرامية إلى استعادة السلام والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط واستعدادها للقيام بدور فعال في المؤتمر الدولي الذي يعقد لذلك الغرض. وكانت جهود الصين موضع ترحاب وتقدير كبير من قبل جميع الأطراف المعنية. ويقيم المبعوث الخاص الصيني لقضايا الشرق الأوسط في الوقت الحاضر اتصالات وثيقة ويجري مشاورات مع الجانبين العربي والإسرائيلي ومع أعضاء المجتمع الدولي الآخرين المعنيين بالقضية، وسوف يقوم بزيارات أخرى إلى الشرق الأوسط كلما اقتضت الحال ذلك.

رابعاً - استخدام إطار الأمم المتحدة كوسيلة لتخفيف العنف في إسرائيل وفلسطين وتعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط

دأبت الصين على الدعوة وتقديم الدعم لاستخدام الأمم المتحدة، لا سيما مجلس الأمن، كوسيلة لحل قضية الشرق الأوسط، ولتخفيف حدة العنف بين إسرائيل وفلسطين والمحافظة على السلم والأمن في منطقة الشرق الأوسط، تنفيذاً لمسؤولياتها القائمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وتدعو الصين إلى حل سياسي للنزاع الفلسطيني - الإسرائيلي من خلال

مفاوضات السلام، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبدأ "الأرض مقابل السلام" الذي اتفق عليه في مؤتمر مدريد. وما لم تنفذ جميع الأطراف المعنية تنفيذاً صادقاً الاتفاقات والتفاهمات التي تم التوصل إليها، لا يمكن إقامة الثقة والاستقرار في الوضع على نحو يقرِّب من الوفاء بشرط هام مسبق من شروط السلام الطويل الأمد.

وقد اضطلعت الحكومة الصينية بجهودها الخاصة لتعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط ووضع حد للنزاع العنيف بين إسرائيل وفلسطين. وعندما نوقشت قضية الشرق الأوسط في الدورات المتعاقبة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وعندما نظر مجلس الأمن في مشروع القرار المقدم من حركة عدم الانحياز بشأن نشر مراقبين عسكريين من الأمم المتحدة، قدمت الصين دائماً دعمها الفعال وشاركت في المشاورات الرامية إلى التوصل إلى إجماع في الآراء أو صوتت تأييداً لذلك. وأيدت الصين دائماً وشاركت مشاركة نشطة في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى حل قضية الشرق الأوسط. ولسنوات عديدة، تساهم الصين بانتظام في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وبذلت كل ما في وسعها لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، عندما اعتمد مجلس الأمن القرار ١٣٩٧ (٢٠٠٢) بشأن الحالة في الشرق الأوسط، شاركت الصين مشاركة نشطة في عملية اعتماد ذلك القرار وصوتت تأييداً له.

خامساً – دعم الجهود المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

تعهدت الصين منذ أمد طويل تعهداً غير مشروط عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وأيدت دائماً الجهود التي تبذلها بلدان المناطق المعنية، استناداً إلى مشاورات طوعية، لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وفي عام ١٩٩٢، أدلت الصين ببيان لدى انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وجهت فيه النداء الرسمي التالي: "ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد بدعم اقتراح إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وينبغي لها أن تحترم وضع هذه المناطق، وأن تتعهد بالتزامات بهذا المعنى". وإننا نواصل دعوة دول منطقة الشرق الأوسط التي ليست بعد أعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى الانضمام بصفة عاجة ودون شرط إلى المعاهدة وقبول نظام الضمانات الشامل في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تؤيد الصين تأييداً كاملاً أحكام المادة ٧ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التالي نصها: "لا تتضمن هذه المعاهدة أي حكم يخل بحق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية تستهدف تأمين عدم وجود أية أسلحة نووية إطلاقاً في أقاليمها المختلفة". وتؤيد أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧١/٤٩ الذي اعتمد في عام ١٩٩٤ والمتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، والنصوص ذات الصلة التي تتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط والتي وردت في القرار المتعلق بقضية الشرق الأوسط الذي اعتمد في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ١٩٩٥. وترى الصين أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يساعد في تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية.

وتدرك الصين أيضاً إدراكاً تاماً أن خطر انتشار الأسلحة النووية يكون على أشده في مناطق التوتر. وقد أكدت الصين دائماً أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يساهم في تخفيف حدة التوتر في الشرق الأوسط ويعزز حل قضية الشرق الأوسط، ولذلك أيدت الصين منذ البداية تأييداً لا لبس فيه اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

وقد اعتمدت الأمم المتحدة قرارات عديدة تدعو إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وأدلت الصين دائماً في كل مناسبة بصوت مؤيد لتلك القرارات. وفي الوقت ذاته، تتخذ الصين أيضاً خطوات فعالة على المستوى الثنائي لتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وفي الاجتماعات الرفيعة المستوى بين الصين وزعماء جميع بلدان الشرق الأوسط، تعرب الصين دائماً عن تقديرها للجهود التي تبذلها جميع البلدان لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وتتمسك في كل وقت تمسكاً ثابتاً بموقف واضح جداً من إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وتعتزم الصين، بالاشتراك مع المجتمع الدولي، مواصلة جهودها ومساهمتها الرامية إلى تحقيق السلام في منطقة الشرق الأوسط والقيام في أبكر مرحلة ممكنة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

– – – – –

NPT/CONF.2005/PC.II/12

Distr.: General
29 April 2003

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط

تقرير مقدم من أستراليا

تؤيد أستراليا تأييداً تاماً إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط، تكون قابلة للتحقق منها على نحو فعال. وكل عام تنضم أستراليا إلى توافق الآراء في الجمعية العامة تأييداً للقرار الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يتم التوصل إليها بحرية في ما بين دول المنطقة.

وقد كان أحد بواعث القلق الرئيسية في الشرق الأوسط رفض العراق منذ أمد بعيد التعاون مع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (أغوفيك) والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والتزامات العراق بموجب معاهدة عدم الانتشار. وأخيراً، وبعد تشكيل تحالف ضم أكثر من خمسين بلداً للمساعدة على تجريد العراق من أسلحة الدمار الشامل، غدا من الممكن تسوية مسائل هامة تتعلق بامتثال العراق للاتفاقية إبان حكم نظام صدام حسين.

إن البروتوكول الإضافي بشأن تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يتيح لدول الشرق الأوسط فرصة هامة لبناء الثقة. وقد فاتحت أستراليا مؤخراً دول الشرق الأوسط وحثتها على المسارعة إلى إبرام البروتوكول الإضافي.

وكشفت إيران الآن عن برنامج نووي واسع النطاق يثير أسئلة جدية عن نواياها النووية. ويساور أستراليا القلق إزاء عزم إيران تطوير تكنولوجيا نووية تمس بمسألة الانتشار مثل إثراء اليورانيوم، ولا سيما بالنظر إلى التوتر القائم في منطقة الشرق الأوسط. وحثت أستراليا إيران على إبرام بروتوكول إضافي وتطبيقه تطبيقاً كاملاً كوسيلة إلى تهدئة المخاوف من نواياها النووية.

وإذا كان على بلدان الشرق الأوسط أن تبادر إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط فإن العضوية في المعاهدات والصكوك القائمة والانضمام إليها يمثلان خطوة صوب تحقيق هذا الهدف. وتساهم أستراليا في هدف إنشاء هذه المنطقة من خلال ما تبذله من جهود في سبيل تحقيق عضوية عالمية في كل من معاهدة

عدم الانتشار، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومن خلال دعمنا النشط للمدونة الدولية لقواعد السلوك المناهضة لانتشار القذائف التسيارية.

وتبذل أستراليا جهوداً نشطة في تحقيق التطبيق العالمي لتدابير الضمانات النووية، في الشرق الأوسط وفي غيره من المناطق.

– – – – –

NPT/CONF.2005/PC.II/14

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

29 April 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من حكومة نيوزيلندا

المادة الأولى

ترى نيوزيلندا أن التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم النقل وغيره من الضوابط التي تنص عليها هذه المادة يعد مسألة أساسية. وقد أكدت الإشارات الواردة في الآونة الأخيرة بشأن اهتمام الإرهاب الدولي بالحصول على أجهزة متفجرة نووية استمرار أهمية ذلك الالتزام في ظل الظروف المتغيرة.

المادة الثانية

تفي نيوزيلندا تماما بالتزامها بموجب أحكام هذه المادة من جميع الجوانب. وتخضع التزامات نيوزيلندا بموجب معاهدة عدم الانتشار لقانون عام ١٩٨٧ بشأن جعل نيوزيلندا منطقة خالية من الأسلحة النووية وبشأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة في نيوزيلندا. وأعربت نيوزيلندا عن شواغلها فيما يتعلق بامتثال الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية في منتديات مختلفة، مثل المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة الثالثة

دخل اتفاق الضمانات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونيوزيلندا حيز النفاذ يوم ٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٢، فيما أبرم يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ البروتوكول الإضافي النموذجي الملحق بالاتفاق. وفي سنة ٢٠٠١،

أكدت الوكالة في تقييم لها أن نيوزيلندا تتقيد تقيدا كاملا بجميع التزاماتها المتعلقة بالضمانات. ولا تضطلع نيوزيلندا سوى بأنشطة ضئيلة جدا خاضعة للضمانات، نظرا لأنها لا تحوز أسلحة نووية ولا تقوم بتوليد طاقة نووية ولا تملك مفاعلا نوويا ولا تنتج اليورانيوم أو أي من المواد الأخرى ذات الصلة.

وتطبق نيوزيلندا ضوابط على تصدير المواد والسلع المزدوجة الاستخدام التي يمكن استعمالها في برنامج للأسلحة النووية. وهي تنسق هذه الضوابط مع الأعضاء الآخرين في مجموعة موَرِّدي المواد النووية، التي انضمت إليها نيوزيلندا في سنة ١٩٩٤.

المادة الرابعة

قررت نيوزيلندا، بموجب سياستها العامة، عدم استعمال حقوقها في تطوير البحوث المتعلقة بالطاقة النووية وإنتاجها واستعمالها للأغراض السلمية. وتُلفِت نيوزيلندا الانتباه، في سياق المفاوضات العالمية المتعلقة بتغير المناخ، وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى عدم استدامة الطاقة النووية في الأجل الطويل واستمرار مخاطر التلوث والانتشار.

وتسعى نيوزيلندا، من خلال تنفيذ ضوابطها الوطنية في مجال التصدير، إلى تقييد التجارة المتصلة فقط بالمنشآت النووية غير الخاضعة للضمانات أو ببرامج الأسلحة النووية في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

وقد عملت نيوزيلندا بنشاط، في محافل مثل المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل تشجيع الاهتمام الوثيق بالنقل المأمون للمواد والنفايات المشعة. وتحرص نيوزيلندا على توفير أعلى معايير السلامة الممكنة وعلى تطبيق هذه المعايير تطبيقاً كاملاً، كما أنها مهتمة بضرورة إخطار الدول الساحلية والدول الأخرى المهتمة بالأمر سلفا بالشحنات، ووضع ترتيبات متقدمة بشأن المسؤولية.

المادة الخامسة

شاركت نيوزيلندا مشاركة فعالة في مفاوضات معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وصدَّقت على هذه المعاهدة في آذار/مارس ١٩٩٩. وأصبحت المعاهدة تشريعا في نيوزيلندا بموجب قانون حظر التجارب النووية لعام ١٩٩٩. كما أُدرج حظر على التجارب النووية في معاهدة جعل منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية وقانون عام ١٩٨٧ بشأن جعل نيوزيلندا منطقة خالية من الأسلحة النووية وبشأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة في نيوزيلندا.

وما زالت نيوزيلندا مؤيدا قويا للمعاهدة وأمانتها التقنية المؤقتة بفيينا. وقد عملت بنشاط في المؤتمر الثاني لدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والذي ألقى وزير الخارجية النيوزيلندي كلمة أمامه. كما كانت نيوزيلندا من بين البلدان الموقعة على البيان الوزاري المشترك المؤيد لمعاهدة الحظر

الشامل للتجارب النووية، الذي قامت بمبادرة إصداره أستراليا وهولندا واليابان في الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وتعتقد نيوزيلندا أن استمرار الوقف الاختياري لجميع تفجيرات اختبار الأسلحة النووية هو أمر حتمي ريثما يدخل الحظر الشامل للتجارب حيز النفاذ رسميا. وفي غضون ذلك، تتعاون نيوزيلندا مع الأمانة المؤقتة للمعاهدة بالمساعدة على إنشاء نظام الرصد الدولي للمعاهدة، بإنشاء محطات في نيوزيلندا ذاتها وفي البلدان الشريكة في منطقة جنوب المحيط الهادئ.

المادة السادسة

عملت نيوزيلندا بنشاط في السنوات الأخيرة من أجل تشجيع التفاوض بنية صادقة فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، وذلك إلى جانب شركائها في الخطة الجديدة وبوصفها رئيس الهيئة الفرعية ذات الصلة في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠٠٠. وفي هذا السياق، تستمد نيوزيلندا قوة من الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٦ بشأن عدم مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها.

وفي شباط/فبراير ٢٠٠٠، قرر البرلمان النيوزيلندي بالإجماع:

أن يناشد، بمناسبة بزوغ فجر عام ٢٠٠٠، جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تنضم إلى نيوزيلندا للوفاء بالتزام المضي بنية صادقة في المفاوضات الرامية إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة، واختتام هذه المفاوضات.

وفي الأمم المتحدة في سنة ٢٠٠٢، كانت نيوزيلندا، انطلاقا من الخطة الجديدة، بلدا رائدا من البلدان المقدمة للقرار ٥٩/٥٧ (نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة)، الذي أبرز أنه لم يُحرز سوى تقدم محدود بشأن كثير من مسائل معاهدة عدم الانتشار ودعا الدول إلى الوفاء تماماً بالتزاماتها. وجاء هذا القرار كنتيجة تالية لصدور القرار ٣٣/٥٥ جيم في عام ٢٠٠٠، الذي ساهم في إدراج الالتزامات الهامة المعقودة في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار ضمن السياق الأشمل للأمم المتحدة.

وفي آذار/مارس ٢٠٠١، استضافت نيوزيلندا مؤتمرا للحكومات والمنظمات غير الحكومية عني بالنظر في متابعة المؤتمر الاستعراضي وغيره من المسائل المدرجة في جدول أعمال نزع السلاح، وذلك بالشراكة مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي لنزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ. ورحب رئيس وزراء نيوزيلندا بالمشاركين في المؤتمر، كما حضر وزير شؤون نزع السلاح وتحديد الأسلحة جلسات المؤتمر وتحدث عن دور نيوزيلندا في الخطة الجديدة، وترأس جلسة مناقشة بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

وقد أيدت نيوزيلندا في مؤتمر نزع السلاح مقترحات أموريم والسفراء الخمسة الداعية إلى وضع برنامج عمل يشمل نزع السلاح النووي، والمواد الانشطارية والفضاء الخارجي، وضمانات الأمن السلبية.

المادة السابعة

تعد نيوزيلندا طرفا كاملا في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ لعام ١٩٨٥ (معاهدة راروتونغا، التي أصبحت أيضاً تشريعاً بموجب قانون عام ١٩٨٧ بشأن جعل نيوزيلندا منطقة خالية من الأسلحة النووية وبشأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة في نيوزيلندا). وقد أصبحت جميع بلدان جنوب المحيط الهادئ المستقلة مشمولة بالمعاهدة، كما صدقت أربع دول من الدول الحائزة للأسلحة النووية (بريطانيا وروسيا والصين وفرنسا) على بروتوكولات تعطي ضمانات أمنية للمنطقة. وقد وقعت الولايات المتحدة على تلك البروتوكولات.

وفي السنوات الأخيرة، عملت نيوزيلندا مع البرازيل وغيرها من أجل إقامة روابط جديدة بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي.

المادة الثامنة

كما ذُكر آنفا، قامت نيوزيلندا بدور بارز جدا في المؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم الانتشار (نيويورك، نيسان/أبريل – أيار/مايو ٢٠٠٠) وستشارك على نحو كامل في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي السابع المقرر عقده في عام ٢٠٠٥.

المادة التاسعة

تواصل نيوزيلندا تأكيد أهمية انضمام جميع بلدان العالم إلى معاهدة عدم الانتشار، مثلا في الحوارات الثنائية التي أجريت في عام ٢٠٠١ مع الهند، وفي المنتديات الدولية (لا سيما مع الأطراف الشريكة في الخطة الجديدة) موجهة الدعوة إلى إسرائيل وباكستان والهند. وتتوقع نيوزيلندا أن تنضم هذه البلدان إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية وفقا للمادة التاسعة. ورحبت نيوزيلندا بانضمام كوبا إلى معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠٠٢ باعتباره خطوة إيجابية صوب هدف انضمام بلدان العالم قاطبةً إليها.

وما زالت نيوزيلندا قلقة للغاية إزاء الموقف الراهن لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المناهض لمعاهدة عدم انتشار، وقد حثتها على وقف جهودها الرامية إلى الانسحاب من المعاهدة.

المادة العاشرة

انضمت نيوزيلندا إلى المقرر المتخذ بتوافق الآراء في سنة ١٩٩٥ والقاضي بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى. واتخذ المؤتمر مجموعة من المقررات في سنة ١٩٩٥، هي: تعزيز عملية استعراض المعاهدة؛ ومبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين؛ وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ والقرار بشأن الشرق الأوسط، وما زالت هذه العناصر كلها مهمة. وترى نيوزيلندا أن تمديد المعاهدة لا يشكل رخصة لحيازة الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى.

وانطلاقاً من ذلك، وافق المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ على الخطوات العملية التفصيلية المتعلقة ببذل جهود منهجية وتدريجية في سبيل تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة. وأعلنت الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاما لا لبس فيه بإنجاز القضاء التام على ترساناتها النووية. وقد أجرت نيوزيلندا تقييماً لما أُحرز من تقدم على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالخطوات الثلاث عشرة، وهي ترفق بهذا التقرير وثيقة تعرض فيها ما أُحرز من تقدم في هذا الشأن.

وفيما يتصل بالمادة العاشرة، وافق المؤتمر في عام ٢٠٠٠. على "انطباق مبدأ اللارجعة على تدابير نزع السلاح النووي وتحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة".

ثلاث عشرة خطوة: التقدم الذي أحرزته نيوزيلندا

الخطوة ١

أهمية وإلحاحية إنجاز التوقيعات والتصديقات، دون تأخير ودون شروط، ووفقا للعمليات الدستورية، من أجل دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في وقت مبكر.

صدَّقت نيوزيلندا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في آذار/مارس ١٩٩٩، بعد أن شاركت مشاركة نشطة في التفاوض بشأنها. وفي الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٢، كانت نيوزيلندا من بين المقدمين الأساسيين للقرار ٧٣/٥٧ (معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية)، الذي كرر دعواته لبلدان العالم قاطبة إلى التصديق على المعاهدة. وأيضا في عام ٢٠٠٢، كانت نيوزيلندا من بين مقدمي بيان وزاري مشترك بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أصدره الوزراء في نيويورك. وتعمل نيوزيلندا بشكل وثيق مع الأمانة الفنية المؤقتة في فيينا بشأن المسائل المتصلة بالمعاهدة. وريثما يتم التصديق على المعاهدة، ما برحت نيوزيلندا ناشطة في إنشاء نظام الرصد الدولي للمعاهدة، وأقامت ٦ محطات رصد في أراضي نيوزيلندا. وتتعاون نيوزيلندا تعاوناً وثيقاً مع فيجي، وجزر كوك، وكيريباتي على إقامة محطات لنظام الرصد الدولي داخل إقليم المحيط الهادئ.

الخطوة ٢

الوقف الاختياري لتفجيرات اختبار الأسلحة النووية أو لأية تفجيرات نووية أخرى ريثما تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ

إن البيان الوزاري المشترك بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي اشتركت نيوزيلندا في تقديمه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قد دعا "جميع الدول إلى مواصلة الوقف الاختياري لتفجيرات اختبار الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى"، ريثما يتم التصديق رسمياً على المعاهدة. وأعاد وزير خارجية نيوزيلندا تأكيد أهمية هذا الالتزام الطوعي في تأييده العلني للبيان. وقد عملت نيوزيلندا مع بلدان منطقة المحيط الهادئ على وضع معاهدة جعل منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية، التي تحضر اختبار الأسلحة النووية، موضع التنفيذ. كما جعلت نيوزيلندا منطقة خالية من الأسلحة النووية، ودعمت ذلك في وجه الضغط الدولي.

الخطوة ٣

ضرورة إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن صياغة معاهدة، تكون لا تمييزية ومتعددة الأطراف، ويمكن التحقق دولياً وبشكل فعال من الامتثال لأحكامها، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى وفقاً للبيان الصادر عن المنسق الخاص في عام ١٩٩٥ والولاية الواردة فيه، مع مراعاة أهداف كل من نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. ويتعين على مؤتمر نزع السلاح أن يتفق على برنامج عمل يتضمن الشروع فوراً في مفاوضات بشأن صياغة هذه المعاهدة بهدف إبرامها في غضون خمس سنوات.

لقد أيَّدت نيوزيلندا تأييداً حثيثاً ما يتخذ من إجراءات في سبيل تدارك الفشل الراهن داخل مؤتمر نزع السلاح في الاتفاق على برنامج عمل، بما في ذلك بوجه خاص مقترحات آموريم والسفراء الخمسة الداعية إلى صنع برنامج عمل بشأن نزع السلاح النووي، والمواد الانشطارية، والفضاء الخارجي، وضمانات الأمن السلبية.

الخطوة ٤

ضرورة إنشاء هيئة فرعية مناسبة في مؤتمر نزع السلاح تسند إليها ولاية معالجة مسائل نزع السلاح النووي. والمؤتمر مطالب بإلحاح بأن يتفق على برنامج عمل يتضمن الشروع فوراً في إنشاء هذه الهيئة.

إن إنشاء هيئة فرعية تتولى معالجة مسائل نزع السلاح النووي هو عنصر أساسي من عناصر مقترحات آموريم والسفراء الخمسة، ومن شأنه أن يتيح إحراز تقدم لا يستهان به صوب تحقيق ما تأمله نيوزيلندا للمؤتمر.

الخطوة ٥

انطباق مبدأ اللارجعة على تدابير نزع السلاح النووي وتحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة.

جادلت نيوزيلندا، كطرف مشارك مع الأطراف التي اعتمدت الخطة الجديدة، أن مبدأ اللارجعة في تدابير نزع السلاح النووي وتخفيض الأسلحة النووية وغير ذلك من تدابير تحديد الأسلحة النووية ذات الصلة هو مبدأ حتمي. وقد أكدت نيوزيلندا مجدداً، في الورقة التي عرضت فيها موقفها حيال الخطة الجديدة، أن إحراز تقدم مستمر ولا رجعة فيه في عمليات تخفيض الأسلحة النووية هو شرط أساسي من الشروط الواجب استيفاؤها من أجل تعزيز عدم الانتشار النووي.

الخطوة ٦

تَعَهُّد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداً قاطعاً بإزالة ترساناتها النووية إزالة تامة وصولاً إلى نزع السلاح النووي الذي تلتزم الدول الأطراف كافة بتحقيقه بمقتضى المادة السادسة.

إن نيوزيلندا، كطرف شريك للأطراف التي اعتمدت الخطة الجديدة، تحض الدول على الوفاء بما تعهدت به في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ من التزام قاطع بإزالة ترساناتها النووية إزالة تامة. وما زال هذا التعهد ذا دلالة. وقد ذكَّرت نيوزيلندا الدول بالتزاماتها، وأحدث مرة جرى فيها ذلك كان من خلال البيان الذي أصدره وزير خارجيتها في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، والذي تناول مسائل الدفاع المضاد للقذائف. إن التعهد الصريح من جانب جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار هو أساس ما زال ائتلاف الدول المعتمِدة للخطة الجديدة يبني عليه.

الخطوة ٧

الإسراع في بدء إنفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (ستارت) الثانية وفي وضعها موضع التنفيذ الكامل، وإبرام معاهدة ستارت الثالثة بالسرعة الممكنة، مع الإبقاء على معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وتعزيز هذه المعاهدة بوصفها ركيزة من ركائز الاستقرار الاستراتيجي وأساساً لمواصلة تخفيضات الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وفقاً لأحكام المعاهدة.

تلاحظ نيوزيلندا أن معاهدتي ستارت الثانية والثالثة قد تم نبذهما عقب انسحاب الولايات المتحدة من معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية في عام ٢٠٠٢. وتمثل معاهدة موسكو (٢٠٠٢) خطوة إيجابية في عملية تهدئة التصعيد النووي بين الولايات المتحدة وروسيا، من خلال عقد تعهدات بالتقليل من أعداد الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية الموزوعة. غير أن نيوزيلندا تؤكد، من خلال الخطة الجديدة، أن التخفيضات في عمليات الوزع وفي حالة الاستنفار لن تحل محل تدمير الأسلحة على نحو لا يمكن الرجوع عنه وصولاً إلى هدف إزالة الأسلحة النووية تماماً.

الخطوة ٨

إنجاز وتنفيذ المبادرة الثلاثية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تؤيد نيوزيلندا هذه المبادرة.

الخطوة ٩

اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الخطوات التالية وصولاً إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الأمن الدولي للجميع:

- بذل الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيداً من الجهود في سبيل تخفيض ترساناتها النووية من جانب واحد.

- قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بزيادة الشفافية فيما يتعلق بقدرات أسلحتها النووية وتنفيذ الاتفاقات عملاً بأحكام المادة السادسة، كتدبير طوعي من تدابير بناء الثقة دعماً لإحراز مزيد من التقدم بشأن نزع السلاح النووي.
- مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، استناداً إلى مبادرات تتخذ من جانب واحد وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزعها.
- اتخاذ تدابير محددة متفق عليها لمواصلة تخفيض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية.
- تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من المخاطرة المتمثلة في احتمال استخدام هذه الأسلحة في أي وقت وإلى تيسير عملية إزالتها تماماً.
- مشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، حالما يصبح ذلك مناسباً، في العملية المفضية إلى إزالة أسلحتها النووية تماماً

تؤيد نيوزيلندا المجموعة الكاملة من الخطوات المدرجة أعلاه. وعلى وجه الخصوص، تحرص نيوزيلندا على أن تشهد إحراز تقدم بشأن مسألة الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، وقد كانت في طليعة مقدمي القرار ٥٨/٥٧ (تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية) في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٢.

الخطوة ١٠

اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ترتيبات للقيام بأسرع ما يمكن عملياً بإخضاع المواد الانشطارية التي تقرر كل منها أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية، للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لغير ذلك من تدابير التحقق الدولية المناسبة، واتخاذ تلك الدول ترتيبات لاستخدام هذه المواد للأغراض السلمية، ضماناً لإبقاء هذه المواد بشكل دائم خارج نطاق البرامج العسكرية.

تقر نيوزيلندا بأن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية قد قبلت بتدابير رقابة كاملة على المواد الانشطارية، وهي تعرب عن استحسانها لذلك. وتتولى الوكالة الدولية للطاقة الذرية التحقق من هذه التدابير وإدارتها. وتحث نيوزيلندا الدول الحائزة للأسلحة النووية على التعهد بالتزامات مماثلة في هذا المجال.

الخطوة ١١

التأكيد مجدداً أن الهدف النهائي للدول في ما تبذله من جهود في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة.

تقوم حكومة نيوزيلندا بطائفة واسعة من مهام نزع السلاح المتصلة بأسلحة التدمير الشامل والأسلحة التقليدية. كما تقوم، من خلال كونها طرفاً ناشطاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية، بشن حملات في سبيل إحراز تقدم صوب إزالة أسلحة التدمير الشامل. وتقوم نيوزيلندا، في إطار المجتمع الدولي، بمعالجة المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية، كالألغام البرية والأسلحة اللاإنسانية. وتتعاون نيوزيلندا تعاوناً وثيقاً مع

جيرانها في منطقة المحيط الهادئ في الجهود الرامية إلى التقليل من تجارة الأسلحة الصغيرة والحد منها. كما تنتمي نيوزيلندا إلى أربعة من النظم الرئيسية لمراقبة الصادرات، وهي: مجموعة أستراليا، وترتيب واسّيناآر، ومجموعة مُوَرِّدي الأسلحة النووية، ونظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف.

الخطوة ١٢

قيام جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في إطار عملية الاستعراض المعزَّزة للمعاهدة، بتقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها"، مع الإشارة إلى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

قدمت نيوزيلندا تقريراً إلى اللجنة التحضيرية الأولى في عام ٢٠٠٢، عرضت فيه ما أحرزته من تقدم بشأن كل مادة من مواد معاهدة عدم الانتشار. وقد تم تنقيح التقرير المذكور وتضمينه أحدث ما استجد من معلومات. وهو يقدَّم إلى اللجنة التحضيرية الثانية بالاقتران مع هذه الوثيقة.

الخطوة ١٣

مواصلة تطوير قدرات التحقق التي ستلزم للتأكد من الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية وإبقائه خالياً منها.

قدمت نيوزيلندا دعماً قوياً لنظام من الضمانات المعزَّزة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك في مباحثات نزع السلاح الإقليمية.

قرار بشأن الشرق الأوسط: التقدم الذي أحرزته نيوزيلندا

بنود المنطوق:

١- يؤيد أهداف وغايات عملية السلام في الشرق الأوسط ويقر بأن الجهود المبذولة في هذا الشأن تساهم في جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل، بما فيها الأسلحة النووية.

تؤيد نيوزيلندا اتباع نهج متزن وبنّاء في معالجة مشاكل الشرق الأوسط المعقدة. فنحن ندعم التفاوض على إيجاد تسوية سلمية عادلة ومستديمة وشاملة في الشرق الأوسط، استناداً إلى قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٤٢ و٣٣٨، والمبادئ المستمدة من اتفاقات متتالية بين الطرفين. ونؤيد المجموعة الرباعية في ما تبذله من جهد، ونتطلع إلى وضعها الصيغة النهائية لتفاصيل خارطة الطريق صوب حل قوامه دولتان. وقد تم شرح موقف نيوزيلندا من خلال الاتصال بممثلين للطرفين من وقت إلى آخر، بمن فيهم وزير الخارجية الإسرائيلي ورئيس السلطة الفلسطينية، وفي محافل عامة كالدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث ألقت نيوزيلندا بياناً في هذا الشأن.

وما برحت نيوزيلندا تسهم في عمليات حفظ السلام في الشرق الأوسط. فقد كنّا من بين المشاركين الأصليين في القوة متعددة الجنسيات والمراقبين التابعين لها، كما أننا نسهم في هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين. ونسهم كذلك

في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، دعماً لها في ما تقوم به من عمل على معالجة الحالة الإنسانية في الأراضي المحتلة.

٢- يكرر دعوته لجميع الدول المتبقية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى قبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع الأنشطة النووية.

إن نيوزيلندا، بوصفها طرفاً شريكاً مع ائتلاف الدول المعتمِدة للخطة الجديدة، تؤكد أهمية انضمام جميع بلدان العالم إلى معاهدة عدم الانتشار. ونحن نهيب بإسرائيل أن توقِّع على المعاهدة وتصدِّق عليها، وأن تضع الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية موضع التنفيذ.

٣- يحيط علماً مع القلق باستمرار وجود منشآت غير خاضعة للضمانات في الشرق الأوسط، ويحث الدول غير الأطراف في المعاهدة على القبول بكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تلك المنشآت.

إن نيوزيلندا من المؤيدين الأوفياء للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الدور الذي تضطلع به. فنحن نؤيد كامل نطاق الضمانات وتعزيز نظام الضمانات بواسطة بروتوكولات إضافية. وفي سياق الشرق الأوسط، ما زالت نيوزيلندا قلقة بوجه خاص إزاء استمرار وجود منشآت غير خاضعة للضمانات في إسرائيل وإيران، وهي تعمل، في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعملية استعراض معاهدة عدم الانتشار، والمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على معالجة هذه المسألة.

٤- يؤكد مجدداً أهمية أن تبادر جميع دول العالم إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار، ويهيب بدول الشرق الأوسط كافة التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك بالسرعة الممكنة.

على غرار الإسهام المدرَج استجابةً إلى البند ٢ من المنطوق الوارد أعلاه.

٥- يهيب بدول الشرق الأوسط كافة أن تتخذ خطوات عملية في المحافل المناسبة في سبيل جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، مع إتاحة إمكانية التحقق بشكل فعال من خُلُو المنطقة من هذه الأسلحة، وأن تمتنع عن القيام بأي شيء من شأنه الحيلولة دون بلوغ هذا الهدف.

تؤيد نيوزيلندا تأييداً قوياً إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية. ونحن نعمل مع البرازيل على بذل جهود ترويجاً لجعل النصف الجنوبي من الكرة الأرضية منطقة خالية من الأسلحة النووية. وما زالت نيوزيلندا مقتنعة تمام الاقتناع بأن العمل على إقامة مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية يشكل خطوات مفيدة صوب إزالة الأسلحة النووية تماماً.

٦- يهيب بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتمديد التعاون وأن تبذل قصارى جهودها في سبيل ضمان قيام الأطراف الإقليمية بجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة التدمير الشامل.

إن نيوزيلندا تستمد التشجيع مما أُحرز من تقدم بشأن معاهدتي راروتونغا وتلاتيلولكو. وما زالت نيوزيلندا تؤيد تنمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية في جميع الأقاليم.

- - - - -

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

29 April 2003
Arabic
Original: French

الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشأن التدابير المتخذة لتعزيز إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط

تقرير مقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

١- عملاً بالأحكام الواردة في الوثيقة الختامية المعتمدة في نهاية المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، المعقود في عام ٢٠٠٠، والتي تدعو جميع الدول الأطراف، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، ودول الشرق الأوسط وغيرها من الدول المعنية، إلى أن تقدم، عن طريق أمانة الأمم المتحدة، إلى رئيس المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ ورئيس اجتماعات اللجنة التحضيرية التي ستعقد قبل هذا المؤتمر، تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، تتشرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتقديم تقرير يتضمن العناصر التالية:

٢- ترى الجزائر أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يسهم إسهاماً فعالاً في توطيد السلم والأمن الإقليميين وفي تعزيز نظام عدم الانتشار وتحقيق أهداف نزع السلاح النووي.

٣- غير أن الجزائر ما فتئت تشعر بقلق بالغ، نظراً لقرب أفريقيا من منطقة الشرق الأوسط والعلاقات الوثيقة التي تربطها بها، إزاء عدم إحراز تقدم في مجال إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في هذه المنطقة الحساسة. وهي ترى بالتالي أنه لا بد من اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ الأحكام الواردة في قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط الذي تقدمت به الدول الثلاث الوديعة لمعاهدة عدم الانتشار والذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي الخامس. وتذكّر في هذا الخصوص بأن الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس لعام ٢٠٠٠ تؤكد على أهمية هذا القرار وتعتبر أنه سيبقى صالحاً إلى أن تتحقق غاياته وأهدافه.

٤- وتشاطر الجزائر الموقف الذي أعربت عنه الدول الأطراف خلال "المؤتمر الاستعراضي السادس والذي دعا إسرائيل إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار وإلى إخضاع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تحقيق هدف الانضمام الشامل إلى المعاهدة في الشرق الأوسط، وتحقيق الأماني المشروعة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

٥- ولما اختارت الجزائر تعزيز تطوير البحوث من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، انضمت إلى معاهدة عدم الانتشار التزاماً منها بأحكام تلك الاتفاقية، وأبرمت في آذار/مارس ١٩٩٦ اتفاقاً بشأن الضمانات الشاملة تخضع بموجبه جميع أنشطتها النووية للمراقبة عملاً بالمادة الثانية من معاهدة عدم الانتشار.

٦- وما برحت الجزائر تضطلع بأنشطتها ضمن إطار تعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم، وقد انضمت إلى إعلان منظمة الوحدة الأفريقية بشأن جعل أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي، وكانت ثالث دولة أفريقية تصدق، في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٨، على المعاهدة بشأن جعل أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا). ومن هذا المنطلق نفسه، رحبت الجزائر بإنشاء مثل هذه المناطق في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وجنوب المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، بموجب معاهدات تلاتيلولكو، وراروتوتغا، وبانكوك، التي حدت إلى حد كبير من مخاطر الانتشار النووي وأسهمت في توطيد السلم والأمن الدوليين، كما رحبت بالجهود التي بذلتها دول آسيا الوسطى الخمس لإبرام معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة.

٧- وهي تتبنى كل عام، في إطار المجموعة العربية، القرار الذي يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، وتؤيد القرار الداعي إلى "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"؛ وقد شاركت بنشاط بأعمال الفريق العامل المعني بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية خلال الدورة الموضوعية للجنة نزع السلاح في نيسان/أبريل ١٩٩٩.

- - - - -

NPT/CONF.2005/PC.II/17

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

29 April 2003
Arabic
Original: French

الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

تقرير المملكة المغربية

بشأن تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤(ج) من المقرر الذي اتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية" وبشأن تنفيذ القرار الذي اتخذ في عام ١٩٩٥ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

أولاً- تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤(ج) من المقرر الذي اتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية.

١- ما زالت المملكة المغربية ملتزمة بنزع السلاح. ودأبت المملكة، منذ انضمامها في عام ١٩٧٠ إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على العمل لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة ولعدم انتشارها. ويعتبر المغرب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تشكل اللبنة الرئيسية لنظام عدم انتشار الأسلحة النووية ووسيلة رئيسية من وسائل صون السلم والأمن في العالم. كما أنه ساند دوما المبادرات الرامية إلى تعزيز سلطة هذا النظام وإلى تعميمه عالميا.

٢- وتطبيقا منه لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أبرم المغرب منذ عام ١٩٧٥ اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣- وشرع المغرب في تطبيق الإجراء الداخلي لتوقيع البروتوكول الإضافي.

٤- وعلى مستوى الجمعية العامة، أيد المغرب على الدوام اعتماد قرارات تهدف إلى تعميم نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها.

٥- والمملكة المغربية بوصفها طرفا في المعاهدة، ساندت دوما اتخاذ المقررات التي ترمي إلى تعزيز عملية استعراض المعاهدة المذكورة.

٦- وأدت الحالة الأمنية الجديدة السائدة في العالم التي نجمت عن أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، إلى إبراز الأهمية الفائقة التي تتسم بها معاهدة عدم الانتشار وضرورة حفظ صلابة تأثيرها ومصداقيتها بغية مواجهة التهديدات المرتبطة بالإرهاب النووي وأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ويعتبر المغرب أن تعزيز النظام المتعدد الأطراف لمعاهدة عدم الانتشار ما برح يشكل تدبيرا من التدابير التي لا بد منها لمكافحة الانتشار غير المشروع للمعدات والمواد النووية وامتلاك الإرهابيين لها.

٧- وصدق المغرب على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ويعمل بنشاط في الفريق العامل المعني بتعديل هذه الاتفاقية.

٨- ويشدد المغرب على الأهمية الفائقة التي يتسم بها احترام جميع الدول الأطراف لأحكام معاهدة عدم الانتشار والواجبات التي تستتبعها.

٩- وإن المغرب الذي يناصر حظر التجارب النووية حظرا تاما، وقع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وصدق عليها. وهو يأسف لعدم دخول المعاهدة التي فُتح باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ حيز النفاذ حتى الآن. وفي هذا الصدد، يجدد دعوته لجميع الدول التي لم تنضم بعد إليها إلى أن تقوم بذلك بدون تأخير. وهو يشدد على أهمية التقيد بقرارات الوقف الاختياري للتجارب النووية وعقد المؤتمرات في سبيل تيسير دخول المعاهدة المذكورة حيز النفاذ.

١٠- ويؤكد المغرب من جديد حق الدول الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في تطوير البحوث المتعلقة بالطاقة النووية وإنتاج هذه الطاقة واستخدامها لأغراض سلمية، لا سيما عبر التعاون الدولي تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١١- ويساند المغرب الإجراءات التي تتخذ لإزالة العقبات من طريق أعمال مؤتمر نزع السلاح، وهو ما زال يؤيد بدء مفاوضات لوضع معاهدة عن المواد الانشطارية، وصك قانوني عن ضمانات الأمن السلبية، واتفاقية عن نزع الأسلحة النووية.

١٢- ويوافق المغرب تماماً على النتائج الإيجابية التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عُقد في عام ٢٠٠٠، ويعيد التأكيد على أهمية أن تطبقها الدول الأطراف بطريقة شفافة لا عودة عنها.

ثانياً- تنفيذ القرار الذي اتُّخذ في عام ١٩٩٥ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

١٣- ما زالت المملكة المغربية مقتنعة بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يساهم في تعزيز نظام عدم انتشار هذه الأسلحة. وهذا ما يدفعها إلى تأييدها الدائم لإنشاء مثل هذه المناطق حيث لا توجد.

١٤- وكان المغرب من ضمن البلدان الأولى التي دعت إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، لأنه يرى أن وجود مثل هذه المنطقة لا يشكل تدبيرا لا بد منه للحيلولة دون انتشار هذه الأسلحة ودون انعدام الأمن في هذه المنطقة فحسب، بل هو هدف دولي وعامل من عوامل توطيد السلم والأمن في العالم.

١٥- وعلى مستوى الجامعة العربية، يشارك المغرب في وضع النظام القانوني والتقني المتعلق بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

١٦- وداخل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يعمل المغرب بنشاط لتعزيز تطبيق نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة في منطقة الشرق الأوسط برمتها، إذ أنه يعتبر أن هذا الأمر يشكل أحد التدابير الأمنية الدولية التي لا بد أن تشمل دول العالم كافة.

١٧- ويشجع المغرب جميع دول منطقة الشرق الأوسط، بما فيها إسرائيل، على إبرام اتفاقات ضمانات معممة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك كخطوة هامة نحو تهيئة جو من الثقة بين دول المنطقة، وتدبير يمهد لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

١٨- وساهم المغرب في تشجيع تدابير الثقة بين الدول أطراف النزاع في الشرق الأوسط، بخاصة عن طريق مشاركته في أنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بمسائل الأمن الإقليمي ونزع السلاح في الشرق الأوسط.

١٩- وإن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يقتضي من الدولة الوحيدة في المنطقة — وهي إسرائيل- التي ليست طرفاً حتى الآن في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أن تنضم إليها وأن تُخضع منشآتها النووية لنظام الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأُعرب عن الشعور بالقلق هذا بشكل صريح في المقررات التي اتُخذت في المؤتمرين المعقودين في عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢٠- ويشدد على ضرورة أن تتخذ جميع الأطراف المعنية على عجل التدابير الملموسة الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تقوم، ريثما تنشأ مثل هذه المنطقة، بالإعلان رسميا أنها تعتزم، على أساس المعاملة بالمثل، بالامتناع تماماً عن صنع الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووية أو الحصول عليها أو امتلاكها، وبعدم السماح لأي طرف ثالث بإدخال أسلحة نووية إلى أراضيها.

٢١- ويرى المغرب أنه ينبغي اعتماد تدابير أمنية مناسبة خاصة بالمنشآت النووية.

٢٢- ويعمل المغرب بشكل دؤوب، على الصعيدين الإقليمي والدولي، لتشجيع جميع دول المنطقة على المشاركة في جعل فكرة إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط حقيقة واقعة.

٢٣- وما برحت المملكة المغربية تجدد دعوتها للقوى النووية، بخاصة الدول الوديعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية إلى الاضطلاع بما على كل منها من مسؤوليات لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

30 April 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

الخطوات المتخذة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط

تقرير مقدم من كندا

١- أيدت كندا، في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار اللجنة الأولى بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. ورغم أن إسرائيل تتبع سياسة نووية تتسم بالغموض، فهناك اعتقاد سائد بأنها قد أنشأت قدرات كبيرة من الأسلحة النووية. وقد ذكرت كندا أنها على يقين من أن هذا البرنامج لا يخدم مصالح إسرائيل والاستقرار الإقليمي والأمن العالمي في المدى البعيد. وقد أهابت كندا بإسرائيل أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية.

٢- وقد دعت كندا أيضاً دول المنطقة الأطراف إلى الالتزام بالمعاهدة والامتثال التام لها. وتلاحظ كندا أن ست دول في المنطقة لم تبرم اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولة للطاقة الذرية. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت كندا أن جميع الدول في المنطقة يمكن أن تزيد مساهمتها في تحقيق الاستقرار والأمن الإقليميين بإظهار مزيد من العلانية والشفافية من خلال إبرام بروتوكولات إضافية لاتفاقات الضمانات التي عقدتها. وقد قدمت كندا، وفقاً لالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٤٤١ (٢٠٠٢)، المساعدة لمفتشي لجنة الرصد والتحقق والتفتيش (أنموفيك) والوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق.

٣- وكندا من المؤيدين بشدة لعملية السلام في الشرق الأوسط وهي تقوم بدور في الجانب المتعدد الأطراف لهذه العملية بوصفها رئيسة للفريق العامل المعني باللاجئين. وتؤيد كندا تأييداً كاملاً الجهود المستمرة التي تبذلها المجموعة الرباعية في سبيل تنفيذ خارطة الطريق.

- - - - -

NPT/CONF.2005/PC.II/30

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

2 May 2003

Original: Arabic

الدورة الثانية

جنيف ٢٨ نيسان/أبريل - ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

تقرير المملكة العربية السعودية
بشأن الخطوات الخاصة بتعزيز تحقيق
إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

الإجتماع الثاني للجنة التحضيرية لمؤتمر إستعراض معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية

جنيف: ٢٨ أبريل إلى ٩ مايو ٢٠٠٣م

يأتي هذا التقرير استجابة لما ورد في الجزء الأول من الوثيقة الختامية لمؤتمر المراجعة السادس للدول الأطراف في معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ والذي عقد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك والتي تطالب الدول الحائزة للأسلحة النووية، ودول الشرق الأوسط وغيرها من الدول المهتمة أن تقدم تقارير من خلال الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية لإستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، وكذلك إلى رئيس إجتماعات اللجنة التحضيرية التي ستعقد قبل ذلك المؤتمر بشأن الخطوات التي إتخذتها لتعزيز تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، وتحقيق غايات وأهداف قرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط.

يسر المملكة العربية السعودية أن تتقدم بتقريرها حول هذا الموضوع.

١- لقد تم التأكيد على موضوع إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وكافة أسلحة الدمار الأخرى في الكثير من المحافل الدولية والإقليمية.

١-١ حيث درجت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنوياً ومنذ الدورة التاسعة والعشرون لعام ١٩٧٤ على إعتماد قرار حول " إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ". ومنذ الدورة الخامسة والثلاثون لعام ١٩٨٠ وحتى الدورة السابعة والخمسون لعام ٢٠٠٢ أصبح هذا القرار يعتمد بتوافق الآراء.

١-٢ كما أصدر مجلس الجامعة العربية قراراه رقم ٥٣٨٠ في الدورة العادية رقم ١٠١ الصادر بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٩٤ والذي تم بموجبه إنشاء لجنة لجعل منطقة الشرق خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية والتي تحضى بقبول وإهتمام من كافة الدول العربية. كما أصدر مجلس الجامعة العربية وعلى المستوى الوزاري في دورته العادية

رقم ١١٤ قراره رقم ٥٤٩١ وتاريخ ١٩٩٥/٥/٢١م والذي أكد فيه على إستمرار تأييد الدول العربية لمعاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية ، وأهدافها ، والتأكيد على أهمية تحقيق عالميتها دون إستثناءات باعتبارها الركيزة الأساسية للنظام الدولي لعدم إنتشار الأسلحة النووية.

١-٣ ولقد أكدت الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر المراجعة لمعاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية (NPT) لعام ٢٠٠٠ على دعمها إلى إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية. كما أكدت على أهمية قرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر المراجعة لعام ١٩٩٥ والذي يدعو جميع الدول في المنطقة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع منشآتها النووية إلى نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك الدعوة لتعزيز إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

٢- أن حكومة المملكة العربية السعودية تولي جل إهتمامها وعنايتها بالجهود الرامية الى عدم إنتشار أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية والعمل على إزالتها على المستويين الدولي والإقليمي.

٢-١ ويتجسد إلتزام المملكة بهذا الأمر على المستوى الدولي من خلال إنضمامها الى المعاهدات والإتفاقيات الدولية الرئيسة الخاصة بأسلحة الدمار الشامل النووية والبيولوجية والكيميائية والذي يمثل توجها رسميا للمملكة في دعم الجهود الدولية الداعية إلى مكافحة إنتشار أسلحة الدمار الشامل وخاصة الأسلحة النووية والتخلص منها لتحقيق السلم والأمن الدوليين. كما دعمت المملكة قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل قرار الجمعية العامة المعنون " نزع السلاح النووي " ، وقرارها " الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية " ، وقرارها " تخفيض الخطر النووي " ، وقرارها " متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ". كما أن المملكة دعمت وما زالت تدعم الجهود الدولية الرامية الى جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من هذه الأسلحة وذلك من خلال دعمها وتأييدها لقرارات الجمعية العامة حول هذا الموضوع ومن ذلك قرارها " خطر الإنتشار النووي في الشرق الأوسط " ، وقرارها " إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ".

٢-٢ أما على المستوى الإقليمي فإن مشاركة المملكة وجهودها الدؤوبة والمستمرة في الإجتماعات الدورية للجنة إنشاء معاهدة لجعل منطقة الشرق الأوسط خاليه من أسلحة الدمار الشامل يمثل إنعكاسا لسياسة المملكة الداعية لإخلاء المنطقة من كافة أسلحة الدمار الشامل لقناعتها بأن تحقيق الأمن والاستقرار لا يتأتى من خلال حيازة مثل هذه الأسلحة التدميرية.

حيث حرصت المملكة على مشاركة أشقائها من الدول العربية على حضور إجتماعات هـــذه اللجنة منذ إنشائها في العام ١٩٩٤.

٢-٣ وفي هذا السياق فقد دعى خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبـــد العزيـــز خـــلال ترؤسه جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٧ محرم ١٤٢٤ الموافق ١٠ مارس ٢٠٠٣ الى أهمية إخلاء منطقة الشرق الأوسط من كافة أسلحة الدمار الشامل. حيث أكد الملك فهد بن عبد العزيز على أهمية أن تكون سياسة التخلص من أسلحة الدمار الشـــامل ملزمـــة لجميـــع دول المنطقة ويتم تطبيقها بدون إستثناء حتى يعم الأمن والإستقرار لجميع دول وشعوب المنطقة.

٣- إن نجاح إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في بعض مناطق العالم بفضـــل تعـــاون دولها وإدراكها لحتمية التعايش السلمي إنما يمثل خطوة إيجابية نحو إقامة عالم خال من أسلحة الدمار الشامل. ولكن منطقة الشرق الأوسط لا تزال حتى الآن مع الأسف بعيـــدة عـــن هـــذا الاتجاه وذلك بسبب رفض إسرائيل لأي مسعى لتحقيق ذلك. حيث لا زالت تضع العراقيل فـــي سبيل تحقيق هذا الهدف من خلال ربطها لمعالجة قضية الأسلحة النووية في المنطقة ضمـــن عملية سلام ومفاوضات شاملة بمشاركة كافة الأطراف . كما أن إسرائيل لا تـــزال ترفـــض قبول دعوة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومؤتمرات حركـــة عـــدم الانحيـــاز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بالامتناع عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها حتـــى تظل إسرائيل الدولة الوحيدة في المنطقة التي تملك أسلحة وبرامج نووية وأســـلحة كيمائيـــة خارج نطاق الرقابة الدولية.

٣-١ وفي هذا الإطار فإن المملكة العربية السعودية ترى الموقف الإسرائيلي تجـــاه قضيـــة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وكـــل مـــا تطرحـــه مـــن تبريرات في سبيل إمتلاكها وتطويرها لأسلحة الدمار الشامل وعلى وجه الخصوص الأســـلحة النووية تناقضاً واضحاً وصريحاً مع كل ما تدعيه من رغبة في السلام مـــع شـــعوب ودول المنطقة. حيث أن السلام الحقيقي ينبغي أن يُبنى على الثقة وإثبات حســـن النيـــة بيـــن دول وشعوب المنطقة وتحريرها من الظلم والإحتلال، وليس على امتـــلاك الأســـلحة النوويـــة أو التهديد باستخدامها، وفرض سياسة الأمر الواقع والهيمنة التي لن تكون مصدر قلـــق وتـــهديد لشعوب المنطقة فحسب، بل ستشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

٣-٢ ولقد كانت المملكة العربية السعودية وما زالت تؤكد على أهمية إخلاء منطقـــة الشـــرق الأوسط من كافة أسلحة الدمار الشامل بدون تمييز بين دول المنطقة أســـوة بيـــاقي المنـــاطق الجغرافية الأخرى من العالم والتي تم إخلائها من هذه الأسلحة بحسن نية وتعاون من قبل كافة الدول المنضمة لمعاهدات الإخلاء في بعض منـــاطق العـــالم مثـــل معـــاهدات تلاتيلولكسو ،

وراروتونغا ، وبانكوك وبلندابا. ولقد كان لمبادرة جنوب أفريقيا بالتخلص من أسلحتها النووية أكبر الأثر في نجاح معاهدة بلندابا لإخلاء قارة أفريقيا من الأسلحة النووية. وتدعو المملكة العربية السعودية إسرائيل الى أن تحذو حذو جنوب أفريقيا بالتخلص من ترسانتها النووية لتعزيز السلم والأمن الدوليين في منطقة الشرق الأوسط والعالم.

٣-٣ وفي الوقت الذي إنضمت فيه جميع دول منطقة الشرق الأوسط لمعاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية والتي تمثل الركيزة الأساسية لعدم إنتشار الأسلحة النووية على المستوى الدولي، ، فإن المملكة تؤكد على أن إسرائيل بإعتبارها الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم توقع على المعاهدة والتي لديها منشآت نووية خارج نطاق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية مدعوة الآن وأكثر من أي وقت مضى الى إتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة للانضمام للمعاهدة إستجابة لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة. كما ينبغي إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتحقيق المعنى الفعلي تجاه إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى.

٤- أن المملكة العربية السعودية لتأمل أن تتضاعف الجهود الدولية المحبة للسلام في هذه المنطقة الهامة من العالم نحو تحقيق إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية على أرض الواقع. وهي في الوقت الذي تدعم فيه عملية نزع أسلحة الدمار الشامل في العراق من قبل كل من لجنة الإنموفيك التابعة للأمم المتحدة ومفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لقرارات مجلس الأمن والتي كان آخرها القرار رقم ١٤٤١ ، لتؤكد في هذا الصدد على أهمية تطبيق القرارات الدولية بصورة عادلة وشاملة والبعد عن الانتقائية من خلال العمل على نزع أسلحة الدمار الشامل النووية الأكثر فتكاً في إسرائيل وتفعيل قرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طالب إسرائيل بإخضاع جميع منشآتها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك تفعيل الفقرة ١٤ من القرار رقم ٦٨٧ الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي طالبت بأن تكون الإجراءات التي يتخذها العراق في مجال نزع السلاح هي خطوات نحو جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل.

٤-١ وتشدد المملكة العربية السعودية على ضرورة تفعيل الجهود الدولية الداعية الى إنضمام إسرائيل لمعاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية ، بإعتبارها الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط الغير منضمة لها ، والعمل على إخضاع كافة منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الأمر الذي سينعكس إيجابا ، في حالة حدوثه ، على مستقبل المنطقة

في مجال إخلاء منطقة الشرق الأوسط من كافة أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية ، ويعزز من فرص تحقيق السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

٤-٢ وتؤكد المملكة العربية السعودية في هذا الصدد على ما سبق أن أكدت عليه الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مؤتمر ٢٠٠٠ من أن التخلص من الأسلحة النووية يشكل " الضمان المطلق والوحيد في مواجهة الإستخدام أو التهديد بإستخدام" مثل هذه الأسلحة. وتود المملكة أن تؤكد على ما إلتزمت به الدول النووية الخمس خلال مؤتمر المراجعة لمعاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ والتي تعهدت تعهداً قاطعاً بإزالة ترساناتها النووية بالكامل. وترى المملكة أهمية أخذ مخاوف العديد من الدول الغير حائزة للأسلحة النووية على محمل الجد في ضل إستمرارية عدم الإستقرار في الشرق الأوسط والمخاطر المتعاظمة جراء الأحداث الأخيرة في المنطقة من خلال العمل على إعداد صك دولي ملزم يضمن سلامة الدول الغير حائزة للأسلحة النووية.

٤-٣ وتدعو المملكة ، في هذا الصدد الدول النووية وغير النووية الى وقف إنتاج المواد الإنشطارية للإستخدامات العسكرية والتفاوض بشأن التوصل الى معاهدة لحظر إنتاج المواد الإنشطارية وإخضاع المواد التي تنتجها لنظام الضمانات الدولية الشاملة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما تدعو الدول النووية أو لديها قدرات نووية الى الإمتناع عن إجراء التجارب النووية أو تشجيع الدول لإجراء مثل هذه التجارب.

٤-٤ كما ترى المملكة أهمية تفعيل أهداف ومقاصد قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥، وتنفيذ ما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر إستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ بهذا الخصوص. ولذلك فإنه يتعين على الدول المعنية وخاصة الدول الثلاث الوديعة للمعاهدة والمتبنية كذلك لقرار الشرق الأوسط العمل على وضع قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥ موضع التنفيذ ومتابعة التوصيات الصادرة عن الوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٠ ، وإتخاذ الخطوات المناسبة للدفع نحو التعجيل بـ " إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ".

NPT/CONF.2005/PC.II/31
5 May 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

الخطوات المتخذة للعمل على تحقيق منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط

تقرير مقدم من اليابان

١- لقد أيدت اليابان، ولا تزال تؤيد تأييداً كاملاً، قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، الذي يدعو إلى إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ومن نظم إطلاقها، يكون من الممكن التحقق منها بفعالية. وانضمت اليابان أيضاً، في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى مؤيدي القرار ٥٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، المتخذ بتوافق الآراء والمعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

٢- وإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى ونظم إطلاقها سيتطلب في نهاية المطاف انضمام جميع دول المنطقة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية. ولقد شاركت اليابان مشاركة نشطة في الجهود الدولية الرامية إلى التشجيع على الانضمام العالمي إلى هذه الصكوك المتعددة الأطراف والملزمة قانوناً المتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل. وكجزء من هذا المسعى، جدّدت السيدة يوريكو كاواغوتشي، وزيرة خارجية اليابان، بمناسبة أحدث زيارة قامت بها لمنطقة الشرق الأوسط، في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، جهودها لحث الحكومة الإسرائيلية على أن تصبح طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفي معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وكذلك لحث الحكومة السورية على أن تصبح طرفاً في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٣- ولا يقل عن ذلك أهمية وجوب ضمان الامتثال لهذه الصكوك القانونية ضماناً كاملاً. وفي هذا الصدد، تؤمن اليابان بأن من الأهمية بمكان إيجاد حل نهائي لمسألة أسلحة الدمار الشامل في العراق بمشاركة دولية مناسبة. وترى اليابان أيضاً أن من الجوهري أن تنضم حكومة العراق المقبلة إلى جميع اتفاقات عدم الانتشار ذات الصلة كي تبرهن على استعدادها للتصرف كعضو مسؤول في المجتمع الدولي.

٤- وعلاوة على ذلك، تشدد اليابان على ضرورة تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي يؤدي دوراً حيوياً في تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ودأبت اليابان على بذل جهودها من أجل التشجيع على إبرام اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكولات الإضافية وتيسير بدء نفاذها، وتضمّن ذلك استضافتها "المؤتمر الدولي بشأن الانضمام الأوسع نطاقاً للضمانات المعززة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي شاركت فيه أيضاً بلدان من الشرق الأوسط.

٥- ومن شأن انضمام جميع دول المنطقة إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن يشكّل أيضاً خطوة عملية كبيرة. ولقد دأبت اليابان أيضاً على بذل قصارى جهودها من أجل التشجيع على انضمام جميع الدول إلى المعاهدة، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها. ولهذا الغرض، نظمت اليابان، مع بلدان أخرى، اجتماع وزراء خارجية "أصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، الذي حضره أيضاً ممثلون عن بعض بلدان الشرق الأوسط.

٦- إن اليابان ملتزمة التزاماً راسخاً بدعم عمليات السلام في الشرق الأوسط، التي تمثل السبيل إلى تحقيق الاستقرار في المنطقة. وهذا الاستقرار عامل حيوي في تهيئة الظروف اللازمة لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل. وسوف تعزز اليابان جهودها للعمل مع الإسرائيليين والفلسطينيين، وكذلك مع البلدان المعنية، من أجل استئناف مفاوضات السلام بين الجانبين، وتقديم المساعدة إلى جهود الإصلاح التي يبذلها الفلسطينيون، وبناء الثقة من منظور متوسط الأجل إلى طويل الأجل.

- - - - -

NPT/CONF.2005/PC.II/35
5 May 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

تقرير بشأن الخطوات المتخذة لتعزيز إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل يمكن التحقق منها على نحو فعال في الشرق الأوسط، وتحقيق غايات وأهداف قرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط

تقرير مقدم من السويد

١- في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، تنص الفقرة الفرعية ٧ من الفقرة ١٦ المتعلقة بـ "المسائل الإقليمية"، بالقسم المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" على ما يلي:

٢- "يطلب المؤتمر إلى جميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ودول الشرق الأوسط وغيرها من الدول المهتمة، أن تقدم تقارير من خلال الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، وكذلك إلى رئيس اجتماعات اللجنة التحضيرية التي ستعقد قبل ذلك المؤتمر، بشأن الخطوات التي اتخذتها لتعزيز تحقيق إنشاء منطقة من هذا القبيل (أي منطقة شرق أوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل، تعليقنا) وتحقيق غايات وأهداف قرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط".

٣- وتود السويد أن تقدم المعلومات التالية فيما يتعلق بتحقيق غايات وأهداف القرار:

`١` يؤيد أهداف وغايات عملية السلام في الشرق الأوسط ويدرك أن الجهود المبذولة في هذا الشأن وكذلك الجهود الأخرى تساهم في أمور من ضمنها إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى.

تؤيد السويد المفاوضات الجارية من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة في الشرق الأوسط، استناداً إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨، والمبادئ المستمدة من الاتفاقات المتوالية بين الأطراف. ونؤيد جهود اللجنة الرباعية ونود أن تُنشر "خارطة الطريق" وأن تنفَّذ فوراً. وتلتزم السويد بقوة بضرورة إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

ويمكن تعزيز هذا الهدف بعدة طرق منها على سبيل المثال الاستفادة القصوى من تدابير بناء الثقة المتوافرة في إطار تعاون الاتحاد الأوروبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (عملية برشلونة) وبإنشاء آليات للتحقق الشفاف والموثوق به بغية تدمير أسلحة الدمار الشامل في المنطقة. أما فيما يتعلق بالعراق، فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي حالياً المنظمة الوحيدة التي تتمتع بسلطات قانونية، بموجب معاهدة عدم الانتشار وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، للتحقق من نزع السلاح النووي للعراق. وما زالت هناك حاجة إلى إتمام عمليات التفتيش لحل المسائل المتبقية فيما يتعلق ببرنامج العراق النووي. أما فيما يخص احتمال امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل أخرى، فإن لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (انموفيك) هي الهيئة الوحيدة التي تتمتع بسلطات قانونية، بموجب قرارات مجلس الأمن، للتحقق من نزع سلاح العراق.

`٢` يدعو الدولة المتبقية التي ليست طرفاً في المعاهدة إلى الانضمام إليها، ومن ثم القبول بتعهد دولي ملزم قانوناً بعدم حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وإلى قبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ما زالت السويد تؤكد أهمية انضمام جميع دول العالم إلى معاهدة عدم الانتشار وتقيدها بها. وندعو إسرائيل إلى التوقيع والتصديق على معاهدة عدم الانتشار وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

`٣` يلاحظ استمرار وجود مرافق نووية غير مشمولة بالضمانات في الشرق الأوسط ويحث تلك البلدان التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير مشمولة بالضمانات على قبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكامل نطاقها.

تؤيد السويد تماماً الضمانات الشاملة ونظام الضمانات المعزز بالبروتوكولات الإضافية. وما زالت السويد تشعر بالقلق إزاء وجود مرافق نووية غير خاضعة للضمانات في المنطقة. ونحث جميع دول الشرق الأوسط التي لم تبرم بروتوكولات إضافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولم تنفذها بعد على أن تفعل ذلك.

`٤` يؤكد من جديد أهمية الاضطلاع في وقت مبكر بتحقيق الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم الانتشار، ويطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك دون استثناء، في أقرب وقت ممكن وأن تخضع مرافقها النووية لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

انظر الرد الوارد في الفقرة ٢.

`٥` يطلب إلى جميع الدول في الشرق الأوسط أن تتخذ خطوات عملية في المحافل المختصة لإحراز تقدم، في جملة أمور، نحو إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، النووية والكيميائية والبيولوجية، ومنظومات إيصالها، يمكن التحقق منها بصورة فعالة، وأن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير التي يكون من شأنها إعاقة بلوغ هذا الهدف. تلتزم السويد بقوة بإنشاء مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية. وقد صوتت السويد لصالح القرار ٥٥/٥٧ المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة

النووية في منطقة الشرق الأوسط" والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والخمسين.

`٦` يطلب إلى جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تمد يد التعاون وأن تبذل قصاراها من أجل كفالة قيام الأطراف الإقليمية، في وقت مبكر، بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها.

تواصل السويد تأييدها لإنشاء مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية.

NPT/CONF.2005/PC.II/36
5 May 2003
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

الخطوات المتخذة للعمل على تهيئة البيئة اللازمة لتشجيع الدول على إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل يمكن التحقق منها بفعالية وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط

تقرير مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية

١- ترحب الولايات المتحدة الأمريكية بفرصة تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها للعمل على تهيئة البيئة اللازمة لتشجيع الدول على إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل يمكن التحقق منها بفعالية وتحقيق غايات وأهداف القرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وعملاً على تهيئة البيئة اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، للولايات المتحدة ثلاثة أولويات، هي: (١) دعم الجهود الرامية إلى إنهاء العنف والعودة إلى المفاوضات السياسية بين إسرائيل والفلسطينيين؛ (٢) كفالة امتثال الدول لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ (٣) تشجيع جميع دول المنطقة على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى المعاهدات والأنظمة الدولية الأخرى المتعلقة بعدم الانتشار.

أولاً- دعم جهود السلام في الشرق الأوسط

٢- يظل تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط هدفاً رئيسياً من أهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة. فالولايات المتحدة تؤمن بأن بلوغ هذا الهدف سيساعد على إيجاد الثقة اللازمة لإيجاد حلول للطائفة الواسعة من القضايا المعقدة التي تكتنف مسألة إقامة منطقة إقليمية خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل. ولقد اعترفت الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بأن الجهود الرامية إلى بلوغ هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة ينبغي أن تشمل تعزيز الأمن الإقليمي، بما في ذلك في الشرق الأوسط. وعملت معاً الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة والاتحاد الروسي، المشار إليها جماعياً باسم "الرباعي"، من أجل وضع خريطة طريق لتحقيق رؤية الرئيس بوش بشأن وجود دولتين - هما إسرائيل وفلسطين - تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن. وقُدمت خريطة الطريق هذه، وهي خطة السلام الدولية ذات الحجية، إلى إسرائيل والفلسطينيين في ٣٠ نيسان/أبريل. وأوضح الرئيس أنه ملتزم شخصياً بتنفيذ خريطة الطريق. وحان الوقت الآن لاتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق السلام. وستكون الولايات المتحدة الشريك الفعال لكل طرف يسعى إلى السلام.

ثانياً- كفالة امتثال جميع البلدان لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٣- توجد في الشرق الأوسط طائفة من التحديات المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية. وفي أثناء اجتماع اللجنة التحضيرية عام ٢٠٠٢، أعربت الولايات المتحدة عن قلقها بشأن عدم الامتثال للمعاهدة. وليس ثمة أمل كبير في التوصل إلى

اتفاق لإقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل إن لم نستطع كفالة قيام الدول بتنفيذ واحترام الاتفاقات القائمة التي انضمت إليها. وكفالة الامتثال هي أعلى أولوياتنا فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٤- تلزم معالجة الشواغل المتعلقة بالامتثال معالجة مباشرة لأنها تؤثر على المضمون الجوهري لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. فالشكوك التي تثور عندما ينتهك طرف من أطراف المعاهدة تلك المعاهدة أو يمارس أنشطة تتعارض معها يضيف فحسب إلى التوترات الإقليمية. ويسهم ذلك في تراث الريبة الطويل العهد، ويقوِّض احتمالات أن تتحقق يوماً ما منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل. بل إن مجمل الجهود التي تحيط باتفاقات الحد من الأسلحة تصبح موضع شك إذا حدثت انتهاكات للمعاهدة و لم يجر التصدي لها وتداركها. وما من أحد ملتزم بالسلام في الشرق الأوسط يمكن أن يتجاهل هذه المسائل. ولا تستطيع الولايات المتحدة أيضاً أن تتجاهل محاولات أي طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية استخدام انضمامه إلى المعاهدة كوسيلة لاكتساب تكنولوجيات نووية حساسة، مع الاحتفاظ بطموحاته فيما يتعلق بالأسلحة النووية، والسعي سراً إلى اكتساب قدرات نووية. وينبغي لجميع الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تتصرف بعزم للتصدي لأي تحدٍ من هذا القبيل للمعاهدة.

٥- لقد ظل العراق يتحدى لمدة تجاوزت ١٢ عاماً إرادة المجتمع الدولي. وحتى بعد عودة مفتشي الأمم المتحدة، لم ينفذ العراق التزاماته بنزع سلاحه و لم يغتنم الفرصة الأخيرة التي أتاحها له قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٤٤١ المُتخذ بالإجماع. و لم يتخذ العراق قط قراراً استراتيجياً وسياسياً بأن ينزع سلاحه، ومن ثم اضطلع ائتلاف من الدول الراغبة بمهمة نزع سلاح نظام صدام حسين. وتتطلع الولايات المتحدة إلى حكومة عراقية جديدة تؤكد من جديد التزامات العراق بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتطبق بروتوكولاً جديداً. وستواصل الولايات المتحدة العمل مع المجتمع الدولي فيما يتعلق بالعراق.

٦- إن كفالة الامتثال للالتزامات التي تنص عليها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية تمثل أيضاً محور قلق الولايات المتحدة بشأن برنامج إيران النووي. فقد اضطلعت إيران، إلى أن أرغمها بيان عام على الاعتراف بأنشطتها، ببناء مرافق محلية لدورة الوقود النووي سراً، مع رفضها قبول التزام بأن تعلن عن هذه المرافق للوكالة الدولية للطاقة الذرية في وقت مبكر. وبعد أن سمحت إيران، بعد تأخير، للوكالة بزيارة هذه المواقع، أبلغ السيد البرادعي، مدير عام الوكالة، مجلس محافظي الوكالة في آذار/مارس أن ثمة "أسئلة" و"أفعالاً" معلقة يجب أن تتابعها الوكالة في إيران. ونحن نؤيد بقوة أن تجري الوكالة تحقيقاً شاملاً بشأن جميع المسائل المتعلقة بادعاء إيران أنها "شفافة" تماماً وتمتثل لالتزاماتها بشأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ونحن ننتظر قريباً، نتائج جهود الوكالة. وأي محاولة من جانب إيران تسعى بها إلى اكتساب قدرة عسكرية نووية من شأنها أن تمثل تهديداً أمنياً غير مقبول لنا جميعاً، وتحدياً أساسياً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولاحتمالات إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل بجميع أشكالها. وتحسين احتمالات إقامة منطقة كهذه يتطلب أن تغيِّر إيران سلوكها وتتخذ جميع الخطوات اللازمة لتبديد الشكوك الجدية التي تتزايد الآن بشأن طموحاتها النووية.

٧- يساور الولايات المتحدة القلق أيضاً بشأن دول أخرى في منطقة الشرق الأوسط أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يبدو أن بياناتها أو أنشطتها تكذِّب التزامها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونحن نحث جميع الأطراف

في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على تجنب التعاون النووي مع دول من هذا القبيل، وعلى الانضمام إلى الولايات المتحدة في التشديد على الأهمية المطلقة للتقيد بالالتزامات بموجب المعاهدة.

٨- من بين التدابير الأخرى التي تتخذها الولايات المتحدة للتشجيع على الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفي أماكن أخرى دعم عملية تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتفاوض على ضمانات تعزيز البروتوكولات الإضافية، ووضع تلك الضمانات موضع التنفيذ، واعتماد اتفاقات بشأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويسرنا أن نلاحظ حدوث قدر من التقدم في هذا الصدد خلال العام الماضي. فقد وقعت الكويت بروتوكولاً إضافياً، ووقعت الإمارات العربية المتحدة اتفاقاً بشأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتثني الولايات المتحدة على اتخاذهما هذين الإجراءين وتحث الدول الأخرى في المنطقة التي لم تفعل ذلك بعد على أن تتخذ هذه الخطوات في أقرب وقت ممكن.

ثالثاً- عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والجهود الأخرى الرامية إلى تعزيز معاهدات وأنظمة عدم الانتشار

٩- تواصل الولايات المتحدة التشجيع على تهيئة بيئة إقليمية تتيح قبولاً أوسع من جانب جميع دول الشرق الأوسط لقواعد عدم الانتشار ونزع السلاح وللمعايير الدولية في هذا الصدد. ومن ركائز هذه القواعد تحقيق الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وما زال قانون الولايات المتحدة وسياستها يحظران توريد مواد نووية هامة إلى دول غير حائزة للأسلحة النووية، كما هي معرَّفة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا تقبل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع أنشطتها النووية. كما ندعو بقوة إلى تحقيق أهداف أخرى بشأن عدم الانتشار من بينها ما يلي:

- اعتماد اتفاقات ضمانات شاملة للوكالة؛
- اعتماد البروتوكولات الإضافية للوكالة وتنفيذها تنفيذاً كاملاً؛
- التقيد بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها مجموعة المورِّدين النوويين؛
- التقيد الانفرادي بنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وبالمبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الأسترالي؛
- الانضمام إلى مدونة قواعد السلوك الدولية لمكافحة انتشار القذائف التسيارية؛
- الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛
- الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية ودعم إجراءات التنفيذ الفعال لتلك الاتفاقية؛
- دعم معاهدة يمكن التحقق منها تحظر إنتاج مواد انشطارية تستخدم في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية.

١٠- علاوة على ذلك، تواصل الولايات المتحدة حث الدول المورِّدة، سواء ثنائياً أو في المحافل الدولية، على الامتناع عن تصدير أي أسلحة من أسلحة الدمار الشامل أو أي قذائف أو مواد أو معدات أو تكنولوجيات متصلة بها، فضلاً عن الأسلحة التقليدية المتقدمة المخلة بالاستقرار، إلى بلدان في الشرق الأوسط، لا سيما البلدان التي تدعم الإرهاب.

- - - - -

NPT/CONF.2005/PC.II/43
8 May 2003
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

تقرير عن الشرق الأوسط مقدم من فرنسا بموجب الفقرة الفرعية ٧ من الفقرة ١٦ من فصل الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ المخصص للمادة السابعة، يتعلق بالتدابير التي اتخذتها فرنسا للتشجيع على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل وعلى تحقيق أهداف ومقاصد القرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط

١- أدلى وزير الخارجية، السيد دومينيك دي فيلبان، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، خلال مؤتمر صحفي عن الشرق الأوسط، بالتصريح التالي بشأن الشرق الأوسط:

"فيما يتعلق بعدم الانتشار، نرفض الوضع الراهن.

إن نظام عدم الانتشار المتعدد الأطراف يجب أن يطبق على المنطقة بأكملها. ويجب أن يصحبه تحديد إطار جديد للأمن الإقليمي يقوم على تدابير لإحلال الثقة وعدم الاعتداء. ويشكل مشروع إنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل ووسائل نقلها، الذي عرضه الرئيس مبارك والقائم على قرار مجلس الأمن ٦٨٧، أساساً متيناً في هذا الصدد.

وعلينا أن نتقدم بصورة متوازية في عدة اتجاهات:

- أولاً، التفكير في وسيلة إجراء عمليات تفتيش قوية، برعاية الأمم المتحدة.
- ثانياً، الحصول على تعهدات جديدة من بلدان المنطقة:
- الانضمام إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية؛
- الانضمام إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بمكافحة انتشار الأسلحة الباليستية؛
- توقيع البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية المسمى ٩٣+٢.
- ثالثاً، تقديم مساعدة تقنية ومالية من جانب المجتمع الدولي إلى بلدان المنطقة التي تتعهد بإزالة ما لديها من أسلحة تدمير شامل إزالة كاملة ويمكن التحقق منها.
- رابعاً، إخضاع تقديم مزايا اقتصادية إلى البلدان التي تثير نواياها الشكوك لتعهدات في مجال عدم الانتشار.

ونقترح دراسة مجالات تفكير جديدة بمناسبة اجتماع مجلس الأمن بشأن عدم الانتشار، الذي اقترحه رئيس الجمهورية.

يجب علينا اليوم، كما نرى ذلك بوضوح، أن نلتزم في كل مكان باستراتيجية قائمة على المبادرة، وأن نحوِّل التحديات إلى فرصة. وإن فرنسا تريد أن تتقدم مع جميع شركائها لتلبية الاحتياجات الملحة للمنطقة برمتها، مسترشدة في ذلك بقيمها ومبادئها وقناعاتها".

٢- وتكرر فرنسا تأييدها لأهداف القرار المتعلق بالشرق الأوسط والذي اعتمده مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٩٥.

٣- وهي تتمنى أن تنفذ جميع الدول المعنية هذا القرار بغية التقدم صوب سلام دائم في الشرق الأوسط وإنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشمال في المنطقة.

٤- ولقد انتهزت فرنسا كل المناسبات، الثنائية والمتعددة الأطراف، للتأكيد على أهمية التدابير التالية:

- إقامة حوار بين جميع دول المنطقة من أجل إحلال السلام والاستقرار بصورة دائمة في الشرق الأوسط؛
- احترام التعهدات المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية والتي قطعتها على نفسها جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- إجراء نزع سلاح سلمي، تحت سلطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، للدول التي تخرق التزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار؛
- وقف انتشار أسلحة التدمير الشامل ووسائل نقلها في المنطقة؛
- انضمام جميع الدول إلى الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، وانضمام الجميع إلى مدونة قواعد سلوك لاهاي لمكافحة انتشار الأسلحة الباليستية؛
- اعتماد ضمانات معممة من جانب جميع الدول التي تعهدت بذلك، وإخضاع جميع المنشآت النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- قيام جميع دول المنطقة باعتماد وتنفيذ بروتوكول إضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية والبيولوجية القائمة والبرامج الباليستية المنتشرة؛
- تعزيز التدابير الوطنية الخاصة بمراقبة صادرات السلع والتكنولوجيات التي يمكن أن تستخدم لصنع أسلحة التدمير الشامل ووسائل نقلها؛
- منع احتياز إرهابيين لأسلحة التدمير الشامل ووسائل نقلها؛
- تبني جميع دول المنطقة مبادئ مجموعة الـ ٨ المعتمدة في كاناناسكيس؛
- تعيين جميع المصادر الإشعاعية الخطرة في المنطقة وتأمين سلامتها.

٥- وستواصل فرنسا العمل في جميع المحافل المختصة ومع جميع الدول والشركاء المعنيين من أجل تحقيق هذه الأهداف.

- - - - -

NPT/CONF.2005/PC.II/44
8 May 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية

وفقاً للفقرة ١٦ المتعلقة بالمسائل الإقليمية، والفقرة الفرعية ٧ المتعلقة بالخطوات الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وإلى تحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، تفيد جمهورية إيران الإسلامية بما يلي:

١- كانت إيران أول دولةٍ اقترحت في عام ١٩٧٤ فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية كتدبير هام من تدابير نزع السلاح في منطقة الشرق الأوسط، وتلا هذه الفكرة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. ثم أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد منذ عام ١٩٨٠ سنوياً وبتوافق الآراء قراراً بشأن هذه المسألة. والاعتماد المتواصل لهذا القرار في الجمعية العامة يدل على التأييد العالمي لتعزيز السلم والأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط من خلال إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٢- وتلتزم جمهورية إيران الإسلامية، باعتبارها دولة طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التزاماً تاماً بالتعهدات التي قطعتها على المستوى الدولي, وتعتقد أن هذا الصك الدولي يمثل حجر الأساس في نظام منع الانتشار. وترى أن الانضمام العالمي إلى هذه المعاهدة، ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط، سيضمن فعلاً إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ولا تزال إسرائيل, في الوقت الراهن، الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار. ورغم النداءات المتكررة التي وجهها المجتمع الدولي في القرار المتعلق بمنطقة الشرق الأوسط والذي اعتمده مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، وفي قرارات الجمعية العامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة، فإن إسرائيل لم تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار، ولم تُخضِع منشآتها النووية إلى نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أنها لم تُعلن حتى عن اعتزامها الانضمام إلى هذه المعاهدة. ومن شأن الأنشطة النووية التي تقوم بها إسرائيل سراً أن تهدِّد السلم والأمن الإقليميين معاً وأن تعرِّض نظام منع الانتشار للخطر.

٣- وأكد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ٢٠٠٠ مجدداً أهمية القرار المتعلق بالشرق الأوسط (١٩٩٥). وبالنظر إلى أهمية أحكام هذا القرار، تنتظر حقاً جمهورية إيران الإسلامية وغيرها من الدول في المنطقة أن ينفذ المجتمع الدولي هذا القرار على وجه السرعة، ولا سيما الدول التي شاركت في تقديمه، وهي

الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أطرافاً وديعة لمعاهدة عدم الانتشار.

٤- وقد يفضي انضمام إسرائيل غير المشروط إلى معاهدة عدم الانتشار وإبرام اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن نظام الضمانات الشاملة دون شك إلى الإنشاء المبكِّر لمنطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. بيد أن التغاضي عن الالتزام الذي قطعته إسرائيل طوعاً بموجب هذا القرار الهام إنما يشجِّعها على البقاء كمصدر تهديد وعدم استقرار في منطقة الشرق الأوسط، باستخفافها برغبة المجتمع الدولي وببقائها خارج نطاق معاهدة منع الانتشار ونظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونعتقد, في هذا الصدد، أن التقارير الوطنية التي لا تتناول المضاعفات السلبية الناجمة عن موقف إسرائيل العنيد والمتمثِّل برفضها الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار، مثل التقرير المقدم من أستراليا والوارد في الوثيقة NPT/CONF.2005/PC.II/12 ليست تقارير فعالة بالقدر الذي ينبغي أن تكون عليه عملاً بقرار عام ١٩٩٥ المتعلق بمنطقة الشرق الأوسط.

٥- وتنفيذاً للالتزامات التي قطعتها جمهورية إيران الإسلامية بموجب معاهدة منع الانتشار, وعلى وجه التحديد التزاماتها بموجب المادتين الثانية والثالثة من المعاهدة، فإن جميع منشآتها النووية مكرّسة لأغراض سلمية وتخضع لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإسهاماً منها كذلك في إنشاء عالم خالٍ من أسلحة الدمار الشامل, لا سيما في منطقة الشرق الأوسط، فقد انضمت إيران أيضاً إلى كل من اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥.

٦- ولقد حثت جمهورية إيران الإسلامية على الدوام في الحوارات التي أقامتها بشأن نزع السلاح على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف مع بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية والأطراف الرئيسية الفاعلة في الاتحاد الأوروبي على تقديم الإسهام الفعال في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

NPT/CONF.2005/PC.II/46
9 May 2003

ARABIC
Original: ARABIC

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل -٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

تحقيق أهداف ومقاصد قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من سوريا

التقرير المقدم

من

الجمهورية العربية السورية إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠٠٥ لاستعراض معاهدة حظر الانتشار النووي لتحقيق أهداف ومقاصد قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار النووي

جنيف ٤/٢٩ - ٢٠٠٣/٥/٩

لقد كانت سورية من أوائل الدول في منطقة الشرق الأوسط التي وقعت على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨ وذلك انطلاقاً من قناعتها بأن امتلاك أية دولة في الشرق الأوسط لهذا السلاح المدمر سيشكل تهديداً للمنطقة وسيعتبر مصدر قلق كبير ، ليس لشعوب المنطقة فحسب، وإنما لدول العالم أجمع.

كما وقعت سورية على اتفاقية الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتزمت ولا تزال ملتزمة بكافة المتطلبات الدولية في هذا المضمار، وتخضع منشآتها للتفتيش الدولي السنوي منذ توقيعها على هذه المعاهدة الدولية في العام ١٩٩٢ وحتى تاريخه وذلك لقناعتها بضرورة إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وفي مقدمتها السلاح النووي، وتشاركها هذه القناعة كل الدول العربية التي أصبحت جميعها أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

انطلاقاً من هذه القناعة تقدمت سورية إلى مجلس الأمن في نيويورك في النصف الأول من نيسان/إبريل ٢٠٠٣، بمبادرة لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، أيدتها جميع الدول العربية. وأعلنت سورية أمام المجتمع

الدولي أنها ستساهم مع أشقائها العرب، وكذلك مع دول العالم أجمع في تحويل منطقة الشرق الأوسط إلى منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل النووية والكيميائية والبيولوجية.

لقد كانت سورية السباقة ومنذ زمن بعيد للدعوة إلى جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، وذلك في إطار الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وتسعى بشكل دؤوب وفعال للعمل على إنشاء تلك المنطقة. كما أنها تعمل وبشكل حثيث — من خلال الدورات السنوية العادية للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية — من أجل إصدار قرار لتطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، يطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ويدعو البلدان المعنية للانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. (الملحق رقم GC (٤٦)/١٦-٢) لعام ٢٠٠٢. إلاّ أن (إسرائيل) لم تستجب لتلك الدعوة، ولا زالت تصر على بقائها منفردة في المنطقة خارج المنظومة الدولية رافضة الاستجابة لأية دعوة دولية صادرة عن الأمم المتحدة سواء عن الجمعية العمومية أو عن مجلس الأمن. علماً أن (إسرائيل) وحتى تاريخنا هذا ما زالت الوحيدة في المنطقة التي ترفض الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وترفض توقيع اتفاقية الضمانات الشاملة وإخضاع جميع نشاطاتها النووية إلى نظام التفتيش الدولي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بل وتضرب عرض الحائط بكافة القرارات الدولية المتعلقة بهذا الصدد.

كانت سورية أول من طالب الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٨٦ بإدراج بند على جدول أعمال الدورات العادية لمؤتمرها العام بعنوان "الخطر النووي الإسرائيلي"، وذلك بناء على مذكرة إيضاحية صدرت في الوثيقة رقم GC(XXX)/٧٧٨ تاريخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦، تمت الموافقة على مطلبها واستمر إدراج ذلك البند حتى عام ١٩٩٢، حينما أصدر رئيس المؤتمر بياناً رئاسياً شرح فيه أنه وللحفاظ على عملية السلام آنذاك، سيتم إيقاف إدراج ذلك البند، لكن وحتى وقتنا هذا، وبعد توقف عملية السلام، لا زال المؤتمر العام يفشل في إصدار قرار يتعلق "بالخطر النووي الإسرائيلي" ويكتفي بإصدار بيان رئاسي لا يشكل أي ضغط على (إسرائيل) ولا يلزمها بأية متطلبات دولية، الأمر الذي يشكل قلقاً كبيراً في المنطقة، نتيجة للخلل الكبير في توازن القوى نتيجة امتلاك إسرائيل للسلاح النووي، مما يهدد السلم والأمن الإقليمي والدول.

أما فيما يتعلق بقرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر مراجعة وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٩٥، فقد نجح مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ في إعادة التأكيد على أن ذلك القرار لا زال سارياً إلى أن تتحقق غاياته وأهدافه وأنه شكل عنصراً رئيسياً من عناصر نجاح مؤتمر عام ١٩٩٥ الأمر الذي يعتبر إنجازاً هاماً من إنجازات مجموعة الدول العربية والتي شاركت — آنذاك – بشكل فعال وعملت على بلورة موقف موحد في ذلك الصدد. وكانت سورية قد أعربت بوضوح عن رأيها بهذه النقطة في حينه، وترى سورية أن الأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار ما زالت قائمة حتى وقتنا هذا. فقد كان الغرض منه ضمان موافقة معظم الدول الأطراف غير النووية على قرار التمديد اللامحدود للمعاهدة دون تصويت، شريطة أن يتم النظر في شكاوى تلك الدول لاحقاً، والتي لم تعد تحتمل مزيداً من التأجيل، معتمدين بذلك على حسن نوايا الدول النووية في الوفاء بالتزاماتها، الأمر الذي تم تجاهله تماماً فيما بعد، بل تم كذلك تجاهل دراسة أوجه القصور

في المعاهدة من أجل سدّ الثغرات التي شكت منها الدول الأطراف. ونذكر هنا أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تصر في كل اجتماع من اجتماعات اللجنة التحضيرية إلى كسر تلك الصفقة والتنصل منها، دون أي تبرير لتصرفاتها سوى تكريس مبدأ ازدواجية المعايير وإبقاء (إسرائيل) خارج المعاهدة واحتفاظها بترسانتها النووية.

إن سورية ترى من الضروري أن الآلية المتعلقة "بمشاغل الوضع الراهن في المنطقة" والمطلوب إعدادها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، بموجب ما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة ٢٠٠٠ — يجب أن تعكس الأحداث الراهنة والمتأججة في المنطقة، وتؤكد سورية على ضرورة أن تشكل هذه الآلية ضغطاً دولياً لإرغام (إسرائيل) للانصياع إلى رغبات المجتمع الدولي وتنفيذ قرارات الشرعية الدولية ووضع حد لتطلعاتها الاستعمارية المتمثلة باستمرار احتلالها لأراضي ثلاث دول عربية سورية ولبنان وفلسطين أو في تطوير ترسانتها النووية، مؤكدة في الوقت ذاته على ضرورة أن يكون هذا المطلب مطلباً دولياً وليس عربياً أو إقليمياً فقط، لأن ذلك يعتبر عاملاً رئيسياً من عوامل تحقيق مصداقية وعالمية معاهدة عدم الانتشار النووي، وتحقيق مبدأ التوازن العادل المتمثل بالابتعاد عن سياسة الكيل بمكيالين.

لقد استمرت سورية والدول العربية بإثبات حسن النوايا عمراً طويلاً وهو عمر المعاهدة معتمدة على مبدأ حسن نوايا الدول النووية، إلا أن الارتباط الوثيق بين الولايات المتحدة الأمريكية و(إسرائيل) أوصل المنطقة إلى الصورة الماثلة أمامنا الآن من خرق علني للشرعية الدولية، مما ساعد (إسرائيل) ومنذ إنشائها على الاستمرار بانتهاج سياستها العدوانية، حيث ما زالت حتى وقتنا هذا، تحتل جزءاً من أراض سورية ولبنانية وفلسطينية مهددة بذلك أمن واستقرار المنطقة برمتها.

وأخيراً، فإن سورية ترى أنه من أجل تحقيق الشفافية المطلوبة، لا بد أولاً من تحقيق عالمية المعاهدة، من خلال ضغط الأسرة الدولية على (إسرائيل) وبشكل جدي ودون تحيز أو تمييز، للانصياع إلى الالتزامات والقرارات الدولية والانضمام إلى معاهدة منع الانتشار كخطوة رئيسية لجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، لأن هذا الموضوع لا يمكن أن يتحقق بأنصاف الحلول وإن الدعوة إلى جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية يجب أن لا تكون على المستوى العربي والإقليمي فقط بل يجب أن يتخذ بشأنها قرارات دولية جادة.

– – – – –

NPT/CONF.2005/PC.II/47
9 May 2003

Original: ARABIC

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

تحقيق أهداف ومقاصد قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط

تقرير مقدم من الأردن

تتقدم حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بالتقرير التالي الذي يوضح الخطوات التي تخذها الأردن منذ أن شارك في الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لمؤتمر المراجعة لعام ٢٠٠٥ الذي قدم فيه تقريره إلى رئيس اللجنة التحضيرية وحتى اليوم ، وذلك بهدف:

١. تعزيز تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر في مؤتمر المراجعة عام ١٩٩٥ في إطار صفقة تمديد المعاهدة لا نهائيا وكذلك قراري مؤتمر المراجعة الآخرين.

٢. في إطار تنفيذ التزاماتها كما وردت في الوثيقة الختامية لمؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٠ والذي طالب الدول الأعضاء في الاتفاقية ، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ودول الشرق الأوسط وغيرها من الدول المهتمة بأن تقدم تقارير من خلال الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ وكذلك إلى رؤساء اجتماعات اللجنة التحضيرية التي ستعقد قبل ذلك المؤتمر بشأن الخطوات التي اتخذت لتعزيز تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق أهداف وغايات قرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط.

التقرير:

١- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية مجددا عدم امتلاكها أسلحة دمار شامل بما فيها الأسلحة النووية والتزامها المطلق بنبذ الخيار النووي ورفضه في العالم وخاصة في منطقة الشرق الأوسط.

٢- استمرار مشاركة الأردن في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقديم قرار خاص بإنشاء منطقة شرق أوسط خالية من الأسلحة النووية حيث تبنى في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة عام ٢٠٠٢ القرارين ٥٥/٥٧ الخاص بمخاطر انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط و ٩٧/٥٧ الذي دعا إسرائيل بالتحديد على الانضمام للمعاهدة.

٣- استمرار مشاركة الأردن في أعمال المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث تبنى القرار خاص بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط (القرار رقم ١٦/٤٦)

٤- المشاركة في إطار أعمال جامعة الدول العربية في ما يلي:

- متابعة الحوار بشأن تعزيز معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وأهدافها وتبني عدة قرارات في هذا المجال.
- أعمال اللجنة المعنية بإعداد مشروع معاهدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي في اجتماعيها في حزيران ٢٠٠٢ و كانون الثاني ٢٠٠٣.
- المشاركة في أعمال ندوة مشتركة بين جامعة الدول العربية ومركز الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح والتي عقدت في القاهرة في شباط ٢٠٠٣ بعنوان " إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط: النظم الدولية لمنع الانتشار والتجارب الإقليمية" (٢٩-٣٠/١/٢٠٠٣)

٥- المشاركة في محافل دولية أخرى مثل منظمة المؤتمر الإسلامي وحركة دول عدم الانحياز والعمل على تعزيز تطبيق أهداف اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لاسيما في الشرق الأوسط.

٦- متابعة بذل الجهود للتوصل إلى سلام دائم وعادل وشامل في الشرق الأوسط.

تؤكد حكومة المملكة الأردنية الهاشمية مجددا بضرورة تحقيق مقاصد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وهي العالمية ونزع السلاح والتعاون السلمي ، وهي أهداف لم تتحقق بعد في الشرق الأوسط لرفض إسرائيل ، الدولة الوحيدة التي لم تنضم للمعاهدة ، بالانضمام إليها.

كما تؤكد حكومة المملكة الأردنية الهاشمية مجددا على ضرورة تنفيذ ما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ وأهمية قيام الدول النووية بتقديم تقارير حول الجهود التي قاموا بها من اجل تحقيق غايات وأهداف قرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر المراجعة لعام ١٩٩٥.

NPT/CONF.2005/PC.II/48
13 May 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل -٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

تقرير مقدم من المملكة المتحدة بشأن غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط

١- ترحب المملكة المتحدة بالفرصة الجديدة المتاحة لشعب العراق لكي يقرر مستقبله بنفسه. ونحن واثقون من أن هذا المستقبل سوف يكون خالياً من أسلحة الدمار الشامل. ونحن نؤيد التثبت المستقل من وجود أية أسلحة دمار شامل يتم العثور عليها، مما يفضي إلى إزالتها نهائياً من العراق. وبذلك يكون قد أزيل أحد مسببات انتشار أسلحة الدمار الشامل في المنطقة. وهذا الوضع الجديد يوفر لنا حافزاً للسعي إلى تحقيق تسوية شاملة في الشرق الأوسط، بما في ذلك إزالة أسلحة الدمار الشامل من هذه المنطقة.

٢- وقد دأبت المملكة المتحدة على تأييد قرارات اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. كما أن المملكة المتحدة تؤيد أيضاً قرار اللجنة الأولى بشأن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط. وفي هذا الصدد، فإننا ما زلنا ندعو إسرائيل إلى الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كدولة غير حائزة للأسلحة النووية وإلى أن تبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقاً بشأن الضمانات الكاملة المرتبطة بذلك. وقد أعدنا في الآونة الأخيرة تأكيد هذا المضمون لمسؤولين إسرائيليين مراراً، كان آخرها في القدس في شهر آذار/مارس.

٣- كما اتخذت المملكة المتحدة خطوات مع بلدان أخرى في المنطقة لتهيئة الأوضاع اللازمة لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل. وقد قمنا مع شركائنا في الاتحاد الأوروبي بأنشطة واسعة النطاق لاستقطاب الدعم لكفالة انضمام دول الشرق الأوسط إلى اتفاقات عدم الانتشار الرئيسية. ومنذ الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، فإننا سعينا إلى استقطاب دعم دول المنطقة بشأن مسألة التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، والاتفاق على بروتوكول إضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤- ونحن ندرك أيضاً ما للصراع بين إسرائيل والفلسطينيين من تأثير على الجهود الدولية الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. والمملكة المتحدة ملتزمة ببذل جهود لدفع عملية السلام في الشرق الأوسط إلى الأمام. ونحن نشارك بهمة في جهود إنهاء العنف وبناء الثقة واستئناف المحادثات على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) و١٣٩٧ (٢٠٠٢) ومبدأ "الأرض مقابل السلام".

- - - - -

NPT/CONF.2005/PC.III/2

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

8 April 2004
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

خطوات تشجيع التوصل إلى إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط

تقرير مقدم من كندا

١ - أيدت كندا، خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارا يدعو إلى إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. واضطلعت كندا أيضا بدور هام في قيام المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في أيلول/سبتمبر الماضي باتخاذ قرار عن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط. وفي حين أن إسرائيل ما زالت تنهج سياسة غامضة في المجال النووي، هناك افتراض واسع بأنها قد طورت قدرة كبيرة في مجال الأسلحة النووية. وقد أعربت كندا عن اقتناعها بأن هذا البرنامج ليس في مصلحة إسرائيل على المدى الطويل، ولا في صالح الاستقرار الإقليمي والأمن العالمي. وقد أهابت كندا بإسرائيل الانضمام إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية.

٢ - كما دعت كندا الدول الأطراف في المنطقة إلى التقيد والالتزام بشكل تام بالمعاهدة، وحثت الدول الست في المنطقة التي لم تبرم بعد اتفاقات للضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك. وناشدت كندا جميع الدول في المنطقة مواصلة الإسهام في الاستقرار والأمن الإقليميين من خلال إبرام بروتوكولات إضافية لاتفاقات الضمان

المتعلقة بكل منها، ومن ثم البرهنة على مزيد من الانفتاح والشفافية. وتؤيد كندا تأييدا تاما ما تبذله الوكالة من جهود ترمي إلي القيام، في أقرب وقت ممكن، بعقد منتدى بشأن تطبيق الضمانات، يمكن أن تستفيد فيه بلدان الشرق الأوسط وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر من خبرات مناطق أخرى في اتفاقات التحقق الشامل وغير ذلك من تدابير بناء الثقة التي من شأنها الإسهام في إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية.

٣ - ولئن كانت كندا تؤيد حق إيران في استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية، فإنه ما زال هناك عدد من المسائل الجوهرية التي لم تسو بعد بصدد نطاق ومدى برنامج إيران النووي. وخلال اجتماعات متعاقبة عقدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعد صدور أربعة تقارير عن الوكالة، انضمت كندا إلى توافق الآراء بشأن ثلاثة قرارات قوية تعالج هذه القضية الهامة. وما برحت كندا تشجع إيران على أن تقوم فورا بالتصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمان المتعلق بها الذي قامت بتوقيعه. وتقوم كندا بشكل نشيط بدعم ما تبذله الوكالة من جهود ترمي إلى التحقق من مدى التزام إيران بعدم الانتشار النووي، كما أثارت ما لديها من شواغل مع إيران بشكل ثنائي في العديد من المناسبات.

NPT/CONF.2005/PC.III/3

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

8 April 2004
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

تقرير المملكة المتحدة عن مقاصد وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الوسط

١ - تشيد المملكة المتحدة بقرار ليبيا التخلص من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، والذي أُعلن في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقد تعاونا مع الولايات المتحدة لتسهيل قرار ليبيا الاعتراف ببرنامجها النووي والتخلي عنه. وبمبادرة من ليبيا أجرى خبراؤنا ولا يزالون يجرون مناقشات مفصلة مع نُظرائهم الليبيين بخصوص البرامج الليبية. وقد سهلنا تعامل ليبيا مع الهيئات الدولية المناسبة، وهي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبالتعاون مع هاتين الوكالتين قدمنا مساعدات لتفكيك البرنامج الليبي.

٢ - ونحن نرحب بالفرصة الجديدة الموفرة للشعب العراقي لتقرير مصيره بنفسه، بما في ذلك نقل السيادة إلى حكومة عراقية مؤقتة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ونحن واثقون من أن هذا المستقبل لن يشتمل على أسلحة الدمار الشامل. وبالتالي فقد تم التخلص من أحد العوامل الحفازة لانتشار أسلحة الدمار الشامل في المنطقة. وذلك من العوامل التي تزيد التشجيع على السعي لإيجاد تسوية شاملة في الشرق الأوسط، بما في ذلك إزالة أسلحة الدمار الشامل من المنطقة.

٣ - وبالتعاون مع فرنسا وألمانيا، شجعنا إيران على إيجاد حل للمشاغل الدولية المتعلقة بأغراض برنامجها النووي من خلال التعاون الفعلي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومن خلال وقف أنشطتها المتصلة بتخصيب اليورانيوم وإعادة معالجته. وبالاشتراك مع مجلس

إدارة الوكالة توصلنا إلى اتفاق مع إيران يقضي بأن توقف بصورة طوعية تطوير أنشطتها لتخصيب اليورانيوم وإعادة معالجته. وما لم تقم إيران بتهدئة مشاعر القلق الدولي بشأن الغرض من برنامجها النووي فإن مواصلة هذه الأنشطة لن تؤدي إلا إلى تفاقم المخاوف الدولية.

٤ - وقد دأبت المملكة المتحدة على تأييد القرارات في اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تدعو إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. كما تؤيد المملكة المتحدة قرار اللجنة الأولى بشأن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط. ولا نزال بهذا الصدد ندعو إسرائيل إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارها دولة غير حائزة للأسلحة النووية وإلى أن تبرم اتفاقا مصاحبا كامل النطاق لضمانات وبروتوكولا إضافيا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد واصلنا تأكيد هذه الرسائل إلى المسؤولين الإسرائيليين، كما حدث مؤخرا جدا في لندن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٥ - كما اتخذت المملكة المتحدة خطوات مع بلدان أخرى في المنطقة من أجل تهيئة الظروف اللازمة لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل. ومارسنا ضغوطا مكثفة، بالتعاون مع شركائنا في الاتحاد الأوربي، لضمان انضمام دول الشرق الأوسط إلى الاتفاقات الرئيسية لعدم الانتشار. ومنذ انعقاد الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥، مارسنا ضغوطا على دول المنطقة بخصوص مسألة التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها، والانضمام إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية والاتفاق على بروتوكول إضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦ - وكذلك نعترف بما للنزاع بين إسرائيل والفلسطينيين من أثر على الجهود الدولية الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في المنطقة. والمملكة المتحدة ملتزمة بالجهود الهادفة دفع في عملية السلام في الشرق الأوسط قدما. ونؤيد تنفيذ ''خارطة الطريق'' تأييدا تاما، وندعو كلا الجانبين إلى تنفيذ التزاماتهما بموجب هذه الخطة. كما نشارك بشكل فعلي في الجهود الرامية إلى إنهاء العنف، وبناء الثقة واستئناف المحادثات استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣)، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢)، وإلى مبدأ ''الأرض مقابل السلام''.

NPT/CONF.2005/PC.III/6

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

22 April 2004
Arabic
Original: Chinese

الدورة الثالثة

٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

الخطوات التي اتخذتها جمهورية الصين الشعبية لتسهيل عملية السلام في الشرق الأوسط وتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

تقرير مقدم من الصين

تراقب الصين عن كثب تطورات الحالة في الشرق الأوسط. وقد دأبت على تعليق أهمية قصوى على عملية السلام في الشرق الأوسط والمشاركة بنشاط في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ووفقا لأحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، تود الصين أن تشرح الخطوات التي اتخذتها لتسهيل عملية السلام في الشرق الأوسط، وتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فيه.

١ - دعم جميع الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى تعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط

تعتقد الصين أن التوصل إلى حل مبكِّر لقضية الشرق الأوسط لا يخدم فحسب مصالح بلدان المنطقة بل يسهم أيضا في تعزيز السلم والاستقرار في العالم. ومن هنا تدعم

الصين وتشارك بنشاط في جميع الجهود الدولية التي من شأنها أن تسهم في التوصل إلى إحلال السلام والاستقرار في هذه المنطقة.

وترى الصين أن قضية الشرق الأوسط لا بد أن تحل بطريقة عادلة ومعقولة من خلال الحوار استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وإلى مبدأ ''الأرض مقابل السلام''، وأنه لا بد أن يجري التوصل بسرعة إلى تحقيق السلام والاستقرار والتنمية في المنطقة.

وترحب الصين وتدعم مبادرة السلام العربية التي اعتُمدت في الدورة الرابعة عشرة لقمة جامعة الدول العربية المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٢. وتدعم الصين أيضا خطة الطريق القائمة على أساس تحقيق الإنجازات المقدمة من اللجنة الرباعية من أجل التوصل إلى حل دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس إقامة دولتين، وتحث الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني على اتخاذ تدابير فعالة وعلى التعاون بنشاط مع الجهود التي تبذلها مختلف الأطراف المعنية بتعزيز السلام من أجل تنفيذ هذه الخطة في أقرب وقت ممكن والتوصل إلى حل مبكِّر للقضية الفلسطينية. وتعتقد الصين أن إجراء المفاوضات السورية - الإسرائيلية واللبنانية - الإسرائيلية يشكل عنصرا مهما في عملية السلام في الشرق الأوسط، وأنه من شأن التوصل إلى بداية مبكرة لهذه المفاوضات أن يُسهم في تحقيق سلم حقيقي وشامل في المنطقة.

٢ - الالتزام النشط بتعزيز السلام وتسهيل إجراء المفاوضات من خلال قناة العلاقات الثنائية

تقيم الصين علاقات دبلوماسية مع جميع بلدان الشرق الأوسط وتحافظ على وجود علاقات تعاون جيدة في مختلف الميادين من خلال إجراء اتصالات ثنائية مع بلدان المنطقة، وتعزز السلام بنشاط وتسهِّل إجراء المفاوضات في المنطقة.

ومن خلال عمليات التشاور الثنائية وتبادل الزيارات التي يجريها المسؤولون الصينيون مع فلسطين وإسرائيل، تؤكد الصين دوما أن مفاوضات السلام هي السبيل العملي الوحيد لحل المنازعات، لأن مواجهة العنف بالعنف لا يمكن إلا أن تؤدي إلى تعميق الكراهية المتبادلة. وتهيب الصين بالجانبين اللفلسطيني والإسرائيلي ممارسة ضبط النفس والتعاون الفعال مع جهود الوساطة التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تهدئة النزاع والعودة إلى مسيرة مفاوضات السلام.

ومع تطور الحالة في الشرق الأوسط، تبادل الزعماء الصينيون في مناسبات عديدة رسائل مع زعماء بلدان منطقة الشرق الأوسط للإعراب عن موقف الصين. كما قام وزير خارجية الصين، بناء على طلبات قُدمت إليه أو بمبادرة منه، إجراء اتصالات هاتفية مع الزعماء أو وزراء الخارجية الإسرائيليين والفلسطينيين من أجل بيان وجهات نظر الصين بشأن الوضع الإسرائيلي الفلسطيني، ومن أجل حث الجانبين على ممارسة ضبط النفس ومنع تصعيد حدة الصراع وزيادة تفاقمه بغية المحافظة على الاستقرار في المنطقة وتهيئة مناخ مؤات لاستئناف مفاوضات السلام في وقت مبكِّر.

٣ - المشاركة النشطة للمبعوث الخاص للصين المعني بقضية الشرق الأوسط في الجهود الدولية من أجل إحلال السلام

في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ واستجابة لنداءات من بلدان منطقة الشرق الأوسط وخاصة البلدان العربية، عيّنت الصين مبعوثا خاصا لقضية الشرق الأوسط. وفي تشرين الثاني/نوفمبر زار المبعوث الخاص كل من مصر ولبنان وسوريا والأردن وإسرائيل وفلسطين، وعقد اجتماعات بنّاءة مع المبعوثين الخاصين للشرق الأوسط التابعين للجنة الرباعية (الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وروسيا والأمم المتحدة) الذين كانوا يقومون بزيارة المنطقة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٣ زار المبعوث الصيني الخاص إسرائيل وفلسطين، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ زار سوريا ومصر ولبنان والمملكة العربية السعودية وفلسطين وإسرائيل. وخلال هذه الزيارات أوضح المبعوث الخاص موقف الصين بشأن تعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط وأعرب عن دعم الصين واستعدادها للمشاركة في جميع الجهود الدولية التي تساعد الشرق الأوسط في العودة إلى السلام والاستقرار، كما أعرب عن استعداد الصين للمشاركة بنشاط في الاجتماعات الدولية الهادفة إلى بلوغ هذه الغاية. وقد حظي الموقف الصيني بقبول طيب وتلقته جميع الأطراف المعنية بجدية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ حضر المبعوث الخاص اجتماعا دوليا بشأن مبادرة جنيف، وأعرب عن دعمه للجهود التي تبذلها جميع الأطراف المعنية لتشجيع عملية السلام. وأجرى المبعوث الصيني الخاص مشاورات، وأقام صلات وثيقة مع الجانبين العربي والإسرائيلي ومع كافة الأطراف المعنية الأخرى في المجتمع الدولي.

٤ - تقديم الدعم للجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

سبق للصين أن تعهدت ، دون أي شروط، ألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية أو باللجوء أو التهديد باستعمالها ضد البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية أو ضد

المناطق الخالية من الأسلحة النووية، كما دأبت على تقديم الدعم للجهود التي تبذلها البلدان من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس مشاورات طوعية. وفي عام ١٩٩٢ وبمناسبة انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أصدرت الصين نداء رسميا إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ''بالتعهد بدعم اقتراح إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، واحترام مركز هذه المناطق والاضطلاع بالالتزامات المقابلة لذلك''.

وتعتقد الصين أن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يسهم في منع انتشار هذه الأسلحة وفي تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار. وفي المناطق التي يسودها التوتر يزيد بقدر أكبر خطر الانتشار النووي. ولذلك، أعربت الصين منذ البداية وبشكل واضح عن دعمها للجهود المبذولة من قِبل بلدان منطقة الشرق الأوسط لتحويل المنطقة إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية انطلاقا من إيمانها بأن هذه الجهود تؤدي إلى تخفيف حدة الحالة في المنطقة وتسهم في التوصل إلى حل لقضية الشرق الأوسط.

وما برحت الصين تدعم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط داخل إطار الأمم المتحدة. ومنذ عام ١٩٧٤ تعتمد الجمعية العامة قرارا سنويا ترعاه مصر من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وبالإضافة إلى ذلك، طرح الرئيس المصري مبارك خطة من أجل إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وناشد جميع البلدان في المنطقة بذل جهود فعالة من أجل تحقيق هذه الغاية والدخول في مفاوضات جادة بشأن المسألة. وقد واصلت الصين بثبات اتخاذ موقف إيجابي إزاء القرار والاقتراح المشار إليهما. كما أعربت عن دعمها للمقرر المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ١٩٩٥.

وعلاوة على ذلك، تشجع الصين بنشاط على الصعيد الثنائي إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ففي سياق الاجتماعات الرفيعة المستوى مع زعماء جميع بلدان المنطقة تعرب دوما عن دعمها للجهود التي تبذلها بلدان المنطقة من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. كما تواصل إبداء موقفها الواضح بشأن دعم إنشاء مثل هذه المنطقة.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قررت ليبيا أن تتخلى عن برامجها لأسلحة الدمار الشامل بما فيها برنامجها للأسلحة النووية. وقد أبدت الصين تعليقات إيجابية على هذا التطور معربة عن اقتناعها بأن هذه الخطوة من جانب ليبيا تعزز نظام منع الانتشار وتسهم في تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة. كما انضمت الصين إلى المجتمع الدولي في دعم الجهود الرامية

إلى التوصل إلى قرار ملائم بشأن المسألة النووية الإيرانية عن طريق المفاوضات في الإطار الذي تتيحه الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترى الصين أن الخطوات الإيجابية التي اتخذتها إيران تعزز عملية إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية. وتعتقد الصين أن انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ضروري لتحقيق هدف انضمام جميع بلدان منطقة الشرق الأوسط إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إضافة إلى تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار.

وتعرب الصين عن استعدادها، مع المجتمع الدولي، لمواصلة بذل الجهود وتقديم المساهمات من أجل التوصل إلى إحلال السلام في الشرق الأوسط والإسراع في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة.

NPT/CONF.2005/PC.III/8

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

23 April 2004
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

الخطوات المتخذة لتشجيع التوصل إلى إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط

تقرير مقدم من أستراليا

تؤيد أستراليا تأييدا تاما إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط، تكون قابلة للتحقق منها على نحو فعال. وكل عام تنضم أستراليا إلى توافق الآراء في الجمعية العامة للأمم المتحدة تأييدا للقرار الداعي إلى إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة.

وفي سياق تأييد أستراليا لمبدأ عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تدعو إسرائيل، وغيرها من الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة، إلى الانضمام إليها بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية.

إن البروتوكول الإضافي المتعلق بتعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يتيح لدول الشرق الأوسط فرصة هامة لبناء الثقة. وترحب أستراليا بإقدام إيران وليبيا على إبرام بروتوكول إضافي مع الوكالة وتتطلع إلى تنفيذه تنفيذا كاملا. وقد قام مؤخرا خبير أسترالي، بدعوة من إيران، بزيارة طهران لتقديم التدريب اللازم لتنفيذ البروتوكول الإضافي.

وستواصل أستراليا حث دول الشرق الأوسط على إبرام البروتوكول الإضافي دون تأخير أو شروط مسبقة.

وانضمت أستراليا إلى أعضاء آخرين في مجلس الوكالة لحث إيران على تذليل المخاوف الدولية المتواصلة بشأن برنامجها النووي. ويجب على إيران، شأنها شأن الدول والكيانات والأشخاص الذين أسهموا في البرنامج النووي الإيراني، أن تتعاون تعاونا كاملا على وجه السرعة مع الوكالة لحل القضايا العالقة.

وترحب أستراليا بالقرار التاريخي الذي اتخذته ليبيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ للقضاء على نحو قابل للتحقق على كافة المواد والمعدات والبرامج التي تتيح إنتاج أسلحة نووية. وتمثل الإجراءات التي اتخذتها ليبيا مثالا بارزا على الفوائد المتاحة للدول التي تتحلى بالشفافية والتي تلتزم بالامتثال لأعلى المعايير في مجال عدم الانتشار النووي.

ولئن كانت بلدان الشرق الأوسط تحتاج إلى أن تبادر إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط، فإن العضوية في المعاهدات والصكوك القائمة والانضمام إليها يمثلان خطوة صوب تحقيق هذا الهدف. وتساهم أستراليا في هدف إنشاء هذه المنطقة من خلال ما تبذله من جهود في سبيل تحقيق عضوية عالمية في كل من معاهدة عدم الانتشار، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومن خلال دعمنا النشط لمدونة لاهاي لقواعد السلوك المناهضة لانتشار القذائف التسيارية.

وتبذل استراليا جهوداً نشطة لتحقيق التطبيق العالمي لتدابير الضمانات النووية، في الشرق الأوسط وفي غيره من المناطق.

NPT/CONF.2005/PC.III/12

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

26 April 2004
Arabic
Original: French

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٤

تقرير المملكة المغربية عن تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط

أولا - تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

١ - ما زالت المملكة المغربية ملتزمة بنزع السلاح العام والكامل، ولا سيما نزع السلاح النووي. ودأبت المملكة، منذ انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٧٠، على العمل على إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وضمان عدم انتشارها. ويعتبر المغرب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية اللبنة الرئيسية في نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ووسيلة رئيسية من وسائل صون السلم والأمن في العالم. ولذلك، ساند دوماً المبادرات الرامية إلى تعزيز سلطة هذا النظام وتعميمه عالميا.

٢ - وتطبيقا منه للمعاهدة، أبرم المغرب منذ عام ١٩٧٥ اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهو في مرحلة متقدمة من المناقشات مع الوكالة من أجل إبرام بروتوكول إضافي قريباً.

٣ - وعلى مستوى الجمعية العامة، أيد المغرب على الدوام اعتماد قرارات تهدف إلى تعزيز نزع الأسلحة النووية وكفالة عدم انتشارها.

٤ - والمملكة المغربية، بوصفها طرفا في المعاهدة، ساندت دوما اتخاذ المقررات التي ترمي إلى تعزيز عملية استعراض المعاهدة المذكورة.

٥ - وأدت الحالة الأمنية الجديدة السائدة في العالم في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى إبراز الأهمية الفائقة التي تكتسيها معاهدة عدم الانتشار وضرورة حفظ نجاعتها ومصداقيتها بغية مواجهة التحديات المرتبطة بالإرهاب النووي وأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ويرى المغرب أن تعزيز النظام المتعدد الأطراف لمعاهدة عدم الانتشار أمر ضروري للتصدي للانتشار غير المشروع للمعدات والمواد النووية ولمخاطر الإرهاب النووي.

٦ - وصدَّق المغرب على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وأخطر أيضا المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بقبول مدونة قواعد السلوك التي وضعتها لضمان سلامة المصادر المشعة وأمنها.

٧ - ويشدد المغرب على الأهمية الفائقة التي يتسم بها احترام جميع الدول الأطراف لأحكام معاهدة عدم الانتشار والواجبات المترتبة عليها.

٨ - وإن المغرب، الذي يناصر حظر التجارب النووية حظرا تاما، وقَّع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وصدَّق عليها. وهو يأسف لعدم دخول المعاهدة، التي فُتح باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، حيز النفاذ حتى الآن. وفي هذا الصدد، يجدد دعوته لجميع الدول التي لم تنضم بعد اليها إلى أن تقوم بذلك بدون تأخير. ويشدد على أهمية التقيد بقرارات الوقف الاختياري للتجارب النووية وعقد المؤتمرات في سبيل تيسير دخول المعاهدة المذكورة حيز النفاذ.

٩ - ويؤكد المغرب من جديد حق الدول الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في تطوير البحوث المتعلقة بالطاقة النووية وإنتاج هذه الطاقة واستخدامها لأغراض سلمية، لا سيما عبر التعاون الدولي تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٠ - ويساند المغرب الإجراءات الهادفة إلى تذليل العقبات التي تعوق استئناف أعمال مؤتمر نزع السلاح، وهو ما زال يؤيد بدء مفاوضات لوضع معاهدة بشأن المواد الانشطارية، وصك قانوني بشأن ضمانات الأمن السلمية، واتفاقية بشأن نزع الأسلحة النووية.

١١ - ويؤيد المغرب تأييدا تاما النتائج الإيجابية التي توصل اليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عقد في عام ٢٠٠٠، ويعيد تأكيد أهمية تطبيق الدول الأطراف لها بطريقة شفافة لا رجعة فيها.

ثانيا – تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

١ – ما زالت المملكة المغربية مقتنعة بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يساهم في تعزيز نظام عدم انتشار هذه الأسلحة. وهذا ما يدفعها إلى تأييدها الدائم لإنشاء مثل هذه المناطق حيث لا توجد.

٢ – وكان المغرب من ضمن البلدان الأولى التي دعت إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط لأنه يرى أن وجود مثل هذه المنطقة ليس تدبيرا ضروريا للحيلولة دون انتشار هذه الأسلحة ودون انعدام الأمن في المنطقة فحسب، بل أيضا هدفا دوليا وعاملا من عوامل توطيد السلم والأمن في العالم.

٣ – وعلى مستوى جامعة الدول العربية، يشارك المغرب في وضع نظام قانوني وتقني يتعلق بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

٤ – وفي إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يعمل المغرب بنشاط على تعزيز تطبيق نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة في منطقة الشرق الأوسط برمتها لأنه يعتبر ذلك تدبيرا ضروريا من تدابير الأمن الدولي.

٥ – ويشجع المغرب جميع دول منطقة الشرق الأوسط، بما فيها إسرائيل، على إبرام اتفاقات ضمانات معممة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك كخطوة هامة نحو تهيئة جو من الثقة بين دول المنطقة، وتدبير يمهد لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٦ – وساهم المغرب في تشجيع تدابير الثقة بين الدول أطراف النزاع في الشرق الأوسط، وبخاصة عن طريق مشاركته في أنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بمسائل الأمن الإقليمي ونزع السلاح في الشرق الأوسط.

٧ – ويقتضي إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط من الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفا حتى الآن في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية – وهي إسرائيل – أن تنضم إليها وأن تخضع منشآتها النووية لنظام الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهذا القلق أُعرب عنه بشكل صريح في المقررات الصادرة عن المؤتمرين المعقودين في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٨ - ويشدد المغرب على ضرورة أن تتخذ جميع الأطراف المعنية على عجل التدابير الملموسة الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تقوم، ريثما تنشأ مثل هذه المنطقة، بالإعلان رسميا أنها تعتزم، على أساس المعاملة بالمثل، الامتناع تماما عن صنع الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووية أو الحصول عليها أو امتلاكها، وعدم السماح لأي طرف ثالث بإدخال أسلحة نووية إلى أراضيها.

٩ - ويرى المغرب أنه ينبغي اتخاذ تدابير أمنية مناسبة بخصوص المنشآت النووية.

١٠ - ويعمل المغرب بشكل دؤوب، على الصعيدين الإقليمي والدولي، على توعية جميع دول المنطقة بأهمية الإسهام في تجسيد فكرة إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

١١ - وما برحت المملكة المغربية تجدد دعوتها للدول النووية، وبخاصة الدول الوديعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والمجتمع الدولي، والمنظمات الدولية، إلى الاضطلاع بما على كل منها من مسؤوليات لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

NPT/CONF.2005/PC.III/15

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

26 April 2004
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

الخطوات المتخذة لتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط

تقرير مقدم من اليابان

١ - يفرض عدم إحراز تقدم في إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط مشكلة خطيرة بالنسبة لمصداقية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد أيدت اليابان، ولا تزال تؤيد قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، الداعي إلى إنشاء منطقة في الشرق الأوسط يمكن التثبت فعليا من خلوها من أسلحة الدمار الشامل، النووية والكيميائية والبيولوجية ومنظومات إيصالها. وفي هذا الصدد، وبعد الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، انضمت اليابان مرة ثانية في الدورة الثامنة والخمسين إلى توافق الآراء الذي تحقق في اعتماد القرار ٥٨/٣٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المعنون ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط“.

٢ - وإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها سيتطلب في النهاية التزام جميع الدول في المنطقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والاتفاقية المتعلقة بالأسلحة البيولوجية والاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية. كما أن الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من جانب جميع الدول في المنطقة سيمثل خطوة عملية هامة لبلوغ هذه الغاية. وشاركت اليابان بنشاط في تشجيع الالتزام العالمي بهذه الصكوك المتعددة

الأطراف الملزمة قانونا المتعلقة بنزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وكجزء من هذه المساعي، قامت السيدة يوريكو كواغوشي وزيرة خارجية اليابان، بمناسبة زيارة وزير خارجية إسرائيل لليابان في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بحث الحكومة الإسرائيلية على أن تصبح طرفا في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية والاتفاقية المتعلقة بالأسلحة البيولوجية والاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وكذلك التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بأسرع ما يمكن. وحثت اليابان أيضا، على المستوى الوزاري، حكومات كل من إيران وسوريا ومصر على الانضمام إلى المعاهدات ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل في أقرب وقت ممكن.

٣ - ومن المهم بنفس القدر أن يتم تأكيد الالتزام بهذه الصكوك القانونية على نحو كامل. وترى اليابان أيضا أن من المهم بشكل حاسم أن تلتزم الحكومة العراقية المقبلة بجميع اتفاقات عدم الانتشار ذات الصلة لتبرهن على استعدادها للتصرف كعضو مسؤول في المجتمع الدولي.

وفي هذا السياق تؤكد اليابان ضرورة تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يؤدي دورا حيويا في دعم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتؤمن اليابان إيمانا راسخا بأن إبرام جميع الدول في المنطقة لاتفاقات متعلقة بضمانات الوكالة وبرتوكولات إضافية في هذا الصدد يعد أمرا ضروريا من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وكتدبير ملموس لبلوغ هذه الغاية، عقدت اليابان اجتماعا للخبراء بشأن البروتوكول الإضافي للوكالة الذي تم التوصل إليه مع السلطات الإيرانية في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وهي مستعدة لعقد اجتماعات مماثلة مع دول أخرى في المنطقة.

٤ - ويعد القرار الذي اتخذته ليبيا مؤخرا بإلغاء جميع برامج تطوير أسلحة الدمار الشامل خطوة هامة إلى الأمام نحو إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. واليابان على استعداد لمساعدة ليبيا في جهودها الرامية إلى الامتثال للصكوك والأطر القانونية الدولية المتعلقة بنزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأوفدت في آذار/مارس مسؤولين إلى ليبيا لإجراء مناقشات بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار. وتعتزم اليابان وليبيا عقد مشارات بشأن هاتين المسألتين في المستقبل القريب.

٥ - واليابان ملتزمة بشكل ثابت بدعم عملية السلام في الشرق الأوسط، التي تعد أساسية في تحقيق الاستقرار في المنطقة. ويشكل هذا الاستقرار عاملا حيويا في تهيئة ظروف لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل. وستعزز اليابان جهودها للعمل مع الإسرائيليين والفلسطينيين فضلا عن البلدان الأخرى المعنية من أجل استئناف مفاوضات السلام بين الجانبين، وتقديم مساعدة إلى الفلسطينيين في ما يبذلونه من جهود للإصلاح، وبناء الثقة في الأجلين المتوسط والطويل.

NPT/CONF.2005/PC.III/19

اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

28 April 2004

Original: Arabic

الدورة الثالثة

نيويورك ٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

التقرير المقدم من الجمهورية العربية السورية إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠٠٥ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لتحقيق أهداف ومقاصد قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار النووي

نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/ما يو ٢٠٠٤

لقد كانت سورية من أوائل الدول في منطقة الشرق الأوسط التي وقّعت على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨ وذلك انطلاقا من قناعتها بأن امتلاك أية دولة في الشرق الأوسط لهذا السلاح المدمر سيشكل تهديدا للمنطقة وسيعتبر مصدر قلق كبير، ليس لشعوب المنطقة فحسب، وإنما لدول العالم أجمع.

كما وقّعت سورية على اتفاقية الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتزمت ولا تزال ملتزمة بكافة المتطلبات الدولية في هذا المضمار، وتخضع منشآتها للتفتيش الدولي السنوي منذ توقيعها على هذه المعاهدة الدولية في العام ١٩٩٢ وحتى تاريخه وذلك لقناعتها بضرورة إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وفي مقدمتها السلاح النووي، وتشاركها هذه القناعة كل الدول العربية التي أصبحت جميعها أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

انطلاقا من هذه القناعة تقدمت سورية إلى مجلس الأمن في نيويورك في النصف الأول من نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بمبادرة لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، أيدتها جميع الدول العربية. وأعلنت سورية أمام المجتمع الدولي أنها ستساهم مع أشقائها العرب، وكذلك مع دول العالم أجمع في تحويل منطقة الشرق الأوسط إلى منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل النووية والكيميائية والبيولوجية.

لقد كانت سورية السباقة ومنذ زمن بعيد للدعوة إلى جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، وذلك في إطار الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وتسعى بشكل دؤوب وفعال للعمل على إنشاء تلك المنطقة. كما أنها تعمل وبشكل حثيث – من خلال الدورات السنوية العادية للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية – من أجل إصدار قرار لتطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، يطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ويدعو البلدان المعنية للانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. (الملحق رقم GC (٤٦)/١٦-) لعام ٢٠٠٢. إلا أن (إسرائيل) لم تستجب لتلك الدعوة، ولا زالت تصر على بقائها منفردة في المنطقة خارج المنظومة الدولية رافضة الاستجابة لأية دعوة دولية صادرة عن الأمم المتحدة سواء عن الجمعية العامة أو عن مجلس الأمن. علما أن (إسرائيل) وحتى تاريخنا هذا ما زالت الوحيدة في المنطقة التي ترفض الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وترفض توقيع اتفاقية الضمانات الشاملة وإخضاع جميع نشاطاتها النووية إلى نظام التفتيش الدولي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بل وتضرب عرض الحائط بكافة القرارات الدولية المتعلقة بهذا الصدد.

كانت سورية أول من طالب الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٨٦ بإدراج بند على جدول أعمال الدورات العادية بمؤتمرها العام بعنوان ''الخطر النووي الإسرائيلي''، وذلك بناء على مذكرة إيضاحية صدرت في الوثيقة رقم (GC(XXX/٧٧٨ تاريخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦، تمت الموافقة على مطلبها واستمر إدراج ذلك البند حتى عام ١٩٩٢، حينما أصدر رئيس المؤتمر بيانا رئاسيا شرح فيه أنه وللحفاظ على عملية السلام آنذاك، سيتم إيقاف إدراج ذلك البند، لكن وحتى وقتنا هذا، وبعد توقف عملية السلام، لا زال المؤتمر العام يفشل في إصدار قرار يتعلق ''بالخطر النووي الإسرائيلي'' ويكتفي بإصدار بيان رئاسي لا يشكل أي ضغط على (إسرائيل) ولا يلزمها بأية متطلبات دولية،

الأمر الذي يشكل قلقا كبيرا في المنطقة، نتيجة للخلل الكبير في توازن القوى نتيجة امتلاك إسرائيل للسلاح النووي، مما يهدد السلم والأمن الإقليمي والدولي.

أما فيما يتعلق بقرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥، فقد نجح مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ في إعادة التأكيد على أن ذلك القرار لا يزال ساريا إلى أن تتحقق غاياته وأهدافه وأنه شكل عنصرا رئيسيا من عناصر نجاح مؤتمر عام ١٩٩٥ الأمر الذي يعتبر إنجازا هاما من إنجازات مجموعة الدول العربية والتي شاركت - آنذاك - بشكل فعال وعملت على بلورة موقف موحد في ذلك الصدد. وكانت سورية قد أعربت بوضوح عن رأيها بهذه النقطة في حينه، وترى سورية أن الأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار ما زالت قائمة حتى وقتنا هذا. فقد كان الغرض منه ضمان موافقة معظم الدول الأطراف غير النووية على قرار التمديد اللامحدود للمعاهدة دون تصويت، شريطة أن يتم النظر في شكاوى تلك الدول لاحقا، والتي لم تعد تحتمل مزيدا من التأجيل، معتمدين بذلك على حسن نوايا الدول النووية في الوفاء بالتزاماتها، الأمر الذي تم تجاهله تماما فيما بعد، بل تم كذلك تجاهل دراسة أوجه القصور في المعاهدة من أجل سد الثغرات التي شكت منها الدول الأطراف. ونذكر هنا أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تصر في كل اجتماع من اجتماعات اللجنة التحضيرية إلى كسر تلك الصفقة والتنصل منها، دون أي تبرير لتصرفاتها سوى تكريس مبدأ ازدواجية المعايير وإبقاء (إسرائيل) خارج المعاهدة واحتفاظها بترسانتها النووية.

إن سورية ترى من الضروري أن الآلية المتعلقة ''بمشاغل الوضع الراهن في المنطقة'' والمطلوب إعدادها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، بموجب ما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ - يجب أن تعكس الأحداث الراهنة والمتأججة في المنطقة، وتؤكد سورية على ضرورة أن تشكل هذه الآلية ضغطا دوليا لإرغام (إسرائيل) على الانصياع لرغبات المجتمع الدولي وتنفيذ قرارات الشرعية الدولية ووضع حد لتطلعاتها الاستعمارية المتمثلة باستمرار احتلالها لأراضي ثلاث دول عربية، سورية ولبنان وفلسطين، أو في تطوير ترسانتها النووية، مؤكدة في الوقت ذاته على ضرورة أن يكون هذا المطلب مطلبا دوليا وليس عربيا أو إقليميا فقط، لأن ذلك يعتبر عاملا رئيسيا من عوامل تحقيق مصداقية وعالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحقيق مبدأ التوازن العادل المتمثل بالابتعاد عن سياسة الكيل بمكيالين.

لقد استمرت سورية والدول العربية بإثبات حسن النوايا عمرا طويلا وهو عمر المعاهدة معتمدة على مبدأ حسن نوايا الدول النووية، إلا أن الارتباط الوثيق بين الولايات

المتحدة الأمريكية و (إسرائيل) أوصل المنطقة إلى الصورة الماثلة أمامنا الآن من خرق علني للشرعية الدولية، مما ساعد (إسرائيل) ومنذ إنشائها على الاستمرار بانتهاج سياستها العدوانية، حيث ما زالت حتى وقتنا هذا، تحتل جزءا من أراض سورية ولبنانية وفلسطينية مهددة بذلك أمن واستقرار المنطقة برمتها.

وأخيرا، فإن سورية ترى أنه من أجل تحقيق الشفافية المطلوبة، لا بد أولا من تحقيق عالمية المعاهدة، من خلال ضغط الأسرة الدولية على (إسرائيل) وبشكل جدي ودون تحيز أو تمييز، للانصياع للالتزامات والقرارات الدولية والانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار كخطوة رئيسية لجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، لأن هذا الموضوع لا يمكن أن يتحقق بأنصاف الحلول وأن الدعوة إلى جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية يجب أن لا تكون على المستوى العربي والإقليمي فقط بل يجب أن يتخذ بشأنها قرارات دولية جادة.

NPT/CONF.2005/PC.III/21

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

29 April 2004
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

تقرير عن الخطوات المتخذة للمساعدة على إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل يمكن التحقق منها بفعالية، وعلى تحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط

تقرير مقدم من السويد

ورد في الفقرة الفرعية ٧ من الفقرة ١٦ بشأن ''المسائل الإقليمية'' في الفرع المعنون ''المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية'' بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ ما يلي:

''يطلب المؤتمر إلى جميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ودول الشرق الأوسط وغيرها من الدول المهتمة، أن تقدم تقارير من خلال الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، وكذلك إلى رئيس اجتماعات اللجنة التحضيرية التي ستعقد قبل ذلك المؤتمر، بشأن الخطوات التي اتخذتها لتعزيز تحقيق إنشاء منطقة من هذا القبيل (أي منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل - ملاحظة أضافها مقدم التقرير) وتحقيق غايات وأهداف قرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط''.

وتود السويد أن تقدم في هذا التقرير المعلومات التالية بشأن تحقيق غايات وأهداف القرار.

١ - تؤيد غايات وأهداف عملية السلام في الشرق الأوسط وتسلم بأن الجهود المبذولة في هذا الصدد، وغيرها من الجهود، تسهم في تحقيق جملة من الأمور منها منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل.

وتدعم السويد المفاوضات من أجل تسوية سلمية عادلة وشاملة في الشرق الأوسط استنادا إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ والمبادئ المستمدة من الاتفاقات المتعاقبة بين الأطراف. وتؤكد السويد بقوة الحاجة إلى منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ويمكن السعي إلى تحقيق هذا الهدف عن طريق عدة سبل منها مثلا الاستفادة التامة من تدابير بناء الثقة القائمة في إطار التعاون الأوروبي - المتوسطي (عملية برشلونة) وعن طريق إنشاء آليات للتحقق الشفاف والموثوق بغية تدمير أسلحة الدمار الشامل في المنطقة.

٢ - تدعو الدولة المتبقية التي ليست طرفا في المعاهدة إلى الانضمام إليها وبذلك قبول تعهد دولي ملزم قانونا بعدم اقتناء الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية وقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتواصل السويد تأكيد أهمية انضمام جميع الدول إلى معاهدة عدم الانتشار وتقيدها بها. ونطلب إلى إسرائيل أن توقع وتصدق على المعاهدة وأن تُخضع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - تلاحظ استمرار وجود منشآت نووية غير خاضعة للضمانات في الشرق الأوسط وتحث الدول التي تشغل منشآت نووية لا تخضع للضمانات على قبول الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ويظل يساور السويد القلق إزاء وجود منشآت نووية غير خاضعة للضمانات في المنطقة. ونحث جميع دول الشرق الأوسط التي لم تُبرم و لم تُعمل بعد اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تفعل ذلك.

٤ - تعيد تأكيد أهمية التبكير بتحقيق انضمام جميع الدول إلى المعاهدة، وتطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط، بدون استثناء، التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تُخضع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

انظر الإجابة الواردة في الفقرتين ٢ و ٣.

٥ - تطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط أن تتخذ خطوات عملية في المنتديات المناسبة لإحراز تقدم صوب جملة أمور منها إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل ومن الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ومنظومات إيصالها يمكن التحقق منها بفعالية، وأن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير تحول دون تحقيق هذا الهدف.

والسويد ملتزمة التزاما قويا بإنشاء مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية. وقد صوتت السويد مؤيدة للقرار ٥٨/٣٤ المعنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط'' الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسين.

وترحب السويد بقرار ليبيا إنهاء برنامجها للأسلحة النووية، وتسلم بأن قرار ليبيا يمكن أن يسهم في عملية تفضي إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، ولكن يساورها القلق من أن ليبيا تخرق التزاماتها بموجب اتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ومن الخطوات الجديرة بالترحيب توقيع إيران على البروتوكول الإضافي وقيامها طوعا بوقف جميع الأنشطة المتصلة بإغناء اليورانيوم. بيد أن عددا من المسائل المحيطة ببرنامج إيران النووي لا تزال عالقة. ويجب على إيران مواصلة التعاون التام مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتسويتها. وفيما يتصل بالعراق، فإن الوكالة هي في الوقت الراهن المنظمة الوحيدة التي لها صلاحيات قانونية مستمدة من المعاهدة ومن قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة للتحقق من نزع أسلحة العراق النووية. ولا يزال يتعين إتمام عمليات التفتيش لتسوية المسائل المتبقية بشأن برنامج العراق النووي. وبالنسبة لأسلحة الدمار الشامل الأخرى في العراق، فإن لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش هي الهيأة الوحيدة التي لها صلاحيات قانونية مستمدة من المعاهدة ومن قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة للتحقق من نزع أسلحة العراق.

٦ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تمد يد التعاون والدعم للجهود الرامية إلى مساعدة الأطراف في المنطقة على التبكير بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى ونظم إيصالها.

وستظل السويد تدعم إنشاء مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية.

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

30 April 2004
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

الخطوات المتخذة أثناء السنة الماضية تعزيزا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ولتحقيق الأهداف والمقاصد المتوخاة في القرار المتخذ عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط

تقرير مقدم من مصر

عرض عام

إلحاقا بالتقرير المقدم من مصر إلى الدورة الثانية للجنة اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ (انظر الوثيقة NPT/CONF.2005/PC.II/9)، تتشرف مصر بأن تقدم تقرير المتابعة هذا الذي يوضح الخطوات التي اتخذتها خلال العام السابق لتعزيز العمل على تحقيق الأهداف والمقاصد المتوخاة في القرار المتخذ عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط.

أولا - مقدمة

منذ الدورة الأولى للجنة اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، ومصر تعمل على تحقيق الأهداف والمقاصد المتوخاة في القرار المتخذ عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط.

وفي هذا السياق، ظل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أولوية عليا على جدول أعمال الدبلوماسية المصرية متابعة لقرابة ٣٠ عاما من الجهود الرامية إلى تخليص الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

ثانيا – جهود مصر على الصعيد الدولي

قدمت مصر، كدأبها خلال السنوات السابقة، قرارا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسين (٥٨/٣٤) بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. ويحث القرار، الذي اعتمد دون تصويت، ''جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف'' يدعو القرار ''البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية''، كما يدعو أيضا ''الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة...''.

وقدمت مصر أيضا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في جامعة الدول العربية، قرارا (٥٨/٦٨) معنونا ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط'' اعتمد بأغلبية ساحقة من الدول الأعضاء. ويؤكد القرار مجددا ''أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيقا لهدف الالتزام العالمي بالمعاهدة في الشرق الأوسط''. ويدعو القرار إسرائيل إلى ''أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تُخضِع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن''.

وبمبادرة من مصر، اعتمد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في دورته السادسة والأربعين، بتوافق الآراء مرة أخرى قرارا (GC(47)/RES/13) معنونا ''تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط''. والقرار ''يؤكد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية''.

كما أنه ''يطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال...'' و''يطلب من جميع الدول الأخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها مهمة تنفيذ هذا القرار''.

وتأييد المجتمع الدولي للقرارات الثلاثة المذكورة آنفا إنما يدل على قلقه المستمر إزاء الخطر الذي يمثله الانتشار النووي في الشرق الأوسط وإحساسه بالضرورة الملحة لهذه القضية. غير أن مصر تعرب عن أسفها لضآلة التقدم المحرز في العمل على ترجمة هذا الإحساس بالإلحاح إلى تدابير ملموسة.

ثالثا – الجهود المصرية على الصعيد الإقليمي

واصلت مصر ممارسة دور نشط على الصعيد الإقليمي في إطار جامعة الدول العربية بشأن القضايا المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وعليه، فقد شاركت في اتخاذ العديد من القرارات حول مواضيع تندرج في نطاق المعاهدة.

كما نهضت مصر بدور بارز في أعمال اللجنة التقنية المكلفة بصياغة مشروع معاهدة لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وعقد اجتماعان للجنة في القاهرة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

كما ذكرت مصر في تقريرها المقدم إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية في عام ٢٠٠٣ أنها شاركت في ندوة عقدت بالقاهرة في شباط/فبراير ٢٠٠٣ نظمتها جامعة الدول العربية بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة لدراسات نزع السلاح. وعقدت الندوة تحت عنوان ''بناء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط: نظم عدم الانتشار الدولية والتجارب الإقليمية''.

رابعا – الجهود المصرية على الصعيد الوطني

أكدت مصر من جديد على الصعيد الوطني التزامها القوي بهدف تخليص الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وكافة أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الكلمة التي ألقاها الرئيس حسني مبارك في الجلسة المشتركة لمجلسي الشعب والشورى المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ حيث قال ''مازلنا نطالب – وبإصرار – بأن تُطبق على إسرائيل المعايير نفسها المطبقة على العراق لكي تتخلى عن كافة إمكاناتها في مجال أسلحة الدمار الشامل، بما

يمثل أحد الأركان الرئيسية للسلام العادل والشامل في الشرق الأوسط، وبما يدعم أيضا الجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار هذه الأسلحة لما تمثله من خطر على البشرية جمعاء''.

وعلى الصعيد الوطني أيضا، واصلت مصر استقبال فرق التفتيش التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على مدار العام المنصرم في إطار اتفاق الضمانات الشاملة الذي وقعته مع الوكالة. وأظهرت جميع عمليات التفتيش وفاء مصر الكامل بالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة.

خامسا – الخلاصة

واصلت مصر خلال العام المنصرم ارتياد كل سبيل يمكن أن يؤدي إلى إحداث تقدم ملموس صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وهي ترى أن على الدول الأخرى – خاصة في منطقة الشرق الأوسط – أن تُبدي قدرا مساويا من الالتزام القوي. وهو ما تمانع فيه إسرائيل.

وتؤمن مصر بأن المحافظة على مصداقية وتماسك النظام الدولي لعدم الانتشار يملي على المجتمع الدولي أن يبدي التزاما أشد نحو هدف تخليص الشرق الأوسط من خطر الأسلحة النووية تماشيا مع قراراته ومقرراته.

NPT/CONF.2005/PC.III/32

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

4 May 2004
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية

وفقا للفقرة ١٦ بشأن المسائل الإقليمية، والفقرة الفرعية ٧ بشأن الخطوات اللازمة لتشجيع تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وبلوغ غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط تذكر جمهورية إيران الإسلامية ما يلي:

١ - في عام ١٩٧٤ بدأت إيران لأول مرة فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية بوصفها تدبيرا هاما لنزع السلاح في منطقة الشرق الأوسط، وتلى ذلك القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومنذ عام ١٩٨٠ تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة سنويا، بتوافق الآراء، قرارا بشأن هذه المسألة. ويتجلى في استمرار اتخاذ هذا القرار في الجمعية العامة التأييد العالمي لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في الشرق الأوسط من خلال تحقيق منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة.

٢ - وكدولة طرف في معاهدة عدم الانتشار، تلتزم جمهورية إيران الإسلامية التزاما تاما بتعهداتها الدولية وتؤمن بأن هذا الصك الدولي هو حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار. وسيضمن الانضمام الشامل لهذه المعاهدة، ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط على نحو فعال إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة. وفي الوقت الحالي تعتبر إسرائيل الدولة الوحيدة غير الطرف في معاهدة عدم الانتشار في المنطقة. ورغم الدعوات المتكررة من

جانب المجتمع الدولي المبينة في القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار، وما يتصل به من قرارات للجمعية العامة وقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، فإن إسرائيل، لثقتها في الدعم السياسي والعسكري الذي تتلقاه من الولايات المتحدة، لم تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار ولم تضع مرافقها النووية تحت الضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية. بل إن إسرائيل لم تعلن حتى نيَّتها الانضمام إلى المعاهدة. إن ما تقوم به إسرائيل من أنشطة نووية سرية، بدعم من الولايات المتحدة، يهدد بشكل خطير السلام والأمن الإقليميين ويعرِّض نظام منع الانتشار للخطر.

٣ - وقد أكد مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار مجددا أهمية القرار المتعلق بالشرق الأوسط (١٩٩٥). ونظرا للأحكام الهامة لهذا القرار، تتوقع جمهورية إيران الإسلامية وغيرها من دول المنطقة بحق أن ينفَّذ هذا القرار على وجه السرعة، ولا سيما من جانب الدول المشتركة في تقديمه وهي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها الدول المودعة لمعاهدة عدم الانتشار.

٤ - إن انضمام إسرائيل غير المشروط إلى معاهدة عدم الانتشار وإبرام اتفاق ضمانات كاملة النطاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يؤدي، دون شك، إلى التحقيق المبكر للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. أما التغاضي عن الالتزام المقطوع بشكل طوعي بموجب هذا القرار الهام فلن يؤدي إلا إلى تشجيع إسرائيل على مواصلة بقائها مصدرا للخطر وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط بالاستهزاء برغبة المجتمع الدولي والبقاء خارج مجموعة معاهدة الانتشار ونظام الضمانات كاملة النطاق. وفي هذا السياق نعتقد أن التقارير الوطنية التي لا تتصدى للآثار السلبية التي تترتب على صلف إسرائيل بالنسبة للانضمام لمعاهدة عدم الانتشار ليست فعالة بالدرجة التي يجب أن تكون عليها وفقا لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط.

٥ - وتنفيذا لالتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب معاهدة عدم الانتشار، وعلى وجه التحديد المادتين الثانية والثالثة من المعاهدة، كرست جميع المرافق النووية في الجمهورية للأغراض السلمية، وهي تحت الضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلاوة على ذلك، ومن أجل المساهمة في تحقيق عالم خالٍ من أسلحة الدمار الشامل ولا سيما في الشرق الأوسط، وقعت إيران معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

وانضمت أيضا إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥.

٦ - وفي الحوار الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح الذي تجريه جمهورية إيران الإسلامية مع بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية وأعضاء الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك في البيان المشترك الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ من قِبَل إيران ووزراء خارجية ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة، دأبت إيران على حث هذه الدول على المساهمة الفعلية في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

٧ - وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية أنه ينبغي لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ أن ينشئ هيئة فرعية للجنة الرئيسية الثانية للنظر في مقترحات من أجل تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط والتوصية بها.

NPT/CONF.2005/PC.III/35

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

4 May 2004
Arabic
Original: French

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

تقرير عن الشرق الأوسط مقدم عملا بالفقرة الفرعية ٧ من الفقرة ١٦ من فصل الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ المخصص للمادة السابعة، يتعلق بالتدابير التي اتخذتها فرنسا للتشجيع على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وعلى تحقيق أهداف ومقاصد القرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط

تؤكد فرنسا من جديد تأييدها لأهداف القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥.

وتدعو فرنسا إلى قيام جميع الدول المعنية بتنفيذ هذا القرار بغية إحراز تقدم صوب تحقيق سلام دائم في الشرق الأوسط وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل نقلها في المنطقة. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، خلال مؤتمر صحفي عن الشرق الأوسط، أدلى وزير الخارجية بالتصريح التالي:

”إن نظام عدم الانتشار المتعدد الأطراف يجب أن يطبق على المنطقة بأكملها. ويجب أن يصحبه تحديد إطار جديد للأمن الإقليمي يقوم على تدابير لإحلال الثقة وعدم الاعتداء. ويشكل مشروع إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار

الشامل ووسائل نقلها، الذي قدمه الرئيس مبارك والقائم على قرار مجلس الأمن ٦٨٧، أساساً متيناً في هذا الصدد".

ولقد اغتنمت فرنسا كل المناسبات، الثنائية والمتعددة الأطراف، لتأكيد أهمية التدابير التالية:

- إقامة حوار بين جميع دول المنطقة من أجل إحلال السلام والاستقرار بصورة دائمة في الشرق الأوسط؛
- احترام التعهدات المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية، التي قطعتها على نفسها جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- وقف انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل نقلها في المنطقة؛
- انضمام جميع الدول إلى الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، وانضمام الجميع إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- اعتماد ضمانات شاملة من قبل جميع الدول التي تعهدت بذلك، وإخضاع جميع المنشآت النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- قيام جميع دول المنطقة باعتماد وتنفيذ بروتوكول إضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية والبيولوجية القائمة والقضاء على برامج انتشار القذائف التسيارية؛
- تعزيز التدابير الوطنية الخاصة بمراقبة صادرات السلع والتكنولوجيات التي يمكن أن تستخدم لصنع أسلحة الدمار الشامل ووسائل نقلها؛
- منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ووسائل نقلها؛
- اعتماد جميع دول المنطقة لمبادئ مجموعة البلدان الثمانية، المعتمدة في كاناناسكيس؛
- تعيين جميع المصادر الإشعاعية الخطرة في المنطقة وتأمين سلامتها.

وستواصل فرنسا العمل في جميع المنتديات المختصة ومع جميع الدول والشركاء المعنيين من أجل تحقيق أهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، خاصة في ضوء الأزمة التي تشهدها المنطقة.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي، كما أشار في المناقشة العامة، هدف تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وهو يذكر بأنه، متى ما تعلق الأمر بالشرق الأوسط، فإن ذلك يعني إسرائيل.

وقد شجعت فرنسا، من خلال عملية الحوار بين البلدان الأوروبية وأيران، على اتخاذ إجراءات لاستعادة الثقة، بما يتيح الحفاظ على أهداف قرار عام ١٩٩٥. وترحب فرنسا بتوقيع إيران على بروتوكول إضافي وتنفيذها له وتشجعها على التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك على التصديق السريع على البروتوكول الإضافي.

وترحب فرنسا أيضا بالتقدم المحرز في حالة ليبيا، لا سيما الخطوات التالية التي اتخذها ذلك البلد، وهي: تفكيك عناصر البرنامج النووي العسكري والإجراءات التصحيحية المتخذة بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لكفالة الاحترام الكامل لمعاهدة عدم الانتشار واتفاق الضمانات الشاملة؛ والتوقيع على بروتوكول إضافي وتنفيذه؛ والتصديق على اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية؛ والانضمام إلى اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية؛ والإزالة الفعلية للمخزونات القائمة من الأسلحة الكيميائية وبرامج القذائف التسيارية التي يتجاوز مداها ٣٠٠ كيلومتر.

وتشجع فرنسا العراق على إعلان تعهدات، بمجرد استعادته لسيادته، تعرب عن استعداده لاحترام قرار عام ١٩٩٥.

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

4 May 2004
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل – ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة (٤) ج من القرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، فضلا عن الخطوات العملية الثلاث عشرة الواردة في الوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٠

تقرير مقدم من بلجيكا

فيما يتعلق بتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة (٤) ج من القرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، تشير بلجيكا إلى تقريرها (NPT/CONF.2005/PC.II/37) المقدم إلى الدورة السابقة للجنة التحضيرية (٢٨ نيسان/أبريل – ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣). ولا تزال العناصر الواردة في ذلك التقرير سارية.

وقد بدأ نفاذ البروتوكول الإضافي في بلجيكا في عام ٢٠٠٤ بعد التصديق عليه في عام ٢٠٠٣.

وتغتنم بلجيكا هذه الفرصة لتأكيد التزامها بتقديم التقارير بانتظام في إطار المعاهدة.

NPT/CONF.2005/PC.III/40

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

5 May 2004
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

وثيقة مقدمة من الولايات المتحدة

لا تزال الولايات المتحدة ملتزمة بهدف القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ١٩٩٥ بتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. ولتحقيق هذا الهدف، تركز الولايات المتحدة على ثلاثة أولويات: ١) دعم الجهود المبذولة لإنهاء أعمال العنف وتشجيع المفاوضات السياسية بين إسرائيل والفلسطينيين؛ ٢) ضمان امتثال الدول لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ ٣) تشجيع كل الدول في المنطقة على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتقيد بالمعاهدات والنظم الدولية الأخرى لمنع انتشار الأسلحة النووية.

١ - دعم جهود إحلال السلام في الشرق الأوسط

يظل إحلال سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط هدفا رئيسيا من أهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة. وكل الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تؤيد الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل. غير أن ذلك لا يمكن أن يتحقق دون الوصول إلى تسوية سلمية تكفل حدودا مأمونة وآمنة للأطراف المعنية. وتسلم الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بأن الجهود المبذولة للوصول إلى الامتثال العالمي للمعاهدة يجب أن تشمل تحسين الأمن في منطقة الشرق الأوسط. وقد تعاونت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة وروسيا (ويُشار إليهم معا باسم

اللجنة الرباعية) في وضع خريطة للطريق لتحقيق رؤية الرئيس بوش التي تتوخى قيام دولتين – إسرائيل وفلسطين – تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن. وتظل الولايات المتحدة ملتزمة بخريطة الطريق، وبالرؤية التي تتوخى قيام دولتين، وبالتسوية التي يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض.

٢ – ضمان الامتثال للالتزامات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

يشكل الشرق الأوسط تحديا لا يستهان به لنظام منع انتشار الأسلحة النووية. وأثناء اجتماع اللجنة التحضيرية عام ٢٠٠٣، أعربت الولايات المتحدة عن قلقها البالغ إزاء عدم الامتثال للمعاهدة. فما لم نكن قادرين على ضمان تنفيذ دول أية منطقة للاتفاقات القائمة التي هم أطراف فيها ودعمها لها، فلن يكون هناك كثير من الأمل في إبرام اتفاق لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في تلك المنطقة. فالامتثال هو أعلى أولوياتنا بالنسبة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية . ويجب على جميع الدول الأطراف في المعاهدة أن تتصرف بحزم إزاء المسائل المتعلقة بعدم الامتثال. ومن الواضح من الأحداث الأخيرة التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط أن أنه يجب على الدول الأطراف في المعاهدة توخي الحذر إزاء من يسيئون استخدام الحقوق التي تكفلها لهم المعاهدة بالمضي في برامج نووية ''سلمية'' لإخفاء مساعيهم الحقيقية. فالبعض يدعون التقيد بالمعاهدة بينما يواصلون اقتناء تكنولوجيات نووية حساسة، ويحتفظون بطموحات لحيازة أسلحة نووية، ويسعون وراء امتلاك قدرات نووية سرا.

وقد تم التصدي للمسائل المتعلقة بعدم الامتثال في العراق، حيث تم إسقاط نظام ديكتاتوري ينتهك أبسط حقوق مواطنيه في الالتزام الجاد بعدم انتشار الأسلحة النووية، وحيث يواصل فريق الاستطلاع في العراق جهوده لكشف وفهم البرامج المحظورة لأسلحة الدمار الشامل والقذائف في العراق. وفي القانون الإداري الانتقالي الذي تم توقيعه في ٨ آذار/مارس، أكد مجلس الحكم العراقي مجددا تمسك الشعب العراقي بالتزامات العراق بعدم انتشار الأسلحة النووية وبالمعاهدات التي هو طرف فيها.

ويحتل البرنامج النووي الإيراني مركز الصدارة في دواعي القلق إزاء عدم الامتثال في الشرق الأوسط. فالبيانات التي كُشف عنها علنا خلال عام ٢٠٠٢ عن العديد من المنشآت النووية السرية في إيران قد ساعدت على بدء الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيقات مستمرة شديدة الدقة بشأن عدم امتثال إيران لالتزاماتها بشأن الضمانات. وقدم محمد البرادعي، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، خلال العام الماضي أربعة تقارير مجلس محافظي الوكالة بشأن الأنشطة النووية السرية الإيرانية. وتؤكد هذه التقارير بتفصيل مدهش ما أصبح الآن

معروفا بشكل علني عن النشاط النووي السري المستمر في إيران منذ ١٨ عاما. ويشمل هذا النشاط أنشطة غير معلن عنها لإثراء اليورانيوم وإعادة معالجة البلوتونيوم، والسعي لحيازة تصميمات متقدمة لأجهزة الطرد المركزي من طراز P-2، وإجراء تجارب على فلز اليورانيوم والبولونيوم – وكلاهما من المكونات الهامة للأسلحة النووية — وبذل جهود متعمدة ودؤوبة لإخفاء هذه الأنشطة عن العالم. وليس ثمة شك في أن إيران كانت تنتهك بصورة خطيرة التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على مدار ١٨ عاما على الأقل.

وتستمر أعمال التفتيش والتحقق التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إيران، في محاولة للتصدي لكثير من المسائل غير المحسومة. وإننا ننتظر تقريرا جديدا من المدير العام البرادعي قبل اجتماع مجلس محافظي الوكالة القادم في حزيران/يونيه، لتقديم مزيد من المعلومات عن أنشطة إيران النووية، والتحقق مما إذا كانت إيران تفي بالتزامها بوقف جميع الأنشطة المتعلقة بإثراء المواد النووية وإعادة معالجتها. واستمرار إيران في السعي لامتلاك قدرات للأسلحة النووية يمثل تهديدا أمنيا غير مقبول للمجتمع العالمي، وتحديا جوهريا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعقبة كبرى أمام احتمالات إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ويجب على إيران أن تتخلى عن سياسة الخداع التي تتبعها، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للتوقف بصورة دائمة ويمكن التحقق منها عن الجهود التي تقوم بها فيما يتصل بالأسلحة النووية.

وفي ١٩ آب/أغسطس، تعهدت ليبيا بوقف برنامجها للأسلحة النووية، وإعلان كل أنشطتها النووية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والسماح بعمليات تفتيش ورصد فورية للتحقق من هذه الإجراءات. وتعمل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بصورة وثيقة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمساعدة ليبيا على الوفاء بالتزاماتها. وكان تعاون ليبيا ممتازا حتى الآن، وتم إزالة كل المعدات التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالبرنامج الليبي للأسلحة النووية من ليبيا تقريبا — بما في ذلك وثائق تصميمات الأسلحة النووية وتصنيعها، وأجهزة الطرد المركزي المتقدمة من طرازي P-1 وP-2 ومكوناتها، وكمية كبيرة من المعدات التي ترتبط ببرنامج أجهزة الطرد المركزي. وأزيل وقود يورانيوم عالي الإثراء من المفاعل النووي الليبي في تاجوراء ونُقل إلى روسيا ضمن الجهود الدولية المستمرة حاليا لتحويل المفاعل إلى وقود اليورانيوم منخفض الإثراء الأقل حساسية للاستخدام في انتشار الأسلحة النووية. وتجري الجهود المشتركة بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في تنسيق وثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي يوجد ممثلوها في ليبيا لمراقبة عمليات الإزالة التي تقوم بها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وللتفتيش على بعض المواد، وللتحفظ على بعض الأصناف المحددة.

وكان مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد وجد في ١٠ آذار/مارس أن ليبيا لا تمتثل لاتفاقات الضمانات التي أبرمتها، وتم إبلاغ ذلك إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. غير أنه نظرا للخطوات الهامة التي اتخذتها ليبيا لمعالجة هذه الانتهاكات، فإن مجلس المحافظين ابلغ مجلس الأمن بها للعلم فقط، توقعا لاستمرار إحراز تقدم في هذا الصدد. وأعرب مجلس الأمن، في بيان رئاسي صدر في ٢٢ نيسان/أبريل، عن تقديره للقرار الليبي. وكما أوضح الرئيس بوش، فإن نبذ ليبيا لأسلحة الدمار الشامل يُعد نقطة تحول بالغة الأهمية على الطريق نحو عودة ليبيا إلى الانضمام إلى المجتمع الدولي. وتعرب الولايات المتحدة عن سعادتها البالغة بنجاح ليبيا حتى الآن في الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتعتقد أن ''النموذج الليبي'' في تفكيك أسلحة الدمار الشامل يصبح بصورة سريعة نموذجا دوليا ملزما يجب على الدول الأخرى التي تعمل على انتشار الأسلحة النووية محاكاته، وعلامة نجاح لنظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ككل.

٣ - عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والجهود الأخرى المبذولة لتعزيز معاهدات ونظم منع انتشار الأسلحة النووية

تواصل الولايات المتحدة تشجيع نشوء بيئة في منطقة الشرق الأوسط تشجع على توسيع نطاق قبول جميع دول المنطقة للقواعد الدولية لمنع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح. وبموجب المادة التاسعة من المعاهدة، فإن الدول غير الأطراف في المعاهدة حاليا لا يمكنها الانضمام للمعاهدة إلا كدول غير حائزة للأسلحة النووية. ولا تزال قوانين الولايات المتحدة وسياستها تحظر تقديم مساعدات نووية يُعتد بها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بجميع أنشطتها النووية. والدول غير الأطراف في المعاهدة حاليا لا تفي بهذا الشرط، وبالتالي فهي غير مؤهلة للحصول على إمدادات نووية يُعتد بها من الولايات المتحدة. كما أننا نشجع بقوة الأهداف الأخرى لمنع انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك ما يلي:

- التصديق على اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتنفيذها؛
- سريان البروتوكولات الإضافية للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتنفيذها بالكامل؛
- الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية ودعم إجراءات تنفيذها تنفيذا فعالا؛
- التقيد بالمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة استراليا، والمبادئ التوجيهية لاتفاق واسينار؛

- الانضمام إلى مدونة السلوك الدولية ضد انتشار القذائف التسيارية.

وبالإضافة إلى ذلك، تواصل الولايات المتحدة حث الدول الموردة للمواد النووية، في المحافل الثنائية والدولية، على الامتناع عن تصدير أية معدات وتكنولوجيا تتصل بأسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها إلى بلدان في الشرق الأوسط، ولا سيما البلدان التي تدعم الإرهاب. وفي الخريف الماضي، انضمت الولايات المتحدة مرة أخرى إلى المجتمع الدولي في اعتماد قرار دون تصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة يؤيد إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ومن الواضح أن الوضع السياسي في المنطقة لا يسمح حاليا بالتفاوض بشأن إبرام معاهدة من هذا النوع، غير أن تأييدنا لهذا القرار يُعد مقياسا لالتزام الولايات المتحدة بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

وفي خطاب هام أدلى به الرئيس بوش في ١١ شباط/فبراير، عرض عددا من المقترحات الرامية إلى تشديد القيود التي تحول دون انتشار الأسلحة النووية. والعديد من هذه المبادرات يتصل اتصالا مباشرا بتعزيز النظام العالمي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما فيه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وإذا ما اعتمدت هذه المبادرات، فإنها ستقلل بدرجة كبيرة من خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وفي المناطق الأخرى. والعمل الجماعي بهذا الشكل يمكن أن يساعد في تقليص فرص الحصول على المواد التي تتصل بأسلحة الدمار الشامل وتفكيك شبكات توريد الدمار. وكل الأمم المتحضرة لابد وأن تدرك أهمية التعاون في مجال التصدي لهذه التحديات الخطيرة الموجهة لأمننا. والتزام جميع دول الشرق الأوسط التزاما قويا بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، إلى جانب العزم على التصدي للمسائل السياسية المعقدة التي تفصل بين تلك الدول، هو الصيغة الوحيدة التي يمكن أن تؤدي في نهاية المطاف إلى زوال خطر أسلحة الدمار الشامل من المنطقة.

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

10 May 2004
Arabic
Original: French

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

تقرير عن التدابير الرامية إلى تعزيز إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق أهداف ومقاصد قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط

تقرير مقدم من تونس

وفقا للأحكام الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لعام ٢٠٠٠ (NPT/CONF.2000/28)، التي دعت جميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ودول الشرق الأوسط والدول المعنية الأخرى، إلى تقديم تقارير عن طريق الأمانة العامة إلى رؤساء اجتماعات اللجنة التحضيرية التي ستُعقد قبل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المكلف باستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥، عن التدابير المتخذة لتعزيز إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وتحقيق أهداف ومقاصد قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، تتشرف الحكومة التونسية بأن تفيد بالعناصر التالية:

لم تنفك تونس أبدا تبدي تعلقها بمبادئ نزع السلاح بصورة عامة ونزع السلاح النووي بصورة خاصة. وهي تعتبر أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تؤدي دورا هاما في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي القضاء التام على الأسلحة النووية. وانطلاقا من هذا الموقف:

- انضمت تونس في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٠ إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- ووقَّعت اتفاق الضمانات الشامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ وصدَّقت عليه في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠. والمفاوضات جارية لتوقيع البروتوكول الإضافي لذلك الاتفاق.
- ووقَّعت معاهدة الحظر الكامل للتجارب النووية في عام ١٩٩٦. وإجراءات التصديق على تلك المعاهدة جارية.
- ووقَّعت معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا). وهي ترحب في هذا الصدد بكون معاهدة المنطقة المتجمدة الجنوبية ومعاهدات تلاتلولكو وراروتونغا وبانكوك، فضلا عن معاهدة بليندابا، لم تنفك تساهم في تخليص نصف الكرة الأرضية والمناطق المتاخمة من وجود أسلحة نووية. وهي ترحب كذلك في هذا الإطار بالتدابير المتخذة لإبرام معاهدات جديدة تنشئ مناطق خالية من الأسلحة النووية.
- وتشارك تونس في صياغة القرار الذي تقدمه مصر كل سنة إلى الجمعية العامة بالنيابة عن المجموعة العربية والمتعلق بأخطار انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- وهي تقدم دعمها كل عام في الجمعية العامة لقرار الجمعية العامة المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- ولدى انعقاد الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٩، شاركت تونس بنشاط في أعمال الفريق العامل المعني بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، الذي اعتمد بتوافق الآراء تقريرا يشجع، في جملة أمور، على إنشاء منطقة من هذا القبيل في الشرق الأوسط.

ونظرا لأهمية استقرار منطقة الشرق الأوسط بالنسبة للسلام والأمن الدوليين، فإن تونس تظل منشغلة بعدم إحراز تقدم في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفي تنفيذ مضمون قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط وهو قرار يشكل جزءا لا يتجزأ من قرار التمديد غير المحدد زمنيا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ورغم انضمام جميع بلدان المنطقة دون استثناء إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فإن إسرائيل، الدولة الحائزة لذلك السلاح، تظل البلد الوحيد الذي يرفض

الانضمام إلى تلك المعاهدة وإخضاع جميع منشآته النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وما زال هذا الموقف الذي اتخذته إسرائيل يشكل عقبة تعوق جهود نزع السلاح بصورة عامة وإحلال سلام دائم في المنطقة، وهو يؤدي إلى عملية تسلح بدون حدود تقوم بها إسرائيل البلد الحائز كذلك لأسلحة دمار شامل أخرى.

وفي هذا الصدد، يتعين على جميع الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، ولا سيما الدول الحائزة للسلاح النووي، أن تفي بالتزاماتها بغية تحقيق أهداف ومقاصد قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط فضلا عن مضمون الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

NPT/CONF.2005/PC.III/48

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

11 May 2004
Arabic
Original: French

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

تقرير حكومة الجزائر بشأن التدابير المتخذة لتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط

١ - عملا بالأحكام الواردة في الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر السادس للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، التي تدعو جميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ودول الشرق الأوسط وغيرها من الدول المعنية، إلى أن تقدم تقارير من خلال الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، وكذلك إلى رئيس اجتماعات اللجنة التحضيرية التي ستعقد قبل ذلك المؤتمر، بشأن الخطوات التي اتخذتها لتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، تتشرف حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتقديم تقرير يتضمن العناصر التالية:

٢ - ترى الجزائر أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يسهم إسهاما فعالا في توطيد السلام والأمن الإقليميين وفي تعزيز نظام عدم الانتشار وتحقيق أهداف نزع السلاح النووي.

٣ - ونظرا لقرب أفريقيا من منطقة الشرق الأوسط والعلاقات الوثيقة التي تربطها بها، فإن الجزائر ما فتئت تشعر بقلق بالغ إزاء عدم إحراز تقدم في مجال إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في هذه المنطقة الحساسة. وبالتالي فهي ترى أنه لا بد من اتخاذ تدابير

ملموسة لتنفيذ الأحكام الواردة في قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط الذي تقدمت به الدول الثلاث الوديعة لمعاهدة عدم الانتشار والذي اتخذه المؤتمر الخامس لاستعراض المعاهدة.

وتذكّر في هذا الخصوص بأن الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض السادس لعام ٢٠٠٠ تؤكد أهمية هذا القرار وتعتبر أنه سيبقى صالحا إلى أن تتحقق غاياته وأهدافه.

٤ - وتشاطر الجزائر أيضا الموقف الذي أعربت عنه الدول الأطراف خلال مؤتمر الاستعراض السادس والذي دعا إسرائيل إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار وإلى إخضاع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تحقيق هدف الانضمام الشامل إلى المعاهدة في الشرق الأوسط، وتحقيق التطلعات المشروعة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

٥ - ولما اختارت الجزائر تعزيز تطوير البحوث من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، انضمت إلى معاهدة عدم الانتشار التزاما منها بأحكام تلك الاتفاقية، وأبرمت في آذار/مارس ١٩٩٦ اتفاقا للضمانات الشاملة تخضع بموجبه جميع أنشطتها النووية للمراقبة عملا بالمادة الثانية من معاهدة عدم الانتشار. كما صدقت الجزائر في تموز/يوليه ٢٠٠٣، على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٦ - وما برحت الجزائر تضطلع بأنشطتها ضمن إطار تعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم، وقد انضمت إلى إعلان منظمة الوحدة الأفريقية بشأن جعل أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي، وكانت ثالث دولة أفريقية صدقت، في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٨، على معاهدة جعل أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا). ومن هذا المنطلق نفسه، رحبت الجزائر بإنشاء مثل هذه المناطق في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وجنوب المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، بموجب معاهدات تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبانكوك، التي قلّصت إلى حد كبير مخاطر الانتشار النووي وأسهمت في توطيد السلام والأمن الدوليين، كما ترحب بالجهود المبذولة من قِبل دول آسيا الوسطى الخمس لإبرام معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة.

٧ - وهي تشترك كل عام، في إطار المجموعة العربية، في تقديم قرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط''، وتؤيد القرار الداعي إلى ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط''؛ كما أنها شاركت بنشاط في أعمال الفريق العامل المعني بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح في نيسان/أبريل ١٩٩٩.

NPT/CONF.2005/5

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

18 April 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية

وفقا للفقرة الفرعية ٧ من الفقرة ١٦ (المسائل الإقليمية) من فرع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ المتعلق بالمادة السابعة من المعاهدة، التي تتناول خطوات تعزيز تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الوسط، تفيد جمهورية إيران الإسلامية بما يلي:

١ - في عام ١٩٧٤ بدأت إيران لأول مرة فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية بوصفها تدبيرا هاما لنزع السلاح في منطقة الشرق الأوسط، وتلى ذلك، القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومنذ عام ١٩٨٠، تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة سنويا، بتوافق الآراء، قرارا بشأن هذه المسألة. ويتجلى في استمرار اتخاذ هذا القرار في الجمعية العامة التأييد العالمي لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في الشرق الأوسط من خلال تحقيق منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة.

٢ - وكدولة طرف في معاهدة عدم الانتشار، تلتزم جمهورية إيران الإسلامية التزاما تاما بتعهداتها الدولية وتؤمن بأن هذا الصك الدولي هو حجر الزاوية في نزع السلاح وعدم الانتشار. وسيضمن التقيد الشامل بهذه المعاهدة، ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط، على نحو فعال إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة. وإسرائيل، في الوقت الحاضر، هي الدولة الوحيدة غير الطرف في معاهدة عدم الانتشار في المنطقة. ورغم الدعوات المتكررة من جانب المجتمع الدولي المبينة في القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر

الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، وما يتصل به من قرارات الجمعية العامة وقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، فإن إسرائيل، لثقتها في الدعم السياسي والعسكري الذي تتلقاه من الولايات المتحدة، لم تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار ولم تضع مرافقها النووية التي لا مسوغ لها تحت الضمانات كاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية. بل إن إسرائيل لم تعلن حتى نيَّتها الانضمام إلى المعاهدة. إن ما تقوم به إسرائيل من أنشطة نووية سرية، بدعم من الولايات المتحدة، يهدد بشكل خطير السلام والأمن الإقليميين ويعرِّض نظام منع الانتشار للخطر.

٣ - وقد أكد المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ مجددا أهمية قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط. ونظرا للأحكام الهامة لهذا القرار، تتوقع جمهورية إيران الإسلامية وغيرها من دول المنطقة بحق أن ينفَّذ هذا القرار على وجه السرعة، ولا سيما من جانب الدول المشتركة في تقديمه وهي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدول المودعة لمعاهدة عدم الانتشار.

٤ - إن تقيد إسرائيل غير المشروط بمعاهدة عدم الانتشار وإبرام اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يؤدي، دون شك، إلى التحقيق المبكر لمنطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. أما التغاضي عن الالتزامات التي تضطلع بها الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بتبنيها لهذا القرار الهام فلن يؤدي إلا إلى تشجيع إسرائيل على مواصلة بقائها مصدرا للخطر وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط بالاستهزاء برغبة المجتمع الدولي والبقاء خارج مجموعة معاهدة عدم الانتشار ونظام الضمانات الشاملة. وفي هذا السياق، نعتقد أن التقارير الوطنية التي لا تتصدى للآثار السلبية التي تترتب على صلف إسرائيل بالنسبة للانضمام لمعاهدة عدم الانتشار، كتقرير استراليا المقدم في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (NPT/CONF.2005/PC.III/8)، ليست فعالة بالدرجة التي يجب أن تكون عليها فيما يتعلق بقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط.

٥ - وتنفيذا لالتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب معاهدة عدم الانتشار، وعلى وجه التحديد، بموجب المادتين الثانية والثالثة من المعاهدة، كرست الجمهورية الإسلامية جميع مرافقها النووية للأغراض السلمية، وهي تحت الضمانات كاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلاوة على ذلك، ومن أجل المساهمة في تحقيق عالم خالٍ من أسلحة الدمار الشامل ولا سيما في الشرق الأوسط، وقّعت إيران على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وعلى البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما صدقت على اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥. فسجل إيران الرفيع، بين بلدان الشرق الأوسط، للانضمام لصكوك عدم الانتشار ونزع السلاح ليس دليلا واضحا على التزامنا بقضية نزع السلاح

وعدم الانتشار فحسب، بل هو أيضا دليل على جهودنا الصادقة المبذولة من أجل الهدف السامي المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الوسط.

٦ - وفي الحوار الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح الذي تجريه جمهورية إيران الإسلامية مع بعض الدول الأطراف في المعاهدة، وخصوصا مع بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية وأعضاء الاتحاد الأوروبي، وكذلك في البيان المشترك الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ من قِبَل إيران ووزراء خارجية ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة، دأبت إيران على حث هذه الدولَ على المساهمة الفعلية في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

٧ - وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية اعتقادا جازما أن الاتفاق على خطة عمل وجدول زمني لتحقيق شمولية معاهدة عدم الانتشار، لا سيما في الشرق الأوسط، ينبغي أن يعطى الأولوية الأولى في برنامج كافة الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، خصوصا الدول الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي أن يمارس ضغط أكبر على إسرائيل كي تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار، فورا ودون شروط، وتضع كافة مرافقها النووية تحت الضمانات كاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تمهيد السبيل للهدف الذي طال انتظاره وهو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الوسط.

٨ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أنه، انتظارا لتحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الوسط، لا ينبغي لأي بلد في المنطقة أن يطور أسلحة نووية أو ينتجها أو يجربها أو يحوزها، ولا أن يسمح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة منفجرة نووية على أراضيه، أو على الأراضي التي تخضع له، وعليه أن يمتنع عن اتخاذ إجراءات تتعارض مع نص وروح معاهدة عدم الانتشار وغيرها من القرارات والوثائق الدولية التي تتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الوسط.

٩ - إن جمهورية إيران الإسلامية تعتقد أن لمؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار دورا هاما في تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وينبغي لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ أن ينشئ هيئة فرعية في إطار اللجنة الرئيسية الثانية للنظر في هذه المسألة وتقديم توصيات محددة بشأن اتخاذ خطوات عاجلة وعملية لتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، وبشأن الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

21 April 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢٠-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

خطوات تشجيع التوصل إلى إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط

تقرير مقدم من كندا

١ - أيدت كندا، خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، قرارا يدعو إلى إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وأيدت كندا أيضا قرارا بعنوان ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط''. وقد دعت كندا، في الأمم المتحدة، الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى التقيد والالتزام بالمعاهدة بشكل تام، وحثت كندا الدول الأربع[٧] في المنطقة التي لم توقع اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو تصدق عليها أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن. وقد أيدت كندا بصورة نشطة اتخاذ المؤتمر العام للوكالة المنعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ قرارا بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط. وناشدت كندا جميع الدول في المنطقة مواصلة الإسهام في الاستقرار والأمن الإقليميين من خلال إبرام بروتوكولات إضافية لاتفاقات الضمانات المتعلقة بكل منها، ومن ثم البرهنة على مزيد من الانفتاح والشفافية. وتؤيد كندا تأييدا تاما ما تبذله الوكالة من جهود ترمي إلى القيام، في أقرب وقت ممكن، بعقد منتدى بشأن تطبيق الضمانات، يمكن أن تستفيد فيه بلدان الشرق الأوسط وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر

(٧) البحرين وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية (وقعت في ٢٨ حزيران/يونيه و لم تدخل حيز النفاذ بعد).

من خبرات مناطق أخرى في اتفاقات التحقق الشامل وغير ذلك من تدابير بناء الثقة التي من شأنها أن تسهم في إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية.

٢ - وتشارك كندا في القلق الدول الخطير بشأن نطاق وطبيعة برنامج إيران النووي. وفي حين تؤيد كندا حق إيران في استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية، فإن إيران لم تقدم أي مبررات معقولة للجهود التي تبذلها من أجل الحصول على دورة كاملة للوقود النووي. وقد أعاد وزير خارجية كندا في كلمة ألقاها في مؤتمر نزع السلاح في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، على أن الأنشطة النووية الواسعة النطاق السابقة غير المعلنة لإيران، وجهودها من أجل الحصول على دورة كاملة للوقود النووي، أدت إلى وجود شكوك قوية بأن لدى إيران طموحات تتعلق بأسلحة نووية. وقال إن توقف أنشطة إيران بصورة دائمة في مجال تخصيب اليورانيوم والأنشطة الحساسة الأخرى المتعلقة بالانتشار هي الضمان المستهدف المقبول الوحيد للطابع السلمي لبرنامج إيران النووي. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قال رئيس وزراء كندا في مؤتمر قمة قادة منظمة حلف شمال الأطلسي إنه يجب تشجيع إيران على إنهاء برنامجها للأسلحة النووية. وأعرب عن أمل كندا في إمكانية التغلب على هذا التحدي من خلال الحوار والدبلوماسية، غير أنه أكد أنه يجب علينا أن نكون مستعدين للوقوف وراء كلماتنا عند الضرورة باتخاذ تدابير أشد قوة. وقال إن من الواضح أن أنشطة إيران النووية غير المعلنة السابقة الواسعة النطاق، والتي تثير أسئلة مهمة بشأن التزام إيران بمعاهدة عدم الانتشار، لا تتفق والتزاماتها المتعلقة بالضمانات، وهي مسألة تعتقد كندا أنه ينبغي للوكالة الدولية أن تعترف بها وأن تبلغ بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بما ينص عليه النظام الأساسي للوكالة. كما شجعت كندا إيران على أن التصديق السريع على البروتوكول الأصلي وأبدت تأييدا نشطا لأنشطة الضمانات التي تضطلع بها الوكالة في إيران.

٣ - وتشعر كندا بقلق عميق إزاء ما كشف عنه في أواخر ٢٠٠٣ بشأن برنامج ليبيا للأسلحة النووية وأنشطتها الأخرى غير المعلنة. وتؤيد كندا بشدة قرار حكومة ليبيا إنهاء جميع أنشطتها المتصلة بالأسلحة النووية وجهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من هذا القرار المهم. ويمثل هذا التصميم على نزع السلاح بطريقة شفافة لا رجعة فيها وقابلة للتحقق، مع التزام ليبيا بقبول عمليات تفتيش معززة من خلال البروتوكول الإضافي والاحترام الكامل لجميع التزاماتها بشأن نزع السلاح، خطوتان مهمتان تعززان الأمن الإقليمي والدولي.

٤ - وقد حثت كندا إسرائيل، في معرض تعليلها للتصويت لصالح القرار المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط على القيام، في الأشهر الحاسمة السابقة لعقد المؤتمر

الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥، بالخطوات الأولية اللازمة للانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار كدولة غير حائزة للأسلحة النووية''. ويتفق هذا البيان والبيان الذي أصدرته حكومة كندا في عام ١٩٩٩ بشأن سياسة نزع السلاح وعدم الانتشار، والذي دعت فيه إسرائيل إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، وإلى الفصل بين ما لديها من دورات الوقود المدنية والعسكرية وإخضاع أنشطتها النووية المدنية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما يتفق هذا البيان وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، الذي يدعو جميع الدول إلى تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا.

NPT/CONF.2005/16

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

2 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من بولندا

١ - يقدم هذا التقرير عرضا عاما للإجراءات والتدابير المتخذة من قِبَل جمهورية بولندا تنفيذا لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ككل. ويركز التقرير على التدابير التي اتخذتها بولندا منذ اختتام المؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٠ ويعكس الأحكام الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر.

المادة الأولى

٢ - تقوم بولندا في إطار سياستها الخارجية الرسمية على نحو متسق بتشجيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الالتزام بعدم مساعدة الآخرين على حيازة تلك الأسلحة أو تمكينها من ذلك. ولهذا السبب، رحبت بولندا بمبادرة الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية الصادرة عن مؤتمر قمة كاناناسكيس المعقود في عام ٢٠٠٢ التي تناهض انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، وقررت أن تشارك بنشاط في هذه المبادرة بوضع صكوك قانونية للتعاون في هذا المجال مع الاتحاد الروسي والجماهيرية العربية الليبية، والتوقيع على مذكرة التفاهم الملائمة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وانضمت بولندا أيضا إلى المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار المعروفة كذلك بمبادرة كراكو التي أطلقت في أيار/مايو ٢٠٠٣، وأيدت مبادئ الحظر المتعلقة بالمبادرة والمعتمدة في لندن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. واستضافت الحكومة البولندية في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ تدريبا ميدانيا لفائدة لمشاركين في المبادرة الأمنية لمكافحة

الانتشار في فروكلاو، ونظمت اجتماع الذكرى السنوية الأولى للمبادرة في كراكو (٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤). ويجري التحضير لتدريب ميداني ثنائي مع الجمهورية التشيكية من المزمع تنظيمه في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

المادة الثانية

٣ - تظل بولندا ملتزمة التزاما لا لبس فيه بتعهدها بموجب المادة الثانية من المعاهدة بعدم نقل الأسلحة النووية أو صنعها أو السيطرة عليها. ويحظر القانون البولندي حظرا صريحا الاتجار في أسلحة الدمار الشامل أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها أو السمسرة فيها أو نقلها عبر إقليم جمهورية بولندا، سواء كانت نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو مكوناتها. وفي هذا السياق، يجب الإشارة إلى القانون النووي لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ كما عدل في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإلى قانون جديد بشأن مراقبة الصادرات المفروضة على التجارة في السلع الاستراتيجية والتكنولوجيات لعام ٢٠٠١، كما عدل في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٤ - وقدمت بولندا في عام ٢٠٠٢ اقتراحا بتعزيز مبادئ وارسو التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية فيما يتعلق بسلامة المنشآت النووية، وأيدت بشكل فعلي إدراج الإشارة إلى آلية الرصد الشامل لعمليات مراقبة الصادرات في مبادئ وارسو التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية.

٥ - وبولندا ملتزمة أيضا التزاما راسخا بتنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

المادة الثالثة

الضمانات

٦ - دخل الاتفاق المبرم بين بولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات المتصلة بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية حيز النفاذ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢. وعليه تكون بولندا قد استوفت متطلبات الفقرة ١ من المادة الثالثة.

٧ - وأكدت بولندا على الدوام أهمية تعزيز نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية، معتبرة أن البروتوكولات الإضافية جزء لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة الخاصة بالمعاهدة وتلزم الدول الأطراف في المعاهدة. وتمشيا مع هذا الموقف، صدقت بولندا في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات المبرم بين بولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونتيجة لذلك، تم اعتماد نظام لعمليات التصريح والتفتيش بالنسبة للكيانات التي تضطلع بأنشطة في مجال الطاقة النووية.

٨ - ويتوقف انضمام بولندا للاتحاد الأوروبي في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ على ضرورة الانضمام إلى جميع الاتفاقيات والاتفاقات الملزمة لأعضاء الاتحاد الأوروبي. وتلزم بولندا، حتى تستوفي هذا الشرط المتعلق بالمعاهدة، بالاستعاضة عن اتفاق الضمانات الثنائية والبروتوكول الإضافي الملحق به على التوالي باتفاق وبروتوكول ثلاثيي الأطراف يبرم بين الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ودول الاتحاد الأوروبي غير الحائزة للأسلحة النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بحيث تلغى أحكام الصكوك القانونية الثنائية. وقد أحرزت عملية التصديق الداخلية لكل من اتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي الثلاثي الأطراف تقدما طيبا، ويتوقع أن يتم في المستقبل القريب الانضمام الفعلي إليهما واعتماد عمليات الرصد والتفتيش ذات الصلة.

مراقبة الصادرات

٩ - تنفذ بولندا باعتبارها عضوا في كل من لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية تعهداتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة بالاضطلاع بمراقبة صادراتها وفقا لأحكام تلك المادة عدم توفير: (أ) أية خامات أو مواد انشطارية خاصة؛ أو (ب) أية معدات أو مواد معدة أو مهيئة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة. وتبدي بولندا أيضا تعاونها في إطار نظام تبادل المعلومات الرامي إلى إعلام الدول الأعضاء في مجموعة موردي الأسلحة النووية بحالات الرفض المتعلقة بالمنتجات المزدوجة الاستخدام لنظام المراقبة الوطنية.

المادة الرابعة

١٠ - تؤيد بولندا بشدة الاستعمالات السلمية للطاقة النووية. ووفقا للخطة الوطنية لاستراتيجية الطاقة المتوسطة المدى، يجري النظر في إنشاء محطة لتوليد الطاقة النووية في بولندا بقدرة ٠٠٠ ٣ ميغاواط تقريبا على مدى ١٥ إلى ٢٠ سنة مقبلة. وتشغل بولندا حاليا مفاعلا نوويا مخصصا للأبحاث. ويستعان بالتكنولوجيات والتقنيات النووية في بولندا في مجالات متنوعة (الرعاية الصحية، والصناعة، وحماية البيئة، والزراعة)؛ وتعد بولندا كذلك مشاركا نشطا باعتبارها بلدا مانحا لبرامج التعاون التقني الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ومستفيدا منها.

١١ - وتعتبر السلامة والأمن النوويان أمورا من أهم القضايا في بولندا التي هي طرف في جميع الصكوك القانونية المتعددة الأطراف التي وضعت تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة

النووية: اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، واتفاقية الأمن النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (تؤيد بولندا العملية التعديلية الموجودة حاليا في مرحلة الإعداد النهائية)، والاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة، وتشارك بولندا على الدوام في مؤتمرات استعراضها.

المادة الخامسة

١٢ - ما فتئت بولندا تعيد باستمرار تأكيد التزامها الراسخ بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية منذ صدقت عليها في عام ١٩٩٩.

١٣ - وشاركت بولندا في مؤتمرات أعوام ١٩٩٩، و ٢٠٠١، و ٢٠٠٣ عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة قصد تيسير دخولها حيز النفاذ، وأيدت كامل التأييد الإعلان الختامي لمؤتمر عام ٢٠٠٣. وترسخ من جديد النهج الفعال الذي تتبعه بولندا قصد الارتقاء بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في المنتديات المشار إليها أعلاه وعلى التوالي خلال دورات اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

١٤ - وتؤيد بولندا الدور الهام الذي تضطلع به اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأمانتها التقنية المؤقتة التي تؤدي دورا رئيسيا في نجاح عملية بناء نظام فعال للتحقق داخل إطار نظام الرصد الدولي. وفي هذا الصدد، أعربت بولندا عن استعدادها لجعل المحطات البولندية لرصد الاهتزازات محطات مساعدة في صلب نظام الرصد الدولي.

المادة السادسة

١٥ - وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٠، تتوقع بولندا أن تواصل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية جهودها الرامية إلى بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية على المدى البعيد.

١٦ - وترحب بولندا بأحكام معاهدة موسكو لعام ٢٠٠٢ التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والتي تستهدف تخفيض عدد الرؤوس الحربية الاستراتيجية لدى الجانبين إلى حد كبير.

١٧ - وفيما يتعلق بالعمل بشأن نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، يظل الشروع في المفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية وإبرامها في المستقبل القريب أول أولويات بولندا.

١٨ - وشاركت بولندا أيضا بنشاط في العملية الرامية إلى تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وترحب بالدعوة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي في هذا الشأن المزمع عقده في ٤-٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ في فيينا.

١٩ - وتولي بولندا أيضا أهمية عظمى لتبادل الآراء وللقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بنزع الأسلحة النووية، وأيدت اعتماد القرارات التالية التي تتناول عدم الانتشار النووي ونزع السلاح:

- ٥٧/٦٩ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- ٥٩/٦٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛
- ٥٩/٧٣ - الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- ٥٩/٧٦ - الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- ٥٩/١٠٩ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- ٥٩/١٠٤ - تقرير لجنة نزع السلاح؛
- ٥٨/٤٨ - تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- ٥٩/٦٠ - التحقق بجميع جوانبه بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق؛
- ٥٩/٨١ - مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون ''وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي''، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛
- ٥٩/٦٥ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- ٥٩/١٠٦ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط؛

- ٥٩/٨٥ – خلو نصف الكرة الأرضية الجنوبية والمناطق المجاورة من الأسلحة النووية؛
- ٥٩/٩١ – مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- ٥٧/٦٠ – دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- ٥٩/٩٤ – التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد.

٢٠ – وفي الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية، أيدت بولندا القرارات التالية التي تتناول عدم الانتشار النووي ونزع السلاح:

- GC(48)/RES/11 – الأمن النووي– تدابير الحماية من الإرهاب النووي: التقدم المحرز بشأن التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي؛
- GC(48)/RES/14 – تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي؛
- GC(48)/RES/15 – تنفيذ اتفاق الضمانات لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- GC(48)/RES/16 – تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية في الشرق الأوسط.

المادة السابعة

٢١ – ترحب بولندا بالتقدم المحرز على صعيد التوصل إلى إبرام اتفاقات مناطق خالية من الأسلحة النووية وتنفيذها، ولا سيما انضمام كوبا إلى معاهدة تلاتيلولكو.

٢٢ – غير أن بولندا لا تزال تعتقد في الوقت ذاته أن عملية إقامة وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ينبغي أن تتم في ظل الانسجام الدقيق مع القانون الدولي والمبادئ التوجيهية المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح لعام ١٩٩٨.

المادة الثامنة

٢٣ - تؤيد بولندا عملية الاستعراض المعزز لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على النحو المعتمد خلال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها لعام ١٩٩٥. وفي هذا السياق، تتبع بولندا ممارسة الإبلاغ بشأن تنفيذ المعاهدة باعتبار ذلك عنصرا مهما في عملية الاستعراض. وتتطلع بولندا أيضا إلى إجراء مناقشة موضوعية بشأن شكل عملية الإبلاغ ونطاقها.

المادة التاسعة

٢٤ - تواصل بولندا تأكيد أهمية الانضمام الشامل إلى معاهدة عدم الانتشار وتدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة إلى الانضمام إليها دون شروط ودون مزيد من الإبطاء.

٢٥ - وأسفت بولندا شديد الأسف على ما صرحت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من انسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٣ وأعربت عن قلقها الشديد لإعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حيازتها الأسلحة النووية في شباط/فبراير ٢٠٠٥.

٢٦ - وتواصل بولندا باعتبارها عضوا في منظمة تنمية الطاقة لشبه الجزيرة الكورية حث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الانضمام من جديد إلى المعاهدة، كطرف فيها والمشاركة في المحادثات السداسية الأطراف، واستئناف التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن طريق السماح بعودة مفتشي الوكالة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإجراء عمليات تفتيش بموجب اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

2 May 2005
Arabic
Original: Spanish

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من بيرو

١ - حالة امتثال بيرو لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - في عام ١٩٦٨، وقّعت بيرو ووافقت على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، وذلك بواسطة المرسوم التشريعي رقم ١٧١٠٥. وفي عام ١٩٧٠، تمت بواسطة المرسوم بقانون رقم ١٨١٣٣، الموافقة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تنص على الالتزام باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ونظرا لنية الشروع في تشغيل المنشأة التجريبية الأساسية أو مفاعل الأبحاث النووي ذي القدرة الصفرية، تمت في عام ١٩٧٩ الموافقة على اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوارد في الوثيقة INFCIRC/273، المتسقة مع التعميم INFCIRC/153. كما تم التوقيع على اتفاق رباعي بين بيرو والأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية والوكالة بخصوص استخدام الوقود النووي للمفاعل، ذلك أن المواد النووية كانت تملكها الولايات المتحدة ولكن كانت تستخدمها الأرجنتين التي قامت بدورها بتوريدها مؤقتا لبيرو إلى جانب المفاعل المذكور.

٢ - وفي عام ٢٠٠١، وافق البلد على بروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات، بواسطة المرسوم التشريعي رقم ٢٧٤٦٣، وصدق عليه في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بواسطة المرسوم السامي رقم ٠٤٩-٢٠٠١، ودخل حيز النفاذ في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١. ومنذئذ شُرع في تقديم الإعلانات الشاملة المطلوبة، وفي عمليات المعاينة التكميلية حسبما تقتضيه الوكالة.

بداية عملية الضمانات

٣ - تبدأ عملية الضمانات في بيرو عند نقل المواد النووية من الأرجنتين إلى البلد. ولغرض توفير الظروف والشروط اللازمة للمراقبة والحصر، أُعد وقُدم إلى الوكالة الاستبيان الأول بشأن المعلومات التصميمية. وأُعدت الوثائق المرفقة (التذييلات الخاصة بالمنشأة) استنادا إلى تلك المعلومات بغية تهيئة الشروط اللازمة للحصر والمراقبة، مثل ترتيبات الإبلاغ وتواتر عمليات التفتيش، وما إلى ذلك.

٤ - ونتيجة لاتفاق الضمانات، أنشئ نظام وطني للمراقبة والحصر قصد التحقق من الامتثال لمتطلبات الضمانات ورصده.

المواد النووية الخاضعة للرقابة

٥ - في البداية استخدم المفاعل ذي القدرة الصفرية اليورانيوم - 235 المُغنى بنسبة ٢٠ في المائة في المتوسط، وهو يُعتبر منخفض الإغناء ويوجد في ٢٣٢ من عناصر الوقود القضيبية الشكل. وسمي موقع المفاعل منطقة حصر المواد ألِف، حيث تُستخدم المواد النووية المبلغ عنها. وتجدر الإشارة إلى أنه وقت إنشاء منطقة الحصر هذه كانت تُستخدم في البلد مواد نووية أخرى لأغراض غير نووية، مثل الثوريوم الطبيعي واليورانيوم المنضب، تم إدراجها ضمن منطقة الحصر نفسها مع أنه لم يكن من الضروري الإبلاغ عنها نظرا لكميتها المحدودة. ولتيسير الحصر طُلبت، عملا باتفاق الضمانات، إعفاءات من الإجراءات بالنسبة لليورانيوم المنضب، وطُلب إنهاء الإجراءات بالنسبة للثوريوم.

٦ - والمادة النووية الأخرى المشمولة بالتدابير بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٠ اليورانيوم المسترد من أنشطة البحوث في مجال التعدين (الكعكة الصفراء). وكمية اليورانيوم قليلة في المجموع (أقل من ٣ كغ) ويُحتفظ بها مخزونة. وقد أغلق المختبر التجريبي بشكل نهائي.

نقاط القياس الأساسية

٧ - سميت منشأة المفاعل ذي القدرة الصفرية منطقة الحصر ألِف، وأنشئت نقطتان أساسيتان للقياس : واحدة في مستودع مواد الوقود (نقطة القياس الأساسية ألف)، والأخرى في قلب المفاعل (نقطة القياس الأساسية باء). وكانت السجلات المطلوبة للمنشأة تتصل بالتشغيل فقط ليتسنى تعقب استخدام المواد النووية في المفاعل. وإضافة إلى ذلك وُضِع سجل الجرد الدفتري للمواد النووية.

٨ - وفي عام ١٩٨٤، تم استيراد عناصر الوقود من الصنف المستخدم في مفاعلات اختبار المواد وهي موجودة في اليورانيوم U-235 بدرجة إغناء تقل عن ٢٠ في المائة، أي منخفض

الإغناء، وذلك من أجل المفاعل المزمع إنشاؤه البالغة قدرته ١٠ ميغاوات والذي كان آنذاك قيد البناء. ولهذا الغرض تم تعديل بيان الجرد الدفتري الأولي لمنطقة الحصر ألف، حيث تم تخزين تلك المواد، وأُبلغ تقرير التغير في الرصيد إلى الوكالة نظرا لزيادة كمية المواد النووية.

٩ - وفي عام ١٩٨٨ أُنجز بناء المفاعل البالغة قدرته ١٠ ميغاوات وبالتالي نُقلت عناصر الوقود المذكورة التي كانت مخزونة في منطقة حصر المواد ألف إلى هذه المنشأة الجديدة التي سُميت، لغرض الضمانات، منطقة حصر المواد باء. وعندئذ شُرع في إكمال الاستبيان المتعلق بالمعلومات التصميمية قصد تقديمه إلى الوكالة.

١٠ - وفي عام ١٩٩٠، استورِد من الأرجنتين ٢٨ عنصرا إضافيا من عناصر الوقود المستخدمة في مفاعلات اختبار المواد قصد استخدامها في المفاعل النووي ذي القدرة الصفرية الذي تم تغيير قلبه. وبالرغم من أن التغييرات في نظم المنشأة ومكوناتها لم تكن ملحوظة، باستثناء قلب المفاعل، كان من الضروري إعداد استبيان جديد بشأن المعلومات التصميمية بغية تقديمه إلى الوكالة.

١١ - وفي عام ١٩٩٠ ، وضِعت واعتُمدت المرفقات الجديدة (التذييلات الخاصة بالمنشأة) فيما يتصل بالمفاعلين، وقد استعرضتها وأقرتها بعثة خاصة تابعة للوكالة.

١٢ - وتتجلى تدابير الرقابة المتخذة في السنوات العشر الأولى من تطبيق الضمانات في قرابة ١٠٠ عملية تفتيش وطنية شملت المواد النووية ومنطقتي الحصر، إلى جانب عمليات التفتيش السنوية التي ما برحت الوكالة تقوم بها حتى عام ١٩٩٠. وما بين عامي ١٩٧٨ و١٩٩٠ أُعد ما مجموعه ٥٠ تقريرا قُدمت إلى الوكالة، منها ١٨ تقريرا بشأن حصر المواد و ١٨ من قوائم الجرد المادي و ١٥ من تقارير التغير في الرصيد. وتتصل التقارير أساسا بمنطقة الحصر ألِف، ولكن منها ما يتعلق بالمنطقة باء التي أُنشئت في عام ١٩٨٩. وقد وضعت تلك التقارير وفقا لما تنص عليه المدونة رقم ١٠.

١٣ - وتتسم منطقتا الحصر المذكورتان بما يلي:

(أ) منطقة حصر المواد ألف: منشأة أساسية لمفاعل ذي قدرة صفرية، تُستخدم فيه المواد النووية من صنف اليورانيوم U-235 المنخفض الإغناء. وكمية الثوريوم الطبيعي المستخدم في صنع فوانيس الإنارة (استعمال غير نووي) محصورة وتبلغ حاليا ٢,٨٠٠ كغ، وهي مخزونة في المصنع ولا يجري استخدامها. واليورانيوم المنضب الذي يُستخدم كواق في أجهزة العلاج بالكوبالت أصبح معفى من الرقابة في إطار الضمانات بعد أن وافقت الوكالة على ذلك؛

(ب) منطقة حصر المواد باء: مفاعل قدرته ١٠ ميغاوات ، تُستخدم فيه المواد النووية من صنف اليورانيوم U-235 المنخفض الإغناء. وأُنشئت نقطتا القياس الأساسيتان في مستودع عناصر الوقود الجديدة وقلب المفاعل ووعاء القلب والحوض الفرعي.

١٤ - وتحتوي سجلات منطقتي الحصر على دفاتر التشغيل والحصر الداخلي. أما الدفاتر الرئيسية فيتولى مسكها النظام الوطني للمراقبة والحصر، الأيسر استخداما.

١٥ - وقضبان وقود المفاعل ذي القدرة الصفرية التي تم التوقف عن استخدامها منذ عام ١٩٨٨ وظلت مخزونة في منطقة الحصر ألِف، أُعيد في عام ١٩٨٩ تصديرها إلى الأرجنتين، وقُدم بشأنها إلى الوكالة تقرير تغير الرصيد إلى جانب الإخطارات المتصلة بالاتفاق الرباعي الذي يشمل تلك المواد.

١٦ - ومن عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٤، أُجريت ٣٨ عملية تفتيش وطنية و ٢٨ عملية تفتيش من جانب الوكالة. كما قُدمت تقارير حصر المواد وقائمة الجرد المادي وتقارير تغير الرصيد وفقا لاتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة. وخلصت عمليات التفتيش واستعراض الوكالة للتقارير إلى أن البلد يمتثل للالتزامات التي عقدها.

١٧ - وكانت عمليات التفتيش الوطنية تتم بطريقة روتينية وتشمل التحقق عموما من عناصر الوقود الجديدة المخزونة والعناصر الموجودة في قلب المفاعل والحوض الفرعي وتحديدها، بالنسبة للمفاعل البالغة قدرته ١٠ ميغاوات. كما يوجد التزام بإنجاز جرد عام للمواد النووية كل سنة.

البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات

١٨ - في أعقاب الموافقة على الاتفاق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، شُرع في تقديم الإعلانات الشاملة بشأن أنشطة البحوث والمنشآت خارج المناطق التي توجد بها المواد النووية وأنشطة الإنتاج لمناجم اليورانيوم والثوريوم، والمواد الأساسية والمعدات والمواد غير النووية ذات الصلة.

١٩ - وجدير بالإشارة أنه بالرغم من كون الأنشطة أو المواد المبينة في البروتوكول ليست جميعها موجودة في البلد، يتم الامتثال لتقديم الإعلان في الشكل المناسب، مع الإشارة إلى عدم وجود شيء يُعلن عنه. فعلى سبيل المثال، باستثناء استخدام المواد النووية كوقود للمفاعلين، لا يجري في البلد الاضطلاع بأي أنشطة أو بحوث لها صلة بدورة الوقود النووي ولا توجد مواد أولية في الشكل الذي ينص عليه البروتوكول. وإضافة إلى ذلك، تُقدم كل ثلاثة أشهر الإعلانات المتصلة بصادرات المعدات والمواد غير النووية التي يمكن أن تكون لها

صلة بالأنشطة النووية. وفي جميع الحالات، كانت المعلومات المقدمة إلى الوكالة هي ''لا شيء يستحق الإبلاغ'' ذلك أن البلد لا يصدر مثل هذه المواد.

٢٠ - وفي إطار البروتوكول الإضافي، قام مفتشو الوكالة بأربع عمليات معاينة تكميلية لمواقع خارج المنشآت، قصد التحقق من الإعلانات المقدمة.

٢١ - وحتى هذا التاريخ تم إعداد وتقديم ٤٨ إعلانا إلى الوكالة وفقا لمقتضيات البروتوكول، ولم يجر إبداء ملاحظات أخرى.

٢ - استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والضوابط ذات الصلة

٢٢ - الأنشطة النووية في البلد تتصل خاصة باستخدام مصادر الإشعاع في الطب والصناعة وبدرجة أقل في البحوث والتعليم. ويوجد حاليا ٥٠٠ ٣ مصدر إشعاع. والمواد النووية الوحيدة الموجودة في البلد هي المواد الموجودة في عناصر الوقود المستخدمة في المفاعل النووي ذي القدرة الصفرية والمفاعل البالغة قدرته ١٠ ميغاوات وكلاهما يُستعمل لغرض البحوث وإنتاج النظائر المشعة.

٢٣ - وبالتالي، نظرا لخطر الإشعاع، تخضع هذه الأنشطة للضوابط بواسطة لوائح وقواعد تطبَّق منذ عام ١٩٨٠. ويتضمن نظام الرقابة المعمول به التراخيص وعمليات التفتيش وتنظيم الاستخدام ومراقبته.

٢٤ - وفيما يتعلق بالضمانات، أُقرت في عام ١٩٨٧ لوائح بشأن الضمانات تنظم شكل هذه الأخيرة وطريقة إنفاذها. وتم تعديل هذه اللوائح في عام ١٩٨٩ قصد إيضاح الشروط التي يجب أن يفي بها كل مستخدم للمواد النووية بغية تيسير امتثال البلد لالتزاماته. ويتعين حاليا تنقيح هذه الأنظمة وتعديلها وفقا لالتزامات الدولية الجديدة.

٢٥ - وتشمل الضوابط المعمول بها ما يلي:

(أ) القانون رقم ٢٨٠٢٨ — تنظيم استخدام مصادر الإشعاع المؤين، الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٣. ويرمي هذا القانون إلى تنظيم استخدام مصادر الإشعاع في الأغراض السلمية وينص صراحة على الامتثال لمقتضيات الضمانات ولأحكام المعاهدات في هذا الصدد؛

(ب) لائحة التراخيص والمراقبة والرصد والمخالفات والجزاءات المتصلة بالقانون رقم ٢٨٠٢٨، التي اعتُمدت بموجب المرسوم السامي رقم ٠٤١-٢٠٠٣ ، وهي تنظم

الالتزامات المتصلة بالتراخيص التي يجب الحصول عليها من أجل الاضطلاع بأنشطة تستخدم مصادر الإشعاع، وكذلك إجراءات المراقبة والجزاءات في حالة مخالفة قواعد السلامة؛

(ج) لائحة السلامة الإشعاعية، التي اعتُمدت بموجب المرسوم السامي رقم ٠٠٩-٩٧، والتي تنص على الشروط التقنية للسلامة والحماية من الإشعاع المؤين، بالنسبة للعمال المعرضين له وكذلك بالنسبة لعامة الناس والمرضى الذين يُفحصون بواسطة الأشعة؛

(د) لائحة الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية، التي اعتُمدت بموجب المرسوم السامي رقم ٠١٤-٢٠٠٢، والتي تنظم شروط الحماية المادية الواجب توفيرها من أجل حماية المواد والمنشآت النووية من النقل غير المأذون به أو من التخريب؛

(هـ) القانون رقم ٢٧٧٥٧ المتعلق بتقييد الواردات قصد تنظيم دخول مصادر ومعدات الإشعاع للبلد؛

(و) لائحة تنفيذ القانون رقم ٢٧٧٥٧، التي تنص تحديدا على أصناف المصادر والمعدات التي يخضع استيرادها للرقابة وكذلك على شروط دخولها للبلد.

٢٦ - وعيِّن معهد بيرو للطاقة النووية بوصفه، في جميع الحالات، السلطة الوطنية المكلفة برصد وضبط ومراقبة الامتثال للأحكام واللوائح التنظيمية المذكورة أعلاه.

٣ - التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

٢٧ - التعاون الدولي المقدم للبلد كان أساسا من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من خلال مشاريع المساعدة التقنية التي تم في إطارها تقديم المعدات والتدريب والمشورة المتخصصة في مختلف مجالات التطبيقات السلمية والسلامة النووية والإشعاعية.

٢٨ - وتم أيضا توفير التعاون الدولي من خلال الاتفاقات الثنائية مع الأرجنتين من أجل بناء المركز النووي إلى جانب المفاعل النووي ومصنع الإنتاج ومحطة النفايات المشعة.

NPT/CONF.2005/18

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

9 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تقرير فريق الخبراء عن النهج المتعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي المقدم إلى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية

مقدم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المحتويات

موجز جامع

نظرة عامة على الخيارات

قضايا شاملة

النهج النووية المتعددة الأطراف: استشراف آفاق المستقبل

نهج خمسة مقترحة

الفصل ١ – تمهيد

خلفية

الاختصاصات

اعتبارات أولية

الفصل ٢ – السياق السياسي الراهن

الفصل ٣ – المنظور التاريخي

الفصل ٤ – العوامل المتقاطعة

٤-١- أوجهه التقدم المحرز في التكنولوجيات النووية

٤-٢- الجوانب الاقتصادية

٤-٣- ضمانات الإمداد

٤-٤- الجوانب القانونية والمؤسسية

٤-٥- العوامل المتعلقة بعدم الانتشار والأمن

الفصل ٥ – الخيارات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتكنولوجيات

٥-١- عناصر التقييم

العناصر الرئيسية

العناصر الأخرى

٥-٢- إثراء اليورانيوم

التكنولوجيات

خلفية تاريخية

الحالة الراهنة

الاقتصاديات

توكيد الخدمات

الجوانب القانونية والمؤسسية

عدم الانتشار والأمن

الخيارات بشأن النهج المتعددة الأطراف المتعلقة بالإثراء

٥-٣- إعادة معالجة الوقود المستهلك

التكنولوجيات

خلفية تاريخية

الحالة الراهنة

الاقتصاديات

توكيد الخدمات

الجوانب القانونية والمؤسسية

عدم الانتشار والأمن

الخيارات بشأن النهج المتعددة الأطراف المتعلقة بإعادة المعالجة

٥-٤- مستودعات الوقود المستهلك (التخلص النهائي)

التكنولوجيات

الخلفية التاريخية

الحالة الراهنة

الاقتصاديات

توكيد الخدمات

الجوانب القانونية والمؤسسية

عدم الانتشار والأمن

الخيارات الخاصة بالمستودعات النهائية للوقود المستنفد

٥-٥- خزن الوقود المستهلك (الوسيط)

التكنولوجيات

خلفية تاريخية

الحالة الراهنة

الجوانب الاقتصادية

ضمان الخدمات

الجوانب القانونية والمؤسسية

عدم الانتشار والأمن

خيارات الخزن المتعدد الأطراف للوقود المستهلك

٥-٦- نظرة عامة على الخيارات

إثراء اليورانيوم

إعادة المعالجة

التخلص من الوقود المستهلك

خزن الوقود

خيار تجميعي: إيجار الوقود/استرداد الوقود

خيارات أخرى

الفصل ٦ – القضايا الشاملة

المواد ذات الصلة في معاهدة عدم الانتشار

الضمانات وضوابط التصدير

المشاركة الطوعية في النهج النووية المتعددة الأطراف أو وضع قاعدة ملزمة

الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار

خطر الإخلال بالالتزامات وغيره من الأخطار

الإنفاذ

الفصل ٧ – النهج النووية المتعددة الأطراف: استشراف آفاق المستقبل

نهج خمسة مقترحة

المرفق ١ – رسالة من المدير العام

المرفق ٢ – المشاركون والمساهمون

أعضاء فريق الخبراء

المستشارون

الدعم المقدم من الوكالة

الدعم الخارجي

المرفق ٣ – المختصرات

النُهُج النووية المتعددة الأطراف

موجز جامع

٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥

١- لقد نجح النظام العالمي الهادف إلى عدم الانتشار النووي في الحد من المزيد من عمليات نشر الأسلحة النووية، ولو أنه لم يمنعها تماماً. فقد قطعت الغالبية العظمى من الدول على نفسها تعهدات قانونية بالامتناع عن صنع الأسلحة النووية وحيازتها وتقيدت بذلك الالتزام. غير أن السنوات القليلة الماضية شهدت فترة مضطربة وصعبة.

٢- فالمساعي الرامية إلى عدم الانتشار، الممتدة لعقود من الزمان، تواجه تهديدات من جراء ما يلي: سباقات التسلح الإقليمية؛ وتصرفات دول غير حائزة لأسلحة نووية اكتُشِف أنها نقضت اتفاقات الضمانات التي تخصها بصورة جوهرية، أو أنها لم تمتثل لها، ولم تتخذ تدابير كاملة لتصحيح ذلك الوضع؛ وأوجه القصور في أسلوب تطبيق ضوابط الصادرات التي تقضي بها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)؛ ووجود شبكات للإمداد النووي مزدهرة ومحكمة التنظيم على نحو يثير الانزعاج؛ وتزايد مخاطر اقتناء مواد نووية أو مواد مشعة أخرى من جانب جهات إرهابية وكيانات أخرى لا تحمل صفة الدولة.

٣- وثمة عامل مختلف يعتدّ به، وهو ما يبدو من أن قطاع الصناعة النووية المدنية يتجه إلى التوسع على النطاق العالمي. فالتنامي السريع في الطلب العالمي على الكهرباء، والتقلبات في إمدادات الغاز الطبيعي وأسعاره، فضلاً عن الارتفاع الحاد في أسعار النفط، والمخاوف التي يثيرها تلوث الهواء والتحدي الهائل المتمثل في خفض انبعاثات غازات الدفيئة، كلها تحمل على النظر إلى القوى النووية بمنظور جديد. ومع التحسن في الأسس التقنية والتنظيمية التي يستند إليها الأمان النووي، تزداد الثقة في أمان محطات القوى النووية. ومن ثم فإن الاهتمام بهذا الأمر في مناطق كثيرة من العالم، سواء كان هذا الاهتمام قائماً أم مستجداً أم متجدداً، يوضح أن إمكانية إقامة محطات قوى نووية جديدة على نطاق واسع قد أصبحت حقيقة واقعة. وسوف يزداد عدد الدول التي ستأخذ بعين الاعتبار تطوير مرافقها الخاصة بدورة الوقود ودرايتها النووية الذاتية، والتي ستسعى إلى تأمين ضمانات لإمدادها بما يلزمها من مواد وخدمات وتكنولوجيات.

٤- واستجابة لتعاظم التركيز على التعاون الدولي لدرء المخاوف المتصلة بعدم الانتشار والأمن، قام مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، السيد محمد البرادعي، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بتعيين فريق دولي من الخبراء (المشاركين بصفتهم الشخصية) لدراسة النُهُج المتعددة الأطراف الممكن تبنيها بشأن دورة الوقود النووي المدنية.

٥- وتتألف المهمة المسندة إلى فريق الخبراء من ثلاثة جوانب:

- تحديد وتحليل القضايا والخيارات المتعلقة بتبني نُهُجْ متعددة الأطراف بشأن المرحلتين الاستهلالية والختامية من دورة الوقود النووي؛

- وتقديم رؤية عامة للحوافز والمثبِّطات القائمة على طريق التعاون لوضع ترتيبات متعددة الأطراف بشأن المرحلتين الاستهلالية والختامية من دورة الوقود النووي، تتناول الجوانب المتعلقة بالسياسات والنواحي القانونية والأمنية والاقتصادية والمؤسسية والتكنولوجية؛

- وتقديم استعراض موجز للخبرات السابقة والراهنة وإجراء تحليلات للترتيبات المتعددة الأطراف التي تخص دورة الوقود وتتصل بعمل فريق الخبراء.

٦- وثمة عاملان رئيسيان حاسمان يحكمان جميع التقييمات الخاصة بالنُهُج النووية المتعددة الأطراف، ألا وهما "**ضمان عدم الانتشار**" و"**ضمان الإمداد والخدمات**". وكلاهما يندرج ضمن الأهداف العامة المعترف بها من جانب الحكومات والدوائر المعنية بمعاهدة عدم الانتشار. وقلما أمكن، في الممارسة العملية، تحقيق أيٍّ من هذين الهدفين تحقيقاً تاماً بمعزل عن الآخر. بل لقد ثبت تاريخياً أن من الأصعب إيجاد ترتيب أمثل يمكن أن يفي بكلا الهدفين في آنٍ واحد. وواقع الأمر أن النُهُجْ المتعددة الأطراف يمكن أن تكون سبيلاً لبلوغ هذين الهدفين معاً.

٧- وتُقاس قيمة عدم الانتشار في أي ترتيب متعدد الأطراف بدالة مخاطر الانتشار المختلفة المرتبطة بالمرافق النووية، سواء كانت وطنية أم متعددة الأطراف. وتشمل هذه المخاطر تحريف مواد عن نهج نووي متعدد الأطراف (يحد منه وجود فريق متعدد الجنسيات)، وسرقة مواد انشطارية، ونشر تكنولوجيات محرّمة أو حساسة من نُهُج نووية متعددة الأطراف إلى جهات غير مرخص لها، وتطوير برامج موازية سرية، وسيناريو الإخلال. ويشير هذا الأخير إلى حالة "إخلال" من جانب البلد المضيف، عن طريق طرد الموظفين الذين ينتمون إلى جنسيات متعددة مثلاً، أو الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار (وبالتالي إنهاء اتفاق الضمانات الذي يخصه)، أو تشغيل المرفق المتعدد الأطراف دون رقابة دولية.

٨- أما قيمة "ضمان الإمداد" في أي ترتيب متعدد الأطراف فتقاس بدالة الحوافز المرتبطة به، كالضمانات التي يقدمها الموردون والحكومات والمنظمات الدولية؛ والمنافع الاقتصادية التي ستنالها البلدان المشارِكة في ترتيبات متعددة الأطراف، وتحسن التقبل السياسي والعام لمثل هذه المشاريع النووية. وتتمثل إحدى أخطر الخطوات بهذا الصدد في استنباط آليات فعالة لضمانات الإمداد بالمواد والخدمات، تتمتع بالقدرة على المنافسة من الناحية التجارية، وتكون بعيدة عن الاحتكارات ومتحررة من القيود السياسية. وسوف يتعين أن تشمل أية ضمانات فعالة للإمداد مصادر إمداد احتياطية في حالة عدم تمكن أحد الموردين في نهج نووي متعدد الأطراف من توفير المواد أو الخدمات المطلوبة.

نظرة عامة على الخيارات

٩- سواء كان الأمر يتعلق بإثراء اليورانيوم، أو إعادة معالجة الوقود المستهلك، أو التخلص من الوقود المستهلك وخزنه، فإن ثمة **خيارات متعددة الأطراف** تمتد لتشمل كامل المجال الممتد بين آليات السوق القائمة وملكية كاملة لمرافق دورة الوقود. ويعكس النمط التالي هذا التنوع:

النوع الأول: ضمانات خدمات لا تنطوي على ملكية المرافق.

أ) يقدم الموردون ضمانات إمداد إضافية؛

ب) تُوَسِّع اتحادات الحكومات الدولية الضمانات المقدَّمة؛

ج) توفر الترتيبات المتصلة بالوكالة ضمانات أوسع نطاقاً.

النوع الثاني: تحويل المرافق الوطنية القائمة إلى مرافق متعددة الجنسيات.

النوع الثالث: بناء مرافق مشتركة جديدة.

١٠- أجرى الفريق، على أساس هذا النمط، استعراضاً للحجج المؤيدة والحجج المعارِضة المرتبطة بكل نوع وخيار. وحُدِّدت الحجج المؤيدة والحجج المعارِضة بشأن "خيار غير قائم على نهج نووي متعدد الأطراف"، أي خيار مرفق وطني يخضع للضمانات الراهنة.

إثراء اليورانيوم

١١- ثمة سوق مزدهرة فيما يخص المرحلة الاستهلالية من دورة الوقود. ففي غضون عامين فقط، قامت محطة قوى نووية تعمل في فنلندا بشراء يورانيوم يرجع مصدره إلى مناجم تقع في سبعة بلدان مختلفة. وعلى سبيل المثال، أُجري تحويل في ثلاثة بلدان مختلفة. وعُقِدت صفقات مع ثلاث شركات مختلفة لتدبير خدمات إثراء. وبناءً على ذلك، فإن الهدف المشروع المتمثل في تأمين ضمانات للإمداد يمكن بلوغه إلى حد كبير عن طريق السوق. غير أن هذا التقييم ربما لا يصلح لجميع البلدان التي تعتريها مخاوف بشأن ضمانات الإمدادات. وفي مثل هذه الحالات، قد يكون من الملائم وضع آليات أو تدابير، تشمل الموردين القائمين أو اتحادات الحكومات الدولية أو الترتيبات المتصلة بالوكالة.

١٢- ويمكن للموردين، بادئ ذي بدء، أن يقدموا ضمانات إمداد إضافية. ويمكن أن ينطبق ذلك على مشغلي محطات الإثراء، فردياً أو جماعياً، فيضمنون توفير قدرة على الإثراء لدولة وافقت حكومتها بدورها على الامتناع عن بناء قدرتها الذاتية، لكنها وجدت نفسها بعدئذ في وضع رفضت فيه الجهة التي كان يُزمَع أن توفر لها خدمة الإثراء تزويدها بها لأسباب غير محددة. وتشمل الحجج المؤيدة تفادي نشر الدراية الفنية، والاعتماد على سوق جيدة الأداء، وسهولة التنفيذ. أما الحجج المعارضة فتشير، على سبيل المثال، إلى تكلفة الحفاظ على قدرة عاطلة عن العمل كرصيد احتياطي، وانعدام التنوع المتصور من جانب المُوَرِّد.

١٣- وعلى مستوى ثانٍ، يمكن لاتحادات الحكومات الدولية أن تتدخل في هذا الشأن، بمعنى أنه يمكنها ضمان الحصول على خدمات الإثراء، على أن يكون الموردون مجرد أدوات تنفيذية. ويمكن أن يشبه الترتيب "مصرف وقود حكومي دولي"، كأن يكون

مثلاً عقداً تقوم حكومة ما بمقتضاه بشراء قدرة مضمونة في ظل ظروف محددة. وقد تتباين الآليات المستخدمة باختلاف الدول. ولمعظم الحجج المؤيدة والحجج المعارضة نصيب مشترك في الحالة السابقة.

١٤- ثم نجد الترتيبات المتصلة بالوكالة، وهي شكل مختلف عن الخيار السابق، حيث تقوم الوكالة بتأمين الترتيب الموضوع. وبصورة أساسية، يمكن للوكالة أن تؤدي وظيفة "ضامن" الإمداد للدول التي تتمتع بسمعة طيبة وتبدي استعدادها لقبول الشروط المطلوبة (التي سيلزم تحديدها، وإن كان يرجَّح أن تشمل بالضرورة التكفل سلفاً بعدم انتهاج سبيل موازٍ يفضي إلى الإثراء/المعالجة، بالإضافة إلى قبول البروتوكول الإضافي الخاص بالدول غير الحائزة لأسلحة نووية). وربما كان يتعين على الوكالة إما التمسك بحق ملكية المواد المراد توريدها أو، على الأرجح، القيام بدور تيسيري كوسيط، حيث تُعقَد اتفاقات داعمة بين الوكالة والبلدان الموردة للوفاء بالتعهدات التي تلتزم بها الوكالة فعلياً نيابة عنها. وواقع الأمر أنه يمكن للوكالة أن ترسي آلية لمعالجة التخلف عن الإيفاء، لا يجري تفعيلها سوى في الحالات التي يتم فيها الإخلال بعقد توريد عادي لأسباب أخرى غير الدواعي التجارية. وعليه فإن الحجج المؤيدة تماثل الحجج المعارِضة المشار إليها، مضافاً إليها القيمة التي يمثلها وجود ضمانات دولية واسعة. وثمة أسئلة عديدة يمكن طرحها بشأن الوكالة وحالتها الخاصة كمنظمة دولية خاضعة لرقابة دولها الأعضاء. فأي ضمان تقدمه الوكالة سيقتضي في الواقع موافقة من مجلس محافظيها.

١٥- وفي الحالات التي قد يتخذ فيها نهج نووي متعدد الأطراف شكل مرفق مشترك، تتبادر إلى الأذهان على الفور سابقتان، وهما شركة Urenco الانكليزية-الهولندية-الألمانية المشتركة وشركة EURODIF الفرنسية. فلقد أظهرت تجربة شركة Urenco، على ضوء إدارتها التجارية/الصناعية من جانب واللجنة الحكومية المشتركة من جانب آخر، أنه يمكن توظيف مفهوم العمل المتعدد الجنسيات بنجاح. وفي ظل هذا النموذج يمكن، من خلال الإشراف المحكم على الجوانب المتعلقة بالتكنولوجيا والتوظيف إلى جانب وضع ضمانات فعالة وإجراء تقسيم مناسب للخبرة على النطاق الدولي، الحد من مخاطر الانتشار بل وحتى جعل الإخلال من جانب واحد أمراً بالغ الصعوبة. وعلى الجانب الآخر، تتمتع شركة EURODIF بسجل ناجح كذلك للعمل المتعدد الجنسيات، وذلك من خلال قصر عملية إثراء اليورانيوم على بلد واحد، مع تزويد شركائها الدوليين المشاركين في التمويل باليورانيوم المثرى، بما من شأنه تقليص جميع المخاطر الناجمة عن الانتشار والتحريف ومباشرة برنامج سري موازٍ والإخلال ونشر التكنولوجيا ذات الصلة.

إعادة معالجة الوقود النووي المستهلك

١٦- إذا ما أُخِذت في الحسبان القدرات الحالية على إعادة معالجة الوقود المستهلك الخاص بمفاعلات الماء الخفيف وتلك الجاري بناؤها، لَتَبَيَّن لنا أنه ستكون هناك قدرة على إعادة المعالجة تكفي عالمياً لتلبية جميع الاحتياجات المتوقعة من وقود البلوتونيوم المعاد تدويره خلال ما يقرب من عقدين. وعلى ذلك فإنه يمكن إلى حد كبير بلوغ أهداف ضمانات الإمداد دون الحاجة إلى إقامة مرافق جديدة لإعادة المعالجة تنطوي على ملكيات (النوعان الثاني والثالث).

١٧- وتخضع جميع محطات إعادة المعالجة في الوقت الراهن لملكية الدولة بصورة أساسية. وتقتضي التجارة النووية على نطاق العالم، بحكم طبيعتها ذاتها، أن يحظى أي ضمان يقدمه أحد الموردين بموافقة ضمنية أو صريحة من جانب الحكومة المناظرة. أما فيما يخص الترتيبات التي تقوم فيها الوكالة بدور الوسيط، فإنها قد تعني مشاركة الوكالة في الإشراف على اتحاد دولي مختص بخدمات إعادة المعالجة.

١٨- ويمكن أن ينطوي تحويل مرفق وطني إلى ملكية وإدارة دوليتين على إيجاد كيان دولي جديد قد يعمل كمنافس جديد في سوق إعادة المعالجة. وتعبر الحجج المؤيدة عن مزايا تجميع الخبرة الدولية، في حين تشمل الحجج المعارِضة مساوئ عدم الانتشار المتصلة بنشر الدراية الفنية وإعادة البلوتونيوم المفصول. وتتناول حجج أخرى معارِضة حقيقة أنه، من بين المرافق القائمة، تقع جميع المرافق عدا مرفقين يابانيين في دول حائزة لأسلحة نووية أو في دول غير أطراف في معاهدة عدم الانتشار. وفي كثير من تلك الحالات، سيقتضي الأمر استحداث ضمانات ملائمة إذا لم تكن قد طُبِّقت من قبل.

١٩- وكما أشير آنفاً، فإنه لن تكون هناك حاجة لفترة طويلة إلى بناء مرافق مشتركة جديدة. وعلى ذلك فإن أحد الشروط الأساسية لبناء مرافق جديدة هو الحاجة إلى إعادة معالجة إضافية وإلى تصنيع بلوتونيوم معاد تدويره. وسوف تُجرى مثل هذه العمليات الخاصة بإعادة المعالجة والتصنيع في نفس المكان مستقبلاً.

التخلص من الوقود المستهلك

٢٠- لا توجد حالياً سوق دولية لخدمات التخلص من الوقود المستهلك، حيث إن جميع التعهدات محض وطنية. والتخلص النهائي من الوقود المستهلك مرشح بالتالي لأغراض وضع نُهُج متعددة الأطراف. فهو يتيح فوائد اقتصادية رئيسية ومنافع جوهرية ترتبط بعدم الانتشار، وإن كان يطرح تحديات قانونية وسياسية وأخرى تتعلق بالتقبل العام في بلدان كثيرة. وينبغي للوكالة أن تواصل جهودها في ذلك الاتجاه عن طريق معالجة جميع العوامل الأساسية، وتقلُّد دور قيادي سياسي لتشجيع مثل هذه التعهدات.

٢١- كما يجب أن يُنظَر إلى التخلص النهائي من الوقود المستهلك (والنفايات المشعة كذلك) في مستودعات مشتركة باعتباره مجرد عنصر واحد ضمن استراتيجية أوسع تضم خيارات موازية. وسوف تظل الحلول الوطنية تمثل أولوية أولى في بلدان كثيرة. فهذا هو النهج الوحيد بالنسبة للدول التي توجد لديها محطات قوى نووية كثيرة عاملة حالياً أو سبق تشغيلها في الماضي. وبالنسبة لدول أخرى لديها برامج نووية مدنية أصغر حجماً، يلزم تبني نهج ذي مسار مزدوج تُتَّبع فيه حلول وطنية ودولية معاً. وينبغي للبلدان الصغيرة أن تُبقي باب الخيارات مفتوحاً (وطنية كانت أم إقليمية أم دولية)، حتى ولو كان الغرض من ذلك هو مجرد الحفاظ على حد أدنى من الكفاءة التقنية الوطنية الضرورية للعمل في سياق دولي.

خزن الوقود المستهلك

٢٢- هناك مرافق عاملة لخزن الوقود المستهلك كما يجري بناء مرافق لهذا الغرض في بلدان عديدة. ولا توجد سوق دولية للخدمات في هذا المجال، باستثناء استعداد الاتحاد الروسي لتلقي الوقود الروسي الإمداد، إلى جانب عرض محتمل للقيام بذلك فيما يخص الوقود المستهلك من مصادر أخرى. وخزن الوقود المستهلك مرشح أيضاً لأغراض وضع نُهُج متعددة الأطراف، على المستوى الإقليمي في المقام الأول. فمن شأن خزن المواد النووية الخاصة في بضعة مرافق مأمونة ومضمونة أن يعزز مسألة الضمانات والحماية المادية. وينبغي للوكالة أن تواصل إجراء استقصاءات في ذلك المجال وأن تشجع مثل هذه التعهدات. وعلى شتى البلدان التي توجد لديها مرافق خزن عاملة على أحدث مستوى فني أن تبادر إلى قبول الوقود المستهلك من بلدان أخرى لغرض خزنه مؤقتاً.

خيار تجميعي: إيجار الوقود/استرداد الوقود

٢٣- في هذا النموذج، توفر الدولة المؤجرة الوقود من خلال ترتيب تضعه مع "بائعيها" المختصين بالوقود النووي. وحين تُصدِر حكومة الدولة المؤجرة رخصة تصدير تجيز لشركتها "البائعة" للوقود إرسال وقود طازج إلى مفاعل العميل، يمكن لتلك الحكومة كذلك أن تعلن خطتها الخاصة بالتصرف في ذلك الوقود بمجرد تفريغه. وما لم يكن هناك مخطط محدد للتصرف في الوقود المستهلك تضعه الدولة المؤجرة، لن تتم صفقة الإيجار بالطبع. وبمجرد سحب الوقود المؤجر من المفاعل وتبريده، يمكن إما إعادته إلى بلد منشئه المالك لسند ملكيته أو قد يتم إرساله، من خلال صفقة تقوم فيها الوكالة بدور الوسيط، إلى دولة طرف ثالثة أو إلى مركز متعدد الجنسيات أو مركز إقليمي مختص بدورة الوقود يقع في مكان آخر لغرض خزنه والتخلص منه في نهاية المطاف.

٢٤- وتكمن نقطة الضعف في الترتيب المبين آنفاً في مدى استعداد الدولة المؤجرة لاسترداد الوقود المستهلك الذي قدمته بمقتضى عقد الإيجار، أي قدرتها السياسية على القيام بذلك في الواقع. فقد يكون من الصعب سياسياً إلى حد كبير على أية دولة أن تقبل وقوداً مستهلكاً ليس ناتجاً عن مفاعلاتها هي ذاتها (أي المفاعلات التي تنتج كهرباء ليستفيد بها مواطنوها مباشرة). إلا أنه كي يتسنى إضفاء صفة الموثوقية على أية صفقة إيجار-استرداد، لابد من تقديم ضمان صارم بسحب الوقود المستهلك من البلد الذي استُخدِم فيه، وإلا كان الترتيب برمته موضع نقاش. وفي هذا الصدد، يتعين على الدول التي توجد لديها مواقع تخلص مناسبة، والتي تساورها مخاوف بالغة بشأن مخاطر الانتشار، أن تقوم بدور استباقي في طرح حلول لتلك المشكلة. وبطبيعة الحال، فإن من شأن التزام دول العملاء بالامتناع عن الإثراء وإعادة المعالجة أن يجعل مثل هذه التعهدات مقبولة سياسياً بدرجة أكبر.

٢٥- وكبديل، يمكن للوكالة أن تقوم بدور الوسيط في إنشاء مرافق متعددة الجنسيات أو مرافق إقليمية لخزن الوقود المستهلك، حيث يمكن أن يُرسَل إليها الوقود المستهلك الذي تملكه الدول المؤجرة ويتم حرقه في مكان آخر. وهكذا يمكن أن تصبح الوكالة مشاركاً فاعلاً في مرافق خزن الوقود المستهلك الإقليمية، أو مخططات التخلص من الوقود المستهلك بواسطة طرف ثالث، بما يجعل من الترتيبات الخاصة بالإمداد بالوقود على أساس الإيجار-الاسترداد مقترحات أكثر مصداقية.

قضايا شاملة

٢٦- بصرف النظر عن العوامل المتقاطعة المتصلة بتنفيذ النُهُج النووية المتعددة الأطراف، كالعوامل التقنية والقانونية والرقابية، ثمة عدد من القضايا الشاملة، يغلب عليها طابع سياسي واسع، ربما كان لها تأثير على مدى الفهم لجدوى تلك النُهُج ودرجة استصوابها. وقد يكون لهذه القضايا أثرها الحاسم في أي مسعى مستقبلي لتطوير مثل هذه النُهُج وتقييمها وتنفيذها على المستوى الوطني والدولي.

المواد ذات الصلة في معاهدة عدم الانتشار

٢٧- تنشئ معاهدة عدم الانتشار اتفاقاً سياسياً بشأن الاستخدامات السلمية ونزع الأسلحة النووية لم يكن ليُقَدَّر للمعاهدة أن تُعتَمَد بدونه ولا أن تحظى بالانضمام الواسع النطاق الذي حصلت عليه بعد ذلك. وقد وضع تعهد كل الدول الأطراف بالتعاون على مواصلة تطوير الطاقة النووية وتعهد الدول الحائزة لأسلحة نووية بالعمل على نزع السلاح أساساً تستند إليه الدول غير الحائزة لأسلحة نووية في الامتناع عن اقتناء أية أسلحة نووية.

٢٨- كما إن التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الذي أرسى من قبل القاعدة التي ارتكز إليها تأسيس الوكالة، يتجسد في المادة الرابعة، التي تنص على أنه لن يفسَّر أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بـ"حق جميع الأطراف غير القابل للتصرف في إجراء البحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في أغراض سلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة" (اللتين تحددان أهداف عدم الانتشار التي ترمي إليها المعاهدة). وعلاوة على ذلك، تنص تلك المادة نفسها تحديداً على أن تتعهد جميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بـ"تيسير أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية"، فضلاً عن "التعاون في الإسهام على حدة أو بالاشتراك مع دول أخرى أو منظمات دولية في تطوير تطبيقات الطاقة النووية لأغراض سلمية..." وقد صيغت المادة الرابعة خصيصاً بحيث تحول دون أية محاولة لإعادة تفسير معاهدة عدم الانتشار بما ينكر على أي بلد حقه في تطوير التكنولوجيات النووية — طالما استُخدِمت تلك التكنولوجيا للأغراض السلمية.

٢٩- وقد أبدت دول غير حائزة لأسلحة نووية عدم ارتياحها لما تراه على نحو متزايد اختلالاً متنامياً في معاهدة عدم الانتشار: وذلك متمثلاً في أنه، من خلال فرض قيود على توريد مواد ومعدات تخص دورة الوقود النووي بواسطة الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول الصناعية المتقدمة غير الحائزة لأسلحة نووية، تكون تلك الدول قد تراجعت عن الضمان الذي تعهدت به أصلاً بتيسير أكمل تبادل ممكن على النحو المشار إليه في المادة الرابعة وبمساعدة جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية على تطوير تطبيقات الطاقة النووية. وهناك أيضاً مخاوف تذهب إلى أنه ربما فُرِضت قيود إضافية على المادة الرابعة.

٣٠- وتُلزِم المادة السادسة من المعاهدة الدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية "بأن تجري مفاوضات بحسن نية لاتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي." ويرى كثير من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية أن تنفيذ الدول الحائزة لأسلحة نووية للمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار غير مُرضٍ، شأنه شأن عدم بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والركود الذي تشهده المفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية على نحو يمكن التحقق منه. وقد عززت مثل هذه المخاوف اعتقاداً يسري بين كثير من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بأن الاتفاق الذي أنشأته معاهدة عدم الانتشار يتآكل تدريجياً.

الضمانات وضوابط التصدير

٣١- دفعت بعض الدول بأنه، إذا ما كان الهدف من وضع نُهُج نووية متعددة الأطراف هو مجرد تقوية نظام عدم الانتشار النووي، فإنه قد يكون من الأفضل إذن، بدلاً من التركيز على تلك النُهُج، أن ينصبّ الاهتمام على العناصر القائمة في النظام ذاته، وذلك على سبيل المثال عن طريق السعي إلى بلوغ عالمية البروتوكول الإضافي لاتفاقات الضمانات التي تعقدها الوكالة وإضفاء صفة العالمية على اتفاقات الضمانات وضوابط التصدير المتعددة الأطراف.

٣٢- كما ينبغي بصفة أساسية أن يتم التصدي للمخاطر التي ينطوي عليها نشر تكنولوجيات نووية حساسة عن طريق وضع نظام ضمانات يتسم بالكفاءة وفعالية التكلفة. وقد أدى نظام الضمانات الخاص بالوكالة ونظم الضمانات الإقليمية دوراً بارزاً في هذه الأمور. ولقد كان وضع ضمانات، تُطبَّق بصورة عقلانية وجيدة، هي السبيل الأكثر كفاءة لكشف أية عملية انتشار لاحقة وردعها وإتاحة فرصة للدول الأطراف لطمأنة الدول الأخرى إلى خضوعها لتعهداتها الرقابية. وتتطلب مقتضيات التقدم التكنولوجي بطبيعة الحال تقوية الضمانات وتحديثها، مع حماية الأسرار التجارية والتكنولوجية والصناعية. ويعد اعتماد البروتوكول الإضافي، وتنفيذه

بحكمة استناداً إلى تحليل يُجرى على مستوى الدول، خطوتين جوهريتين لمنع تفاقم الانتشار النووي. وقد ثبت أن البروتوكول الإضافي قد وفر أدوات تحقق إضافية ضرورية وفعالة، مع حماية المصالح الوطنية المشروعة متمثلة في الأمن والسرية. كما يمكن أن يوفر التطبيق المعزز للبروتوكول الإضافي في دولة ما ضماناً موثوقاً بعدم وجود مواد وأنشطة غير معلنة في تلك الدولة. وينبغي أن يصبح البروتوكول الإضافي، جنباً إلى جنب مع اتفاق ضمانات شاملة، هو المعيار الرقابي الفعلي.

٣٣- وبصرف النظر عما سبق، ينبغي للوكالة أن تسعى جاهدة إلى المضي في تقوية عملية تنفيذ الضمانات. وعليها، على سبيل المثال، أن تعيد تناول ثلاثة أوجه تخص نظامها التحققي:

أ- المرفقات التقنية الخاصة بالبروتوكول الإضافي، التي ينبغي تحديثها بانتظام لتعبر عن التطور المستمر في التقنيات والتكنولوجيات النووية.

ب- تنفيذ البروتوكول الإضافي، الذي يتطلب تهيئة موارد كافية والتزاماً ثابتاً بتطبيقه على نحو قاطع. ويجدر التذكير بأن البروتوكول النموذجي الإضافي يُلزِم الوكالة بعدم تطبيق البروتوكول الإضافي على نحو آلي أو تلقائي. وعلى ذلك فإنه ينبغي للوكالة أن تخصص مواردها لمعالجة المواضع التي تنطوي على مشاكل بدلاً من أن ترصدها للدول التي تستخدم أكبر كميات من المواد النووية.

ج- آليات الإنفاذ في حالة ارتكاب خرق جوهري لاتفاق الضمانات، أو في حالة عدم الامتثال له. **فالسؤال الذي يطرح نفسه هو هل هذه الآليات تصاعدية بالقدر الكافي لجعلها بمثابة رادع فعال؟ وينبغي للوكالة أن تولي اعتباراً أكبر لوضع تدابير ملائمة تكفل معالجة الانتهاكات بشتى درجاتها.**

٣٤- ويُعَدّ وضع مبادئ توجيهية بشأن التصدير وتنفيذها خطاً دفاعياً مهماً لمنع الانتشار. فقد أظهرت الأحداث التي وقعت مؤخراً أنه بمقدور بعض الشبكات الإجرامية أن تجد سبلاً تلتف بها على الضوابط القائمة لإمداد الأنشطة السرية باحتياجاتها. على أنه ينبغي للمرء أن يضع نصب عينيه أن جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار مُلزَمة، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة الثالثة منها، بتنفيذ ضوابط للتصدير. وقد عزز من هذا الالتزام قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يقضي بأن تضع جميع الدول وتنفذ ضوابط للتصدير من أجل منع نشر أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها إلى جهات فاعلة غير مصنفة في عداد الدول. وينبغي توسيع نطاق المشاركة في وضع وتنفيذ ضوابط للتصدير، كما يتعين أن توضع ضوابط التصدير المتفق عليها بين جهات متعددة الأطراف على نحو شفاف، في ظل مشاركة جميع الدول.

٣٥- وواقع الأمر أن الحواجز التقنية الأولية ضد الانتشار تظل هي التنفيذ الفعال والعالمي لضمانات الوكالة في إطار اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية، مقترنة بضوابط تصدير فعالة. ولابد من أن يتسم كلٌّ منهما بالقوة قدر المستطاع استناداً إلى مزاياه الموضوعية. وسوف تمثل النُهُج النووية المتعددة الأطراف آليات تكميلية لتقوية نظام عدم الانتشار القائم.

المشاركة الطوعية في النُهُج النووية المتعددة الأطراف مقابل وضع قاعدة مُلزِمة

٣٦- لا يُلزِم الإطار القانوني الحالي البلدان بالمشاركة في نُهُج نووية متعددة الأطراف، حيث إن المناخ السياسي يجعل إمكانية إرساء مثل هذه القاعدة أمراً غير مرجح في أي وقت قريب. وبالتالي فإن وضع نُهُج نووية متعددة الأطراف ترتكز إلى مشاركة

طوعية هو السبيل الذي يبشر المضي قُدُماً فيه بمردود أكبر. ففي أي ترتيب طوعي يشمل ضمانات للإمداد، سوف تتخلى البلدان المتلقية، طوال مدة عقد الإمداد الذي يخصها على الأقل، عن تشييد وتشغيل المرافق المتعلقة بدورة الوقود الحساسة وتقبل ضمانات على أعلى المستويات الراهنة بما في ذلك الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي. أما أين يتعين وضع حد فاصل بين أنشطة البحوث التطويرية المسموح بها وأنشطة التطوير والتشييد المتخلى عنها، فتلك مسألة تتطلب مزيداً من البحث. وفي النُهُج النووية الطوعية المتعددة الأطراف التي تنطوي على مرافق، يُفترَض أن البلدان المشارِكة ستلتزم بعدم مباشرة الأنشطة ذات الصلة إلا في إطار النهج النووي المشترك المتعدد الأطراف وحده.

٣٧- وحقيقة الأمر هي أن البلدان ستدخل في مثل هذه الترتيبات المتعددة الأطراف تبعاً للحوافز والعقبات الاقتصادية والسياسية التي تطرحها هذه الترتيبات. وسوف تكون تهيئة مناخ سياسي قوامه الثقة المتبادلة والتوافق فيما بين الشركاء — على أساس الامتثال التام لالتزامات عدم الانتشار النووي المتفق عليها بين هؤلاء الشركاء — ضرورية لنجاح التفاوض بشأن أي نهج نووي متعدد الأطراف ولإيجاد مثل هذا النهج وتفعيله.

٣٨- وفوق ذلك، فإن أية قاعدة دولية **مُلزِمة** جديدة تنص على وجوب عدم مباشرة أنشطة تخص دورة الوقود الحساسة إلا في سياق نُهُج نووية متعددة الأطراف على وجه الحصر وليس امتداداً لأي تعهد وطني سوف ترقى إلى ما يُعَدُّ تغييراً في نطاق المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار. والسجل الزمني لصياغة هذه المادة والتفاوض بشأنها إنما يؤكد على حق كل طرف يتمتع بسمعة طيبة في اختيار دورة الوقود التي تخصه على الصعيد الوطني على أساس اعتباراته السيادية. ولا يستقيم هذا الحق بمعزل عن الالتزام الأمين بالتعهدات التي تقضي بها المادتان الأولى والثانية. إلا أنه لو تم استيفاء هذا الشرط، فما من عائق قانوني يعترض سبيل مباشرة كل دولة طرف لجميع أنشطة دورة الوقود على نطاق وطني. وهكذا فإن التخلي عن هذا الحق من شأنه أن يغير "الاتفاق" الذي تنشئه معاهدة عدم الانتشار.

٣٩- وتغيير جوهري كهذا ليس أمراً مستحيلاً فيما لو كان للأطراف أن تتفق عليه في إطار تفاوضي أوسع. وفيما يخص الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، ربما كان لا يمكن تحقيق مثل هذا الاتفاق الجديد إلا من خلال وضع مبادئ عالمية تطبَّق على جميع الدول وبعد خطوات إضافية تتخذها الدول الحائزة لأسلحة نووية حيال نزع السلاح النووي. وإضافة إلى ذلك، قد يكون إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية على نحو يمكن التحقق منه هو كذلك أحد الشروط التي تسبق وضع ارتباطات مُلزِمة على نطاق متعدد الأطراف؛ فمعاهدة كهذه من شأنها أن تَجُبَّ حق أية دول حائزة لأسلحة نووية تشارك فيها أو أية دول غير أطراف في معاهدة الانتشار في تشغيل مرافق مختصة بإعادة المعالجة والإثراء لأغراض صنع متفجرات نووية، كما إن إبرام معاهدة من هذا القبيل كفيل بوضع تلك الدول على قدم المساواة — فيما يخص مثل هذه الأنشطة — مع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. وسوف تنطبق القيود الجديدة على جميع الدول والمرافق المتصلة بالتكنولوجيات المعنية، بلا استثناء. وقد تصبح الترتيبات المتعددة الأطراف أحد المبادئ العالمية المُلزِمة آنذاك. وربما أثير كذلك تساؤل حول ماذا عساها تكون الشروط المطلوبة من جانب الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار للتقيد بالنُهُج النووية المُلزمة التي تشارك فيها على نطاق متعدد الأطراف.

الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار

٤٠- غالباً ما تقع المواد الصالحة للاستخدام في صنع الأسلحة (المخزونات والتدفقات) والمرافق الحساسة القادرة على إنتاج مثل هذه المواد في الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. والمخاوف التي سبق أن أثيرت فيما يخص

النُهُج النووية المتعددة الأطراف في الدول غير الحائزة لأسلحة نووية لا تنطبق جميعها متى كان النهج النووي المتعدد الأطراف يشمل دولاً حائزة لأسلحة نووية أو دولاً غير أطراف في معاهدة عدم الانتشار. غير أن أحد التساؤلات المطروحة هنا يتصل باحتمال مفاده أن المواد النووية المنتَجة في ظل نهج نووي متعدد الأطراف قد تسهم في برنامج نووي تخصصه مثل هذه الدول لأغراض غير سلمية. ويوضح ذلك مرة أخرى مدى أهمية إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

٤١- وينبغي في الواقع دراسة جدوى العمل على تبني الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لنُهُج نووية متعددة الأطراف. وطالما ظلت النُهُج النووية المتعددة الأطراف ذات طابع طوعي، فإنه ما من شئ سيمنع مثل هذه الدول من المشاركة في نهج نووي متعدد الأطراف. وتمثل فرنسا في الواقع (في إطار ترتيب شركة EURODIF) والمملكة المتحدة (في إطار شركة Urenco) مثالين لهذا النوع من المشاركة. وهذه الدول، بتحويلها مرافق مدنية قائمة إلى نُهُج نووية متعددة الأطراف خاضعة للضمانات ولمقتضيات الأمن، سوف تبرهن على دعمها لعدم الانتشار وللتعاون النووي الدولي للأغراض السلمية.

الإنفاذ

٤٢- إن نجاح كافة الجهود الرامية إلى تحسين نظام عدم الانتشار النووي يعتمد، في نهاية المطاف، على مدى فعالية آليات الامتثال والإنفاذ. ويمكن جزئياً تحسين تدابير الإنفاذ المتخذة في حالة عدم الامتثال عن طريق تضمين النُهُج النووية المتعددة الأطراف أحكاماً قانونية، تحدد بدقة تعريفاً لماهية الانتهاك، ومن الذي سيفصل في مثل هذه الانتهاكات، وتدابير الإنفاذ التي يمكن للأطراف أن يطبقوها مباشرة بالإضافة إلى أدوات سياسية ذات طابع أعم.

٤٣- غير أن الضمانات المعززة لن تفلح، لا هي ولا النُهُج النووية المتعددة الأطراف ولا أية تعهدات جديدة من جانب الدول، في بلوغ غرضها كاملاً ما لم يتصد المجتمع الدولي بحزم لحالات عدم الامتثال الخطيرة، سواء اتخذت شكل تحريف أو أنشطة سرية أو إخلال. ويلزم القيام بعمليات تصدٍ على أربعة مستويات، تبعاً لكل حالة بعينها: شركاء الدولة غير الممتثلة في النهج النووي المتعدد الأطراف؛ والوكالة؛ والدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار؛ ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وحيثما تعذر ذلك في الوقت الراهن، لابد من توافر إجراءات وتدابير ملائمة والاستفادة منها على المستويات الأربعة جميعها لمعالجة الخروق وحالات عدم الامتثال، وذلك للقطع بجلاء بأنه لا ينبغي السماح للدول التي تنتهك المعاهدات والترتيبات بأن تفعل ذلك بلا عوائق تعترض سبيلها.

النُهُج النووية المتعددة الأطراف: استشراف آفاق المستقبل

٤٤- لم تتمخض المبادرات السابقة الهادفة إلى تعاون نووي متعدد الأطراف عن أية نتائج ملموسة. ذلك أن المخاوف المتصلة بالانتشار لم تؤخذ على محمل الجدية بالقدر الكافي. وقلما كانت الحوافز الاقتصادية قوية بما فيه الكفاية. كما بلغت المخاوف المتعلقة بضمانات الإمداد ذروتها. هذا إلى أنه كان للعزة الوطنية دورها كذلك، إلى جانب التوقعات بشأن النتائج التكنولوجية والاقتصادية المزمع تحقيقها من الأنشطة النووية. وربما كان كثير من تلك الاعتبارات لا يزال وثيق الصلة بالموضوع. بيد أن نتيجة موازنة تلك الاعتبارات اليوم، في مواجهة توقع تضاعف المرافق النووية بشكل مستتر خلال العقود المقبلة واحتمال تفاقم مخاطر الانتشار، قد تفرز في الواقع مناخاً سياسياً أقدر على أن يفضي إلى تبني نُهُج نووية متعددة الأطراف في القرن الحادي والعشرين.

٤٥- والمنافع المحتمل أن تحققها النُهُج النووية المتعددة الأطراف لنظام عدم الانتشار ذات طابع رمزي وعملي معاً. فالنُهُج المتعددة الأطراف، كتدبير لبناء الثقة، يمكن أن تقدم ضماناً معززاً للشركاء وللمجتمع الدولي بأن أكثر أجزاء دورة الوقود النووي المدنية حساسية هي الأقل عرضة لمخاطر إساءة الاستعمال لأغراض صنع الأسلحة. كما إن المرافق المشتركة التي يعمل بها موظفون متعددو الجنسيات تُخضِع جميع المشاركين في نهج نووي متعدد الأطراف لدرجة أكبر من التمحيص من جانب النظراء والشركاء، وربما شكلت أيضاً عقبة تحول دون إخلال الشريك المضيف بتعهداته. وهي أيضاً تقلص عدد المواقع التي تُشَغَّل بها مرافق حساسة، بما من شأنه كبح مخاطر الانتشار وتقليل عدد الأماكن المعرضة لاحتمالات سرقة مواد حساسة منها. بل إن هذه النُهُج يمكن أن تساعد، علاوة على ذلك، على إيجاد تقبل أفضل لمواصلة استخدام القوى النووية وللتطبيقات النووية، فضلاً عن تعزيز إمكانيات خزن الوقود النووي المستهلك والنفايات المشعة والتخلص منهما على نحو مأمون وسليم بيئياً.

٤٦- وفيما يخص ضمانات الإمداد، يمكن أيضاً للنُهُج المتعددة الأطراف أن تحقق منافع فعالية التكلفة ووفورات الحجم لمناطق بأكملها أو للبلدان الأصغر حجماً أو لتلك التي تكون مواردها محدودة. وقد نشأت منافع مماثلة في سياق قطاعات تكنولوجية أخرى، كالطيران والفضاء الجوي. بيد أن الحجج الممكن إيرادها تأييداً للنُهُج النووية المتعددة الأطراف ليست كلها واضحة المعالم. فالدول التي تتباين فيها مستويات التكنولوجيا ودرجات التحول المؤسسي والتنمية والموارد الاقتصادية وتتبارى فيها الاعتبارات السياسية قد لا تصل جميعها إلى نفس الاستنتاجات بشأن منافع النُهُج النووية المتعددة الأطراف ومدى ملاءمتها واستصوابها. وقد يجادل البعض بأن النُهُج المتعددة الأطراف إنما تعني فقدان سيادة الدولة أو تقييدها هي واستقلالية الملكية وإحكام السيطرة على قطاع تكنولوجي رئيسي، تاركة المنافع التجارية لهذه التكنولوجيات حكراً على حفنة من البلدان بصورة جائرة. وربما دفع آخرون بأن النُهُج المتعددة الأطراف يمكن أن تفضي إلى مزيد من عمليات نشر التكنولوجيات النووية الحساسة، أو فقدان السيطرة على تلك التكنولوجيات، بما يزيد من مخاطر الانتشار.

٤٧- والخلاصة هي أن فريق الخبراء المعني بوضع نُهُج متعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي قد استعرض شتى الجوانب الخاصة بدورة الوقود، وحدد عدداً من الخيارات التي تستحق مزيداً من الدراسة فيما يخص النُهُج النووية المتعددة الأطراف، وتناول عدداً من الحجج المؤيدة والحجج المعارِضة لكلٍّ من الخيارات. ويؤمل أن يكون تقرير فريق الخبراء بمثابة حجر أساس، أو معلم هام يُستدلّ به. وليس المقصود منه أن يكون نهاية للطريق. فالنُهُج النووية المتعددة الأطراف تتيح مساهمة يُمكن الاستفادة بها في تبديد المخاوف القائمة بشأن ضمانات الإمداد وعدم الانتشار.

٤٨- ويوصي الفريق باتخاذ خطوات لتقوية الضوابط العامة المفروضة على دورة الوقود النووي ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك الضمانات وضوابط التصدير: الأولى عن طريق تشجيع الانضمام العالمي إلى البروتوكولات الإضافية، والثانية من خلال تنفيذ أكثر صرامة للمبادئ التوجيهية ومشاركة عالمية في تطويرها.

٤٩- وحتى يتسنى الحفاظ على الزخم القائم، يوصي الفريق بأن يولى اهتمام من جانب الدول الأعضاء في الوكالة، والوكالة ذاتها، وقطاع الصناعة النووية وسائر المنظمات النووية — للنُهُج النووية المتعددة الأطراف بصفة عامة و**للنُهُج الخمسة** المقترحة أدناه.

نُهُج خمسة مقترحة

إن هدف زيادة ضمانات عدم الانتشار المرتبطة بدورة الوقود النووي المدنية، مع الحفاظ على ضمانات الإمداد والخدمات في أرجاء العالم، يمكن أن يتحقق عبر مجموعة من النُهُج النووية المتعددة الأطراف يتم الأخذ بها تدريجياً:

١- تدعيم **آليات السوق التجارية القائمة** على أساس كل حالة على حدة من خلال عقود طويلة الأمد وترتيبات شفافة يضعها الموردون بمساندة حكومية. ويمكن أن نسوق الأمثلة التالية: عروض تأجير الوقود واسترداد الوقود، والعروض التجارية لخزن الوقود المستهلك والتخلص منه، فضلاً عن مصارف الوقود التجارية.

٢- وضع وتنفيذ **ضمانات إمداد دولية** بمشاركة الوكالة. فينبغي استقصاء نماذج مختلفة، وبالأخص نماذج تعمل فيها **الوكالة كضامن** لإمدادات الخدمات، كأن تدير مصرفاً للوقود مثلاً.

٣- تشجيع التحويل الطوعي **للمرافق القائمة إلى نُهُج نووية متعددة الأطراف**، ومتابعتها **كتدابير لبناء الثقة**، بمشاركة الدول غير الحائزة والحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، والدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار كذلك.

٤- القيام، من خلال اتفاقات طوعية وعقود، بإيجاد **نُهُج نووية متعددة الأطراف للمرافق الجديدة على نطاق متعدد الجنسيات وإقليمي بالأخص**، تستند إلى الملكية المشتركة أو حقوق السحب أو الإدارة المشتركة للمرافق النووية في المرحلتين الاستهلالية والختامية من دورة الوقود، كإثراء اليورانيوم مثلاً؛ وإعادة معالجة الوقود؛ والتخلص من الوقود المستهلك وخزنه (وتوليفات مركبة). وقد يكون في إنشاء ساحات متكاملة للقوى النووية ما يخدم هذا الغرض أيضاً.

٥- وربما استدعى السيناريو القائم على مزيد من التوسع في الطاقة النووية في أرجاء العالم تطوير دورة **وقود نووي مع وضع ترتيبات أقوى على نطاق متعدد الأطراف** — حسب المناطق أو القارات — وتوسيع مدى التعاون، ليشمل الوكالة والمجتمع الدولي.

الفصل ١- تمهيد

خلفيّة

١- في كلمته إلى المؤتمر العام للوكالة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، نبه المدير العام إلى أن التعاون الدولي في سياق تصميم وتشغيل دورة الوقود النووي قضية مهمة نوقشت على مر الأعوام لكنها تستحق الآن، في نظره، دراسة جادة في إطار المسعى العالمي للتغلب على التحديات المتزايدة التي تواجه عدم الانتشار والأمن في المجال النووي. وذكر أنه ينبغي لمثل هذا الاعتبار أن يشمل تقييماً لمزايا تقييد استخدام المواد الصالحة لصنع الأسلحة (اليورانيوم الشديد الإثراء والبلوتونيوم) في البرامج النووية المدنية، وذلك بعدم السماح به إلا في ظل رقابة متعددة الأطراف، وأنه كان يتعين أن يصحب أي تقييم من هذا النوع وضع قواعد ملائمة للشفافية والرقابة، وقبل كل شئ تأمين الإمداد بخدمات دورة الوقود النووي. وأكد على أن فرض رقابة مشددة على المواد الصالحة لصنع الأسلحة يمثل أمراً حيوياً بالنسبة للجهود الرامية إلى تقوية عدم الانتشار النووي وتعزيز الأمن الدولي. وقد تم تنقيح هذه الاقتراحات وجرى التأكيد عليها مجدداً في مقالته المنشورة بمجلة الإيكونوميست في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣[(١)].

٢- كما أشار المدير العام إلى ضرورة دراسة مزايا وضع نُهُج متعددة الجنسيات بشأن التصرف في الوقود النووي المستهلك والنفايات المشعة والتخلص منهما. وكما أشار، فإن الشروط الضرورية للتخلص الجيولوجي لا تتوافر في جميع البلدان — كما إن بلداناً كثيرة لديها برامج نووية صغيرة مخصصة لتوليد الكهرباء أو لإجراء البحوث لم تتح لها استثمارات الموارد المالية والبشرية اللازمة لإجراء بحوث عن مرافق التخلص الجيولوجي وبنائها وتشغيلها. وبفضل التعاون الدولي في بناء وتشغيل مستودعات دولية مخصصة للوقود النووي المستهلك وللنفايات النووية يمكن بالتالي تحقيق مزايا كبرى من الناحية الاقتصادية ومن حيث الأمان والأمن وعدم الانتشار. كما أوضح المدير العام أيضاً، في الكلمة التي ألقاها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ضرورة إجراء دراسة متعمقة لمزايا وجدوى هذه النُهُج وغيرها فيما يخص تصميم دورة الوقود النووي وإدارتها.

٣- وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، أشار المدير العام، في كلمته إلى مجلس محافظي الوكالة، إلى الانتشار الواسع النطاق لأجزاء دورة الوقود النووي الأكثر حساسية من زاوية الانتشار- كإنتاج نوع جديد من الوقود، ومعالجة مواد صالحة لصنع الأسلحة، والتخلُّص من الوقود المستهلك — باعتبار أنه يمكن أن يكون "'الموقع غير المنيع'" لنظام عدم الانتشار النووي، وإلى أهمية إحكام الرقابة على مثل هذه العمليات. وأوضح أنه يمكن القيام بذلك عن طريق إخضاع مثل هذه الأجزاء من دورة الوقود النووي لشكل من أشكال الرقابة المتعددة الأطراف، مع عمل الفحوص الملائمة وإجراء موازنات للحفاظ على القدرة التنافسية التجارية، وذلك من أجل ضبط انتشار المعلومات الحساسة وكفالة الإمداد بخدمات دورة الوقود اللازمة للتطبيقات السلمية. وأبلغ المدير العام المجلس بأنه سيقوم بتعيين فريق خبراء مستقل لبحث جدوى المضي قُدُماً في مثل هذه التدابير.

٤- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أبلغ المدير العام مجلس المحافظين بأنه قام بتعيين فريق خبراء دولي، يترأسه السيد برونو بيللوه، نائب المدير العام السابق لشؤون الضمانات، لدراسة الخيارات المطروحة بشأن إمكانية وضع نُهُج متعددة الأطراف تخص المرحلتين الاستهلالية والختامية من دورة الوقود النووي (نُهُج نووية متعددة الأطراف).

---

(١) محمد البرادعي، نحو عالم أكثر أماناً مجلة الإيكونوميست، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (٢٠٠٣).

٥- وتعمل الوكالة باعتبارها الجهة المحورية العالمية المختصة بالتعاون النووي، حيث يُعهَد إليها بمهمة تحقيق هدف مزدوج: "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، و"السهر، وسع طاقتها، على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها، أو التي تقدَّم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري."[٢]

الاختصاصات

٦- تتألف اختصاصات فريق الخبراء من ثلاثة جوانب:

- تحديد وتحليل القضايا والخيارات المتعلقة بتبني نُهُجْ متعددة الأطراف بشأن المرحلتين الاستهلالية والختامية من دورة الوقود النووي؛
- وتقديم رؤية عامة عن الحوافز والعقبات القائمة على طريق التعاون لوضع ترتيبات متعددة الأطراف بشأن المرحلتين الاستهلالية والختامية من دورة الوقود النووي، وذلك من حيث الجوانب المتعلقة بالسياسات والنواحي القانونية والأمنية والاقتصادية والمؤسسية والتكنولوجية؛
- وتقديم استعراض موجز للخبرات السابقة والراهنة وإجراء تحليلات للترتيبات المتعددة الأطراف التي تخص دورة الوقود وتتصل بعمل فريق الخبراء.

٧- وذكر المدير العام، في الدعوة التي وجهها إلى الخبراء، أنه يتوقع أن يسفر هذا العمل عن اقتراحات عملية يمكن، في حالة تنفيذها، أن توفر ضماناً معززاً للمجتمع الدولي بأن الأجزاء الحساسة من دورة الوقود النووي أقل عرضة لإساءة استعمالها لأغراض الانتشار، بما ييسر مواصلة استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

٨- وفي حديثه بمناسبة الاجتماع الأول لفريق الخبراء، أوصى المدير العام، في معرض إيضاح اختصاصات الفريق، بأن يتصدى للقضية المطروحة بشتى جوانبها، وأن يجري تقييماً بصفة خاصة لإمكانية تأثيرها بشكل إيجابي على الأمن الدولي. ورجا من الفريق أن يأخذ بعين الاعتبار المفاهيم والتوقعات الخاصة بجميع أصحاب المصلحة المعنيين، مؤكداً أنه لكي تنجح النُهُج الجديدة لابد من أن تتجاوز مجرد الرفض الفجّ لاستخدام تلك التكنولوجيا كليةً إلى ما هو أبعد من ذلك. ونوّه المدير العام بأهمية بحث خيارات متعددة الأطراف بشأن كلٍّ من المرحلتين الاستهلالية والختامية من دورة الوقود المدنية، منبهاً إلى أن أي حل يتم التوصل إليه يجب أن يكون شاملاً وأن يخلو من أية إشارة إلى وضع بلدان معينة في ظل معاهدة عدم الانتشار. وطلب ألا يقصر الفريق اهتمامه على إيجاد "نُهُج تلائم الجميع"، محذراً من أن ما يصلح لإحدى المناطق قد لا يكون النهج الأمثل في منطقة أخرى. كما أبدى اتفاقه مع الرأي القائل بأنه يمكن وضع مفهوم النُهُج النووية المتعددة الأطراف داخل سياق أوسع هو نظام عدم الانتشار النووي برمته، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، وإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية على نحو يمكن التحقق منه، وسائر الاتفاقات ذات الصلة.

٩- وقد عقد فريق الخبراء سلسلة من أربعة اجتماعات استغرق كلٌّ منها أسبوعاً خلال الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٥، وذلك بالمقر الرئيسي للوكالة في فيينا. وكان الفريق مؤلفاً من أفراد، يشاركون بصفتهم الشخصية، اختارهم

(٢) النظام الأساسي للوكالة، المادة الثانية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٨٩).

المدير العام لتمثيل طائفة واسعة من الخبرات والجنسيات، جميعهم لهم باع طويل في المجال النووي بشكلٍ أو آخر على مدى سنوات كثيرة. ويتضمن المرفق ٢ بهذا التقرير قائمة بأعضاء فريق الخبراء. واستعان فريق الخبراء في أعماله بكلٍّ من السادة لورنس شاينمان وفيلهلم غميلين كمستشارين، إلى جانب عدد من الموظفين الحاليين والسابقين في الوكالة وخبراء خارجيين، ترد أسماؤهم كذلك في المرفق ٢.

١٠- ورغم أن فريق الخبراء اتفق على إرسال تقريره إلى المدير العام، تجدر الإشارة إلى أن التقرير لا يعبر بالضرورة عن موافقة الخبراء جميعاً على استصواب أو جدوى وضع نُهُج نووية متعددة الأطراف، أو على كل الخيارات المطروحة. كما إنه لا يعبر عن تقييم توافقي لقيمة تلك الخيارات. بل المقصود به هو مجرد عرض الخيارات الممكن تبنيها بشأن وضع نُهُج نووية متعددة الأطراف وتمحيص طائفة العوامل التي قد تؤثر على دراسة تلك الخيارات.

اعتبارات أولية

١١- في مستهل المداولات التي أجراها فريق الخبراء، أعرب جميع أعضائه عن توقعهم أنه سيظل للطاقة النووية دور مهم في تزويد العالم بالطاقة، وأن الطبيعة المزدوجة التي تتسم بها التكنولوجيا النووية تعكس ضرورة أن تكون الترتيبات المتعددة الأطراف القائمة والجديدة موثوقة وفعالة. ولذا يرى الفريق أن غرضه من الوفاء باختصاصاته هو تقييم النُهُج النووية المتعددة الأطراف في إطار هدف ذي شقين: تقوية نظام عدم الانتشار النووي الدولي وتأمين الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في ذات الوقت.

١٢- وعلاوة على قضايا طويلة الأمد كالعالمية، واجه نظام عدم الانتشار القائم تحديات جديدة حركت الجدل القائم بشأن عدم الانتشار النووي، من بينها: اكتشاف مواد وأنشطة نووية غير معلنة في دول معينة غير حائزة لأسلحة نووية أطراف في معاهدة عدم الانتشار؛ ووجود شبكات إمداد سرية لغرض اكتساب التكنولوجيا النووية؛ ومخاطر"الإخلال" بمعاهدة عدم الانتشار من جانب دول تقع ضمن نطاق ذلك النظام. وقد طُرِحت عدة اقتراحات بغية كفالة احتفاظ نظام عدم الانتشار النووي بصلاحيته وفعاليته ومصداقيته في مواجهة تحديات جد حقيقية كهذه. ويطالب أحد هذه الاقتراحات برفض نقل التكنولوجيا الحساسة إلى دول غير حائزة لأسلحة نووية لا تملك مثل هذه المرافق بالفعل. وقد رأى كثيرون أن هذا لا يتسق مع نص وروح المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار. وكثير من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية تعارض باستمرار قبول قيود إضافية على قيامها بتطوير تكنولوجيا نووية سلمية دون تقدم مرادف على صعيد نزع السلاح. وتنصبّ اقتراحات أخرى على تقوية نظام ضمانات الوكالة وتطبيقه بفعالية. وثمة اقتراح آخر يؤيد وضع نُهُج متعددة الأطراف بشأن تشغيل أجزاء دورة الوقود النووي التي تُعتبَر الأكثر حساسية من منظور خطر الانتشار. وهذا الاقتراح الأخير هو ما طُلِب من فريق الخبراء دراسته.

١٣- ولنبدأ بنبذة عن المصطلحات. ففي رأي فريق الخبراء، ينبغي التمييز بين عبارة "متعدد الأطراف" (المصطلح الأعم والأكثر مرونة، الذي يشير ببساطة إلى مشاركة أكثر من جهتين فاعلتين)، وعبارة "متعدد الجنسيات" (وتنطوي على عدة جهات فاعلة من دول مختلفة)، وكلمة "إقليمي" (عدة جهات فاعلة من دول متجاورة) وكلمة "دولي" (جهات فاعلة من دول و/أو منظمات دولية مختلفة، كالوكالة مثلاً). وقد طُلِب من الفريق تناول الخيارات الأعم قدر المستطاع، وقام بالتالي بتقصي جميع الخيارات المتعددة الأطراف، سواء كانت متعددة الجنسيات أم إقليمية أم دولية.

١٤- ومن الضروري، إضافة إلى ذلك، تحديد ما يعتبر فريق الخبراء أنه يشكل أجزاء دورة الوقود النووي الأكثر حساسية من منظور خطر الانتشار. وكما يمكن أن يتضح من هيكل التقرير، قرر الفريق تناول قضايا إثراء اليورانيوم وإعادة المعالجة والتخلص من الوقود المستهلك وخزنه.

١٥- وفي مسعاه للوفاء باختصاصاته، قرر فريق الخبراء تناول ثلاثة عناصر مترابطة:

أ- **الخبرات الراهنة والسابقة بشأن النُهُج النووية المتعددة الأطراف:** ما هي التجارب التي أُجريت بهذا الصدد؟ وما مدى نجاحها؟ ويتضمن الفصلان الثاني والثالث خلفية عن اختصاصات فريق الخبراء وعن السياقين السياسي والتاريخي لقضية النُهُج النووية المتعددة الأطراف. وقد استفاد الفريق من الخبرات المتراكمة فيما يتعلق بالحلول المتعددة الأطراف الناجحة القائمة، لا سيما في أوروبا. واستغل الفريق العمل الذي سبق القيام به تحت رعاية الوكالة، وفي محافل أخرى كذلك. يضاف إلى ذلك كم زاخر من الخبرات العملية المتعلقة بوضع نُهُج متعددة الأطراف ليس في المجال النووي فحسب، بل في عدة مجالات تكنولوجية أخرى، كالطيران والفضاء مثلاً.

ب- **العوامل والخيارات والحوافز والعقبات:** يتناول الفصلان الرابع والخامس، مجتمعين ومنفصلين: العوامل المتصلة بالسياسات وبالجوانب القانونية والأمنية والاقتصادية والتكنولوجية فيما يخص وضع نُهُج نووية متعددة الأطراف بشأن قطاعات دورة الوقود النووي الأربعة المحددة آنفاً (الفقرة ١٤). ويناقش الفصل الرابع العوامل المتقاطعة. أما الفصل الخامس فيعكس تحليل فريق الخبراء للعوامل التي تخص كلاً من تلك العوامل والخيارات الممكنة المرتبطة بها، كما يحدد المزايا والمساوئ المناظرة (الحجج المؤيدة والحجج المعارِضة) لشتى الخيارات.

ج- **اعتبارات وتوصيات شاملة:** يتناول الفصل السادس قضايا شاملة، ذات طابع سياسي عام في المقام الأول، ربما كان لها تأثيرها على المفاهيم الخاصة بجدوى النُهُج النووية المتعددة الأطراف ومدى استصوابها. ويمحص الفصل السابع استنتاجات فريق الخبراء كما يعرض توصيات عن السبل الممكن اتباعها للمضي قُدُماً في وضع نُهُج نووية متعددة الأطراف.

١٦- واستناداً إلى الخبرات التاريخية المرتبطة بالنُهُج النووية المتعددة الأطراف، واقتباساً لمواد ومفاهيم مستمدة من أمثلة سابقة وراهنة، وإدراكاً للسياق السياسي الراهن، يأمل الفريق أن يكون قد سلط بعض الضوء على التعاون المتعدد الأطراف وحدد عدداً من الخيارات والنُهُج المتيسرة التي يمكن للقطاع النووي الاستفادة منها في الأعوام المقبلة سعياً إلى تقوية دورة الوقود النووي.

الفصل ٢- السياق السياسي الراهن

١٧- لقد نجح النظام العالمي الهادف إلى عدم الانتشار النووي في الحد من تفاقم عمليات نشر الأسلحة النووية، ولو أنه لم يمنعها تماماً. فقد قطعت الغالبية العظمى من الدول على نفسها تعهدات قانونية بالامتناع عن صنع الأسلحة النووية وحيازتها والتزمت بذلك التعهد. غير أن السنوات القليلة الماضية شهدت فترة مضطربة وعصيبة، ظهرت فيها على السطح تحديات جديدة واجهها نظام عدم الانتشار الدولي.

١٨- فالمساعي الرامية إلى عدم الانتشار، التي استمرت على مدى عقود من الزمان، تواجه تهديدات متمثلة في: سباقات التسلح الإقليمية؛ والخروق الجوهرية لاتفاقات الضمانات أو عدم الامتثال لها دون تدابير تصحيحية كاملة؛ وأوجه القصور في أسلوب تطبيق الضوابط المفروضة على التصدير حسبما تقضي به معاهدة عدم الانتشار؛ وازدهار شبكات الإمداد النووي المحكمة التنظيم على نحو يثير الانزعاج؛ وتزايد مخاطر اقتناء مواد نووية أو مواد مشعة أخرى من جانب جهات إرهابية وكيانات أخرى لا تحمل صفة الدولة.

١٩- وثمة شاغل نشأ حديثاً وهو احتمال "الإخلال" بمعاهدة عدم الانتشار، ومثال ذلك أفعال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. والسيناريو المفترض هو اقتناء دولة غير حائزة لأسلحة نووية عناصر حساسة من دورة الوقود النووي — كإثراء اليورانيوم و/أو فصل البلوتونيوم — لأغراض ظاهرها سلمية حسبما هو منصوص عليه بموجب معاهدة عدم الانتشار، لكنها تنسحب بعد ذلك من المعاهدة بعد تقديم الإشعار المطلوب قبله بثلاثة أشهر فتصبح حرة بالتالي في الاستفادة بقدرتها النووية لغرض تطوير أسلحة نووية. وأقرب مثال لتطور غير سار كهذا هو حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية — التي عقدت العزم على "مواصلة عدم الامتثال" لاتفاق الضمانات الذي عقدته بموجب معاهدة عدم الانتشار مع مجلس محافظي الوكالة ثم أعلنت انسحابها من المعاهدة. ولم يستتبع هذا الإعلان حتى الآن أي إجراء من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وقد عاودت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤخراً الادعاء بملكيتها لأسلحة نووية. وفي حين أن معظم المواد النووية والبنية الأساسية الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تم اقتناؤها قبل انضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار وبدء نفاذ اتفاق الضمانات المعقود معها بموجب معاهدة عدم الانتشار، فإن المجتمع الدولي يرى أن الانسحاب غير مقبول، وأنه يشكل إخلالاً بحسن النية الذي يقوم عليه قانون المعاهدات، وأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أعلنت خروجها على تلك المعاهدة، وأنها تظل غير ممتثلة لاتفاق الضمانات المعقود معها بموجب المعاهدة المذكورة، وأنها ربما كانت متورطة في شبكات الإمداد النووي السرية وقد تكون عاكفة على تطوير أسلحة نووية. ويظل إبطال "أزمة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية" هذه ومنع أي سيناريو مشابه إحدى الأولويات العالية بالنسبة للمجتمع الدولي.

٢٠- وإلى هذا، لطالما عبرت دول كثيرة غير حائزة لأسلحة نووية عن مخاوف مفادها أن الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لا تحرز تقدماً كافياً في الوفاء بتعهداتها الخاصة بنزع السلاح النووي بموجب معاهدة عدم الانتشار. وفي حين أُحرِز بعض التقدم في هذا المضمار، فإن أوجه القصور القائمة ما زالت تثير انتقاداً حاداً من جانب كثير من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، التي تذكرها كعقبة رئيسية تعوق دعم المزيد من مبادرات عدم الانتشار المؤثرة على تلك الدول. وينطبق الشئ نفسه على التأخر المستمر في بدء مفاوضات بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وفي بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية — وهما تدبيران ظلا لعقود يحتلان القائمة العالمية لعدم الانتشار النووي ونزع الأسلحة النووية.

٢١- وكما ذكر مدير عام الوكالة، في خطابه أمام مؤتمر Carnegie في حزيران/يونيه ٢٠٠٤: "إن أي تعديل جديد في النظام [عدم الانتشار النووي ونزع الأسلحة النووية] يجب أن يشمل" الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

٢٢- ورغم هذه التحديات، كانت هناك تطورات إيجابية. فتشكيل عضوية معاهدة عدم الانتشار قوامه الآن ١٨٩ بلداً (من ضمنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية). وتسعى البلدان الموردة في الوقت الحاضر إلى ممارسة قدر أكبر من الحذر فيما تضعه من ضوابط للتصدير. وفي الوقت ذاته، استجابة لكشف الوكالة النقاب عن برنامج التسلح النووي العراقي غير المعلن عنه في مطلع التسعينات، تحرك المجتمع الدولي على نحو حاسم من أجل تقوية نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة، واعتماد البروتوكول النموذجي الإضافي (الوثيقة INFCIRC/540 (المصوبة)) باعتباره أحد المقومات المعيارية لنظام ضمانات الوكالة. فالبروتوكول النموذجي الإضافي يمد الوكالة بقدر أكبر من المعلومات عن الأنشطة النووية والخطط المستقبلية، كما يزودها بمزيد من أدوات التحقق تشمل، ضمن ما تشمل، المعاينة المادية الموسعة لجميع المواقع والمواضع التي توجد بها مواد نووية بالإضافة إلى الأنشطة النووية التي لا تنطوي على مواد نووية من أجل تقديم توكيد موثوق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة. وتستخدم الوكالة معدات أكثر تقدماً للتحقق من المواد النووية، بما في ذلك نقل البيانات آلياً، كما إنها باتت أكثر حنكة ويقظة وحساسية في تقييمها للأنشطة النووية التي تنهض بها الدول. وتُحدِث هذه الترتيبات الجديدة تأثيراً إيجابياً بالفعل على مستوى الثقة في ضمانات الوكالة، كما إنها أفضت إلى اقتراحات بجعل البروتوكول الإضافي نموذجاً تحت مظلة معاهدة عدم الانتشار. وثمة دلالة إيجابية أخرى، وهي الجهود الرامية إلى إنشاء مناطق إضافية خالية من الأسلحة النووية استناداً إلى المعاهدة، تشمل ضمانات تضعها الوكالة لغرض التحقق.

٢٣- وقد نتج عن التعاون الدولي بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة في إطار برنامج "تحويل الميغاطن إلى ميغاواط"[٣] إخضاع كميات كبيرة من اليورانيوم الشديد الإثراء المستُغنى عنه من الرؤوس الحربية الروسية المفككة لعملية مزج بهدف تحويله إلى يورانيوم ضعيف الإثراء لاستخدامه في أغراض مدنية. وإضافة إلى ذلك، استعيد في الوقت الحاضر جزء كبير من وقود مفاعلات البحوث التي تعمل بيورانيوم شديد الإثراء مورَّد من الولايات المتحدة، وذلك بموجب برامج استرداد وضعتها الولايات المتحدة. كما يجري في الوقت الحاضر اتخاذ إجراءات مماثلة فيما يخص وقود اليورانيوم الشديد الإثراء المورَّد من مصادر روسية. وقد اعتُمِد قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للحيلولة دون وقوع المواد الصالحة لصنع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في أيدي الجماعات الإرهابية والجهات الفاعلة غير المصنفة في عداد الدول، حيث جعل لزاماً على جميع الدول إعمال نظام رقابي وطني ملائم لتأمين مثل هذه المواد.

٢٤- وثمة عامل مختلف يعتدّ به، وهو ما يبدو من أن قطاع الصناعة النووية المدنية يتجه إلى التوسع على النطاق العالمي. فالتنامي السريع في الطلب العالمي على الكهرباء، والتقلبات في إمدادات الغاز الطبيعي وأسعاره، فضلاً عن الارتفاع الحاد في أسعار النفط، والمخاوف التي يثيرها تلوث الهواء والتحدي الهائل المتمثل في خفض انبعاثات غازات الدفيئة، كلها تحمل على النظر إلى القوى النووية بمنظور جديد. ومع التحسن في الأسس التقنية والتنظيمية التي يستند إليها الأمان النووي، تزداد الثقة في أمان محطات القوى النووية. ويكشف الاهتمام بهذا الأمر في مناطق كثيرة من العالم، سواء كان هذا الاهتمام قائماً أم مستجداً أم متجدداً، عن أن احتمالات إقامة محطات قوى نووية جديدة على نطاق واسع حقيقة واقعة. وسوف يزداد عدد الدول التي ستأخذ بعين الاعتبار تطوير مرافقها الخاصة بدورة الوقود ودرايتها النووية، وستسعى إلى الحصول على ضمانات لإمدادها بما يلزمها من مواد وخدمات وتكنولوجيات.

---

(٣) برنامج تحويل الميغاطن إلى ميغاواط عبارة عن شراكة حكومية-صناعية ممولة تجارياً يجري في إطارها تخفيف اليورانيوم الصالح لصنع القنابل والناتج عن الرؤوس الحربية النووية الروسية المفككة ويعاد تدويره إلى وقود تستخدمه بصورة أساسية محطات القوى الأمريكية. ويباشر تنفيذ هذا البرنامج، الذي بدئ فيه عام ١٩٩٤، شركة USEC، باعتبارها الجهة التنفيذية التابعة لحكومة الولايات المتحدة، وشركة TENEX، التي تعمل بالنيابة عن الحكومة الروسية. ويُتوقع لهذا البرنامج أن يُتِم، باكتماله في عام ٢٠١٣، إعادة تدوير ٥٠٠ طن من مواد الأسلحة النووية (ما يعادل ٢٠ ٠٠٠ رأس حربي) إلى وقود يعادل ١٤٪ (٥ر٥ مليون وحدة فصل) من الاحتياج العالمي الراهن إلى الإثراء.

٢٥- وقد سعت الدول إلى التحلي بمثل هذه القدرات لمجموعة متنوعة من الأسباب: مباشرة برامج سلمية مشروعة تماماً؛ وتبديد الشكوك حول عولية الإمداد بالوقود من مصادر أجنبية؛ والحفاظ على موارد الوقود النووي من خلال إعادة المعالجة؛ واكتساب النفوذ الناشئ عن ملكية مرافق متقدمة ومتطورة تخص دورة الوقود؛ والاستفادة من النتائج الصناعية والتكنولوجية والعلمية؛ وترويج خدمات الإثراء أو إعادة المعالجة في السوق الدولية؛ واقتناع الدولة بأن لهذا الأمر مبرراته الاقتصادية. كما سعت بضع دول إلى تلك التكنولوجيات — مفاعلات البحوث وتصنيع الوقود — لغرض تطوير أسلحة نووية أو تأمين الخيار الكفيل بذلك.

٢٦- وعلى مر التاريخ، حاولت الدول التي أرادت أسلحة نووية الحصول عليها مباشرةً[٤]، حيث أنشأت برامج مخصصة للأسلحة. ومع ذلك، في غياب ضوابط كافية، استُخدِمت دورة الوقود النووي المدنية لدعم برنامج تسلح في بضع حالات. ورغم ضمانات الوكالة المقواة، من الواضح أنه لا يُستصوَب من منظور عدم الانتشار أن تعمد كل دولة لديها مفاعل نووي و/أو برامج للطاقة النووية بالضرورة إلى إنشاء مرافقها المختصة بالإثراء وإعادة المعالجة (حتى إذا كانت مثل هذه الأنشطة تقع ضمن حدود المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار)[٥].

٢٧- وفي السبعينات، أدى البحث عن نُهُج بديلة لاستكمال دورات الوقود الوطنية، مدعوماً بتنامي المخاوف بشأن "اقتصادات البلوتونيوم" المحتملة والتفجير النووي الذي أجرته الهند في عام ١٩٧٤، بدوره إلى عدد من المبادرات الدولية، تعدّ العناصر المحورية للمفهوم التاريخي الذي سنتناوله في الفصل التالي.

---

(٤) نيف، ت.ل. NEFF, T.L. "دورة الوقود النووي ومبادرة بوش الهادفة إلى عدم الانتشار" "The Nuclear Fuel Cycle" and the Bush Non-Proliferation Initiative، دورة الوقود النووي العالمية في عام ٢٠٠٤ (وقائع مؤتمر مدريد الدولي — ٢٠٠٤).

(٥) من بين اقتراحات قُدِّمت مؤخراً تُبرِز ضرورة التصدي لخطر الانتشار المحتمل حدوثه من دورة الوقود النووي المدنية: خطاب ألقاه الرئيس الأمريكي جورج بوش في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بجامعة الدفاع الوطني؛ بيان وزاري مكتوب قدمه وزير الخارجية البريطاني جاك سترو، بتاريخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛ بيان مجموعة الـ٨ إلى مؤتمر القمة الذي عقدته في حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ اقتراحات أخرى طرحها مدير عام الوكالة محمد البرادعي؛ تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المكلفة من أمين عام الأمم المتحدة بدراسة التهديدات والتحديات والتغيير المنشود، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

الفصل ٣ – المنظور التاريخي

٢٨- اتضح منذ بداية العصر النووي أن للذرة تطبيقات سلمية وعسكرية في آن واحد. ويستمد تدويل التكنولوجيا النووية جذوره من خطة باروخ لعام ١٩٤٦، التي اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية فيها على الدول أن تنقل ملكيتها للأنشطة والمواد النووية المدنية وسيطرتها عليها إلى وكالة دولية تُعنى بتطوير الذرة. وبعد مضي عقد من الزمن تقريباً، أي في عام ١٩٥٣، كشف رئيس الولايات المتحدة أيزنهاور عن خطته الرامية إلى تسخير الذرة من أجل السلام. ولم تمهد هذه الخطة الطريق أمام إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية فحسب، وإنما وضعت الأساس أيضاً لنشر المعارف والتكنولوجيا النووية المدنية على نطاق واسع. وأدى ذلك إلى تكاثر المخاوف من أن يقوم شخص ما في مكان ما، نتيجة إمكانية غير محدودة للوصول إلى تكنولوجيات الانشطار النووي ودورة الوقود، بإشعال فتيل يذكي انتشار الأسلحة النووية بدرجة أكبر.

٢٩- وقد كان المراد من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقف هذا الانتشار عن طريق حصر الدول الحائزة لأسلحة نووية في الدول التي صنعت جهازاً نووياً متفجراً وفجّرته قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، وألزمت المعاهدة كل طرف فيها، بموجب المادة السادسة منها، "بأن يجري مفاوضات بحسن نية لاتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي"، أما بالنسبة للدول غير الحائزة لأسلحة نووية، فإن وقف الانتشار تم عن طريق إلزامها بتسخير أنشطتها النووية للأغراض السلمية فحسب وإخضاع هذه الأنشطة لنظام الضمانات التابع للوكالة. وكما سبقت الإشارة إليه، حققت المعاهدة نجاحاً ملحوظاً في الحد من انتشار الأسلحة النووية، رغم التحديات التي واجهها النظام. وبعض هذه التحديات ليست وليدة اليوم، إذ لاحت في أفق السبعينات على وجه الخصوص، وأدت إلى الاضطلاع بأنشطة ديبلوماسية كثيرة واتخاذ مبادرات متصلة بها — بما في ذلك إبداء اقتراحات بوضع ترتيبات متعددة الأطراف.

٣٠- ومن بين الأحداث الأكثر أهمية آنذاك، ثمة "التفجير النووي السلمي" الذي اضطلعت به الهند في أيار/ مايو ١٩٧٤. وهناك كذلك أزمة النفط التي اندلعت منذ منتصف عقد السبعينات وحتى أواخره، وأسفرت عن رسم خطط وتوقعات بحدوث تزايد هائل في عدد المرافق النووية، بهدف الاستجابة إلى الطلبات العالمية على الطاقة. وكان العالم يواجه، بالأساس، احتمال القيام بعمليات لنقل أحجام كبيرة من المعدات والمواد، تؤثر جميعها في أكثر جوانب دورة الوقود النووي حساسية، واقترن ذلك بنشر معارف الانشطار النووي واستخداماته المتنوعة، وما يتصل بذلك من تدريب. وأعرِب عن بالغ القلق آنذاك إزاء احتمال ارتفاع عدد مرافق إعادة المعالجة ("اقتصاد البلوتونيوم") وما قد ينجم عن ذلك من تزايد خطر الانتشار الأفقي وحالات السرقة على النطاق دون الوطني.

٣١- وأدى القلق الذي أعرب عنه إزاء كيفية إدارة هذه العملية، وفي الوقت ذاته ضمان احترام معايير عدم الانتشار، إلى إبداء عدة اقتراحات تدعو إلى وضع ترتيبات إقليمية ومتعددة الأطراف ودولية. وسعت هذه الاقتراحات إلى تعزيز هدف معاهدة عدم الانتشار الكامن في إعاقة الانتشار الأفقي من جهة، ومن جهة أخرى، في عدم تقويض حق جميع الدول في استغلال الطاقة النووية لأغراض سلمية. وقد نظر المؤتمر العام للوكالة في هذه القضية بإيجاز في عام ١٩٧٤، وأشار بالخصوص إلى إمكانية إنشاء مرافق تحظى بموافقة دولية للتصرف في كافة الوقود المستهلك الناتج من مفاعلات القوى. وخلص الإعلان الختامي الصادر عن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٧٥ كذلك إلى استنتاج مفاده أن "مراكز دورة الوقود النووي الإقليمية أو عبر الوطنية قد تكون طريقة مفيدة للوفاء باحتياجات كثير من الدول، على نحو مأمون واقتصادي، لدى الشروع في برامج القوة النووية أو توسيع نطاقها. وفي الوقت نفسه في تسهيل الحماية المادية وتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وللاسهام في تحقيق أهداف المعاهدة".

٣٢- ومن بين أوضح الجهود التي بذلت في السبعينات والثمانينات في سبيل تعزيز النُهُج النووية المتعددة الأطراف ما يلي: الدراسة التي أجرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المراكز الإقليمية لدورة الوقود النووي (١٩٧٥-١٩٧٧)؛ والبرنامج الدولي لتقييم دورة الوقود النووي (١٩٧٧-١٩٨٠)، وفريق الخبراء المعني بالخزن الدولي للبلوتونيوم (١٩٧٨-١٩٨٢)؛ ولجنة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنية بضمانات الإمداد. وخلصت هذه الدراسات، على وجه العموم، إلى أن معظم الترتيبات المقترحة كانت ملائمة من الناحية التقنية، وأن توقعات الطلب على الطاقة أوضحت أن وفورات الحجم جعلت هذه الترتيبات مغرية من الناحية الاقتصادية.

أ- وتناولت الدراسة التي أجريت بشأن المراكز الإقليمية لدورة الوقود النووي (١٩٧٥-١٩٧٧)، وهي أولى المبادرات التي اتخذت في السبعينات، إمكانية تجميع موارد الدول في مراكز إقليمية لدورة الوقود[٦]. وتم التركيز في هذه الدراسة، كما هو الحال بالنسبة لمعظم المبادرات آنذاك، على المرحلة الختامية من دورة الوقود، لا سيما على إعادة المعالجة واحتواء البلوتونيوم. والخلاصة التي خرجت بها هذه الدراسة بوجيز العبارة، هي أن الاقتراح كان سليما من الناحية التقنية، إلا أن ثمة مشاكل يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا، والحماية المادية وإمكانية العرقلة من جانب البلد المضيف.

ب- كما تناولت الدراسة التي أجريت بشأن التقييم الدولي لدورة الوقود النووي (١٩٧٧-١٩٨٠)، والتي دفع إلى إنجازها المخاوف التي سادت بشأن انتشار استخدام البلوتونيوم، إمكانية استخدام المرافق الإقليمية لدورة الوقود، وغيرها من النماذج الأخرى، في خزن البلوتونيوم المتعدد الأطراف[٧]. وكانت الاستنتاجات التقنية مرة أخرى إيجابية عموماً، إلا أنها توارت أمام جوانب أخرى من استنباطات التقييم الدولي، الذي كان ميالا إلى التركيز على ما إذا كان ثمة حل تكنولوجي لتقليص أخطار الانتشار. وخلص التقييم الدولي، بعد انقضاء ثلاث سنوات من العمل، إلى استنتاج عام مفاده أنه لا يوجد نهج واحد لدورة الوقود يسمو بطبيعته على نهج آخر من زاوية عدم الانتشار، وأنه على الرغم من أن الخيارات المتاحة لتشديد المقاومة يمكن ان تكون جديرة بالعمل بها، فإن التدابير التقنية وحدها قد لا تعوض عن مواطن الضعف التي يعاني منها النظام الدولي لعدم الانتشار النووي.

ج- درس فريق الخبراء المعني بخزن البلوتونيوم الدولي (١٩٧٨-١٩٨٢) ولاية الوكالة بموجب الفقرة الفرعية ألف-٥ من المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي التي تتناول عمليات التصرف في البلوتونيوم وخزنه والإذن باستخدامه تحت إشراف الوكالة[٨]. واجتمع كذلك فريق خبراء مستقل معني بخزن الوقود المستهلك. ولم يكن من الممكن التوصل إلى توافق في الآراء بالنسبة لأي مبادرة من هذه المبادرات.

د- ولقيت الدراسات التي أجرتها اللجنة المعنية بضمانات الإمداد التابعة للوكالة[٩] (١٩٨٠-١٩٨٧)، والتي تناولت كذلك مفهوم النُهُج المتعددة الأطراف باعتباره جزءا محورياً من جدول أعمالها، ذات المصير.

---

(٦) IAEA, Vienna REGIONAL FUEL CYCLE CENTRES, 1977 Report of the IAEA Study Project (vols. I & II), (1977).

(٧) (INFCE/PC/2/9), INTERNATIONAL NUCLEAR FUEL CYCLE EVALUATION "INFCE Summary Volume", IAEA, Vienna (1980).

(٨) فريق الخبراء المعني بخزن البلوتونيوم الدولي-تقرير إلى المدير العام، IAEA-IPS/EG/140(Rev.2)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٨٢).

(٩) وثائق وأوراق تم إصدارها للجنة المعنية بضمانات الإمداد (CAS/INF/4)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ١٩٨٥.

هـ- وقد بُذلت جهود أخرى في مرحلة لاحقة لإحراز تقدم ملموس بشأن النُهُج المتعددة الأطراف، وتمثل ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لعام ١٩٨٧، بيد أن هذه الجهود لم تكن أكثر نجاحاً. ولم يستطع المؤتمر، الذي ظل لسبع سنوات في حالة مخاض، أن يخرج أساساً بنتائج محددة، نتيجة لغياب أي توافق سياسي في الآراء بشأن تلك المسألة.

٣٣- وأخفقت جميع هذه المبادرات نتيجة لمجموعة من الأسباب السياسية والتقنية والاقتصادية، بل أخفقت بالأساس لأن الأطراف لم تتمكن من الإتفاق على التزامات وشروط عدم الانتشار التي تخول الدول المشاركة في الأنشطة المتعددة الأطراف. وعلاوة على ذلك، سادت الخلافات في وجهات النظر بين البلدان و/أو المناطق التي لم تخطّط لإعادة معالجة البلوتونيوم أو إعادة تدويره وتلك التي تفضل القيام بذلك (وكانت المجموعة الأخيرة قلقة بالأساس حول مدى توافر إمدادات الوقود واحتمال قطع الموردين لإمداداتهم). وانهار، فضلا عن ذلك، الكثير من الزخم بسبب تباطؤ البرامج النووية المدنية الجديدة في مناطق كثيرة من العالم المتقدم، مما حدّ، عملياً، من انتشار مرافق إعادة المعالجة وأخمد مخاوف ظهور اقتصاد عالمي قائم على البلوتونيوم. ونتيجة لذلك، تبخرت الجهود الرامية إلى إنشاء آليات متعددة الأطراف بنهاية الثمانينات.

٣٤- وبقيت الأوضاع على حالها إلى أن عُقدت الندوة الدولية لعام ١٩٩٧ بشأن دورة الوقود النووي والمفاعلات النووية، التي لم تحظ آنذاك بمكانة بارزة لدى عامة الناس، والتي يمكن، إذا ما استعدنا الأحداث الماضية، أن يُحسب لها الفضل في توسيع دائرة التركيز على النُهُج المتعددة الأطراف من المرحلة الختامية لدورة الوقود (إعادة المعالجة) لتشمل المرحلة الاستهلالية (الإثراء). ومن بين أهم الاستنتاجات التي خلصت إليها هذه الندوة أن المبادرات السابقة فشلت بسبب التباين الحاصل في الأولويات التي تحفّز الحكومات مقارنة بأولويات الصناعة النووية: فبينما تشكل الشرعية السياسية والتأييد العام أولويات الحكومات، فإن أولويات الصناعة النووية تتمثل في الجدوى التقنية والصلاحية التجارية. وكما يبدو جليا في النتائج التي حققتها الندوة، قد يتمثل التحدي الكبير مستقبلاً في التوفيق بين هذه الأولويات المتباينة.

٣٥- ومن ثم، ومن خلال سلسلة من الاجتماعات التي مولتها الوكالة في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢، تم توسيع التركيز على جعل دورة الوقود متعددة الأطراف ليتجاوز إعادة المعالجة والإثراء بحيث يشمل المستودعات الخاصة بالوقود المستهلك والنفايات النووية. وألمحت المداولات مرة أخرى إلى أنه على الرغم من أن القضايا السياسية والمؤسسية تعد أكبر عائق لإنشاء مثل هذه المرافق، فإن الاعتبارات التقنية والاقتصادية قد تدعمها. وأسفرت الاجتماعات عن إصدار وثيقة تقنية للوكالة بشأن إنشاء مستودعات متعددة الجنسيات للنفايات المشعة[١٠].

٣٦- وقد اكتسبت هذه المفاهيم في الوقت الحاضر دلالة متجددة وكانت حافزاً لكي يعيد المدير العام، في الاقتراح الذي أبداه في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣، النظر في مثل هذه المفاهيم. ويواجه نظام عدم الانتشار النووي بعض التحديات القديمة العهد (كالتشغيل الوطني مقابل التشغيل المتعدد الجنسيات للمرافق الحساسة، وتأمين إمداد الوقود، وأوجه القلق إزاء القيود المحتملة لمعاهدة عدم الانتشار)؛ وهو يواجه، كما نوقش من قبل، تحديات جديدة خطيرة وعاجلة. وتشير بعض الاتجاهات إلى أنه قد يكون ثمة احتمال أكبر لإحراز نجاح في وضع نُهُج نووية متعددة الأطراف. واليوم، تملك الدول والمنظمات الدولية معاً خبرة أكبر فيما يتعلق

(١٠) INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Developing multinational radioactive waste repositories: Infrastructural framework and scenarios of cooperation, IAEA-TECDOC-1413, IAEA, Vienna 2004

بالضمانات؛ وفي ظل التشغيل التجاري لمرافق حساسة ووجود أسواق للوقود النووي؛ فضلاً عن رصد المعلومات وتقييم الاستخبارات؛ وتحديد المسارات التي يمكن أن تسلكها الأسلحة النووية. ونظراً للتحديات الماثلة أمام النظام، فقد يكون لها أيضاً حافز أكبر لإيجاد حلول. ويكمن التحدي الأكبر بالنسبة للفريق، كما أشير إلى ذلك في الفقرة ١٥ أعلاه، في استخدام الخبرات السابقة والرؤى المتبصّرة الراهنة لتحديد خيارات واعدة من أجل نُهُج نووية متعددة الأطراف، من شأنها أن ترتقي في آن واحد بنظام عدم الانتشار وبالتشغيل الفعال لدورات الوقود النووي السلمية.

الفصل ٤ – العوامل المتقاطعة

٣٧- تميل البحوث التي تتناول النُهُج المتعددة الأطراف المتعلقة بدورة الوقود النووي إلى إدراج بعض العوامل المشتركة، سواء كانت تتعلق بالإثراء أو بإعادة المعالجة أو الخزن أو التخلص. وكما تنص عليه الولاية التي أسندها المدير العام للفريق العامل، تمتد هذه العوامل المتقاطعة لتشمل نطاق التكنولوجيا النووية، والجوانب الاقتصادية، وضمانات الإمداد، والترتيبات القانونية والمؤسسية، والمسائل المتعلقة بعدم الانتشار والأمن. ويناقش هذا الفصل هذه العوامل المتقاطعة.

٤-١- أوجه التقدم المحرز في التكنولوجيات النووية

٣٨- يتناول هذا القسم عاملاً أساسيا من عوامل الانتشار وتأثيره في الضمانات والتحقق، وهو درجة تفاعل التكنولوجيات الجديدة والتطورات العلمية الأخرى فيما بينها لخفض عتبة الوصول إلى التكنولوجيات النووية الحساسة والسماح في الوقت ذاته للوكالة بالتحقق بمزيد من الفعالية والكفاءة.

٣٩- ومنذ السبعينات، والتكنولوجيا النووية تشهد تطورات هائلة في المجالات التالية:

٤٠- **تكنولوجيا المعلومات**: شهدت تكنولوجيا المعلومات تغييرات جذرية منذ السبعينات، نتيجة لإدراج نظم حاسوبية وتشغيلية أسرع وأصغر وأكثر تنوعا وأقل تكلفة ويمكن أن يُعوّل عليها بدرجة أكبر. فعلى سبيل المثال، يمكن في الوقت الحاضر إعداد شفرات مركبة من مجموعات متعددة وإجراء حسابات هيدروديناميية معقدة، كانت تستغرق ساعات على أسرع الحواسيب الفائقة آنذاك (Cray-1)، على حواسيب شخصية لا تتجاوز تكلفتها ٢٠٠٠ يورو في نفس الوقت أو بسرعة أكثر، لا سيما عندما تكون متصلة بحواسيب شخصية أخرى داخل شبكة ما.

٤١- بيد أن أهم التطورات التي شهدتها تكنولوجيا المعلومات هو ظهور شبكة الإنترنت وانتشارها واستخدامها، حيث أمكن من خلالها، علاوة على إتاحة المعلومات على نطاق واسع ومن ثم تعزيز الجوانب المعرفية، تجميع ثروة من التصميمات والأساليب والتقنيات المتعلقة بالتكنولوجيا النووية الحساسة على نطاق العالم دون صعوبة تذكر (مثل الأجيال القديمة من الطاردات المركزية المنتجة لأغراض إثراء اليورانيوم وإعادة معالجة صحائف التدفقات، بما في ذلك البيانات التفصيلية المتعلقة بالكيمياء الإشعاعية المستخدمة).

٤٢- **تكنولوجيا الاستشعار وهندسة العمليات وتصغير حجمها**: تُتاح في الوقت الحاضر بأسعار منخفضة جميع أنواع أجهزة الاستشعار المتعلقة بالبارامترات المادية – مثل أجهزة الاستشعار البصرية (السواتل) والإشعاعية والضغطية والحركية. وقد تم تفعيل هذه العمليات على النحو الأمثل وتصغير حجمها بحيث أصبحت في الوقت الحاضر مقاومة للإشعاعات واقتصادية. وتسهِّل التطورات المحرزة في هذا المجال تنفيذ الضمانات من خلال استخدام نظام الرصد عن بعد، والنظم المركبة وأجهزة الاستشعار اليدوية.

٤٣- **تكنولوجيا المواد**: من بين أمثلة هذه التكنولوجيا استخدام المكونات غير المعدنية في عمليتي الإثراء وإعادة المعالجة. وقد أصبحت المواد المزدوجة الاستخدام تستأثر بحيّز واسع في الحقل النووي.

٤٤- **الكيمياء**: أسفرت البحوث الأساسية التي أجريت عن تطوير تقنيات جديدة لإعادة المعالجة، مثل عمليات الكيمياء الحرارية التي تساعد بشكل روتيني على تحقيق عوامل فصل كبيرة داخل هياكل هندسية صغيرة. وقد تم تحسين الأساليب التحليلية إلى حد كبير، لكي يتم بشكل روتيني تحديد تركيزات تقل عن مليون من المليون.[١١] وتحظى هذه التطورات بأهمية خاصة بالنسبة لأنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة.

٤٥- وأخيراً، أدى **الجمع** بين جميع هذه التطورات إلى ظهور أشكال من التعاضد المتين.[١٢] وفيما يتعلق بالمرافق النووية، تتجلى النتائج التي حققتها هذه الإنجازات التقنية في زيادة تعزيز الأمان النووي وتبسيط العمليات وتحسين الجوانب الاقتصادية. وأسهمت هذه الإنجازات كذلك في وضع نظم نووية ابتكارية، أفيد بأنها مقاومة للانتشار وآمنة واقتصادية. ويُحتمل أن يكون، بالتالي، للأعمال ذات الصلة التي أنجِزت في إطار الوكالة والمشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية ومشاريع الجيل الرابع من المفاعلات المنفذة على نطاق متعدد الجنسيات انعكاسات على عدم انتشار الطاقة النووية ككل وعلى أمانها واقتصادياتها.

٤٦- وقد جعلت التطورات التكنولوجية التستّر على الاستخدامات غير السلمية في المرافق المعقدة أقل صعوبة من الناحية التقنية. وعلى العكس من ذلك، استفادت نظم التحقق الرقابي وغيرها من نظم التحقق التابعة للوكالة من معظم هذه التطورات، لا سيما فيما يتصل بتقييم حصر المواد من خلال تكنولوجيا المعلومات، وتحليل الجسيمات، والقياسات المتلفة وغير المتلفة (الكيمياء)، والمراقبة (تكنولوجيا الاستشعار وتكنولوجيا المعلومات). وفي واقع الأمر، أصبح التحقق الفوري من معظم العمليات النووية السلمية إمكانية تقنية في الوقت الحاضر، بل أضحى واقعاً ملموساً في الحالات التي خلصت فيها الوكالة إلى أنه مسألة فعالة من حيث التكلفة والحالات التي تعاونت الحكومات فيها على تنفيذ هذه العمليات.

٤٧- ويوضح تقييم أجري لتأثير هذه الإنجازات في مجموعة متنوعة من جوانب الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مثل أخطار الانتشار والضمانات وضمان الإمداد وأمن تخطيط الطاقة واقتصادياتها، ما يلي:

أ سهولة الوصول: تزايدت أخطار الانتشار بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة نتيجة لأن الوصول للتكنولوجيات النووية الحساسة صار أسهل من خلال شبكات الإمداد السرية التي تطال أنحاء العالم وعن طريق نشر معلومات تتعلق بتصميم الأسلحة.

ب الضمانات: خلفت الإنجازات التكنولوجية تأثيراً قوياً وإيجابياً، أدى إلى زيادة فعالية الضمانات وكفاءتها. بيد أن ثمة خلافاً حول ما إذا كان هذا العامل الإيجابي يعوِّض تماما عن تزايد أخطار الانتشار نتيجة إنجازات مماثلة في التكنولوجيا، كما أشير إلى ذلك أعلاه.

---

(١١) يزعم الكيميائيون أن هذه التركيزات المنخفضة تعادل تركّز قطعة من السكر ذائبة في مساحة مائية تعادل في حجمها بحر البلطيق.

(١٢) أسفرت أشكال التعاضد هذه على سبيل المثال عن إنشاء وتشغيل محطات قياس أوتوماتية تخص عمليات التحقق الرقابي التي تجريها الوكالة، حيث تساعد أجهزة الاستشعار الحركية على إجراء قياسات غير متلفة وصنع أفلام فيديو للأجسام المتحركة في الفضاء المعني ونقل هذه البيانات بشكل أوتوماتي ومشفَّر إلى مقر الوكالة الرئيسي، عبر الإنترنت.

ج ضمان الإمداد وأمن تخطيط الطاقة: تشجع التكنولوجيات المتقدمة، إلى جانب وعودها بتوفير مرافق صغيرة الحجم بتكاليف أقل، على السعي وراء إنشاء مرافق وطنية أو قد تجعلها النهج النووية الإقليمية المتعددة الأطراف أكثر جاذبية لتحقيق اكتفاء ذاتي محلي أو إقليمي في دورة الوقود. وفيما يتعلق بالبلدان الأصغر، تجعل هذه المرافق إمكانية تحقيق استقلال وطني بتكلفة معقولة هدفاً يمكن بلوغه.

د وبناء على ذلك، مكّنت التكنولوجيا، من الناحية الاقتصادية، من تشييد مرافق أصغر، ومن المرجّح أن يواصل هذا الاتجاه مسيرته، أي أن تكاليف أي خرج وحجم معينين قد تقلّصت. وبالرغم من ذلك، ما زالت وفورات الحجم تُطبّق، ويمكن لإنشاء شراكة متعددة الجنسيات وعالية الخرج أن تحقق وفورات أفضل من التي توفرها المرافق الوطنية.

٤٨- ومن حيث الإنتاج، من الظاهر أن إثراء اليورانيوم الصالح للاستعمال في صنع الأسلحة باستخدام الأجيال القديمة من الطاردات المركزية الفائقة قد أصبح أقل صعوبة، لأن الوثائق المتعلقة بتصميم هذه الأجهزة القديمة وموادها ومراقبة عملها أصبحت متاحة بسهولة. بيد أن التصميمات المتقدمة التي تساعد على تحقيق نتائج ثابتة بتكلفة معقولة لا تزال غير متوفرة. وعلاوة على ذلك، لا يمكن إعادة هيكلة الخبرات الفنية والتجارب التي اكتسبت طيلة ٢٠ سنة من التطور أو لا يمكن هيكلتها عكسيا في سنوات قليلة فقط. وفيما يتعلق بتحويل اليورانيوم، من أكاسيد اليورانيوم إلى سادس فلوريد اليورانيوم أو العكس، فإن الخبرة الفنية في هذا المجال باتت متوافرة.

٤٩- وأضحى التحقق الرقابي من الاستخدام السلمي لمحطات الإثراء وما يتصل بذلك من عمليات التحويل أكثر فعالية نتيجة للتقدم المحرز في مجال الكيمياء وفي تكنولوجيا الاستشعار المشار إليها أعلاه. ويمكن التحقق فورياً من مرفق للإثراء بتكلفة تناسبية تقل عن واحد في الألف من تكلفة إنتاج "وحدة فصل" واحدة.

٥٠- وتخضع في الوقت الحاضر مرافق ضخمة مختصة بإعادة المعالجة باستخدام الكيمياء الرطبة لعمليات تفتيش تقوم بها الوكالة. وحددت الوكالة نُهُج التحقق ومعاييره الواجب تطبيقها. ويقتضي التحقق من مرافق إعادة المعالجة العصرية التي تقوم بعمليات كيميائية معقدة وجود شبكة جد معقدة من أجهزة الاستشعار المتطورة. ويتطلب هذا التحقق بالتالي تكلفة باهظة، كما يؤثر في موارد الوكالة المالية والبشرية. وسيتمثل أحد التحديات في تطبيق الضمانات على تقنيات إعادة المعالجة المتطورة، مثل تلك التي تستند إلى عمليات الكيمياء الحرارية. ويمكن القيام بتحقق أبسط وأقل تكلفة عندما يتم بناء محطات متكاملة دون القيام بفصل واضح لليورانيوم والبلوتونيوم والأكتينات الثانوية.

٥١- وفيما يتعلق بمرافق دورة الوقود في المرحلة الختامية من دورة الوقود (مرافق الوقود المستهلك وغيرها من المرافق ذات الصلة)، لا توجد هناك أي مشاكل كبيرة تتعلق بالتحقق، لأن الإنجازات التكنولوجية تسمح بتطبيق ضمانات الوكالة الفعالة باستخدام التحقق الفوري من مرافق وقود "موكس" والوقود المستهلك وغيرها من المرافق ذات الصلة. وسيساعد تنفيذ البروتوكول الإضافي على نطاق واسع على تعجيل هذا التطور بدرجة أكبر عن طريق إتاحة الوصول إلى مواقع تتجاوز "النقاط الاستراتيجية" المألوفة.

٤-٢ - الجوانب الاقتصادية

٥٢- يلخِّص هذا القسم الاعتبارات الاقتصادية العامة المتصلة بجميع مرافق دورة الوقود النووي المتعددة الجنسيات. ويتم تناول اعتبارات اقتصادية إضافية خاصة بتكنولوجيات مختلفة (الإثراء وإعادة المعالجة والخزن والتخلص) في الأقسام المناسبة لها في الفصل التالي.

٥٣- ويوحي التاريخ والمنطق بأن أي اقتراح كلما كان مُربحاً سهُل تجنيد شركاء لتنفيذه. ويتم تحقيق وفورات للحجم بالنسبة لمعظم المرافق في دورة الوقود النووي، كما أن احتمال أن تكون المرافق المتعددة الجنسيات أكبر من المرافق الوطنية يزيد من إمكانية أن تعود وفورات الحجم بفوائد تتعلق بعدم الانتشار تتزامن مع فوائد اقتصادية. ومن شأن وجود حافز مزدوج أن يُسهّل إنشاء مرفق متعدد الجنسيات. وعلاوة على ذلك، تعود استضافة نهج نووي متعدد الأطراف بفوائد عديدة، مثل الاستثمار برؤوس أموال ضخمة وإنشاء وظائف في البلد المضيف.

٥٤- وليست الفوائد التي تُجنى من وراء وفورات الحجم ولا الفوائد الاقتصادية شروطاً كافية لإنشاء مرفق متعدد الجنسيات. بل وحيثما وجدت هذه الفوائد والوفورات، يكون من الصعب جداً، نظراً للأسباب المشار إليها أدناه، هيكلة حوافز تستقطب جميع الشركاء الضروريين. وعلاوة على ذلك، فإن أي بلد يصمّم على الانتشار قد لا يثنيه عن ذلك شيء، ولا أي نهج نووي بديل متعدد الأطراف يدرّ عليه أرباحاً طائلة.

٥٥- وكما هو الحال بالنسبة لأي مشروع تجاري، فإن الجاذبية الاقتصادية لأي نهج نووي متعدد الأطراف تتأثر بالاضطرابات الاقتصادية أو بالتحولات الكبرى، سواء كان ذلك بسبب الأسواق أو السياسات أو الحوادث أو الكوارث الطبيعية. وفي هذه الحالة قد تدعو الضرورة إلى اتخاذ إجراءات وقائية وترتيبات تأمينية لتعزيز جاذبية هذا النهج الاقتصادية رغم وجود مثل هذه الاحتمالات. وينبغي ألا تعتمد جاذبية هذا النهج اعتماداً مبالغاً فيه على تطوير القوى النووية في المستقبل، سواء في حال توسّعها أو انكماشها، على الصعيد العالمي أو الإقليمي.

٥٦- وتحدو الأطراف المختلفة أحياناً حوافز مختلفة وتوقعات مختلفة بشأن المستقبل. ويتعيّن على أي نهج نووي متعدد الأطراف وناجح أن يدمج هذه الاختلافات بطريقة تستقطب المشاركين الضروريين لتحقيق الفوائد الاقتصادية وفوائد عدم الانتشار المنشودة. وينبغي تخصيص تكاليف البدء والعمليات والمسؤوليات والأموال المتراكمة (الضرورية مثلاً لاحتمال الإخراج من الخدمة) على نحو فعال ومنصف في نظر المشاركين. وينبغي إدراج أحكام مقبولة لتسوية المنازعات، وإذا دعت الضرورة لمشاركة عالمية أو واسعة جداً، فقد يتعين اتخاذ ترتيبات تعويضية تكفل لكل طرف تحقيق مصالحه تماماً.

٤-٣- ضمانات الإمداد

٥٧- يلبّي السوق التجاري، في الوقت الحاضر، الطلب على خدمات الوقود الخاضعة لموافقة الحكومة على عمليات تصديرها. وثمة تنوع في شركات الإثراء التجارية، فالقدرة على الإثراء تتجاوز الطلب عليه، واستناداً إلى الخطط الحالية للاستعاضة عن أسلوب الانتشار بأسلوب الطرد المركزي، من المرجح أن تواكب القدرة على الإثراء الزيادات المتوقعة في الطلب في الأجل المتوسط (مثلاً حتى تاريخ انتهاء الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة وروسيا بشأن تحويل اليورانيوم الشديد الإثراء إلى يورانيوم ضعيف الإثراء). وتشهد

عمليات المرحلة الاستهلالية الأخرى من دورة الوقود (مثل التحويل وإنتاج الوقود) وضعاً مماثلاً. ولا يُحتمل أن يتغير هذا التوازن القائم في سوق اليورانيوم إلا إذا تزايد الطلب على القوى النووية بشدة، أو إذا ما تعرقلت الإمدادات بشكل مفاجئ.

٥٨- ومع ذلك، يُحتمل أن تقوم دولة تملك القدرة على إثراء اليورانيوم بوقف إمداداتها إلى دول أخرى لتحقيق تفوق عليها لأسباب لا علاقة لها بمخاوف عدم الانتشار. وإزاء ذلك الاحتمال، قد تكون لأي بلد يحتاج إلى يورانيوم ضعيف الإثراء لاستخدامه في محطات القوى النووية مصلحة في اتخاذ تدابير سوقية إضافية لتوفير ضمانات للإمداد. وبخلاف إنتاج مواد نووية يمكن استخدامها لصنع الأسلحة، يمكن أن تنطوي الحوافز التي يُحتمل أن تدفع إلى بناء قدرة إثراء محلية على ما يلي:

أ- تقليل الاعتماد الخارجي على مورّدين أجانب وتحقيق قدر أكبر من الاستقلال الاقتصادي، عند مواجهة نقص في العملة الأجنبية أو في إمدادات الطاقة على سبيل المثال؛

ب- والتجارب السلبية التي تم خوضها في الماضي وقلة الثقة بالموردين الموجودين؛

ج- والهيبة الوطنية والنتائج المتوقع أن يعود بها التطور الصناعي والتكنولوجي؛

د- وإمكانية تحقيق ميزة تقنية، تسمح لتكاليف الإنتاج بأن تكون أقل من تكاليف المرافق القائمة وتسمح بوضع حد تجاري.

٥٩- وبالنسبة لأي بلد من البلدان، قد لا يكون لأي حافز من هذه الحوافز صلة بالموضوع أو قد يكون بعضها أو جميعها وثيق الصلة بالموضوع. وقد يقدّم وضع ترتيبات متعددة الجنسيات حوافز للدول تحثها على الانضمام إلى النهج النووي المتعدد الأطراف والتخلي عن قدرتها المحلية. وبالرغم من ذلك، من شأن تقديم ضمان دولي خارجي للإمدادات أن يستجيب للحافزَين الأولَين الواردَين في هذه القائمة، ومن شأن عوامل تحفيزية أخرى (ليست نووية بالضرورة) أن تستجيب للحافز الثالث. وأي دولة تسعى إلى الإبقاء على قدرة محلية قد لا تقوم بذلك بالضرورة من أجل ايجاد خيار حيازة أسلحة نووية، وإنما قد تقوم بذلك سعياً منها وراء تحقيق أرباح تكنولوجية أو سوقية.

٦٠- وكما سبقت الإشارة إليه في الفصل السابق، تناول التقييم الدولي لدورة الوقود النووي واللجنة المعنية بضمانات الإمداد معاً وبشكل مكثف القضايا المحيطة بضمان الإمداد، دون التوصل إلى استنتاجات متفق عليها ولا إلى اتفاق بشأن آليات خاصة بتوفير مثل هذا الضمان. فبالنسبة للزبائن، انطوت الخطوات التي تم تحديدها على وضع ترتيبات لتقاسم المخاطر بين المورّد والزبون، وتنويع المورّدين والزبائن، وإبرام عقود مصمّمة خصّيصاً حسب الزبائن، والتبكير بإدراج عقود تجارية، وتحسين تبادل المعلومات، والحفاظ على سوق مضمونة ماليا للمعاملات الفورية. أما بالنسبة للحكومات، فقد انطوت الخطوات التي اتخذتها على تطبيق الضوابط الرقابية على الصادرات والواردات على نحو أكثر توحيداً واتساقا وقابلية للتنبؤ به، وعلى وضع آليات لإدارة التغيرات الحاصلة في سياسة عدم الانتشار من شأنها أن تقلل إلى أدنى حد من خطر أي خلافات قد تتعارض مع الإمدادات، ووضع نهج مشترك خاص بعدم الانتشار (يمكن أن يكون في شكل ممارسات موحدة، أو إعلانات مشتركة، أو مدونات قواعد سلوك أو غيرها من الصكوك المشتركة) يحل محل حقوق الموافقة المسبقة لكل دولة على حدة.

٦١- ويتعين على وجه العموم، لا سيما فيما يتعلق بالنُهُج النووية المتعددة الأطراف، أن يستند أي حق من حقوق الموافقة المسبقة في المقام الأول إلى اعتبارات عدم الانتشار، لا سيما إلى الامتثال لاتفاقات الضمانات، بغية تقديم ضمان موثوق للإمدادات. ويتعين أن يكون رأي الوكالة في هذا الصدد قاطعاً. ومن الممكن، بطبيعة الحال، التذرع بأسباب وجيهة أخرى لتطبيق حقوق الموافقة المسبقة، مثل رداءة سجلات الأمان ورداءة الأمن المادي والإفلاس. ومن الواضح تماماً من الأدلة الموجودة أن الذين يتمتعون بحقوق الموافقة المسبقة غير مستعدين للتنازل عنها، اللهمّ إذا تمت معالجة الشواغل كما يجب عن طريق إبرام اتفاقات مناسبة في إطار نهج نووي متعدد الأطراف.

٦٢- وتناول التقييم الدولي لدورة الوقود النووي آليتين من الآليات المتعددة الأطراف الممكن أن تقدم إمدادات في حالات الطوارئ، وركز في الوقت ذاته على أهمية عمل الأسواق التنافسية بسلاسة كأفضل ضمان للإمداد. وتم تحديد الآليتين الداعمتين، وهما: مجموعة "شبكات الأمان" والمصرف الدولي للوقود.

٦٣- وتابعت اللجنة المعنية بضمانات الإمداد المناقشات التي أجريت خلال التقييم الدولي لدورة الوقود النووي وأعدت توقعات دورية تتعلق بإمداد اليورانيوم والطلب عليه. بيد أن اللجنة لم تستطع التوصل إلى توافق في الآراء بشأن "مبادئ التعاون الدولي في مجال الطاقة النووية وعدم الانتشار النووي" ولا بشأن "آليات الطوارئ والآليات الداعمة"، وفضلت تعليق هذه القضايا رسمياً. وثمة عقبة رئيسية تمثلت في العجز عن التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون الدولي، ورفض العديد من الأطراف إبرام أي اتفاق تدريجي دون وضع برامج خاصة بالقوى النووية.

ضمانات الوقود: المصرف المادي والمصرف الافتراضي للوقود، والوكالة كضامن

٦٤- يستطيع أي **مصرف مادي للوقود**، من الناحية النظرية، أن يخزّن المواد في أي شكل من الأشكال العديدة التالية لعملية الإثراء. ومن بين إمكانيات الخزن الرئيسية ما يلي: سادس فلوريد اليورانيوم المثرى في شكل صلب أو غازي، أو مسحوق ثاني أكسيد اليورانيوم، أو أقراص ثاني أكسيد اليورانيوم، أو مجمعات الوقود النهائي. ومن بين إيجابيات كل إمكانية من هذه الإمكانيات وسلبياتها الرئيسية ما يلي:

٦٥- سادس فلوريد اليورانيوم: يعتبر أكثر أشكال الخزن مرونة وأكثرها استصواباً من طرف المستخدمين لسهولة خزنه لفترات طويلة وإمكانية نقله دون صعوبة متى وكيفما اقتضت الضرورة ذلك. وهو الأقل مقاومة للانتشار بين أشكال اليورانيوم المثرى، ويعد أنسب الأشكال الكيميائية لتعزيز سادس فلوريد اليورانيوم الصالح للاستخدام في المفاعلات إلى درجة تصلح للاستعمال في صنع الأسلحة.

٦٦- مسحوق ثاني أكسيد اليورانيوم: يتحلّل بسرعة تفوق سرعة تحلّل سادس فلوريد اليورانيوم أو الأقراص، مما يجعله أحد الأشكال الأقل مواءمة للخزن بالنسبة لمصرف الوقود. بيد أنه أكثر مقامة للانتشار لأنه يستدعي القيام بعملية اختزال وتحويل قبل إثرائه سراً. ويمكن النظر إلى إنشاء مخزون يحتوي على طائفة متنوعة من عمليات الإثراء في مصرف للوقود كوسيلة لزيادة ضمان الإمداد.

٦٧- وتعتبر أقراص ثاني أكسيد اليورانيوم مستقرة من الناحية المادية والكيميائية، وهي خيار خزن يصلح بقدر أكبر لمصرف الوقود. بيد أن تصميم الأقراص يتوقف على نوع المفاعل. وقد لا يتناسب ذلك مع مصرف وقود الغرض منه توفير ضمانات إمداد، على نحو فعال، لطائفة مختلفة من المفاعلات.

٦٨- ولا يتواءم خزن طائفة متنوعة من مجمعات الوقود النهائية، من الناحية العملية، مع الطريقة التي تعمل بها محطات القوى النووي الحالية لأن مجمعات الوقود تتناسب مع كل حالة على نحو فعال يعكس التصميم التشغيلي وسجلّ قلب المفاعل الذي صُمّمت من أجله، بالإضافة إلى التقدم المحرز في تكنولوجيا الصنع ومعدلات الحرق واقتصاديات الوقود.

٦٩- وقد تستند مجموعة "شبكات الأمان" أو **مصرف الوقود الافتراضي**، إلى التزامات البلدان و/أو الشركات بجعل المواد المثراة متاحة مباشرة أو عبر الوكالة، بناء على ما اتفق عليه. ويمكن أن يبدي الموردون التزاماتهم إلى الوكالة، وفي هذه الحالة تستلم الدول المتلقية للمادة المثراة هذه المادة من الوكالة. وقد سبق أن اضطلعت الوكالة في الماضي بمثل هذا الدور: ففي الستينات، تم في حالات عديدة نقل الملكية القانونية لوقود مفاعلات البحوث من الولايات المتحدة إلى الوكالة، ثم إلى البلد المتلقي فيما بعد، دون أن تفرض الوكالة رقابة مادية على الوقود. ويمكن أن تبقي الوكالة على ترتيبات 'ضمان الإمداد' مع عدد من المورّدين وأن تكفل الحصول على الأموال التي تسمح بالسداد للموردين قبل جمع المبالغ المستحقة من البلد المتلقي.

٧٠- وقد يرتبط مصرف الوقود الافتراضي ارتباطاً وثيقاً بالشركاء الصناعيين الموجودين، ومن شأنه ألا يربك السوق. بيد أن مواد مصرف الوقود يمكن أن تتمركز بالتحديد في البلدان التي لا تثق فيها كثيراً الجهات التي تلتمس ضمانات الإمداد. وقد يستدعي البنك الافتراضي بالتالي وجود قاعدة حقيقية في العديد من الأماكن الموثوق فيها. كما يلزم ما يلي: فرض رقابة مشددة وإجراء استعراض من خلال إدارة دولية ومجالس دولية، تكون الدول المورّدة ممثلة فيها، واضطلاع الوكالة بتحقق فعال وعصري لاقتفاء أثر جميع المواد عن كثب.

٧١- وثمة دليل ظاهر يوحي بأن مصرف الوقود المفترض لو كان قادرًا على تحسين الكفاءة، ومن ثم تحسين الفوائد، لأنشأه القطاع الصناعي بالفعل. فمن الناحية الاقتصادية، يهتم مصرف الوقود المتعدد الأطراف بتقاسم التكاليف أكثر من اهتمامه بالأرباح.

٧٢- وفي الآونة الأخيرة، أبدى "فريق الأمم المتحدة الرفيع المستوى" توصية[١٣] بشأن إشراك الوكالة.وحث الفريق في تقريره " على إجراء مفاوضات دون إبطاء والمضي فيها قُدُما من أجل اختتامها في وقت مبكر للتوصل إلى ترتيب استنادا إلى الأحكام القائمة للمادتين الثالثة والتاسعة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تمكن الوكالة من أن تتصرف كضامن لإمداد مستعملي المواد النووية من المدنيين بالمواد الانشطارية. ويلزم أن يمكِّن هذا الترتيب الوكالة، عن طريق موردين تأذن لهم، من تلبية الطلبات على الإمدادات من الوقود النووي لليورانيوم المنخفض الإثراء وإعادة معالجة الوقود المستنفد بأسعار السوق، مع تقديم ضمان بتوفير هذه الخدمات دون انقطاع مادام لم يحدث انتهاك لإجراءات الضمانات أو التفتيش في المرافق المذكورة".

٧٣- وتبعاً للاتفاق المحدد المتفاوض بشأنه، يمكن أن يغطي مصطلح "الضامن" أدوارا متنوعة تضطلع بها الوكالة. كالنظر فيما إذا كانت شروط الإمداد متوفرة، بما في ذلك تقييم حالة عدم الانتشار لدى المتلقي، وتفعيل أي قرار بالإمداد، بما في ذلك دعوة

(١٣) تقرير الأمين العام بشأن أعمال الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير — المعنون "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة، الأمم المتحدة، نيويورك (٢٠٠٤).

الحكومات/الشركات إلى الوفاء بالتزاماتها، والاضطلاع بدور الوسيط بين المورِّد والمتلقي، والإشراف العام على الترتيب. وستضطر الوكالة، في جميع وظائف "الضامن" هذه، إلى الاعتماد على التعاون مع جهات فاعلة أخرى، أي الحكومات والشركات.

٧٤- ولا تدعو الضرورة، مع ذلك، إلى إشراك الوكالة في مصرف وقود متعدد الأطراف، وإن كان إشراكها سيوفّر دعماً أمتن. وقد لا يعدو مصرف الوقود سوى أن يكون ترتيباً يتم بين بعض المورّدين، بمساندة حكومية أو بدونها. ويتناول الفصل التالي البديلين معاً بتفصيل أكثر.

٧٥- وما انفكت ضمانات الإمداد تثير القلق منذ الستينات، ولا تزال، حتى في عام ٢٠٠٥، عنصراً مركزياً من عناصر السياسات النووية الوطنية. ويرتكز التوافر المأمون للطاقة النووية على ضمانات إمداد المواد والمعدات والخدمات النووية وعلى دعم أولئك الذين يملكون محطات نووية. ولا تتاح الحلول الداخلية، التي تستأثر بها دول قليلة، إلى دول أخرى. وفي ظل تزايد الترابط والعولمة، أصبح الحافز الذي يُحرك الاكتفاء الذاتي يتضاءل كعنصر من عناصر السياسات الاقتصادية الوطنية. ومن هذا المنظور، يمكن للنُهُج النووية المتعددة الأطراف أن تشكّل بديلاً فعالاً للحلول الوطنية، رهناً بشروط ضمانات إمداد الوقود و/أو الخدمات الجديرة بالثقة والتي يرى الزبائن المحتملون أنه يمكنهم الاعتماد والتعويل عليها وأنها اقتصادية.

٧٦- وتجدر إعادة ذكر الشروط الرئيسية التي قد يتمسك بها الشركاء المحتملون في النُهُج النووية المتعددة الأطراف؛ ألا وهي:

أ- تنوع الموردين المشاركين في النهج النووي المتعدد الأطراف؛

ب- وإبداء عدد كافٍ من الموردين استعدادهم لمنح النهج النووي المتعدد الأطراف موافقة عامة لنقل السلع والخدمات الخاصة بهم، بالإضافة قطعاً إلى افتراض استيفاء الشروط الأساسية (وثائق اعتماد عدم الانتشار، والأمن المادي، وضوابط التصدير، وسجلات الأمان)؛

ج- وإتاحة هؤلاء الموردين كميات هائلة من المواد الانشطارية التي لا تحمل "علامات وطنية" وغير المقترنة بحق أطراف أخرى في إبداء موافقة مسبقة؛

د- وتوافر قدرة كافية من احتياطي الوقود والخدمات الخاصة بالموردين لتغطية الإمدادات في حالات الطوارئ، في هيكل يماثل احتياطيات النفط الوطنية الإلزامية التي فرضها أعضاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تحت مظلة البرنامج الدولي للطاقة التابع للوكالة الدولية للطاقة؛

هـ- ووضع آلية يعتدّ بها وحسنة التوقيت وغير تمييزية وجديرة بالثقة لصنع القرار تُعنى بتوفير مصادر بديلة للإمداد؛

و- ووضع آلية لتقدير الأسعار لتوفير وقود بديل وخدمات بديلة في حالة الطوارئ، على أن تكون آلية عادلة ولا تفرض أسعاراً أعلى بكثير من الأسعار التي يُحددها السوق،

ز- والقيام بعملية حيادية وعادلة لتحديد ما إذا كان أي متلق فقد مورِّده الأصلي يحترم تماماً التزاماته بعدم الانتشار.

٤-٤- الجوانب القانونية والمؤسسية

٧٧- يتعين أن يرتكز إنشاء نهج نووي متعدد الأطراف وتشغيله إلى أساس قانوني مناسب. ويمكن أن يتمثل الأساس القانوني لهذا النهج فيما يلي:

أ- اتفاق دولي وحيد (ومثال ذلك شركة يوروكيميك)؛

ب- تشريع وطني (ومثال ذلك شركة يوروديف)؛

ج- أي توليفة من أ و ب (ومثال ذلك شركة يورينكو).

٧٨- ومن الناحية العملية، ثمة فرق بسيط بين الأساس القانوني الذي يقوم على اتفاق دولي وحيد والأساس القانوني الذي يقوم على اتفاق دولي وتشريع وطني (رغم أن الفرق بين الأساسين يختلف باختلاف المدى الذي يتم من خلاله التعبير عن شروط الاتفاق بعبارات عامة أو عبارات خاصة: فكلما تم الإعراب عن الاتفاق بعبارات عامة اتسع هذا الفرق). ويرجع ذلك أيضا إلى أن الضرورة تستدعي عادة تطبيق التشريعات الوطنية من أجل تنفيذ بنود اتفاق دولي. وثمة استثناءان يخرجان عن هذه القاعدة العامة، وهما: الحالة التي تكون فيها التشريعات القائمة في دولة ما كافية للتمكين من تنفيذ المعاهدة، والحالة التي يُصبح فيها تلقائيا اتفاق دولي ما جزءا من القانون الوطني لدولة ما بمجرد دخوله حيز النفاذ في تلك الدولة. بيد أن الضرورة، حتى في هاتين الحالتين، قد تدعو إلى الرجوع إلى اللوائح (التي تعد شكلا من أشكال التشريع) لكفالة تنفيذ كامل وفعال.

٧٩- وفيما يتعلق بالأساس القانوني الثاني المحتمل، أي التشريع الوطني وحده، تستطيع الدولة، بطبيعة الحال، أن تسن تشريعاً ينص على وضع نهج نووي متعدد الأطراف وتشغيله. غير أن الدولة، رغم تمتعها بولاية تخولها أن تفرض الامتثال للتشريع على أي شخص أو كيان يستفيد من الخدمات التي يوفرها ذلك المرفق، لا تتمتع بأية ولاية تخولها فرض استيفاء تلك المتطلبات خارج إقليمها (دون موافقة الدولة التي يوجد ذلك الشخص أو الكيان على إقليمها، أو إلا إذا كان للشخص أو الكيان أصول يمكن رفع دعوى قانونية بشأنها في إقليم الدولة المشرّعة). وعلاوة على ذلك، تكون الدولة حرة، في غياب اتفاق دولي ملزم، في إلغاء ذلك التشريع أو تغييره.

٨٠- وفي حالة ما إذا كان اتفاق دولي ما سيشكل — كلياً أو جزئياً - الأساس القانوني لنهج نووي متعدد الأطراف، فمن الضروري النظر في المسائل التالية المتصلة بالشكل والإجراءات:

أ- ما إذا كان لجميع الدول الحق في أن تصبح أطرافا في الاتفاق (أي أن يكون اتفاقا عالميا) أو ما إذا كان ذلك الحق يقتصر على دول تقع في منطقة بعينها (أو، ما إذا كان من الممكن، لذلك الغرض، أن يصبح الاتفاق ثنائيا)، وفي ذلك السياق، ما إذا كان بالإمكان إبرام اتفاقات إقليمية وإنفاذها بسرعة أكبر من أي اتفاق عالمي؛

ب- كيفية دخول الاتفاق حيز النفاذ: أي ما إذا كان الاتفاق سيصبح متعدد الأطراف، وما إذا كان سيدخل حيز النفاذ بعد أن تنضم إليه الدولة المضيفة ودولة أخرى واحدة أو أكثر؛

ج- ما إذا كان يجب على الاتفاق أن يشير فقط إلى المرافق القائمة المتعلقة بأي تكنولوجيا معنية (كجميع مرافق الإثراء الموجودة في الدول الأطراف في النهج النووي المتعدد الأطراف على سبيل المثال)، أو ما إذا كان عليه أن يشير إلى مستقبل تلك المرافق، أو أن يشير إلى مرافق أخرى من دورة الوقود؛

د- ما إذا كان من المجدي وضع نهج يقوم على اتفاق بين الدول التي توجد فيها المرافق ذات الصلة، إلى جانب إبرام اتفاقات منفصلة بين مجموعة الدول تلك وكل دولة يُفترض أن يتلقى فيها أشخاص أو كيانات ما داخل إقليمها خدمات من المرفق أو المرافق.

٨١- كما يتعين أن يتناول الاتفاق أو الاتفاقات، أو التشريع الوطني جملة أمور منها المسائل الجوهرية التالية:

أ- الكيانات التي يجوز أن تشارك في النهج النووي المتعدد الأطراف أو التي يجوز أن تستفيد منه (كالحكومات والهيئات الحكومية والهيئات الخاصة)؛

ب- ويجوز أن تنطوي شروط المشاركة في النهج على ما يلي:

'١' تطبيق ضمانات الوكالة على نحو مناسب وفقاً لاتفاق معقود على نمط الوثيقة INFCIRC/66 أو الوثيقة INFCIRC/153، وتطبيق بروتوكول إضافي استنادا إلى الوثيقة INFCIRC/540 (مصوبة)[١٤] ، في إقليم جميع المتلقين لمخرجات المرفق (كالخدمات والمواد). إلا أن قبول اتفاقات ضمانات معقودة على نمط الوثيقة INFCIRC/66 كشرط يكفي لتوفير الإمداد، يمكن أن ينطوي على إجراء تغيير جذري في سياسات جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار المشاركة في النهج النووي المتعدد الأطراف المعني؛

'٢' وتطبيق تدابير الأمان والحماية المادية اللازمة في إقليم كل من يتلقى مخرجات المرفق؛

'٣' وتعهّد كل دولة على حدة بحظر مزاولة أي نشاط "مواز" لنشاط المرفق داخل إقليمها (كأي أنشطة أخرى من أنشطة الإثراء على سبيل المثال)، والقيام، بموافقة دولة ما أو مجموعة من الدول، بحصر إجراء البحوث التطويرية المتعلقة بمثل هذه التكنولوجيا في كيان النهج النووي المتعدد الأطراف؛

ج- ويتعين التوصل إلى اتفاق بشأن شروط الانسحاب من الاتفاق لأسباب وجيهة؛

د- والعقوبات الواجب تطبيقها في حالة الإخلال بمقتضيات الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) أعلاه؛

---

(١٤) تسري الاتفاقات المعقودة على نمط الوثيقة INFCIRC/66 عادة على مرافق نووية ومواد ومعدات نووية و/أو مواد غير نووية مورَّدة محددة وقد تسري كذلك على المعلومات التكنولوجية المنقولة ويرتبط دوام هذه الاتفاقات بفترة الاستخدام الفعلي للمفردات الخاضعة للضمانات وتتضمن الاتفاقات كذلك أحكاماً تنص على أنه رغم انتهاء الاتفاق، فإن الضمانات تظل تسري على المواد النووية الموردة والمواد الانشطارية الخاصة المنتجة، أو المعالجة أو المستخدمة في إطار المفردات الموردة أو فيما يتصل بهذه المفردات إلى أن ترفع الوكالة الضمانات عن تلك المواد وتسري أحكام مماثلة فيما يتعلق باستمرار فرض الضمانات على المفردات الموردة وفي الحالات التي تعقد فيها الدولة اتفاقا على نمط الوثيقة INFCIRC/66 يدخل حيز النفاذ قبل أن تصبح طرفاً في معاهدة عدم الانتشار (ثم تعقد اتفاقا على نمط الوثيقة INFCIRC/153)، فإن الاتفاق المعقود على نمط الوثيقة INFCIRC/66 يظل ساري المفعول، بيد أن ثمة حكما ينص على وقف تطبيق الضمانات بموجب الاتفاق المعقود على نمط الوثيقة INFCIRC/66 عندما يكون الاتفاق المعقود على نمط الوثيقة INFCIRC/153 سارياً. وعندما تعقد دولة ما اتفاقاً على نمط الوثيقة INFCIRC/153 فقط وتفرض عليها دولة مورّدة أن تعقد كذلك اتفاقا على نمط الوثيقة INFCIRC/66، فلن يكون ثمة أي عائق قانوني أما أن تعقد الوكالة اتفاقا على نمط الوثيقة INFCIRC/66 في ظل هذه الظروف، فإن ذلك يستدعي قراراً من مجلس المحافظين التابع للوكالة.

هـ- وكيفية اتخاذ قرارات مشتركة فيما يتعلق بتوريد مواد أو خدمات، والظروف المتفق عليها التي تُبرر رفض التوريد (كالتذرع بأسباب لا صلة لها بعدم الانتشار، من قبيل عدم استيفاء الشروط التجارية)؛

و- وكيفية تسوية المنازعات (تجارية كانت أم غير تجارية)، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمحفل والولاية القضائية؛

ز- وما إذا كان من الضروري التعامل مع النهج النووي المتعدد الأطراف ككيان قانوني دولي مستقل، وفي هذه الحالة، تحديد طبيعة ومدى أي امتيازات وحصانات يمكن منحه إياها في الدولة المضيفة وفي غيرها من الدول المشاركة؛

ح- وكيفية اتخاذ القرارات المتعلقة بتشغيل هذا النهج وتحديد من سيتخذ هذه القرارات؛

ط- وكيفية تمويل أنشطة هذا النهج وتحديد من سيموّلها؛

ي- وما هي التدابير الواجب اتخاذها في حالة إفلاس النهج.

٨٢- وعلى الرغم من أن العديد من المسائل الجوهرية الواردة أعلاه، إن لم تكن معظمها، يمكن تناولها في عقود تجارية، فإنها قد لا تكون كافية لأنها لن تكون ملزمة إلا للأطراف التجارية المتصلة بها فقط.

٨٣- ومراعاة لما سبق واستناداً للفرضية القائلة بأن أي نهج نووي متعدد الأطراف لكي يجتذب الاهتمام به أكثر، يتعين تصميمه على نحو يقلّص المخاوف المتعلقة بالانتشار والأمن والأمان ويُوفّر في الوقت ذاته ضمانات لتوريد الوقود النووي ويفرض بالمقابل قيوداً على استخدام التكنولوجيا الحساسة، يتم النظر في الفئات الثلاث التالية من الخيارات المتعلقة بالنُهُج متعددة الأطراف ويجري تقييمها في الفصل التالي:

(أ) الخيارات التي تنطوي على ضمانات الخدمات غير المشتملة على امتلاك المرافق

'١': ضمانات إمداد إضافية يُوفّرها المورّدون: يمكن أن تتخذ هذه الضمانات أشكالاً مختلفة، مثل عقود طويلة الأمد أو عقود تنطوي على حوافز مواتية. وقد يستدعي ذلك اتفاق جميع الدول المورّدة على تعديل أي تشريع وطني وأي التزامات دولية تفرض شروط الموافقة المسبقة.

'٢': وإقامة اتحاد دولي من الحكومات: ويمكن أن يتخذ ذلك شكل مصرف وقود فعلي أو افتراضي تضمن له الحكومات توافر المواد. ويمكن للحكومات المورّدة أن تحتجز المواد مادياً، كخيار بديل، رهناً بالتوصل إلى اتفاق بشأن كيفية توزيعها.

'٣': والترتيبات المتصلة بالوكالة: يمكن للوكالة أن تتمتع مادياً بحق ملكية المواد وأن تتولى توزيعها. ويمكنها بدلا من ذلك أن تعقد اتفاقاً مع دولة واحدة أو أكثر بشأن تقديم المواد أو الخدمات وفقاً لتعليمات الوكالة. ومن المرجّح أن تفضّل البلدان المعنية أكثر بضمانات الإمداد أن تضطلع الوكالة بدور في هذا الصدد. ولكي تضطلع الوكالة بهذا الدور، سيكون من واجب المورّدين التخلي عن جميع حقوق الموافقة

المسبقة للمواد المقدمة إلى الوكالة أو من طرفها، وقد يكون هذا القرار، بالنسبة للبعض، قراراً صعباً ومعقّداً. وعلاوة على ذلك، يجوز للوكالة أن ترفض تقديم المواد في ظروف معينة (مثل عدم الامتثال للضمانات، أو رداءة سجلات الأمان النووي، أو رداءة الأمن المادي أو الإفلاس).

(ب) الخيارات التي تنطوي على تحويل المرافق الوطنية إلى مرافق متعددة الجنسيات

من شأن ذلك أن يستتبع تحويل مرفق وطني قائم إلى مرفق خاضع للملكية والإدارة الدوليتين. وقد يستند ذلك إلى إجراء ترتيب يتقاسم فيه جميع الشركاء التكنولوجيا أو ترتيب يقتصر فيه الوصول إلى التكنولوجيا على الحائزين للتكنولوجيا.

(ج) الخيارات التي تنطوي على تشييد مرافق جديدة

'١': نموذج شركة يورينكو: ينطوي النموذج الأصلي على تقاسم التكنولوجيا مع جميع الشركاء المشاركين في تشييد مرفق جديد. وقد تم توسيع النموذج، في الآونة الأخيرة، للسماح بتشييد مرفق في بلد ثالث، دون تمكين هذا البلد من الوصول إلى التكنولوجيا الحساسة.

'٢': نموذج شركة يوروديف: على الرغم من أن الشركاء قد يتقاسمون جميعاً أعباء مالية فيما يتعلق بملكية المرفق وإنتاجه، فإن الحائز للتكنولوجيا (الحائزين للتكنولوجيا) قد لا يمنح (لا يمنحون) الشريك الآخر (الشركاء الآخرين) الحق في الوصول إلى التكنولوجيا ولا الحق في المشاركة في تشغيل المرفق.

٤-٥- العوامل المتعلقة بعدم الانتشار والأمن

٨٤- نظراً لأن المخاوف المتعلقة بعدم الانتشار النووي هي القوة الدافعة لتوجيه الاهتمام الحالي صوب استحداث نُهُج متعددة الأطراف، فمن الضروري الحرص على أن تعمل أية نماذج خاصة بهذه النُهُج على تعزيز نظام عدم الانتشار لا إضعافه. وينبغي إبقاء نقل التكنولوجيا الحساسة في الحد الأدنى وإخضاع هذا النقل لرقابة صارمة. ويمكن أن تنطوي المسائل ذات الصلة الواجب تسويتها من زاوية عدم الانتشار ومن منظور أمني على ما يلي: اختيار مواقع المرافق أو العمليات المتعددة الأطراف؛ أمن المواد والمرافق والنقل؛ مناولة النفايات وخزنها؛ استرداد الوقود النووي المستهلك؛ توريد وقود طازج في أوانه وسحب الوقود المستهلك في أوانه؛ وإبداء تعهدّات مشتركة وملزمة قانونا حيال عدم الانتشار.

٨٥- وكبديل للنُهُج المتعددة الأطراف لمنع دول أخرى من تطوير قدرات على الإثراء و/أو إعادة المعالجة، تم اقتراح نُهُج أخرى. ويقترح أحد هذه النُهُج تشييد مرافق نووية في الدول التي تملك بالفعل مرافق أخرى كهذه. وأثارت هذه الفكرة الجدل حول النظم التمييزية. واقترحت بعض المؤلفات الأكاديمية تعديل المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار. بيد أن هذا النهج يُنظر إليه كنهج غير مقبول على نطاق واسع. وتجادل مؤلفات أخرى بأن الاقتصاديات أفادت بأن لا حاجة لنُهُج نووية متعددة الأطراف خاصة بالإثراء وإعادة المعالجة. بيد أن بعضها يرى أن الضمانات السياسية ستكون ضرورية كذلك.

تنفيـذ الضمانـــات

٨٦- من الصعب تجاهل الشواغل التي تثيرها شبكات الإمداد السرية، وتوافر التكنولوجيا النووية وتزايد سهولة الوصول إليها، واحتمال ميل بعض البلدان إلى استخدام هذه التكنولوجيا لأغراض غير سلمية، لا سيما وأن التاريخ الماضي قدم الدليل على أن بضعة بلدان قد نقضت التزاماتها الرقابية بموجب معاهدة عدم الانتشار بصورة جوهرية، أو أنها لم تمتثل لها. ومن ثم تتجلى أهمية نظام الضمانات المقوى التابع للوكالة والبروتوكول الإضافي. وثمة، في المقام الأول، خطران من بين الأخطار التي تعالجها ضمانات الوكالة: وهما تحويل المواد الانشطارية من المرافق المعلنة، وتشييد مرافق غير معلنة خاصة بدورة الوقود عن طريق استخدام تكنولوجيا منقولة من البرنامج المعلن. وفي الحالة الأخيرة، يساعد البروتوكول الإضافي على تقديم تأكيد موثوق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة.

٨٧- وفيما يتعلق بالنُهُج النووية المتعددة الأطراف، يتعين أن تراعي الوكالة، لدى تنفيذ الضمانات، الطابع الإيجابي الخاص لأي مرفق نووي متعدد الجنسيات. ويجب على المشاركين، سواء كانوا من القطاع الخاص أم من القطاع الحكومي، الالتزام بالشفافية والانفتاح من خلال الوجود المستمر لموظفين متعددي الجنسيات. وقد تتم معظم تدفقات المواد فيما بين الشركاء في النهج النووي المتعدد الأطراف. بل قد يكون الاتفاق المعقود في إطار هذا النهج أمتن في هذا الصدد. ولعل الوكالة تعترف بهذا المستوى الإضافي من مستويات الإشراف الدولي، مما قد يفضي إلى تقليل الجهد المبذول في التحقق الرقابي.

٨٨- وقد كان هذا الوضع مُتوقعاً من طرف المسؤولين عن صياغة اتفاق الضمانات النموذجي، الذي وافق عليه مجلس المحافظين في عام ١٩٧١، وهو اتفاق نموذجي تم اعتماده بالنسبة لجميع اتفاقات الضمانات المعقودة منذ ذلك الحين تقريبا. وتسرد الفقرة ٨١ من اتفاق الضمانات النموذجي (الوثيقة INFCIRC/153) المعايير التي يجب على الوكالة أن تستخدمها لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية على أي مرفق وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها. وتغطي الفقرة الفرعية (د) منها المعايير التالية: "الترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة إلى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة، وأي عمليات تحقق بصددها من جانب الوكالة، ومدى الترابط بين الأنشطة النووية للدولة والأنشطة النووية لغيرها من الدول ..."

٨٩- وأشار الفريق الاستشاري الدائم المعني بتنفيذ الضمانات، في التقرير الذي قدمه إلى المدير العام في أيار/ مايو ٢٠٠٤، إلى الفقرة ٨١ من الوثيقة INFCIRC/153 فلاحظ أن عددا كبيرا من المرافق تستلم من دول أخرى مواد نووية وترسلها إليها، وأن مرافق عديدة تستخدم موظفين متعددي الجنسيات تترابط أنشطتهم مع أنشطة دول أخرى. وأكّد الفريق على أنه يتعين على الوكالة أن تعترف على النحو الواجب بالترابط الدولي بموجب ما يطلق عليه "النهج الموضوع على صعيد الدولة"، وهو نهج من شأنه أن ينطوي على النظر في العوامل الخاصة بكل دولة من قبيل مستوى التعاون مع الوكالة بشأن تنفيذ الضمانات في الدولة، بما في ذلك النظر في الانفتاح والشفافية، ووجود نظام حكومي داعم وفعال لحصر ومراقبة المواد النووية. وينطبق هذا السياق على المرافق المشتركة المتعلقة بالنهج النووي المتعدد الأطراف.

الأمن والحماية المادية

٩٠- علاوة على العوامل الرقابية وعوامل عدم الانتشار في حد ذاتها، ظلت الحماية المادية للمواد النووية وللمرافق ذات الصلة تحظى دائما بأهمية كبيرة. وتزايدت هذه الأهمية نتيجة لتزايد اهتمام الجهات الفاعلة، غير المصنفة في عداد الدول، بحيازة هذه المواد.

وبالرغم من ذلك، لا توجد أي معاهدة دولية تفوّض الدول الحائزة مواد نووية إنفاذ التدابير المتصلة بالحماية المادية والأمن. وتتطلب معاهدة عدم الانتشار فرض ضمانات على المواد النووية في الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية؛ ويقتضي ذلك وضع نظام حكومي لحصر ومراقبة المواد النووية، إلا أن الحماية المادية ليست شرطاً لازماً. ومن الناحية العملية، تساعد إلى حد ما الضوابط التي تفرضها النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية، وعمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة، واستعراض الوكالة لنظم الحصر الوطنية على توفير الأمن المادي للمواد النووية الخاضعة للضمانات. بيد أن مفتشي الوكالة غير مطالبين صراحة بالتحقق من الحماية المادية. وعندما وضع نظام ضمانات الوكالة في الدول غير الحائزة لأسلحة نووية في عامي ١٩٧١-١٩٧٢، لم تكن معايير الحماية المادية سوى معايير "موصى بها"، ولم يكن بالإمكان التوصل إلى اتفاق فيما بين الدول بشأن جعل هذه المعايير إلزامية.

٩١- وتم، في عام ١٩٧٥، نشر المعايير المتفق عليها والموصى بها تحت رمز INFCIRC/225، ويجري منذ ذلك الحين الارتقاء بها بانتظام تحت رعاية الوكالة. وتوصي أحدث نسخة من الوثيقة INFCIRC/225 بأن تحدد كل دولة على حدة "التهديدات المحتاط لها في التصميم" التي تحدق بمرافقها وأن تعيد تقييمها بانتظام، وأن تقوم فضلا عن ذلك بتمرينات لاختبار مدى كفاية الحرس وأجهزة الاستشعار وما إلى ذلك من تدابير الحماية. وتشتمل الوثيقة على أحكام مفصلة بشأن حماية مفاعلات القوى النووية وكذلك المواد النووية المخزونة من التخريب.

٩٢- وتنص اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠ على معايير الحماية المادية، إلا أن هذه المعايير لا تسري إلا على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء العبور الدولي أو أثناء خزنها المؤقت كجزء من عملية نقلها الدولي. ومن ثم فإن الاتفاقية لا تسري إلا على المواد النووية المدنية ولا تتضمن أية أحكام خاصة بالتحقق. ويسفر ذلك عن وجود تفاوت كبير في معايير الحماية المادية بين دولة وأخرى. ويجري الاضطلاع بعملية لتعزيز الاتفاقية لكي تشمل الاستخدام المحلي للمواد النووية المدنية وخزنها ونقلها، وحماية المرافق النووية من التخريب. ولا تغطي التعديلات المقترحة المواد النووية المستخدمة في أغراض عسكرية أو المرافق العسكرية ذات الصلة.

٩٣- ومن المنظور الأمني، سوف يكون على جميع النُهُج المتعددة الأطراف المتعلقة بدورة الوقود النووي استيفاء شرط الاندماج ضمن الترتيبات الدولية القائمة المتعلقة بعدم الانتشار النووي والأمن النووي بغية إرساء ثقة المشاركين وثقة الدول الأخرى. وسيكمن التحدي الماثل في التأكد من إمكانية وضع ترتيبات نووية متعددة الأطراف وِفقا لمعايير رفيعة من الأمن المادي وحماية المواد ومراقبتها وحصرها. إلا أنه قد تكون للنُهُج النووية المتعددة الأطراف منافعها، في هذا السياق عن طريق تشجيع استعراضات فرق النظراء للمسائل الأمنية.

الفصل ٥ – الخيارات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتكنولوجيات

٩٤- كما أشير في "التمهيد"، سيتّبع هذا التقرير نمطاً معيناً بالنسبة للمهمّة المُتناولة. وكان الفصل السابق قد تناول **العوامل المتقاطعة** الواسعة النطاق ذات الصلة بالترتيبات النووية المتعددة الأطراف بمنأى عن أي خطوة معيّنة من خطوات دورة الوقود. وسيبحث هذا الفصل مختلف الخطوات (أي الإثراء، وإعادة المعالجة، والتخلص من الوقود المستهلك وخزنه)، بغرض القيام أولاً باستعراض **عواملها المحدّدة** والقيام، من ثم، بتناول المهمّة الرئيسية للولاية، أي تبيان **الخيارات المحدّدة** المرتبطة بتكنولوجيا معيّنة واحدة لدورة الوقود.

٩٥- وسواء بالنسبة لإثراء اليورانيوم، أو إعادة معالجة الوقود المستهلك، أو التخلص من الوقود المستهلك وخزنه، كشف البحث بشأن **الخيارات** المتصلة بالنُهُجْ النووية المتعددة الأطراف عن طريقة منطقية لفهرستها وتحليلها وتقييمها. ومن حيث الجوهر، يمكن لأي نهج نووي متعدد الأطراف أن يغطي كامل المجال بين آليات السوق القائمة ونظام تبنٍ مشترك تام لمرافق دورة الوقود. ونتيجة لذلك، تم اعتماد النمط التالي:

النوع الأول: التوكيدات بشأن الخدمات غير المشتملة على تبني المرافق:

أ- قيام الموردين بتوفير توكيدات إضافية بشأن الإمدادات
ب- إقامة اتحاد دولي من الحكومات
ج- الترتيبات المتصلة بالوكالة

النوع الثاني: تحويل المرافق الوطنية القائمة إلى مرافق متعددة الجنسيات

النوع الثالث: تشييد مرافق مشتركة جديدة

٩٦- ولدى اختيار نمط معيّن لفهرسة وتحليل مختلف الخيارات المتصلة بالنُهُجْ النووية المتعددة الأطراف، يظل من الضروري انتقاء أسلوب للتقييم. وآثر الفريق أن يفعل ذلك بالاكتفاء باستعراض **الحجج المؤيدة** و **الحجج المعارضة** المرتبطة بكل خيار وإدراجها في قائمة. وتُحدّد الحجج المؤيدة والحجج المعارضة بالنسبة لكل من المرافق الوطنية الخاضعة للضمانات الراهنة. أما الخطوة التالية، وهي صوغ معايير تسمح بنوع ما من تحديد المراتب (مثل أفضل ومتوسط وضعيف) وفقاً للعوامل المحدّدة مثل عدم الانتشار، أو الاقتصاديات، أو توكيد الإمدادات، فلا يُحاول اتخاذها منهجياً بالنظر لكثرة عدد البارامترات الواجب مراعاتها في هذا الصدد، بما في ذلك طبيعة دورة الوقود والأهمية النسبية للقوى النووية لدى البلدان المختلفة.

٩٧- بيد أنه عند تبيان الحجج المؤيدة والحجج المعارضة، أصبح من الواضح أن ما قد يعتبر "حجة مؤيدة" في سياق أحد العوامل، مثل عدم الانتشار، قد يُتصوّر أنه "حجة معارضة" لدى مراعاتها في سياق عامل آخر، مثل التوكيدات بشأن الإمدادات. ونتيجة لذلك، تَقرّر وضع إشارة مرجعية مختزلة، في الجداول المُتضمّنة الحجج المؤيدة والحجج المعارضة، باستخدام "العلامات" من ألف إلى زاي، بالنسبة لعدد من العناصر المركزية التي يرد وصفها في القسم ٥-١ التالي.

٥-١- عناصر التقييم

٩٨- ينطوي تقييم الخيارات والحجج المؤيدة والحجج المعارضة المتصلة بكل من تلك الخيارات على القيام أساساً باختيار العناصر ذات الصلة التي من شأنها توجيه عملية تحليل الخيارات ومقارنتها. ومن بين العوامل المتقاطعة التي بحثت في الفصل السابق، يبرز عاملان على أنهما عاملان مُحدِّدان رئيسيان في إطار النظر في النُهُج المتعددة الأطراف، وهما **"توكيد عدم الانتشار"** و **"توكيد الإمدادات والخدمات"**. ومن المسلم به أن العاملين كليهما هما هدفان عامان بالنسبة للحكومات وبالنسبة لمجتمع معاهدة عدم الانتشار. وتندر، في الممارسة العملية، إمكانية تحقيق أي من هذين الهدفين تحقيقاً تاماً على حدة. بل أظهرت الشواهد التاريخية أنه من الأكثر صعوبة التوصّل إلى ترتيب أمثل يكفل بلوغ كلا الهدفين في آن معاً. والواقع هو أن النُهُجْ المتعددة الأطراف يمكن أن تكون إحدى الطرائق المؤدية إلى بلوغ كلا الهدفين.

العناصر الرئيسية

٩٩- تُقاس **قيمة عدم الانتشار** (العلامة ألف) في ترتيب متعدد الأطراف تبعاً لمختلف مخاطر الانتشار المرتبطة بالمرافق النووية سواء كانت وطنية أم متعددة الأطراف. وتشمل هذه المخاطر ما يلي:

(أ) **تحريف المواد** عن نهج نووي متعدد الأطراف؛ وهو يتعلق في المقام الأول بمستوى المشاركة المتعددة الأطراف في تفعيل هذا النهج. ونظراً لاختلاف الجنسيات والاهتمامات القائمة ضمن كل فريق من الأفرقة المتعددة الجنسيات، فإن من المعقول افتراض أن تعميق المشاركة في فريق كهذا من شأنه ضمان تقليل مخاطر التحريف — شريطة ألا يوجد أي تواطؤ.

(ب) **سيناريوهات الإخلال بالالتزامات والبرامج السرية الموازية**؛ وهي سيناريوهات وبرامج تتعلق باختيار موقع مرفق النهج النووي المتعدد الأطراف في بلد ليس حائزاً لتكنولوجيا. ويتوقّف مستوى المخاطر المرتبطة بسيناريو الإخلال بالالتزامات على مدى فعّالية أحكام الإنفاذ التعاقدية. وتزداد المخاطر المرتبطة ببرنامج سري بسبب التغطية التي يتيحها المرفق المُعلن (أي المُتمثّلة في الخبرة الفنية، وعمليات الشراء، والبحوث التطويرية، وإخفاء آثار اليورانيوم المُثرى). بيد أنه بفضل تطبيق ضمانات فعّالة وتفعيل بروتوكول إضافي، يُمكن تخفيف تلك المخاطر.

(ج) **انتشار** التكنولوجيات المحظورة أو الحسّاسة من خلال النُهُجْ النووية المتعددة الأطراف ذاتها إلى كيانات غير مأذون لها بحيازتها؛ وهو أمر يتعلق في الغالب بدرجة تمكن المشاركين من الحصول على تلك التكنولوجيات. فكلما اتسع نطاق الحصول على التكنولوجيا الحسّاسة، ازدادت مخاطر انتشارها.

(د) **المخاطر الأمنية**. تتوقّف مخاطر سرقة المواد النووية، وبخاصة المواد الانشطارية، على مدى فعّالية نظام الحماية المادية للمرفق المعني. ويتّسم بمزيّة واضحة في هذا الصدد إحلال نهج نووي متعدد الأطراف خاضع لمراقبة دقيقة محل تشتيت أوسع لمرافق دورة الوقود الحسّاسة.

١٠٠- وتُقاس **قيمة "توكيد الإمدادات"** (العلامة باء) في ترتيب متعدد الأطراف تبعاً للحوافز المرتبطة به. وتشمل هذه الحوافز ما يلي:

(أ) **الضمانات** — هي المصداقية السياسية والتجارية والقانونية والتقنية للضمانات التي يقدمها المورّدون والحكومات والمنظمات الدولية.

(ب) **الاقتصاديات** — هي المنافع الاقتصادية التي تكسبها بلدان مشاركة في ترتيبات متعددة الأطراف. ويمكن أن تشمل أمثلتها تكاليف خدمات الوقود التنافسية الناتجة عن المزايا الأساسية للنهج النووي المتعدد الأطراف، وهي من قبيل اقتصاديات الحجم، أو الوفورات غير المباشرة في تكاليف بدء العمل، أو غير ذلك من الحوافز الاقتصادية المدفوعة باعتبارات سياسية.

(ج) **التقبّل السياسي والجماهيري** — في بعض الحالات، قد تفضي النُهُجْ النووية المتعددة الأطراف إلى اتّساع نطاق تقبّل مشروع نووي في البلد المُضيف. وفي حالات أخرى، مثل حالات التخلص النهائي، يُمكن أن يكون التأثير سلبياً كليةً بالنسبة للبلد المضيف، وإن كان ذا نفع بالنسبة للآخرين.

(د) **الأمن والأمان** — من أجل تعزيز حالة التقبّل، لا بد لأي مشروع نووي، سواء كان وطنياً أو دولياً، أن يتقيّد بالمعايير الملائمة لأمن المواد (وهي المُتمثّلة في المساءلة والحماية المادية)، ومعايير الأمان النووي المتعلقة بتصميم المرافق وتشغيلها. وهنا أيضاً، يتيح البعد المتعدد الأطراف قدراً إضافياً من الثقة، ذلك لأنه يعمل بصورة غير مباشرة على تحسين توكيد الإمدادات المتعلقة بتلك المرافق.

العناصر الأخرى

١٠١- في حين يشكّل "**توكيد عدم الانتشار**" أو "**توكيد الإمدادات والخدمات**" العنصرين الرئيسين في عملية التقييم، فإن لعناصر أخرى — أو لقضايا مثيرة —أهمية تتوقف أساساً على مقدار إسهامها في العنصرين الرئيسيين المذكورين. وهي تشمل ما يلي:

١٠٢- **اختيار المواقع — اختيار البلد المضيف** (العلامة جيم). ثمة ثلاثة خيارات أساسية بشأن استضافة مرافق دورة الوقود في إطار الترتيبات المتعددة الأطراف، وهي:

(أ) الترتيبات الخاصة — وهي الهياكل القانونية التي تحدّ من الولاية القضائية الوطنية على موقع مرفق دورة الوقود الخاضع للنهج النووي المتعدد الأطراف (أي حالة الوقوع "خارج النطاق الإقليمي")؛
(ب) الدول الحائزة للتكنولوجيا بالفعل؛
(ج) الدول غير الحائزة للتكنولوجيا.

والطبيعة التي تتّسم بها اتفاقات الضمانات السارية على مكان معيّن ستشكّل هي الأخرى عاملاً مهماً. وفضلاً عن ذلك، لا بد أن يكون البلد المُضيف مقبولاً لدى البلدان المشاركة.

١٠٣- **الحصول على التكنولوجيا** (العلامة دال). قد تتفاوت الخيارات المتعددة الأطراف أيضاً من حيث مدى سماحها بالحصول على التكنولوجيا على النحو التالي:

(أ) الحصول على التكنولوجيا بصورة كاملةً؛
(ب) الخبرة الفنية المتصلة بالتجميع والصيانة؛
(ج) الخبرة الفنية التشغيلية؛
(د) لا حصول على أي تكنولوجيا.

١٠٤- **المشاركة المتعددة الأطراف** (العلامة هاء). قد توفر الخيارات المتعددة الأطراف أيضاً مستويات مشاركة متفاوتة من جانب الدول المشاركة على النحو التالي:

(أ) الحدّ الأدنى: ترتيبات تقتصر على الإمدادات وحدها؛
(ب) التبنّي: تقاسم تبنّي المرفق؛
(ج) الإدارة: المشاركة في إدارة المرفق؛
(د) التشغيل: المشاركة في تشغيل المرفق؛
(هـ) الحد الأقصى: القيام بالبحوث التطويرية المتعلقة بالمرافق وتصميمها وتشييدها على نحو مشترك.

١٠٥- **الأحكام الرقابية الخاصة** (العلامة واو). ينبغي أن يكون لكل من الخيارات المتعددة الأطراف أحكام رقابية تحدّد التدابير الواجب اتخاذها لضمان عدم وقوع أي حالة انتشار. وقد تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) اتفاق ضمانات موسّعة فيما يخص مرفقاً بعينه، بحيث لا يشمل المواد النووية فحسب، بل أيضاً المكوّنات الأساسية اللازمة لتشغيل مرفق خاضع لنهج نووي متعدد الأطراف؛
(ب) بروتوكولاً إضافياً؛
(ج) ترتيبات رقابية خاصة؛
(د) "استمرارية الضمانات" المتعلقة بالمرفق وبالمواد والمكوّنات النووية فيما يخص سيناريو الإخلال بالالتزامات، أو الإخلال بالعقد، أو الإنهاء الطوعي للترتيبات.

١٠٦- **الحوافز غير النووية** (العلامة زاي). قد تثبت هذه الحوافز أنها ذات تأثير حيوي بالنسبة لضمان استعداد دول معيّنة لتقييد حيازة مرافق دورة الوقود النووي المحليّة أو الامتناع عن حيازتها. ويمكن أن تشمل الحوافز ما يلي:

(أ) منافع تجارية
(ب) ترتيبات أمنية (إقليمية/دولية)
(ج) ضمانات/توكيدات أمنية
(د) تقديم مساعدات في مجال تطوير قطاع الطاقة (غير النووية)

وستكون هذه الحوافز خاصة ببلد بعينه. ومن الضروري فهم ماهية العوامل السارية على الدولة الشريكة وماهية العوامل السارية على الدولة المضيفة، نظراً لاختلافها بالنسبة لكل من هاتين الدولتين.

١٠٧- وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أنه بفضل المساعدة التي توفرها هذه العناصر، يمكن إجراء مقارنة فيما بين الخيارات المتعددة الأطراف، فضلاً عن إجراء مقارنة بينها وبين الترتيبات الوطنية صرف.

٥-٢- إثراء اليورانيوم

١٠٨- يُستخدم مصطلح "الإثراء" فيما يتعلق بعملية فصل نظيري تزداد بواسطتها وفرة نظير محدّد في عنصر ما، مثل إنتاج اليورانيوم المُثرى من اليورانيوم الطبيعي أو إنتاج الماء الثقيل من الماء العادي[١٥]. ويقوم مرفق إثراء بفصل نظائر اليورانيوم من أجل زيادة الوفرة النسبية، أو التركيز النسبي، لليورانيوم-٢٣٥ مقارنة باليورانيوم-٢٣٨. وتُقاس قدرة مرفق كهذا بما يُسمى "وحدات الفصل".

التكنولوجيات

١٠٩- يجب إثراء اليورانيوم إذا أريد استخدامه في أنواع معيّنة من المفاعلات أو في صنع الأسلحة. ويعني ذلك أنه يجب زيادة تركيز اليورانيوم-٢٣٥ الانشطاري تمهيداً لإمكانية تصنيعه إلى وقود. والتركيز الطبيعي لهذا النظير نسبته ٧ر٠٪، وتُعتبر نسبة تركيز قدرها ٥ر٣٪ تقريباً عادية لغرض إدامة تفاعلات متسلسلة في أكثر محطات القوى النووية التجارية شيوعاً. ومن الشائع استخدام نسبة إثراء قدرها ٩٣٪ تقريباً لأغراض صنع الأسلحة ودفع السفن. ومع ذلك، يمكن دفع السفن بنسبة إثراء قدرها ٢٠٪ فقط، بل حتى أقل من ذلك. وعملية الإثراء ليست خطية، حيث يحتاج الانتقال من النسبة ٧ر٠٪ إلى النسبة ٢٪ إلى نفس القدر من جهد الفصل اللازم للانتقال من النسبة ٢٪ إلى النسبة ٩٣٪. ويعني ذلك أن الجهد الإثرائي المبذول حتى المستوى اللازم لصنع الأسلحة ينخفض إلى أقل من النصف وأن مقدار التلقيم باليورانيوم ينخفض إلى أقل من نسبة ٢٠٪، عندما يكون اليورانيوم المُثرى التجاري متاحاً مباشرةً.

١١٠- ومن التقنيات المتوافرة لغرض زيادة تركيز اليورانيوم-٢٣٥، يوجد سبع تقنيات ذات أهمية خاصة، وهي:

١١١- الانتشار الغازي — كان هذا أول أسلوب للإثراء يُطور تجارياً. وتعتمد هذه العملية على حدوث اختلافات في حركية مختلف نظائر اليورانيوم عندما تُحوّل إلى الشكل الغازي. وفي كل مرحلة من مراحل الانتشار الغازي، يُضخ غاز سادس فلوريد اليورانيوم عن طريق الضغط من خلال أغشية معدن نيكل مسامية (تُركّب على نحو تتابعي في سلسلة تعاقبية)، مما يجعل الجزيئات الغازية الأخف المحتوية على اليورانيوم-٢٣٥ تمر من خلال الجدران المسامية للأنبوب بسرعة تفوق سرعة مرور الجزيئات الغازية المحتوية على اليورانيوم-٢٣٨. وتستهلك عملية الضخ هذه كميات كبير من الطاقة. ويَضخ بعد ذلك الغاز الذي يكون قد مرّ من خلال الأنبوب إلى المرحلة التالية، في حين يُعاد الغاز المُتبقّي في الأنبوب إلى المراحل الأدنى لكي يُعاد استخدامه. وفي كل مرحلة من

(١٥) أنظر مسرد مصطلحات الضمانات الصادر عن الوكالة.

هذه المراحل، لا يزداد تركيز اليورانيوم-٢٣٥/اليورانيوم-٢٣٨ إلا ازدياداً طفيفاً. وتتطلّب عملية الإثراء وصولاً إلى الرتبة اللازمة للمفاعل أكثر من ألف مرحلة.

١١٢- الطرد المركزي الغازي — في عملية من هذا النوع، يُدفع غاز سادس فلوريد اليورانيوم بقوّة عبر سلسلة من الأسطوانات السريعة الدوران، أو الطاردات المركزية. وتميل نظائر اليورانيوم-٢٣٨ الأثقل إلى التحرك صوب جدار الأسطوانة بأكثر مما تفعل الجزيئات الأخف المحتوية على اليورانيوم- ٢٣٥. ويُسحب الغاز الأقرب إلى نقطة المركز ويُنقل إلى طاردة مركزية أخرى لمواصلة فصله. ويصبح الغاز تدريجياً أكثر ثراء بنظير اليورانيوم-٢٣٥ بفضل تحركه عبر سلسلة متعاقبة من الطاردات المركزية. والمتطلبات الكهربائية اللازمة لهذه العملية منخفضة نسبياً مقارنةً بعملية الانتشار الغازي، ونتيجة لذلك فإن العملية المذكورة تعتمدها معظم محطات الإثراء الجديدة.

١١٣- الفصل الآيروديناميي — تشتمل التقنية المسماة تقنية بيكر على دفع خليط مؤلف من غاز سدادسي الفلوريد والهيدروجين أو الهيليوم من خلال فوهة نفاثة بسرعة عالية ثم دفعه، على سطح منحن ويتسبب ذلك في نشوء قوى طاردة مركزية تعمل على فصل اليورانيوم-٢٣٥ عن اليورانيوم-٢٣٨. ويستلزم الفصل الآيروديناميي مراحل أقل لبلوغ مستويات إثراء مماثلة لما يستلزمه الانتشار الغازي من مراحل، إلا أن الفصل الآيروديناميي يتطلّب مع ذلك كميات كبيرة من الكهرباء وهو لا يُعتبر بوجه عام ذا قدرة تنافسية اقتصادياً. وفي عملية آيروديناميية مختلفة اختلافاً جوهرياً عن عملية بيكر، يُدوّر بالطرد المركزي خليط من سادس فلوريد اليورانيوم والهيدروجين في دُوّامة داخل طاردة مركزية جدارية ثابتة. ويجري سحب التيارات المُثراة والمُستنفدة من كلا طرفي الطاردة المركزية الأنبوبية الشكل وفق ترتيب مشابه نوعاً ما للطاردة المركزية الدوّارة. وكانت تعمل في جنوب أفريقيا لمدة ١٠ سنوات تقريباً محطة مُصمّمة لأغراض صناعية قدرتها ٠٠٠ ٢٥٠ وحدة فصل في السنة لإثراء اليورانيوم-٢٣٥ بنسبة أقصاها ٥٪، إلا أنها عانت هي الأخرى من استهلاك الطاقة على نحو مفرط وقد أغلقت في عام ١٩٩٥.

١١٤- الإثراء بالليزر — تشتمل تقنية الإثراء بالليزر على عملية مؤلفة من ثلاث مراحل؛ وهي: الإثارة، والتأيّن، والفصل. وثمة تقنيتان لتحقيق هذه الآثار، وهما: "النهج الذرّي" و "النهج الجزيئي". ويتمثّل النهج الذرّي في تبخير فلزّ اليورانيوم وإخضاعه لأشعة ليزر من شأنه طول موجاتها إثارة ذرات اليورانيوم-٢٣٥ وتأيينها، دون إثارة ذرات اليورانيوم-٢٣٨ وتأيينها. ومن ثم، تُجرف ذرات اليورانيوم-٢٣٥ بواسطة مجال كهربائي لتستقر في صفيحة تجميع. ويعتمد النهج الجزيئي هو الآخر على حدوث اختلافات في ترددات الامتصاص الضوئي لنظائر اليورانيوم، وهو يبدأ عمله بتعريض جزيئات غاز سادس فلوريد اليورانيوم لضوء أشعة الليزر تحت الحمراء. فتمتص ذرات اليورانيوم-٢٣٥ هذا الضوء، مما يحدث زيادة في حالة طاقتها. ويمكن بعد ذلك استخدام أشعة ليزر فوق البنفسجية لتحطيم تلك الجزيئات وبالتالي فصل اليورانيوم-٢٣٥. ويبدو أن هذه العملية قادرة على إنتاج اليورانيوم-٢٣٥ واليورانيوم-٢٣٨ بدرجة عالية من النقاوة، إلا أنه يظل من اللازم التثبّت من أوجه الكفاءة ومعدلات تكرار التوليف على وجه العموم في هذه العملية. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يمكن استخدام العملية الجزيئية إلا لإثراء سادس فلوريد اليورانيوم، وهي عملية غير صالحة لـ"تنظيف" فلزّ البلوتونيوم المتّسم بمعدلات احتراق عالية كما هو مُمكن من حيث المبدأ بالنسبة لاستخدام العملية الذرّية التي باستطاعتها إثراء كل من اليورانيوم وفلزّ البلوتونيوم. ولهذا فإن العملية الجزيئية تتيح هامشاً أكثر مواءمة لعدم الانتشار من العملية الذرّية القائمة على استخدام الليزر.

١١٥- الفصل النظيري الكهرمغنطيسي — تستند عملية الإثراء بالفصل النظيري الكهرمغنطيسي إلى حقيقة كون الذرات المشحونة كهربائياً تتحرك، لدى انتقالها عبر مجال مغنطيسي، في دائرة تُحدِّد كتلة الأيونات نصف قطرها. ويتحقّق الفصل النظيري

الكهرمغنطيسي عن طريق إحداث حزم إشعاعية ذات تيارات عالية من الأيونات المنخفضة الطاقة والسماح لها بالمرور عبر مجال مغنطيسي تحدثه أجهزة كهرمغنطيسية عملاقة. وتُفصل النظائر الأخف عن النظائر الأثقل عن طريق اختلاف تحركاتها الدائرية. وهي تقنية قديمة استخدمت في أوائل أربعينات القرن الماضي. ويمكن أن تُستخدم هذه التقنية، بالاقتران مع الإلكترونيات الحديثة، لإنتاج مواد صالحة للاستعمال في صنع الأسلحة، كما حاول العراق فعله في ثمانينات القرن الماضي.

١١٦- الفصل الكيميائي — يستخدم هذا الشكل من الإثراء حقيقة كون أيونات تلك النظائر تنتقل عبر "حواجز" كيميائية بمعدلات مختلفة نظراً لاختلاف كتلها. وثمة أسلوبان لتحقيق تلك الغاية، وهما: أسلوب الاستخلاص بالمذيبات الذي استحدث في فرنسا؛ وعملية التبادل الأيوني المستخدمة في اليابان. وتنطوي العملية الفرنسية على الجمع بين سائلين غير قابلين للامتزاج داخل عمود، مما يعطي تأثيراً مماثلاً للتأثير الذي يحدثه هزّ قارورة تحتوي زيتاً وماءً. وتتطلّب عملية التبادل الأيوني اليابانية سائلاً مائياً وراتينجاً مسحوقاً بنعومة يعمل على ترشيح السائل ببطء.

١١٧- الفصل البلازمي — في هذه العملية، يُستخدم مبدأ الرنين الأيوني للسيكلروترونات لتنشيط نظير اليورانيوم-٢٣٥ على نحو انتقائي في بلازما تحتوي على أيونات اليورانيوم-٢٣٥ واليورانيوم-٢٣٨. وتتدفق البلازما من خلال مجمع مؤلف من شرائح متوازية ومتقاربة بشدة. والأمر الأكثر ترجيحاً هو أن تترسّب أيونات اليورانيوم-٢٣٥ ذات المحيط الكبير على الشرائح، في حين يتراكم باقي البلازما، المستنفد في اليورانيوم-٢٣٥، على الصفيحة الطرفية للمجمع. والولايات المتحدة وفرنسا هما البلدان الوحيدان اللذان من المعروف أنه كانت لديهما برامج تجريبية جدّية في مجال البلازما. وفي الولايات المتحدة، تم التخلي عن عمليات التطوير في هذا المجال في عام ١٩٨٢. وقد تم تعليق المشروع الفرنسي نحو عام ١٩٩٠، علما بأنه ما زال يُستخدم لفصل النظائر المستقرّة.

١١٨- وحتى الآن، لم يبلغ مرحلة اكتمال النمو التجاري إلا أسلوبا الانتشار الغازي والطرد المركزي الغازي. وبدرجة مختلفة، تتّسم التقنيات السبع بحساسية أكثر أو أقل من حيث الانتشار، ذلك لأنه يمكن استخدامها في برامج سرية لإنتاج اليورانيوم الشديد الإثراء من اليورانيوم الطبيعي أو من اليورانيوم الضعيف الإثراء بصرف النظر عن التكلفة. بيد أن بصماتها ستكون مختلفة مما يؤثر على احتمالات الكشف.

خلفية تاريخية

١١٩- كانت الترتيبات المتعددة الأطراف نوعاً ما أكثر نجاحاً في مجال إثراء اليورانيوم من نجاحها في سياق جهود مماثلة في مجال إعادة معالجة الوقود المستهلك. ويعود ذلك إلى أسباب، منها، أن تكنولوجيا إعادة المعالجة معروفة على نطاق أكثر اتساعاً، وتستخدم تقنيات صناعية ذات طابع تقليدي أكثر مما هو مُستخدم منها في مجال الإثراء الذي يستند، أصلاً وحصراً، إلى تكنولوجيا الانتشار الغازي البالغة التطوّر والمعقّدة صناعياً والشديدة التصنيف. وما زالت تكنولوجيا الإثراء بالطرد المركزي ذات الطابع الأحدث رهناً بأنواع من حالات عدم التيقّن من شأنها جعل المشاريع التجارية المشتركة المنطوية على تقاسم التكاليف والمخاطر أكثر إغراءً.

١٢٠- ويُعدّ الاتحادان المعنيان بإثراء اليورانيوم القائمان، وهما "الشركة الخاصة بإثراء اليورانيوم" (اختصاراً: شركة يورينكو) و "الاتحاد الأوروبي لإثراء اليورانيوم بالانتشار الغازي" (اختصاراً: اتحاد يوروديف)، مظهرين مؤسّسيين يعبّران عن التحرّك نحو بناء قدرة أوروبية محليّة في مجال الإثراء. وعلى الرغم من الصعوبات البدئية التي واجهاها، فقد أخذا يمثلاّن نموذجين اقتصاديين وصناعيين

مختلفين للتبني والتشغيل المتعدد الأطراف، لم يُنشأ أيهما لأغراض عدم الانتشار صراحة، إلا أنهما يساهمان معاً في سبيل تحقيق تلك الغاية[١٦].

١٢١- وشركة يورينكو هي الأكثر تعقيداً من بين المؤسستين، وهي تشمل مرافق إثراء في ثلاثة بلدان، وهي: المملكة المتحدة وألمانيا وهولندا. واستناداً إلى معاهدة أمليلو Almelo، تتولى شركة يورينكو ملكية وتشغيل مرافق إثراء بالطرد المركزي الغازي في الدول المشاركة الثلاث، وتساعد على تنسيق البحوث التطويرية (بداية بصورة مشتركة، ومن ثم على صعيد فردي، وبعد ذلك بصورة جماعية مُجدّداً)، وتضمن استفادة أي من الأعضاء على قدم المساواة مما يستجدّ من تطورات في مجال تكنولوجيا الطرد المركزي، وتنفّذ عقوداً لبيع الخدمات إلى البلدان الأخرى مع مراعاة الموافقة الإجماعية للمشاركين بشأنها.

١٢٢- وتمثلّت القوة الدافعة الرئيسية وراء إقامة شركة يورينكو في أوائل سبعينات القرن الماضي في غرض تجاري؛ فقد كان واضحاً للمساهمين البريطانيين والهولنديين والألمان أن تطوير تكنولوجيا الطرد المركزي واستغلالها على سبيل الحصر لأغراض برامج القوى النووية الخاصة بكل منهم من شأنهما أن يجلبا أمن الإمدادات، إنما ليس بتكلفة تنافسية. وكان من الواضح أن سبيلهم الأفضل للتقدم هو التعاون وتقاسم تكاليف عمليات التطوير والتشغيل، لأسباب أولها ضمان الإمدادات بما يلبّي احتياجاتهم الوطنية المشتركة، وللتمكّن، بعد ذلك - إذا ما عكست النتائج وضعاً أكثر تنافسيا — من بيع خدمات الإثراء تجارياً خارج أسواقهم المحليّة.

١٢٣- غير أنه بالنسبة لأعمال تجارية وتكنولوجيا حسّاسة بقدر حساسية إثراء اليورانيوم، كانت ثمة اعتبارات سياسية أخرى ساعدت على الدفع في اتجاه اتخاذ القرار بشأن إقامة برنامج دولي من هذا القبيل. واعتقدت الحكومات الثلاث المعنية أن نوع المنظمة الدولية التي يمكن إنشاؤها — وما يرافقها من تنظيم وإدارة على نحو متعدد الأطراف، بالإضافة إلى ضمان حقوق سياسية ثلاثية الأطراف في مجال الإشراف والمراقبة — من شأنه أن يحول دون انتشار التكنولوجيا والمواد. ويجدر التذكير أيضاً بأنه كانت ثمة، في الوقت نفسه، حساسيات سياسة ذات شأن تجاه بناء محطة لإثراء اليورانيوم في ألمانيا؛ وقد تم تفادي ذلك عن طريق بناء أول قدرة مملوكة لألمانيا في هولندا، على شكل مرفق تعود ملكيته المشتركة إلى هولندا وألمانيا و يديره فريق دولي.

١٢٤- ويضمّ اتحاد يوروديف، منذ بدايته، خمسة بلدان مشاركة — وهي فرنسا وإيطاليا وأسبانيا وبلجيكا وإيران — إنما لا يشمل سوى مرفق إثراء واحد مقره فرنسا. وخلافاً لشركة يورينكو، الموجّهة نحو التعامل مع سوق خارجي، فإن المقصود من اتحاد يوروديف هو تلبية احتياجات أعضائه المحليّة من الوقود. ويوازي مستوى الاستثمار من جانب كل من الأعضاء النسبة المئوية التي تشكّلها حصته من الإنتاج، ولا يمسك بزمام التكنولوجيا الحسّاسة الخاصة بحواجز الانتشار سوى عضو واحد، وهو: فرنسا. وبالتالي، في حين يستثني اتحاد يوروديف نقل أو تقاسم التكنولوجيا الحسّاسة، فقد زوّد المشاركين الأوروبيين بالفعل بتوكيدات بشأن الإمدادات، فضلاً عن حصة عادلة في مشروع إنتاجي يستخدم تكنولوجيا مُتقدّمة مُثبتة. وخلافاً لشركة يورينيكو، لم يكن اتحاد يوروديف قط منتجاً لمعدّات الإثراء.

١٢٥- ولم يخل أي من اتحادي الإثراء من المشاكل. فقد واجهت شركة يورينكو صعوبات من حيث التكنولوجيا والاستثمار في آن معاً. وكان المقصود أصلاً أن تقوم شركة يورينكو بتطوير تكنولوجيا وحيدة للطرد المركزي بحيث تُستخدم على أساس مركزي. بيد أن المشاركين كانوا قد قاموا بالفعل باستثمارات كثيفة في مجال تطوير التكنولوجيا في الوقت الذي أنشئت فيه شركة يورينكو،

---

(١٦) SCHEINMAN, L. "The Nuclear Fuel Cycle: A Challenge for Non-proliferation"; Disarmament Diplomacy; March/April 2004.

وبالتالي لم يكونوا مستعدين للامتناع عن تلك الاستثمارات لصالح نهج تكنولوجي مشترك. ونتيجة لذلك، قرّروا في عام ١٩٧٤ السماح لكل من المساهمين بمواصلة تطوير تكنولوجيته الذاتية من أجل تحديد أفضلها لكي تُطبّق على المرافق المشتركة الجديدة. وفيما يعني الناحية الاستثمارية، كان من المقرّر بناء محطات شركة يورينكو على أساس المساواة في التملك والاستثمار من جانب الشركاء الثلاثة، بصرف النظر عن المكان. وبحلول منتصف سبعينات القرن الماضي، تم تنقيح تلك الصيغة لصالح ترتيب استثماري قوامه حصة الثلثين للجانب الوطني/حصة الثلث للشركاء، وذلك حلاً للاختلافات التي نشأت فيما بين المساهمين بشأن توقيت إقامة المرافق الجديدة واستراتيجية التسويق الملائمة. وتم بعد ذلك تنقيح تلك الصيغة مُجدّداً لكي تعكس نسبة تملك وطني قدرها ٩٠٪ في مرافق شركة يورينكو. وتم في وقت لاحق وضع جميع المرافق المشار إليها مرة أخرى تحت ملكية وحيدة بما يشمل إدارتها وتشغيلها على أساس متعدد الأطراف بالكامل.

١٢٦- أما المشاكل التي واجهها اتحاد يوروديف فقد كانت إلى حد ما مختلفة في طبيعتها. فالتغيّرات التي طرأت على طريقة سير برامج القوى النووية الوطنية قد أثّرت على توقيت الاحتياجات اللازمة من اليورانيوم المُثرى، لا سيما في إيطاليا التي كانت تأخذ حصة نسبتها ٢٣٪ من إنتاج اتحاد يوروديف في الوقت الذي أنشئت فيه هذه المؤسسة. ولما كانت غير قادرة على استيعاب حصتها من الإنتاج، وأصرّت مع ذلك على أن تأخذ تلك الحصة وأن تدفع ما يتوجب عليها لقاءها، سعت إيطاليا إلى تغيير علاقتها مع الاتحاد. وواجهت إيران المشكلة نفسها، ومن ثم استرجعت الجزء الأكبر من استثمارها البدئي. وأدت هذه التغيّرات إلى زيادة ملحوظة في الحصة الفرنسية، مما زاد من انحسار الصفة المتعددة الأطراف للمشروع.

١٢٧- وتؤكّد هذه التجربة والتجربة التي عاشتها شركة يورينكو نقاط الضعف الاقتصادية التي تشوب الترتيبات المتعددة الأطراف، مما يعطي درساً مفيداً لبلدان أخرى تفكّر في القيام بمشاريع تجارية مشتركة مماثلة. ولا بد لأي استراتيجية وقود نووي متعددة الأطراف، شأنها تماماً شأن أي استراتيجية وطنية، أن تستند إلى مبرّرات اقتصادية متينة لكي تكون ناجحة.

الحالة الراهنة

١٢٨- توجد مرافق الإثراء، الخاضعة لضمانات الوكالة، في الوقت الحاضر، في البلدان التالية: الأرجنتين وألمانيا وإيران والبرازيل والصين والمملكة المتحدة وهولندا واليابان. وفضلاً عن ذلك، توجد مرافق إثراء غير خاضعة للضمانات في الاتحاد الروسي وباكستان وفرنسا والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

١٢٩- وسيشهد العقد القادم شيئا غير مألوف للغاية في دورة الوقود النووي: فجميع مشاريع الإثراء التجارية في العالم ستكون منخرطة في الوقت نفسه في إعادة بناء قدراتها الصناعية وبقدر أقل في توسيع نطاق تلك القدرات. وستُخرج محطات قديمة من الخدمة وستُضاف محطات جديدة كلما برزت أطراف جديدة في الصورة[١٧]. وكان الطلب العالمي السنوي نحو ٣٨ مليون وحدة فصل في

(١٧) RWE NUKEM, Market Report, November 2004.

عام ٢٠٠٤، ويُتوقّع أن ينمو هذا الطلب إلى نحو ٤٣ مليون وحدة فصل في عام ٢٠٢٠ [١٨] مع وجود توقّعات أعلى تشير إلى احتمال ارتفاعه إلى ٥٢ مليون وحدة فصل[١٩]. وتبلغ القدرة الإنتاجية الراهنة ٥٠ مليون وحدة فصل سنوياً.

◀ اتحاد يوروديف

واصلت محطة جورج بيس للانتشار الغازي، التي تشغّلها حاليا مجموعة الشركات Areva، عملها في السنوات الأخيرة بإنتاجية بلغت ثمانية ملايين وحدة فصل سنوياً من أصل قدرة اسمية تبلغ ٨ر١٠ مليون وحدة فصل سنوياً. بيد أن الاستثمار في محطات الانتشار الغازي الجديدة لن يكون تنافسياً باستخدام أحدث أجيال الطاردات المركزية، وهو السبب الذي من أجله سيتم إحلال قدرة طاردة مركزية محل محطة جورج بيس في السنوات القادمة. وستقوم عملية الإحلال هذه على تكنولوجيا شركة يورينكو. كما سيكفل اتفاق رباعي الأطراف جديد، يركّز على حماية التكنولوجيا، احترام ترتيبات شركة يورينكو الأساسية (وهي متمثّلة في معاهدة أليلو، المعقودة بين الحكومات البريطانية والألمانية والهولندية) في إطار المشروع التجاري المشترك مع مجموعة الشركات أريفا Areva في فرنسا. وستكون القدرة المنشأة لمحطة الإثراء الفرنسية الجديدة نحو ٥ر٧ مليون وحدة فصل سنوياً اعتباراً من عام ٢٠١٥. وعلى الرغم من هذا التعاون، ستظل مجموعة الشركات أريفا وشركة يورينكو متنافستين في سوق اليورانيوم المُثرى، حسبما طلبت صراحة المفوضية الأوروبية.

◀ شركة يورينكو

يبلغ إجمالي قدرة محطات الإثراء الثلاث التي تتكوّن منها شركة يورينكو (وهي محطة غروناو في ألمانيا، ومحطة أليلو في هولندا، ومحطة كابينهورست في المملكة المتحدة) ٦ ملايين وحدة فصل سنوياً. وستزداد هذه القدرة ببطء لتصل إلى مستوى ٨ ملايين وحدة فصل سنوياً بحلول نهاية عام ٢٠٠٧. وأحد أكثر المشاريع التي تُتابع عن كثب في عالم الإثراء هو المشروع الراهن لشركة يورينكو وشركائها الأمريكيين لخدمة المرافق (أي هيئة خدمات الإثراء في لويزيانا — اختصاراً: هيئة LES) المعني باختيار موقع لمرفق إثراء وبناء هذا المرفق في الولايات المتحدة بغرض تنويع مصادر الإمدادات الوطنية من وحدات الفصل. وقدّرت شركة يورينكو (استناداً إلى خبرتها الذاتية) أنه بالإمكان تشغيل محطة في غضون سنتين تقريباً من بدء تشييدها. وبالتالي، يُتوقّع الحصول على أولى كميات اليورانيوم المُثرى من المرفق الأمريكي الجديد في وقت مبكّر وبالتحديد في الربع الأخير من عام ٢٠٠٨. وستكون القدرة الكاملة للمرفق ٣ ملايين وحدة فصل سنوياً بحلول العام ٢٠١٣.

◀ مؤسسة الولايات المتحدة لإثراء اليورانيوم (اختصارا: مؤسسة USEC)

تضطلع مؤسسة USEC بمسؤولية تسويق كمية الـ٥٠٠ طن من اليورانيوم الشديد الإثراء التي تُسحب من مخزون الأسلحة الروسية، والتي تُحوّل إلى يورانيوم ضعيف الإثراء تمهيداً لشحنها إلى الولايات المتحدة. وتطلّعاً إلى المستقبل، وخلافاً لكل من مجموعة الشركات أريفا وهيئة LES، تتّكل مؤسسة USEC على استخدام تكنولوجيا جديدة لم يسبق قط استخدامها على نطاق تجاري، وهي أن آلات الطرد المركزي التابعة لمؤسسة USEC ستتضمّن عدداً من التعزيزات التي يمكن للتقنيات الصناعية والتكنولوجيا الحاسوبية الحديثة توفيرها في الوقت الحاضر. ويُقال إن كل واحدة من تلك الآلات يبلغ طولها نحو ١٢ متراً وقطرها ٥٠ سنتمتراً

---

(١٨) AREVA, France; communication to the Expert Group.

(١٩) The Global Nuclear Fuel Market: Supply and Demand 2003 – 2025, World Nuclear Association, London (2003).

تقريباً، وهي بذلك أكبر بكثير من أحدث نموذج تستخدمه شركة يورينكو. وذلك يثير تحديات هندسية كبيرة ويعوّض عن اللجوء إلى مشاريع نووية محفوفة بمخاطر تقنية. وترى مؤسسة يوسيك أن العائد المتأتي من تلك الآلات هو أنها ستكون أقل الطاردات المركزية التي تم بناؤها حتى الآن تكلفةً. وتتوخّى الخطة الراهنة التوصّل إلى قدرة حجمها مليون وحدة فصل سنوياً في عام ٢٠١٠ وقدرة حجمها ٥ر٣ مليون وحدة فصل سنوياً عند تحقيق طاقة "إنتاجية كاملة" في عام ٢٠١١.

◀ الوكالة الاتحادية للطاقة الذرية (اختصاراً: Rosatom)

يسير الإنتاج الروسي في مجال الإثراء بمنتهى النجاح باستخدام آلات "دون الحرجة" قصيرة ذات طابع أساسي تقريباً تعمل على نحو يُعوّل عليه بقدر قليل من الصيانة. وتبلغ القدرة الروسية الراهنة على الإثراء نحو ٢٠ مليون وحدة فصل سنوياً. ويقلّ اليورانيوم الطازج المُستخرج في روسيا عن الاحتياجات السنوية اللازمة لتزويد المفاعلات الروسية الطراز بالوقود على كلا الصعيدين المحّلي والأجنبي. ويُعوّض عن هذا القصور بعدة طرائق، من بينها استخدام اليورانيوم المُعادة معالجته، وإعادة مواد التلقيم باليورانيوم بموجب الاتفاق الروسي-الأمريكي بشأن اليورانيوم الشديد الإثراء، وأنشطة تجريد المخلفّات المشتملة على مصادر أجنبية وربما محلّية من اليورانيوم المستنفد في آن معاً. ويُتوقّع أن يصل إجمالي قدرة الفصل إلى ٢٦ مليون وحدة فصل سنوياً خلال نحو سنتين بعد عام ٢٠١٠.

◀ الشركة اليابانية المحدودة للوقود النووي (JNFL)

تعمل محطة إثراء اليورانيوم بقدرة تبلغ ٠٥ر١ مليون وحدة فصل سنوياً. ويوجد طاردة مركزية قيد التطوير يفوق أداؤها ما يتراوح بين ٥ر٢ مرة و ٣ مرات أداء الطاردات المركزية التقليدية. ويُعتزم زيادة قدرتها بنحو ٥ر١ مليون وحدة فصل سنوياً في المستقبل بما يلبي زهاء ثلث احتياجات الإثراء لمحطات القوى النووية في اليابان.

الاقتصاديات

١٣٠- لا يوجد سوى معلومات قليلة متاحة عن اقتصاديات الإثراء. وتتم معظم المعاملات المتعلقة بخدمات الإثراء من خلال إبرام عقود طويلة الأجل. وأخذ سعر وحدة الفصل في أسواق التسليم الفوري/الأسواق الثانوية، الذي كان يتراوح بين ٦٠ دولاراً و ٨٠ دولاراً في أواخر ثمانينات القرن الماضي، يرتفع بحيث أصبح يتراوح الآن بين ٩٠ دولاراً و ١١٠ دولارات. وفيما يخص الانتشار الغازي، قد يدنو مكوِّن تكلفة الكهرباء من ٦٠ دولاراً، حيث إن إنتاج ١٠ ملايين وحدة فصل سنوياً يتطلب قدرة تبلغ نحو ٣٠٠٠ ميغاواط كهربائي، على افتراض تكلفة قدرها ٣ سنتات للكيلواط ساعة. ومن المفترض أن يوفر إنتاج الطاردات المركزية هامشاً مريحاً، حتى لدى مراعاة ارتفاع التكاليف الرأسمالية.

١٣١- وتتطلّب مرافق إثراء اليورانيوم رؤوس أموال باهظة (تزيد بالنسبة لأسلوب الطرد المركزي عنها في أسلوب الانتشار). ولهذا من المفترض أن تقوم هذه المرافق، انطلاقاً من المنظور الاقتصادي الصارم القصير الأجل، بخدمة مجموعات كبيرة من المفاعلات أو أن تكون تنافسية تجارياً على صعيد الأسواق العالمية لكي يكون استخدامها ذا معنى من الناحية الاقتصادية.

توكيد الخدمات

١٣٢- يُتوقّع أن تتجاوز قدرة الفصل الطلب عليها على النطاق العالمي على مدى السنوات العشر القادمة، وأن تظلّ بعد ذلك مواكبة لحجم الطلب. ومع استمرار توق الموردين إلى إبرام صفقات تجارية، من العسير أن يكون ثمة سببٌ يدعو إلى الارتياب بشأن قدرة الأسواق على توفير توكيدات وافية بشأن خدمات الإثراء. ومع ذلك، يلاحظ في أوساط الموردّين أنفسهم أن الموردّين الذين لديهم برامج قوى نووية كبيرة — مثل فرنسا والولايات المتحدة — يريدون المحافظة على قدرة متسمة بالاكتفاء الذاتي تضمن لهم الإمدادات. وفيما يخص البلدان الصغيرة، يمكن أن يوفر النهج النووي المتعدد الأطراف مزايا اقتصادية واستراتيجية في مجال تدعيم االتوكيدات الإقليمية بشأن الإمدادات.

الجوانب القانونية والمؤسسية

١٣٣- تحت هذا العنوان، قد تكون حالتا شركة يورينكو واتحاد يورويدف مُجدّداً بمثابة مثالين يدلّان على الترتيبات القانونية والمؤسسية ذات الصلة التي يلزم دراستها.

١٣٤- ففي شركة يورينكو، يُحافظ على بقاء المسؤوليات السياسة منفصلة عن العمليات الصناعية والتجارية. وتخضع الجوانب السياسية لأنشطة مجموعة شركة يورينكو لمراقبة اللجنة الحكومية الدولية المشتركة التي أنشئت بموجب الاتفاق المنصوص عليه في معاهدة أميلو (التي وقعّت وصدّقت عليها جميع الحكومات الثلاث المعنية في عام ١٩٧١). وتتمتّع اللجنة المشتركة بولاية على المجالات موضع الاهتمام الدولي، بما يشمل الضمانات، والتصنيف والأمن، ومدى ملاءمة الزبائن لتلقّي خدمات الإثراء، ونقل المعلومات والتكنولوجيا التقنية إلى أطراف أخرى، واختيار مواقع المرافق الرئيسية. وتَنَظُم اللجنة المشتركة السبل التي تُدار بها الجوانب السياسية والأمنية لأي مشاريع تجارية مشتركة متصلة بالتكنولوجيا. ومن أمثلة ذلك أنه في حالة مشروع الشراكة التجاري لهيئة LES الرامي إلى بناء محطة إثراء بالطرد المركزي في الولايات المتحدة، توصّلت الحكومات الثلاث التي تتألّف منها اللجنة المشتركة إلى اتفاق مع حكومة الولايات المتحدة بشأن "الاتفاق الرباعي الأطراف". ويحدّد هذا الاتفاق الترتيبات التي يلزم أن يتم بموجبها نقل المعلومات و/أو التكنولوجيا المُصنّفة من جانب شركة يورينكو إلى داخل الولايات المتحدة، بما يمكّن من ترخيص المحطة وتشييدها وتشغيلها (وكذلك مراقبة أي معلومات تعود بها محطة الولايات المتحدة إلى شركة يورينكو). والاستدامة التجارية لأي مشروع كهذا غير مشمولة بالاتفاق؛ فذلك أمر عائد برمته إلى الترتيبات التي يتم وضعها من جانب شركة يورينكو ومساهميها.

١٣٥- وطوال أواخر السبعينات وطوال الثمانينات من القرن الماضي، عملت شركة يورينكو على أنها ثلاث شركات وطنية منفصلة لكن تجمعها شراكة واحدة؛ فكانت لكل من البلدان المعنية القدرة على تصميم طاردات مركزية وتطويرها وصنعها، فضلاً عن بناء المحطة المعنية وإدخالها في الخدمة وتشغيلها. ومنذ إعادة هيكلة مجموعة شركة يورينكو في عام ١٩٩٣، تُدار هذه المؤسسة على أساس دولي من مقر المجموعة الرئيسي الكائن في المملكة المتحدة، فضلاً عن تركيز عملية تصميم المحطة في المملكة المتحدة، والقيام بصنع الطاردات المركزية في هولندا، وإجراء البحوث التطويرية في ألمانيا.

١٣٦- وتسمح معاهدة أميلو لأي من البلدان بالانسحاب رسمياً من المعاهدة، بناء على إخطار مُسبق مدته سنة واحدة وبعد مرور السنوات العشر الأولى من وضعها موضع التنفيذ، وإن ترافق ذلك مع إجراء مفاوضات تجارية عسيرة. وفيما لو حدث ذلك فإن للمرء أن يتصور عندئذٍ قيام منظمة وطنية جديدة تستطيع أن تتولّى أمر المحطة الوطنية ذات الصلة. بيد أنه على الرغم من أن استمرار

تشغيل محطات الإثراء القائمة لن يكون عرضة للمساس، فإن التقسيم الدولي للمسؤوليات القائم حالياً في إطار مجموعة شركة يورينكو سيجعل تدعيم استمرار التشغيل على ذلك النحو أكثر صعوبة/تكلفة. وسيكون أكثر الجوانب صعوبة القدرة على صنع وتجميع مكوّنات الطاردات المركزية بهدف تحقيق قدرات جديدة، والعمل على إعادة إرساء القدرة على إجراء البحوث التطويرية توخيّاً للتطوير المستقبلي.

١٣٧- ولهذا تمثّل شركة يورينكو نموذجاً إدارياً جيّداً للترتيبات المتعددة الجنسيات وهي تظهر بوضوح مدى الاستدامة والمنفعة المترتبتين على الفصل بين السلطات السياسية والتجارية المعنية باتخاذ القرار، وهو تقسيم للسلطة لم يعرقل قط المسؤوليات الصناعية والتشغيلية للمؤسسة المذكورة.

١٣٨- وبالمقارنة مع شركة يورينكو، فإن اتحاد يوروديف واضح المعالم من حيث ما يلي: الإدارة والعمليات والتكنولوجيا تظلّ خاضعة للمراقبة الوطنية للدولة المُضيفة. وهذا يزيد من قيمته الاحتمالية بأن يكون نموذجاً لعدم الانتشار. ومن الناحية الأخرى، بالنظر على وجه الدقّة إلى التقييدات الإدارية والتشغيلية والتكنولوجية التي يفرضها هذا النهج على جميع الدول فيما عدا الدولة المُضيفة، فقد لا يكون مغرياً إلا بقدر محدود بالنسبة للدول القليلة الاهتمام بفرصة المشاركة في العمليات الإدارية أو بفرصة الحصول على التكنولوجيا المتقدمة، لكنها قانعة بالحصول على إمدادات الوقود على أساس من التوقيت الزمني المناسب وإمكانية التنبؤ بها وجاذبيتها الاقتصادية.

١٣٩- وأمكن اتحاد يورودوف، دون القيام بأي عمليات لنقل أو تقاسم التكنولوجيا الحسّاسة، أن يوفر لشركائه الأوروبيين أمن الإمدادات على نحو ثابت. بيد أن نموذج اتحاد يوروديف يشوبه عيب بارز كلما لزم اتخاذ توجه استراتيجي جديد، كما هي الحال في الوقت الحاضر بالنسبة لتحوّل اتحاد يوروديف نفسه من استخدام الانتشار إلى استخدام الطرد المركزي. فمع أن سائر المساهمين الموجودين خارج البلد المُضيف قد لا يشاركون في قرار رئيسي يقضي باعتماد تكنولوجيا جديدة برمّتها أو اعتماد تغيير هامشي للتكنولوجيا القائمة من خلال الارتقاء بها، فليس أمامهم أي سبيل للحصول على تقييم تقني تفصيلي للمخاطر التي تنطوي عليها التكنولوجيا الجديدة أو المُرتقى بها في المستقبل ولا مناص لهم، بالتالي، إلا الاتكّال كلياً على التقييم الداخلي والسرّي الذي يجريه البلد المُضيف ذاتياً. والشركاء الذين لديهم استثمارات ذات شأن قد يتصوّرون ذلك على أنه من قبيل المخاطر غير المقبولة، ولذا فإن نموذج شركة يورينكو ذو مزيّة بارزة في هذا الصدد.

عدم الانتشار والأمن

١٤٠- في الوقت الحاضر، إذا لم تكن التكلفة تثير أي قلق، يمكن بناء مرافق صغيرة للطرد المركزي في معظم البلدان الصناعية. ومن أجل إنتاج كمية معنويّة واحدة من اليورانيوم الشديد الإثراء (أي الكمية التقريبية اللازمة لصنع جهاز تفجيري نووي مع مراعاة الفواقد التي لا مفرّ منها)، لا حاجة إلى محطات ذات أحجام مماثلة للمرافق التجارية الكبيرة التي بحثت سابقاً في هذا الفصل: ذلك لأن غرفة مكتب حجمها مناسب لأغراض المؤتمرات تكفي لاستيعاب العدد المطلوب من الطاردات المركزية. بل إن هذه المهمة تكون أسهل إذا كان اليورانيوم المُثري في المتناول: فكما أشير سابقاً، فإنه عند مستوى الإثراء بنسبة ٥ر٣٪، وهو المستوى الذي تستخدمه محطات القوى النووية، يكون ستة أعشار العمل اللازم لفصل اليورانيوم من الرتبة الصالحة للاستعمال في صنع الأسلحة قد نفذ بالفعل. وعند مستوى الإثراء بنسبة ٢٠٪، وهو المستوى الذي تستخدمه مفاعلات البحوث، يكون تسعة أعشار العمل اللازم لفصل

اليورانيوم من الرتبة الصالحة للاستعمال في صنع الأسلحة قد نفذ بالفعل. ولدى إنشاء مرفق إثراء، يُقدّر أنه قد يحتاج إلى فترة قصيرة لا تزيد عن بضعة أشهر لإنتاج اليورانيوم الشديد الإثراء بما يكفي لكمية معنوية واحدة، إذا ما رغب المُشغّلون في ذلك وما لم يوجد أي قيد خارجي.

١٤١- وتمثّل مرافق الإثراء تحدياً ذا طابع خاص بالنسبة لعمليات التحقّق الدولي نظراً لستار السرّية الذي يلفّ هذه المرافق. فمن جهة، غالباً ما يمانع مالك المرفق في السماح لأشخاص من الخارج بإلقاء نظرة عن كثب على طارداته المركزية، حمايةً لأسراره التجارية المشروعة. ومن الجهة الأخرى، تفضّل هيئات التفتيش الدولية إبقاء ما يخص كلاً منها من مفتشين بعيداً عن الخبرة الفنية ذات الصلة بالانتشار. ولا بد للتحقّق أن يتعقّب في بعض الأحيان مسارات غير مباشرة، مثل مستوى الإثراء في الأنابيب وفي البيئة لكونه مؤشراً جيّداً على سوء استعمال مرفق ما، وذلك لكي توفر التكنولوجيا الحديثة — وبوجه خاص التحاليل الفيزيائية-الكيميائية للجسيمات الترة -، بالتزامن مع عمليات التفتيش الموقعي، عدداً من الأدوات ذات التأثير القوى القادرة على كشف الحالات الشاذة في المواقع النووية المعروفة.

١٤٢- ويشتمل النهج الرقابي الموضوع لمحطات إثراء اليورانيوم بالطرد الغازي الخاضعة للضمانات والعاملة على إثراء اليورانيوم عند مستوى نسبة محدّدة بـ٥٪ أو أقل من ذلك، على القيام بأنشطة تفتيش في المنطقتين الداخلية والخارجية للسلسلة التعاقبية في آن معاً. وتتركّز عمليات التفتيش خارج قاعة السلسلة التعاقبية على التحقّق من تدفقات وأرصدة المواد النووية المُعلنة بغرض كشف تحريف اليورانيوم المُعلن. وتُصمّم عمليات تفتيش مناطق السلسلة التعاقبية، وهي العمليات المعروفة بالمعاينة المفاجئة المحدودة التواتر[٢٠]، لكشف إنتاج اليورانيوم عند مستوى إثراء أعلى مما هو مُعلن، مع الحفاظ على حماية المعلومات التقنية الحسّاسة المتصلة بعملية الإثراء. ويضمن نظام المعاينة المفاجئة المحدودة التواتر، في جملة أمور، لمفتشي الوكالة معاينة منطقة السلسلة التعاقبية للمحطة المعنية بإخطار عاجل. وتشمل أنشطة التفتيش التي يلزم تنفيذها ضمن منطقة السلسلة التعاقبية المراقبة البصرية، والرصد الإشعاعي والقياسات غير المتلفة، وأخذ العيّنات البيئية، ووضع الأختام والتحقّق منها. وتعتمد الأنشطة التي يلزم إجراؤها وتواتر معاينة منطقة السلسلة التعاقبية على المواصفات المحددة لتصميم المحطة وتشغيلها.

١٤٣- وفيما يخص مرافق الإثراء المتعددة الجنسيات، لم تخلص الدراسات السابقة إلى أي استنتاجات محدّدة بشأن الآثار التي يُحتمل أن تترتب على تلك المرافق بالنسبة لعدم الانتشار ذلك لأن هذه التكنولوجيا لم تُثر، في ذلك الوقت، إلا اهتماماً قليلاً. فأولاً، ينطوي مفهوم النهج النووي المتعدد الأطراف، بقدر ما يعني الضمانات، على تناول عدد أقل من المرافق الكبيرة. ويعني وجود عدد أقل من المواقع التي تتطلّب المراقبة، بدوره، أنه بتوفير قدر معيّن من الموارد ــ وكذلك ميزانية معيّنة لأغراض الضمانات — تكون الوكالة في وضع يمكّنها من زيادة الاعتناء بعمليات الرصد. وثانياً، من حيث مخاطر الانتشار، فإن وجود مرفق مشترك يضمّ موظفين متعدّدي الجنسيات من شأنه أن يخضع جميع المشاركين لدرجة أكبر من التدقيق من جانب النظراء والشركاء، وهذا كله يعمل على تعزيز عدم الانتشار والأمن. وتنطوي هذه النهج النووية المتعددة الأطراف، بحكم جوهر طبيعتها، على طاقة كامنة تردع الشريك المضيف عن "الإخلال بالالتزامات". ومن العوامل المساوية للإخلال بالالتزامات، بطبيعة الحال، احتمال أن يؤدي التعاون التقني إلى زيادة مخاطر الانتشار (كما في إساءة استعمال كل من الخبرة الفنية وعمليات الشراء والبحوث التطويرية). وفي هذا السياق، يبدو أن نموذج شركة يورينكو ملائم تماماً لشركاء قاموا بالفعل بتطوير فرادى خبراتهم الفنية الذاتية، في حين تكون الغلبة لنموذج اتحاد يوروديف في الحالات التي لم يسبق فيها لمعظم المشاركين/الشركاء القيام بذلك.

---

(٢٠) أنظر مسرد مصطلحات الضمانات الصادر عن الوكالة.

الخيارات بشأن النُهُج المتعددة الأطراف المتعلقة بالإثراء

١٤٤- يعرض هذا القسم الحجج المؤيدة والحجج المعارضة المرتبطة بمختلف النُهُج المتعلقة بتوكيد إمداد خدمات الإثراء، باستخدام الرموز النمطية التي تم تعريفها سابقاً.

النوع الأول: التوكيدات بشأن الخدمات غير المشتملة على ملكية المرافق

أ- قيام الموردين بتوفير توكيدات إضافية بشأن الإمدادات

١٤٥- ينطبق ذلك على مشغلي محطات الإثراء، فردياً أو جماعياً، الذين يضمنون توفير قدرة على الإثراء لدولة وافقت حكومتها بدورها على الامتناع عن بناء قدرتها الذاتية، لكنها وجدت نفسها بعد ذلك محرومة من تلك الخدمة بعد أن رفضت الجهة التي كان يُزمَع أن توفر لها قدرة الإثراء تقديمها لأسباب غير محددة.

الحجج المؤيدة*	الحجج المعارضة
١- انتفاء أي نشر آخر للخبرة الفنية؛ وبالتالي انخفاض مخاطر الانتشار (ألف)	١- تكلفة المحافظة على قدرة عاطلة كاحتياطي (أو مصرف وقود)، إذا لزم الأمر، يلزم توزيع أعبائها فيما بين الموردّين (باء)
٢- سهولة التنفيذ، مشاركون قليلون، لا لزوم لأي ترتيبات تملكٍ جديدة (باء)	٢- بالنسبة للبعض، قد لا تُعتبر دول لديها مرافق إثراء ذات تنوّع سياسي بما يكفي لتوفير التوكيدات الضرورية (باء)
٣- الاعتماد على سوق ذي أداء جيد (باء)	٣- عدم وضوح مصداقية الالتزامات بشأن "التوكيدات" في حالة الشركات الخاصة (باء)
٤- لا تتحمّل الوكالة أي عبء مالي إضافي بشأن الضمانات (باء)	٤- اعتماد إلى أقصى حدّ على "حقوق الموافقة المُسبقة" للبلدان الموردّة (باء)

وتقتضي التجارة النووية على النطاق العالمي، بحكم جوهر طبيعتها، أن يحظى أي ضمان يقدمه أحد الموردين بموافقة ضمنية أو صريحة من جانب حكومة الموردّ. بيد أن هذه الموافقة الحكومية لا تسري إلا على الموردّ الخاضع لولايتها القضائية. وقد يُفهم هذا النموذج على أنه "مصرف وقود خاص" (أنظر أيضاً القسم ٥-٣).

* ألف: عدم الانتشار – باء: توكيد الإمدادات – جيم: اختيار المواقع – دال: الحصول على التكنولوجيا – هاء: المشاركة المتعددة الأطراف – واو: الأحكام الرقابية الخاصة – زاي: الحوافز غير النووية.

ب- إقامة اتحاد دولي من الحكومات

١٤٦- وفي هذه الحالة، لن يضمن الحصول على خدمات الإثراء إلا اتحاد مكوّن من حكومات؛ وبالتالي يكون المورّدون مجرد وكلاء تنفيذيين. ويكون هذا الترتيب نوعاً من "مصرف وقود حكومي دولي". ويجوز أن تنطوي هذه الآلية على تشريع ينشئ للحكومة حقاً ادعائياً بشأن تلك القدرة في ظل ظروف محدّدة. ويجوز أن يتمثّل الحق الإدعائي، بدلاً من ذلك، في عقد تشتري بموجبه حكومة ما قدرة مضمونة في ظل ظروف محدّدة. وقد تتباين الآليات المستخدمة باختلاف الدول. ومعظم الحجج المؤيدة والحجج المعارضة مشتركة مع الحالة السابقة:

الحجج المؤيدة	الحجج المعارضة
١- .انتفاء أي نشر آخر للخبرة الفنية؛ وبالتالي انخفاض مخاطر الانتشار (ألف)	١- صعوبة المفاوضات فيما بين عديد من الحكومات والمورّدين (باء)
٢- تكلفة المحافظة على احتياطي يمكن أن تتحملّها الحكومات بدلاً من المورّدين (باء)	٢- بالنسبة للبعض، قد لا تُعتبر دول لديها مرافق إثراء ذات تنوّع سياسي بما يكفي لتوفير التوكيدات الضرورية (باء)
٣- الاعتماد على سوق ذي أداء جيد (باء)	٣- استمرار الاعتماد وإن لم يكن كاملاً على "حقوق الموافقة المُسبقة" التي تشترطها الدول المورّدة (باء)
٤- لا تتحمّل الوكالة أي عبء مالي إضافي بشأن الضمانات (ألف)	٤- وجوب مراعاة حقوق الملكية القائمة (باء، هاء)
.5توفير ضمانات من جانب الاتحادات مطمئنة أكثر (باء)	

د- وضع الترتيبات المتصلة بالوكالة

١٤٧- تشكّل هذه الترتيبات شكلاً مختلفاً للخيار السابق، تتصرّف فيه الوكالة بوصفها المُرتكز اللازم للترتيب ذي الصلة. وبصورة أساسية، تعمل الوكالة بوصفها الضامن لإمدادات الدول التي تتمتع بسمعة طيبة في إطار معاهدة عدم الانتشار والتي تبدي استعدادها لقبول الاشتراطات المطلوبة (التي يلزم تحديدها، إنما يُرجّح أن تشمل بالضرورة التعهّد سلفاً بانتهاج مسار محدّد بشأن الإثراء/المعالجة بالتوازي مع المعاهدة بالإضافة إلى قبول البروتوكول الإضافي). ويجوز للوكالة إما أن تتمتّع بحق ملكية المواد المراد توريدها أو أن تقوم، على الأرجح، بالتصرّف كضامن، بالاقتران مع اتفاقات داعمة تُعقد بين الوكالة والبلدان المورّدة بما يكفل الوفاء بالتعهّدات التي تلتزم بها الوكالة فعلياً نيابة عن تلك البلدان. وقد يلزم تكملة هذه التوكيدات، بدورها، بترتيبات جاهزة يحلّ بواسطتها مورّد نووي محلّ مورّد آخر في حالة إخفاق هذا المورّد في الأداء. والواقع هو أن الوكالة ستنشئ آلية لمعالجة التقصير في الأداء، على أن لا تُفعّل هذه الآلية إلا في الحالات التي يحدث فيها إخلال بعقد توريد عادي لأسباب أخرى غير تجارية، وفي هذه الحالة يتعيّن أن تكون عملية التوريد متطابقة بالضرورة مع المعايير المُتفق عليها سابقاً.

١٤٨- ولهذا فإن الحجج المؤيدة والحجج المعارضة المقترحة متماثلة. وتعكس حجة مؤيدة إضافية تكوين الوكالة: فعضويتها أوسع نطاقاً من عضوية اتحاد تجاري. وفضلاً عن ذلك، ثمة سجل الوكالة الحافل وتمتّعها بسمعة طيبة ومصداقية وخبرة ذات صلة. غير أن استدامة الترتيب المعني قد تتطلّب عدداً كافياً من المورّدين المستعدين لمنح موافقة عامة مسبقة تكفل نقل المواد والخدمات التابعة لكل منهم.

الحجج المؤيدة*	الحجج المعارضة
١- .انتفاء أي نشر آخر للخبرة الفنية؛ وبالتالي انخفاض مخاطر الانتشار (ألف)	١- تنوّع اهتمامات وأولويات الوكالة وربما تضاربها. وصعوبة المفاوضات وسط عضوية مؤلّفة من عديد من الحكومات والموردين. وتعرّض الوكالة لمسؤولية غير محدّدة (باء)
٢- تكلفة المحافظة على احتياطي يمكن أن تتحملّها الوكالة بدلاً من المورّدين (باء)	٢- بالنسبة للبعض، قد لا تُعتبر بلدان لديها مرافق إثراء ذات تنوّع سياسي بما يكفي لتوفير التوكيد الضروري (باء)
٣- الاعتماد على سوق ذي أداء جيد (باء)	٣- استمرار الاعتماد وإن لم يكن كاملاً على "حقوق الموافقة المُسبقة" للبلدان المورّدة، إلا إذا أقرّت هذه البلدان بأن الوكالة هي مستفيد نهائي فعلاً (باء)
٤- لا تتحمّل الوكالة أي عبء مالي إضافي بشأن الضمانات (ألف)	
٥- ضمانات الوكالة مطمئنة أكثر (باء)	

١٤٩- ويمكن طرح أسئلة عديدة بشأن الوكالة وحالتها الخاصة كمنظمة دولية خاضعة لمراقبة دولها الأعضاء. ويتطلّب أي ضمان تقدمه الوكالة موافقة مجلس محافظيها. وبالنسبة لبلد متلق، يرقى ذلك إلى مستوى التعامل مع ٣٥ حكومة بدلاً من التعامل مع حكومة واحدة أو بضع حكومات. ولهذا ما هيَ المبرّرات المشروعة التي توجب الرفض من جانب الوكالة بالإضافة إلى مبرّرات الضمانات والأمان والأمن؟ وبالنسبة لدول تسعى إلى الحصول على ضمان لإمداداتها، ما هي القيمة المضافة الحقيقية التي يوفرها ضمان تقدمه الوكالة؟ وثمة أسئلة تتطلّب مزيداً من الإيضاح أيضاً تتعلق بما إذا كانت الإجراءات المتعلقة بالتسوية عن طريق التحكيم أو التسوية القانونية ستكون متاحة بعد اتخاذ المجلس لقرار ما، وما إذا ستكون الوكالة عرضة لتحمّل مسؤولية تجارية.

* ألف: عدم الانتشار – باء؛ توكيد الإمدادات – جيم: اختيار المواقع – دال: الحصول على التكنولوجيا – هاء: المشاركة المتعددة الأطراف – واو: الأحكام الرقابية الخاصة – زاي: الحوافز غير النووية.

النوع الثاني: تحويل المرافق الوطنية القائمة إلى مرافق متعددة الجنسيات

١٥٠- ينطوي تحويل مرفق وطني إلى حالة تملك وإدارة دوليين على استحداث كيان دولي جديد سيعمل كمنافس جديد في سوق الإثراء العالمي. وبالتالي، فإن عدداً من الاقتراحات الواردة في الجدول أدناه يعكس الحجج المؤيدة والحجج المعارضة لاستحداث كيان دولي في حالة كهذه، مستقلاً عن التكنولوجيا ذات الصلة، في حين تعكس الاقتراحات الأخرى حقيقة كون معظم المرافق القائمة مرافق موجودة في دول حائزة لأسلحة نووية أو دول غير منضمّة لمعاهدة عدم الانتشار.

١٥١- وسيكون استخدام نموذج اتحاد يوروديف هو الأكثر ترجيحاً بالنسبة لتحويل مرفق وطني قائم إلى ترتيب متعدد الأطراف. وتتمثّل الحجج المؤيدة والحجج المعارضة لنهج كهذا فيما يلي:

الحجج المؤيدة*	الحجج المعارضة
١- لا لزوم لتشييد جديد. وانتفاء أي نشر آخر الخبرة الفنية؛ وبالتالي انخفاض مخاطر الانتشار (ألف، دال)	١- يرُجح أن تلزم عدة مرافق في بلدان ذات تنوّع سياسي بما يكفي لتوفير التوكيدات الضرورية (باء)
٢- عندما يبدأ تطبيق تدابير رقابية إضافية في مرافق لا تطبق فيها في الوقت الحاضر، يتعزّز عدم الانتشار (ألف، واو)	٢- وجوب مراعاة حقوق الملكية القائمة (باء، هاء)
٣- احتمال تقوية مقاومة الانتشار من خلال الإدارة الدولية (ألف، هاء)	٣- صعوبات في مجال الإدارة الدولية، وبخاصة بالنسبة للعبء المميّز الذي ينطوي عليه توفير توكيدات بشأن الإمدادات (باء)
٤- احتمال تجميع الدراية الفنية والموارد الدولية (باء، دال، هاء)	٤- احتمال وقوع مخاطر الانتشار بسبب انتشار الخبرة الفنية الدولية (ألف)

النوع الثالث: تشييد مرافق مشتركة جديدة

١٥٢- تتمثّل في شركة يورينكو واتحاد يوروديف السابقتان التاريخيتان لتشييد مرفق إثراء جديد متعدد الجنسيات. كما كان موضوع تشييد مرافق جديدة مشتركة موطن التركيز في دراسة الوكالة للمراكز الإقليمية لدورة الوقود النووي للفترة ١٩٧٥-١٩٧٧، وإن جاء في سياق إعادة المعالجة، وبالتالي فإنه ذو جدوى عامة هنا. وتنبثق معظم الحجج المؤيدة والحجج المعارضة المقترحة أدناه من هذا السياق.

* ألف: عدم الانتشار — باء: توكيد الإمدادات — جيم: اختيار المواقع — دال: الحصول على التكنولوجيا — هاء: المشاركة المتعددة الأطراف — واو: الأحكام الرقابية الخاصة — زاي: الحوافز غير النووية.

الحجج المؤيدة*	الحجج المعارضة
١- تقوية مقاومة الانتشار عن طريق الإشراف والإدارة والموظفين على مستوى متعدد الجنسيات، بما يشمل توافر فرص أقل لحدوث تحريف وسرقة وفقد وإخلال (ألف، هاء)	١- مخاطر انتشار أشدّ بسبب اتساع نطاق إمكانية الحصول على الخبرة الفنية (ما لم يُتّبع نموذج اتحاد يوروديف) (ألف، جيم، دال، هاء)
٢- تجميع الدراية التقنية والموارد المالية الدولية (باء، دال)	٢- عدم التيقّن من القدرة التنافسية التجارية في سوق لا يعاني من أي قصور في الإمدادات أو احتمال حدوث اضطرابات في الأسواق من جانب المرافق المدعومة (باء)
٣- وفورات اقتصادية كبيرة (باء)	٣- صعوبات في مجال الإدارة الدولة، كما عانت منها شركة يورينكو (هاء)
٤- يعني التعامل مع عدد أقل من مراكز الإثراء الأضخم إخضاع عدد أقل من المواقع للضمانات (ألف، جيم)	٤- صعوبات في تقاسم التكاليف على المدى الطويل، كما عانى منها اتحاد يوروديف (هاء، واو)

١٥٣- وسيكون تخطيط مرفق جديد لإثراء اليورانيوم أمراً شاقاً، إذ يتطلّب موارد بشرية ومالية كبيرة وتتضافر فيه اعتبارات عديدة. فعلى جانب عدم الانتشار، تتمثّل تلك الاعتبارات فيما يلي: مخاطر التحريف؛ والبرامج السرية الموازية؛ والإخلال بالاتفاقات وبمعاهدة عدم الانتشار؛ والترتيبات الرقابية. وفي الجانب التجاري، تتمثّل تلك الاعتبارات فيما يلي: اختيار المواقع؛ والاقتصاديات؛ والتقبّل السياسي وتقبّل الجمهور؛ والحصول على التكنولوجيا؛ ومشاركة الشركاء في التشغيل؛ والاتفاقات التجارية واتفاقات التجارة في المجالات غير النووية. بيد أنه في حالة الإثراء، يلزم الرجوع إلى المثلين القائمين وهما شركة يورينكو واتحاد يوروديف.

٥-٣- إعادة معالجة الوقود المستهلك

١٥٤- تقوم مرافق إعادة المعالجة بإذابة الوقود النووي المستهلك ومعالجته بما يفضي إلى يورانيوم وبلوتونيوم منفصلين كيميائياً عن النواتج الانشطارية. ويمكن إعادة استخدام اليورانيوم والبلوتونيوم المُستعاد ضمن وقود من خليط أكسيد (اختصاراً: وقود موكس) في محطات القوى النووية من أجل توليد طاقة إضافية، مما يجعل استخدام موارد اليورانيوم أكثر اكتمالاً ويخفّض الاحتياجات من الإثراء. وتيسّر عملية إعادة المعالجة أيضاً التخلّص النهائي من النفايات عن طريق خفضها كميات النفايات القويّة الإشعاع وإزالة البلوتونيوم. وإعادة المعالجة تجارة دولية تضطلع بها مرافق في الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة مُستعدّة لقبول الوقود المستهلك الأجنبي لأغراض إعادة المعالجة. وباستثناء إعادة المعالجة الروسية للوقود المستهلك الروسي المنشأ، تقضي القوانين الراهنة في تلك البلدان الثلاثة بأن تُعاد جميع النفايات الختامية في نهاية المطاف إلى بلدان منشئها.

١٥٥- والسببان اللذان يُساقان لتبرير إعادة المعالجة المدنية هما: إعادة استخدام العنصرين الانشطاريين — البلوتونيوم (كما في استخدامه، مثلاً، ضمن وقود موكس) واليورانيوم — والتصرّف في النفايات المشعّة. وبالتالي، ثمة صلة وثيقة بين إعادة المعالجة

* ألف: عدم الانتشار — باء: توكيد الإمدادات — جيم: اختيار المواقع — دال: الحصول على التكنولوجيا — هاء: المشاركة المتعددة الأطراف — واو: الأحكام الرقابية الخاصة — زاي: الحوافز غير النووية.

وتصنيع وقود موكس: فمن الأهمية بمكان مضاهاة هذين النشاطين لتجنّب تجميع البلوتونيوم المفصول. ولذلك يتناول هذا الفصل مرافق إعادة المعالجة بمعزل عن غيرها، وكذلك علاقتها بما يكمّلها من مرافق تصنيع وقود موكس.

التكنولوجيات

١٥٦- جميع محطات إعادة المعالجة التجارية العاملة ومحطة إعادة المعالجة التي هي قيد التشييد في روكاشومورا تستخدم عملية بيوركس (PUREX) (أي استعادة البلوتونيوم واليورانيوم بالاستخلاص) و "تقنية النضّ التقطيعي". فبعد خزن مجمعة وقود لتبريدها، تُقصّ القطع المُركّبة الطرفية للمجمعة، وتُقطع قضبان الوقود إلى قطع صغيرة وتُذاب في حامض النتريك، في حين تُزال أغلفة الكسوة وغيرها من المخلّفات. وتُستخدم بوجه عام عملية استخلاص بالمذيبات متعددة المراحل باستعمال فوسفات ثلاثي البوتيل كمذيب وذلك لغرضين، أولهما، لفصل اليورانيوم والبلوتونيوم عن النواتج الانشطارية والأكتينات الثانوية، وثانيهما، لعزل اليورانيوم والبلوتونيوم الواحد منهما عن الآخر. والنواتج النهائية المستخلصة من هذه العملية هي محلول نترات اليورانيل، ومحلول نترات البلوتونيوم، ومحلول مُنقّى يحتوي على نواتج انشطارية وأكتينات ثانوية.

١٥٧- وفي محطتي توكاي وروكاشومورا في اليابان، تتمثّل الخطوتان التاليتان الفوريتان في نزع النتروجين لإنتاج مسحوق أكسيد اليورانيوم (أي ثالث أكسيد اليورانيوم) ونزع متزامن للنتروجين لإنتاج مسحوق خليط أكسيد اليورانيوم-البلوتونيوم (أي خليط ثاني أكسيد اليورانيوم-ثاني أكسيد البلوتونيوم). ويُخلط محلول نترات البلوتونيوم فوراً مع محلول نترات اليورانيل دون فصل. وهذه هي الأشكال التي يتم بها خزن اليورانيوم والبلوتونيوم. وفي محطة ثورب الكائنة في المملكة المتحدة وفي محطات لاهاغ الكائنة في فرنسا، يُخزن اليورانيوم والبلوتونيوم المفصولان على شكل ثالث أكسيد اليورانيوم وثاني أكسيد البلوتونيوم. وفي نهاية المطاف، يُشحن مسحوق أكسيد البلوتونيوم أو مسحوق أكسيد خليط البلوتونيوم إلى محطات تصنيع الوقود ويُعاد بعد ذلك إلى المالك المعني على شكل مجمعات وقود موكس. ويجري في الوقت الراهن خزن معظم أكسيد اليورانيوم، علماً بأن شركة يورينكو كانت في السابق تُعيد إثراء اليورانيوم المُعاد استخدامه وما زال بعضه يُرسل إلى روسيا لإعادة إثرائه.

١٥٨- وتقبل المحطة طراز RT1 في روسيا الوقود المستهلك الناتج عن المفاعلات طراز WWER-440 ووقود اليورانيوم الشديد الإثراء المستهلك الناتج عن المفاعلات السريعة ومفاعلات البحوث ومفاعلات الغواصات. والناتج الرئيسي من المحطة هو أكسيد اليورانيوم الذي يُعاد استخدامه في وقود المفاعلات العالية القدرة المزوّدة بقنوات (طراز RBMK). أما أكسيد البلوتونيوم فإنه يُخزن.

١٥٩- وتشمل البحوث الرامية إلى تحسين ما هو قائم من تكنولوجيات إعادة المعالجة، عمليات بيوركس (PUREX) المتقدمة وغيرها من العمليات المائية، وعملية ثوريكس (THOREX) لفصل اليورانيوم-٢٣٣ في دورات الوقود القائمة على استخدام الثوريوم، والعمليات غير المائية بما يشمل عمليات الاستخلاص بالتطاير والاختزال، والعمليات الكيميائية الحرارية.

١٦٠- ويعتمد الفصل الكيميائي الحراري على تقنيات التنقية الكهربائية التي يُذاب فيها الوقود المستهلك في محلول كهربائي من الملح المصهور، ويتم من ثم ترسيب المواد النافعة على إلكترودات. ومع أن التقنيات الكيميائية الحرارية لم تُطوّر بعد على نحو يتجاوز النطاق المختبري أو النطاق التجريبي في المحطات، فإن من المُحتمل تطبيقها على الوقود في معظم أشكاله. يُضاف إلى ذلك أنه نظراً لكون العمليات الكيميائية الحرارية تجعل إتمام فصل اليورانيوم والبلوتونيوم والأكتينات الثانوية عن النواتج الانشطارية أكثر صعوبة، فإنها تُعتبر أيضاً أكثر مقاومة للانتشار من عملية بيوركس (PUREX). ويحافظ الفصل غير المُكتمل على مستويات إشعاعية عالية

رادعة. بيد أنه أيضاً يجعل نواتج العمليات الكيميائية الحرارية أقل ملاءمة لغرض إعادة استخدامها ضمن وقود موكس في المفاعلات الحرارية، وهو ما يجعل استخدامها مقتصراً إلى حد كبير على وقود المفاعلات السريعة.

١٦١- كما تعكف عدة دول على إجراء بحوث جوهرية على عملية التجزئة والتحويل كجزء من معالجة الوقود النووي المستهلك. بيد أن عملية التجزئة والتحويل ليست لها أي آثار مباشرة متصلة بعدم الانتشار.

خلفية تاريخية

١٦٢- كرّست أولى الجهود في مجال إعادة معالجة الوقود لاستعادة البلوتونيوم من الوقود المشعع وذلك لأغراض عسكرية. بيد أن التوسّع البدئي السريع الذي شهدته القوى النووية المدنية والتوقعات العالية للنمو المستقبلي في ذلك المجال، بالاقتران مع شدّة التحفّظ في فهم مدى وفرة موارد اليورانيوم على المدى الطويل، كانت حججاً أيّدت بشدّة إعادة معالجة الوقود المستهلك لغرض إعادة استخدام البلوتونيوم واليورانيوم الانشطاريين. وكانت الحجّة قوية بشكل خاص في البلدان التي لديها موارد محدودة من اليورانيوم، مثل فرنسا والمملكة المتحدة والهند واليابان، وبقدر أقل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

١٦٣- وأكفأ سبيل لاستخدام الوقود المعادة معالجته هو في المفاعلات السريعة. وللمفاعلات السريعة سجل حافل من الإنجازات، بما يشمل إنتاج أول كهرباء نووية على الإطلاق عن طريق مفاعل سريع، طراز EBR-1، في عام ١٩٥١. وتم بعد ذلك إدخال مفاعلات سريعة إضافية في الخدمة، من ضمنها بعض المفاعلات السريعة التوليد، في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وألمانيا والهند واليابان. واعتُزم إقامة محطات جديدة لإعادة المعالجة (وبعضها اكتمل) في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية. بيد أن الحوافز الاقتصادية المبكّرة التي كانت تقدم لإعادة المعالجة وإعادة الاستخدام قد تضاءلت، لأسباب منها التباطؤ في نمو القدرة النووية بدءاً من سبعينات القرن الماضي، ومنها أيضاً تواصل ارتفاع تقديرات موارد اليورانيوم، ومنها كذلك وجود مصادر ثانوية ناتجة عن انتشار بعض اليورانيوم المُستخدم لأغراض عسكرية وعن إعادة إثراء اليورانيوم المستنفد. وقد حدّت التغيّرات التي طرأت على الحوافز الاقتصادية من الأخذ بالمفاعلات السريعة ومن عملية إعادة المعالجة.

١٦٤- ولا يوجد سوى مفاعل سريع واحد، وهو طراز BN-600 في الاتحاد الروسي، يعمل في الوقت الراهن كمفاعل قوى، وهو لا يستعمل وقود البلوتونيوم المُعادة معالجته، بل وقود يورانيوم شديد الإثراء طازجاً. بيد أن الهند قد بدأت للتوّ (تحديداً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) في تشييد مفاعل توليد سريع نموذجي قدرته ٥٠٠ ميغاواط كهربائي في كالباكام، وثمة بحوث جارية في هذا الصدد في عدد من البلدان.

١٦٥- والمثال التاريخي الرئيسي لترتيب متعدد الجنسيات هو الشركة الأوروبية للمعالجة الكيميائية لأنواع الوقود المشعع (اختصارا: شركة يوروكيميك) التي أسّسها ١٣ بلداً أوروبياً في عام ١٩٥٩. ورأت الدول الأعضاء شركة يوروكيميك في بداية الأمر على أنها وسيلة لتجميع الموارد المالية والفكرية، ولاكتساب الدراية الفنية الوطنية في صناعة مكلفة لكنها واعدة. وقام مرفق الشركة الكائن في مول، بلجيكا، بإعادة معالجة وقود مفاعلات توليد الكهرباء المدنية في الفترة من عام ١٩٦٦ إلى عام ١٩٧٥. وفي الوقت الذي أنهي فيه المشروع، كان النمو النووي آخذاً في التباطؤ، وكانت ثمة قدرة فائضة في تجارة إعادة المعالجة، وكان الحماس الأوروبي تجاه المؤسسات الدولية مثل شركة يوروكيميك قد فتر، في حين فضّلت الصناعات الكيميائية الوطنية في البلدان الأعضاء تطوير اختباراتها الذاتية بمعونة الحكومات الوطنية المعنية، كما أن اعتماد شركة يوروكيميك على حكومات متعدّدة لتمويلها وصنع قراراتها قد جعل من المُتعذّر بشكل خاص التنافس فيما كان يُعدّ على أية حال تجارة تنافسية صعبة.

١٦٦- وتمثّلت مبادرة دولية ثانية في مجال إعادة المعالجة (وهي التي ساهمت في توقّف شركة يوروكيميك عن العمل) في شركة أخصائي إعادة المعالجة المتحدة (اختصاراً: شركة يونيريب) التي أسّسها أخصائيون بريطانيون وفرنسيون وألمان في إعادة المعالجة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١. وجاء نشوء هذه الشركة عقب توصية من محفل فوراتوم (المحفل الذري الأوروبي) دعت إلى ترشيد الاستثمارات في سبيل إنشاء "صناعة قابلة للحياة والنمو" في أوروبا على ضوء فائض القدرة السائدة آنئذٍ. ويصف وولف في مؤلّفه (الصادر في عام ١٩٩٦) [٢١] شركة يونيريب بأنها "تعاون تجاري ثلاثي الأطراف على شكل اتحاد احتكاري تهيمن عليه أقلية. وقد كان هدفه المباشر هو تقسيم سوق إعادة المعالجة الأوروبي بين المحطات البريطانية والفرنسية إلى حين وصول قدراتها إلى حدّ التشبع. وعند هذه المرحلة، كانت محطة ألمانية كبيرة ستتولّى زمام الأمور." بيد أن شركة يونيريب لم تقم قط ببناء أي محطة في نهاية الأمر.

الحالة الراهنة

١٦٧- ظلّ النمو في القدرة على إعادة المعالجة محدوداً. وبالنسبة لمحطات القوى النووية المدنية، لدى فرنسا مرفقان كبيران لإعادة المعالجة مقامان في لاهاغ، تملكهما وتقوم بتشغيلهما شركة كوجيما؛ ولدى المملكة المتحدة (شركة الوقود النووي البريطانية) مرفقان، ولدى الاتحاد الروسي (الوكالة الاتحادية للطاقة الذرية) مرفق واحد. وتعمل ثلاثة مرافق أصغر من ذلك في الهند (مركز بهابا للبحوث الذرية) — فضلاً عن مرفق واحد لفصل الثوريوم — ومرفق واحد في اليابان (المعهد الياباني لتطوير الدورات النووية). وباستثناء المرفق الياباني (المقام في توكاي)، فإن جميع المحطات العاملة في الوقت الراهن موجودة إما في دول حائزة لأسلحة نووية أو دول غير منضمّة لمعاهدة عدم الانتشار. وجميع المحطات مملوكة ملكية مباشرة من جانب الحكومات أو من جانب شركات خاضعة لمراقبة الحكومات. وإجمالي القدرة الاسمية المتاحة لإعادة معالجة الوقود المستهلك المدني هو زهاء ٥ ٠٠٠ طن متري من الفلزّات الثقيلة سنوياً.

١٦٨- وجرى حتى الآن إعادة معالجة نحو ثلث الوقود المستهلك الذي تم تصريفه من مفاعلات القوى توليد الكهرباء، حيث يُستخدم جزء كبير منه لإنتاج وقود موكس اللازم لمفاعلات الماء الخفيف. أما الباقي فإنه قيد الخزن المرحلي. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٣، أعيدت معالجة ٧٨ ٠٠٠ طن من الوقود المستهلك. وبوجه عام، يتراوح البلوتونيوم الذي يحتويه وقود موكس بين ٤٪ و ٤٠٪ تبعاً لقدرة المفاعل ونوعه. وفي السنوات الأخيرة، أفرزت مفاعلات توليد الكهرباء المدنية في العالم زهاء ٨٩ طناً من البلوتونيوم سنوياً ضمن الوقود النووي المستهلك؛ وتم فصل زهاء ١٩ طناً من البلوتونيوم سنوياً عن الوقود النووي المستهلك؛ وتم تصنيع زهاء ١٣ طناً من البلوتونيوم ضمن وقود موكس سنوياً. وترد في الجدول ١ الكميات التقريبية للبلوتونيوم الخاضعة لضمانات الوكالة في نهاية عام ٢٠٠٣ إلى جانب مواد أخرى خاضعة أيضاً لضمانات الوكالة.

---

(٢١) WOLFF, J.-M., "EUROCHEMIC (1956-1990) Thirty-five years of international co-operation in the field of nuclear engineering: The chemical processing of irradiated fuels and the management of radioactive wastes", OECD, Paris (1996).

الجدول ١

الكميات التقريبية للمواد النووية الخاضعة لضمانات الوكالة في نهاية عام ٢٠٠٣

نوع المواد	كمية المواد (بالطن)		
	اتفاقات ضمانات شاملة [أ]	الوثيقة INFCIRC/66 [ب]	دول حائزة لأسلحة نووية
بلوتونيوم[ج] محتوى ضمن وقود مشعع	٥٤ر٦٢٦	٤ر٣٣	٩ر٩٥
بلوتونيوم مفصول خارج قلوب مفاعلات	٧ر١٢	١ر٠	٨ر٧٢
بلوتونيوم مفصول الذي تحتويه عناصر الوقود في قلوب المفاعلات	٢ر١٤	٣ر٠	٠
يورانيوم شديد الإثراء (بما يساوي أو يتجاوز نسبة ٢٠٪ من اليورانيوم-٢٣٥)	٧ر٢١	١ر٠	١٠
يورانيوم ضعيف الإثراء (بما يقل عن نسبة ٢٠٪ من اليورانيوم -٢٣٥)	٤٥٤٨٠	٣٠٦٩	٤٤٢٢
المواد المصدرية [د] (يورانيوم طبيعي أو مستنفد وثوريوم)	٨٨١٣٠	٢١٢٤	١١٩٩٨

أ- تشمل اتفاقات الضمانات المعقودة وفقاً لمعاهدة عدم الانتشار و/أو معاهدة تلاتيلولكو واتفاقات ضمانات شاملة أخرى.

ب- باستثناء المنشآت الواقعة في دول حائزة لأسلحة نووية؛ شاملة المنشآت الواقعة في تايوان، الصين.

ج- تشمل الكمية ما يقدر بنحو ٩٠ طناً من البلوتونيوم ضمن وقود مشعع، لم تبلغ بها الوكالة بعد بموجب إجراءات التبليغ المتفق عليها (البلوتونيوم غير المبلغ عنه محتوى ضمن مجمعات وقود مشعع تطبق عليها تدابير للمحاسبة عن المفردات وتدابير للاحتواء والمراقبة).

د- لا يشمل هذا الجدول المواد الواقعة ضمن أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣٤ من الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة).

١٦٩- والقدرة التشغيلية الاسمية العالمية الخاصة بتصنيع الوقود المستهلك هي زهاء ٣٠٠ طن متري من الفلزّات الثقيلة سنوياً. وفي الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، كانت احتياجات مفاعلات الماء الخفيف من وقود موكس زهاء ١٩٠ طناً مترياً من الفلزّات الثقيلة سنوياً. وتم تحميل وقود موكس على أساس تجاري في ٣٦ من مفاعلات الماء الخفيف في أوروبا، وعملت الوحدتان ١ و ٢ من محطة تارابور للقوى الذرية في الهند باستخدام عدة مجمعات من وقود موكس على أساس تجريبي. ومع أنه من الممكن استخدام وقود موكس في أي من مفاعلات الماء الخفيف، فهذا الوقود أكثر تكلفة في الوقت الراهن من وقود أكسيد اليورانيوم الطازج، ولا يُتوقّع أن تطرأ أي زيادة في الاحتياجات من وقود موكس على المدى القريب. وفرنسا وحدها هي التي تعتزم الترخيص لمزيد من مفاعلات الماء المضغوط بشأن استخدام وقود موكس. وتم إرجاء الخطط اليابانية بشأن تحميل وقود موكس في مفاعلات الماء الخفيف. وبالإضافة إلى ما ذكر عن استخدام وقود موكس في مفاعلات الماء الخفيف التجارية، فقد استخدم هذا الوقود في اليابان في مفاعل FUGEN الحراري المُتقدم، قبل إغلاقه في عام ٢٠٠٣، وفي مفاعل Joyo للتوليد السريع. وهو يُستخدم أيضاً في مفاعل Phenix في فرنسا وفي مفاعل التوليد السريع التجريبي طراز BOR-60 في روسيا، وتُستخدم مجمعات وقود تجريبية قليلة بما يشمل وقود موكس في المفاعل طراز BN-600.

١٧٠- وبوشر في تشييد مرفق إعادة المعالجة التجاري الجديد في روكاشومورا في اليابان في عام ١٩٩٣. وبدأ إدخال اليورانيوم في الخدمة في عام ٢٠٠٤، وسيبدأ إدخال المرفق في الخدمة العملية باستخدام وقود مستهلك فعلي في غضون عام ٢٠٠٥، ومن المقرّر البدء في تشغيله على نطاق تجاري في عام ٢٠٠٦. ومحطة روكاشومورا فريدة من نوعها من حيث إن الوكالة قادرة على رصد جميع مراحل التشييد والتحقّق منها، وهو عامل يُعتبر في الوقت الحاضر أساسياً بشأن تطبيق الضمانات على نحو فعّال بالنسبة لأي محطة إعادة معالجة جديدة.[٢٢]

١٧١- وتطلعاً إلى المستقبل، أخذت أسعار اليورانيوم ترتفع في السنوات القليلة الأخيرة، ويجري بانتظام تنقيح التوقعات بشأن القدرة النووية على المدى المتوسط وذلك باتجاه تصعيدي. وما زالت السيناريوهات الطويلة الأجل ذات المصداقية المتعلقة بالقوى النووية تتراوح بين حالة تخلّ تدريجي عنها عالمياً في هذا القرن وحالة توسّع ضخم في استخدامها. والواقع هو أن عدداً من البلدان يرى ضرورة حدوث توسّع كبير في القوى النووية، على نحو يتزامن مع مدى الحاجة إلى إعادة المعالجة واستخدام وقود موكس، فضلاً عن حاجة البلدان الملتزمة بدرجة عالية من استقلالية دورة الوقود النووي، إلى مفاعلات التوليد السريع.

الاقتصاديات

١٧٢- تنبثق أوجه التبصّر في اقتصاديات إعادة المعالجة المتعددة الجنسيات القائمة على عملية بيوركس عن خبرة كل من شركة يوروكيميك وشركة يونيريب وعن الدراسات ذات الصلة. وركّزت الدراسة[٢٣] الرئيسية التي قامت بها الوكالة، وهي دراسة المراكز الإقليمية لدورة الوقود النووي، على المرحلة الختامية لدورة الوقود وبوجه أخص على إعادة المعالجة. وكان الباعث الجوهري الرئيسي الذي حدا إلى إجراء تلك الدراسة هو الوفورات الضخمة المتوقّعة في مرافق إعادة المعالجة، إلا أن الدراسة تناولت أيضاً قضايا الصحة والأمان والبيئة وعدم الانتشار.

١٧٣- وجاءت النتيجة الرئيسية للدراسة كما كان متوقّعاً. فإن مركزاً إقليمياً لدورة الوقود يستخدم عملية بيوركس سيكون مربحاً إذا ما استخدم التكاليف التقديرية ومعدلات الفائدة، وغيرهما من العناصر كما تم وضعها في الدراسة. وأظهرت الحسابات وفورات جوهرية ضخمة في عمليات بناء وتشغيل مرافق إعادة المعالجة. ويمكن أن يتراوح نطاق الاستثمارات في مركز إقليمي بين ٤٠٪ و ٦٠٪ أدنى مما هو عليه بالنسبة للمرافق الوطنية في حالة البلدان التي لديها برامج قوى نووية كبيرة إلى حد ما. وبالنسبة للدول التي لديها برامج قوى نووية صغيرة، يمكن أن تكون التكلفة الإقليمية ثلث التكلفة اللازمة لمرفق وطني أو حتى أقل من ذلك, ويمكن تقصير الفترة الزمنية اللازمة لاسترداد التكاليف الرأسمالية والبدء في تحقيق ربح بعشر سنوات. واستنتجت الدراسة أيضاً أنه يمكن الانتقال إلى مرحلة التشغيل المربحة هذه عن طريق بناء النظام المعني باستخدام العناصر الأساسية للمنشآت الوطنية القائمة أو المُزمعة في ذلك الوقت. وتصوّرت الدراسة اتباع مسار عملي تدريجي بدءاً من الحالة الراهنة آنئذٍ وانتهاء بتحقيق الهدف المتمثّل في إقامة مركز إقليمي.

١٧٤- واستنتجت الدراسة كذلك أن المراكز الإقليمية يمكن أن توفر مزايا تخص الأمان والصحة والبيئة، ناشئة من كون المراكز الإقليمية الكبيرة تتطلّب عدداً أقل من المواقع. ويعني تقليل عدد المواقع تقليل الآثار البيئية وتقليل مخاطر الأمان، ويعني هذان الأمران معاً تقليل الآثار والمخاطر الصحية، وتحجيم التكاليف إلى قدر أقل أيضاً. وتم التسليم بأن وجود مواقع أقل عدداً وأكبر حجماً قد يعني مزيداً من عمليات شحن ونقل المواد النووية؛ وبأن مزيداً من عمليات النقل يعني — عند تساوي العوامل الأخرى — ارتفاع

---

(٢٢) Report of the LASCAR Forum: Large Scale Reprocessing Plant Safeguards, STI/PUB/922, IAEA, Vienna, 1992.

(٢٣) REGIONAL NUCLEAR FUEL CYCLE CENTRES, Vol. 1, Summary, 1977 Report of the IAEA Study Project, IAEA, Vienna (1977).

احتمالات وقوع الحوادث. بيد أنه ارتئي أن مزايا تقليص المخاطر بفضل تقليل عدد المواقع أرجح كفةً من عواقب المخاطر المشار إليها آنفاً.

١٧٥- وعلى الرغم من التقييم الإيجابي الحاسم الذي خلصت إليه الدراسة، لم يُبنَ قط أي مركز إقليمي لدورة الوقود. ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى التغيّرات التي طرأت على الاقتصاديات. فقد استخدمت الدراسة سعراً لليورانيوم قدره ٤٠ دولاراً للرطل الواحد من أكسيد اليورانيوم الثماني (بدولارات عام ١٩٧٥)، وهو سعر كان يبدو معقولاً في ذلك الوقت، إلا أن الدراسة أجرت أيضاً عدداً من تحاليل الحساسية. واستنتجت، من بين أمور أخرى، أنه على ضوء قيم البارامترات الاقتصادية الأخرى التي افتُرضت، سيظل مركز إعادة المعالجة الإقليمي غير مجدٍ اقتصادياً حتى إذا انخفضت أسعار اليورانيوم إلى مستوى متدنٍ بحيث تبلغ ٣٠ دولاراً للرطل الواحد من أكسيد اليورانيوم الثماني. والواقع هو أن أسعار اليورانيوم قد انخفضت إلى مستوى أدنى من ٣٠ دولاراً للرطل الواحد من أكسيد اليورانيوم الثماني (بدولارات عام ١٩٧٥)، بعد ثلاث سنوات من إتمام الدراسة، بل ظلّت طوال ربع قرن تقريباً أدنى من نصف تلك القيمة. وعاد سعر التسليم الفوري لأكسيد اليورانيوم الثماني في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى الارتفاع إلى مستوى ٢٠٫٧٠ دولار للرطل الواحد (أو ٧٫٤٠ دولار بقيمة دولارات عام ١٩٧٥).

١٧٦- وغالباً ما أثير الجدل حول اقتصاديات إعادة المعالجة، أو بوجه أعم حول دورة وقود خليط البلوتونيوم-موكس. وتملك فرنسا والمملكة المتحدة في الوقت الحاضر خبرة صناعية كبيرة في إعادة المعالجة وإعادة استخدام المواد. وأظهرتا بوضوح أن هذه الدورة يمكن أن تكون أكثر أو أقل قدرة على التنافس، تبعاً لسعر اليورانيوم. وعلى المدى الطويل، تجعل إعادة المعالجة من الممكن استعادة المواد القيّمة. وعلى المدى القصير، تعمل على تقليص الاحتياجات من الخزن المرحلي، في حين تقلّص، على المدى المتوسط، وإلى حدّ كبير، كلاً من كمية النفايات التي يلزم التخلّص منها وسميّتها الإشعاعية. والدول التي لديها برامج نووية كبيرة وتتبنّى سياسة تعتمد على استقلالية الطاقة تتوافر لديها، بالتالي، حوافز تحدوها إلى الإبقاء على انفتاح استراتيجية إعادة المعالجة وإعادة استخدام المواد.

توكيد الخدمات

١٧٧- يُتوقع أن تتجاوز القدرة العالمية على إعادة معالجة وقود مفاعلات الماء الخفيف الطلب عليه طوال عقود عديدة، إلى حين أن تصبح إعادة استخدام البلوتونيوم ضرورية وأقل تكلفة. وفي الوقت نفسه، لما كان هناك عدّة موّردين مستعدين لإبرام صفقات تجارية، يظلّ السوق على أهبة الاستعداد لتوفير توكيدات وافية بشأن خدمات إعادة المعالجة.

١٧٨- وأي دولة توافق على الامتناع عن بناء قدرتها الذاتية في مجال إعادة المعالجة، لكنها ترغب في إعادة معالجة وقودها المستهلك وفي استخدام البلوتونيوم المفصول و/أو استخدام اليورانيوم في وقود موكس، ستطالب بتوكيد ما يفيد بأن خدمات إعادة المعالجة ستكون متاحة عند الحاجة إليها؛ أو ستطالبه هذه الدولة بتوكيد يفيد بأن توليفة من عنصري إعادة المعالجة وتصنيع وقود موكس ستكون متاحة عند الضرورة. وهذه هي السيناريوهات المُتصوّرة للخيارات وللحجج المؤيدة والحجج المعارضة لكل منها، في إطار القائمة أدناه.

١٧٩- وينبغي الوفاء بشتى الشروط المتعلقة بتوكيد خدمات إعادة المعالجة في المستقبل حتى يتسنّى للمرافق المتعددة الأطراف أن تحافظ على أسس عدم الانتشار والقيام بتوكيد الخدمات. وينبغي الأخذ بالشروط التالية المتعلقة بتداول المواد:

أ- وجوب ألا يُسلّم أو يُعاد سوى وقود موكس لا البلوتونيوم المفصول؛

ب- ووجوب أن يكون لدى محطة إعادة المعالجة مرفق لتصنيع وقود موكس مقام في نفس الموقع؛

ج- والقيام بإعادة المعالجة في حينها، أي أن تتزامن إعادة المعالجة وتصنيع وقود موكس من أجل الحيلولة دون خزن فائض البلوتونيوم المفصول؛

د- والقيام بتسليم وقود موكس في حينه، أي ينبغي أن يتزامن تسليم وقود موكس الطازج مع دورة إعادة التزويد بالوقود من أجل الحيلولة دون قيام البلد العميل بتخزين هذا الوقود لفترات زمنية أطول.

الجوانب القانونية والمؤسسية

١٨٠- في عام ١٩٧٨، دعا المدير العام الدول إلى انتداب ممثلين للمشاركة في فريق خبراء غرضه إعداد "اقتراحات تتعلق بوضع مخططات لإدارة البلوتونيوم وخزنه على الصعيد الدولي تنفيذاً للفقرة ألف-٥ من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة". وفي نهاية المطاف أتم فريق الخبراء تقريره في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢. وجرت دراسة ثلاثة بدائل بشأن تداول البلوتونيوم، إلا أنه لم يتم التوصّل في نهاية المطاف إلى أي توافق في الآراء بشأنها، وبالتالي لم يتم قط إنشاء مرفق دولي لخزن البلوتونيوم. ومن المفترض أن تتولّى دراسة أخرى تقييم معايير التداول بما يشمل الأخذ بالشروط المذكورة في الفقرة ١٧٩ واستعراضها.

١٨١- وكانت شركة يوروكيميك، وهي أول مشروع نووي مساهم متعدد الجنسيات، قد أنشئت في خمسينات القرن الماضي تحت رعاية وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وإنهاء هذه الشركة في عام ١٩٧٤، في مواجهة ما تعرضّت له من منافسة من جانب منشآت وطنية أضخم في البلدان الأعضاء، كثيراً ما سيق كبرهان على ضعف فعّالية الترتيبات المتعددة الجنسيات واحتمال عدم صحتها. بيد أن تقييما كهذا يتجاهل حقائق أخرى معيّنة. فشركة يوروكيميك قد أنشئت لتولّي مهام مركز تدريب يمكن فيه الحصول على تكنولوجيات إعادة المعالجة، واستكشاف شتى أنواع وتقنيات الوقود، وتطوير الخبرات الصناعية. وهي لم تُصمّم كوسيلة لتفادي انتشار تكنولوجيا إعادة المعالجة، أو كبديل لعمليات التطوير على الصعيد الوطني، وإن كان بعض أعضائها (لا سيما الدول الصغرى) ربما حداه الأمل في أن يبرز في نهاية المطاف اتحاد أوروبي وحيد مختص بإعادة المعالجة بحيث يتيح شراكة على قدر يتعدّى القدرات الوطنية البحتة لهؤلاء الأعضاء. أما من حيث ولايتها، فقد كانت شركة يوروكيميك ناجحة، ذلك لأنها يسّرت إرساء أسس القدرة الصناعية في مجال تكنولوجي جديد واستهلت العمل وفقها[٢٤].

١٨٢- وبالنظر إلى غرضها المعلن وهو نقل التكنولوجيا وعدم وجود حظر أيا كان على عمليات التطوير التكنولوجي الموازي على الصعيد الوطني، فإن شركة يوروكيميك ليست بالذات نموذجاً جيداً للطابع المتعدد الجنسيات الموجّه لغرض عدم الانتشار. ومن الناحية الأخرى، فإن هذا النشاط التدريبي والتطويري المتعدد الجنسيات الذي شهده أحد مجالات التكنولوجيا العالية على مدى عشر سنوات يمثّل خبرة وديناميكية مؤسسية قد توفر دروساً مهمة للمشاريع المساهمة المستقبلية، لا سيما فيما يخص نطاق المهام؛

(٢٤) ل.شاينمان، "دورة الوقود النووي: تحدٍ يواجه عدم الانتشار"؛ دبلوماسية نزع السلاح؛ آذار/مارس-نيسان/أبريل (عام ٢٠٠٤).

والترتيبات التنظيمية؛ وتخصيص حصص وفوائد التملك؛ والالتزامات المالية؛ ومدى ضرورة فرض القيود على المشاركين بشأن القيام بأنشطة موازية. وبالفعل، فإن ترتيبات شركة يوروكيميك المتعلقة بإنشاء جهاز مراقبة خارجي مؤلف من حكومات الدول المشاركة من أجل التصدي للمشاكل موضع الاهتمام المشترك، مع تفادي تدخّل هذا الجهاز في الأنشطة التشغيلية، قد روعيت من جانب المشاريع المساهمة الصناعية النووية المتعددة الجنسيات التي أنشئت لاحقاً.

عدم الانتشار والأمن

١٨٣- يتمثّل الهمّ الرئيسي في مجال عدم الانتشار المرتبط بمحطات إعادة المعالجة فيما توفره هذه المحطات لمن يُحتمل أن يقوموا بنشر المواد من قدرة على فصل البلوتونيوم عن الوقود المستهلك لأغراض برنامج تسلّحي. وينتج القلق الأمني في هذا الصدد عن احتمال وجود بلوتونيوم مفصول يمكن تحريفه أو إساءة استخدامه في محطات المعالجة (اعتماداً على دورات إعادة معالجة محدّدة).

١٨٤- وتتكّل عمليات التحقّق من عدم التحريف في محطات إعادة المعالجة على ست مجموعات رئيسية من أنشطة التفتيش، وهي: التحقّق من المعلومات التصميمية، والتحقّق من التغيّرات في الأرصدة، والتحقّق من التدفّقات الداخلية للمواد، والتحقّق من الأرصدة المرحلية لأغراض الكشف في التوقيت المناسب، وفحص سجلات وتقارير المُشغّل، والتحقّق السنوي من الجرد المادي. ويتطلّب إخضاع محطات إعادة المعالجة للضمانات إجراء قياسات منتظمة والقيام بالرصد المستمر أثناء العمليات الروتينية.

١٨٥- والرقابة في إطار الضمانات على نحو فعّال وكفء لازمة في أي من مرافق إعادة المعالجة من أجل التأكد من عدم تحريف مواد انشطارية وكشف إساءة استخدام المرفق المعني. وإخضاع أي من محطات إعادة المعالجة للضمانات أمر مكلف ومهمة تتطلّب موارد كثيفة. ومن أجل أن تقوم الوكالة بتوكيد عدم التحريف بأعلى مستوى من التيقّن، ينبغي إشراكها في عملية تخطيط المحطة، على نحو ما حدث في اليابان.

١٨٦- ووضع ترتيبات إقليمية إضافية يمكن أن يحدّ من مخاطر نقل المواد الانشطارية المفصولة وأن يعزّز الأمن، بالمقارنة مع عمليات الشحن العابرة للقارات، إلا أنها يمكن أن تزيد من مخاطر النقل بالمقارنة مع المرافق الوطنية.

١٨٧- وفي المستقبل، قد تساعد عمليات إعادة المعالجة المستجدّة على تعزيز مقاومة الانتشار، مع الحفاظ على إمكانية استخدام البلوتونيوم كوقود في المفاعلات السريعة، وذلك عن طريق فصل اليورانيوم والبلوتونيوم والأكتينات الثانوية بقدر أقل اكتمالاً عن النواتج الانشطارية، وهو ما يفضي إلى مستويات إشعاعية رادعة أعلى. ولعل مواصلة إدخال التحسينات، سواء كانت تكنولوجية أو غير ذلك، على إجراءات الرصد والإجراءات الرقابية، يعمل أيضاً على تعزيز مقاومة الانتشار لدى المرافق المستجدّة مستقبلاً. ووجود محطات تصنيع الوقود في نفس مواقع محطات إعادة المعالجة، وربما وجود مفاعلات في تلك المواقع لغرض حرق الوقود المُعاد استخدامه، من شأنه هو الآخر أن يكون عنصراً مساعداً في هذا الصدد.

١٨٣- وفيما يخص مرافق إعادة المعالجة المتعددة الجنسيات المحتملة، استنتجت دراسة الوكالة للمراكز الإقليمية لدورة الوقود النووي أنه ستكون للمركز الإقليمي مزايا مهمّة بالنسبة لعدم الانتشار والأمن. فأولاً، بالنظر إلى الوفورات الضخمة التي تتيحها عملية بيوركس، ينطوي مفهوم المراكز الإقليمية على بناء مراكز أقل عدداً لكنها أكبر حجماً من مراكز إعادة المعالجة الوطنية. ويعني تقليل عدد الأماكن التي تتطلّب المراقبة أنه بتوفير قدر معيّن من الموارد ــ وكذلك ميزانية معيّنة لأغراض الضمانات — سيكون من الممكن

زيادة الاعتناء بالمراقبة. وعلاوة على ذلك، ستقلّ فرص التحريف والسرقة والفقد. وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للتكنولوجيات المستقبلية المُحتملة التي تتطلّب تكاليف تركيب أدنى، لن تتمتّع المرافق المتعددة الجنسيات بالضرورة بتلك المنافع. وثانياً، من شأن التشغيل المشترك أن يخضع كل مشارك لقدر أكبر من التدقيق من جانب النظراء والشركاء، وتلك بيئة يميل فيها الناس إلى مراعاة مزيد من العناية واليقظة والصرامة، وهي عناصر تعمل جميعها على تقوية عدم الانتشار والأمن.

١٨٤- وثمة عامل يُحتمل أن يكون متساوياً في الأهمية، لم يرد ذكره في دراسة الوكالة، وهو إمكانية أن ييسّر التعاون الدولي انتشار الدراية الفنية في مجال إعادة المعالجة على الصعيد الدولي، ومن شأن ذلك أن يضعف مقاومة عدم الانتشار، نظراً لأنه كلما اتسع انتشار الدراية الفنية اللازمة لفصل ومناولة المواد الصالحة للاستعمال في صنع الأسلحة، كان الانتشار أسهل.

الخيارات بشأن النُهُج المتعددة الأطراف المتعلقة بإعادة المعالجة

١٩٠- يعرض هذا القسم الحجج المؤيدة والحجج المعارضة المرتبطة بمختلف النُهُج التي تتناول توكيد إمداد خدمات إعادة المعالجة وخدمات الوقود اللاحقة، باستخدام الرموز النمطية المستخدمة في الأقسام الأخرى.

النوع الأول: التوكيدات بشأن الخدمات غير المشتملة على تملك المرافق

أ- قيام الموردين بتقديم توكيدات إضافية

١٩١- ينطبق ذلك على مشغلي محطات إعادة المعالجة، فردياً أو جماعياً، الذين يضمنون توفير قدرة على إعادة المعالجة و/أو وقود موكس لبلد وافق على الامتناع عن بناء قدرته الذاتية، لكنه وجد نفسه بعد ذلك محروماً من تلك الخدمة بعد أن رفضت الجهة التي كان يُزمَع أن توفر له إعادة المعالجة تقديمها لأسباب سياسية.

الحجج المؤيِّدة*	الحجج المعارِضة
١- لا تلزم أي محطات جديدة (ألف)	١- تكلفة تعهّد قدرة احتياطية عاطلة متاحة غير واضحة (باء)
٢-٢- سهولة التنفيذ، مشاركون قليلون، لا لزوم لأي ترتيبات تملكٍ جديدة (باء، هاء)	٢- بالنسبة للبعض، قد لا تكون دول لديها مرافق لإعادة معالجة ذات تنوّع سياسي بما يكفي لتوفير التوكيدات الضرورية (باء)
	٣- قضايا تحيط بإعادة البلوتونيوم و/أو النفايات المشعة إلى البلد العميل (ألف، باء)
	٤- عدم وضوح مصداقية الالتزامات بشأن "التوكيدات" في حالة الشركات الخاصة (باء)

* ألف: عدم الانتشار — باء: توكيد الإمدادت — جيم: اختيار المواقع — دال: الحصول على التكنولوجيا — هاء: المشاركة المتعددة الأطراف — واو: الأحكام الرقابية الخاصة — زاي: الحوافز غير النووية.

١٩٢- إن جميع محطات إعادة المعالجة مملوكة للدولة في الوقت الراهن. وتقتضي التجارة النووية على نطاق العالم، بحكم جوهر طبيعتها، أن يحظى أي ضمان يقدمه أحد الموردين بموافقة ضمنية أو صريحة من جانب الحكومة النظيرة. بيد أن هذا النوع من الموافقة لا يلزم إلا الطرف المورّد.

ب- إقامة اتحاد دولي من الحكومات

١٩٣- في هذه الحالة، سيضمن اتحاد من الحكومات الحصول على القدرة على إعادة المعالجة فضلاً عن إعادة وقود موكس. ويكون المورّدون مجرد وكلاء تنفيذيين. وقد تتمثّل هذه الآلية في تشريع ينشئ للحكومة حقاً ادعائياً بشأن تلك القدرة في ظل ظروف محدّدة. ويجوز أن يتمثّل الحق الإدعائي، بدلاً من ذلك، في عقد تشتري بموجبه حكومة ما قدرة مضمونة وذلك، مرة أخرى، في ظل ظروف محدّدة. وقد تتباين الآليات المستخدمة باختلاف البلدان.

الحجج المؤيدة*	الحجج المعارضة
١- لا تلزم أي محطات جديدة (ألف)	١- تكلفة تعهّد قدرة احتياطية عاطلة متاحة غير واضحة (باء)
٢- لعل التزامات الاتحاد تكون مطمئنة أكثر (باء)	٢- ستكون القدرة "الموكّدة" في المرافق القائمة، وقد لا تكون البلدان التي لديها مرافق ذات تنوّع سياسي بما يكفي لتوفير التوكيدات الضرورية (باء)
٣- التكلفة يمكن أن تتحمّلها الحكومات بدلاً من قطاع الصناعة (ألف)	٣- قضية إعادة البلوتونيوم و/أو النفايات المشعة إلى البلد العميل (ألف، باء)
	٤- وجوب مراعاة حقوق الملكية القائمة (باء، هاء)

ج- الترتيبات المتصلة بالوكالة

١٩٤- تشكّل هذه الترتيبات شكلاً مختلفاً للخيار السابق، تكون فيه الوكالة بمثابة الهيئة الرئيسية الإدارية والمعنية بصنع القرار في أي اتحاد. ولهذا فإن الحجج المؤيدة والحجج المعارضة المسوقة متماثلة. بيد أن ثمة حجة مؤيدة إضافية تعكس تكوين الوكالة: فعضويتها أوسع نطاقاً من عضوية اتحاد تجاري. ولكي يتسنّى للوكالة أن تؤدي دورها، يبدو من المنطقي والضروري إعفاء الوكالة من الالتزام بمزيد من أي حقوق موافقة أخرى، على أساس افتراض إمكانية إدراج حقوق الموافقة في صلب الآليات المشتركة.

١٩٥- وقد تتمثّل هذه الآلية في تشريع ينشئ للحكومة حقاً ادعائياً بشأن تلك القدرة في ظل ظروف محدّدة، أو قد تكون عقداً يمكن للوكالة بموجبه شراء قدرة مضمونة وذلك، مرة أخرى، في ظل ظروف محدّدة.

الحجج المؤيِّدة*	الحجج المعارِضة
١- لا تلزم أي محطات جديدة (ألف)	١- تكلفة تعهّد قدرة احتياطية عاطلة متاحة غير واضحة (باء)

* ألف: عدم الانتشار — باء: توكيد الإمدادت — جيم: اختيار المواقع — دال: الحصول على التكنولوجيا — هاء: المشاركة المتعددة الأطراف — واو: الأحكام الرقابية الخاصة — زاي: الحوافز غير النووية.

الحجج المؤيِّدة*	الحجج المعارِضة
٢- لعل التزامات الوكالة تكون مطمئنة أكثر (باء)	٢- ستكون القدرة "الموكـّدة" في المرافق القائمة، وقد لا تكون البلدان التي لديها مرافق ذات تنوّع سياسي بما يكفي لتوفير التوكيدات الضرورية (باء)
٣- تكلفة المحافظة على احتياطي يمكن أن تتحملـّها الوكالة بدلاً من المورّدين (باء)	٣- تعدّد الاهتمامات والأولويات لدى الأعضاء في الوكالة (باء)
	٤- قضية إعادة البلوتونيوم و/أو النفايات المشعة إلى البلد العميل (ألف، باء)

إن التعليقات التي أبديت سابقاً بالنسبة لهذا النوع في حالة الإثراء تسري هنا أيضاً.

النوع الثاني: تحويل المرافق الوطنية القائمة إلى مرافق متعددة الجنسيات

١٩٦- ينطوي تحويل مرفق وطني إلى مرفق مملوك ومُدار دولياً على استحداث كيان دولي جديد سيعمل كمنافس جديد في سوق إعادة المعالجة. وبالتالي، فإن عدداً من الاقتراحات الواردة في الجدول أدناه تتناول ببساطة الحجج المؤيدة والحجج المعارضة لاستحداث كيان دولي في حالة كهذه، يكون مستقلاً إلى حد كبير عن إعادة المعالجة. وتتناول بنود أخرى حقيقة أنه، من بين المرافق القائمة، تقع جميع المرافق باستثناء المرفقين اليابانيين في دول حائزة لأسلحة نووية أو في دول غير منضمّة إلى معاهدة عدم الانتشار. وفي كثير من تلك الحالات، سيقتضي الأمر استحداث ضمانات ملائمة إذا لم تكن قد طُبِّقت من قبل.

الحجج المؤيِّدة*	الحجج المعارِضة
١- لا تلزم أي محطات جديدة (ألف)	١- يعيّن استحداث ممارسات رقابية جديدة "تلائم مرافق سبق بناؤها دون ممارسات رقابية" في دول غير منضمّة إلى معاهدة عدم الانتشار أو في دول حائزة لأسلحة نووية (ألف، باء، جيم، هاء، واو)
٢-. تعزيز مقاومة الانتشار من خلال الأفرقة الإدارية والتشغيلية الدولية (ألف، هاء)	٢- وجوب مراعاة حقوق الملكية القائمة (باء، هاء)
٣- تجميع الدراية الفنية والموارد الدولية (باء، دال، هاء)	٣- صعوبات في مجال الإدارة الدولية كما عانت منها شركة يورو كيميك، وبخاصة بالنسبة للعبء الفريد من نوعه الذي ينطوي عليه توفير توكيدات بشأن الإمدادات (باء)
	٤- احتمال وقوع مخاطر الانتشار بسبب انتشار الخبرة الفنية في مجال إعادة المعالجة على الصعيد الدولي (ألف، جيم، دال، هاء)

* ألف: عدم الانتشار — باء: توكيد الإمدادت — جيم: اختيار المواقع — دال: الحصول على التكنولوجيا — هاء: المشاركة المتعددة الأطراف — واو: الأحكام الرقابية الخاصة — زاي: الحوافز غير النووية.

الحجج المؤيِّدة*	الحجج المعارِضة
	٥- يرُجح أن تلزم عدة عمليات تحويل في بلدان ذات تنوّع سياسي بما يكفي لتوفير التوكيدات الضرورية (باء)
	٦- قضية إعادة البلوتونيوم و/أو النفايات المشعة إلى البلد العميل (ألف، باء)

النوع الثالث: تشييد مرافق مشتركة جديدة

١٩٧- تمثل شركة يوروكيميك السابقة التاريخية الوحيدة لتشييد مرفق جديد متعدد الجنسيات لإعادة المعالجة. وكان تشييد مرافق جديدة مشتركة هو أيضا مجال اهتمام المراكز الإقليمية لدورة الوقود النووي التابعة للوكالة للفترة ١٩٧٥-١٩٧٧. ومعظم الحجج المؤيدة والحجج المعارضة المقترحة أدناه منبثقة من تجربة شركة يوروكيميك ومن الدراسة التي أجرتها المراكز الإقليمية لدورة الوقود النووي. وسيقع على عاتق المرفق الجديد قيد النظر هنا عبء إضافي يتمثل في توفير توكيدات الإمداد اللازمة وفي الوقت ذاته التنافس بنجاح مع مرافق إعادة المعالجة التي لا يقع على عاتقها ذلك العبء. ومن ثم فإن أحد الشروط الأساسية لبناء مرافق جديدة هو وجود الطلب على إعادة المعالجة التكميلية وعلى إنتاج وقود موكس.

١٩٨- ويُفترض مسبقاً أن تبنى في المستقبل، جنباً إلى جنب، محطة لإعادة المعالجة ومحطة لتصنيع وقود موكس. وفي هذه الحالة لن يلزم أن يُنقل سوى وقود موكس، وليس البلوتونيوم المفصول.

الحجج المؤيدة*	الحجج المعارِضة
١- تقليل عدد مراكز إعادة المعالجة الكبيرة يعني تقليل عدد المواقع التي تلزم مراقبتها وتقليل فرص حدوث التحريف والسرقة والفقدان (ألف وباء وواو)	١- يرُجّح أن تدعو الضرورة إلى تشييد العديد من هذه المرافق في بلدان متنوعة سياسيا بما يكفي لتوفير التوكيدات اللازمة (باء)
٢-. تعزيز مقاومة الانتشار من خلال الأفرقة الإدارية والتشغيلية الدولية (ألف وهاء وواو)	٢- صعوبات في مجال الإدارة الدولية كما عانت منها شركة يوروكيميك، وبخاصة بالنسبة للعبء الفريد من نوعه الذي ينطوي عليه توفير توكيدات بشأن الإمدادات (باء وهاء)
٣- تجميع الدراية الفنية والموارد الدولية (باء وهاء)	٣- احتمال وقوع مخاطر الانتشار بسبب انتشار الخبرة الفنية في مجال إعادة المعالجة على الصعيد الدولي (ألف وجيم ودال)
٤- مزايا اقتصاديات الحجم (باء)	٤- مسألة إعادة البلوتونيوم و/أو النفايات المشعة إلى البلد العميل (ألف وباء)
٥- تقليل عدد مراكز إعادة المعالجة الكبيرة يعني تقليل الآثار البيئية ومخاطر الأمان والمخاطر الصحية (ألف وباء وهاء)	٥- سيناريو الإخلال بالالتزامات واحتجاز المواد الإنشطارية (ألف وجيم ودال)
	٦- احتمال ازدياد متطلبات النقل (ألف)

* ألف: عدم الانتشار — باء: توكيد الإمداد — جيم: اختيار المواقع — دال: الحصول على التكنولوجيا — هاء: المشاركة المتعددة الأطراف — واو: الأحكام الرقابية الخاصة — زاي: الحوافز غير النووية.

١٩٩- والتعليقات التي أبديت سابقاً فيما يتصل بهذا النوع — في حالة الإثراء - تنطبق هنا أيضا.

٥-٤- مستودعات الوقود المستهلك (التخلص النهائي)

٢٠٠- حالما يُستخدم الوقود النووي في محطة قوى نووية لإنتاج الكهرباء، يصبح "مستهلكاً" بانتظار المزيد من المعالجة، إما بإرساله إلى مرفق لإعادة المعالجة من أجل استعادة اليورانيوم والبلوتونيوم اللذين تحتوي عليهما النفايات، أو إلى مبنى خزن وسيط، أو إلى "مستودع نهائي" للتخلص منه نهائياً. وفي الوقت الحاضر يحفظ معظم الوقود المستهلك في العالم في ذات المحطات النووية التي تنتجه. وعليه يمكن لأي مستودع نهائي أن يتلقى، بحسب الطريقة التي يتم اختيارها، مجمعات وقود غير معالج (وقود مستهلك) أو نفايات خالصة أو كليهما. والسؤال هو ما إن كانت هذه المرافق الخاصة مرشّحة لاتباع نُهُج متعددة الأطراف. وعلاوة على الفوائد الاقتصادية المتوقعة التي تدرّها المستودعات المتعددة الجنسيات، ثمة ما يدعو إلى النظر إلى تلك المستودعات من زاوية عدم الانتشار في حالة الوقود المستهلك، وذلك بسبب الخطر المحتمل المرتبط بالبلوتونيوم الذي تحتوي عليه، والذي تتزايد، بمرور الزمن، إمكانية الوصول إليه، نتيجة للاضمحلال الإشعاعي للنواتج الانشطارية المرتبطة به.

التكنولوجيات

٢٠١- المستودع هو منشأة توجد في جوف الأرض لغرض التخلص من مواد نووية، مثل الوقود المستهلك، ويقع عادة على بعد عدة مئات من الأمتار تحت سطح الأرض في بنية جيولوجية ثابتة تكفل عزل النويدات المشعة عن المحيط الحيوي عزلا طويل الأجل. ويضم المستودع، في المرحلة التشغيلية، منطقة استقبال يمكن أن تكون فوق سطح الأرض أو تحته، فضلا عن مناطق تحت سطح الأرض لمناولة الحاويات وإيداعها. وعند الإغلاق النهائي يكون قد اكتمل ردم جميع مناطق الإيداع في المستودع، وتتوقف جميع الأنشطة التي تجري على سطح الأرض.

٢٠٢- وقد تطورت تكنولوجيا التخلص من الوقود المستهلك تطورا جيدا بمرور السنوات، لا سيما في اسكندنافيا، حيث تطمر مجمعات الوقود في مادة حاوية صلبة (مثل النحاس) قبل دفنها. و بالتالي ليس ثمة خوف من أن يكون التخلص النهائي المتعدد الجنسيات أقل أماناً أو أقل قبولاً من الناحية البيئية مقارنة بالحلول الوطنية.

الخلفية التاريخية

٢٠٣- على الرغم من أن المراكز الدولية التي تجعل جميع أنشطة دورة الوقود النووي مركزة في عدد محدود من البلدان قد اقتُرحت في وقت جدّ مبكر من تطور القوى النووية فإن أول دراسة بشأن "المستودعات المتعددة الجنسيات" الخاصة بالنفايات المشعة والوقود المستهلك هي دراسة أعدتها وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام ١٩٨٧. ولم يحدث قط أن أنجز مثل هذا المستودع، مع "استثناء" محتمل يتمثل في التخلص من النفايات المنخفضة الإشعاع في مواقع عميقة في المحيطات في السبعينات تحت إشراف وكالة الطاقة النووية. غير أن المواد النووية تنقل إلى بلدان أخرى للتخلص منها، وثمة سوابق للتخلص الدولي في مجال ذي صلة هو النفايات الكيميائية السامة، حيث يوجد اتفاق على تبادل النفايات بين الأطراف عبر الحدود من أجل إعادة تدويرها والتخلص النهائي منها على النحو الأمثل.

٢٠٤- وتُنظّم عمليات نقل هذه النفايات عبر الحدود اتفاقية بازل. وقد دخلت "اتفاقية بازل بشأن مراقبة حركة النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود" حيز النفاذ في عام ١٩٩٢. وجاءت الاتفاقية كردّ من ١٦٢ بلدا على المشاكل الناجمة عن الإنتاج السنوي العالمي البالغ ٤٠٠ مليون طن من النفايات، التي تشكل خطرا على الناس والبيئة لأنها سُمية، أو سامة، أو متفجّرة، أو أكّالة، أو قابلة للاشتعال، أو ذات آثار سمّية على البيئة، أو معدية. والهدف المشترك من ذلك هو تقليل النفايات الخاصة من خلال تفاديها وإعادة تدويرها، والتخلص منها على نحو يتسم، إلى حد بعيد، بأنه مقبول بيئيا وتجميعي. وتنظم هذه المعاهدة البيئية العالمية عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود تنظيما صارما، وتفرض على أطرافها التزامات بضمان أن يتم التصرف في هذه النفايات والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً. ومن أجل تحقيق هذه المبادئ، تنظم الاتفاقية، إلى حد ما، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وترصده، وتقدم المساعدة على التصرف في النفايات الخطرة على نحو سليم بيئيا، وتشجع التعاون بين الأطراف في هذا الميدان، وتضع مبادئ توجيهية تقنية للتصرف في النفايات الخطرة.

٢٠٥- وتنص المادة الحادية عشرة من اتفاقية بازل، بعنوان "**الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية**"، على ما يلي: "١ . ....يجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية أو أن تقوم بترتيبات تتعلق بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود مع أطراف أو غير أطراف، شريطة ألا تنتقص مثل هذه الاتفاقات أو الترتيبات من التصرف السليم بيئيا في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى كما تنص على ذلك هذه الاتفاقية..."

٢٠٦- و في واقع الأمر ما زالت بلدان عديدة تعتمد على مرافق خارج حدودها لإعادة تدوير نفايات خاصة معينة (مثل النفايات المعدنية) وللتخلص من أنواع مختلفة من النفايات السامة. ولا يُسمح بالتصدير إلا إذا احتُرِمت النظم الوطنية والدولية وتسنى ضمان معالجة النفايات على نحو مقبول بيئيا.

٢٠٧- وقد مضت بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي إلى أبعد من التزامات الاتفاقية، من خلال الاتفاق على حظر تصدير النفايات الخطرة المزمع التخلص منها نهائيا إلى بلدان لا تنتمي إلى المنظمة المذكورة. وساعد هذا الالتزام على تأمين دعم المنظمات غير الحكومية، التي كانت حريصة على وقف عمليات إلقاء النفايات دون مراقبة في شواطئ البلدان النامية.

٢٠٨- و بموجب الاتفاقية، تعدّ عمليات النقل عبر الحدود ممارسة مقبولة :ويشمل هذا النقل نسبة ٥-١٠ في المائة من مجموع النفايات، عِلما بأن حوالي ٥٠ في المائة من هذه النسبة موجه إلى التخلص النهائي. وأكبر خمسة بلدان من حيث تصدير النفايات هي

ألمانيا وسويسرا وكندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وقد وقعت الولايات المتحدة على الاتفاقية ولكن لم تصدق عليها. وجميع هذه الدول، وغيرها، تستورد النفايات أيضا. ويسفر ذلك عن تحسين التخلص النهائي من أنواع مختلفة من النفايات السامة.

٢٠٩- والاتفاقية المتعلقة بالنفايات السامة وتنفيذها تمثل، حقيقة، نموذجا يحتذى للترتيبات المتعددة الأطراف، وهو نموذج يجلب فوائد قصوى من الناحية الاقتصادية ومن زاوية الحماية البيئية.

٢١٠- وعلى خلاف ذلك فإن "الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة" لعام ١٩٩٧ تتوخى الحذر بقدر أكبر فيما يتعلق بعمليات التبادل المتعددة الأطراف، ولكنها رغم ذلك تشجع على هذه العمليات في فقرة واردة في ديباجتها، تنص على ما يلي: " ('١١') واقتناعا منها بأنه ينبغي التخلص من النفايات المشعة — بالقدر الذي يتوافق مع أمان التصرف في هذه المواد في الدولة التي تولدت فيها، مع الاعتراف بأنه يجوز في أحول معينة تعزيز أمان وفعالية التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة عن طريق عقد اتفاقات فيما بين الأطراف المتعاقدة لاستخدام المرافق القائمة لدى أحد الأطراف لصالح الأطراف الأخرى، وبخاصة حيثما تنشأ النفايات من مشاريع مشتركة؛"

الحالة الراهنة

٢١١- لا يوجد في الوقت الراهن أي مستودع مشترك متعدد الجنسيات. إلا أن هناك عدة مبادرات تسعى إلى تحقيق هذه الفكرة[٢٥]:

(أ) فرابطة أريوس تضم منظمات من بلدان مختلفة (إيطاليا وبلجيكا وبلغاريا وسلوفينيا ولاتفيا وهنغاريا وهولندا)، وهدفها الأساسي هو استكشاف سبل لتوفير مرافق مشتركة لخزن النفايات والتخلص منها، وذلك لصالح المستفيدين الأصغر الذين قد لا يرغبون في إنشاء مرافق تابعة لهم — أو قد لا يملكون الموارد اللازمة لذلك.
ومشروع سابيير هو دراسة جدوى إقليمية تدعمها المفوضية الأوروبية؛ وتعني عبارة سابيير "الإجراء الداعم : مبادرة تجريبية بشأن المستودعات الإقليمية الأوروبية"، وهو مشروع يندرج ضمن البرنامج الإطاري السادس للمفوضية. ومبادرة ليوبليانا هي مجموعة تضم سبعة بلدان متجاورة في أوروبا الوسطى، هي بلغاريا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وكرواتيا والنمسا وهنغاريا. ويرغب المشاركون في تقييم المزايا المتعلقة بالأمان والأمن والاقتصاد التي يمكن أن تسفر عنها الحلول المشتركة.

(ب) وقد أصبح الاتحاد الروسي متزايد الجدية في استيراد الوقود المستهلك، وهو البلد الوحيد الذي يدعم هذا الاستيراد علناً على المستوى الحكومي. وتعد الحكومة حاليا ترتيبات دولية لاستيراد الوقود المستهلك وخزنه. ولا يشمل العرض، في الوقت الحاضر، التخلص النهائي من الوقود المستهلك. وسيعقد الاتحاد الروسي مؤتمرا دوليا في موسكو في تموز/ يوليه ٢٠٠٥ حول النُهُج التقنية والتنظيمية المتعددة الأطراف إزاء دورة الوقود النووي، بهدف تعزيز نظام عدم الانتشار النووي.

---

(٢٥) MCCOMBIE, C. et al; " Nuclear Fuel Cycle Centres - an Old and New Idea", World Nuclear Association, Annual Symposium 2004.

(ج) وواصلت الوكالة عملها في هذا الموضوع عن طريق أفرقة عمل مكرسة، ونشرت وثيقة جوهرية بشأن هذه المسألة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (وثيقة الوكالة التقنية TECDOC-1413 المعنونة "إنشاء المستودعات المتعددة الجنسيات للنفايات المشعة: إطار البنى الأساسية وسيناريوهات التعاون").

٢١٢- وعلى الصعيد الوطني سعت عدة بلدان، لا سيما السويد وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية، إلى إنشاء مستودعات نهائية للنفايات القوية الإشعاع. وتوجد في العديد من البلدان حساسيات سياسية وعوائق قانونية، تشمل في بعض الحالات عوائق دستورية، ترتبط باحتمال استيراد النفايات، وهذا شاغل قد يُعقِّد هذا الجانب من جوانب النُهُج النووية المتعددة الأطراف.

٢١٣- ومع ذلك فالتجارب المُكتسبة فيما يتعلق بالنفايات السامة في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي تبعث على الاطمئنان. فهي تعالج العديد من أوجه القلق التي أثارها البعض، من داخل المجتمع النووي وخارجه، حيال المستودعات النووية المشتركة. وعلى وجه التحديد فإن أي دولة طرف في اتفاقية بازل ليست مُلزمة بقبول نفايات من غيرها من الدول. وجميع عمليات تبادل النفايات، حتى وإن كان ذلك للتخلص منها، هي طوعية وتقوم على الدخول الحر في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف خاضعة للإشراف الدولي. بل إنه، كما أشير سابقاً، يوجد التزام مشترك بين بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/الاتحاد الأوروبي بالاحتفاظ بجميع نفاياتها لنفسها.

الاقتصاديات

٢١٤- تتيح المستودعات المتعددة الجنسيات فوائد اقتصادية عديدة للبلدان المضيفة والشريكة التي لديها برامج نووية صغيرة. ويمكن أن يؤدي التشارك في المرفق مع عدد قليل من الشركاء إلى تقليص نفقات البلد المضيف تخفيضا كبيرا. وبما أن البلد المضيف سيتحمل، بطبيعة الحال، أعباء استضافة المستودع استضافة دائمة، (وبما أن بعض الشركاء ربما يقتصدون تكاليف إنشاء مرفق مركزي تابع لهم)، فإن البلد المضيف يجب أن يتفاوض على مساهمة عادلة في التكاليف الإجمالية لإنجاز المشروع يقدمها شركاؤه. وينبغي أن توافق البلدان الشريكة ليس فقط على أن تسدد للبلد المضيف بعض تكاليف إنجاز المشروع أو كلها بل أيضا على تسديد رسم عن تشغيل الموقع. ولذلك سيوزع الاتفاق المتعدد الجنسيات كامل عبء تكاليف الإنجاز على شركاء متعددين، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض هذه التكاليف كثيرا لكل من الأعضاء على حدة. وفي معظم البلدان تُفرض رسوم لكل كيلوواط ساعة من القوى النووية يتم إنتاجه، قبل تشييد مرافق التخلص.

٢١٥- ومن الصعب كثيراً فهم الجوانب الاقتصادية المتعلقة بالتخلص من الوقود المستهلك. فثمة أرقام عديدة يتجلى فيها التأخر لمدة عقود في التوصل إلى حلول تقنية وسياسية. وتستند تقديرات التكاليف التالية إلى حسابات أجرتها الشركة الفنلندية للتصرف في النفايات، بوسيفا، كأساس للمسؤولية المالية عن التصرف في الوقود المستهلك في فنلندا. وهي تستند إلى وجود إطار اجتماعي واقتصادي ملائم، وإلى أن كماً لا يستهان به من البحوث التطويرية قد تم بالفعل إنجازه في الداخل أو في الخارج.

تكاليف البحوث التطويرية والتصميم الخاصة بالموقع والمرفق:	حوالي ٢٠٠ مليون يورو
التكاليف الثابتة: (تشييد مرفق للتغليف ومرفق للتخلص، باستثناء أنفاق التخلص، وإخراج المرافق من الخدمة وإغلاقها)	حوالي ٢٥٠ مليون يورو

التكاليف المتغيرة (علب النفايات، وتشغيل مرفق التغليف،
وتشييد أنفاق للتخلص، وتشغيل
مرفق التخلص)، لكل طن واحد من اليورانيوم حوالي ٢٤ر٠ مليون يورو للطن الواحد من اليورانيوم

٢١٦- وإذا أدرجت البحوث التطويرية الخاصة بالموقع والمرفق ضمن التكاليف الثابتة، فإن صيغة التكاليف التالية تعطي التقدير الأولي التالي:

التكلفة = ٤٥٠ مليون يورو + ٢٤ر٠ مليون يورو x كمية الوقود المستهلك

٢١٧- وتكون تكاليف الوحدة لكميات مختلفة من الوقود المستهلك الذي يراد التخلص منه كما يلي:

كمية الوقود المستهلك (طن يورانيوم)	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠٠	
تكاليف الوحدة (مليون يورو للطن الواحد من اليورانيوم)	٦٩ر٠	٤٧ر٠	٣٥ر٠	٣٢ر٠	٣٠ر٠	

٢١٨- وعندما تقترب الكميات الإجمالية للوقود المستهلك من ١٠٠٠٠ طن من اليورانيوم، يرجح أن تدعو الضرورة إلى القيام باستثمارات إضافية، كإنشاء وحدات متوازية لعملية التغليف وخلق طرق جديدة للوصول إلى المستودع وبداخله، وقد لا تقل تكلفة الوحدة، بالتالي، عن ٣٠ر٠ مليون يورو للطن الواحد من اليورانيوم. ولأغراض المقارنة، يبلغ حجم الوقود الواجب التخلص منه في فنلندا حوالي ٢٥٠٠ طن يورانيوم، و١٠٠٠٠ في السويد، و١٠٠٠٠٠ في الولايات المتحدة.

٢١٩- وكما ذكر أعلاه، فإن أرقام التكاليف الواردة أعلاه تعكس وجود ظروف ملائمة، وتعكس بالتالي سيناريوهات متفائلة. والتكاليف الحقيقية أعلى كثيرا في بلدان مثل ألمانيا والسويد وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، نتيجة للصعوبات التقنية، والخلافات السياسية، وحالات التأخير البرنامجية التي قد تمتد عقوداً عديدة.

٢٢٠- وسيلزم سداد مبالغ نقدية مسبقا، أو تقاسم التكاليف، على امتداد فترة طويلة من الزمن، ابتداء من أنشطة اختيار الموقع إلى أنشطة تشييده وتشغيله ثم رصده وصيانته عقب إغلاقه. ولا مفر بالتالي من وضع ترتيبات مالية طويلة الأمد، يمكن أن تتخذ عدة أشكال قد يكون من بينها توفير توكيدات بشأن كمية ووقت توافر تدفقات نفايات معينة، أو عقد اتفاقات بشأن الرسوم التي يمكن فرضها على هذه النفايات. ويمكن أن تسدد هذه الرسوم، في نهاية المطاف، الجهات التي تولد النفايات وتستخدم المستودع المتعدد الجنسيات.

٢٢١- وتتصل الأعباء اتصالا وثيقا بالتكاليف. وثمة عوامل عديدة يمكن أن تؤدي إلى زيادات في التكلفة تتجاوز التقديرات، ويجب تحديد هذه العوامل وتقييمها بطريقة سليمة، (ومن هذه العوامل مثلا الظروف الطارئة المعتادة، وتغيير متطلبات الأمان، والخبرة الفعلية، والتقدم التكنولوجي، والأحداث غير المتوقعة، وما إلى ذلك). ولتناول موضوع الأعباء، يمكن تقديم مثالين نمطيين. ففي الحالة الأولى، يمكن أن يتحمل البلد المضيف، عند استلام النفايات، جميع المسؤوليات أو الأعباء المترتبة على أي استصلاح قد يلزم في المستقبل. وفي الحالة الثانية، يمكن أن يعقد البلد المضيف والبلدان الشريكة اتفاقاً يوافق بموجبه الشركاء على وضع تكون فيه الأعباء جزئيا غير محدودة وبذلك يتحملون الأعباء المترتبة على الأحداث المستقبلية المستبعدة ولكن غير المستحيلة التي قد يلزم فيها القيام

بالاستصلاح. وقد يتوقف اختيار أحد هذين النهجين (أو أي نهج وسيط) على العوامل المؤسسية، والعمر النصفي للنويدات السائدة، والتجارب العملية المكتسبة من المشاريع المشتركة الدولية الأخرى، وما إلى ذلك.

توكيد الخدمات

٢٢٢- تشير عبارة "توكيد الخدمات"، في هذا السياق، إلى "توكيد التخلص النهائي" من الوقود الخاص بأي طرف. ويتعين توفير توكيد للدولة (لأسباب سياسية) ولمشغلي محطاتها النووية (لأسباب تشغيلية) بأن التصرف في الوقود المستهلك (أو النفايات القوية الإشعاع الناتجة من إعادة المعالجة) سيتم بالفعل على الصعيد الوطني أو الدولي وفي الوقت المناسب. وفيما يتعلق بأي مستودع متعدد الجنسيات أو أي اتفاق خاص بالاسترداد، ينطوي ذلك التوكيد على افتراض وجود علاقة متينة وطويلة الأمد بين الأطراف ووجود إطار قانوني فعال في بلد التخلص.

٢٢٣- وسيتعين على الشركاء المعنيين أن يتفقوا على توقيت نقل ملكية النفايات إلى البلد المتلقي وعلى نطاق نقل هذه الملكية. ويمكن أن يتم نقل الملكية أثناء تفتيش النفايات في مرفق التكييف التابع للشريك قبل نقلها، أو عندما تدخل النفايات المكيّفة البلد المضيف على الحدود الوطنية، أو عند استلامها في مستودع البلد المضيف. ومن الجائز أن يتم نقل الملكية في مرحلة لاحقة يكون من المستبعد جدا أن تنجم بعدها أي تكاليف جديدة أو إضافية.

٢٢٤- ويمكن أن يكون نقل ملكية الوقود المستهلك مسألة معقّدةً، لأن الوقود المستهلك يمكن أن يعتبر أيضاً موردا وليس نفايات. وإذا احتُفظ بالوقود المستهلك لفترة تبريد مؤقتة تتراوح بين ٣٠ عاما و٥٠ عاماً، يمكن تأجيل تاريخ نقل الملكية.

الجوانب القانونية والمؤسسية

٢٢٥- قبل التفكير بجدية في إنشاء مستودع متعدد الجنسيات، يجب حصر الأرصدة الراهنة والمقبلة لجميع أنواع مواد النفايات التي يلزم التخلص منها. وينبغي كذلك عقد اتفاق بين الدولة المضيفة وشركائها بشأن معايير قبول النفايات، ومواقع مرافق تكييف النفايات وخزنها المؤقت (أي في كل بلد شريك أو في مرافق مركزية تنشأ في موقع المستودع المتعدد الجنسيات)، وتوكيد جودة عبوات النفايات التي يلزم التخلص منها ومراقبة تلك العبوات. والمشاكل القانونية والمؤسسية التي يتعين حلها ليست هيّنة.

٢٢٦- ومن شأن الدول التي تملك محطات نووية قليلة أن تكون الأكثر اهتماما بالاستفادة من الصكوك الدولية. وتنطوي ترتيبات التخلص المتعددة الأطراف على افتراض الاستعداد لفتح الحدود. وسيتعين على الدول التي تملك تشريعات تقيِّد تصدير النفايات المشعة واستيرادها أن تعدل هذه التشريعات إذا رغبت في الانضمام إلى مشروع مستودع متعدد الجنسيات. وحالة سويسرا جديرة بالاهتمام في هذا الصدد: فالقانون النووي الجديد الذي أصبح نافذا في شباط/ فبراير ٢٠٠٥ يترك الباب مفتوحاً أمام تصدير واستيراد الوقود النووي والنفايات النووية لأغراض التخلص النهائي، ولكن ذلك التصدير والاستيراد كلاهما خاضعان لحق الإعادة إلى المرسل "عند الضرورة".

٢٢٧- وترتبط جميع الاعتبارات المتعلقة بتقاسم التكاليف، والأعباء، ولوائح الأمان، وما إلى ذلك، ارتباطاً وثيقاً بالطابع المؤسسي للمشروع، الذي ينطوي على إقامة علاقات على الصعيدين الوطني والمتعدد الجنسيات بين الهيئات الرقابية والهيئات المسؤولة عن الترخيص، وكذلك مع الشركاء المتعاقدين. ويمكن أن يُعهد بإدارة المستودعات المشتركة إما إلى شركات تجارية، أو إلى الدولة

المضيفة، أو إلى اتحاد تجاري بين الدول. وينبغي على أية حال أن يكون هناك إطار دولي واضح مصحوب بمبادئ توجيهية وقواعد متفق عليها، من أجل استيفاء شروط الشركاء الذين يرسلون الوقود واستيفاء معايير أمان للوكالة.

٢٢٨- والمستودع مشروع إداري طويل الأجل. وتبلغ مدة إنجازه ٢٠ عاماً أو أكثر، وتدوم فترة تشغيله عدة عقود، و يمكن أن تمتد فترة الإشراف عليه ورصده بعد الإغلاق إلى عدة قرون. وذلك ينبغي أن يدار المستودع بموجب اتفاقية دولية أو اتفاق دولي. ويُبرز ذلك مجدداً أهمية الاستمرارية، ليس من منظور سياسي وتعاقدي فحسب، بل أيضا من الزاوية التقنية والخاصة بتقاسم التكلفة. ونظراً لاستحالة التنبؤ بكيفية تطور هذه الجوانب على امتداد فترات زمنية جد طويلة، ستكون المرونة ضرورية.

٢٢٩- وفيما يتعلق بلوائح الأمان الخاصة بالمستودعات الدولية، ينبغي أن تتوصل البلدان المعنية إلى تفاهم مشترك حول آليات الترخيص والمراقبة التي ستطبق. وتوجد أيضا صكوك قانونية دولية يمكن استخدامها باعتبارها اتفاقيات دولية قائمة، مثل"الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة" التي يمكن للبلدان أن تنظم شراكتها بموجبها.

عدم الانتشار والأمن

٢٣٠- يجب، الآن أكثر من أي وقت مضى، أن يبقى أمن المواد النووية أولوية عالية على جميع المستويات، سواء الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، في المرحلتين الأمامية والخلفية لدورة الوقود. والبلوتونيوم الذي يحتوي عليه الوقود المستهلك هو حقا مادة هامة لصنع الأجهزة المتفجرة النووية، وإن كان ذلك بدرجة تتفاوت تبعا للوقت الذي قضاه الوقود في المفاعل.

٢٣١- ويجب إخضاع المواد النووية للضمانات خلال دورة الوقود النووي بكاملها، حتى المرحلة التي يمكن أن تعتبر فيها تلك المواد غير قابلة للاستخلاص عمليا (أي، حاليا، تحتوي على أقل من ٢٫٥ كيلوغرام من البلوتونيوم في المتر المكعب من النفايات المزججة القوية الإشعاع). وإلا فيجب، عندما يكون المحتوى أعلى من الحد المذكور أعلاه، استمرار الضمانات حتى بعد إغلاق المستودع، ولاسيما في حالة الوقود المستهلك.

٢٣٢- وقد عملت إدارة الضمانات بالوكالة خلال العقد الماضي على تحديد سياسة رقابية بشأن النفايات النووية والوقود المستهلك. وعقد عدد من اجتماعات الأفرقة الاستشارية والخبراء الاستشاريين، وبدأ في عام ١٩٩٤ برنامج طموح باسم " برنامج تطوير الضمانات لغرض التخلص نهائياً من الوقود المستهلك في مستودعات جيولوجية" وانتهى في عام ١٩٩٨.

٢٣٣- وفيما يتعلق بالنفايات النووية فوفقا للبرنامج المذكر أعلاه ينبغي أن تشمل معايير البت بأن النفايات النووية 'غير قابلة للاستخلاص عمليا' نوع النفايات، وتركيب المادة المشعة، والشكل الكيميائي والفيزيائي، ونوعية النفايات (مثلا وجود منتجات انشطارية أو عدمها). وينبغي أن ينظر أيضا في الكمية الإجمالية، والبارامترات التقنية الخاصة بالمرفق، والطريقة المعتزمة للتخلص النهائي. والشاغل الرئيسي من حيث التصرف في النفايات هو أن أي تدابير رقابية معتزمة ينبغي أن لا تخل بأمان نظام التصرف في النفايات. ويتصل اعتبار آخر بالتكاليف الإضافية المرتبطة بالحاجة إلى تنفيذ تدابير رقابية. وقد خلصت الأفرقة الاستشارية والخبراء الاستشاريون إلى أن الوقود المستهلك لا يكون مؤهلا لأن يعتبر غير قابل للاستخلاص عمليا في أي وقت قبل، أو بعد، وضعه في تكوين جيولوجي يسمى عادة 'مستودعا دائما'، وأن الضمانات المفروضة على الوقود المستهلك لا ينبغي إنهاؤها.

٢٣٤- وفيما يتعلق بالوقود المستهلك، اقترحت طرائق وأساليب رقابية شتى لكي تطبق في مرفق تكييف الوقود المستهلك. ولا يحتمل أن يسبب أي من الأساليب المقترحة مشاكل هامة من حيث الأمان. وليست هناك أي أساليب تحقق متلفة متوخاة.

٢٣٥- وبالنسبة للمستودعات الجيولوجية المغلقة، يجب أن يوفر النهج الرقابي توكيدا موثوقا بأن أي إخلال غير معلن بسلامة المستودع سيكتشف. وينبغي أن يحمى المستودع بواسطة آلية مراقبة غير اقتحامية تتيح فحص موقع المستودع دوريا، مثل عمليات التفتيش غير المعلنة مسبقا، التي يمكن أن تجرى باستخدام المعدات الجيوفيزيائية، والرصد بواسطة السواتل أو الرصد الجوي، والرصد السيزمي، مع بث البيانات عن بعد.

٢٣٦- ووفقا لما أفادت به إدارة الضمانات بالوكالة فإن النهوج الرقابية الخاصة بالتخلص النهائي من مستودعات الوقود المستهلك ستتوفر قبل وقت يكفي لإدراجها في تصميم مستودعات النهوج النووية المتعددة الأطراف المقبلة.

الخيارات الخاصة بالمستودعات النهائية للوقود المستنفد

٢٣٧- إن تحديد الخيارات للنهُج المتعددة الأطراف الممكنة الخاصة بالمرحلة الختامية من دورة الوقود أمر معقد نسبيا، لأن هناك خطا متقطعا بين التخزين والتخلص. ويريد مالكو المحطات النووية، كأولوية أولى، أن يزيحوا الوقود المستهلك في أقرب وقت ممكن لكيلا تزدحم أحواض تخزين الوقود المستهلك التي لديهم. وتشير عبارة "توكيد الخدمة"، في هذا السياق، إلى "الخلاص" من الوقود المستهلك. وعلى موضع لاحق من الخط المتقطع، وبالنسبة للبلدان التي ليست لديها موارد طاقة محلية كافية (مثل باكستان وسويسرا وفرنسا والهند واليابان)، من المهم الاحتفاظ بالوقود المستهلك والبلوتونيوم المعادة معالجته، لأن هذه المواد تعتبر مورد طاقة يستخلص فورا أو ربما لاحقا بعد سنين عديدة من التخزين المؤقت. وبالنسبة للدول الأخرى غير المهتمة باستخلاص البلوتونيوم، لا يمثل التخزين سوى خطوة وسطى في الطريق إلى التخلص في المستودعات الجيولوجية. وبالتالي يكتنف الخزن شيء من الغموض، من حيث مدته، وطبيعته، وما إن كان يمهد لإعادة المعالجة أم للتخلص. بل يمتد هذا الغموض إلى التخلص في المستودعات الجيولوجية، كما أوضح الأخصائيون التقنيون في إشاراتهم إلى التسمية التالية التي تبدو متناقضة: "التخلص النهائي القابل للعدول عنه وللاستخلاص".

٢٣٨- وعليه فتبعاً للدولة وللفترة الزمنية ولأحوال سوق اليورانيوم (التي تؤثر على القيمة التجارية للبلوتونيوم)، يمكن أن يتخذ توكيد خدمة الوقود المستهلك أشكالاً مختلفة، كما يلي: (أ) توافر التخزين المؤقت، (ب) توافر خدمات إعادة المعالجة في الأجل المتوسط أو الطويل، (ج) صورة المستقبل بالنسبة للمستودعات النهائية سواء أكانت قابلة للاستخلاص أم غير قابلة له. ويُبحث الشكلان الأولان قسمين مستقلين ضمن هذا التقرير. أما في هذا القسم فينصب الاهتمام الرئيسي على المستودعات النهائية المشتركة المتعددة الأطراف للوقود المستهلك، وعلى توكيد الخدمات لمشغلي محطات القوى النووية لكي يتخلصوا من الوقود المستهلك المنتج في مرافقهم. وتستحق البحث ثلاثة أنواع من النُهُج المتعددة الأطراف.

النوع الأول: توكيدات الخدمات غير المشتملة على ملكية الموافق

أ- يقدم الموردون توكيدات إمداد إضافية

٢٣٩- يطابق هذا الخيار، على حد ما، الممارسة السابقة التي كان يتبعها الاتحاد السوفياتي والتي في إطارها يورد الوقود الطازج إلى مالكي - مشغلي المحطات ذات التصميم السوفياتي، مع التزام كامل باسترجاع الوقود المستهلك الذي يعود بالتالي إلى الملكية السوفياتية، وتكون وضعية الوقود نفسه غير محددة. والاتحاد الروسي على استعداد للوفاء بهذا الالتزام من حيث إعادة المعالجة والتخزين. ويوجد الآن ترتيب مماثل يجري التفاوض عليه بين إيران والاتحاد الروسي. ومن الجدير بالذكر، بهذه المناسبة، أنه لا يوجد ما يمنع شركات وقود نووي أخرى من أن تعرض على أساس تجاري ترتيبات تخص "تأجير الوقود واسترداده". وفضلا عن استرداد الوقود، يمكن أن يتصور المرء أخذ الوقود فقط، أي أن البلد المضيف للمستودع لا يتعين أن يكون هو البلد الذي ورَّد الوقود الأصلي. وفي الوقت الراهن، وفي حين أن تأجير الوقود أمر واضح المعالم نسبيا، فإن استرداد الوقود أكثر أهمية من حيث عدم الانتشار، وإن كان أكثر إثارة للجدل.

الحجج المؤيِّدة*	الحجج المعارِضة
١- لا توجد مخاطرة أمنية متبقية في الدولة الزبونة (ألف)	١- الخوف من إمكانية حصول الدولة المتلقية على بلوتونيوم قيِّم من نوعية صالحة لصنع الأسلحة (ألف)
٢- سهولة التنفيذ، قلة عدد المشاركين (باء)	٢- اعتماد توكيد الخدمة على شريك واحد فقط (باء)
٣- حل نهائي ومؤمَّن للتخلص من النفايات (باء)	٣- القضايا المحيطة بالملكية الطويلة الأجل للبلوتونيوم (باء)
	٤- العقبات القانونية الموجودة في العديد من الدول أمام قبول الوقود المستهلك الأجنبي (باء)

٢٤٠- ويمكن أيضا تصور شكل جزئي من ترتيبات "تأجير الوقود - استرجاع الوقود"، تقبل فيه الدولة المانحة بأن تسترجع كمية من النفايات القوية الإشعاع المزججة (أو المكيفة بطريقة ملائمة أخرى) تناظر كمِّية وسُمِّية المنتجات الانشطارية التي يحتوي عليها الوقود المستهلك.

باء-اتحادات دولية للحكومات

٢٤١- يمثل هذا النموذج ترتيبا جماعيا من ترتيبات "تأجير الوقود - استرجاع الوقود" يشترك فيه عدد من شركات الوقود النووي ومعها حكوماتها (لأن استرجاع الوقود سينطوي على بعد سياسي). وتقوم هذه الشركات والحكومات بالاحتفاظ بالمواد الواردة، وامتلاكها، وتخزينها تخزينا مؤقتا أو نهائيا، أو حتى إعادة معالجتها. وتحدد الترتيبات التعاقدية، لكل حالة على حدة، إن كان سيحق للمستأجر أن يعيد شراء الكمية المكافئة لوقود خليط الأكسيدين الذي كان قد حوله سابقا في شكل وقود مستهلك، حتى عندما يكون المقصود بهذه الترتيبات أساسا هو أن تتناول التخلص النهائي.

---

* ألف: عدم الانتشار — باء: توكيد الإمداد — جيم: اختيار المواقع — دال: الحصول على التكنولوجيا — هاء: المشاركة المتعددة الأطراف — واو: الأحكام الرقابية الخاصة — زاي: الحوافز غير النووية.

٢٤٢- وقد ينجح هنا ترتيب "تأجير الوقود ـ استرجاع الوقود" الجزئي.

الحجج المؤيدة*	الحجج المعارِضة
١- لا توجد مخاطرة أمنية في البلد المستأجر بعد إعادة الوقود (ألف)	١- صعوبة التنفيذ، مع وجود عدة مشاركين (ألف، باء)
٢- سرعة التنفيذ بعد اتخاذ قرار سياسي (باء)	٢- تلزم الإرادة السياسية لمتلقين متعددين (باء)
	٣- يمكن أن يؤدي تغير الظروف السياسية في الأجل الطويل إلى تغيير الالتزامات (هاء)
	٤- وجوب مراعاة حقوق الملكية القائمة (باء، هاء)
	٥- العقبات القانونية الموجودة في العديد من الدول أمام قبول الوقود المستهلك الأجنبي (باء)
	٦- القضايا المحيطة بالملكية الطويلة الأجل للبلوتونيوم (باء)

ج- الترتيبات ذات الصلة بالوكالة

٢٤٣- عهد إلى الوكالة بالالتزامات الرقابية المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار، وبالتالي تتبُّع الوقود المستهلك الموجود في المستودعات النهائية. ولا يحتمل أن يسند إلى الوكالة أي دور إضافي في أي ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف. وفي حين أن الوكالة ربما تكون في وضع يسمح لها بأن "تعطي" الوقود المستهلك (بإدارة مصرف للوقود الطازج، مثلا) فإن من المرجح أن الدول الأعضاء فيها ستكون غير راغبة في السماح لها بأن "تتلقى" ذلك الوقود في مرافق مخصصة للتخلص النهائي، مع جميع التكاليف والمخاطر التي ينطوي عليها ذلك التلقي، ربما باستثناء أن يكون ذلك في إطار وظيفة إشرافية تساعد على زيادة التقبل.

النوع الثاني: تحويل المرافق الوطنية القائمة إلى مرافق متعددة الجنسيات

٢٤٤- في هذه الحالة، يضيف البلد المضيف إلى رصيده الوطني وقدرته على الخزن نفايات مستوردة من بلدان شريكة. ويمكن أن يفعل البلد ذلك بعد أن يتضح أن مرفقه الوطني يعمل بأمان. وسيتيح الدخل المتوقع تشييد مستودعات عصرية ذات خصائص أمنية وبيئية جيدة. بل يمكن، علاوة على ذلك، أن يتصور المرء ترتيبات إقليمية تتعلق لا بالوقود المستهلك والنفايات المشعة وحسب بل أيضا بالنفايات السامة الكيميائية.

٢٤٥- وسينشأ العديد من القضايا السياسية وقضايا التقبل من جانب الجمهور فيما يتعلق باستيراد المواد النووية لمستودع قائم. ويمكن ان يسهم نجاح تنفيذ برامج التخلص على الصعيد الوطني وجودة شفافية البعد الدولي للمشروع ـ أي الالتزام الواسع النطاق بصكوك دولية مثل معاهدة عدم الانتشار والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة ـ إسهاما كبيرا في تقبل مشروع مستودع دولي كهذا. ولا شك في أن البلدان التي ترسل موادها النووية ستشترط الحصول على ضمانات لجودة إدارة الأمان والبيئة، عن طريق نوع من أنواع الإشراف الدولي، أي عن طريق الوكالة.

الحجج المؤيِّدة*	الحجج المعارِضة
١- الحد من مخاطر عدم الانتشار (ألف)	١- التقبل السياسي ومن جانب الجمهور (باء)
٢- تأمين مورد للطاقة (البلوتونيوم) وتوفيره (باء)	٢-.الغموض الذي يكتنف حقوق الموافقة، فيما يتعلق بالقابلية للاستخلاص وبالتحويل (باء)
٣- جوانب اقتصادية مثلى لجميع الشركاء (باء)	٣- اعتماد ضمان الخدمة على شريك واحد فقط (باء)
٤- مرفق آمن ومأمون موجود في البلد المضيف (ألف)	٤- إمكانية الاستخلاص (ألف)
	٥- يمكن أن يؤدي تغير الظروف السياسية في الأجل الطويل إلى تغيير الالتزامات (باء، هاء)
	٦- وجوب مراعاة حقوق الملكية القائمة (باء، هاء)
	٧- العقبات القانونية الموجودة في العديد من الدول أمام قبول الوقود المستهلك الأجنبي (باء)
	٨- ازدياد متطلبات النقل (ألف)

النوع الثالث: تشييد مرافق مشتركة جديدة

٢٤٦- سيستهل إطلاق مشروع المستودع المتعدد الجنسيات بإجراء تقييمات تقنية سليمة لتحديد خصائص النفايات وتكييفها ونقلها. وسيلزم إجراء تحليلات تتعلق بالأرصدة، ومردود التكلفة، والأمان، والمسائل القانونية. ولتحديد المواقع المناسبة للمستودعات أهمية كبرى، لأن الجوانب الأمانية والبيئية والسياسية المحددة المرتبطة بالمواقع المقترحة ستحسم عمليا مصير مثل ذلك المشروع الدولي. ولا ينبغي ادخار جهد في وضع أساس تقني وعلمي متين لاختيار أفضل مكان من حيث الأمان والأثر البيئي. ومن العوامل التي سيكون لها دور في اختيار الدولة المضيفة ما يلي: الرغبة السياسية؛ والاستقرار الجيولوجي؛ وجودة البنية الأساسية الرقابية؛ والاستقرار السياسي؛ ومؤهلات الدولة من حيث عدم الانتشار؛ والاتفاق على حقوق الموافقة والدول التي يتعاقب فيها الشحن.

٢٤٧- وللتقبل من جانب الجمهور أهمية حاسمة الآن لإقامة المستودعات الوطنية؛ وستكون له أهمية أكبر لمشاريع المستودعات المتعددة الجنسيات التي تأتي إليها النفايات النووية والوقود المستهلك من عدة بلدان. ومن المرجح إلى أقصى حد أن تنطلق شعارات مثل "مزبلة العالم..."، و "ليس في عقر داري..." بمجرد ذكر مشروع دولي من هذا النوع. ولذا فمستويات الأمان العالية والشفافية فيما يتعلق بالتكاليف ضروريان للحصول على تقبل الجمهور لمشروع المستودع المتعدد الجنسيات.

٢٤٨- ومن أجل التغلب على ما يسمى متلازمة 'ليس في عقر داري' على نطاق دولي، ينبغي أن يكون هناك أكثر من مستودع دولي واحد، بل حتى أكثر من مستودع واحد في كل قارة. ولاشك في أن الدول المضيفة ستفضل أن لا تكون المَوقع الوحيد. وسيؤدي تعدد المستودعات الإقليمية إلى التقليل من النقل، وستتوفر للبلدان الزبونة درجة من المرونة. ويمكن أن يتصور المرء، على

* ألف: عدم الانتشار — باء: توكيد الإمداد — جيم: اختيار المواقع — دال: الحصول على التكنولوجيا — هاء: المشاركة المتعددة الأطراف — واو: الأحكام الرقابية الخاصة — زاي: الحوافز غير النووية.

نطاق العالم، مستودعين في أمريكا الشمالية، وواحدا في أمريكا الجنوبية، واثنين في أوروبا الغربية/الوسطى، وواحدا في كل من روسيا وأفريقيا وجنوب آسيا والصين وجنوب شرق آسيا.

٢٤٩- وسيقع العبء أولا على عاتق البلد المضيف وحكومته. وهناك عدة خطوات يمكن أن تتخذها الحكومة المضيفة والبلدان المشاركة والمجتمع الدولي من أجل المساعدة على كسب التقبل الجماهيري المطلوب:

(أ) سيكون لعدد وطبيعة البلدان المشاركة دور في التقبل من جانب الجمهور في البلد المضيف: فيجب أن لا يكون العدد مفرط الكبر أو الصغر. والدعم السياسي القوي من جانب البلدان الشريكة شرط مسبق مطلق لتحقيق التقبل من جانب الجمهور؛

(ب) وفي حين أن مشاركة شركاء صناعيين يُعتمَد عليهم ستكون ضرورية لتأمين القابلية التقنية للتطبيق والمتانة الاقتصادية فإن مشاركة الحكومات والجهات العامة الأخرى لازمة لتعزيز القبول من جانب الجمهور بتوكيد للاستمرارية الطويلة الأمد؛

(ج) وفيما يتصل بالتخلص من الوقود المستهلك، يمكن التشديد على الجانب المتعلق بعدم الانتشار من جوانب المستودع لدى تبرير المستودع الدولي وعرضه. فالبلد المضيف يوفر بذلك مأوى مركزياً مأموناً للبلوتونيوم الذي يحويه الوقود المستهلك، بدلا من تركه مبعثراً في عدة مرافق في أنحاء المنطقة؛

(د) وفيما يتعلق بـ "الوقود المستهلك القابل للاستخلاص"، سيوفر البلد المضيف بذلك أيضا خزناً مؤقتاً لمورد قيِّم — أي البلوتونيوم — يعدّ مصدراً محتملاً هائلاً للطاقة يمكن استخدامه مستقبلاً، إذا ما احتاج المشاركون إليه في المستقبل. وتبعاً لاتفاق الملكية المبرم بين البلدان المشارِكة، يمكن بالتالي أن يقتني البلد المضيف سلعة يمكن تصديرها.

الحجج المؤيِّدة*	الحجج المعارِضة
١- وفورات اقتصادية كبيرة (باء)	١- صعوبة التنفيذ، مع وجود عدة مشاركين (ألف، باء، هاء)
٢- حل للبلدان التي تكون سماتها الجيولوجية غير ملائمة (باء)	٢- صعوبة التقبل من جانب الجمهور على المستوى الوطني (باء، جيم)
٣- .توحيد المساعي بدلاً من ازدواجها (ألف، باء، هاء)	٣- ازدياد متطلبات النقل (ألف، باء)
٤- حل للبلدان التي تشكو وجود عقبات في التقبل السياسي (باء)	٤- انطلاق شعار "ليس في عقر داري" على نطاق دولي (باء)
٥- أمن أفضل في مكان واحد (ألف)	٥- يمكن أن يؤدي تغير الظروف السياسية في الأجل الطويل إلى تغيير لالتزامات (باء، هاء)
٦- إمكانية الاستخلاص من أجل تلبية الاحتياجات إلى الطاقة في المستقبل (باء)	٦- مخاطر الانتشار المتصلة بإمكانية الاستخلاص (ألف)
٧- تأمين مورد للطاقة (البلوتونيوم) وتوفيره (باء)	٧- العقبات القانونية الموجودة في العديد من الدول أمام قبول الوقود المستهلك الأجنبي (باء)

* ألف: عدم الانتشار — باء: توكيد الإمداد — جيم: اختيار المواقع — دال: الحصول على التكنولوجيا — هاء: المشاركة المتعددة الأطراف — واو: الأحكام الرقابية الخاصة — زاي: الحوافز غير النووية.

٥-٥- خزن الوقود المستهلك (الوسيط)

٢٥٠- يتناول القسم التالي بالمناقشة خزن الوقود المستهلك وما إذا كان هذا الجزء من دورة الوقود مرشحاً لوضع ترتيبات متعددة الأطراف. ودون الإشارة تحديداً إلى المرحلة الختامية من دورة الوقود، يمكن تطبيق معظم الاستنباطات عليها بعد إجراء التغييرات اللازمة.

التكنولوجيات

٢٥١- في المرحلة الختامية من دورة الوقود، كثيراً ما يتم خزن الوقود المستهلك الذي يحتوي على بلوتونيوم لفترات زمنية طويلة توطئة لإعادة معالجته أو التخلص منه نهائياً. أما في المرحلة الاستهلالية، قبل استخدام الوقود الطازج في محطات القوى النووية يتم خزنه في الموقع، سواء كوقود أكسيد يورانيوم خالص (UO_2) أو كوقود أكسيد مختلط (UO_2 and PuO_2)؛ وتمثل أنواع الوقود هذه مخاطر محدودة من زاوية الانتشار متى وُجدت بكميات ضئيلة داخل المحطات النووية، أكثر مما إذا تم خزنها مؤقتاً لفترة أطول كمخزونات احتياطية من الوقود الطازج في مكان آخر.

٢٥٢- وقد اكتمل تطوير تكنولوجيا خزن المواد النووية خلال العقود الأخيرة، وسوف يمكن تطبيق هذه الخبرات بصورة مباشرة على الترتيبات المتعددة الجنسيات. وتتمثل القضايا التقنية ذات الصلة فيما يلي: الأمان؛ والحماية المادية؛ والضمانات؛ ومعايير قبول الوقود؛ والاستقرار الطويل الأمد؛ وتحديد المواقع؛ وتكنولوجيا الخزن (الرطب أو الجاف)؛ والترخيص؛ وتشغيل المرافق؛ والنقل؛ والإخراج من الخدمة.

خلفية تاريخية

٢٥٣- يرد مفهوم الوصاية خارج النطاق الوطني على المواد النووية الخاصة في النظام الأساسي للوكالة. ورغم أن فريقاً دولياً من الخبراء قام، حوالي عام ١٩٨٠، بإجراء تقييم مسهب (بالتوازي مع تقييم الخزن الدولي للبلوتونيوم المشار إليه في الاستعراض التاريخي)، لمفهوم "الخزن الدولي للوقود المستهلك"، فإن هذا المفهوم لم يصبح حقيقة واقعة قط. وقد شرعت الوكالة في عام ١٩٩٧ في إجراء دراسة لمرافق خزن الوقود المستهلك المتعددة الجنسيات.

الحالة الراهنة

٢٥٤- يجري في الوقت الحاضر خزن نحو ١٦٥ ٠٠٠ طن من مكافئ المعدن الثقيل في الوقود المشعع (الوقود المستهلك) من مفاعلات القوى النووية في أنحاء العالم. وبحلول عام ٢٠١٥، سترتفع كتلة الوقود المستهلك المخزون إلى حوالي ٢٨٠ ٠٠٠ طن من المعدن الثقيل. كما يجري خزن أكثر من ٦٢ ٠٠٠ مجمعة وقود من مفاعلات البحوث في أنحاء العالم.

٢٥٥- ولا توجد في الوقت الراهن مرافق خزن مشتركة متعددة الجنسيات. وسوف يغطي خزن الوقود المستهلك فترات زمنية أطول مما كان متوقعاً أصلاً، وتجري حالياً مناقشة الخزن حتى مائة عام.

٢٥٦- وتواصل الوكالة العمل بشأن المفهوم الخاص بخزن الوقود المستهلك على النطاق الإقليمي. ولا يختلف الهدف والنطاق عما يخص مستودعات التخلص. وجارٍ إعداد وثيقة تقنية جوهرية ("الجوانب التقنية والاقتصادية والمؤسسية لمرافق خزن الوقود المستهلك الإقليمية"). وقد قدم موظفو الوكالة لفريق الخبراء المعني بالنُهُج النووية المتعددة الأطراف استنباطات أولية للدراسة المذكورة، سوف تكون لمساهمتها قيمة بالغة في تقييم مثل هذه الترتيبات المتعددة الجنسيات.

٢٥٧- ويوضح البند التالي — من وثيقة الوكالة التقنية — المسارات التي يمكن للمواد النووية أن تسلكها حول مخزن إقليمي ما، والجوانب المشتركة بين الخزن وإعادة المعالجة.

٢٥٨- وتعكف معظم البلدان التي توجد لديها مفاعلات قوى على وضع استراتيجيتها الوطنية الخاصة بالتصرف في الوقود المستهلك، شاملة الخزن المؤقت. بيد أن بلداناً عديدة لديها برامج قوى نووية صغيرة، أو مجرد مفاعلات للبحوث، تواجه قضايا الخزن المؤقت الممتد لوقودها النووي المستهلك. ومن الواضح أن تكلفة مرافق الخزن المؤقت للكميات الضئيلة من الوقود المستهلك المتراكم في تلك البلدان مرتفعة بشكل غير معقول، الأمر الذي يجعل الاستفادة بمرفق خزن مؤقت إقليمي يوفره بلد ثالث لوقودها حلاً جديراً بالاهتمام.

٢٥٩- ولا تختلف المنافع والتحديات في عمليتي الخزن والتخلص المتعدد الجنسيات. وفي هذه الحالة قد لا تنطبق الشروط الطويلة الأمد والجوانب القانونية السارية على المستودعات النهائية، أو ربما كان تأثيرها أقل. وقد يكون لازدياد المنافع في حالة الخزن تأثير إيجابي على إمكانية تقبل مشاريع الخزن الإقليمي، ذلك أنه يجري تشغيل مئات من مرافق الخزن على نطاق العالم، كما إن المدى الزمني للخزن يكون أقصر علاوة على أن الخزن، بحكم تعريفه، قابل تماماً للعدول عنه. وبالتالي يصبح من الأرجح تقبله على المستويين السياسي والعام.

الجوانب الاقتصادية

٢٦٠- ربما نشأت بعض العوائق الإقليمية والوطنية في المستقبل، حيث يُتوقع أن تشهد بلدان عديدة حالات عجز. فالتكاليف والعقبات المرتبطة بنقل الوقود قد تنتفي معها السلاسة في المواءمة بين الطلب والقدرة على نطاق عالمي.

٢٦١- وهنا يمكن للمخازن المتعددة الجنسيات أن تحقق فوائد اقتصادية ملموسة لكلٍّ من الدول المضيفة والشريكة. فتقاسم مرفق ما مع بضعة شركاء يمكن أن يقلل النفقات بدرجة كبيرة في حالة الخزن الرطب، وإن كان ذلك أقل فيما يخص الخزن الجاف، لكونه أكثر اتساماً بالطابع القياسي.

٢٦٢- وتشمل الجهات التي يُحتمَل أن توفر الخدمات المطلوبة:

أ) الدول الراغبة في الاستفادة من فرصة تجارية أو من أجل اهتمامات أخرى (كعدم الانتشار مثلاً)؛
ب) والدول التي توجد لديها برامج متقدمة للتصرف في النفايات النووية، وتكون مستعدة لقبول وقود مستهلك إضافي لغرض خزنه؛
ج) والدول التي لديها مرافق قائمة لإعادة المعالجة وتتمتع بقدرة متاحة أو يمكن توسيعها بسهولة لخزن الاحتياطي؛

د) والدول التي لديها برامج نووية صغيرة أو موسعة وتتوافر بها مواقع صالحة يمكن تطويرها لغرض استخدامها بواسطة بلدان أخرى.

٢٦٣- ويشمل العملاء المحتملون:

أ) الدول التي لديها برامج نووية صغيرة وليس بمقدورها واقعياً تطوير مرافق شاملة، فعالة اقتصادياً، تخص المرحلة الختامية من دورة الوقود؛

ب) والدول التي لديها برامج نووية كبيرة أو صغيرة وقد ترى ميزة اقتصادية أو سياسية جذابة لاستخدام حل يقوم على الخزن الإقليمي.

٢٦٤- وسوف يمتد تقاسم التكلفة لوقت طويل. ولا مفر بالتالي من وضع ترتيبات مالية طويلة الأمد، يمكن أن تتخذ عدة أشكال قد يكون من بينها ضمانات تتعلق بمدة الخزن.

ضمان الخدمات

٢٦٥- يشير "ضمان الخدمة"، في هذا السياق، إلى "الخزن المضمون" للوقود الخاص بأي طرف. ولأسباب عملية، يجب طمأنة مشغلي المحطات النووية إلى أن الوقود المستهلك الذي يتم تفريغه من مفاعلاتهم سيكون له مكان يؤويه، بعد أن تمتلئ المخازن الموجودة في الموقع. ولذا يجب إعداد أماكن وسيطة لخزن الوقود — لحين التخلص منه بإعادة معالجته أو إيداعه أحد المستودعات — سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

الجوانب القانونية والمؤسسية

٢٦٦- سوف يتطلب وضع نهج إقليمي لخزن الوقود المستهلك مشاركة مجموعة متنوعة من المؤسسات ذات الصلة، تشمل جهات وطنية ومتعددة الأطراف وتتخطى الحدود الوطنية (كالاتحاد الأوروبي مثلاً) ودولية. فعلى المستوى الدولي، يمكن إشراك مؤسسات كالوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (اليوراتوم)، إلى آخره. وعلى الصعيد الوطني، سوف تشارك في تلك العملية الهيئات الحكومية والرقابية والسلطات المحلية والهيئات الإشرافية، فضلاً عن منتجي الوقود المستهلك ومشغلي المرافق.

٢٦٧- وتنطوي ترتيبات الخزن المتعدد الأطراف على إبداء الاستعداد للعمل معاً. وحيث إن الخزن قد يمتد لعقود، يجب أن يدار المرفق في ظل اتفاقية دولية أو اتفاق دولي. ويعد الاستقرار السياسي للمضيف والشركاء عنصراً حيوياً كذلك. ويُبرز ذلك مجدداً أهمية عامل الاستمرارية، ليس من منظور سياسي وتعاقدي فحسب، بل وكذلك من الزاوية التقنية والخاصة بتقاسم التكلفة. ويمكن أن يُعهد بإدارة مخزن مشترك إما إلى شركات تجارية، أو إلى الدولة المضيفة، أو إلى اتحاد بين الدول. وينبغي على أية حالة أن يكون هناك إطار دولي واضح، يقترن بمبادئ توجيهية وقواعد متفق عليها.

٢٦٨- وثمة قضية أخرى تثير تحديات للمرافق المتعددة الجنسيات تتعلق بملكية الوقود المستهلك وانتقال حق الملكية. فلأن مثل هذه المشاريع طويلة الأمد وربما لا تكون الوجهة النهائية للوقود المستهلك قد تحددت، يلزم بحث ثلاثة خيارات تتعلق بملكية الوقود المستهلك المخزون في تلك المرافق:

أ) أن تظل ملكية الوقود للعميل الذي يقدمه؛ وبعد انقضاء فترة الخزن، يعاد الوقود (أو تعاد نواتج إعادة المعالجة إذا اقتضى الأمر) إلى المالك؛

ب) أو أن يؤجَّل نقل الملكية إلى البلد المضيف، ويمكن أن يتم ذلك آجلاً، تبعاً للترتيبات التعاقدية الموضوعة؛

ج) أو أن تُنقَل ملكية الوقود فوراً إلى البلد المضيف؛ ولا يُتوقع إعادة الوقود (أو نواتج إعادة المعالجة إذا اقتضى الأمر).

٢٦٩- في الخيار الأول، ربما انطوى الاتفاق على استرداد الوقود المستهلك في المستقبل البعيد على خطورة للجانبين؛ فمن جانب العميل، قد يحول تقلب السياسات الحكومية دون تسليم الوقود المستهلك وسداد المدفوعات التي تخصه، ومن جانب المضيف، قد يتسبب تأخر قبول الوقود في تداعيات اقتصادية وسياسية سلبية مما يعرض المشروع برمته للخطر. ونظراً لضرورة الاتفاق على تلقي الوقود المستهلك، فإن العقد المبرم بين الدول المضيفة والمتعاملة يقتضي التزامات قوية من الجانبين. وقد يقتضي الأمر ضماناً دولياً يكفل احترام الاتفاقات، مع إمكانية ضلوع الوكالة بهذا الأمر.

٢٧٠- ويشمل الخيار الثاني احتمال نقل حق الملكية في وقت لاحق، تبعاً للإمكانيات المتاحة في كلٍّ من البلدان المضيفة والمتعاملة. ولا تختلف المخاطر المرتبطة بهذا الخيار عن الخيار الأول وربما اقتضى الأمر كذلك ضماناً دولياً ما.

٢٧١- أما الخيار الثالث فيتجنب مشاكل استرداد الوقود. وربما كان هذا الخيار هو الأكثر جاذبية لبلدان العملاء. ويأخذ البلد المضيف على عاتقه مسؤولية خزن الوقود المستهلك والتخلص منه نهائياً. بيد أنه قد تُطرَح بعض التساؤلات عندما لا تكون سبل التخلص متاحة آنذاك (بعد الخزن)، وذلك من حيث القيمة التجارية المحتملة للوقود المستهلك كـ"مورد للطاقة". وينبغي أن يجري التفاوض بين الأطراف بحرص بالغ بشأن هذه القضايا.

٢٧٢- وترتبط المسؤوليات بالتزام مالك الوقود المستهلك بضمان التصرف فيه كما ينبغي والتخلص منه على نحو مأمون ومضمون في نهاية المطاف. وثمة عوامل عديدة يمكن أن تؤدي إلى زيادات في التكلفة ويجب تحديد هذه العوامل وتقييمها بدقة، وهي المصادفات المعتادة؛ وتغيير متطلبات الأمان؛ والخبرة الفعلية؛ والتقدم التكنولوجي؛ والأحداث غير المتوقعة، وما إلى ذلك. فهذه المسؤوليات تنطوي على تكلفة تدخل في صلب إدارة العمليات المعتادة في مرافق الخزن المتعددة الجنسيات. يضاف إلى ذلك وجوب معالجة العمليات الشاذة من خلال عقود تدخل في سياق القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية السارية. وترتبط مسؤوليات البلد المضيف لمرفق خزن الوقود المستهلك الإقليمي ارتباطاً شديداً بقضية ملكية الوقود المستهلك.

عدم الانتشار والأمن

٢٧٣- يمثل إخضاع المواد النووية الخاصة للضمانات ممارسة راسخة ذات معايير واضحة. وسوف يكون الوقود المستهلك المخزون في دولة غير حائزة لأسلحة نووية، سواء كان ذلك داخل مخزن متعدد الجنسيات أو مخزن وطني، خاضعاً لضمانات الوكالة. وقد تشترط الدول المتعاملة كذلك تطبيق ضمانات على مخزن متعدد الجنسيات يقع في دولة حائزة لأسلحة نووية.

٢٧٤- وإذا ما انصبّ التركيز على مسألة الأمن، فإنه تجدر الإشارة إلى أن مرافق الخزن الواقعة فوق الأرض تكون أكثر عرضة للمخاطر الخارجية من مرافق التخلص تحت سطح الأرض.

خيارات الخزن المتعدد الأطراف للوقود المستهلك

٢٧٥- يعم المرحلة الختامية من دورة الوقود وضع معقد حيث يمتد خط متقطع بين الخزن والتخلص، كما سبقت الإشارة في نفس الموضع من الفصل المتعلق بالمستودعات. وبالتالي يكتنف الغموض الخزن كذلك، من حيث مدته، وطبيعته، وما إذا كان يمهد لإعادة المعالجة أم للتخلص.

٢٧٦- وتبعاً للدولة وللفترة الزمنية ولسوق إعادة المعالجة (سواء كانت جذابة أم لا من الناحية التجارية)، يمكن أن يتخذ ضمان خدمة خزن الوقود المستهلك أشكالاً مختلفة. ويجري كذلك في هذا الموضع بحث ثلاثة أنواع من النُهُج المتعددة الأطراف:

النوع الأول: ضمانات الخدمات غير المشتملة على ملكية المرافق

أ- يقدم الموردون ضمانات إمداد إضافية

٢٧٧- هناك مجال للمقارنة بالمرحلة الاستهلالية من دورة الوقود عندما يقوم مورِّد الوقود بخزن الوقود الطازج قبل شحنه إلى العملاء: أي مالكي-مشغلي محطات القوى. ويمكن توسيع حجم مثل هذا المخزون الاحتياطي من الوقود الطازج كموازنة أمان وقائية. ويمكن عكس هذا الترتيب لينطبق على المرحلة الختامية من دورة الوقود، حيث تتعهد جهة تجارية ما باسترداد الوقود المستهلك وخزنه إلى أن يتقرر مصيره بين إعادة المعالجة والتخلص. كما يمكن أيضاً النظر إلى ذلك كموازنة أمان وقائية ترتبط بالبلوتونيوم القابل لإعادة التدوير. فقد تعهد الاتحاد الروسي بتلقي الوقود المستهلك من المفاعلات المورَّدة من مصادر روسية لغرض خزنه. وجارٍ بحث تمديد هذا الاقتراح ليشمل الوقود غير الروسي المصدر.

الحجج المؤيدة*	الحجج المعارضة
١- مخاطر أمنية أقل في دولة العميل (ألف، باء)	١- الخوف من إمكانية استحواذ الدولة المتلقية على بلوتونيوم قيِّم من نوعية صالحة لصنع الأسلحة (ألف)
٢- سهولة التنفيذ، قلة عدد المشاركين (باء)	٢- اعتماد الضمان على شريك واحد فقط (باء)
	٣- الخوف من عدم استرداد الوقود (باء)

باء- اتحاد حكومات دولي

٢٧٨- هذا النموذج — كشكل من أشكال مصارف الوقود المستهلك — سينطوي على موردين إضافيين وربما الحكومات التابعين لها. ويجوز الموردون ما يتلقونه من مواد دون الاحتفاظ بها أو تملكها، على أن يقوموا بخزنها مؤقتاً لفترة زمنية غير محددة، بما يوجِد رصيداً استراتيجياً جماعياً من الوقود، في ظل ما يشبه الضمانات الحكومية.

*ألف: عدم الانتشار — باء: ضمان الإمداد — جيم: اختيار المواقع — دال: الحصول على التكنولوجيا — هاء: المشاركة المتعددة الأطراف — واو: الأحكام الرقابية الخاصة — زاي: الدوافع غير النووية

الحجج المؤيدة	الحجج المعارضة
١- مخاطر أمنية أقل في دولة العميل (ألف، باء)	١- التنفيذ بواسطة عدة مشاركين (هاء)
٢- ضمان الخدمة يعتمد على عدة شركاء (باء)	٢- تعدد الجنسيات يقتضي ضرورة اتخاذ قرارات سياسية (ألف، باء، هاء)
	٣- الخوف من عدم استرداد الوقود (ألف، باء)
	٤- وجوب أخذ حقوق الملكية القائمة في الحسبان (باء، هاء)

ج- الترتيبات المتصلة بالوكالة

٢٧٩- ترجع محاولات تدويل التصرف في المواد النووية/خزنها إلى الفقرة الفرعية ألف-٥ من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة. فمن هذه الفقرة جاء مفهوم "الخزن الدولي للبلوتونيوم" الذي يتيح تصرف الوكالة في المواد الانشطارية الخاصة:

"....وأن تقتضي تسليمها [الوكالة] على سبيل الوديعة أي فائض من أي مواد انشطارية خاصة، مستعادة في المعالجة أو ناجمة عنها كمنتجات ثانوية، يزيد على ما يلزم للاستخدامات المذكورة أعلاه، وذلك للحؤول دون تكديس هذه المواد، شريطة أن يجري فيما بعد على وجه السرعة، بناءً على طلب العضو أو الأعضاء المعنيين، إرجاع المواد الانشطارية الخاصة المودَعة بهذه الصورة لدى الوكالة إلى العضو أو الأعضاء المعنيين لاستخدامها بذات الشروط المذكورة أعلاه".

٢٨٠- ورغم التقييم المسهب لتلك الفكرة من جانب فريقي خبراء دوليَّين منفصلَين بين عامي ١٩٧٨ و١٩٨٢، فإنها لم تصبح قط حقيقة واقعة، فيما يخص البلوتونيوم المفصول والوقود المستهلك على السواء. ذلك أن الدول لم ترغب في التخلي عن سيطرتها على مواد نووية قيِّمة. يضاف إلى ذلك أن المخاوف الأصلية بشأن عدم الانتشار كانت قد فقدت آنذاك زخمها مقارنة بعام ١٩٥٧ نتيجة التقدم المحرز في الضمانات في ظل معاهدة عدم الانتشار منذ عام ١٩٧٠.

٢٨١- ويمكن إحياء هذه الفكرة تحت اسم "الخزن الدولي للمواد النووية". وفي حالة البلوتونيوم المفصول، سوف ينطبق هذا المفهوم في المقام الأول على وقود خليط الأكسيدين (موكس) الذي يعاد ويتم خزنه قبل استخدامه في محطات القوى النووية. وعلى النقيض من النفور الذي يثيره التخلي عن السيادة الوطنية على البلوتونيوم المفصول، قد يولِّد الخزن الدولي للبلوتونيوم المفصول (أي للوقود المستهلك) مزيداً من الاهتمام. وهناك في الوقت الحاضر إمكانية للتحلي بقدر أكبر من المرونة السياسية في حالة الوقود المستهلك، كمورد قيمته العاجلة أقل، فضلاً عن صعوبة خزنه وكونه أقل حساسية من الوقود المفصول من زاوية الانتشار.

٢٨٢- واستناداً إلى نموذج اقتُرِح في عام ١٩٨٢، يتضمن الرسم البياني التالي توضيحاً لتدفق المواد داخل وصاية الوكالة وخارجها.

الوقــود المستهـلك الخاضــع للضمانـــات

انضمــام الدولــة إلــى المخطـط

الإيداع، التسجيل، اختيار الدولة لأحد المخازن المختصة بالخزن الدولي للمواد النووية

الخــزن المتوســط/الطويـــل الأمـــد

استخدام وقود موكس في محطة القوى

طلــب الإرجـــاع

البلوتونيوم المفصول

بيـــان الاستخـــدام

الإرجاع **إلغاء التسجيل** **إعادة المعالجة**

٢٨٣- والترتيبات التالية يمكن أن تنطبق على أي بلد مشارِك سواء كان دولة غير حائزة لأسلحة نووية أم لا:

أ) التغطية: جميع الوقود المستهلك والبلوتونيوم المفصول عنه — الناتج عن استخدام سلمي؛

ب) والإرجاع: بناءً على الطلب، يُمنح تصريح بإعادة المعالجة ثم بالاستخدامات السلمية، مع إخضاع جميع المواد للضمانات وعلى ألا يتم تكديسها؛

ج) والتحقق من الاستخدام: تبيَّن تدفقات المواد؛ ويجري التحقق منها (وراء نطاق المتطلبات الرقابية)؛

د) وإلغاء التسجيل ضمن الخزن الدولي للمواد النووية: لدى تعديل الحالة الرقابية، من الخزن الدولي للمواد النووية إلى مرافق المالك.

٢٨٤- ونظراً لضخامة وتنامي مخزونات البلوتونيوم الزائد، ذهب البعض إلى أنه حان الوقت لكي تضع البلدان تلك المواد تحت الإشراف الدولي للوكالة لحين استخدامها سلمياً أو التخلص منها فيما بعد[٢٦] فإخضاع الوقود لإشراف الوكالة يمكن أن ييسر الاستفادة بدورات الوقود التي يُستخدَم فيها البلوتونيوم، كما إنه يساعد على تحقيق أهداف عدم الانتشار، ويحول دون التمييز بين

(٢٦) بنغلسدورف، هـ.د.، H ,D BENGELSDORF. مكغولدريك، ف، MCGOLDRICK, F.، "الإشراف الدولي على البلوتونيوم الزائد" "International Custody of Excess Plutonium"، نشرة علماء الذرة، the Atomic Bulletin of Scientists، آذار/مارس-نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

الدول والتدخل في برامج الطاقة الوطنية. ويمكن حفظ البلوتونيوم المفصول والوقود المستهلك بصورة لامركزية في بضعة أماكن، وهو ترتيب من شأنه أن يقلص نقل الوقود إلى الحد الأدنى.

الحجج المؤيدة*	الحجج المعارضة
١- احتمال وجود ميزة اقتصادية (باء)	١- انعدام الرغبة السياسية في إشراك الوكالة (ألف، باء، هاء)
٢- إطار جيد للأمن وعدم الانتشار، تحت وصاية الوكالة (ألف)	٢- تعقد البنية القانونية والمؤسسية (باء، هاء)
٣- ضمان قوي للخدمة (الاسترداد، إرجاع البلوتونيوم (باء)	٣- الحاجة إلى قيام الوكالة بمهمة إدارية تنطوي على مترتبات مالية (باء، هاء)
٤- تظل خيارات إعادة المعالجة والتخلص محتملة (باء)	٤- يبقى خطر "الإخلال" (ألف)
	٥- ازدياد متطلبات النقل (ألف)

النوع الثاني: تحويل المرافق الوطنية القائمة إلى مرافق متعددة الجنسيات

٢٨٥- في هذه الحالة، يضيف البلد المضيف إلى رصيده الوطني وقدرته على الخزن مواد نووية خاصة مستوردة من بلدان شريكة. ومرة أخرى، يوجد بالفعل خيار مشابه (بقدر محدود) في ظل الممارسة التجارية الراهنة المتمثلة في خزن الوقود الطازج (اليورانيوم وخليط الأكسيدين) قبل شحنه إلى مالكي-مشغلي محطات القوى. ويمكن توسيع حجم ذلك المخزون الاحتياطي من الوقود على سبيل توفير احتياطي استراتيجي. ويمكن للمرء تصور ترتيبات إقليمية لإيجاد أرصدة احتياطية استراتيجية من الوقود الطازج، وخزن الوقود المستهلك احتياطياً على نحو مشترك، قبل اتخاذ أية قرارات بشأن تهيئة قدرة إضافية على إعادة المعالجة أو قدرة على التخلص النهائي على المستوى الإقليمي.

٢٨٦- وتقديم حوافز اقتصادية، إلى جانب وجود الحد الأدنى من برامج الخزن الوطنية وتوافر قدر جيد من الشفافية بشأن البعد الدولي للمشروع، كل ذلك يمكن أن يسهم بدرجة كبيرة في تقبل مشاريع الخزن الدولية تلك. وربما كانت هناك حاجة إلى نوع من أنواع الإشراف الدولي (أي الوكالة).

الحجج المؤيدة	الحجج المعارضة
١- مرفق مضمون ومأمون في البلد المضيف (ألف، هاء)	١- صعوبة القبول السياسي في البلد المضيف (ألف، هاء)
٢- تأمين مورد للطاقة (البلوتونيوم) (باء)	٢- الغموض الذي يكتنف حقوق الموافقة (باء)
٣- جوانب اقتصادية مثلى لجميع الشركاء (باء)	٣- اعتماد ضمان الخدمة على شريك واحد فقط (باء)
٤- بنية: سهلة وسريعة (باء)	٤- ازدياد متطلبات النقل (ألف)
	٥-- وجوب مراعاة حقوق الملكية القائمة (باء، هاء)

* ألف: عدم الانتشار — باء: ضمان الإمداد — جيم: اختيار المواقع — دال: الحصول على التكنولوجيا — هاء: المشاركة المتعددة الأطراف — واو: الأحكام الرقابية الخاصة — زاي: الدوافع غير النووية.

النوع الثالث: تشييد مرافق مشتركة جديدة

٢٨٧- يمكن إنشاء مرفق خزن مشترك جديد في سياق إقليمي أو متعدد الجنسيات. ومن بين العوامل التي سيكون لها دور في اختيار الدولة المضيفة: الرغبة السياسية؛ واختيار المواقع؛ وجودة البنية الأساسية الرقابية؛ والاستقرار السياسي؛ وأوراق اعتماد الدولة في سجل عدم الانتشار؛ والاتفاق على حقوق الموافقة والدول التي يتعاقب فيها الشحن.

٢٨٨- وسوف تعتمد الإرادة السياسية على مدى التفهم الوطني لمزايا وجود مخزونات احتياطية إقليمية مشتركة. كما سيعكس شعار"الاتحاد قوة" قدرة أكبر على فهم ضمانات الإمداد وسيؤدي إلى تقبل عام للطاقة النووية بصورة أفضل. كما سيكون وضع معايير أمان عالية، وضمان الجودة بشكل موثوق، وتقاسم التكلفة بشكل عادل وشفاف، أموراً ضرورية من أجل الحصول على دعم سياسي لأي مشروع خزن متعدد الجنسيات. وفي حين أن مشاركة شركاء صناعيين يُعتمَد عليهم ستكون ضرورية لتأمين القابلية التقنية للتطبيق والمتانة الاقتصادية، فإن مشاركة حكومات وجهات عامة أخرى لازمة لتقوية القبول العام بضمان يكفل استمرارية طويلة الأمد. وفيما يخص خزن الوقود المستهلك، ينبغي أيضاً التركيز على مزايا المخزن الإقليمي من زاوية عدم الانتشار. فالبلد المضيف يوفر بذلك ساتراً مركزياً مأموناً للبلوتونيوم الذي يحويه الوقود الطازج والمستهلك، أفضل من تركه مبعثراً في عدة مرافق في أنحاء المنطقة. وفيما يتعلق بخزن الوقود المستهلك، يمكن التنويه كذلك إلى أن البلد المضيف سيوفر بذلك خزناً مؤقتاً لمورد قيِّم — أي البلوتونيوم — يعدّ مصدراً محتملاً هائلاً للطاقة يمكن استخدامه مستقبلاً، إذا ما احتاج المشاركون إليه فيما بعد في غضون ثلاثين عاماً أو أكثر. وتبعاً لاتفاق الملكية المبرم بين البلدان المشارِكة، سيقتني البلد المضيف بالتالي سلعة يمكن تصديرها.

الحجج المؤيِّدة*	الحجج المعارِضة
١- وفورات اقتصادية كبيرة (باء)	١- صعوبة التنفيذ، مع وجود عدة مشاركين (ألف، باء، هاء)
٢- حل للبلدان التي تكون سماتها الجيولوجية غير ملائمة (باء)	٢- التقبل العام على المستوى الوطني (باء)
٣- توحيد المساعي بدلاً من ازدواجها (هاء)	٣- ازدياد متطلبات النقل (ألف، باء)
٤- حل للبلدان التي تشكو وجود عقبات سياسية (باء)	٤- انطلاق شعار "ليس في عقر داري" على نطاق دولي (باء)
٥- أمن أفضل في مكان واحد (ألف)	٥- إمكانية استرداد المواد الانشطارية في حالة الإخلال (ألف)
٦- ضمان أمثل للخدمة (الاسترداد، إرجاع البلوتونيوم (باء)	٦- احتمال ازدياد متطلبات النقل (ألف)

* ألف: عدم الانتشار — باء: ضمان الإمداد — جيم: اختيار المواقع — دال: الحصول على التكنولوجيا — هاء: المشاركة المتعددة الأطراف — واو: الأحكام الرقابية الخاصة — زاي: الدوافع غير النووية.

٥-٦- نظرة عامة على الخيارات

٢٨٩- يمكن أن يكون وضع نهج نووي متعدد الأطراف بديلاً عن مرافق دورة الوقود الوطنية، مما يقلل عدد تلك المرافق. وبالإضافة إلى ما ناقشناه من جوانب اقتصادية جذابة محتملة، يمكن للاتفاقات الحكومية الدولية المتصورة بشأن وضع نهج نووي متعدد الأطراف أن تعزز الضوابط المفروضة على نقل المواد النووية والتكنولوجيات المقيدة واستخدامها، كما إنها ستتيح حماية مادية أفضل في المرافق ويمكن أن تساعد على اختيار المواقع المثلى لتلك المرافق.

٢٩٠- وبقدر ما يوفر أي نهج نووي متعدد الأطراف ضماناً بفرض سيطرة كافية على المواد والمرافق النووية يفوق ما قد تتيحه المرافق التي تكون كلها وطنية، فإنه يساعد على تهدئة المخاوف بشأن الانتشار النووي. كما إن وجود مرفق مشترك يضمّ موظفين متعدّدي الجنسيات من شأنه أن يُخضِع جميع المشاركين لدرجة أكبر من التدقيق من جانب النظراء والشركاء، مما يقوي عدم الانتشار والأمن. وهذه هي الفائدة الجوهرية التي تحققها النُهُج النووية المتعددة الأطراف من زاوية عدم الانتشار. كما قد يشكل وجود نهج نووي متعدد الأطراف عقبة تحول دون "إحلال" الشريك المضيف. ولئن كان البعد المتعدد الجنسيات في أي نهج نووي متعدد الأطراف لا يوفر ضماناً ضد الاحتيال بهدف الإحلال، فإنه أفضل، في هذه النقطة، من مجرد مرفق وطني. ومن الطبيعي أن أي نهج نووي متعدد الأطراف سيصبح راسخاً من خلال تطبيق ضمانات الوكالة عليه بالكامل.

٢٩١- وثمة عامل موازٍ وهو إمكانية أن ييسر التعاون الدولي نشر الخبرة في مجال الإثراء وإعادة المعالجة، بما يؤدي إلى زيادة مخاطر الانتشار المحددة في الجزء ٥-١ من الفصل الخامس. ومن هذا المنظور، فيما يخص النُهُج النووية المتعددة الأطراف بصفة عامة، يبدو أن نموذج شركة Urenco لا ينطبق إلا متى قام كلٌّ من الشركاء منفرداً بتطوير خبرته الفنية الذاتية، في حين يكون نموذج شركة EURODIF أفضل عندما لا يكون معظمهم قد فعل ذلك.

إثراء اليورانيوم

٢٩٢- هناك سوق مزدهرة تختص بجميع الخطوات التي تمر بها المرحلة الاستهلالية من دورة الوقود النووي. ففي غضون عامين فقط، قامت محطة قوى نووية تعمل في فنلندا بشراء يورانيوم يرجع مصدره إلى مناجم تقع في سبعة بلدان مختلفة. وتم التحويل في ثلاثة بلدان مختلفة. وعُقِدت صفقات مع ثلاث شركات مختلفة لتوفير خدمات الإثراء. وفيما يخص صنع الوقود، كانت هناك ثلاثة مصانع مؤهلة، لكلٍّ منها تصميم وقود مختلف. وعلى ذلك، فإن الهدف المشروع المتمثل في تأمين ضمانات الإمداد يمكن بلوغه إلى حد كبير عن طريق آليات السوق وربما أمكن تحسينه عن طريق بعض الضمانات الحكومية. بيد أن هذا التقييم ربما لا يصلح لجميع البلدان التي تعتريها مخاوف بشأن ضمانات الإمداد. وفي مثل هذه الحالات، قد يكون من الملائم وضع آليات أو تدابير يتم بمقتضاها تقديم ضمانات من جانب الموردين أو اتحادات الحكومات الدولية أو الترتيبات المتصلة بالوكالة.

٢٩٣- ويمكن أن تكون الوكالة طرفاً في ترتيبات إمداد أخرى في ظل طرائق جديرة بالبحث. ولا حاجة لأن تكون تلك النماذج التي تتصدرها الوكالة مفصلة. والواقع أنه، من بين الخيارات المستعرَضة، قد يكون أحد الخيارات الأكثر جدوى والأقل احتمالاً لإثقاله بتعقيدات مالية وقانونية وتقنية، والذي لا يتطلب سوى الحد الأدنى من البنى المؤسسية الجديدة ويرجَّح أن يكون الأسهل تنفيذاً، هو أن تقف الوكالة على أهبة الاستعداد لتكون الضامن لترتيبات إمداد بديل للوقود وفقاً لمعايير متفق عليها في حالة تعليق إمداد دولة ما بالوقود النووي لأسباب أخرى غير الأسباب التجارية.

٢٩٤- وفي الحالات التي قد يتخذ فيها نهج نووي متعدد الأطراف شكل مرفق مشترك، تتبادر إلى الأذهان على الفور سابقتان، وهما شركتا Urenco وEURODIF. فقد أظهرت تجربة شركة Urenco، بإدارتها المؤلفة من شقين تحت إشراف لجنتها الحكومية المشتركة، أنه يمكن توظيف المفهوم القائم على تعدد الجنسيات بنجاح. ذلك أنه يمكن، من خلال الإشراف المحكم على الجوانب المتعلقة بالتكنولوجيا والتوظيف إلى جانب وجود ضمانات فعالة وتقسيم مناسب للدراية الفنية على الصعيد الدولي، الحد من مخاطر الانتشار بل وحتى جعل الإخلال من جانب واحد أكثر صعوبة. وتتمتع شركة EURODIF كذلك بسجل ناجح للعمل المتعدد الجنسيات، وذلك من خلال قصر عملية إثراء اليورانيوم على بلد واحد، وبالتالي تقليص جميع المخاطر الناجمة عن الانتشار والتحريف ومباشرة برنامج سري موازٍ وحالات الإخلال ونشر التكنولوجيا ذات الصلة.

إعادة المعالجة

٢٩٥- استناداً إلى التكهنات الحالية بشأن الطاقة النووية، وإذا ما أُخِذت في الحسبان القدرات الحالية على إعادة معالجة الوقود المستهلك الخاص بمفاعلات الماء الخفيف وتلك الجاري بناؤها، لوجدنا أن القدرة على إعادة المعالجة ستكفي عالمياً لتلبية جميع الاحتياجات المتوقعة لمدة عقدين على الأقل. وعلى ذلك، فإن أهداف توفير ضمانات للإمداد بوقود موكس يمكن بلوغها إلى حد كبير دون أن ينطوي.النهج النووي المتعدد الأطراف على أية ملكيات.

٢٩٦- ولا تختلف حالة إعادة المعالجة عن الإثراء من حيث مخاطر الانتشار المرتبطة بها. بيد أن ثمة فوارق بين مرافق الإثراء وإعادة المعالجة:

أ- إحساس أقل بالحاجة الماسة إلى إعادة معالجة الوقود المستهلك، وهو ما سيؤثر على الجدوى الاقتصادية وعلى توقيت بناء محطات جديدة لإعادة المعالجة.

ب- بينما تشكل الممارسة الشائعة المتمثلة في إرجاع نواتج إعادة المعالجة إلى العميل خطراً من زاوية الانتشار، فإن النُهُج النووية المتعددة الأطراف لن تمثل مخاطر أكبر من الوضع الراهن. بيد أنه إذا ما احتفظ البلد المضيف بالنواتج المعاد معالجتها، ربما كانت مخاطر الانتشار أعلى، تبعاً للموقع المحدد للنهج النووي المتعدد الأطراف.

ج- تكنولوجيا إعادة المعالجة أيسر توافراً من تكنولوجيا الإثراء، مما يستوجب أيضاً التصدي لمخاطر الانتشار في المرحلة السابقة من دورة الوقود — بإخضاع الوقود المستهلك الذي تتم إزالته من قلوب المفاعلات للضمانات. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن أي نهج نووي متعدد الأطراف، يتم في إطاره تأجير الوقود النووي واسترداد الوقود المستهلك، يحول دون معظم مخاطر الانتشار، لكنه يقتضي من بائع الوقود الاهتمام بالتخلص من الوقود المستهلك.

٢٩٧- وفي سياق إعادة المعالجة، ربما كان بمقدور الوكالة ممارسة السلطة الممنوحة لها في إطار نظامها الأساسي بأن تقتضي تسليمها أي فائض من أي مواد انشطارية خاصة يزيد على ما يلزم للاحتياجات الوطنية الجارية. وفيما يخص النُهُج النووية المتعددة الأطراف التي تنطوي على إقامة مرفق مشترك جديد، ينبغي أن تُدرَج فيه سمات تصميمية معينة لتعزيز القدرة على إخضاعه للضمانات، وذلك مثل تجاور المرافق التي تشمل الخزن، وسمات لتحسين عملية جرد المواد وحصرها، وسمات لتحسين الاحتواء والمراقبة؛ بالإضافة إلى خيارات لاختيار العمليات وللخزن كفيلة بجعل المواد النووية أقل عرضة للتحريف. وقد تشمل المرافق الإقليمية نقل وقود مستهلك لمسافة طويلة مع ما يرتبط بذلك من عقبات. ومن ثم فإن من المستصوب، في نظر بعض الدول، مراعاة أن تقع

محطات القوى النووية بجوار محطات إعادة المعالجة ومصانع إنتاج وقود موكس (أو وقود المعادن المخلوطة) والمفاعلات السريعة التي تستخدم وقود موكس. وينبغي أن يكون نقل الوقود المستهلك، إن وُجِد، لمسافات قصيرة.

٢٩٨- أما ما يفصل إعادة المعالجة عن سائر خطوات دورة الوقود فهو فصل المواد الانشطارية وإعادة دمجها في الوقود الطازج. ويمكن للمرء أن يدفع بأن النُهُج النووية المتعددة الأطراف ربما نجحت، لكونها أكثر عدداً وأفضل من حيث تنسيق الموردين والعملاء في منظمة واحدة، في تحقيق تناسب أفضل بين فصل البلوتونيوم واستهلاكه على شكل وقود طازج.

التخلص من الوقود المستهلك

٢٩٩- وترغب منظمات عديدة في قصر عملية التخلص من الوقود النووي والنفايات النووية على النطاق المحلي وحده. وبموجب اتفاقية بازل، فتحت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بادرة في الأفق بتقرير أن النفايات السامة يمكن بل ويجب التخلص منها في نطاق المنطقة الجغرافية الأوسع نطاقاً التي تقع بها المنظمة. وهذا النهج المعقول بشكل بارز لا ينتهك بأي شكل من الأشكال قواعد السلوك الجيد الذي يتسم بطابع بيئي وأخلاقي. وبالنسبة للنفايات النووية، سيكون معقولاً بالتأكيد وضع ترتيبات إقليمية مشابهة في "منطقة منظمة التعاون/الاتحاد الأوروبي"، وفي مناطق أخرى من العالم كذلك.

٣٠٠- ولا توجد حالياً سوق لخدمات التخلص من الوقود المستهلك، وذلك لعدم وجود حاجة ماسة — لا من الناحية التقنية ولا الاقتصادية — لوجود مستودعات على المستوى الوطني في بلدان كثيرة. ومن منظور أعلى، قد يلاحظ المرء أن الخدمات النووية معروضة دولياً بواسطة عدة جهات، بدءاً من خام اليورانيوم وحتى إعادة المعالجة. فلِمَ لا يضاف إليها التخلص تحقيقاً لأفضل مستويات الأمن والأمان والمزايا الاقتصادية؟

٣٠١- والتخلص النهائي من الوقود المستهلك مرشح لأغراض وضع نُهُج متعددة الأطراف. فهو يتيح فوائد اقتصادية رئيسية وعوائد جوهرية تتعلق بعدم الانتشار، وإن كان يطرح تحديات قانونية وسياسية وأخرى تتعلق بالتقبل العام في بلدان كثيرة. وينبغي للوكالة أن تواصل جهودها في ذلك الاتجاه عن طريق معالجة جميع العوامل الأساسية، وتقلُّد دور قيادي سياسي لتشجيع مثل هذه التعهدات. ويمكن للوكالة أن تقوم، على سبيل المثال، بإطلاق "مشروع تجريبي غير محدد المكان بشأن مستودع للوقود المستهلك" يدرس بإسهاب جميع الجوانب التقنية والاقتصادية والقانونية والمؤسسية ذات الصلة. وخارج نطاق الوكالة، ورغم القيود القانونية الراهنة بشأن الصادرات والواردات، يمكن أن تصبح منظمات إقليمية أخرى فاعلة في هذا الصدد، كمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي واتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية.

٣٠٢- وحتى يتسنى له النجاح، يجب أن يُنظَر إلى التخلص النهائي من الوقود المستهلك (والنفايات المشعة كذلك) في مستودعات مشتركة باعتباره مجرد عنصر واحد ضمن استراتيجية أوسع تضم خيارات موازية. وسوف تظل الحلول الوطنية تمثل أولوية أولى في بلدان كثيرة. فهذا هو النهج الوحيد بالنسبة للدول التي توجد لديها برامج قوى نووية رئيسية عاملة أو كانت عاملة في الماضي. وبالنسبة لدول أخرى لديها برامج نووية أصغر حجماً، يلزم تبني نهج ذي مسار مزدوج تُتَّبع فيه حلول وطنية ودولية معاً. وينبغي للبلدان الصغيرة أن تُبقي باب الخيارات مفتوحاً (وطنية كانت أم إقليمية أم دولية)، حتى وإن كان الغرض من ذلك هو مجرد الحفاظ على حد أدنى من الكفاءة التقنية الوطنية الضرورية للعمل في سياق دولي.

٣٠٣- وإلى جانب البلدان المشارِكة، قد يبدو أنه ينبغي للمجتمع الدولي ككل أن يقوم بدور في تحقيق درجة أكبر من التقبل العام للمستودعات الدولية. وعلى الوكالة أن تقدم اقتراحات تسند إليها الاضطلاع بدور أكثر فاعلية، كإصدار بيانات تتصل بالسياسات وقرارات تعبر عن تأييد واسع للمستودعات الدولية، وربما اقتراحات تدعو إلى تفويضها دوراً أنشط كمظلة أو كجهة راعية لمثل هذه المشاريع.

خزن الوقود

٣٠٤- ثمة مرافق للخزن عاملة ويجري بناؤها في بلدان عديدة. ولا توجد سوق دولية للخدمات في هذا المجال، باستثناء ما أبداه الاتحاد الروسي من استعداد لتلقي الوقود الروسي المصدر، إلى جانب عرض محتمل للقيام بذلك فيما يخص أنواعاً أخرى من الوقود المستهلك. وفي هذا الصدد، يعدّ خزن الوقود المستهلك مرشحاً بدوره لأغراض وضع نُهُج متعددة الأطراف، على المستوى الإقليمي في المقام الأول. كما إن خزن مواد نووية خاصة في بضعة مرافق مأمونة ومضمونة سيعزز مسألة الضمانات والحماية المادية. وينبغي للوكالة أن تواصل جهودها ذات الصلة وأن تشجع مثل هذه التعهدات. ويمكن لشتى البلدان التي توجد لديها مرافق خزن قائمة على أحدث مستوى فني أن تبادر إلى قبول الوقود المستهلك من بلدان أخرى لغرض خزنه مؤقتاً. كما يمكن للوكالة أن تيسر هذا الترتيب بأداء دور "وكالة مختصة بالتفتيش التقني" تضمن صلاحية المرفق وتطبق ضبطاً رقابياً على أحدث المستويات الفنية إلى جانب عمليات التفتيش.

خيار تجميعي: إيجار الوقود/استرداد الوقود

٣٠٥- في هذا النموذج، توفر الدولة المؤجرة الوقود الذي وعدت به من خلال ترتيب تنضم إليه على حدة مع "بائعها" المختص بالوقود النووي. وحينما تصدر حكومة الدولة المؤجرة رخصة تصدير تجيز لشركتها "البائعة" للوقود إرسال وقود طازج إلى مفاعل العميل، تقوم تلك الحكومة كذلك بإعلان خطتها الخاصة بالتصرف في ذلك الوقود بمجرد تفريغه. وبدون مخطط محدد للتصرف في الوقود المستهلك بواسطة الدولة المؤجرة، لن تتم صفقة الإيجار بالطبع. وبمجرد إزالة الوقود المؤجر من المفاعل وتبريده، يمكن إما إعادته إلى بلد منشئه صاحب الحق في ملكيته أو قد يتم إرساله، من خلال صفقة تقوم فيها الوكالة بدور الوسيط، إلى دولة طرف ثالثة أو إلى مركز متعدد الجنسيات أو إقليمي مختص بدورة الوقود يقع في مكان آخر لغرض خزنه والتخلص منه في نهاية الأمر.

٣٠٦- وقد ترغب الدولة الحاصلة على الوقود الطازج المؤجر في أن تضمن لنفسها إمدادات كافية من الوقود بالتعاقد مع أكثر من حكومة واحدة وأكثر من شركة دولية بائعة لتوفير حصص من متطلباتها الخاصة بإعادة تحميل الوقود، وذلك بموجب صفقات إيجارية متعددة يغطي كلٌّ منها جزءاً من احتياجاتها المتعلقة بإمدادات الوقود. وبذلك يتوافر لها ضمان أكبر، في حالة تعذر وفاء إحدى الدول المؤجِّرة وشركتها "البائعة" ذات الصلة، لسبب ما، بجميع التزاماتها في التوقيت المحدد. ففي مثل هذه الحالة، لن يتأثر سوى جزء من متطلبات إعادة التحميل، وربما ظل توريد ذلك الجزء مستمراً بواسطة أيٍّ من "بائعي" الوقود الطازج الآخرين إليها ممن تتوافر لديهم بعض القدرة الاحتياطية 'الموازِنة'. وإذا ما كانت الدولة الحاصلة على وقود مؤجر تتمتع بسمعة طيبة فيما يخص التزاماتها الرقابية (بما فيها البروتوكول الإضافي)، يمكنها عندئذ أن تستخدم مساعيها الحميدة لدى الوكالة في إقناع شتى البلدان المؤجِّرة بالسماح لشركاتها "البائعة" للوقود بتزويدها بالوقود على أساس ترتيبات إيجار-استرداد.

٣٠٧- وتكمن إحدى نقاط الضعف في الترتيب المبيَّن آنفاً في استعداد الدولة المؤجرة لاسترداد الوقود المستهلك الذي كانت قد قدمته بمقتضى عقد الإيجار، أي قدرتها السياسية على القيام بذلك في الواقع. فقد يصعب إلى حد كبير سياسياً على أية دولة أن تقبل وقوداً مستهلكاً لا يأتي من مفاعلاتها هي ذاتها (أي مفاعلات تنتج كهرباء ليستفيد بها مواطنوها مباشرة). إلا أنه كي يتسنى إضفاء صفة الموثوقية على أية صفقة إيجار-استرداد، لابد من تقديم ضمان صارم بإزالة الوقود المستهلك من البلد الذي استُخدِم فيه، وإلا كان الترتيب برمته موضع نقاش. وفي هذا الصدد، يتعين على الدول التي توجد لديها مواقع تخلص مناسبة، والتي تساورها مخاوف جمة بشأن مخاطر الانتشار، أن تقوم بدور استباقي في طرح حلول فضلاً عن تحديد المشاكل، ولابد أن التعهد بالامتناع عن الإثراء وإعادة المعالجة في الدولة المشترية سيعزز هذا المسعى.

٣٠٨- وكبديل، يمكن للوكالة أن تيسر إنشاء مرافق متعددة الجنسيات أو مرافق إقليمية لخزن الوقود المستهلك أو إقامة مراكز مكتملة لدورة الوقود، يمكن أن يرسَل إليها الوقود المستهلك الذي تملكه الدول المؤجرة ويتم إحراقه في مكان آخر. وهكذا يمكن أن تصبح الوكالة مشاركاً فاعلاً في مرافق خزن الوقود المستهلك الإقليمية، أو مخططات التخلص من الوقود المستهلك بواسطة طرف ثالث، بما يجعل الترتيبات الخاصة بالإمداد بالوقود على أساس الإيجار-الاسترداد أكثر مصداقية.

خيارات أخرى

٣٠٩- يستحق مفهوم "مراكز دورة الوقود" الدراسة أيضاً. فمن شأن تلك المراكز أن تجمع، في مكان واحد، عدة أجزاء من دورة الوقود، وذلك مثل معالجة اليورانيوم وإثرائه، وصنع الوقود (بما في ذلك وقود موكس)، وخزن الوقود المستهلك وإعادة معالجته. وتتيح مراكز دورة الوقود الإقليمية معظم المنافع المتوافرة في سائر النُهُج النووية المتعددة الأطراف، لا سيما فيما يخص أمن المواد ونقلها. وثمة خطوة أخرى — تَجاوُر محطات القوى النووية إضافة إلى ذلك — من شأنها أن توجِد حقاً "ساحة للقوى النووية" — وهو مفهوم أطول أمداً جدير بالاهتمام ويستحق مزيداً من الدراسة.

٣١٠- وفي ظل النموذج القائم على التعاون، يمكن للمرء أن يتوقع أيضاً خيار شركات مختصة بجزء مختلف من دورة الوقود تتعاون فيما بينها، فتمد العميل بشتى — أو حتى بكل — الخدمات المطلوبة للاستفادة بالطاقة النووية.

الفصل ٦ – القضايا الشاملة

٣١١- بصرف النظر عن العوامل المتقاطعة المتصلة بتنفيذ النُهُج النووية المتعددة الأطراف، كالعوامل التقنية والقانونية والرقابية التي نوقشت في الفصل ٤ أعلاه، ثمة عدد من القضايا الشاملة، يغلب عليها طابع سياسي واسع، ربما كان لها تأثير على التصورات لجدوى تلك النُهُج ومدى استصوابها. وقد يكون لهذه القضايا أثرها الحاسم في أي مسعى مستقبلي لتطوير هذه النُهُج وتقييمها وتنفيذها على المستوى الوطني والدولي.

المواد ذات الصلة في معاهدة عدم الانتشار

٣١٢- يمثل التعاون على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، الذي شكل في الماضي أساس إنشاء الوكالة، عنصرا جوهريا من عناصر معاهدة عدم الانتشار.

٣١٣- فالفقرة ١ من المادة الرابعة من المعاهدة على أنه لن يفسر أي حكم من أحكامها بما يفيد إخلاله بـ "حق جميع الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في إجراء البحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في أغراض سلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية" من المعاهدة. ووفقا للفقرة ٢ من المادة الرابعة، تتعهد جميع الأطراف في المعاهدة بـ "تيسير أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل." وتقضي الفقرة نفسها بأن على أطراف المعاهدة القادرة على "التعاون والإسهام على حدة أو بالاشتراك مع دول أخرى أو منظمات دولية في تطوير تطبيقات الطاقة النووية لأغراض سلمية، ولاسيما في أراضي [الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي تكون أطرافا في هذه المعاهدة]، أن تفعل ذلك مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجات المناطق النامية في العالم."

٣١٤- وهكذا أكدت المعاهدة صراحةً الحق الذاتي للدول في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وكان التزام جميع الدول الأطراف بالتعاون على مواصلة تطوير الطاقة النووية وتعهد الدول الحائزة لأسلحة نووية بالعمل على نزع السلاح هو الصفقة السياسية التي وفرت الأساس لامتناع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية عن اقتناء أية أسلحة نووية. ولولا إدراج المادة الرابعة والمادة السادسة لما اعتمدت المعاهدة ولما نالت الانضمام الواسع الانتشار الذي حصلت عليه فيما بعد. وقد صممت المادة الرابعة لغاية محددة هي استبعاد أي محاولة لإعادة تفسير المعاهدة بحيث تجبّ حق أي بلد في التكنولوجيات النووية السلمية، ما دامت التكنولوجيا لا تستخدم لإنتاج أسلحة نووية.

٣١٥- وقد أبدت دول غير حائزة لأسلحة نووية استياءها مما تراه، على نحو متزايد، اختلالاً متنامياً في معاهدة عدم الانتشار: وذلك متمثلاً في أنه، من خلال فرض قيود على توريد المواد والمعدات التي تخص دورة الوقود النووي بواسطة الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الصناعية المتقدمة غير الحائزة لأسلحة نووية، تكون تلك الدول قد تراجعت عن الضمان الذي تعهدت به أصلاً بتيسير أكمل تبادل ممكن على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة الرابعة وبمساعدة الدول غير الحائزة لأسلحة نووية على تطوير تطبيقات الطاقة النووية. وهناك أيضاً مخاوف من أنه ربما تفرض قيود إضافية على المادة الرابعة.

٣١٦- وتُلزِم المادة السادسة من المعاهدة الدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية بأن تجري "مفاوضات بحسن نية لاتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي." ويرى كثير من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية أيضا أن تنفيذ الدول الحائزة لأسلحة نووية للمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار غير مُرضٍ، بما في ذلك فيما يتعلق ببدء نفاذ معاهدة

الحظر الشامل للتجارب النووية وببدء المفاوضات حول معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية يمكن التحقق منها. وأدت تلك المخاوف إلى اعتقاد لدى العديد من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بأن صفقة معاهدة عدم الانتشار تتلاشى.

الضمانات وضوابط التصدير

٣١٧- احتجت بعض الدول بأنه، إذا ما كان الهدف من وضع نُهُج نووية متعددة الأطراف هو مجرد تقوية نظام عدم الانتشار النووي، فإنه قد يكون من الأفضل إذن، بدلاً من التركيز على تلك النُهُج، أن ينصبّ الاهتمام على العناصر الموجودة في النظام ذاته، وذلك على سبيل المثال عن طريق السعي إلى بلوغ عالمية البروتوكول الإضافي لاتفاقات الضمانات التي تعقدها الوكالة وإضفاء صفة العالمية على ضوابط التصدير المتعددة الأطراف، مثل ما ينص عليه قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يقضي بأن تعزز كل من الدول على حدة ضوابط الصادرات فيها من أجل منع نشر أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة إلى جهات فاعلة غير مصنفة في عداد الدول.

٣١٨- إن المخاطر التي ينطوي عليها نشر التكنولوجيات النووية الحساسة ينبغي التصدي لها أساسا عن طريق نظام ضمانات يتسم بالكفاءة وفعالية التكلفة. وقد أدى نظام الضمانات الخاص بالوكالة ونظم الضمانات الإقليمية دوره في هذه الأمور بطريق ممتازة. وما زالت الضمانات، المطبقة بصورة جيدة وعقلانية، هي السبيل الأكثر كفاءة لكشف حالات انتشار اللاحقة وردعها وإتاحة فرصة للدول الأطراف لطمأنة الدول الأخرى إلى أنها ممتثلة لتعهداتها الرقابية. وبمعنى ذي صلة، يمثل نظام ضمانات الوكالة، في حد ذاته، نهجا متعدد الأطراف بشأن عدم الانتشار. وبطبيعة الحال فإن التقدم التكنولوجي يقتضي تقوية الضمانات وتحديثها، مع حماية الأسرار التجارية والتكنولوجية والصناعية. وعليه فإن اتفاق الضمانات الشاملة، في المقام الأول، وأيضا اعتماد البروتوكول الإضافي، وتنفيذه بحكمة استنادا إلى تحليل المخاطر على مستوى الدول، هي خطوات ضرورية لمكافحة ازدياد الانتشار النووي.وقد برهن البروتوكول الإضافي على أنه يوفر أدوات تحقق إضافية ضرورية وفعالة، مع حماية المصالح الوطنية المشروعة في الأمن والسرية. ويمكن أن يوفر التطبيق المستمر للبروتوكول الإضافي في أي دولة ضماناً موثوقاً بعدم وجود مواد وأنشطة غير معلنة في تلك الدولة. وينبغي أن يصبح البروتوكول الإضافي، جنباً إلى جنب مع اتفاق ضمانات شاملة، هو المعيار الرقابي الفعلي.

٣١٩- وعلى الرغم مما سبق، ينبغي للوكالة أن تسعى جاهدة إلى المضي في تقوية عملية تنفيذ الضمانات. فعليها، على سبيل المثال، أن تعيد تناول ثلاثة أوجه تخص نظامها التحققي:

---

(٢٧) لدى اعتماد البروتوكول النموذجي الإضافي، طلب مجلس محافظي الوكالة من المدير العام ما يلي:

أ- أن يستخدم البروتوكول النموذجي الإضافي باعتباره النصَّ النمطي للبروتوكولات الإضافيّة التي تعقدها الدول والأطراف الأخرى في إطار اتِّفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة (وينبغي أن تحتوي تلك البروتوكولات على جميع التدابير الواردة في البروتوكول النموذجي الإضافي)؛

ب- أن يتفاوض بشأن عقد بروتوكولات اضافية أو اتفاقات أخرى ملزمة قانونا مع الدول الحائزة لأسلحة نووية تتضمن التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الاضافي التي ترى كل دولة حائزة لأسلحة نووية أنها تدابير قادرة، عند تنفيذها بالنسبة لتلك الدولة، على أن تسهم في أهداف البروتوكول المتعلقة بعدم الانتشار والكفاءة، وأنها منسجمة مع التزامات تلك الدولة بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار؛

ج- أن يتفاوض بشأن بروتوكولات إضافيّة مع الدول الأخرى المستعدّة لقبول التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي بغية تحقيق الأهداف المتمثلة في فعاليّة الضمانات وكفاءتها.

(أ) ينبغي تحديث المرفقات التقنية الخاصة بالبروتوكول الإضافي بانتظام لتعبر عن التطور المستمر في التقنيات والتكنولوجيات النووية.

(ب) يتطلب تنفيذ البروتوكول الإضافي تهيئة موارد كافية والتزاماً ثابتاً بتطبيقه على نحو قاطع. ويجدر التذكير بأن البروتوكول النموذجي الإضافي يُلزِم الوكالة بعدم تطبيق البروتوكول الإضافي على نحو آلي أو تلقائي. وعلى ذلك فإنه ينبغي للوكالة أن تخصص مواردها لمعالجة المواضع التي تنطوي على مشاكل بدلاً من أن ترصدها للدول التي تستخدم أكبر كميات من المواد النووية.

(ج) آليات الإنفاذ في حالة ارتكاب خرق جوهري لاتفاق الضمانات، أو في حالة عدم الامتثال له. فالسؤال الذي يطرح نفسه هو هل هذه الآليات تصاعدية بالقدر الكافي لجعلها بمثابة رادع فعال؟ وينبغي للوكالة أن تولي المزيد من الاعتبار لوضع تدابير ملائمة تكفل معالجة الانتهاكات بشتى درجاتها.

٣٢٠- ويعد وضع مبادئ توجيهية بشأن الصادرات وتنفيذ تلك المبادئ خطاً دفاعياً مهماً لمنع الانتشار. فقد أظهرت الأحداث التي وقعت مؤخراً أنه بمقدور الشبكات الإجرامية أن تجد سبلاً تلتف بها على الضوابط القائمة وذل من أجل تزويد الأنشطة السرية بما تحتاجه. على أنه ينبغي للمرء أن يضع نصب عينيه أن جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار مُلزَمة، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة الثالثة منها، بتنفيذ ضوابط للصادرات. وقد كرر قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ الإعراب عن هذا الالتزام بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولذلك ينبغي توسيع المشاركة في وضع وتنفيذ ضوابط الصادرات، كما ينبغي أن توضع ضوابط الصادرات المتفق عليها من جهات متعددة الأطراف على نحو شفاف، بمشاركة جميع الدول.

٣٢١- وواقع الأمر أن الحواجز التقنية الأولية ضد الانتشار تظل هي التنفيذ الفعال والعالمي لضمانات الوكالة في إطار اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية، وضوابط الصادرات. ولابد من أن يتسم كلٌّ منهما قدر المستطاع بقوة تستند إلى مزاياه الموضوعية. وسوف تمثل النُهُج النووية المتعددة الأطراف آليات تكميلية لتقوية نظام عدم الانتشار القائم.

المشاركة الطوعية في النُهُج النووية المتعددة الأطراف أو وضع قاعدة مُلزِمة

٣٢٢- لا يُلزِم الإطار القانوني الحالي البلدان بالمشاركة في النُهُج النووية المتعددة الأطراف؛ فالمناخ السياسي يجعل إمكانية وضع مثل هذه القاعدة أمراً غير مرجح في أي وقت قريب. وبالتالي فإن وضع نُهُج نووية متعددة الأطراف ترتكز إلى مشاركة طوعية هو السبيل الذي يبشر المضي قدماً فيه بمردود أكبر. ففي أي ترتيب طوعي يشمل ضمانات إمداد، سوف تتخلى البلدان المتلقية، طوال مدة عقد الإمداد الذي يخصها، عن تشييد وتشغيل مرافق تتعلق بدورة الوقود الحساسة وتقبل ضمانات على أعلى المستويات الراهنة، بما في ذلك الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي. أما أين يتعين وضع حد فاصل بين أنشطة البحوث التطويرية المسموح بها وأنشطة التطوير والتشييد المتخلى عنها، فتلك مسألة تتطلب مزيداً من البحث. وفي النُهُج النووية الطوعية المتعددة الأطراف التي تنطوي على مرافق، يمكن أن يُفترَض أن البلدان المشارِكة ستلتزم بعدم مباشرة الأنشطة ذات الصلة إلا في إطار النهج النووي المشترك المتعدد الأطراف.

٣٢٣- والواقع أن البلدان ستدخل في مثل هذه الترتيبات المتعددة الأطراف تبعاً للحوافز والمثبطات الاقتصادية والسياسية التي تطرحها هذه الترتيبات. وسوف تكون تهيئة مناخ سياسي قوامه الثقة المتبادلة والتوافق فيما بين الشركاء — على أساس الامتثال التام لالتزامات عدم الانتشار النووي المتفق عليها من جانب هؤلاء الشركاء — ضرورية لنجاح التفاوض بشأن أي نهج نووي متعدد الأطراف ولإيجاد مثل هذا النهج وتفعيله.

٣٢٤- وفوق ذلك، فإن أية قاعدة دولية مُلزِمة جديدة تنص على وجوب عدم مباشرة أنشطة تخص دورة الوقود الحساسة إلا في سياق نُهُج نووية متعددة الأطراف على وجه الحصر ولا يجوز بعدئذ الاضطلاع بها باعتبارها مشروعا وطنياً سوف ترقى إلى ما يشكل تغييراً في نطاق المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار. وتؤكد صياغة هذه المادة والسجل الزمني للتفاوض بشأنها حق كل طرف يتمتع بسمعة طيبة في اختيار دورة الوقود النووي الوطنية التي تخصه على أساس قراره السيادي. ولا يستقل هذا الحق عن الالتزام الأمين بالتعهدات التي تقضي بها المادتان الأولى والثانية. إلا أنه إذا استوفي هذا الشرط، فلا يقف أي عائق قانوني أمام مباشرة كل دولة طرف لجميع أنشطة دورة الوقود على نطاق وطني. وهكذا فإن التخلي عن هذا الحق من شأنه أن يغير "الصفقة" التي تنطوي عليها معاهدة عدم الانتشار.

٣٢٥- وتغيير جوهري كهذا ليس بالشئ المستحيل فيما لو كان للأطراف أن تتفق عليه في إطار تفاوضي أوسع. وفيما يخص الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، ربما كان لا يمكن تحقيق مثل هذا الاتفاق الجديد إلا من خلال وضع مبادئ عالمية تطبَّق على جميع الدول، ومع اتخاذ الدول الحائزة لأسلحة نووية خطوات إضافية حيال نزع الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك فإن وجود معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية يمكن التحقق منها قد يكون أيضا أحد الشروط المسبقة للالتزامات المتعددة الأطراف الملزمة. وبما أن معاهدة كهذه من شأنها أن تنهي حق أية دول حائزة لأسلحة نووية ومشارِكة في تلك المعاهدة وأية دول غير أطراف في معاهدة الانتشار في تشغيل مرافق مختصة بإعادة المعالجة والإثراء لأغراض صنع متفجرات نووية، فإنها ستضع تلك الدول على قدم المساواة — فيما يخص مثل هذه الأنشطة — مع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. وسوف تنطبق القيود الجديدة على جميع الدول والمرافق المتصلة بالتكنولوجيات المعنية، بلا استثناء. و آنذاك قد تصبح الترتيبات المتعددة الأطراف أحد المبادئ العالمية المُلزِمة. وربما أثير كذلك تساؤل حول ما عساها تكون الشروط المطلوبة من جانب الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار للتقيد بالنُهُج النووية المُلزمة المتعددة الأطراف التي تشارك فيها.

الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار

تقع المواد الصالحة للاستخدام في صنع الأسلحة (المخزونات والتدفقات) والمرافق الحساسة القادرة على إنتاج مثل هذه المواد غالباً في الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وفي حين أن القضية التي نوقشت في الفصول السابقة تطرح مخاوف بشأن تشييد مثل تلك المرافق في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في سياق نهج نووي متعدد الأطراف فإن المسألة المطروحة هنا هي كيف ينبغي أن تشمل النهوج النووية المتعددة الأطراف الخاصة بالمرافق الحساسة الموجودة حاليا أو المقبلة الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، على ضوء إمكانية أن تسهم المواد النووية التي تنتج من تلك المرافق في برنامج الأسلحة النووية لمثل تلك الدول. ويوضح ذلك مرة أخرى مدى أهمية إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

٣٢٦- وينبغي في الواقع القيام في مرحلة مبكرة بدراسة جدوى العمل على تبني الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لنهج نووية متعددة الأطراف. وطالما ظلت النُهُج النووية المتعددة الأطراف طوعية، فإنه ما من شئ سيمنع مثل هذه الدول من المشاركة في نهج نووي متعدد الأطراف. وتمثل فرنسا في الواقع (في إطار ترتيب شركة EURODIF) والمملكة المتحدة (في إطار شركة Urenco) مثالين لهذا النوع من المشاركة. وهذه الدول، بتحويلها مرافق مدنية قائمة إلى نُهُج نووية متعددة الأطراف خاضعة للضمانات ولمقتضيات الأمن، إنما تبرهن على دعمها لعدم الانتشار وللتعاون النووي الدولي للأغراض السلمية. وإذا أريد أن تشارك الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والدول غير الأطراف فيها في نفس النهج النووي المتعدد الأطراف فسيتطلب ذلك تغييرا في السياسة من جانب الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار المشاركة في ذلك النهج.

خطر الإخلال بالالتزامات وغيره من الأخطار

٣٢٧- تتشارك المرافق المتعددة الأطراف، سواء أكانت طوعية أو إلزامية، في ضعف محتمل إزاء المرافق الوطنية النظيرة لها، وهو خطر "الإخلال بالالتزامات" من جانب البلد المضيف: وذلك مثلا بخلق حالة طوارئ سياسية، وطرد الموظفين المتعددي الجنسيات، والانسحاب من معاهدة عدم الانتشار (وبالتالي إنهاء اتفاق الضمانات الذي يخص المرفق الوطني النظير)، وتشغيل المرفق المتعدد الأطراف دون رقابة دولية. ولكي تكون المرافق المتعددة الأطراف مقبولة، سيلزم التصدي لهذا الخطر. ورغم ذلك فالمرافق المتعددة الأطراف توفر حماية أفضل من الحماية التي توفرها المرافق الوطنية، إذا كان يديرها موظفون متعددو الجنسيات وكانت تشتمل على أنشطة متداخلة. فحالة الإخلال بالالتزامات هذه ستؤدي، على الأقل، إلى ابتعاد الشركاء الآخرين في النهج النووي المتعدد الأطراف، وربما تؤدي إلى اتخاذ بعض التدابير الانتقامية، وتزيد التوتر السياسي، وتقدم للمجتمع الدولي (والوكالة) إشعارا مسبقا بأن الأمور ربما تكون على غير ما يرام، ويؤمل أن يكون ذلك في غضون الأشهر الثلاثة اللازمة لعمل شيء بشأن تلك الحالة. وكمثبط إضافي للإخلال بالالتزامات، يمكن أن تختار الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الراغبة في استضافة النهج النووي المتعدد الأطراف أو المشاركة فيه أن تتنازل عن حقوقها في إطار الفقرة ١ من المادة العاشرة من المعاهدة، أو أن تسمح باستمرار الضمانات و/أو أن تلتزم بإعادة المعدات والمواد التي حصلت عليها عن طريق المشاركة في النهج النووي المتعدد الأطراف.

٣٢٨- وينبغي أن يكون مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بصفته الهيئة الدولية التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، على استعداد للرد على مثل ذلك العمل، من حيث أن الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار يمكن ان يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

٣٢٩- وسيكون الإخلال بالتزامات معاهدة عدم الانتشار تحديا واضحا لنظام عدم الانتشار ولأمن المجتمع الدولي. بيد أن عدة سيناريوهات انتشار أخرى، تتعلق على وجه أكثر تحديدا بمفهوم النهج النووي المتعدد الأطراف، ينبغي إدراجها في أي اتفاق ينشئ نهجا نوويا متعدد الأطراف. ومن تلك السيناريوهات إمكانية الانسحاب من النهج النووي المتعدد الأطراف (أي "التحول إلى النهج النووي الوطني") دون الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار. ويتعلق سيناريو آخر بإساءة استعمال التكنولوجيا من جانب أطراف في النهج النووي المتعدد الأطراف غير مضيفة له، وذلك على أراضيها وباستخدام دراية تم الحصول عليها عن طريق النهج النووي المتعدد الأطراف.

الإنفاذ

٣٣٠- يعتمد نجاح كافة الجهود الرامية إلى تحسين نظام عدم الانتشار النووي، في نهاية المطاف، على مدى فعالية آليات الامتثال والإنفاذ. ويمكن تحسين تدابير الإنفاذ الخاصة بحالة عدم الامتثال تحسينا جزئياً عن طريق الأحكام القانونية المنصوص عليها في النُهُج النووية المتعددة الأطراف، التي ستحدد بدقة تعريفاً لماهية الانتهاك، ومن الذي سيحكم في مثل هذه الانتهاكات، وتدابير الإنفاذ التي يمكن للشركاء أن يطبقوها مباشرة بالإضافة إلى الأدوات السياسية الأوسع نطاقاً.

٣٣١- غير أن الضمانات المعززة لن تفلح، لا هي ولا النُهُج النووية المتعددة الأطراف ولا أية تعهدات جديدة من جانب الدول، في بلوغ غرضها كاملاً ما لم يتصد المجتمع الدولي بحزم لحالات عدم الامتثال الخطيرة، سواء اتخذت شكل تحريف أو أنشطة سرية أو إخلال بالالتزامات. ويلزم القيام بعمليات تصدٍ على أربعة مستويات، تبعاً لكل حالة على وجه التحديد: شركاء الدولة غير الممتثلة في النهج النووي المتعدد الأطراف؛ والوكالة؛ والدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار؛ ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وحيثما لا توجد عمليات التصدي هذه في الوقت الراهن، لابد من توافر إجراءات وتدابير ملائمة والاستفادة منها على المستويات الأربعة جميعها لمعالجة حالات عدم الامتثال، مع التشديد على أنه لا ينبغي السماح للدول التي تنتهك المعاهدات والترتيبات الهامة بأن تفعل ذلك بلا عوائق تعترض سبيلها.

الفصل ٧ - النُهُج النووية المتعددة الأطراف: استشراف آفاق المستقبل

٣٣٢- كما لوحظ في الفصل ٣، لم تتمخض المبادرات السابقة الهادفة إلى تعاون نووي متعدد الأطراف عن أية نتائج ملموسة. ذلك أن المخاوف المتصلة بالانتشار لم تؤخذ على محمل الجدية بالقدر الكافي. فالحوافز الاقتصادية نادرا ما كانت قوية بما يكفي، بينما كانت الشواغل بشأن ضمانات الإمداد طاغية. وكان للكبرياء الوطني دورا أيضا، إلى جانب التوقعات حول النتائج التكنولوجية والاقتصادية المراد تحقيقها من الأنشطة النووية. وربما كان كثير من تلك الاعتبارات لا يزال وثيق الصلة بالموضوع الآن. بيد أن نتيجة موازنة تلك الاعتبارات اليوم، في إمكانية تضاعف المرافق النووية خلال العقود المقبلة واحتمال تفاقم مخاطر الانتشار، يمكن جدا أن تفرز مناخاً سياسياً أقدر على المساعدة على تبني النُهُج النووية المتعددة الأطراف في القرن الحادي والعشرين.

٣٣٣- والمنافع المحتمل أن تحققها النُهُج النووية المتعددة الأطراف لنظام عدم الانتشار ذات طابع رمزي وعملي معاً. فالنُهُج المتعددة الأطراف، كتدبير لبناء الثقة، يمكن أن تقدم ضماناً معززاً للشركاء وللمجتمع الدولي بأن أكثر أجزاء دورة الوقود النووي المدنية حساسية هي أقل عرضة لمخاطر إساءة الاستعمال لأغراض صنع الأسلحة. كما أن المرافق المشتركة التي يعمل بها موظفون متعددو الجنسيات تُخضِع جميع المشاركين في نهج نووي متعدد الأطراف لدرجة أكبر من التمحيص من جانب النظراء والشركاء، وربما شكلت أيضاً عقبة تحول دون إخلال الشريك المضيف بالتزاماته. فضلا عن أن النهج النووية المتعددة الأطراف تقلص عدد المواقع التي تُشَغَّل بها مرافق حساسة، وبذلك تحد من مخاطر الانتشار؛ وهي تقلل عدد النقاط التي يحتمل أن تصل من خلالها أطراف فاعلة غير مصنفة في عداد الدول إلى المواد الحساسة. وعلاوة على ذلك فهذه النُهُج يمكن أيضا أن تيسر مواصلة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وأن تعزز إمكانيات خزن الوقود النووي المستهلك والنفايات المشعة والتخلص منهما على نحو مأمون وسليم بيئياً.

٣٣٤- ويمكن أن توفر النهج المتعددة الأطراف أيضا مزايا فعالية التكلفة ووفورات الحجم للدول الأصغر أو ذات الموارد المحدودة، مع ضمان مزايا استخدام التكنولوجيا النووية. وقد استُمِدَّت مزايا مماثلة في سياق قطاعات تكنولوجية رفيعة أخرى، كالطيران والفضاء الجوي.

٣٣٥- بيد أن الحجج الممكن إيرادها تأييداً للنُهُج النووية المتعددة الأطراف ليست كلها واضحة المعالم. فالدول التي تتباين فيها مستويات التكنولوجيا ودرجات المؤسسية والتنمية الاقتصادية والموارد وتتضارب فيها الاعتبارات السياسية قد لا تصل جميعها إلى نفس الاستنتاجات بشأن منافع النُهُج النووية المتعددة الأطراف ومدى ملاءمتها واستصوابها. وقد يجادل البعض بأن النُهُج المتعددة الأطراف إنما تعني فقدان سيادة الدولة أو تقييدها هي واستقلالية الملكية وإحكام السيطرة على قطاع تكنولوجي رئيسي، تاركة المنافع التجارية لهذه التكنولوجيات حكراً على حفنة من البلدان بصورة جائرة. وربما دفع آخرون بأن النُهُج المتعددة الأطراف يمكن أن تفضي إلى مزيد من عمليات نشر التكنولوجيات النووية الحساسة، أو فقدان السيطرة على تلك التكنولوجيات، وأن تؤدي إلى زيادة مخاطر الانتشار.

٣٣٦- وتتمثل إحدى أخطر الخطوات بهذا الصدد في استنباط آليات فعالة لضمانات الإمداد بالمواد والخدمات، تتمتع بالقدرة على المنافسة من الناحية التجارية، وتكون بعيدة عن الاحتكارات ومتحررة من القيود السياسية. وسوف يتعين أن تشمل أية ضمانات إمداد فعالة مصادر إمداد احتياطية في حالة عدم تمكن أحد الموردين المختصين بنهج نووي متعدد الأطراف من توفير المواد أو الخدمات المطلوبة. وفي هذا السياق، يمكن أن تقوم الوكالة بدور محوري بصفة ضامن من نوعٍ ما في آلية دولية للإمداد في حالات الطوارئ.

٣٣٧- وسيلزم وضع الترتيبات التنظيمية والمؤسسية الملائمة، وكذلك الصكوك القانونية ذات الصلة، على صعيد الدول وعلى المستوى التجاري. وسيلزم أن تحدِّد الترتيبات المتخذة على صعيد الدول أو الحكومات الالتزامات الرقابية ودرجة التقييد المفروضة على أنشطة دورة الوقود النووي الوطنية الموازية في الدول المشاركة، على سبيل المثال. وعلى الصعيد التجاري، سيلزم النص على مسائل مثل تخصيص الملكية، والالتزامات المالية، وتشغيل المرافق.

٣٣٨- ومن المهم أيضا الترتيب للإشراف الدولي على النهج النووي المتعدد الأطراف، بحسب الاقتضاء، بغية تحقيق ثقة الشركاء بكفاية أمان المرفق المقترح وأمنه المادي.

٣٣٩- وموجز القول إن فريق الخبراء المعني بوضع نُهُج متعددة الأطراف لدورة الوقود النووي قد استعرض شتى جوانب دورة الوقود، وحدد عدداً من الخيارات لنُهُج نووية متعددة الأطراف تستحق مزيداً من الدراسة، ولاحظ عدداً من الحجج المؤيدة والحجج المعارِضة لكلٍّ من الخيارات. ويؤمل أن يكون تقرير فريق الخبراء بمثابة حجر أساس، أو معلم هام على الطريق. وليس المقصود منه أن يكون نهاية للطريق. فالنُهُج النووية المتعددة الأطراف تتيح مساهمة يُمكن أن تفيد في تبديد المخاوف السائدة حول ضمانات الإمداد وعدم الانتشار.

٣٤٠- وفي غضون ذلك، يوصي الفريق باتخاذ خطوات لتقوية الضوابط العامة المفروضة على دورة الوقود النووي ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك الضمانات وضوابط الصادرات: الأولى عن طريق الترويج للانضمام إلى البروتوكولات الإضافية، والأخيرة من خلال تنفيذ أكثر صرامة للمبادئ التوجيهية ومشاركة عالمية في تطويرها.

٣٤١- وحتى يتسنى الحفاظ على الزخم القائم، يوصي الفريق بإيلاء الاهتمام - من جانب الدول الأعضاء في الوكالة، والوكالة ذاتها، وقطاع الصناعة النووية، وسائر المنظمات النووية — للنُهُج النووية المتعددة الأطراف بصفة عامة وللنُهُج الخمسة المقترحة أدناه بصفة خاصة.

نُهُج خمسة مقترحة

إن هدف زيادة ضمانات عدم الانتشار المتعلقة بدورات الوقود النووي المدنية، مع الحفاظ على ضمانات الإمداد والخدمات على نطاق العالم، يمكن أن يتحقق عبر مجموعة من النُهُج النووية المتعددة الأطراف يتم الأخذ بها تدريجياً:

١- تدعيم **آليات السوق التجارية القائمة** على أساس كل حالة على حدة من خلال عقود طويلة الأمد وترتيبات شفافة يضعها الموردون بمساندة حكومية. ويمكن أن نسوق الأمثلة التالية: تأجير الوقود واسترداد الوقود، والعروض التجارية لخزن الوقود المستهلك والتخلص منه، ومصارف الوقود التجارية.

٢- وضع وتنفيذ **ضمانات إمداد دولية** بمشاركة الوكالة. وينبغي بحث نماذج مختلفة، وبالأخص نماذج تعمل فيها الوكالة كضامن لإمدادات الخدمات، كأن تدير مصرفاً للوقود مثلاً.

٣- تشجيع التحويل الطوعي **للمرافق القائمة إلى نُهُج نووية متعددة الأطراف**، ومتابعتها **كتدابير لبناء الثقة**، بمشاركة الدول غير الحائزة لأسلحة نووية والحائزة لها الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، فضلاً عن الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

٤- القيام، من خلال اتفاقات طوعية وعقود، بإيجاد **نُهُج نووية متعددة الأطراف للمرافق الجديدة على نطاق متعدد الجنسيات وإقليمي بالأخص**، تستند إلى الملكية المشتركة أو حقوق السحب أو الإدارة المشتركة للمرافق النووية في المرحلتين الاستهلالية والختامية من دورة الوقود، كإثراء اليورانيوم مثلاً؛ وإعادة معالجة الوقود؛ والتخلص من الوقود المستهلك وخزنه (وتوليفات من كل ذلك). وربما كان إنشاء مناطق متكاملة لإنتاج القوى النووية يخدم هذا الغرض.

٥- وربما استدعى السيناريو القائم على مزيد من التوسع في الطاقة النووية في جميع أرجاء العالم تطوير دورة **وقود نووي ذات ترتيبات أقوى متعددة الأطراف** — حسب المناطق أو القارات — **وتوسيع مدى التعاون**، ليشمل الوكالة والمجتمع الدولي.

المرفق ١ – رسالة من المدير العام

١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

عزيزي السيد...

بوصفكم من الخبراء المتخصصين في الأمور المتعلقة بدورة الوقود النووي ومسائل عدم الانتشار، لعلكم قد تابعتم المناقشات الدولية التي جرت مؤخراً حول ضرورة المضي في تقوية نظام عدم الانتشار النووي. وتنصبّ بعض الاقتراحات والمبادرات في هذا الصدد على الفوائد الناجمة، من زاوية عدم الانتشار، عن فرض ضوابط أكثر فعالية على تكنولوجيات الانتشار الأكثر حساسية التي تنطوي عليها دورة الوقود النووي – كالإثراء وإعادة المعالجة مثلاً.

وخلال اجتماع مجلس محافظي الوكالة في آذار/مارس ٢٠٠٤، نوّهت إلى اعتزامي دعوة فريق خبراء إلى الانعقاد لبحث الخيارات المتاحة ووضع اقتراحات لتحسين الضوابط القائمة، بما في ذلك إمكانية وضع ترتيبات إشرافية متعددة الأطراف، فيما يخص المرحلتين الاستهلالية والختامية من دورة الوقود النووي. وأرى أن العمل الذي سينهض به فريق كهذا سيلعب دوراً مهماً في حسم الجدل الدائر بشأن هذه القضية. وعلاوة على ذلك، فإنني أتوقع أن يسفر هذا العمل عن اقتراحات عملية يمكن، في حالة تنفيذها، أن توفر ضماناً معززاً للمجتمع الدولي بأن الأجزاء الحساسة من دورة الوقود النووي أقل عرضة لإساءة استعمالها في أغراض الانتشار، بما من شأنه أن ييسر مواصلة استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

وبعد إجراء المشاورات اللازمة، وتقديراً لما تتمتعون به من معرفة ودراية، يسرني أن أدعوكم إلى المشاركة بصفتكم الشخصية في عمل فريق الخبراء الدولي الذي أعكف على إنشائه والمكلف بمهمة إعداد دراسة أولية عن القضايا المذكورة آنفاً بحلول ربيع عام ٢٠٠٥. وأثق في أنه سيمكنكم قبول هذه الدعوة وأنه سيتسنى لكم كذلك اتخاذ الترتيبات الكفيلة بتمويل مشاركتكم على النحو الضروري.

وقد دعوت السيد برونو بيللوه، نائب مدير عام الوكالة لشؤون الضمانات والتحقق سابقاً، أن يترأس فريق الخبراء. واستناداً إلى مناقشات جرت معه، أقترح أن يُعقَد اجتماع الفريق الأول خلال الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في فيينا بمقر الوكالة الرئيسي. ومن المتوقع أن يعقد الفريق عدداً قد يصل إلى أربعة اجتماعات في فيينا بغية استكمال عمله.

وترد ملحقة طيه اختصاصات الفريق. وقد طلبت من السيد بيللوه الاتصال بكم لموافاتكم بمزيد من التفاصيل والمعلومات بشأن الترتيبات الخاصة باجتماعات الفريق.

ولكم مني وافر الاحترام،

محمد البرادعي (توقيع)

اختصاصات الفريق:

١. أ- تحديد وتحليل القضايا والخيارات المتعلقة بتبني نُهُجْ متعددة الأطراف بشأن المرحلتين الاستهلالية والختامية من دورة الوقود النووي؛

ب- وتقديم رؤية عامة عن الحوافز والعقبات القائمة على طريق التعاون لوضع ترتيبات متعددة الأطراف بشأن المرحلتين الاستهلالية والختامية من دورة الوقود النووي، وذلك من حيث الجوانب المتعلقة بالسياسات والنواحي القانونية والأمنية والاقتصادية والتكنولوجية؛

ج- وتقديم استعراض موجز للخبرات السابقة والراهنة وإجراء تحليلات للترتيبات المتعددة الأطراف التي تخص دورة الوقود وتتصل بعمل فريق الخبراء.

المرفق ٢ – المشاركون والمساهمون

ألف–١–١– أعضاء فريق الخبراء

السيد برونو بيللوه (رئيساً)	**نائب مدير عام الوكالة لشؤون الضمانات سابقاً؛ رئيس المحفل النووي السويسري سويسرا**
السيد سيرجي أندروبينكوف	**نائب مدير إدارة العمل والبيئة شركة كازاتومبروم للطاقة الذرية الوطنية قازاخستان**
السيد خافيير أرنايز دي غويزالا	**مدير إمدادات اليورانيوم شركة إينوزا إندستريا أفانزاداس، أسبانيا**
السيد باتريس برنار	**مدير التطوير والابتكار النوويين *DEN/DDIN*** فرنسا
السيد رافاييل دي سابيا	**نائب مدير العلاقات الخارجية بوكالة التكنولوجيات الجديدة والطاقة والبيئة ENEA إيطاليا**
السيد ميل دريبر	**مدير عدم الانتشار إدارة العمل والبيئة المملكة المتحدة**
السيد تيتسويا إندو	**المساعد الخاص لوزير الخارجية اليابان**

السيد غيديون فرانك	**مدير عام** **لجنة الطاقة الذرية الإسرائيلية** **إسرائيل**
السيد رافي ب. غروفر	**مدير فريق التخطيط الاستراتيجي** **إدارة الطاقة الذرية** **الهند**
السيد هوانغ **يونغ سو**	**رئيس الباحثين** **المعهد الكوري لبحوث الطاقة الذرية** ***(KAERI)*** **جمهوريّة كوريا**
السيد طارق عثمان حيدر	**سفير وسكرتير ثانٍ للشؤون الخارجية** **إدارة تنسيق شؤون الأمم المتحدة والشؤون الاقتصادية** **وزارة الخارجية** **باكستان**
السيد جمال **خير إبراهيم**	**المسؤول المختص** **بالسياسات النووية الدولية** **مكتب المدير العام** **معهد التكنولوجيا والبحوث النووية** **ماليزيا**
السيد لانس جوزيف	**الممثل المقيم سابقاً لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية** **أستراليا**
السيد محمود كارم	**مساعد وزير الخارجية للشؤون المتعددة الأطراف، والسفير لدى بلجيكا، لكسمبورغ، والممثل المقيم لدى الاتحاد الأوروبي** **وزارة الخارجية** **مصر**
السيد يوكا لاكسونين	**مدير عام الهيئة الفنلندية للأمان الإشعاعي والنووي، STUK** **(الهيئة الرقابية النووية)** **فنلندا**

السيد ليو **زونكي**	**كبير المهندسين** **هيئة صناعة الطاقة النووية الصينية** ***(CNEIC)*** **الصين**
السيد آرند ميربورغ	**السفير السابق** **ومستشار بإدارة السياسات الأمنية** **وزارة الخارجية** **هولندا**
السيد روبرت موريسون	**المدير العام سابقاً،** **هيئة الموارد الطبيعية الكندية** **كندا**
السيد هارالد موللر	**مدير،** **معهد بحوث السلام في فرانكفورت PRIF** **ألمانيا**
السيد سايروس ناصري	**السفير السابق لدى الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح** **إيران**
السيد بافيل ب. بولويكتوف	**مدير،** **إدارة التصرف في النفايات المشعة، معهد بوشفار للبحوث في عموم روسيا** **الاتحاد الروسي**
السيد ريتشارد ج.ك. ستراتفورد	**مدير مكتب شؤون الطاقة النووية،** **مكتب عدم الانتشار التابع لوزارة الخارجية** **الولايات المتّحدة الأمريكيّة**
السيد لارس غوران شترومبيرغ	**مستشار** **بوزارة الخارجية** **السويد** **كبير الباحثين سابقاً،** **الوكالة السويدية لبحوث الدفاع**
السيد والدو أ. ستومبف	**أستاذ علم المعادن الفيزيائي** **رئيس مؤسسة الطاقة الذرية بجنوب أفريقيا سابقاً** **جنوب أفريقيا**

السيد أنطونيو ج. فاليم غويريرو	**مدير** **إدارة المنظمات** **الدولية** **البرازيل**
السيد بيدرو راول فيللاغرا ديلغادو	**السفير، منسق** **مكتب المشاريع الاستراتيجية** **وزارة الخارجية** **الأرجنتين**
السيد هانز رايوت **(مراقباً)**	**رئيس،** **شعبة الوقاية من الإشعاعات والتصرف في النفايات** **وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي**

وقد شارك أعضاء فريق الخبراء في عمل الفريق بصفتهم الشخصية.

المستشارون

السيد فيلهيلم غميلين

مدير
هيئة التفتيش بالاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية
(اليوراتوم) سابقاً،
ألمانيا

السيد لورانس شاينمان

الأستاذ البارز
معهد مونتيري للدراسات الدولية،
الولايات المتحدة الأمريكية

الدعم المقدم من الوكالة

قدم موظفو الوكالة التالية أسماؤهم مساهمات في عمل الفريق: السيدة فيونا سيمبسون ("حافظة النص") والسيد طارق رؤوف (الأمين العلمي)؛ والسادة آلان ماكدونالد، وفلاديمير كاغرامينيان (موظف سابق) وجان-ماري بوتيين؛ والسيد جون ريمس (موظف سابق) والسيدة لورا روكوود؛ والسيدة جيل كولي، والسادة مظهر سعيد، وإيكهارد هاس وماتياس غوهل (متمرن) والسيدة إيلينا بيرغو لشؤون الدعم الإداري.

الدعم الخارجي

اعتمد الفريق على الدراية الفنية والعروض التي قدمها أشخاص خارجيون هم: السيد بات آبسون (شركة يورنكو)، والسادة فيليب سيويل وتشارلز يوليش (المؤسسة الأمريكية للإثراء)، والسيد جان-لوي ليمارشان والسيدة كارولين جوران (شركة أريفا)، والسيد تشارلز ماك كومبي (رابطة آريوس) والسادة أليكسي غريغورييف (شركة تفيل) وسيرجي روتشكين (شركة تينيكس).

المرفق ٣- المختصرات

^{235}U	اليورانيوم ٢٣٥
^{238}U	اليورانيوم ٢٣٨
AP	البروتوكول الإضافي (وثيقة الوكالة (INFCIRC/540 (Corr.).
BNFL	الشركة البريطانية المحدودة للوقود النووي
CAS	لجنة ضمانات الإمدادات (١٩٨٠-١٩٨٧)
CPPNM	اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠)
CTBT	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
DIV	التحقق من المعلومات التصميمية
DPRK	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
EC	المفوضية الأوروبية
EMIS	الفصل النظيري الكهرمغنطيسي
EU	الاتحاد الأوروبي
EURATOM	الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (اليوراتوم)
EURODIF	المحطة الأوروبية للإثراء بالانتشار الغازي (الاتحاد الأوروبي لإثراء اليورانيوم بالانتشار الغازي)
FM(C)T	معاهدة (وقف إنتاج) المواد الانشطارية
FORATOM	المحفل الذري الأوروبي
GDP	محطة الانتشار الغازي
HEU	اليورانيوم الشديد الإثراء ($^{235}U \geq 20\%$)
HLW	النفايات القوية الإشعاع
HQ	المقر الرئيسي
IAEA	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
INFCE	التقييم الدولي لدورة الوقود النووي (١٩٧٧-١٩٨٠)
INFCIRC	نشرة إعلامية
INMS	الخزن الدولي للمواد النووية
INPRO	المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (٢٠٠٠-...)
IPS	(فريق الخبراء المعني بـ) الخزن الدولي للبلوتونيوم (١٩٧٨-١٩٨٢)
IT	تكنولوجيا المعلومات
JNC	المعهد الياباني لتطوير الدورات النووية
kWh	كيلوواط-ساعة
LES	شركة لويزيانا لخدمات الإثراء

LEU	اليورانيوم الضعيف الإثراء ($^{235}U < 20\%$)
LFUA	معاينة مفاجئة محدودة التواتر
LWR	مفاعل ماء خفيف
MNA(s)	النُهُج النووية المتعددة الأطراف
MOX	خليط الأكسيدين (خليط أكسيدي اليورانيوم والبلوتونيوم المستخدم كوقود للمفاعلات)
MPC&A	حماية المواد ومراقبتها وحصرها
MWe	ميغاواط كهربائي
NEA	وكالة الطاقة النووية (وكالة متخصصة في نطاق منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)
NNWS	الدول غير الحائزة لأسلحة نووية
NPT	معاهدة عدم الانتشار
NSG	مجموعة المُوَرِّدين النوويين
NWS	دولة حائزة لأسلحة نووية في إطار معاهدة عدم الانتشار
OECD	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
Pu	البلوتونيوم
PuO2	ثاني أكسيد البلوتونيوم
PUREX	استعادة البلوتونيوم واليورانيوم بالاستخلاص
PWR	مفاعل ماء مضغوط
D&R	البحوث التطويرية
REU	يورانيوم معاد تدويره
RFCC	المراكز الإقليمية المختصة بدورة الوقود النووي (١٩٧٥-١٩٧٧)
SAGOR	برنامج تطوير الضمانات لغرض التخلص نهائياً من الوقود المستهلك في مستودعات جيولوجية (١٩٩٤-١٩٩٨)
SAGSI	الفريق الاستشاري الدائم المعني بتنفيذ الضمانات
SAPIERR	إجراء داعم: المبادرة التجريبية بشأن المستودعات الإقليمية الأوروبية (5.4)
SQ	كمية معنوية
SSAC	النظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية
SWU	وحدة فصل (مقياس لقدرة محطات الإثراء)
TBP	فوسفات التريبيوتيل
TECDOC	وثيقة تقنية صادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية
TENEX	شركة تكسناب إكسبورت
tHM/a	أطنان من المعدن الثقيل سنوياً
THOREX	استعادة الثوريوم بالاستخلاص

U	اليورانيوم
U_3O_8	أكسيد اليورانيوم الثلاثي
UF_6	سادس فلوريد اليورانيوم
UN	الأمم المتحدة
UNCPICPUNE	مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية (١٩٨٧)
UNIREP	شركة يونايتد ريبروسيسورز غيزيلشافت
UNSC	مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
UO_2	ثاني أكسيد اليورانيوم
UO_3	ثالث أكسيد اليورانيوم
Urenco	شركة مختصة بإثراء اليورانيوم
USEC	المؤسسة الأمريكية لإثراء اليورانيوم
WWER	مفاعل قوى مُبَرَّد ومُهَدّأ بالماء

لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على "مسرد ضمانات الوكالة" "IAEA Safeguards Glossary"

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

4 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"

تقرير مقدم من اليابان

وفقا للفقرة الفرعية ١٢ من الفقرة ١٥ من الفصل المتعلق بالمادة السادسة من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، تقدم حكومة اليابان تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين".

١ - المساهمة في عملية استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

حرصا من اليابان على تقديم مساهمات ملموسة في العملية التحضيرية لمؤتمر الاستعراض عام ٢٠٠٥ وشرح موقفها بوضوح من نزع السلاح النووي، فقد قدمت ورقات العمل التالية في كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية:

- NPT/CONF.2005/PC.1/WP.7
- NPT/CONF.2005/PC.II/WP.15 و NPT/CONF.2005/PC.II/WP.18
- NPT/CONF.2005/PC.III/WP.11 و NPT/CONF.2005/PC.III/WP.17

• NPT/CONF.2005/PC.III/WP.18 و Corr.1

وعلاوة على ذلك، في ٧ و ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، استضافت اليابان حلقة طوكيو الدراسية عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعنوانها ''نحو مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥''، من أجل تمهيد الطريق إلى خاتمة ناجحة لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥.

٢ - الالتزام بمبادئ عدم الانتشار النووي الثلاثة

تواصل اليابان الالتزام على نحو راسخ ''بمبادئ عدم الانتشار النووي الثلاثة''، التي تصف سياسة عدم حيازة الأسلحة النووية وعدم إنتاجها وعدم السماح بتواجدها في اليابان. ولطالما أعلنت الحكومات اليابانية المتعاقبة، ومن بينها الحكومة الحالية التي يترأسها رئيس الوزراء جونيشيرو كويزومي، أن اليابان ستواصل التمسك بهذه المبادئ.

٣ - الجهود المبذولة من أجل التبكير في بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تشدد اليابان على أهمية التبكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، على اعتبار أنها تشكل إحدى الركائز الأساسية لنظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومن هذا المنطلق بذلت اليابان جهودا شتى من بينها ما يلي:

(أ) اغتنمت اليابان جميع الفرص المتاحة على أرفع المستويات لإقناع الدول التي لم توقع أو لم تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولا سيما الدول المدرجة أسماؤها في المرفق الثاني، بأهمية التبكير ببدء نفاذ المعاهدة؛

(ب) في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، حضرت يوريكو كواغوشي وزيرة خارجية اليابان المؤتمر الثالث لتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ووجهت نداء شخصيا قويا يدعو إلى التوقيع والتصديق على المعاهدة في أقرب وقت ممكن. وعلاوة على ذلك، وقبل انعقاد ذلك المؤتمر، بعثت الوزيرة كواغوشي، بالاشتراك مع رئيس المؤتمر السيد تيوميويا وزير خارجية فنلندا، والسيدة فيريرو - والدنر وزيرة خارجية النمسا، برسالة مشتركة إلى البلدان المتبقية التي يعدّ تصديقها على المعاهدة شرطا مسبقا لبدء سريانها، والبالغ عددها ١٢ بلدا، لحثها على التصديق على المعاهدة في أقرب وقت ممكن، وفي أعقاب ذلك قامت اليابان وفنلندا والنمسا ببذل مساع مشتركة؛

(ج) وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، استضافت اليابان بالاشتراك مع أستراليا وفنلندا وهولندا اجتماع وزراء الخارجية أصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وشدد البيان الوزاري المشترك الصادر في هذا الاجتماع على أن التقدم المحرز في التبكير ببدء نفاذ المعاهدة المذكورة سيسهم بدوره في التوصل إلى خاتمة إيجابية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٥؛

(د) وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقبل انعقاد مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٥، بعث وزير الخارجية نوبوتاكا ماشيمورا برسائل إلى ١١ دولة يلزم تصديقها على المعاهدة كي يبدأ نفاذها؛

(هـ) وكجزء من إنشاء نظام الرصد الدولي، استمر على قدم وساق تشييد مرافق محلية للرصد تحت إشراف نظام التشغيل الوطني لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وحتى اليوم، اعتمدت رسميا الأمانة التقنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ثلاثة من مرافق الرصد المحلية في اليابان؛

(و) انتُخب السفير يوكيو تاكاسو، الممثل الدائم لليابان لدى اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية رئيسا للجنة لعام ٢٠٠٤ وقد بذل كل جهد ممكن من أجل التبكير ببدء نفاذ المعاهدة؛

(ز) شجعت اليابان البلدان التي لم تصدق بعد على المعاهدة على القيام بذلك، وذلك مثلا بتقديم مساعدة تقنية في ميدان تكنولوجيا رصد الزلازل من أجل إنشاء نظام الرصد الدولي؛

(ح) بادرت اليابان أيضا، بالتعاون مع ألمانيا إلى عقد حلقة دراسية في المركز الياباني الألماني ببرلين في أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن التطبيقات المدنية والعلمية لتكنولوجيات التحقق من تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٤ - الأنشطة التحضيرية لبدء مفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية

تؤكد اليابان على الأهمية والضرورة الملحة لبدء مفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وكمساهمة ملموسة لبلوغ هذه الغاية قدمت اليابان في ١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ ورقة عمل بشأن المعاهدة إلى هيئة نزع السلاح، بهدف تعميق المناقشات فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية وتيسير التبكير ببدء المفاوضات بشأنها.

وتعتبر اليابان هذا الأمر مهمة رئيسية ترمي إلى التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج للعمل في هيئة نزع السلاح، وتتيح بالتالي التبكير ببدء مفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج

المواد الانشطارية. وتبذل اليابان أقصى جهودها للخروج من الطريق المسدود الذي تواجهه الهيئة. وضاعفت اليابان مساعيها لتحقيق ذلك خلال مدة رئاستها للهيئة التي امتدت من ١٨ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ زارت وزيرة الخارجية كواغوشي الهيئة، ودعت إلى التبكير باستئناف المناقشة الموضوعية في الهيئة، مؤكدة على ضرورة وإلحاحية بدء المفاوضات بشأن المعاهدة.

٥ - تقديم قرارات بشأن نزع السلاح النووي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

في كل عام بدءا من عام ١٩٩٤ حتى عام ١٩٩٩، قدمت اليابان مشروع قرار إلى الجمعية العامة يدعو إلى نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف. ومنذ عام ٢٠٠٠ تقدم اليابان سنويا مشروع قرار معنونا ''الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية''، يجسد الخطوات الملموسة والعملية لنزع السلاح المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض عام ٢٠٠٠. وقد اعتمدت مشاريع القرارات المقدمة من اليابان والرامية إلى إقامة عالم يرفرف عليه السلام والأمن وخال من الأسلحة النووية بتأييد ساحق من جانب المجتمع الدولي. وتجدر الإشارة إلى أن القرار الذي قُدم في عام ٢٠٠٤ نال أكبر عدد من الأصوات المؤيدة بين القرارات المتخذة على مدى ١٠ سنوات.

٦ - التعاون من أجل نزع السلاح النووي في الاتحاد الروسي

في مؤتمر قمة كناناسكيس المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أعلن قادة مجموعة الثمانية قيام ''شراكة بين مجموعة الثمانية ضد انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل'' من أجل معالجة مسائل عدم الانتشار ونزع السلاح ومكافحة الإرهاب والسلامة النووية. وقد التزمت اليابان، لأغراض هذه الشراكة، بتقديم مساهمة تجاوز قليلا ٢٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، منها ١٠٠ مليون تُخصص لبرنامج مجموعة الثمانية للتخلص من فائض البلوتونيوم الحربي الروسي ويخصص الباقي لمشاريع تفكيك الغواصات النووية الروسية المسحوبة من الخدمة. وفي الوقت نفسه، أمكن التخلص بنجاح لأول مرة، بتعاون من اليابان، من ٢٠ كيلوغراما من البلوتونيوم الحربي، أي ما يعادل اثنتين إلى ثلاثة من الرؤوس الحربية النووية، بمساعدة التكنولوجيا المتقدمة التي طورها العلماء الروس. وفي إطار هذه الشراكة بدأت اليابان مع الاتحاد الروسي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أول مشروع للتعاون لتفكيك غواصة نووية مسحوبة من الخدمة من طراز فيكتور الثالث، وهو مشروع أنجز بنجاح في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وفي الوقت الحاضر تبذل اليابان والاتحاد الروسي جهودا حثيثة لإبرام ترتيب تنفيذي لتفكيك خمس غواصات نووية أخرى مسحوبة من الخدمة.

٧ - الجهود الرامية إلى تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

في آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدم فريق الخبراء الحكوميين المعني بوضع دراسة للأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار تقريرا إلى الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. واتُخذ دون تصويت في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة القرار ٥٧/٦٠ الذي يطالب بتنفيذ ما يرد في التقرير.

ومنذ عام ١٩٨٣، دعت اليابان ما يزيد على ٥٥٠ مشاركا في برنامج زمالات الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح إلى زيارة اليابان، بما في ذلك مدينتا هيروشيما وناغازاكي، بحيث تتيح لهؤلاء المسؤولين الشباب، الذين سيصبحون مسؤولين في المستقبل عن دبلوماسية نزع السلاح، الفرصة ليشاهدوا بأعينهم الآثار المريعة والطويلة الأمد المترتبة على القنابل الذرية. وستواصل اليابان المساهمة في هذا البرنامج.

وتعتقد اليابان أن المجتمع الدولي ينبغي أن يكون على دراية جيدة بالآثار المدمرة للأسلحة النووية. واستجابة لرغبة شعب اليابان ألا تستخدم هذه الأسلحة مرة ثانية على الإطلاق، دعمت حكومة اليابان في عدد من المناسبات جهود الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية لتنظيم معارض في بلدان أجنبية بشأن القنابل الذرية، من بينها معرض هيروشيما ونغازاكي عن القنبلة الذرية الذي أُقيم في أوباني، بفرنسا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وفي كومبتون، بالولايات المتحدة الأمريكية، في آذار/مارس ٢٠٠٥. ويقام هذا المعرض حاليا في مقر الأمم المتحدة خلال فترة انعقاد مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بدعم من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة.

وتوضيحا للوضع الحالي لأنشطة نزع السلاح وعدم الانتشار وكسبا لتفهم ودعم واسعي النطاق لهذه المسألة، أصدرت حكومة اليابان في آذار/مارس ٢٠٠٤ كتابا بعنوان ”سياسة اليابان في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“.

ودعت اليابان، في إطار جهودها لتنفيذ التوصيات المقترحة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين (A/57/124)، أساتذة بارزين في مجال التثقيف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار إلى زيارة اليابان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وشباط/فبراير ٢٠٠٥. وألقى هؤلاء محاضرات في طوكيو وهيروشيما وناغازاكي عن ضرورة نزع السلاح النووي، وتبادلوا الآراء أيضا مع ضحايا القنبلتين الذريتين ومع ممثلي المنظمات غير الحكومية.

NPT/CONF.2005/20

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

4 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

خطوات لتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق أهداف وغايات قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط

تقرير مقدم من اليابان

١ - يثير عدم إحراز تقدم في إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط قلقا بالغا إزاء مصداقية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد أيدت اليابان، ولا تزال تؤيد بالكامل، قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، الذي يدعو إلى إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل - النووية والكيميائية والبيولوجية - ونظم إيصالها ويمكن التحقق منها بفعالية. وفي هذا الصدد فقد انضمت اليابان إلى توافق الآراء لاعتماد القرارات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، والمعروضة على الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٤.

٢ - وسيتطلب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى ونظم إيصالها في الشرق الأوسط، في نهاية المطاف، انضمام جميع دول المنطقة إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية. وسيمثل أيضا انضمام جميع دول المنطقة إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، خطوة عملية هامة في سبيل تحقيق هذا الغرض. وتشارك اليابان بنشاط في الجهود الدولية المبذولة لتشجيع الانضمام الشامل إلى هذه الصكوك المتعددة الأطراف الملزمة قانونيا والمتعلقة بنزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وكجزء من تلك المساعي ما فتئت اليابان تحث حكومة إسرائيل على المستوى الوزاري، على الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولة غير حائزة لأسلحة نووية، وكذلك على الانضمام إلى المعاهدات الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل في أسرع وقت ممكن. وما انفكت اليابان تحث، على

المستوى الوزاري، حكومات سوريا ومصر وجمهورية إيران الإسلامية على الانضمام في أسرع الآجال إلى المعاهدات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

٣ - ولا يقل عن ذلك أهمية التأكد التام من الامتثال لهذه الصكوك القانونية. وترى اليابان أيضا أن من الهام للغاية أن تنضم الحكومة العراقية المقبلة إلى جميع الاتفاقات المناسبة في مجال عدم الانتشار لكي تثبت استعدادها إلى التصرف كعضو مسؤول من المجتمع الدولي. وفي هذا السياق، تؤكد اليابان على ضرورة تعزيز نظام أمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي يؤدي دورا حيويا في ترسيخ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وإيمان اليابان راسخ بأن إبرام جميع دول المنطقة لاتفاقات ضمانات الوكالة وللبروتوكولات الإضافية أساسي لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

٤ - وتقر اليابان بأهمية قيام إيران طوعا بمواصلة وتمديد تعليقها لجميع الأنشطة المتصلة بإغناء اليورانيوم وإعادة معالجته. وفي نفس الوقت، تؤكد اليابان من جديد قلقها البالغ من أن سياسة التستر التي اتبعتها إيران حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ قد أسفرت عن العديد من الانتهاكات لالتزامات إيران بالامتثال لاتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة. وترى اليابان أن من الأساسي، لتبديد مشاعر القلق البالغ لدى المجتمع الدولي، أن تحقق إيران بصدق جميع الشروط الواردة في قرارات الوكالة ذات الصلة بالموضوع. وتتوقع اليابان أن تكلل عملية التفاوض الجارية حاليا بين بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة/الاتحاد الأوروبي وإيران بالنجاح. وبالخصوص، ما انفكت اليابان تحث إيران، في كل مناسبة على أن توافق، من خلال مفاوضاتها مع بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة/الاتحاد الأوروبي، على تقديم ''ضمانات موضوعية'' كافية بأن برنامجها النووي موجه حصرا للأغراض السلمية.

٥ - وترحب اليابان بقرار الجماهيرية العربية الليبية المعلن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بالتخلي عن جميع ما لها من برامج أسلحة الدمار الشامل، ولكنها تعرب في نفس الوقت عن قلقها إزاء عدم وفاء ليبيا في الماضي بشروط اتفاق الضمانات الذي أبرمته، مما يشكّل عدم امتثال. واليابان على استعداد لمساعدة ليبيا في الجهود التي تبذلها حاليا من أجل الامتثال للصكوك والأطر القانونية الدولية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار. وقد أجرت اليابان مشاورات ثنائية حول نزع السلاح وعدم الانتشار مع ليبيا لأول مرة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٦ - وتلتزم اليابان التزاما راسخا بدعم عملية السلام في الشرق الأوسط، فهي من أسس تحقيق الاستقرار في المنطقة. ويمثل ذلك الاستقرار عاملا حيويا في خلق الظروف المناسبة لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل. وستكثف اليابان مشاوراتها السياسية مع الإسرائيليين والفلسطينيين من أجل تشجيع جهود السلام التي يبذلونها وستساعد الفلسطينيين على إقامة دولة مستقلة وفقا لخارطة الطريق.

NPT/CONF.2005/21

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

4 May 2005
Arabic
Original: Spanish

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

التقرير الوطني المقدّم من كوبا عن تطبيق المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

أولا - مقدمة واعتبارات عامة

١ - أودعت حكومة كوبا، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، صك انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لدى حكومة الاتحاد الروسي، وأصبحت بذلك طرفاً في تلك المعاهدة.

٢ - وعلى مر الأعوام أبدت كوبا تحفظات إزاء المعاهدة لأنها تعتبرها نظاما دوليا تمييزيا يفضي إلى وجود ''ناد للدول الحائزة للأسلحة النووية''، التي لم تحقق طوال الأعوام التي انقضت منذ ٥ آذار/مارس ١٩٧٠، تاريخ بدء نفاذ المعاهدة، الهدف النهائي المتمثل في الإزالة التامة لتلك الأسلحة.

٣ - وترى كوبا أن هذا ''الامتياز'' يجب ألا يكون أبديا، وأن الدول الحائزة للأسلحة النووية ملزمة، إعمالا لأحكام المعاهدة، ومعها سائر الدول الأطراف في المعاهدة، بإجراء مفاوضات من أجل نزع السلاح النووي.

٤ - وبعد أن أصبحت كوبا طرفا في المعاهدة، لم يطرأ تغير على مواقفها المبدئية. ويتمثل القرار الذي اتخذه بلدنا بالعمل في إطار المعاهدة نحو الحث على ما نعتبره أولوية لنا في مجال نزع السلاح: ألا وهو تحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية. فبالنسبة للكثيرين تمثّل معاهدة

عدم انتشار الأسلحة النووية هدفا في حد ذاته. أما بالنسبة لكوبا، فهي تمثِّل خطوة في الطريق نحو نزع السلاح النووي.

٥ - وقد تمسكت كوبا دوما بأن النظريات العسكرية التي تستند إلى حيازة الأسلحة النووية هي نظريات لا يمكن الدفاع عنها أو قبولها. ولا يجب السماح لأي بلد أو مجموعة من البلدان باحتكار تلك الأسلحة المدمرة. بل ولا يجب إضفاء الشرعية على مواصلة تطوير أسلحة من هذا النوع، كما وكيفا، على يد نادي القوى النووية المقصور عليها الذي تعترف به المعاهدة. والسبيل الوحيد للتغلب على النقائص المتأصلة في المعاهدة، وجوهرها الانتقائي والتمييزي، هو تحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية، وهو ما سيضمن أمن الجميع على قدم المساواة.

٦ - وما زالت كوبا، بوصفها دولة طرفا في المعاهدة، تؤكد أن التطبيق المنعزل لمبدأ عدم الانتشار لا يكفي لإزالة الأسلحة النووية. إذ إن تطبيق نهج منتظم يشمل أيضا مكونات نزع السلاح والتحقق والمساعدة والتعاون، هو وحده الكفيل بضمان الإزالة التامة للأسلحة النووية. وكوبا على استعداد للبدء فورا في مفاوضات ترمي إلى وضع اتفاقية متعددة الأطراف يطبّق فيها هذا النهج، وهي تعتبر أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح، هو الإطار الواضح لإجراء تلك المفاوضات.

٧ - إن نص وروح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واضحين تماما فيما يختص بتحقيق هدف نزع السلاح النووي. إذ تقتضي المادة السادسة من المعاهدة قيام الأطراف المتعاقدة بإجراء ''مفاوضات بحسن نية ترمي إلى وضع تدابير فعالة فيما يتصل بوقف سباق التسلح النووي في وقت قريب ونزع السلاح النووي، وإلى وضع معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة''. وللأسف لم يجر التقيد بهذا الحكم من أحكام المعاهدة. وقد أعربت كوبا في مناسبات عديدة ومحافل شتى عن عدم ارتياحها إزاء عدم إحراز تقدم ملموس في تطبيق المادة المذكورة، وترى أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الأولى عن الامتثال لها.

ثانيا - اعتبارات خاصة بشأن المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فيما يختص بتطبيقها على الصعيدين الوطني والعالمي

٨ - تعلِّق كوبا أهمية خاصة على الامتثال للمادة السادسة من المعاهدة. ولا بد أن تتضمن الوثيقة المنبثقة عن المؤتمر السابع لاستعراض المعاهدة تعهدات عملية تعكس بشكل واضح مسؤولية الدول النووية والدور المحدد لها في العملية المفضية إلى نزع السلاح النووي، وهي عملية لا بد أن تتم بطريقة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها.

ألف – الإجراءات والتدابير المتخذة على الأراضي الوطنية بغرض تطبيق المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وغير ذلك من الأحكام المتصلة بالمعاهدة

٩ – رغم أن كوبا لم تصبح طرفاً في المعاهدة إلا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، لم يكن لدى حكومة كوبا قط خطط لتطوير الأسلحة النووية أو حيازتها وليس لديها خطط من هذا القبيل. و لم تستند خططنا الدفاعية إطلاقا إلى امتلاك أسلحة نووية أو أية أسلحة أخرى من أسلحة الدمار الشامل. وقد دأبت كوبا على مناصرة فكرة إزالة تلك الأسلحة ودعت إلى نزع السلاح العام الكامل في إطار تحقق دولي صارم وفعال.

١٠ – ويقتصر اهتمام كوبا بالطاقة النووية على استعمالها في الأغراض السلمية في ظل تحقق تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تعترف بها كوبا بوصفها السلطة المختصة بالتحقق من الامتثال للمعاهدة.

١١ – وتتسم جميع البرامج الكوبية التي تستعمل فيها الطاقة النووية بسمة سلمية محضة، وتخضع لرقابة صارمة من السلطات الوطنية المختصة ورصد دائم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٢ – وقبل أن تصبح كوبا دولة طرفاً في المعاهدة، أبرمت أيضا اتفاقات مع الوكالة لتطبيق ضمانات جزئية على منشآتها النووية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وقّعت كوبا على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقاتها المتعلقة بالضمانات الجزئية، وأصبحت بذلك البلد الأول والوحيد الذي أبرم اتفاقات من هذا النوع واتخذ خطوة ملموسة لصالح تعزيز برنامج الضمانات، ومن ثم، إعلاء قدر آلية التحقق التابعة للوكالة.

١٣ – ووفقا للالتزامات التي تعهدت بها كوبا كدولة طرف في المعاهدة، بدأ منذ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ نفاذ اتفاق الضمانات الموسعة بين كوبا والوكالة (INFCIRC/633) وكذلك البروتوكول الإضافي الملحق بذلك الاتفاق (INFCIRC/633/Add.1).

١٤ – ولدى كوبا نظام فعال ومستقر وموثوق به يرمي إلى تطبيق التزاماتها الدولية على الصعيد الوطني، بوصفها دولة طرفا في المعاهدة وعضوا بالوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويوجد في كوبا جهاز تشريعي وإجراءات أخرى تنظم جميع أنشطة شتى الوكالات والمؤسسات الوطنية التي يتصل عملها، بصورة أو بأخرى، بالمجال النووي. ويكفل التشريع الساري في هذا المجال قصر استعمال الطاقة النووية، وكذلك المعدات والتكنولوجيات المرتبطة بها، على الأغراض السلمية فحسب. ويتألف ذلك التشريع من القوانين والقرارات واللوائح وغيرها من الإجراءات القانونية التالية:

(أ) المرسوم بقانون رقم ٢٠٧ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ''بشأن استعمال الطاقة النووية'' الذي يقضي بمبدأ استعمال تلك الطاقة في الأغراض السلمية لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد وبطريقة تضمن الامتثال للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة في الميدان النووي. ويمنع هذا القانون الاستعمالات غير السلمية، ليس فحسب على يد جهات من غير الدول، ولكن أيضا على يد أي شخص، قانوني أو اعتباري، قد يقوم بأنشطة من قبيل نقل الطاقة النووية أو سرقتها أو تحويلها عن مسارها أو استلامها أو الاتجار بها أو تخزينها أو تحويلها إلى طرف آخر، وما سوى ذلك من الأعمال، دون الحصول على الإذن اللازم. ويُعاقب على انتهاك ذلك بالسجن وفقا لأحكام المادة السابعة من القانون ٦٢، الوارد في قانون العقوبات الساري.

وأرسى المرسوم بقانون المذكور الأساس لإنشاء النظام الوطني لمسك دفاتر المواد النووية والرقابة عليها وبدء عمله الفعلي، حيث يراعي ذلك المرسوم أهمية الضمانات وكذلك التدابير والأعمال الرقابية المنبثقة عن تلك المواد.

(ب) المرسوم بقانون ٢٠٨ (٩٦/٥/٢٤) ''بشأن النظام الوطني لمسك دفاتر المواد النووية والرقابة عليها'' الذي ينظم الأحكام العامة لذلك النظام ويسري على جميع هيئات الإدارة المركزية للدولة، وأجهزة السلطة الشعبية، والدوائر والمؤسسات التابعة لها، وأيضا على غير ذلك من الكيانات الحكومية والخاصة أو ذات رأس المال المشترك التي تستعمل المواد النووية، ويقضي بضرورة الحصول على إذن باستعمال تلك المواد أو إنتاجها أو استيرادها أو تصديرها أو تحويلها إلى طرف آخر.

ومن بين مهام ذلك النظام منح التراخيص والأذون للعمل في مجال المواد النووية، وكذلك مسك دفاتر هذا النوع من المواد والرقابة عليه. وهو ينشئ آلية للرقابة الداخلية على المواد النووية والمكونات الهامة الوارد ذكرها في القرار رقم ٩٦/٦٢ الذي اتخذته وزارة العلم والتكنولوجيا والبيئة ويؤكد أموراً منها التزام المؤسسات بوضع أدلة للإجراءات الداخلية ومسك الدفاتر والرقابة، وأنظمة القياس، والسجلات والتقارير، وتدابير السيطرة والحراسة وفقا لمقتضيات النظام.

ومخول للمفتشين المكلفين بتطبيق النظام المذكور أقصى قدر من السلطة لإصدار الأوامر بالوقف الفوري للعمليات المستخدم فيها مواد نووية لدى اكتشاف استعمال تلك المواد بدون إذن أو أي شكل من أشكال انتهاك أحكام مسك الدفاتر والرقابة، دون قيام إدارة المنشأة باتخاذ التدابير التصحيحية الفورية اللازمة. ويتضمن التشريع، إضافة إلى ذلك، آليات للطعن فيما قد يوجد من مخالفات.

(ج) القانون رقم ٩٦/٦٢ (٩٦/٧/١٢) الذي ينشئ ''لائحة مسك دفاتر المواد النووية والرقابة عليها'' التي تتضمن الأحكام المتعلقة بنظام مسك دفاتر المواد النووية والرقابة عليها.

(د) القراران رقم ٩٦/١ و ٢٠٠٠/٦٤ اللذان اتخذهما وزارة العلم والتكنولوجيا والبيئة ويقضيان، على التوالي، بإنشاء المركز الوطني للأمن النووي وتكليف ذلك المركز بتطبيق نظام مسك دفاتر المواد النووية والرقابة عليها.

١٥ - وإضافة إلى ذلك، لدى كوبا تشريع حديث عن مسألة الإرهاب اعتمدته الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وينص على أمور منها المعاقبة على الاتجار غير المشروع بالمعدات والمواد العسكرية المحددة، أو التكنولوجيات المزدوجة الاستعمال. وينص القانون ٩٣، المتعلق بمكافحة الإرهاب، في مادته العاشرة على أن: ''يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٣٠ سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام كل من يقوم بتصنيع أسلحة أو ذخائر أو مواد، أو مواد أو أجهزة قابلة للاشتعال أو خانقة أو سمية، أو متفجرات بلاستيكية أو من أي نوع آخر أو طبيعة أخرى، أو عناصر كيميائية أو بيولوجية، أو أي عناصر أخرى يمكن أن تسفر البحوث بشأنها أو تصميمها أو تركيبها عن منتجات من هذا القبيل، أو أي مواد مماثلة أو أجهزة متفجرة أو مهلكة، أو تيسيرها أو بيعها أو نقلها أو تحويلها إلى طرف آخر أو إدخالها إلى البلد أو حيازتها بأي صورة وفي أي مكان''.

باء - الإجراءات والتدابير التي اتخذتها كوبا على الصعيد الدولي بغرض تطبيق المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك "الخطوات العملية الثلاث عشرة" المعتمدة خلال المؤتمر السادس لاستعراض المعاهدة: الاعتبارات الكوبية بشأن تطبيق تلك الخطوات على الصعيد العالمي

١٦ - رغم أن كوبا لم تكن طرفا في المعاهدة لدى عقد المؤتمر السادس لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، فإنها يسّرت اعتماد ''الخطوات العملية الثلاث عشرة لتنفيذ المادة السادسة''. وبعد مرور خمسة أعوام، تأسف كوبا بشدة لعدم إحراز تقدم ملموس في تنفيذ معظم تلك الخطوات. وفي الواقع أصبح بعض منها غير عملي أو تثور شكوك جدية إزاء تطبيقه، بسبب الإجراءات الانفرادية التي تتخذها الولايات المتحدة، القوة النووية الرئيسية.

١٧ - ومن الوجهة التاريخية أيدت كوبا إنشاء لجنة مخصصة معنية بمسألة نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح. ودعت كوبا، بوصفها بلدا عضوا في حركة بلدان عدم الانحياز إلى تنفيذ ذلك الهدف، وفي هذا الصدد، دعت كذلك إلى بدء مفاوضات فورية

بشأن برنامج مرحلي يرمي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية خلال فترة محددة من الزمن، بما في ذلك وضع اتفاقية بشأن الأسلحة النووية. وكوبا على استعداد لبذل هذا المسعى وتعتبر أن الموقف غير المرن التي تنهجه بعض القوى النووية، لا سيما الولايات المتحدة، ما زال يعوق إمكانية قيام مؤتمر نزع السلاح بتشكيل لجنة مخصصة بشأن نزع الأسلحة النووية.

١٨ - وتؤيد كوبا أيضا بدء مفاوضات في إطار مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها بفعالية تحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى. وترى كوبا أن تلك المعاهدة ينبغي أن تشكل خطوة جديدة نحو تحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية، ومن ثم يتعين أن تتضمن ليس فحسب تدابير لمنع انتشار الأسلحة النووية ولكن أيضا لنزع السلاح النووي.

١٩ - وتؤيد كوبا إنشاء لجنة مخصصة في إطار مؤتمر نزع السلاح تُكلّف بالتفاوض على عقد معاهدة من قبيل المشار إليها في الفقرة السابقة، في سياق اعتماد برنامج عمل لتلك اللجنة يعكس على النحو الملائم المصالح المشروعة لجميع البلدان الأعضاء وأولوياتها.

٢٠ - وقد أيدت كوبا، سنة بعد أخرى، في الجمعية العامة للأمم المتحدة، شتى القرارات التي دعت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى تحقيق هدف نزع الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، صوتت كوبا خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة (عام ٢٠٠٤) لصالح القرارات التالية:

(أ) ٦٣/٥٩: إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

(ب) ٦٤/٥٩: عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

(ج) ٦٦/٥٩: التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛

(د) ٦٩/٥٩: تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(هـ) ٧٥/٥٩: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛

(و) ٧٧/٥٩: نزع السلاح النووي؛

(ز) ٧٩/٥٩: تخفيض الخطر النووي؛

(ح) ٨١/٥٩: مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون ''وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي''، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛

(ط) ٨٣/٥٩: متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

(ي) ٨٥/٥٩: المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

(ك) ١٠٢/٥٩: اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(ل) ١٠٦/٥٩: خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط؛

(م) ١٠٩/٥٩: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٢١ - وتأسف كوبا بشدة لعدم إحراز تقدم ملموس نحو تنفيذ الالتزامات القاطعة التي تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية بالإزالة التامة لترساناتها النووية بغية التوصل إلى نزع السلاح النووي. ومنذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، حدثت بدلا من ذلك انتكاسات خطيرة في الوفاء بالالتزام المذكور. وتكدِّس في الوقت الحاضر القوى النووية المعترف بها في المعاهدة ما يزيد على ٠٠٠ ٢١ سلاح نووي في ترساناتها. وتمتلك الولايات المتحدة وحدها ما بين ٠٠٠ ١١ و ٠٠٠ ١٣ سلاح نووي، منها ما يزيد على ٠٠٠ ٧ سلاح استراتيجي وما يزيد على ٠٠٠ ٣ سلاح غير استراتيجي.

٢٢ - وتعتبر كوبا أن قرار الولايات المتحدة عام ٢٠٠٢ بالتخلي بشكل فردي عن معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وإجراء التحضيرات لنشر نظام وطني جديد للدفاع ضد القذائف التسيارية، يحدث عواقب جد سلبية في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ويشكل انتكاسة مؤسفة في الجهود المبذولة للتوصل إلى نزع السلاح النووي. إذ إن المعاهدة المذكورة كانت تشكل، حتى لحظة قيام الولايات المتحدة بإلغائها، أداة لا غنى عنها في الحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي في العالم. ولدى اعتماد ا لمعاهدة عام ١٩٧٢، أكدت الأمم المتحدة أن تطوير المنظومات الدفاعية ضد القذائف التسيارية

سيفضي إلى سباق في الأسلحة الدفاعية والهجومية وأن هناك رابطة عضوية بين تلك الأسلحة والاستقرار الاستراتيجي في العالم.

٢٣ - إن قيام الولايات المتحدة بإلغاء معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية قد أثر سلبا في العمليات المتعلقة بالمعاهدة الثانية والمعاهدة الثالثة لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، إلى درجة إحداث الشلل بتلك العمليات، وهو ما يعني انتكاسة مؤسفة أخرى في عملية خفض الأسلحة النووية الاستراتيجية.

٢٤ - وتحيط كوبا علما باعتماد التزامات خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية خلال عام ٢٠٠٢ بين حكومتي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة وترى أن تجسد تلك الالتزامات عبر صك ملزم قانونا يكرس مبدأ عدم الرجعة في التدابير المعتمدة ويتيح التحقق منها. وعلاوة على ذلك، تعتبر أن تلك الالتزامات لا يجب أن تفضي إلى شعور عام بالرضى عن النفس، ولا إلى تحويل الانتباه عن هدفنا الأساسي: وهو نزع السلاح النووي.

٢٥ - إن كوبا يساورها قلق عميق بسبب التهديد الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليان من جراء تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية ووجود مبادئ الدفاع الاستراتيجي التي تستند بقدر أكبر من ذي قبل إلى امتلاك واستعمال هذا النوع من الأسلحة، مثل ما يُعرف باسم الموقف النووي المعدل الذي تنهجه الولايات المتحدة ومفهوم التحالف الاستراتيجي المعمول به في منظمة حلف شمال الأطلسي، اللذين يتكهنان بظروف تُستعمل فيها الأسلحة النووية، بما في ذلك توسيع نطاق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

٢٦ - وفي نهاية عام ٢٠٠١، عارضت إدارة بوش صراحة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بل وأعلنت بطلان توقيع الولايات المتحدة على المعاهدة خلال فترة ولاية الرئيس كلينتون. إن هذا الموقف يلغي كل احتمال لبدء نفاذ الحظر الشامل للتجارب النووية في السنوات المقبلة، لأن الولايات المتحدة هي بالتحديد من بين الدول الأربع والأربعين التي يتعين أن تصدق على المعاهدة لبدء نفاذها.

٢٧ - وتعارض كوبا بشدة إجراء التجارب النووية، سواء عن طريق التفجيرات أو بأي طريقة أخرى. إذ إن التجارب النووية، إضافة إلى كونها تتنافى مع هدف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار بجميع جوانبها، تمثل في حد ذاتها تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

٢٨ - وبناء عليه، شاركت كوبا بنشاط، بما يتسق مع مواقفها المبدئية في مجال نزع السلاح، في مفاوضات معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية داخل إطار مؤتمر نزع السلاح، حيث أعربت بوضوح عن الكيفية التي يتعين أن يكون عليها نص وروح المعاهدة التي يجري التفاوض بشأنها. ومع ذلك، لم تستجب النتيجة المحققة لاهتمامات وتوقعات

مجموعة من البلدان، من بينها كوبا، لأن المعاهدة لم تتضمن التزاما بإزالة الأسلحة النووية في غضون فترة زمنية محددة، و لم توقف تطوير ورفع مستوى نوعية الأسلحة النووية.

٢٩ - غير أن الاعتبار المذكور لا يحكم مسبقا على موقف كوبا النهائي إزاء تلك المعاهدة. فعلى مدار سنين متعاقبة، صوتت كوبا لصالح القرار المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي يُقدم سنويا إلى اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة ويُعتمد بأغلبية ساحقة من دول المنظمة، وتكون الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة التي تصوت ضده. وفي حين لم يبدأ بعد نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ترى كوبا أن جميع الدول يتعين عليها الامتناع عن القيام بأي إجراءات تتنافى مع أهداف وأغراض تلك المعاهدة.

٣٠ - ورغم الشك الذي يحيط بمستقبل هذا الصك الدولي، الذي نشأ من جراء المعارضة الصريحة لها من القوة النووية الرئيسية، فإن إمكانية انضمام كوبا إليها لا زالت محل تحليل متعمق من جانب السلطات الوطنية المختصة. وسوف يُتخذ أي قرار بخصوص التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في إطار المهمة السلمية والتعددية التي تضطلع بها حكومة كوبا وشعبها وسيُحاط المجتمع الدولي بها علما في الوقت الملائم.

٣١ - وفي عام ٢٠٠٢، قررت كوبا، إضافة إلى الانضمام إلى المعاهدة، التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، رغم أن القوة النووية الوحيدة في أمريكا تواصل سياسة عدائية تجاه كوبا لا يُستبعد فيها استعمال القوة. وتمثل هذه الخطوة إسهاما إضافيا في تعزيز وترسيخ التعددية والمعاهدات الدولية في مجال أسلحة الدمار الشامل، وكذلك لصالح مضاعفة الجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي. وتؤيد كوبا بحزم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في شتى بلدان أو مناطق العالم، انطلاقا من اتفاقات يجري التفاوض عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية. فالمناطق الخالية من الأسلحة النووية تمثل سندا لعدم الانتشار النووي وتسهم في تحقيق هدف نزع السلاح النووي.

٣٢ - وفيما يختص بالشواغل المتعلقة باحتمال استعمال أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في هجمات إرهابية، تعتقد كوبا اعتقادا راسخا بأن أفعل طريقة لتجنب ذلك هو تحقيق هدف الإزالة التامة لهذا النوع من الأسلحة. وفي هذا الصدد، يصبح التطبيق التام، بلا إبطاء ولا شروط مسبقة، للمادة السادسة من المعاهدة أمرا لا غنى عنه.

٣٣ - وعلاوة على ذلك، ترى كوبا أن الشواغل المذكورة يتعين تناولها في إطار الصكوك الدولية الملزمة قانونا القائمة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وكذلك داخل المنظمات الدولية المختصة، التي تشارك فيها الأغلبية العظمى من البلدان. وفي هذا الصدد، تبدي كوبا

استعدادها لمواصلة التعاون واتخاذ إجراءات ملموسة في مجال المعاهدات المذكورة والهيئات الدولية، لا سيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٤ - إن فرض الآليات المشكَّلة بشكل انتقائي، والتي تنعدم فيها الشفافية وتعمل خارج إطار الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية، لا تشكل بأي صورة من الصور، الرد الملائم اللازم لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي، وكذلك ما يتصل بها من استعمال أسلحة الدمار الشامل ووسائل نقلها أو المواد ذات الصلة.

٣٥ - وفي هذا الصدد، تعتبر كوبا أن ما يسمى مبادرة الأمن ضد الانتشار تفتت الوحدة الدولية التي يتعين وجودها بصدد مسألة عدم الانتشار ومكافحة الإرهاب، بل تتوخى، في الممارسة العملية، سلب دور الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية والهيئات الحكومية الدولية القائمة في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة. إن هذه المبادرة تشكل، من حيث مفهومها وتطبيقها، انتهاكا للمبادئ الأساسية الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والمعترف بها في القانون الدولي، من قبيل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو تكافؤ السيادة بين جميع الدول، أو عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة. وعلاوة على ذلك، تمثل انتهاكا للأحكام الأساسية الواردة في معاهدات دولية معروفة، منها على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٣٦ - ومما يتصل اتصالا وثيقا بمسألة التعاون الدولي على مكافحة ظاهرة الإرهاب على الصعيد العالمي، الاهتمام الذي توليه كوبا بشكل خاص إلى الاستجابة السريعة لنداء الأمين العام للأمم المتحدة الذي وجهه عام ٢٠٠١ بأن تنضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة إلى جميع الاتفاقيات والبروتوكولات القائمة في مجال الإرهاب. وقد تصرفت كوبا على الفور بإيداع جميع صكوك التصديق المطلوبة في هذا الصدد، وبرهنت بهذه الطريقة على وجود إرادة سياسية صلبة لديها بالإسهام، من خلال الإجراءات الملموسة، في الجهود الدولية المبذولة لمكافحة هذا البلاء.

ثالثا - الاستنتاجات

٣٧ - تمتثل كوبا امتثالا تاما لجميع ما تقدمت به من التزامات وتعهدات في المعاهدات الدولية التي تمثل طرفا فيها، بما في ذلك تلك المبرمة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

٣٨ - وفيما يتعلق بالمعاهدة بوجه خاص، برهنت كوبا من خلال أعمال ملموسة على إرادتها السياسية بأن تلتزم بشكل صارم بكل حكم من أحكامها، بما في ذلك ما يتصل بالمادة

السادسة. ولدى كوبا اقتناع راسخ بأن تحقيق هدف نزع السلاح النووي ما زال يمثل الأولوية الأولى لدى المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

٣٩ - وتكرر كوبا استعدادها للعمل بصورة مشتركة مع باقي الدول الأطراف في المعاهدة، لا سيما مع أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، بغرض تحقيق الامتثال لجميع أحكام هذا الصك القانوني، والإسهام بهذه الوسيلة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لصالح السلام والأمن والوصول إلى عالم خال من الأسلحة النووية والخطر الهائل الذي يمثله مجرد وجودها.

٤٠ - إن المؤتمر السابع لاستعراض المعاهدة يمثل إطارا استثنائيا لإعادة تأكيد وتوسيع نطاق الالتزام القاطع بأن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية بصورة شفافة ولا رجعة فيها ويمكن التحقق منها بإزالة جميع ترساناتها النووية، وبأن تتخذ جميع الدول الأطراف في المعاهدة خطوات جديدة لتحقيق هذا الهدف.

NPT/CONF.2005/22

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

4 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي"

تقرير مقدم من جمهورية كوريا

كما هو مذكور في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، في الفقرة الفرعية ١٢ من الفقرة ١٥ من الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، اتفق المؤتمر على أن تقدم جميع الدول الأطراف، في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار، تقارير منتظمة عن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي". وعملا بهذا المقرر، تقدم جمهورية كوريا هذا التقرير المستكمل إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥. ويأتي هذا التقرير متابعة للتقريرين الأول والثاني لجمهورية كوريا المقدمين إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٥، حيث قُدم التقرير الأول في عام ٢٠٠٣ والثاني في عام ٢٠٠٤.

١ - وتظل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تمثل حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار والركيزة الأساسية التي يقوم عليها العمل الرامي إلى تحقيق نزع السلاح النووي.

وفي ظل الظروف الراهنة، تسببت حالات عدم الامتثال للمعاهدة ولنظم الضمانات المرتبطة بها، ونشوء شبكة دولية سرية لشراء المواد والتكنولوجيا النووية، في تقويض سلامة المعاهدة ومصداقيتها. وفي ضوء تنامي خطر الإرهاب النووي نتيجة للتزايد الذي حدث مؤخرا في الأنشطة الإرهابية في جميع أنحاء العالم، صارت الحاجة إلى تعزيز وصون فعالية المعاهدة وسلامتها ذات أهمية أكبر من أي وقت مضى.

٢ - وتظل جمهورية كوريا، بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، على التزامها، عملا بالمعاهدة، بعدم قبول نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، أو قبول السيطرة عليها، أو تصنيعها، أو اقتنائها.

٣ - والوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ إنجاز هام في ميدان نزع السلاح النووي. فالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في تلك الوثيقة لا تشكّل مقياسا للتقدّم المحرز في هذا الميدان فحسب، بل هي أيضا خريطة طريق من أجل بلوغ الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح النووي. ومنذ اعتماد الوثيقة الختامية في عام ٢٠٠٠، ما فتئت تتزايد توقعات إحراز تقدم في تنفيذ تدابير نزع السلاح والشفافية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية أن تضع التزامها القاطع بنزع السلاح موضع التنفيذ ببذل جهود منتظمة وتدريجية. غير أنه ينبغي كذلك التسليم بأن نزع السلاح النووي عملية دينامية ومتشعبة، ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة الأمنية الدولية.

٤ - وتولي جمهورية كوريا أهمية كبرى للتبكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد وقّعت جمهورية كوريا على المعاهدة عند فتح باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وأودعت صك تصديقها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وتواصل جمهورية كوريا تشجيع الدول الأخرى على التصديق على المعاهدة، لا سيما الدول التي يعتبر تصديقها على المعاهدة لازما لبدء نفاذها في أقرب وقت ممكن. وفي إطار الجهود التي تبذلها جمهورية كوريا لكي تدخل المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر، اضطلعت بدور صديق الرئيس لتيسير تحقيق ذلك. ونحن نعتقد اعتقادا راسخا بأنه ينبغي الإبقاء على الوقف الاختياري للتجارب النووية من جانب جميع البلدان في الوقت الذي يستمر فيه دعم التبكير بإقامة آلية الرصد الفعال التابعة لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وفي هذا الخصوص، تشارك جمهورية كوريا بهمة في إقامة نظام الرصد الدولي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، لا سيما عن طريق التعاون الذي تقدِّمه محطتها لرصد الاهتزازات الأرضية، وهي إحدى المحطات الرئيسية في منطقة شمال شرق آسيا.

٥ - وتولي جمهورية كوريا أهمية كبرى لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض على اتفاقات نزع السلاح. ومن المؤسف أن المؤتمر لم يتمكن بعد من الخروج من المأزق الذي يحول دون مباشرته لعمله الفني. ويتعين أن يبدأ المؤتمر المفاوضات فورا بشأن معاهدة لوقف عالمي وقابل للتحقق لإنتاج المواد الانشطارية، باعتبار أن ذلك هو الخطوة المنطقية التالية نحو نزع السلاح النووي وتحقيق عدم انتشاره.

٦ - وتؤيد جمهورية كوريا تأييدا تاما الدور الأساسي الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق من الامتثال للالتزامات التي تنص عليها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانه. وتواصل جمهورية كوريا حث الدول التي لم تنفذ بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة على أن تقوم بذلك. ولكي تتعزز فعالية الوكالة في التحقق من الامتثال للمعاهدة وكشف حالات عدم الامتثال، من المهم تعزيز الطابع العالمي للبروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات مع الوكالة. وقد قامت جمهورية كوريا من جانبها بإخطار الوكالة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بأنها استكملت إجراءاتها الداخلية للتصديق على البروتوكول الإضافي. وبذلك صارت جمهورية كوريا البلد التاسع والثلاثين الذي وضع ذلك البروتوكول موضع النفاذ. وعملا بالبروتوكول الإضافي، قدمت جمهورية كوريا إعلاناتها الأولية إلى مدير عام الوكالة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٧ - وترحب جمهورية كوريا بالتقدم المحرز في وضع وتنفيذ اتفاقات بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وفي الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، أيدت جمهورية كوريا القرارات التي نصت على إنشاء هذه المناطق أو على تدعيمها. وعلاوة على ذلك، تواصل جمهورية كوريا التقيد بالتزاماتها بالإعلان المشترك المتعلق بجعل شبه الجزيرة الكورية منطقة لا نووية الذي اعتُمد في عام ١٩٩٢.

٨ - وترحب جمهورية كوريا ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة موسكو) بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ومن المتوقع أن ييسر هذا التقدم المحرز في الاتفاقات الثنائية على تخفيض الأسلحة النووية اتخاذ مبادرات مماثلة لنزع السلاح في المستقبل.

٩ - وقد انضمت جمهورية كوريا إلى الشراكة العالمية لمجموعة البلدان الصناعية الرئيسية الثمانية في عام ٢٠٠٤ لدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل. وخصصت جمهورية كوريا ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لمشاريع الشراكة العالمية لعام ٢٠٠٥ ومبلغا آخر مقداره ٧١٠ ٠٠٠ دولار للمركز الدولي للعلم والتكنولوجيا في موسكو للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٠ - وتسلِّم جمهورية كوريا بأن تدعيم النظم ذات الصلة للرقابة على الصادرات يمثل خطوة مفيدة نحو الحيلولة بفعالية دون انتشار الأسلحة النووية. ويجب مواصلة تدعيم تلك الآليات. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أدرجت حكومة جمهورية كوريا في إطارها القانوني نظام الكشف عن جميع المواد النووية، وهي تنفذه حاليا وفقا لذلك. وبذلت جمهورية كوريا قصارى جهودها أيضا لتعزيز نظام الرقابة على الصادرات النووية خلال رئاستها لمجموعة الدول الموردة للمواد النووية في الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى أيار/مايو ٢٠٠٤، وتشارك بفعالية منذ ذلك الحين في أنشطة الفريق الثلاثي التابع للمجموعة للمساهمة في تحقيق تلك الغاية.

١١ - وتؤيد جمهورية كوريا قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للتصدي للاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها، والمواد ذات الصلة. وعملا بالقرار، قدمت جمهورية كوريا في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ تقريرها الأول المتعلق بالتنفيذ.

١٢ - كذلك تولي جمهورية كوريا أهمية كبرى لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف بوصفه وسيلة لمنع انتشار القذائف والتكنولوجيات ذات الصلة التي يمكن أن تستخدم لإيصال أسلحة الدمار الشامل. وقد انضمت جمهورية كوريا إلى النظام في آذار/مارس ٢٠٠١ وتتولى رئاسته منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، حين عُقدت الجلسة العامة التاسعة عشرة للنظام في جمهورية كوريا.

١٣ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، استضافت جمهورية كوريا المؤتمر السنوي الثالث لمبادرة جزيرة جيجو بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي لنزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ. وكان موضوع المؤتمر لعام ٢٠٠٤ هو ”كيفية التصدي للتحديات الراهنة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار“.

NPT/CONF.2005/23

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

4 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من ليتوانيا

المادة الأولى

١ - ترى ليتوانيا أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تشكل حجر الزاوية لنظام منع الانتشار النووي على الصعيد العالمي وركيزة أساسية للسعي إلى نزع الأسلحة النووية. والتنفيذ الفعال للمادة الأولى من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية له دور أساسي في تقييد انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية.

المادة الثانية

٢ - تتقيد ليتوانيا بما تفرضه عليها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من التزام بعدم قبول نقل أسلحة نووية أو قدرات للتفجير النووي إليها أو قبول التحكم فيها أو صنعها أو إحرازها. وتهتدي جهود منع الانتشار باستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل المتفق عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٣ - وتعزيزا من ليتوانيا لالتزامها بتطبيق ضوابط سليمة للتصدير ومنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية بجميع جوانبه، فقد انضمت إلى جميع النظم الرئيسية لمراقبة الصادرات، وهي مجموعة موردي المواد النووية، ومجموعة أستراليا، واتفاق واسنار. وتنتظر

عضويتها في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف قرارا من الأعضاء في هذا النظام. وقد أقرت ليتوانيا، قبل انضمامها إلى عضوية الاتحاد الأوروبي، قانونا جديدا بشأن مراقبة السلع الاستراتيجية في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ يتضمن الآن أحكاما بشأن السمسرة في الأشياء غير الملموسة وما شابهها ونقلها.

٤ - واتخذت ليتوانيا، بمساعدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمات أخرى، التدابير اللازمة لتحسين النظام الوطني للحماية المادية للمواد المشعة. وأدخلت تحسينات على نظام الحماية المادية للمصادر المشعة المحكمة التغليف ذات النشاط المرتفع في خمس مؤسسات ليتوانية للرعاية الصحية الشخصية تتميز بخصائص ذات علاقة بالأورام.

٥ - وجرى تحديث نظام الحماية المادية في مستودع مايسياغالا للنفايات النووية. وقد أغلق هذا المستودع في عام ١٩٨٨ بعد أن ظلت تديره القوات المسلحة السوفياتية منذ عام ١٩٦٣، غير أن هناك مصادر مشعة عالية الخطورة، منها الكايسيوم، لا تزال مدفونة فيه. ويحتفظ بسجل للمواد المدفونة منذ عام ١٩٧٣، ولكن لا تتوافر معلومات عن السنوات العشر السابقة على هذا التاريخ. وجرى في الموقع تركيب نظام حديث للرصد واكتشاف التهريب.

٦ - وفي عام ٢٠٠٤، أجري بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية تحقيق بشأن المصادر غير المعروف مآلها في منشآت الاتحاد السوفياتي الصناعية والعسكرية السابقة التي كانت تستخدم مصادر مشعة في عملياتها.

٧ - وبقصد تنفيذ مدونة قواعد السلوك التي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة، أُدخلت التعديلات المناسبة على الإطار التشريعي الذي ينظم شروط الحماية المادية لهذه المصادر وسلامتها.

٨ - واتُخذت تدابير إضافية لتأمين البيريليوم الملوث في محطة الطاقة النووية في إيغنالينا. كما جرى تعزيز قدرات اكتشاف الإشعاع.

٩ - ومنذ انضمام ليتوانيا إلى الاتحاد الأوروبي، أصبح حصر المواد النووية ومراقبتها يخضعان للائحة المفوضية الأوروبية المتعلقة بتطبيق نظام الضمانات الخاص بالجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. وتخضع ليتوانيا لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. وتؤدى هيئة التفتيش الحكومية المعنية بسلامة الطاقة النووية (VATESI) دور النظام الحكومي لحصر المواد النووية ومراقبتها. ويجري تعهد نظام حصر المواد النووية كما تحال التقارير الخاصة بتغير المخزون النووي إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمفوضية الأوروبية.

١٠ - وتسجل كل مصادر الإشعاع المؤين والمواد المشعة المستوردة والمخزنة في ليتوانيا وكذا المواد المصدرة منها في نظام الحصر الذي يرعاه مركز الحماية من الإشعاع. وتجمع المعلومات وتخزن وتنظم وتحلل في السجل الحكومي الخاص بمصادر الإشعاع المؤين وبمدى تعرض العمال **له**.

المادة الثالثة

١١ - تسعى ليتوانيا إلى تنفيذ الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي بشأن التطبيق العالمي لاتفاقات منع الانتشار الرئيسية المتعددة الأطراف المعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وتؤيد التطبيق العالمي للبروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتسلم بأنه يشكل الآن، إلى جانب اتفاق الضمانات الشاملة، المعيار الموحد للتحقق في إطار معاهدة عدم الانتشار.

١٢ - وتنفذ ليتوانيا أحكام البروتوكول الإضافي منذ أربع سنوات. وقد أشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقرير عام ٢٠٠٣ عن تنفيذ الضمانات إلى أن الوكالة لم تجد ما يدل على تهريب مواد نووية أو وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها.

١٣ - وبعد أن أصبحت ليتوانيا عضوا في الاتحاد الأوروبي في أيار/مايو ٢٠٠٤، أصبح من المتعيِّن الانتقال من الاتفاق الثنائي للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبروتوكولها الإضافي إلى اتفاقات ثلاثية بين دول الاتحاد الأوروبي غير الحائزة للأسلحة النووية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومن المفروض أن يتلو ذلك بسرعة تطبيق نهج متكامل للضمانات في ليتوانيا.

١٤ - ومنذ انضمام ليتوانيا إلى الاتحاد الأوروبي في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، يضطلع مفتشو المفوضية الأوروبية بعمليات التفتيش بموجب ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

المادة الرابعة

١٥ - بموجب الالتزام الذي أخذته ليتوانيا على عاتقها في عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، تم إغلاق الوحدة الأولى من محطة إغنالينا للطاقة النووية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وبدأ البرنامج الخاص بوقف تشغيل هذه الوحدة.

١٦ - ومنذ بدء تشغيل محطة إغنالينا للطاقة النووية، كان يجري تخزين الوقود المستعمل في تلك المحطة. ولم يُعَد تجهيز الوقود المستعمل أو يصدَّر قط. وبدأ في عام ١٩٩٩ التخزين الجاف للوقود المستعمل في براميل خارج المحطة، غير أنها كادت تمتلئ عن آخرها. ويجري

حاليا تصميم موقع متطور جدا للخزن الجاف يستمر استعماله لمدة ٥٠ سنة. وسيتضمن الموقع حاويات ذات سعات كافية لتخزين كميات الوقود المجمعة المنقولة من وحدتي المحطة المذكورة إلى جانب حواجز مانعة بشكل كاف من تسرب الإشعاع.

المادة الخامسة

١٧ - صدقت ليتوانيا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في شباط/فبراير ٢٠٠٠ واتخذت جميع التدابير اللازمة لتنفيذ أحكامها على الصعيد الوطني. وترى ليتوانيا أن هذه المعاهدة تشكل أداة أساسية في البنيان العالمي لعملية نزع السلاح النووي.

المادة السادسة

١٨ - كانت الإزالة التامة للأسلحة النووية وفق ما جرى التأكيد عليه في الوثيقتين الختاميتين للمؤتمرين الاستعراضيين لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ أحد الأهداف المنشودة لليتوانيا. وهي مقتنعة بأن المساءلة والشفافية وعدم الرجوع وبناء الثقة مبادئ أساسية تشكل إطارا لا غنى عنه لمواصلة تنفيذ المادة السادسة.

١٩ - وهناك حاجة إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. وتعتقد ليتوانيا أنه ينبغي، على سبيل الأولوية، معالجة مسألة الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، بين مسائل أخرى. ويشكل إدخال تخفيضات قابلة للتحقق منها في هذه الأسلحة جزءا لا يتجزأ من عملية تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. ومن المهم تنفيذ ما قضت به المبادرتان النوويتان الرئاسيتان لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ وتقديم تقارير منتظمة عن تنفيذهما.

٢٠ - وتشكل معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية الخطوة المنطقية التالية على جدول الأعمال المتعدد الأطراف لعدم الانتشار ونزع السلاح. وتدعو ليتوانيا إلى البدء الفوري للمفاوضات دون شروط مسبقة حول إبرام معاهدة متعددة الأطراف لوقف المواد الانشطارية تخلو من التمييز ويمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة.

٢١ - وقد أيدت ليتوانيا المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار التي ثبت أنها وسيلة فعالة لمعالجة الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وفقا للتشريع الوطني وأحكام القانون الدولي ذات الصلة.

٢٢ - وتؤيد ليتوانيا قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يدعو إلى اتخاذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع حصول الجهات من غير الدول على الأسلحة النووية.

وقدمت ليتوانيا التقرير المطلوب منها بموجب هذا القرار في عام ٢٠٠٤ (S/AC.44/2004/(02)/26).

المادة السابعة

٢٣ - رغم أن ليتوانيا ليست عضوا في أي منطقة خالية من الأسلحة النووية، فإنها ترحب وتشجع التقدم المحرز في سبيل وضع وتنفيذ اتفاقات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقا للقانون الدولي والمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح.

المادة الثامنة

٢٤ - تضمن تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى والقرارات المقترنة به المتخذة في عام ١٩٩٥ التزاما بتعزيز عملية استعراض المعاهدة. وقد ثبت أن تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ المعاهدة يعزز أداءها والمساءلة في إطارها.

المادة التاسعة

٢٥ - يشكل الالتزام العالمي بمعاهدة عدم الانتشار هدفا محوريا. وقد أعربت ليتوانيا عن أسفها الشديد لإعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن نيتها الانسحاب من المعاهدة وظلت تحثها على معاودة الامتثال الكامل لالتزاماتها الدولية المتعلقة بعدم الانتشار بموجب المعاهدة، بما فيها اتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة العاشرة

٢٦ - تعتقد ليتوانيا أن من المهم ألا يُتاح للدول أن تنسحب من المعاهدة ثم تواصل التمتع بالمزايا أو التسهيلات النووية التي اكتسبتها عندما كانت أطرافا فيها.

NPT/CONF.2005/24

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

5 May 2005
Arabic
Original: Chinese and English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من جمهورية الصين الشعبية

تلتزم الصين التزاما صارما بأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وما برحت تبذل جهودا مطردة للترويج لأهداف المعاهدة الثلاثة: عدم انتشار الأسلحة النووية، وإحراز تقدم في نزع السلاح النووي، وتشجيع استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية. واستجابة لطلب المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ للمعاهدة، تقدم الحكومة الصينية إلى المؤتمر التقرير التالي عن تنفيذها للمعاهدة:

أولا - عدم انتشار الأسلحة النووية

التزمت الصين على الدوام بسياسة عدم تأييد انتشار الأسلحة النووية أو تشجيعها أو المشاركة فيها، وكذلك عدم مساعدة بلدان أخرى على تطوير أسلحة نووية. وأوفت الصين بدقة بالتزاماتها بصدد عدم الانتشار بموجب المعاهدة، وتعارض بحزم انتشار الأسلحة النووية عن طريق أي بلد وفي أي صورة.

١ - ما برحت الصين تضطلع بجدية بالتزاماتها الدولية، وأيدت التعاون الدولي في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية، وشاركت في ذلك التعاون وألزمت نفسها بإقامة نظام لا يتضمن انتشارا للأسلحة النووية.

ولدى انضمام الصين إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٨٤، قبل انضمامها إلى المعاهدة، تعهدت بالوفاء بالتزامات ضمانات الوكالة بموجب النظام الأساسي بغرض منع انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا السياق، أعلنت الحكومة الصينية عام ١٩٨٥ إخضاع منشآتها النووية المدنية طواعية لضمانات الوكالة، ووقعت عام ١٩٨٨ اتفاقا بين جمهورية الصين الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية يرمي إلى تطبيق الضمانات في الصين. وحتى الآن أخضعت الحكومة المركزية الصينية بعض المرافق النووية لضمانات الوكالة. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وقعت الصين البروتوكول الإضافي الملحق باتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، أتمت رسميا الإجراءات القانونية الداخلية الضرورية لبدء نفاذ البروتوكول الإضافي. ومن ثم أصبحت الصين أول دولة حائزة للأسلحة النووية ينفذ لديها البروتوكول الإضافي.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، أعلنت الحكومة الصينية أنها ستبلغ الوكالة بصفة دائمة بصادرات الصين إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو وارداتها منها فيما يختص بأي مادة نووية يزيد وزنها الفعلي عن كيلوغرام. وفي تموز/يوليه ١٩٩٣، تعهدت الصين رسميا بإبلاغ الوكالة طواعية بجميع وارداتها وصادراتها من المواد النووية، وكذلك صادراتها من المعدات النووية والمواد النووية ذات الصلة.

وفي أيار/مايو ١٩٩٦، تعهدت الصين بعدم تقديم أي مساعدة إلى أي منشأة نووية أجنبية لا تخضع لضمانات الوكالة، فيما يتعلق بالصادرات النووية وتبادل الأفراد، والتعاون التقني، إلى جانب أمور أخرى. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أصبحت الصين أول عضو دائم في لجنة زانغر. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، انضمت الصين إلى مجموعة موردي المواد النووية.

وتؤيد الصين قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وقدمت تقريرها الوطني عن تنفيذ ذلك القرار.

وما برحت الصين تؤيد الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب النووي، واضطلعت بدور نشيط في صياغة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وأيدت الصين بشدة المفاوضات الرامية إلى تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وشاركت بنشاط في تلك المفاوضات. وتؤيد الصين الجهود الدولية المبذولة لإحكام السيطرة على المصادر المشعة، وكانت من بين من شاركوا بنشاط في المؤتمر المعني بأمن المصادر المشعة، الذي عقد في فيينا خلال آذار/مارس ٢٠٠٣.

٢ - وفي السنوات الأخيرة، قامت الحكومة الصينية باستمرار، سعيا منها لضمان سيادة القانون، بتعزيز وتحسين النظام القانوني المتعلق بفرض رقابة على الصادرات النووية، لكفالة إنفاذ سياستها المتعلقة بعدم الانتشار النووي إنفاذا فعالا.

وما برحت الصين تفرض بشكل مشدد، رقابة وسيطرة على الصادرات النووية، وتلتزم التزاما ثابتا بالمبادئ الثلاثة التي تحكم الصادرات النووية: الاستعمال في الأغراض السلمية فحسب، وقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعدم إعادة النقل إلى طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الجانب الصيني.

وفي عام ١٩٨٧، نشرت الحكومة الصينية لائحة الرقابة على المواد النووية، طبقت بموجبها نظاما للتصاريح بخصوص المواد النووية. وعينت اللائحة هيئة للإشراف والرقابة على المواد النووية، وكذلك واجباتها ومسؤولياتها في هذا المجال، وعينت وسائل الرقابة على المواد النووية، وإجراءات طلب تراخيص المواد النووية وفحص تلك التراخيص وإصدارها، ونصت على عملية تنظيم حصر المواد النووية، والإجراءات المحاسبية المتعلقة بالمواد النووية، والحماية المادية للمواد النووية، والحوافز والعقوبات ذات الصلة.

وفي أيار/مايو ١٩٩٧، أصدرت الحكومة الصينية تعميما بخصوص المسائل المتعلقة بالتنفيذ الصارم لسياسة الصين بصدد الصادرات النووية، اشترط صراحة ألا تُورد، في أي صورة من الصور، صادرات الصين من المواد والمعدات النووية والتكنولوجيات ذات الصلة، إلى مرافق لا تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو تستعمل في تلك المرافق.

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، نشرت الحكومة الصينية لائحة الرقابة على الصادرات النووية، التي تشترط عدم تقديم المساعدة في أي صورة من الصور إلى مرافق نووية لا تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وألا تشارك أي كيانات في صادرات نووية، فيما عدا ما يحدده مجلس الدولة؛ وأن تقوم الدولة بتنفيذ نظام تراخيص للصادرات النووية. وتنص اللائحة أيضا على نظام صارم لفحص الصادرات النووية، وفرض عقوبات مشددة على الانتهاكات، ووضع قائمة رقابية شاملة ومفصلة. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، نشرت الحكومة الصينية لائحة الرقابة على صادرات المواد النووية المزدوجة الاستعمال، والتكنولوجيات ذات الصلة، حددت ضوابط محكمة على صادرات المواد النووية المزدوجة الاستعمال، والتكنولوجيات ذات الصلة، ونظام تراخيص للصادرات ذات الصلة. وأنشأت اللائحة نظاما لتسجيل المصدرين، وإجراءات لتجهيز الصادرات والموافقة عليها، وعقوبات على انتهاك اللائحة.

وفيما يختص بنظام الرقابة على الصادرات النووية، اعتمدت الصين الممارسات المقبولة دوليا، بما في ذلك تسجيل المصدرين، والمصادقة على المستعمل النهائي والاستعمال النهائي، ونظاما للتراخيص، وطريقة لمراقبة القوائم. وتضم قوائم المراقبة في إطار لائحة الرقابة على الصادرات النووية، ولائحة الرقابة على صادرات المواد المزدوجة الاستعمال، والتكنولوجيات ذات الصلة، جميع البنود والتكنولوجيات المدرجة بقوائم لجنة زانغر، ومجموعة موردي المواد النووية. ومن ثم يتسق كل من مبادئ ونطاق الرقابة الصينية على الصادرات النووية مع الممارسة الدولية. وفي ظل التطورات الجديدة، تقوم الصين حاليا باستعراض وتحسين اللائحتين المذكورتين آنفا، وغيرهما من اللوائح ذات الصلة بالرقابة على الصادرات كي تتضمن مبدأ ''الرقابة الشاملة''، واشتراط قبول الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، كشرط مسبق للصادرات النووية. وقامت الحكومة الصينية أيضا بجهد يرمي إلى كفالة الإنفاذ الفعال للوائح ذات الصلة من خلال تدابير من قبيل نشر المعلومات والتدريب.

وتحدد التعديلات المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمدخلة على القانون الجنائي المعمول به في جمهورية الصين الشعبية تصنيع المواد المشعة والاتجار بها ونقلها بصورة غير مشروعة كجرائم يعاقب عليها القانون الجنائي. وخولت الحكومة الصينية للجنة العلم والتكنولوجيا والصناعة لأغراض الدفاع المدني ممارسة الرقابة على الصادرات النووية بالتنسيق مع الإدارات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

وفي شباط/فبراير ٢٠٠٢، نشرت الحكومة الصينية الأحكام المتعلقة بضمانات الواردات والصادرات النووية والإشراف عليها والتعاون النووي مع البلدان الأجنبية.

وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصدرت الحكومة الصينية كتابا أبيض معنونا ''سياسات وتدابير الصين في مجال عدم الانتشار''، يقدم سرداً شاملا لسياسات الصين بصدد منع انتشار الأسلحة النووية بما في ذلك تدابير عدم الانتشار، ونظم الرقابة على الصادرات، وقوانين ولوائح الرقابة على الصادرات، ومسؤوليات الإدارات ذات الصلة بالرقابة على الصادرات، وآلية للتنسيق فيما بينها، وتناول الانتهاكات والتحقيق فيها.

ثانيا – نزع السلاح النووي

تتقيد الصين بصرامة على الدوام بالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتبذل جهدا جادا لتشجيع عملية نزع السلاح النووي على الصعيد

الدولي، ولصالح فرض حظر تام في نهاية المطاف على جميع الأسلحة النووية وتدميرها بشكل شامل، ولصالح عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

وتعمل الصين على فرض حظر تام على جميع الأسلحة النووية وتدميرها تدميرا شاملا وإبرام صك قانوني دولي تحقيقا لهذا الغرض. وتحقيقا لإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف، تقترح الصين ما يلي.

أولا، ينبغي لجميع الأطراف وضع مفهوم أمني يستند إلى الثقة المتبادلة والمنفعة المتبادلة والتكافؤ والتعاون بغية تهيئة بيئة مواتية، على الصعيدين الإقليمي والدولي، لنزع السلاح النووي.

ثانيا، ينبغي أن يكون من شأن نزع السلاح النووي الإسهام في صون الاستقرار الاستراتيجي الدولي وأن يكون مستندا إلى مبدأ عدم الانتقاص من الأمن بالنسبة إلى الجميع.

ثالثا، ينبغي أن ينفذ نزع السلاح النووي من خلال عملية خفض تدريجي منصفة ومعقولة وصولا إلى تحقيق التوازن. وتهيئة للظروف الكفيلة بمشاركة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في عملية نزع السلاح المتعددة الأطراف، يقع في هذا الصدد على كاهل الدول الحائزة لأكبر الترسانات النووية مسؤولية خاصة لنزع السلاح النووي وينبغي لها أن تكون الرائدة في خفض ترساناتها النووية خفضا كبيرا وبصورة ملزمة قانونا. وينبغي تدمير ما يجري خفضه من أسلحة نووية وعدم تحويله من النشر إلى التكديس.

ولم تتخل الصين قط عن التزاماتها بنزع السلاح النووي، بوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية وعضوا دائما في مجلس الأمن. بل على النقيض من ذلك، اضطلعت بمسؤوليات في مجال نزع السلاح النووي لم تضطلع بها بعد دول أخرى حائزة للأسلحة النووية أو لم تُبد الرغبة في الاضطلاع بها.

١ - تؤيد الصين فرض حظر تام على الأسلحة النووية وتدميرها تدميرا شاملا وتتقيد بدقة بالتزاماتها بنزع السلاح النووي. والصين هي الدولة الوحيدة الحائزة للأسلحة النووية التي تؤيد فرض حظر تام على الأسلحة النووية وتدميرها تدميرا شاملا. ولقد اضطرت الصين إلى تطوير الأسلحة النووية في ظل ظروف تاريخية خاصة ولمجرد الدفاع عن النفس. وفي اليوم الأول الذي امتلكت فيه الصين أسلحة نووية، أصدرت بيانات رسميا واقترحت عقد مؤتمر قمة عالمي لمناقشة مسألة فرض حظر تام على الأسلحة النووية وتدميرها تدميرا شاملا.

وعلى مدار هذه السنوات بكاملها، مارست الصين ضبطا شديدا للنفس في تطوير أسلحتها النووية من حيث نطاقها ورفع مستواها على السواء. ومنذ التجربة النووية الأولى التي أجريت عام ١٩٦٤ وحتى الوقف الاختياري لتجارب الأسلحة النووية عام ١٩٩٦، أجرت الصين تجارب نووية أقل من جميع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية. ولم تشارك البتة في أي سباق للتسلح النووي ولم تقم بنشر أي أسلحة نووية خارج أراضيها.

ومنذ بداية التسعينات قلصت الصين تدريجيا برنامجها المتعلق بتطوير الأسلحة النووية. وأُغلق موقع بحوث وتطوير الأسلحة النووية في شنغهاي، وحُول إلى مرفق مدني وسُلم إلى حكومة محلية في أيار/مايو ١٩٩٥ بعد تطهير البيئة.

٢ - وتلتزم الصين بسياسة عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية وتعارض سياسة الردع النووية المستندة إلى البدء باستعمال الأسلحة النووية. والصين هي الدولة الوحيدة من بين الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية التي اعتمدت سياسة عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية. وأعلنت الصين رسميا أمام العالم، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، عندما أجرت تجربتها النووية الأولى، أنها لن تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية في أي وقت وفي ظل أي ظروف. ولم تحد الصين قط عن التزامها في مواجهة التهديد النووي أو الابتزاز النووي خلال الحرب الباردة أو في مواجهة التغييرات الجذرية التي طرأت على البيئة الأمنية الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة.

وما برحت الصين تعمل بجد مع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية على إبرام معاهدة متعددة الأطراف تقضي بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، قدمت الصين رسميا مشروع "معاهدة تبادل عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية" إلى الدول الأربع الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، وسعت منذئذ نحو التوصل إلى ترتيبات مع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية بشأن وضع أساس ثنائي لتبادل عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية وعدم توجيه تلك الأسلحة نحو بعضها بعضا. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أصدر رئيسا الصين وروسيا بيانا تبادلا فيه الالتزام بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية وعدم توجيه تلك الأسلحة نحو بعضهما بعضا. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أعلنت الصين والولايات المتحدة قرارهما بعدم توجيه الأسلحة النووية نحو بعضهما بعضا. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أصدرت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بيانا مشتركا أعلنت فيه أنها لن توجه أسلحتها النووية تجاه أي بلد.

٣ - وتتعهد الصين أيضا بلا شروط بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية وضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٥، أصدرت الصين بيانا أعادت فيه تأكيد ضماناتها الأمنية السلبية غير المشروطة لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتزامها بأن تقدم إليها ضمانات أمنية إيجابية. وفي عام ٢٠٠٠، أصدرت الصين مع الدول الأربعة الأخرى الحائزة للأسلحة النووية بيانا مشتركا أعادت فيه تأكيد التزامها بالضمان الأمني الوارد في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥).

وبناء على طلب أوكرانيا وكازاخستان، أصدرت الصين بيانين بشأن الضمانات الأمنية إلى البلدين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و شباط/فبراير ١٩٩٥ على التوالي.

وأهابت الصين بالدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم بلا شروط كلا من الضمانات الأمنية السلبية والإيجابية إلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وبأن تبرم صكاً قانونيا دوليا تحقيقا لهذا الغرض في أقرب وقت ممكن. وتؤيد الصين بنشاط الجهود التي يبذلها مؤتمر نزع السلاح في جنيف من أجل إنشاء لجنة مخصصة بشأن ضمانات الأمن السلبية وبدء العمل الفني والمفاوضات في هذا الصدد بلا إبطاء.

٤ - وتؤيد الصين الجهود التي تبذلها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وتعتقد أن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يفضي إلى منع انتشار تلك الأسلحة، ويعزز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وتؤيد الصين إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية والمناطق الخالية من أسلحة الدمار الشامل، على أساس المشاورات الطوعية وتقدر ذلك.

وفي عام ١٩٧٣، وقعت الصين البروتوكول الثاني الملحق بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وفي عام ١٩٨٣، انضمت الصين إلى معاهدة أنتاركتيكا، وإلى معاهدة المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما في ذلك القمر وغيره من الأجرام السماوية، وتعهدت بتنفيذ الالتزامات المنبثقة عنهما. وفي عام ١٩٨٧، وقعت الصين البروتوكولين الثاني والثالث الملحقين بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ. وفي عام ١٩٩١، انضمت الصين إلى معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، وتعهدت بتنفيذ الالتزامات المنبثقة عنها. وفي عام ١٩٩٦، وقعت الصين البروتوكولين الأول والثاني الملحقين بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

وتؤيد الصين الجهود التي تبذلها بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا، من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وأبرمت اتفاقا من حيث المبدأ مع الرابطة بشأن المسائل ذات الصلة الواردة في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. وتقف الصين على أهبة الاستعداد لتوقيع البروتوكول اللازم لدى فتحه للتوقيع. وتؤيد الصين الجهود التي تبذلها بلدان وسط آسيا الخمسة، لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية بالمنطقة. ولا ترى الصين غضاضة في النص الحالي للمعاهدة ذات الصلة وبروتوكولها، وترغب في أن توقع عليهما في تاريخ مبكر بعد التوصل إلى اتفاق فيما بين الأطراف المعنية على ذلك النص. وتؤيد الصين الجهود المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وتأمل في تحقيق ذلك الهدف في تاريخ مبكر. وقد انضمت الصين إلى توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في دورات شتى من دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القرارات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وتحترم الصين إعطاء منغوليا مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية وترحب بذلك.

٥ - وتؤيد الصين تأييدا راسخا معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وشاركت بنشاط في مفاوضات المعاهدة، حيث قدمت إسهاما جوهريا في إبرامها. وتدرك الصين بشكل جيد، بوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية، وواحدة من بلدان المرفق الثاني الـ ٤٤، مسؤوليتها الخاصة عن تشجيع بدء نفاذ المعاهدة. وفي عام ١٩٩٩، أتمت الحكومة الصينية استعراضها لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وقدمت المعاهدة إلى المؤتمر الشعبي الوطني، الذي يقوم الآن باستعراض المعاهدة وفقا للإجراءات ذات الصلة. واضطلعت الصين بدور نشيط في جميع المؤتمرات الثلاثة المتعلقة بتيسير بدء نفاذ المعاهدة، ودعت الممثل الخاص للدول الأطراف إلى تشجيع عملية التصديق على المعاهدة، كما دعت الأمين التنفيذي للأمانة التقنية المؤقتة التابعة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى زيارة الصين، وتبادلت الآراء معهما بشأن تشجيع النفاذ المبكر للمعاهدة. وسوف تواصل الصين الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالوقف الاختياري لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية.

وتضطلع الصين بدور نشيط وبناء في جميع أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتعد الصين بجدية لتنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني، وأنشأت وكالة متخصصة لإعداد تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني، بما في ذلك تشييد محطات النظام الدولي للرصد على الأراضي الصينية وتشغيلها وإدارتها.

وشرعت الصين في تشييد ١٢ محطة، من بينها ست محطات لرصد الاهتزازات، وثلاث محطات للنويدات المشعة، ومحطتان للرصد دون الصوتي، ومختبر للنويدات المشعة. وأوشك على الانتهاء حاليا تشييد المحطتين الرئيسيتين لرصد الاهتزازات ومحطات النويدات المشعة، ويجري العمل في تشييد مختبر النويدات المشعة، وجرى الانتهاء من مسح موقع محطات الرصد دون الصوتي، كما أوشك على الانتهاء العمل في المركز الوطني للبيانات. وتجري الصين حاليا مناقشة مع الأمانة التقنية المؤقتة بشأن الاتفاق المتعلق بذلك المرفق.

واضطلعت الصين بدور نشيط في مفاوضات دليل عمليات التفتيش الموضعي، وغيره من أدلة العمليات. ويعكف الخبراء الصينيون على دراسة تقنيات التفتيش الموضعي المنصوص عليها في معاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية، ووضعوا نموذجا أوليا لنظام الرصد Ar-37 المتحرك الذي يمكن استعماله في الكشف السريع عن التفجيرات النووية تحت الأرض.

واستضافت الصين حلقة دراسية عن التعاون الإقليمي، وحلقة عمل عن التفتيش الموضعي، ودورة تدريبية عن الرصد الدولي بالتعاون مع الأمانة التقنية المؤقتة على مدار ثلاث سنوات متعاقبة.

وفي السنوات الأخيرة، شاركت الصين في تقديم قرارات بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٦ - وتشجيعا لعملية نزع السلاح النووي على الصعيد الدولي، تعارض الصين نشر أسلحة نووية في الفضاء الخارجي، وترى ضرورة عدم نشر تلك المنظومات الدفاعية ضد القذائف التي تخل بالتوازن والاستقرار الاستراتيجيين في العالم. وهي تدعو المجتمع الدولي إلى التفاوض بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا، يحظر نشر منظومات الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد أجسام في الفضاء الخارجي.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قدمت الصين والاتحاد الروسي، مع فييت نام وإندونيسيا وبيلاروس وزمبابوي والجمهورية العربية السورية، ورقة عمل إلى مؤتمر نزع السلاح معنونة ''العناصر المحتملة لاتفاق دولي مقبل بشأن منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد أجسام في الفضاء الخارجي'' (CD/1679)، الذي جذب انتباه جميع الجوانب. وسوف تواصل الصين وروسيا تنقيح ورقة العمل بغرض وضع أساس صلب للمفاوضات بشأن صك قانوني دولي في إطار اللجنة المخصصة المعنية بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي التي سيقوم بإنشائها مؤتمر نزع السلاح.

وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قامت الصين وإدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة، بشكل مشترك، برعاية حلقة دراسية دولية رئيسية عن مسألة تحديد الأسلحة ونزع السلاح عقدت في بيجين. وعكف المشاركون على إجراء مناقشات متعمقة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وفي ٢١ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، قامت الصين والاتحاد الروسي ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومؤسسة سيمونز فونديشن أوف كندا، بشكل مشترك، برعاية حلقة عمل دولية عن ''المحافظة على أمن الفضاء: منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي'' عقدت في جنيف. وأجرى ما يزيد على ١٥٠ من المسؤولين والخبراء والعلماء والباحثين من ٦٥ دولة عضو بمؤتمر نزع السلاح، مناقشات متعمقة عن مواضيع واسعة النطاق، منها الوسائل القانونية لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، فضلا عن مسائل الرصد والتحقق.

وعلى مدار سنوات شاركت الصين في تقديم قرار عن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي باللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة.

٧ - وتؤيد الصين الجهود المتعددة الأطراف المبذولة بشأن نزع السلاح النووي. وتؤيد كذلك إنشاء لجنة مخصصة في مؤتمر نزع السلاح لتنفيذ العمل الفني المتعلق بنزع السلاح النووي، والضمانات الأمنية، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. كما تؤيد الصين إبرام اتفاق مبكر بشأن برنامج عمل لمؤتمر نزع السلاح يكون مقبولا لدى جميع الجوانب، بما في ذلك بدء مفاوضات عن إبرام معاهدة متعددة الأطراف وغير تمييزية ويمكن التحقق من بنودها تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو غير ذلك من الأجهزة المتفجرة، وفقا للولاية الواردة في تقرير شانون. وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أعلنت الصين أنها سوف تقبل اقتراح السفراء الخمسة بشأن برنامج عمل مؤتمر نزع السلاح، الذي يؤيده أغلبية واسعة من البلدان في مؤتمر نزع السلاح.

وتؤيد الصين التدابير المتوسطة لنزع السلاح النووي التي اقترحتها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وهي على استعداد للنظر في تنفيذ هذه التدابير في وقت ملائم وفي ظل الظروف الملائمة، في الوقت الذي تتقدم فيه عملية نزع السلاح النووي.

وعلى مدار السنوات، ظلت الصين هي الدولة الوحيدة الحائزة للأسلحة النووية التي صوتت لصالح قرارات نزع السلاح النووي المهمة التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، من قبيل تلك المعنونة ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة''، و ''نزع السلاح النووي''، و ''اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية''، و ''متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها''، و ''عقد

ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها''.

ثالثا – استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية

في حين أن الصين تؤيد الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية، فإنها تكرس جهودها أيضا من أجل التعاون الدولي بشأن استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وترى أن منع الانتشار لا ينبغي أن يمس حقوق أي بلد، لا سيما البلدان النامية، في استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

١ – ومنذ انضمام الصين إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٨٤، كرست جهودها لتحقيق الهدفين الأساسيين الواردين بالقانون الأساسي للوكالة، وهما منع انتشار الأسلحة النووية وتشجيع التعاون الدولي على استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

وتشارك الصين بنشاط في عملية التفاوض بشأن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في الميدان النووي وفي صياغة تلك الاتفاقيات. وقد وقّعت الصين على ١٣ من الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في هذا الميدان أو انضمت إليها، واضطلعت بدور نشيط في سياق الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك والإدارة المأمونة للنفايات المشعة وفي المشاورات التي جرت بشأنها. واستهلت الصين العمل نحو الانضمام لتلك الاتفاقية.

وتدعم الصين أنشطة التعاون التقني داخل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتشارك فيها بنشاط وتسدد نصيبها المقرر في صندوق التعاون التقني بالكامل وفي الوقت المطلوب سنويا. واتباعا لمبدأ ''المشاركة النشيطة، العطاء والأخذ''، ما برحت الصين تسهم بالموارد البشرية والمادية والمالية في أنشطة التعاون التكنولوجي التي تقوم بها الوكالة، وتتلقى في مقابل ذلك المساعدة منها. وفي نهاية عام ٢٠٠٣، قدمت الصين تبرعا قدره ١٣ مليون دولار، ووفرت تدريبا لصالح ٢ ٠٠٠ شخص، وخدمات الخبراء، كما استضافت ما يزيد على ٢٠٠ حدث من أحداث الوكالة.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أسهمت الصين، إضافة إلى سداد نصيبها المقرر بالكامل في صندوق التعاون التقني، بمبلغ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لدعم أنشطة التعاون التقني التي تقوم بها الوكالة في آسيا وأفريقيا.

وتقوم الصين دائما بشكل نشيط بدعم أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ميدان السلامة النووية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، استضافت الصين مع الوكالة

مؤتمرا دوليا بشأن مواضيع سلامة المرافق النووية، وناقشت القضايا ذات الصلة بتحسين سلامة المرافق النووية في ضوء التغييرات التي تشهدها الحالة الراهنة.

٢ - وتقوم الصين بشكل متسق بدعم مبادئ الاحترام المتبادل للسيادة والمساواة والمنفعة المتبادلة، في الوقت الذي تشارك فيه بنشاط في التعاون الدولي في مجال استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وأقامت تعاونا وأجرت تبادلات اقتصادية بشكل مفيد ومتبادل مع كثير من البلدان التي تشجع التنمية المشتركة.

وحتى الآن وقّعت الصين اتفاقات حكومية دولية للتعاون على استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية مع قرابة ٢٠ بلدا. وقد وضعت هذه الاتفاقات الأساس للتبادل والتعاون في الميدان النووي بين الصين وتلك البلدان.

وأجرت الصين بشكل مكثف ومثمر تبادلات مع العديد من البلدان المتقدمة النمو وتعاونت معها، في ذلك في مجالات تبادل الأفراد واقتناء المعدات والتكنولوجيا والتجارة. وصدرت الصين مواد نووية إلى الولايات المتحدة واليابان وكندا، إلى جانب دول أخرى، وحصلت أيضا على معدات وتكنولوجيا لمحطات الطاقة النووية من فرنسا وكندا وروسيا واليابان وجمهورية كوريا.

وتعلق الصين، بوصفها بلدا ناميا لديه بعض القدرات النووية الصناعية، أهمية كبيرة على التعاون مع البلدان النامية الأخرى، وتحاول دائما تزويدها بالمساعدة بأقصى ما في استطاعتها. وعلى سبيل المثال، تتعاون الصين مع باكستان على بناء محطة شاشما للطاقة النووية، وصدَّرت مفاعلات صغيرة الحجم تعمل بالنيوترونات إلى غانا والجزائر، وساعدت غانا على بناء مركز لمعالجة الأورام. وقد نُفذت هذه المشاريع إما في إطار الضمانات الصارمة للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو في إطار مشاريع الوكالة للتعاون التقني.

وتدعم الحكومة الصينية بنشاط جميع أنواع الأنشطة الرامية إلى تشجيع تطوير التكنولوجيا النووية واستعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، نجحت الصين في استضافة المؤتمر الثالث عشر للطاقة النووية بحوض المحيط الهادئ في شينجن. وكانت تلك هي المرة الثانية التي تستضيف فيها الصين ذلك المؤتمر. وقدم المؤتمر إسهاما إيجابيا في تطوير استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية ليس فحسب في هذه المنطقة ولكن أيضا في العالم بأسره أيضا.

٣ - وتعلق الصين أهمية كبيرة على تطوير استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتلتزم بمبدأ التنمية المستدامة، وتقوم بتنسيق حجم تطوير الطاقة النووية مع المصادر النووية الأخرى، وتولي الاهتمام بالاستعمال الرشيد للموارد ومعالجة النفايات المشعة

والتخلص منها. وهي تسعى جاهدة أيضا إلى تحقيق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية والتقدم التكنولوجي، والتنمية القصيرة الأجل والتنمية المتوسطة والطويلة الأجل. ومن شأن تطوير الطاقة النووية حفز تطوير الصناعات الداخلية ذات الصلة والتقدم التكنولوجي، ومن ثم تشجيع التقدم الشامل في العلم والتكنولوجيا فضلا عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومنذ أوائل الثمانينات، ما برح يجري في الصين بإيقاع سريع تطوير الطاقة الكهربائية النووية، بوصفها الاستعمال السلمي الأساسي للطاقة النووية. وتبلغ في الوقت الحاضر الطاقة الإجمالية لمحطات الطاقة الكهربائية النووية العاملة أو التي ما زالت تحت الإنشاء في الصين ٩ ملايين كيلووات. وما برحت تعمل بشكل جيد محطات الطاقة الكهربائية النووية العاملة. وتحقيقا للتنمية المستدامة الاقتصادية والبيئية، سوف تضطلع بشكل متزايد، الطاقة الكهربائية النووية، بوصفها مصدرا نظيفا وآمنا للطاقة، بدور مهم في الهيكل الصيني المقبل للطاقة. وسوف تلتزم الصين، في تطوير الطاقة الكهربائية النووية، بمبدأ ''التعاون مع الشركاء الدوليين حيث سنقوم أنفسنا بالدور الرئيسي، وذلك باستيراد التكنولوجيات مع القيام في الوقت نفسه بتشجيع المكونات الداخلية''، والتعاون بشكل نشيط على الصعيد الدولي ودراسة التكنولوجيات المتقدمة واقتنائها بوسائل شتى.

٤ - وما برحت الحكومة الصينية تتخذ دوما تدابير فعالة ترمي إلى كفالة السلامة النووية، والمحافظة على صحة العمال والجمهور عموما، وحماية البيئة. وفي معرض الاستفادة من الخبرات الدولية، أقامت الصين أنظمة تعمل بكامل طاقتها للسلامة والإدارة والرصد والاستجابة لحالات الطوارئ في المجال النووي. ولدى الصناعة النووية الصينية سجل طيب من حيث التشغيل الآمن وحماية البيئة. ولم تقع حوادث في هذا الميدان.

وسنت الصين عددا من القوانين واللوائح في هذا الصدد، منها على سبيل المثال ''لائحة جمهورية الصين الشعبية بشأن مراقبة سلامة المنشآت النووية المدنية''، و ''لائحة جمهورية الصين الشعبية بشأن الرقابة على المواد النووية''، و ''لائحة إدارة الحوادث النووية الطارئة بمحطات الطاقة الكهربائية النووية''. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، سنت الحكومة الصينية كذلك ''قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن منع ومراقبة التلوث المشع''، الذي يعين الإجراءات اللازمة لمنع ومراقبة التلوث المشع في الأنشطة المتصلة بتشغيل المرافق النووية، واستعمال التكنولوجيا النووية، واستكشاف معدن اليورانيوم واستغلاله وإدارة النفايات المشعة، وما إلى ذلك. وتسرع الصين بخطى العمل التشريعي بشأن قانون الطاقة الذرية بغرض تشجيع التطوير الصحي والشامل لصناعتها المتعلقة بالطاقة الذرية.

وتؤيد الصين مدونة السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر المشعة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأبلغت المدير العام للوكالة أن الصين قد استهلت العمل اللازم لتعديل ''لائحة الحماية من النظائر والأجهزة المشعة التي تصدر عنها إشعاعات'' ووضع ''إجراءات الإدارة المأمونة للمصادر المشعة'' و ''أحكام إدارة الحوادث المتعلقة بالمصادر المشعة'' وفقا للاشتراطات والمبادئ المبينة في مدونة السلوك.

NPT/CONF.2005/25

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

5 May 2005
Arabic
Original: Chinese

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

خطوات للمضي قدما بعملية السلام في الشرق الأوسط ولتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

تقرير قدمته جمهورية الصين الشعبية

تتابع الصين دوما الحالة في الشرق الأوسط عن كثب وتولي أهمية للمضي قدما بعملية السلام في الشرق الأوسط وتدعم بشكل نشط الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وعملا بأحكام الوثائق النهائية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ٢٠٠٠، تقدم الصين الآن تقريرا عن الخطوات المتخذة للمضي قدما بعملية السلام في الشرق الأوسط ولتشجيع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

١ - الصين تدعم وتلتزم بكل الجهود المتعددة الأطراف للمضي قدما بعملية السلام في الشرق الأوسط

تتابع الصين دوما، بوصفها عضوا دائم العضوية في مجلس الأمن، تطور الحالة في الشرق الأوسط عن كثب وتعمل بقوة على تيسير وتعزيز عملية السلام. وتدعو الصين دوما، من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف وبطرق مختلفة عديدة، إلى إجراء محادثات لتحقيق السلام حاثة كلا من إسرائيل وفلسطين على حل نزاعاتهما الإقليمية من خلال المفاوضات السياسية. وبذلك، تضطلع الصين بدور فريد في تيسير عملية السلام في الشرق الأوسط.

(١) الجهود النشيطة التي يبذلها القادة الصينيون للنهوض بمحادثات السلام

في زيارة إلى إسرائيل وفلسطين في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ركز جيانغ زيمن رئيس جمهورية الصين الشعبية وقتئذ على الدعوة إلى محادثات السلام لدى قادة إسرائيل وفلسطين وشدد على أن ''السلام أثمن شيء''. وفي نفس الشهر، التقى الرئيس جيانغ زيمن الرئيس المصري مبارك في الإسكندرية. وفي نفس الوقت الذي أكد فيه الرئيس جيانغ على مبدأ ''الأرض مقابل السلام''، أشار إلى أن المصالحة القومية بين الأمتين العربية واليهودية بما يقود إلى السلام في الشرق الأوسط اتجاه تاريخي عنيد وأنه لا بد لتسوية قضية الشرق الأوسط من الدعوة إلى دخول محادثات السلام بدلا من استعمال القوة، وإلى التعاون بدلا من المواجهة، وإلى التفاهم والتسامح بدلا من العداء والإقصاء. فهدف عملية السلام في الشرق الأوسط ينبغي أن يكون هو احترام السلامة الإقليمية والاستقلال السيادي للبلدان المعنية وإعادة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، بما في ذلك حقه في إقامة دولته، وضمان أن تحيا الأمم المختلفة في وئام جنبا إلى جنب.

وفي سنة ٢٠٠١، قام رئيس المؤتمر الشعبي الوطني حينها لي بينغ، ورئيس اللجنة الوطنية للمؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني حينها لي رويهان، ونائب الرئيس حينها هو جينتاو بزيارات منفصلة لبلدان الشرق الأوسط وحاولوا أن يقنعوا الأطراف المعنية بما ينبغي. وفي سنة ٢٠٠٢، قدم الرئيس حينها جيانغ زيمن ورئيس الوزراء حينها زو رونغجي وقادة صينيون آخرون، خلال زياراتهم لبلدان غرب آسيا وشمال أفريقيا وعند استقبالهم لقادة من تلك البلدان في الصين، شروحات محددة لموقف الصين المبدئي من قضية الشرق الأوسط. وفي سنة ٢٠٠٣، بسط الرئيس هو جينتاو وقادة صينيون آخرون، عند الحديث مع القادة الأجانب شخصيا أو على الهاتف، موقف الصين من عملية السلام في الشرق الأوسط وحاولوا إقناعهم بهذا الموقف.

وإضافة إلى ذلك، دخل وزير الخارجية الصيني في تشاور وتنسيق مع نظرائه في إسرائيل وفلسطين ومصر والولايات المتحدة وروسيا والمملكة المتحدة وفرنسا وكذلك مع قادة من جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي من خلال مكالمات هاتفية ومراسلات جرت في عدة مناسبات.

(٢) مقترحات الصين لحل قضية الشرق الأوسط

قدمت الصين في عدة مناسبات وجهات نظرها ومقترحاتها على ضوء الوضع الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط في فترات تاريخية مختلفة. وفي نهاية سنة ١٩٩٧، قدم نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية حينها كيان كيشن، خلال زيارته لخمسة بلدان شرق أوسطية، مقترحات بشأن حل قضية الشرق الأوسط. وشدد على أن محادثات السلام في الشرق الأوسط يجب أن تقوم على قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأنها يجب أن تراعي مبدأ ''الأرض مقابل السلام'' الذي اعتمده مؤتمر مدريد للسلام. كما دعا إلى نبذ الإرهاب والعنف بكل أشكالهما وإلى تعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي وتحقيق التنمية والازدهار للجميع.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، جدد وزير الخارجية تانغ جياشوان تأكيد وجهات نظر الصين بشأن قضية الشرق الأوسط خلال زيارته للبنان وسوريا والأردن ومصر ومقر جامعة الدول العربية. وشدد على أن الصين تعارض شطط إسرائيل في استخدام القوة ضد فلسطين ودعا إلى إنهاء احتلال إسرائيل للأراضي العربية وإعادة الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي نفس الوقت ضمان أمن إسرائيل. كما ناشد المجتمع الدولي أن يزيد من اهتمامه ومساعيه من أجل قضية الشرق الأوسط، مع اضطلاع مجلس الأمن بدور أكبر.

(٣) وساطة المبعوث الخاص المعني بقضية الشرق الأوسط

في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الصين، استجابة لدعوة بلدان من الشرق الأوسط، وخاصة الدول العربية، إنشاء منصب لمبعوث خاص لها يعنى بقضية الشرق الأوسط عينته من أجل زيادة تعزيز الصلات والاتصالات مع البلدان المعنية في الشرق الأوسط ومع المجتمع الدولي ومن أجل المساعدة بشكل أفضل على تحقيق السلام في هذه المنطقة في أجل قريب.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قام المبعوث الخاص وانغ شيجي بأول زيارة له إلى الشرق الأوسط من أجل السلام. وزار المبعوث مصر ولبنان وسوريا والأردن وإسرائيل وفلسطين وأجرى محادثات مع المبعوثين الخاصين لـ ''اللجنة الرباعية'' الذين كانوا يقومون بزيارات لهذه المنطقة، وهم من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وروسيا والأمم المتحدة.

وفي أيار/مايو ٢٠٠٣، قام المبعوث الخاص الصيني بزيارة إلى إسرائيل وفلسطين وشرح لهما وجهات نظر الصين الأساسية بشأن قضية الشرق الأوسط. وشدد على أن الصين ترحب بخطة ''خريطة الطريق'' للسلام في الشرق الأوسط وتدعمها؛ ودعا كلا الجانبين إلى الوقف الفوري لتبادل أعمال العنف والانتقام التي لا تنتهي، وجدد تأكيد دعم الصين لإقامة دولة فلسطينية مستقلة في أجل قريب، وشدد على ضرورة احترام حق الشعب

الفلسطيني في الاختيار الحر لنظامه السياسي واحترام قادته الشرعيين الذين اختارهم من خلال انتخابات ديمقراطية. كما دعا إلى إقامة آلية مراقبة دولية نزيهة وموثوق بها وفعالة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، زار المبعوث الخاص سوريا ومصر ولبنان والمملكة العربية السعودية وفلسطين وإسرائيل والتقى الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في جنوب لبنان. وفي تلك السنة كذلك، حضر المبعوث الخاص الاجتماع الدولي لمبادرة جنيف، حيث أعرب عن دعم الحل السلمي لقضية الشرق الأوسط.

وفي حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، زار المبعوث الخاص مصر ولبنان وإسرائيل وسوريا والأردن وفلسطين، وشدد على موقف الصين التريه المتوازن من قضية الشرق الأوسط، وهو ما حُمِل على محمل الجد من قبل كل الأطراف المعنية. وأعرب الاتحاد الأوروبي وفرنسا وروسيا مرارا عن استعدادهم لتعزيز التشاور والتنسيق مع الصين بشأن هذه القضية.

وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، زار المبعوث الخاص فلسطين وإسرائيل ومصر وروسيا لتبادل الآراء بشأن جهود تعزيز السلام.

(٤) أحدث أنشطة تعزيز السلام

عندما توفي الرئيس عرفات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في نهاية ٢٠٠٤، بعث الرئيس هو جينتاو برسالة تعزية إلى الجانب الفلسطيني، كما زار نائب الرئيس زينغ كينغهونغ السفارة الفلسطينية في الصين ليقدم التعازي وحضر نائب رئيس الوزراء هوي ليانغيو جنازة الرئيس عرفات بوصفه مبعوثا خاصا للرئيس هو. وفي كانون الأول/ديسمبر، قام مستشار الدولة تانغ جياشوان بزيارتين هادفتين لفلسطين وإسرائيل، وذلك للعمل مع الجانبين على ضوء مخاوف كل منهما. وقدم مقترحا من أربع نقاط بشأن حل قضية الشرق الأوسط، وهي بناء الثقة المتبادلة، واستئناف محادثات السلام، وإعادة إطلاق خطة ''خريطة الطريق''، وإقامة دولة فلسطينية مستقلة. وشدد على أن خطة ''خريطة الطريق'' للسلام في الشرق الأوسط خطة عملية وممكنة التنفيذ لحل القضية في المرحلة الراهنة وعلى أنه ينبغي احترام الحقوق الوطنية المشروعة للفلسطينيين وإقامة دولة فلسطينية مستقلة بأسرع وقت ممكن، وفي نفس الوقت ضمان أمن إسرائيل بشكل كامل. وينبغي بذل جهود حثيثة لإقامة سلام شامل ودائم في الشرق الأوسط. ومع تقدم عملية السلام، ينبغي تعزيز التعاون الاقتصادي بين بلدان المنطقة كما ينبغي أن يعم السلام والاستقرار في المنطقة من أجل التوصل في النهاية إلى التعايش في وئام بين الأمتين العربية واليهودية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يكثف جهوده لتعزيز السلام. وأعلن بوضوح أن الصين تدعم إسناد دور أكبر للأمم المتحدة، وخاصة مجلس

الأمن، بما في ذلك من خلال عقد مؤتمر دولي بشأن قضية الشرق الأوسط من أجل حشد دعم دولي أوسع لعملية السلام في الشرق الأوسط.

وقد كانت الصين، لفترة طويلة، تقدم الدعم والمساعدة للجانب الفلسطيني في نطاق قدراتها. وفي سنة ٢٠٠٤، قدمت الصين ما قيمته ٧٠ مليون يوان صيني من المساعدات من أنواع مختلفة لفلسطين.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أرسلت الصين، بناء على دعوة من الجانب الفلسطيني، بعثة مراقبة إلى فلسطين بمناسبة انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد أوضح الجانب الصيني، أثناء المبادلات التي جرت مع مسؤولين فلسطينيين من مستويات مختلفة، أن الصين تولي أهمية كبيرة للانتخابات الفلسطينية وتدعمها بشكل ثابت. وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، حضر نائب وزير الخارجية داي بينغوو ''مؤتمر لندن لدعم السلطة الوطنية الفلسطينية''. وشرح، في ذلك المؤتمر، سياسة الصين بشأن قضية الشرق الأوسط في الوقت الحاضر وجدد تأكيد مقترح النقاط الأربع الذي قدمه مستشار الدولة تانغ جياشوان في رحلته الأخيرة إلى فلسطين وإسرائيل.

٢ - الصين تدعم الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

التزمت الصين منذ أمد بعيد بشكل غير مشروط بعدم استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ودعمت دوما جهود البلدان في مناطق مختلفة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية طواعية وعن طريق التشاور. ووجهت الصين، في إعلانها الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية سنة ١٩٩٢، نداء رسميا بأن على ''الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تأخذ على عاتقها دعم مقترحات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وتحترم وضع هذه المناطق وتتعهد بالتزامات مقابلة''.

وترى الصين أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يؤدي إلى منع انتشار الأسلحة النووية وإلى تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار. ومن شأن انتشار الأسلحة النووية أن يكون أشد خطرا في المناطق التي تعرف توترات. ولهذا السبب، دعمت الصين بشكل لا لبس فيه بلدان الشرق الأوسط في جهودها لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط منذ اللحظة الأولى، اعتقادا منها أن من شأن ذلك أن يساهم في تخفيف التوتر في المنطقة وييسر حل قضية الشرق الأوسط.

وقد دعمت الصين ولا تزال تدعم الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط داخل إطار الأمم المتحدة. فالجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد، كل سنة منذ ١٩٧٤، القرار الذي تقدمه مصر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. كما أعلن الرئيس المصري مبارك مبادرة لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وناشد كل بلدان الشرق الأوسط بذل جهود نشطة والدخول في مفاوضات جادة لهذه الغاية. ودعمت الصين بشكل ثابت تلك القرارات والمبادرة. كما تدعم الصين المقرر المتعلق بقضية الشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية سنة ١٩٩٥.

وتروج الصين بشكل نشيط لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، على المستوى الثنائي. فقد أعربت الصين، في اجتماعات عالية المستوى مع قادة بلدان الشرق الأوسط، مرة تلو أخرى عن تقديرها لجهودهم الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وظلت دائما على موقفها هذا غير الغامض دعما منها لإنشاء هذه المنطقة.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قررت ليبيا التخلي عن برامجها لأسلحة الدمار الشامل، وهو ما شمل الأسلحة النووية. وقد تلقت الصين هذا القرار بشكل إيجابي، اعتقادا منها أن من شأنه أن يساهم في دعم النظام الدولي لعدم الانتشار وكذا في تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة. كما أن الصين تقف مع المجتمع الدولي في دعمه للتوصل إلى تسوية ملائمة للمسألة النووية الإيرانية من خلال الحوار داخل إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولهذه الغاية، تدعم الصين المفاوضات الجارية بين إيران والأعضاء الثلاثة في الاتحاد الأوروبي من أجل التوصل إلى خطة تسوية طويلة المدى للمسألة النووية الإيرانية. وتعتقد الصين أن من شأن انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقبولها بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لكل منشآتها النووية أن يكون ذا دلالة كبيرة للتوصل إلى هدف الانضمام التام من قبل بلدان الشرق الأوسط لمعاهدة عدم الانتشار وتعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار.

والصين مستعدة للعمل مع المجتمع الدولي لبذل جهود مستمرة من أجل تحقيق السلام في الشرق الأوسط والمساهمة فيه ومن أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في أجل قريب.

NPT/CONF.2005/26

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

5 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مع أخذ الاستنتاجات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين" في الاعتبار

تقرير مقدم من هولندا

مقدمة

١ - تتضمن هذه الورقة، تقريرا موضوعيا عن الخطوات التي اتخذتها هولندا لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. ونظرا لأن أحدث تفصيل للالتزامات المذكورة في المادة السادسة والمبادئ والأهداف يرد في الخطوات العملية الـ ١٣ التي تتضمنها الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، يركز هذا التقرير على هذه الخطوات العملية. وبخاصة تلك الخطوات المتصلة بنزع السلاح النووي، التي تتحمل مسؤوليتها أيضا الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. غير أنه من الواضح أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تتحمل وحدها مسؤولية خاصة عن تنفيذ جميع الخطوات.

الخطوة ١: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٢ - عملت هولندا على بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بطريقتين: بدعمها النشط لعمل اللجنة التحضيرية لمنظمة المعاهدة في فيينا في وضع آلية التحقق الخاصة بالمعاهدة موضع التطبيق وبالتشجيع على التوقيع و/أو التصديق على المعاهدة. وتنتمي هولندا إلى المجموعة التي تشاركت في الأصل في رعاية البيان الوزاري المشترك (A/57/586، المرفق) عن التبكير ببدء نفاذ المعاهدة، الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أثناء المناقشة العامة في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة. وتكفلت هولندا، ومعها اليابان وفنلندا وأستراليا، بتعزيز هذه الجهود في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أثناء المناقشة العامة في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، بواسطة بيان وزاري مشترك جديد (A/59/550، المرفق)، اشترك في رعايته أكثر من ٣٠ بلدا، وكررت فيه الدعوة إلى التبكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وصوّتت هولندا أيضا لصالح قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٩ بشأن المعاهدة.

٣ - وشاركت هولندا بنشاط في مؤتمر تيسير نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (مؤتمر المادة الرابعة عشرة) في عام ٢٠٠٣. وقرر المؤتمر، في جملة أمور، إنشاء وظيفة ممثل خاص لكي يعمل على التشجيع على بدء نفاذ المعاهدة. وعُيِّن السفير الهولندي جاب راماكير ممثلا خاصا. وتقدم هولندا المساعدة المالية للممثل الخاص لأداء مهمته، كذلك شاركت هولندا في الجهود التي بُذلت في إطار الاتحاد الأوروبي في أواخر عام ٢٠٠٤ لتحقيق التبكير ببدء نفاذ هذه المعاهدة عن طريق مساع دبلوماسية في البلدان غير الموقّعة وغير المصدّقة على المعاهدة.

الخطوة ٢: الوقف الاختياري للتجارب النووية

٤ - على الرغم من أن هذه الخطوة من الناحية الفنية يتعين أن تتخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية، من الواضح أنه إلى حين بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، يكتسب الوقف الاختياري للتجارب النووية أهمية. ولذلك، فإن إلحاح هولندا على الوقف الاختياري جزء لا يتجزأ من جهودها الدبلوماسية لتعزيز المعاهدة.

الخطوة ٣: مفاوضات وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية

٥ - دعمت هولندا عدة مبادرات لا سيما مبادرة من أُطلق عليهم اسم ''السفراء الخمسة''، يمكن أن توفر أساسا لوضع برنامج عمل في مؤتمر نزع السلاح، ويمكن بالتالي أن تؤدي إلى البدء فورا في مفاوضات تؤدي إلى معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى. وشاركت هولندا في تقديم قرار الجمعية

العامة ٨١/٥٩ في عام ٢٠٠٤ الذي يؤيد التبكير ببدء مفاوضات، في مؤتمر نزع السلاح، بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وطرحت هولندا، أثناء فترة رئاستها مؤخرا للمؤتمر، في أوائل عام ٢٠٠٥، أفكارا ترمي إلى التشجيع على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن صدور تكليف ببدء هذه المفاوضات. وسوف تواصل هولندا مراعاة أكبر قدر من المرونة في المناقشات المتعلقة ببرنامج العمل في مؤتمر نزع السلاح، مما ينبغي أن يتيح في النهاية بدء هذه المفاوضات بالفعل.

٦ - وفي الوقت نفسه، ظلت هولندا نشطة فيما يتصل بمسألة المواد الانشطارية، محاولة منها لتنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في كل من مؤتمري عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ لمعاهدة عدم الانتشار بخصوص هذه الخطوة المتعددة الأطراف القادمة المهمة على طريق نزع السلاح النووي. ولهذا السبب، بادرت هولندا في جنيف إلى تنظيم سلسلة من الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة العضوية ذات الطابع الإعلامي والتثقيفي عن مسألة المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى. وهدف هذه العملية هو تهيئة الوفود في جنيف تهيئة أفضل لإجراء المفاوضات الفعلية في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. ونظمت هولندا حتى الآن ستة اجتماعات بشأن مواضيع مختلفة ذات صلة هي: أهمية وجود معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية لنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، ونطاق معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، والصلة بين ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، ومخزونات المواد الانشطارية. وعُممت التقارير الصادرة عن هذه الاجتماعات بوصفها وثائق رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح. وسوف تواصل هولندا هذه العملية الرامية إلى وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ما دامت المفاوضات لم تبدأ بعد.

الخطوة ٤: موضوع نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح

٧ - بمجرد أن يوافق مؤتمر نزع السلاح على برنامج عمل، ينبغي الاهتمام أيضا بموضوع نزع السلاح النووي. وكان اقتراح إنشاء هيئة فرعية في المؤتمر لمعالجة هذا الموضوع قد قدمته أصلا مجموعة من الدول، من بينها هولندا.

الخطوة ٥: مبدأ اللارجعة

٨ - مبدأ اللارجعة هام فيما يتعلق بتحديد الأسلحة على الصعيد المتعدد الأطراف وعلى صعيد ثنائي على حد سواء. وعلى الرغم من أن الاتفاق على تخفيض الأسلحة النووية على صعيد ثنائي هو مسؤولية تقع بصفة رئيسية على الدول الحائزة للأسلحة النووية، فإن أفضل

سبيل لتحقيق الاستقرار والأمن الدوليين هو تخفيض الأسلحة على أساس مبدأ اللارجعة. وكان التأكيد على أهمية مبدأ اللارجعة من العناصر الدائمة في النهج الذي تتبعه هولندا في المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة النووية. وعليه فإن هولندا ترحب بمعاهدة موسكو لسنة ٢٠٠٢، المبرمة بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، والتي حددت خطوات التخفيض في وثيقة ملزمة قانونا. وهذا في حد ذاته يعزز مبدأ اللارجعة. وترحب هولندا ببدء نفاذ هذه المعاهدة، وتشجع كلا من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي على تقديم تقارير إلى مؤتمر الاستعراض بشأن تنفيذ الالتزامات المحددة في المعاهدة.

الخطوة ٦: التعهد القاطع

٩ - تعتبر هولندا تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا قاطعا بإزالة ترساناتها النووية إزالة كاملة مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو أمر تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة، أحد الإنجازات الرئيسية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. وبينما تُقر هولندا بما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية حتى الآن من خطوات لتخفيض ترساناتها النووية، (بتفكيك الأسلحة النووية وتدمير المواد الانشطارية وإغلاق مرافق إنتاجها)، استمرت هولندا في تشجيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة جهودها في هذا الصدد. وفي سياق نزع السلاح النووي شاركت هولندا في تقديم القرارات التالية للجمعية العامة للأمم المتحدة، أو في التصويت لصالحها أو تأييدها:

- القرار ٦٣/٥٩: إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط
- القرار ٦٥/٥٩: منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
- القرار ٧٣/٥٩: الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية
- القرار ٧٥/٥٩: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي
- القرار ٧٦/٥٩: الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية
- القرار ٨٥/٥٩: المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة
- القرار ١٠٦/٥٩: خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط
- المقرر ٥١٣/٥٩: إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

- المقرر ٥٩/٥١٤: مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي

الخطوة ٧: معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ومعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية

١٠ - إن معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ومعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية مسألة ثنائية، ولكنها بالطبع مسألة تهم كل المعنيين بعدم انتشار الأسلحة النووية. وتعتقد هولندا أننا ينبغي، عند النظر في تنفيذ هذه الخطوة، أن نضع في الاعتبار الظروف الدولية المتغيرة. وبدلا من التركيز على اندثار معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، ينبغي أن نتطلع إلى المستقبل. ومما يشجع هولندا ذلك الإطار الاستراتيجي الجديد الذي تم التفاوض عليه بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، والمكانة البارزة التي يتخذها فيه تخفيض الأسلحة النووية الاستراتيجية، بالاستفادة من عملية معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وترحب هولندا ببدء نفاذ معاهدة موسكو. وفي هذا السياق، أيدت هولندا قرار الجمعية العامة ٥٩/٩٤، بشأن التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد. وسوف نواصل المطالبة باتخاذ تدابير تتعلق بالتحقق والشفافية والقدرة على التنبؤ ومبدأ اللارجعة لكي تكون جزءا من أي اتفاق يتم التوصل إليه.

الخطوة ٨ - المبادرة الثلاثية الأطراف

١١ - عملت هولندا على تشجيع الأطراف الثلاثة - الاتحاد الروسي، والولايات المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية - على إبرام وتنفيذ المبادرة الثلاثية الأطراف. وهذه المبادرة إسهام كبير في تعزيز الثقة وينبغي استغلالها استغلالا كاملا.

الخطوة ٩ - الاستقرار الدولي والأمن غير المنقوص

١٢ - تقع بصفة رئيسية مسؤولية تنفيذ العناصر التي تتكون منها الخطوة ٩ على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية. ومع ذلك، أكدت هولندا دائما على أهمية عنصرين في هذه الخطوات - هما المساءلة والشفافية، والأسلحة النووية غير الاستراتيجية - في إطار الأمم المتحدة، ومؤتمر نزع السلاح، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأثناء المناقشات الثنائية بشأن نزع السلاح النووي.

١٣ - ودأبت هولندا على الدعوة بقوة إلى زيادة المساءلة والشفافية فيما يتعلق بالترسانات النووية. وفي آخر مؤتمر لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٠، عرضت هولندا مقترحات في هذا الصدد، مع ألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، والنرويج. وفيما يتعلق بالشفافية، ووفقا للمقترحات الأصلية، يمكن أن تضم هذه التدابير التزاما من الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تعلن دوريا عن العدد الإجمالي للرؤوس الحربية، ونظم الإيصال، ومخزونات المواد الانشطارية للأغراض العسكرية الموجودة لديها، إضافة إلى سياساتها النووية. وقد أتاحت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بالفعل درجة لا بأس بها من الشفافية. ولدى هولندا أمل كبير في أن هذه الدول سوف تبذل مزيدا من الجهود لكي تتحلى بالشفافية فيما يتعلق بترساناتها النووية. وتهيب هولندا بالدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية أن تتحلى بقدر أكبر من الشفافية فيما يتعلق بترساناتها النووية.

١٤ - غير أن مسألة الشفافية فيما يتعلق بالمسائل النووية لا تنطبق على الدول الحائزة للأسلحة النووية فحسب بل تنطبق أيضا على الدول غير الحائزة لها. فالضمانات الشاملة (وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/153) تشكل حدا أدنى. والتوصل إلى ضمانات إضافية (INFCIRC/540) مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية طريقة هامة أيضا لتحقيق الشفافية. وقد فعلت هولندا ذلك. وتعتقد هولندا أن الضمانات الشاملة إذا ألحق بها بروتوكول إضافي ستشكل معيار التحقق. ونحث جميع الدول التي لم توقع أو لم تصدق بعد على البروتوكول الإضافي على أن تفعل ذلك بدون تأخير.

١٥ - ونعتقد أيضا أن تخفيض الرؤوس الحربية والأسلحة النووية غير الاستراتيجية ينبغي أن يحدث بطريقة شفافة وعلى أساس مبدأ اللارجعة. ومن الممكن أن تكون زيادة الشفافية فيما يتعلق بالأسلحة النووية التعبوية وغير الاستراتيجية خطوة أولى وعنصرا هاما في تدابير بناء الثقة.

١٦ - وترى هولندا، بوصفها طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعضوا في منظمة دول حلف شمال الأطلسي، أن لديها مسؤولية خاصة فيما يتصل بمسألة الأسلحة النووية غير الاستراتيجية. ومنذ نهاية الحرب الباردة، خفضت منظمة دول حلف شمال الأطلسي عدد الأسلحة النووية التعبوية في ترساناتها تخفيضا كبيرا. أما الأسلحة التي ما زالت موجودة في أوروبا فهي لا تشكل إلا نسبة صغيرة جدا من الكميات التي كانت موجودة منذ عشر سنوات أو أكثر. فقد تم التخلص مما يربو على ٨٠ في المائة من هذه الأسلحة. ويقاس في الوقت الراهن مدى تأهبها على أساس أسابيع وأشهر لا على أساس ساعات أو أيام. والهدف من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية المتبقية لدى منظمة دول حلف شمال

الأطلسي هو هدف سياسي بصفة أساسية. وقد بدأت داخل منظمة دول حلف شمال الأطلسي عملية بين الحلف والاتحاد الروسي للاهتمام على النحو الواجب بمسألة الأسلحة النووية غير الاستراتيجية. والأمل معقود على أن يؤدي الحوار الذي يبدأ الآن إلى اتخاذ تدابير من شأنها أن تعزز الثقة المتبادلة والشفافية والاستقرار.

١٧ - وكانت هولندا قد قدمت مع بلجيكا والنرويج ورقتي عمل في الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة (NPT/CONF.2005/PC.II/WP.17 و NPT/CONF.2005/PC.III/WP.25)، بهدف دعم ومساعدة رئيسي الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية ودعم المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ في نهاية المطاف في جهودهم للتوصل إلى صيغة لتوافق آراء بشأن عدد من المسائل ذات الصلة. ودُعيت البلدان المهتمة، في إطار العملية التحضيرية لمؤتمر الاستعراض، إلى تقديم تعليقات إضافية وإلى زيادة تطوير العناصر الموضوعية في الوثيقة، كما أعلنت ذلك شفويا الدولتان المقدمتان للوثيقة في الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية، فضلا عن وزير خارجية هولندا في كلمته أمام مؤتمر نزع السلاح في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥. غير أن الأطراف المبادرة ترحب بأن تشارك الأطراف المعنية الأخرى جميعها في تقديم صيغة منقحة لورقة العمل هذه في مؤتمر الاستعراض الحالي.

الخطوة ١١: نزع السلاح العام الكامل

١٨ - ما زالت هولندا تعمل بنشاط بشأن جميع المسائل المتعلقة بالحد من الأسلحة النووية ونزع السلاح، ومن بينها: الأسلحة البيولوجية، والأسلحة الكيميائية، والقذائف، والألغام الأرضية، ومخلفات الحروب من المتفجرات، والأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة.

الخطوة ١٢: تقديم التقارير

١٩ - هذا التقرير يمثل وفاء هولندا بهذا الالتزام.

الخطوة ١٣: تطوير قدرات التحقق

٢٠ - فيما يتعلق بتطوير قدرات التحقق للتأكد من ”الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي لتحقيق وإدامة عالم خال من الأسلحة النووية“، كما هو مذكور في الخطوة ١٣، شاركت هولندا في حلقات دراسية ومناقشات شتى. وأيدت هولندا أيضا قرار الجمعية العامة ٦٠/٥٩ بشأن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق.

NPT/CONF.2005/27

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

5 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"

تقرير مقدم من تركيا

مقدمة

١ - تؤيد تركيا نزع السلاح الشامل على النطاق العالمي، كما تدعم كل الجهود المبذولة في مجال تعزيز الأمن الدولي عن طريق تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

٢ - لا تملك تركيا أية أسلحة دمار شامل، كما أنها لا تنوي تطوير برامج لحيازة أسلحة من هذا النوع. وانطلاقا من هذا الموقف، أصبحت تركيا طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٧٩، وفي معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ٢٠٠٠. وتركيا طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية منذ عام ١٩٩٧، واتفاقية الأسلحة البيولوجية منذ عام ١٩٧٤. وفي عام ١٩٩٦، أصبحت تركيا عضوا مؤسسا لاتفاق واسنار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج. وانضمت تركيا إلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف في عام ١٩٩٧، وكذا إلى لجنة زانغر في عام ١٩٩٩، ومجموعة موردي المواد النووية ومجموعة استراليا في عام ٢٠٠٠.

٣ - وعدم الانتشار ونزع السلاح عمليتان متداعمتان تتطلبان إحراز تقدم متواصل لا رجعة فيه. وما زالت تركيا ملتزمة بالكامل بتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة ومقررات عام ١٩٩٥ إلى جانب الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وبخاصة الخطوات العملية الـ ١٣. وفيما يلي آراء تركيا حول الخطوات الـ ١٣.

دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ

٤ - تولي تركيا أهمية قصوى لدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في أقرب الآجال. كما تهيب تركيا بجميع الدول التي لم توقع بعد المعاهدة و لم تصدقها أن تفعل ذلك دون تأخير ولا شروط، وخاصة الدول الـ ١١ المطلوب تصديقها لدخول المعاهدة حيز النفاذ.

الوقف الاختياري للتفجيرات النووية التجريبية

٥ - في انتظار دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، تحث تركيا كافة الدول على الالتزام بالوقف الاختياري للتفجيرات النووية التجريبية وعلى الامتناع عن أي عمل يتعارض مع الواجبات والأحكام الواردة في المعاهدة.

المفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية

٦ - تعرب تركيا عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من اعتماد برنامج عمل منذ عام ١٩٩٨. كما يحدوها الأمل في أن يتم تجاوز المأزق الحالي بفضل برنامج عمل متوازن يشتمل، في إطار ولاية شانون، على مفاوضات بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها فعلا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى. وتعتقد تركيا أن خطوة من هذا القبيل من شأنها أن تسهم إسهاما كبيرا في عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.

الهيئة الفرعية المعنية بنزع السلاح النووي

٧ - تقر تركيا بضرورة إنشاء هيئة فرعية ملائمة داخل مؤتمر نزع السلاح، تتمثل ولايتها في التعامل مع مسألة نزع السلاح النووي كما أنها تدعم المقترحات الرامية إلى الإنشاء الفوري لهيئة من هذا القبيل.

عدم الرجعة في نزع السلاح

٨ - ترى تركيا أن تطبيق مبدأ عدم الرجعة على نزع السلاح النووي من المكونات الأساسية في عملية الحد من الأسلحة على الصعيد الدولي.

الدول الحائزة للأسلحة النووية - الإزالة الكاملة للترسانات النووية

٩ - ترى تركيا أن تعهدا لا لبس فيه من قبل كافة الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى جانب الدول التي ليست أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتي تملك قدرات نووية، بالقضاء على ترساناتها النووية، يعد شرطا أساسيا لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في نزع السلاح النووي العام والشامل.

معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها ومعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية

١٠ - ترى تركيا، وهي ترحب، بمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، الموقعة في موسكو سنة ٢٠٠٢، أن التخفيض من الترسانات النووية الاستراتيجية ينبغي أن يصبح شفافا ولا رجعة فيه ويمكن التحقق منه وفقا للأهداف والمبادئ المتفق عليها في إطار معاهدتي تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية الثانية والثالثة.

المبادرة الثلاثية

١١ - تؤيد تركيا إنجاز المبادرة الثلاثية وتنفيذها بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الاستقرار والأمن الدوليان

١٢ - تقر تركيا بأهمية إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية الذي يتم التوصل إليه بحرية، وبأهمية الإعلانات الانفرادية الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي لا تمتلك مثل هذه الأسلحة، حيث يشكل ذلك تأكيدات أمنية وتدابير بناء ثقة.

١٣ - وعلاوة على ذلك، تعترف تركيا، كما هو مبين في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، ''بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الحصول على ضمانات للأمن''. وكما ورد في القرار ذاته

ترى تركيا أن مشاغل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية مشروعة، وأنه ينبغي ''أن تتخذ، بالاقتران مع انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تدابير مناسبة أخرى لصون أمنها''. وترى تركيا، وهي تعترف باستمرار قيمة تدابير بناء الثقة، مثل الإعلانات الانفرادية الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن التدابير الأخرى المذكورة أعلاه يجب أن تتمثل في تأكيدات أمنية ملزمة قانونا وأن هذه التدابير ستُتمم نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتعززه.

١٤ - وفي إطار تعزيز الأمن والاستقرار الدوليين، تولي تركيا أيضا أهمية بالغة لقيمة المناطق الخالية من أسلحة الدمار الشامل، المنشأة على أساس ترتيبات بين دول المنطقة المعنية. وتهيب تركيا بدول الشرق الأوسط أن تنشئ منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، يمكن التحقق منها فعلا.

١٥ - وترحب تركيا أيضا بإعلان الدول الخمس في آسيا الوسطى عن توصلها إلى اتفاق بشأن نص معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في شهر فبراير ٢٠٠٥.

تحويل المواد الانشطارية النووية من الاستعمال العسكري إلى أنشطة نووية سلمية

١٦ - تحث تركيا جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحول المواد الانشطارية النووية في ترساناتها، حسب الاقتضاء، من الاستعمال العسكري إلى أنشطة نووية سلمية تكون خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية.

نزع السلاح العام والكامل

١٧ - حث مجلس الأمن، في قراره ٩٨٤ (١٩٩٥) كافة الدول، كما هو منصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على مواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بنزع السلاح النووي وبشأن عقد معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية مشددة وفعالة.

١٨ - وفي هذا السياق، ينبغي أن يظل نزع السلاح الكامل غاية أساسية قابلة للتطبيق. وتركيا، بوصفها دولة طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية غير حائزة لأسلحة نووية، فإنها تؤيد الجهود الرامية إلى بلوغ هذه الغاية، وتقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية، ومبدأ عدم الرجعة والشفافية، والتحقق من التخفيضات وكذلك إجراء المزيد من التخفيضات في الأسلحة غير الاستراتيجية.

إعداد التقارير

١٩ - أعدت تركيا هذا التقرير كي تفي بالتزامها الناشئ عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين''.

تطوير القدرة على التحقق

٢٠ - تعتبر تركيا نظام الضمانات الدولية للوكالة الدولية للطاقة الذرية جزءا أساسيا من النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية. ويُعد اعتماد وتنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، على الصعيد العالمي، شرطا أساسيا لنظام ضمانات يتسم بالفعالية والمصداقية. وتعرب تركيا عن أسفها لأن عدد اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية النافذة فعلا ما زال دون المستوى المطلوب. وتؤيد تركيا، بوصفها طرفا في اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي البروتوكول الإضافي الملحق به، كل المبادرات الرامية إلى تعزيز سلامة وسلامة الإمدادات النووية. وبعبارة أخرى ينبغي ألا تستغل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كغطاء لتطوير أسلحة نووية.

٢١ - هذا وتلاحظ تركيا بقلق وجود شبكات إمداد غير مشروعة، وهي تؤيد قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

٢٢ - وتؤيد تركيا مقترح الأمين العام للأمم المتحدة باعتماد البروتوكول الإضافي النموذجي بوصفه معيارا عالميا للتحقق من الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

NPT/CONF.2005/28

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

16 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"

تقرير مقدم من لاتفيا

١ - وفقا لما تنص عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ ودعوتها إلى تقديم التقارير بشكل منتظم في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار من جانب جميع الدول الأطراف عن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، تقدم لاتفيا هذا التقرير.

٢ - تواصل لاتفيا النظر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارها حجر الزاوية لنظام عدم الانتشار العالمي، وهو الأساس الضروري للسعي إلى نزع الأسلحة النووية، بموجب أحكام السادسة من المعاهدة، وعنصر مهم في إدخال مزيد من التحسينات على استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية. وعلى الرغم من بعض أوجه القصور التي شهدتها الآونة الأخيرة، فإن الدور المهم الذي تؤديه المعاهدة في منع الانتشار، تعزيزا لنزع الأسلحة النووية وتشجيعا للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، لا يمكن إنكاره.

٣ - إن لاتفيا تنظر إلى تحقيق نتائج إيجابية في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥، باعتباره مسألة بالغة الأهمية، وتعرب عن التزامها بالإسهام على نحو فعال ابتغاء تحقيق هذا الهدف.

٤ - وامتثالا من لاتفيا بشكل كامل لالتزاماتها الدولية، فإنها تتقيد بأمانة بمبادئ عدم الانتشار وعدم حيازة المواد أو المعدات النووية المستعملة لإنتاج الأسلحة النووية، أو أية أجهزة تفجير نووية أخرى. وقد وضعت لاتفيا نظاما صارما وفعالا للرقابة على الصادرات من السلع والتكنولوجيات الاستراتيجية الحساسة ذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك المواد النووية، وتقوم بتطبيقه. وتتعاون لاتفيا مع الدول الأخرى حتى يتسنى لها إدخال المزيد من التحسينات على نظامها في مجال المراقبة، منعا للاتجار غير المشروع في الأسلحة النووية أو الكيميائية، أو البيولوجية، ووسائل إيصالها، وما يتعلق بها من مواد.

٥ - وقد انضمت لاتفيا إلى أهم اتفاقات واتفاقيات منع انتشار الأسلحة النووية ونزع الأسلحة، وهي: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٩٩٢)، واتفاق الضمانات (١٩٩٣) التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والبروتوكول الإضافي للاتفاق بين لاتفيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات (٢٠٠٠)، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (٢٠٠١).

وانضمت لاتفيا أيضا إلى المعاهدات المهمة الأخرى التالية:

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
- اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي
- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي
- اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية
- اتفاقية الأمن النووي (٢٠٠٠)
- الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة

٦ - وتدعم لاتفيا دعما قويا النظم المتعددة الأطراف الفعالة لمراقبة الصادرات. ولاتفيا عضو في مجموعة موردي المواد النووية منذ سنة ١٩٩٧، كما إنها دولة منضمة إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية. وفضلا عن ذلك، فإن لاتفيا ترغب في الانضمام إلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

٧ - وتولي لاتفيا اهتماما كبيرا للتعاون على الصعيد الدولي بشأن المسائل المتعلقة بالسلامة والأمن النوويين والإشعاعيين. وساهم مشاركون رفيعو المستوى من لاتفيا في أعمال الجهات التالية:

- الاجتماعات التحضيرية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة؛
- دورات انعقاد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- الاجتماعات التنظيمية والاستعراضية للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمن النووي؛
- المؤتمر الدولي للطاقة النووية للقرن الحادي والعشرين (المعقود يومي ٢١ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥) (شارك في هذا الحدث من لاتفيا وزير البيئة).

٨ - وفي السنوات القريبة الماضية، قامت لاتفيا بسن مجموعة من التدابير التشريعية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٩ - ودخل قانون تداول السلع الاستراتيجية حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤. ويحدد هذا القانون آلية للرقابة على تداول السلع الاستراتيجية، وفقا لما تمليه المصالح الوطنية والدولية، والمتطلبات الدولية لرصد صادرات هذه السلع وارداتها وعبورها، منعا لانتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية، أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.

١٠ - وتتم المعاقبة بمقتضى القانون الجنائي اللاتفي على أي دعم يقدم إلى جهات من غير الدول التي تحاول تطوير أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها، أو تصنيعها، أو امتلاكها، أو نقلها، أو تحويلها العابر، أو استخدامها. ويتضمن القانون الجنائي أيضا عددا من الأحكام القانونية لقمع الإرهاب.

١١ - وثمة قوانين تشريعية مهمة أخرى تتعلق بجهود عدم الانتشار والسلامة النووية والإشعاعية، وتشمل ما يلي:

- قانون منع غسل الأموال المتحصلة من عائدات الجريمة
- القانون الإداري
- قانون السلامة الإشعاعية والسلامة النووية (دخل حيز النفاذ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠).

١٢ - ولأجل التمكن من الإنفاذ العملي للقوانين والأنظمة، توجد أجهزة لمراقبة المواد النووية والإشعاعية على الطرق البرية والسكك الحديدية، موضوعة في جميع نقاط العبور

الحدودية الرئيسية. ويوجد لدى حرس الحدود وضباط الجمارك في لاتفيا أيضا عدد من الأجهزة المختلفة لاكتشاف المواد الإشعاعية، منها عدة أجهزة رصد لمراقبة المسافرين والبضائع، في مطار ريغا الدولي، وكذلك وحدات أشعة سينية متنقلة. وسيتم في وقت قريب تركيب مزيد من المعدات ونظم بيانات الاتصالات الحديثة، مع أجهزة اكتشاف، في جميع نقاط العبور الحدودية.

١٣ - ولا توجد في الوقت الحاضر أية مرافق إشعاعية نشطة في لاتفيا. وثمة مرفق وحيد، هو مفاعل للبحوث يقع قرب سلاسبلز، استخدم خلال الفترة من عام ١٩٦١ إلى عام ١٩٩٨، وهو الآن في طور وقف التشغيل. وأُقرت في سنة ٢٠٠٤ استراتيجية لإدارة النفايات المشعة. وتم تنفيذ ما نسبته حوالي ١٥ في المائة من برنامج وقف التشغيل؛ ويتوقع الفراغ منه بشكل كامل بحلول سنة ٢٠١٠.

١٤ - وتدعم لاتفيا دعما قويا الجهود المبذولة لتعزيز سلامة وأمن المصادر المشعة والحماية المادية للمواد النووية على المستوى الدولي. ونحن نرحب بما قامت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أنشطة في الآونة الأخيرة في هذا الصدد.

١٥ - وترى لاتفيا أن نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو آلية ذات أهمية أساسية للتحقق من التقيد بالالتزامات المفروضة بموجب معاهدة عدم الانتشار. وتحبذ لاتفيا تعميم البروتوكول الإضافي، وتحث جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على هذه الوثيقة أن تفعل ذلك.

١٦ - وتدعم لاتفيا قيام توازن معقول بين نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، مما سيفضي إلى الحد من التهديد النووي العالمي. ويتعين على جميع البلدان ألا تألو جهدا في محاولة منع الانتشار، ومكافحته، لا سيما فيما يتعلق بالجهات من غير الدول.

١٧ - وتولي لاتفيا أهمية كبيرة لتحقيق شمولية معاهدة عدم الانتشار والتقيد بها. ويساور لاتفيا قلق عميق إزاء حالات عدم التقيد التي جدت في الآونة الأخيرة، الأمر الذي يقوض المعاهدة. ومن المسائل ذات الأهمية القصوى الحفاظ على سلامة المعاهدة وتعزيز مستوى الثقة في عملية المعاهدة، وشفافيتها وصدقيتها، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال العمل بنية حسنة، والوفاء بالالتزامات المترتبة بموجب المعاهدة.

١٨ - وتدرك لاتفيا أيضا ضرورة معالجة مسألة الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار. ويشكل حدوث أية حالة من هذا النوع انتكاسة خطيرة للمعاهدة وتهديدا كبيرا لكامل نظام الأمن العالمي. وترى لاتفيا أنه يجب الحيلولة بجميع الوسائل المتاحة دون حدوث أي

انسحاب، وتحقيقا لهذه الغاية، ترى أن من الضروري تحقيق توافق آراء يجعل من شروط الانسحاب من المعاهدة أمرا بالغ الصعوبة وباهظ التكلفة.

١٩ - وتعتبر لاتفيا معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عنصرا بالغ الأهمية في عملية نزع الأسلحة النووية. ونأمل أن تتخذ البلدان المعنية إجراءات للتوقيع على هذه المعاهدة والتصديق عليها، لضمان دخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر. وفي غضون ذلك، يحدونا الأمل بأن يستمر التقيد بالوقف الاختياري للتجارب النووية.

٢٠ - وتدعم لاتفيا المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، بوصفها أداة تهدف إلى منع الدول والجهات من غير الدول، على حد سواء، من الاتجار في أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد. ويتعين تعزيز جهود مكافحة من يقومون بنشر هذه الأسلحة؛ فمن المهم أن يدعم أكبر عدد ممكن من البلدان أهداف ومبادئ المبادرة، للحد من الخيارات المتاحة لمن يزاولون أنشطة الانتشار لتحقيق أهدافهم. وتدعم لاتفيا أيضا مبادرة الحد من التهديدات العالمية، وتحث جميع البلدان على المشاركة في أنشطة التعاون ذات الصلة.

٢١ - وترحب لاتفيا أيضا باتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للقرار التاريخي ١٥٤٠، المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وتعتبره خطوة هامة إلى الأمام في مجال التصدي للخطر الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، لا سيما من طرف الجهات من غير الدول، على السلم والأمن الدوليين، وفي إقامة تعاون دولي أوثق بشأن هذه المسألة. وما هو أهم من هذا كله هو تنفيذ هذا القرار. ونناشد جميع الدول التي لم تقدم تقاريرها الوطنية بعد، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. ونعرب عن تقديرنا للعمل الذي قامت به اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠، ونتطلع إلى صدور تقريرها.

٢٢ - وفي الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، أيدت لاتفيا القرارات التالية المتعلقة بعدم الانتشار النووي ونزع الأسلحة النووية.

- ٦٣/٥٩ ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط''
- ٧٣/٥٩ ''الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية''
- ٧٦/٥٩ ''الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية''
- ٨١/٥٩ ''مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ ... معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى''

- ٨٥/٥٩ ”المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة“

- ٩١/٥٩ ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“

- ٩٤/٥٩ ”التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد“

- ١٠٦/٥٩ ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“

- ١٠٩/٥٩ ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“

٢٣ - وتدعم لاتفيا الجهود الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، والتوقيع على الاتفاقات المناسبة، بما يتفق مع القانون الدولي والاتفاقات الدولية.

٢٤ - وتأسف لاتفيا لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح من الشروع في مناقشة بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية وإنشاء هيئة مناسبة لمعالجة مسائل نزع السلاح النووي، وتعرب عن الأمل في أن يتمكن المؤتمر من الشروع في هذا العمل قريبا. وقدمت لاتفيا طلبا للانضمام إلى مؤتمر نزع السلاح في سنة ٢٠٠٤، وهي على استعداد للمساهمة في أعماله.

NPT/CONF.2005/29

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

11 May 2005
Arabic
Original: Russian

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تقرير وطني عن تنفيذ الاتحاد الروسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

مقدمة

١ - أعد هذا التقرير لتقديمه إلى المؤتمر الاستعراضي السابع للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهو يتضمن معلومات عن تنفيذ الاتحاد الروسي لمواد المعاهدة على مدى الفترة التي انقضت منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي السادس في عام ٢٠٠٠.

٢ - والاتحاد الروسي مقتنع بأن معاهدة عدم الانتشار التي يجري تمديدها باستمرار صك أثبت الزمن جدارته وأحد الأعمدة المتينة التي يرتكز عليها نظام الأمن الدولي. وقد أثبتت المعاهدة قدرتها على الاستمرار واجتازت العديد من الاختبارات الصعبة على مدى السنوات الـ ٣٥ التي مضت منذ دخولها حيز النفاذ. ولا تزال تؤدي بنجاح دورها كأهم صك لمنع انتشار الأسلحة النووية وكأساس للتقدم باتجاه نزع السلاح النووي الذي لا رجعة فيه، وتوفر إطارا للتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٣ - وقد أظهرت الأحداث التي شهدتها السنوات الخمس الماضية تزايد دور المعاهدة في تفادي خطر انتشار الأسلحة النووية على نطاق العالم. والقيام اليوم، في الوقت المناسب، باتخاذ تدابير فعالة لعدم الانتشار أمر يمليه أيضا خطر وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي إرهابيين. ويمكن، بل ينبغي في إطار معاهدة عدم الانتشار، التصدي للتحديات الجديدة التي

تواجه نظام عدم الانتشار، بما فيها بروز أسواق ''سوداء'' للمواد النووية. والاتحاد الروسي على استعداد للدخول في شراكة دولية وثيقة من أجل مجابهة هذا الخطر.

٤ - وتدعو القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين، بناء على مبادرة من الاتحاد الروسي، إلى وضع استراتيجية عالمية بإشراف الأمم المتحدة لمجابهة التحديات والتهديدات الراهنة. وتحدد تلك القرارات نقاطا مرجعية ترشد المجتمع الدولي إلى نموذج أمني جديد يتناسب مع طبيعة التحديات العالمية في القرن الحادي والعشرين. ومن المهم أن تؤمّن معاهدة عدم الانتشار مكانتها كعنصر رئيسي من مكونات هذا النموذج. وقد شارك بلدنا في تقديم قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفي خطة عمل مجموعة البلدان الثمانية في مجال عدم الانتشار. وهو يشارك في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وتعزز هذه الخطوات بعضها البعض وتستهدف زيادة فعالية أنظمة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما منها الأسلحة النووية.

٥ - وقد اعتمدت الجمعية العامة، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وهذه هي المرة الأولى التي تنطوي فيها اتفاقية لمكافحة الإرهاب على جانب استباقي، حيث تتصدى للوضع قبل ارتكاب أفعال إرهابية تستعمل فيها مواد نووية ومواد مشعة أخرى. ويعتقد الاتحاد الروسي أن اعتماد الاتفاقية المذكورة بتوافق الآراء سيساعد على توحيد الدول في مواجهتها للتحديات التي يطرحها الإرهابيون لحضارتنا. ونأمل أن يفتح باب توقيعها أثناء اجتماع قمة عام ٢٠٠٥ - لقادة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة الذي سيعقد في نيويورك بمناسبة الذكرى السنوية الستين لإنشاء الأمم المتحدة.

٦ - وينبغي الاضطلاع بمهام مقاومة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحة الإرهاب في إطار الامتثال التام لقواعد القانون الدولي والمراعاة الواجبة للمصالح الإنمائية والأمنية المشروعة لجميع الدول. وبالتالي، فإننا مقتنعون بأنه ينبغي تنفيذ المعاهدة تنفيذا كاملا وفعالا في السنوات القادمة. وفي هذا الشأن، نرى أن المؤتمر الاستعراضي عام ٢٠٠٥ ينبغي أن يركز، قبل كل شيء، على إجراء استعراض شامل موضوعي لكل جانب من جوانب تنفيذ المعاهدة، وأن يؤكد من جديد قدرتها على الاستمرار كأهم أداة لتفادي خطر انتشار الأسلحة النووية، ويجدد التزام جميع الدول الأطراف بالوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة وأن يوافق على اتخاذ خطوات مشتركة باتجاه زيادة تعزيز نظام عدم الانتشار من أجل تعميمه على الصعيد العالمي.

٧ - ويرد أدناه وصف الدور الذي يضطلع به الاتحاد الروسي في كفالة تنفيذ أحكام المعاهدة وموادها والامتثال لها:

المادتان الأولى والثانية

٨ - يتقيد الاتحاد الروسي بشدة، بصفته دولة حائزة للأسلحة النووية، بالتزاماته بموجب المادة الأولى من المعاهدة، بألا ينقل، لأي طرف مستفيد أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى أو السيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ولم يقدم الاتحاد الروسي أبدا، وبأي شكل كان، المساعدة أو شجع أو حفز أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية على تصنيع الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى أو حيازتها بطرق أخرى، أو السيطرة على تلك الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة.

٩ - وقد يؤمن الاتحاد الروسي بأن التقيد الصارم بأحكام المادة الثانية من المعاهدة يمثل ضمانا من الضمانات الأساسية ضد بروز دول أخرى حائزة للأسلحة النووية.

المادة الثالثة

١٠ - ويعد تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المنصوص عليها في هذه المادة من المعاهدة شرطا مسبقا أساسيا للتعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

١١ - ويدعم الاتحاد الروسي الجهود التي تبذلها الوكالة في هذا المجال، وتعتبرها جوهرية من أجل زيادة تعزيز دور التحقق الذي تضطلع به الوكالة. و الاتحاد الروسي مستعد للعمل مع جميع البلدان المهتمة بذلك من أجل إنشاء لجنة خاصة معنية بالضمانات بإشراف مجلس محافظي الوكالة، وبولاية محددة في إطار النظام الأساسي للوكالة من أجل بلورة خطة شاملة لتعزيز الضمانات ونظام التحقق. وينبغي أن يستهدف تنفيذ التدابير التي ينص عليها البروتوكول الإضافي أولا وقبل كل شيء، تعزيز كفاءة الضمانات في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وتخفيض التكاليف المتصلة بالتنفيذ وتتبع الأنشطة الممكنة غير المعلن عنها.

١٢ - وفي هذا السياق، نولي أهمية كبيرة لإدخال نظام للضمانات المتكاملة من أجل كفالة ألا تتحول تدابير المراقبة إلى عبء إضافي يثقل كاهل الدول التي تنفذ البروتوكول الإضافي.

١٣ - وينبغي أن يكون البروتوكول الإضافي القائم أحد العوامل التي تؤخذ في الحسبان لدى النظر في إمكانيات تصدير الأسلحة النووية. وفي الوقت الحاضر، فإن الاتحاد الروسي على استعداد لاعتبار البروتوكول أحد الشروط اللازمة لنقل التكنولوجيا والمعدات النووية الحساسة.

١٤ - ويدعو الاتحاد الروسي إلى بذل مزيد من الجهود لتعميم البروتوكول الإضافي على الصعيد العالمي ويحث الدول التي لم توقعه بعد أو تصدقه أن تبادر بذلك في أقرب وقت ممكن.

١٥ - وقد بدأ الاتحاد الروسي إجراءات التصديق على البروتوكول الإضافي، وسيقدمه إلى غرفتي الجمعية الاتحادية خلال عام ٢٠٠٥ لكي تنظرا فيه.

١٦ - وقد ساهم الاتحاد الروسي فيما مضى وسيواصل المساهمة في تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتمويل برنامجه الوطني للدعم العلمي والتقني لضمانات الوكالة. وقد أجرت المعاهد والكيانات الروسية دراسات علمية وتقنية وتحليلية لكفالة السيطرة الدقيقة على تصدير المواد النووية من أجل منع انتشار الأسلحة النووية.

١٧ - ويرعى الاتحاد الروسي بانتظام في إطار هذا البرنامج، دورات تدريبية دولية لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال أساليب التحليل غير التدميرية وأنظمة الدول لحصر المواد النووية ومراقبتها. ونقوم، من أجل تحسين أساليب التحقق من الأنشطة النووية غير المعلنة، بإجراء دراسات لعينات بيئية ولمستويات تلوث المنشآت والتجهيزات بهدف تحديد جزيئات اليورانيوم والبلوتونيوم الدقيقة. ونقوم بتبسيط وتجهيز المعلومات ذات الصلة بمقاصد ضمانات الوكالة.

١٨ - وثمة اليوم خطر حقيقي يتمثل في إمكانية خلق قدرات، بذريعة تطوير الطاقة النووية يمكن، عند الحاجة، استخدامها بسهولة لأغراض عسكرية. والاتحاد الروسي على استعداد لوضع معايير صارمة ولكنها موضوعية تنظم عمليات نقل أكثر التكنولوجيا النووية حساسية، مثل إغناء اليورانيوم وإعادة المعالجة الكيمائية للوقود النووي. والاتحاد الروسي نفسه لا ينقل مثل هذه التكنولوجيات للدول الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا تمتلك تلك التكنولوجيات.

١٩ - ويعتبر الاتحاد الروسي تعزيز أنظمة متعددة الأطراف لمراقبة الصادرات واحدة من أهم وسائل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد والتكنولوجيا النووية. ونرى أن زيادة كفاءة هذه الأنظمة وشفافيتها وإشراك البلدان الحائزة للتكنولوجيات المناسبة في تشغيلها من شأنهما منع عمليات النقل غير المرخص به للأصناف والتكنولوجيات النووية الخاضعة للمراقبة.

٢٠ - ويقوم النظام الوطني لمراقبة الصادرات بالاتحاد الروسي على أساس قوائم مراقبة ولوائح تصدير تتعلق بالبنود الواردة في القوائم، وذلك امتثالا لما تشترطه مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر. وقد دعمنا أنشطة هاتين الهيئتين منذ إنشائهما ونعتقد أنهما تمكنا

من الاتفاق على إجراء لنقل المنتوجات الخاضعة للمراقبة دون مساس بالحقوق المشروعة للدول في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية. ويسعى الاتحاد الروسي إلى إجراء مزيد من الحوار والتفاعل البناء مع جميع البلدان، بما فيها البلدان غير المنضمة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من أجل مساعدتها على استحداث نظم وطنية لمراقبة الصادرات النووية وتحسينها.

٢١ - ويولي الاتحاد الروسي أهمية كبيرة لتنسيق الجهود الدولية من أجل التصدي لمخاطر الإرهاب النووي والإشعاعي. وهو يدعم التنفيذ الثابت والشامل لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بعدم الانتشار والهادف إلى مقاومة الأسواق ''السوداء'' لأسلحة الدمار الشامل ومنع خطر وقوع تلك الأسلحة والمواد والتكنولوجيات المتصلة بها ووسائل إيصالها في أيدي جهات من غير الدول، والمنظمات الإرهابية قبل كل شيء. ويشارك الاتحاد الروسي بنشاط في أعمال لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من أجل التنفيذ الفعال لهذا القرار.

٢٢ - ويعتبر الاتحاد الروسي اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩ صكا فعالا لضمان الحماية المادية للمواد النووية في كافة أنحاء العالم. وإننا نؤيد التعجيل بتنقيح الاتفاقية لجعلها أكثر فاعلية. ونحن على استعداد للمساهمة بشكل كامل في إنجاح المؤتمر الدبلوماسي المزمع عقده في تموز/يوليه ٢٠٠٥ من أجل الموافقة على التعديلات المقترحة.

٢٣ - ويشارك الاتحاد الروسي في برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية. وينظم بلدنا، بدعم من الوكالة، دورات تدريبية دولية لفائدة الخبراء في مجال الحماية المادية. وقد حضر تلك الدورات التدريبية منذ سنة ٢٠٠١ ممثلون عن ١٧ بلدا.

٢٤ - ويساهم الاتحاد الروسي في صيانة قاعدة بيانات الوكالة حول الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة، ويقدم بانتظام معلومات مناسبة لإضافتها إلى تلك القاعدة.

٢٥ - ويرى الاتحاد الروسي أن كفالة أمن وسلامة المصادر المشعة وسيلة هامة لمنع الانفلات في انتشار المواد الخطرة المستخدمة في إنتاج مواد منها ''القنبلة القذرة''. ونحن نؤيد الجهود المتعددة الأطراف المبذولة في هذا المجال، ولا سيما القرار الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة ٢٠٠٤. وقد اقترح الاتحاد الروسي، إلى جانب مجموعة البلدان الثمانية، عددا من المبادرات الأمنية لحماية المصادر المشعة وهو يقوم بتنفيذ تلك المبادرات. ونحن ندعم أنشطة الوكالة الرامية إلى ضمان المناولة الآمنة للمصادر المشعة. ونشيد باعتماد مدونة قواعد السلوك بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة وصياغة التوجيهات

المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعة . ويقدم الاتحاد الروسي حاليا المساعدة للوكالة من أجل وضع الفهرس الدولي للمصادر المشعة والأجهزة المختومة الذي يساهم بدوره في تعزيز مراقبة تلك المصادر والأجهزة.

٢٦ - والاتحاد الروسي، بوصفه منتجا ومستهلكا ومصدرا رئيسيا للمصادر المشعة، يعمل بنشاط من أجل لوضع نظام لمراقبة تصدير/استيراد المصادر المشعة. ونحن بصدد اتخاذ خطوات من أجل مواءمة القواعد والأنظمة الوطنية مع المبادئ الدولية.

٢٧ - وعقد في فيينا، بمبادرة من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤتمر دولي عن أمن المصادر المشعة في آذار/مارس ٢٠٠٣. وقد قيم المشاركون في المؤتمر إيجابا تنفيذ المبادرة الثلاثية المشتركة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تعزيز أمن المصادر المشعة بتسليط مراقبة كافية وفتح المجال أمام البحث عن المصادر ''اللقيطة'' وسحبها ومعالجتها حتى تكون مأمونة. ونحن نؤيد توسيع المبادرة التي كانت تخص في المقام الأول بلدان رابطة الدول المستقلة لتشمل مناطق أخرى. وشارك الاتحاد الروسي في إطار هذا المشروع، في إعداد وتنفيذ بعثات خبراء مشتركة مع الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى كل من أرمينيا وأذربيجان وأوزبكستان وبيلاروس وطاجيكستان وكازاخستان ومولدوفا. وأسفرت البعثات عن إبرام عدد من العقود لبناء منشآت تخزين للمصادر المشعة العالية الخطورة وزيادة الحماية المادية للمنشآت القائمة ونقل المصادر المشعة إلى مواقع تخزين آمنة.

٢٨ - ويكتسي التعاون بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بمشاركة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في مجال إعادة وقود اليورانيوم العالي الإغناء من بلدان ثالثة إلى مفاعلات البحث ذات تصميم روسي أمريكي مشترك، أهمية خاصة في سياق الجهود المبذولة من أجل منع خطر وقوع المواد العالية الإغناء في أيدي الإرهابيين. وقد سحب الاتحاد الروسي فعلا مثل هذا الوقود من أوزبكستان وبلغاريا والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية ورومانيا وصربيا والجبل الأسود. ونحن نعمل حاليا على وضع أو تنفيذ مشاريع مماثلة تتعلق بسحب هذا الوقود من ستة بلدان أخرى. ويدعم الاتحاد الروسي برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاص بتخفيض مستوى إغناء الوقود النووي لمفاعلات البحث إلى أقل من ٢٠ في المائة. وسيمكن تنفيذ هذا البرنامج من الحد بدرجة كبيرة من خطر انتشار اليورانيوم العالي الإثراء.

٢٩ - وقد أعد الاتحاد الروسي وأدخل حيز النفاذ إطارا تشريعيا وتنظيميا متطورا وطنيا لمناولة المواد المشعة يمكن من كفالة سلامة نقلها ويفي بجميع شروط الوكالة الدولية. ونحن نؤيد تعزيز النظام الذي يحكم نقل تلك المواد الذي اعتمده المجتمع الدولي. بيد أننا نعتقد أنه ينبغي ألا يسفر عن وضع حواجز مصطنعة لا تتلاءم غالبا مع قواعد القانون الدولي المعترف بها عالميا.

المادة الرابعة

٣٠ - يعتقد الاتحاد الروسي أنه لن تتاح في المستقبل المنظور خيارات أخرى عدا مواصلة تطوير وتحسين إنتاج الطاقة النووية.

٣١ - ويتزايد استخدام الطاقة في العالم بغزارة. وستنضب على وجه الخصوص مخزونات النفط والغاز الطبيعي في النصف الثاني من القرن الحادي والعشرين. ويتعين على البلدان التي انضمت إلى بروتوكول كيوتو (صدق الاتحاد الروسي هذا البروتوكول) الاضطلاع بمهمة خفض انبعاثات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي. وهي مشكلة يمكن حلها، بطرق منها العمل على تطوير إنتاج الطاقة النووية.

٣٢ - ولم يكف الاتحاد الروسي عن الدعوة إلى توسيع نطاق حصول الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على منافع إنتاج الطاقة النووية للأغراض السلمية والتشجيع على التعاون في هذا المجال على الصعيد الدولي. ونحن نؤمن بالأهمية القصوى لمواصلة بذل الجهود بغية تعزيز دور وسلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، باعتبارها منظمة مختصة ومسؤولة وقادرة على تحقيق هذا التعاون على نطاق عالمي. وسيمكّن هذا من تحقيق التوازن بين السيطرة على الطاقة النووية للأغراض السلمية وتعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية.

٣٣ - وتتطلب مواصلة تطوير الطاقة النووية واستخدامها على نطاق واسع لأغراض التنمية الاقتصادية اتخاذ نهج متسق تجاه معالجة المشاكل الأساسية الجديدة المعقدة. وفي هذا يتمثل الدافع وراء تقديم رئيس الاتحاد الروسي، ف. ف. بوتين، في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية، مبادرة بشأن استغلال الطاقة النووية لتيسير التنمية المستدامة للبشرية وإيجاد حلول جذرية لمشاكل انتشار الأسلحة النووية وتحقيق تعافي النظام الإيكولوجي لكوكب الأرض. وتمشيا مع هذه المبادرة، تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تنفيذ المشروع الدولي للمفاعلات ودورات الوقود النووي الابتكارية. والغرض من ذلك هو إيجاد أنظمة طاقة نووية تتسم بالقدرة على المنافسة الاقتصادية والحفاظ على البيئة، وتكون قادرة على أن

تؤدي فعليا إلى خفض مخاطر انتشار أنظمة الطاقة النووية إلى الصفر، وتحقيق التنمية المستدامة للحضارة البشرية.

٣٤ - وقد اكتملت المرحلة النهائية من المشروع التي جرى خلالها اختبار منهجية لمقارنة أنظمة الطاقة النووية الابتكارية باستخدام أمثلة حقيقية. وتُستخدم هذه المنهجية بالفعل من أجل تقييم التكنولوجيات الوطنية القائمة لإنتاج الطاقة النووية، بما في ذلك اختبارها من حيث مدى الامتثال إلى شروط عدم الانتشار.

٣٥ - وقد وصل عدد البلدان المشاركة في المشروع إلى ٢٢ بلدا، مع المفوضية الأوروبية، وتدعو مشاركة بعض البلدان التي هي في الوقت نفسه أطرافا في برنامج آخر، بادرت به الولايات المتحدة الأمريكية - ''المنتدى الدولي - الجيل الرابع''، إلى إقامة تعاون أوثق بين هذين المشروعين.

٣٦ - وهناك مثال ناجح آخر لمشاركة الاتحاد الروسي في التعاون المتعدد الأطراف في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية - وهو مشروع المفاعل الدولي للطاقة النووية الحرارية. إذ أُعد مشروع هندسي فريد للمفاعل. ونأمل أن تكتمل قريبا جدا المفاوضات المعقدة بشأن اختيار الموقع وأن ينتقل المشروع إلى مرحلة التطبيق الفعلي.

٣٧ - وسيصبح في الإمكان استخدام تحليلات الجوانب التقنية للابتكارات المرتقبة، في دراسة مشاكل ومراحل تأسيس منشأة دولية لدورة الوقود النووي، بما في ذلك إقامة شبكة دولية لموردي خدمات الطاقة النووية.

٣٨ - ويُعتبر تدويل عملية التصدي للمشاكل المتصلة بدورة الوقود النووي شيئا مفيدا من وجهات النظر الاقتصادية والإيكولوجية والأمنية، وكذلك من منظور عدم انتشار الأسلحة النووية. ونحن نثمن جهود فريق الخبراء التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بإيجاد نهج لتدويل قضية التكنولوجيات الحساسة لدورة الوقود النووي، وهو الفريق الذي أُنشئ بتوجيه من المدير العام للوكالة، السيد البرادعي.

٣٩ - وينظم الاتحاد الروسي، خلال الفترة من ١٣ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، مؤتمرا دوليا بشأن النهج المتعددة الأطراف تجاه دورة الوقود النووي. ونأمل في أن يتواصل أثناء المؤتمر تطوير وتعزيز الاتجاهات المحتملة للتعاون الدولي في مجال التكنولوجيات النووية.

٤٠ - ويتمثل منطلق الاتحاد الروسي في أنه يتعين أن تتهيأ في العالم ظروف تؤدي إلى وقف انتشار تكنولوجيات دورة الوقود النووي الحساسة، وتيسر في الوقت نفسه تطوير إنتاج الطاقة النووية على نطاق واسع.

٤١ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، اعتمد مجلس الدوما بالجمعية الاتحادية للاتحاد الروسي قانونا بشأن التصديق على اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، لسنة ١٩٦٣. وبذلك اعترف الاتحاد الروسي بهيمنة القانون الدولي على تنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. وستتيح هذه الخطوة تعزيز تعاوننا مع البلدان الأخرى في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

٤٢ - ويعلق الاتحاد الروسي أهمية كبيرة على كفالة أمن محطات الطاقة النووية، باعتباره شرطا لازما لتطوير تلك الطاقة. ويشارك الاتحاد الروسي مشاركة نشطة في اتفاقية الأمن النووي. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، في المؤتمر الثالث لاستعراض التقارير الوطنية المقدمة بموجب أحكام الاتفاقية، قدم الاتحاد الروسي تقريره الوطني الذي يعكس وفاءه بالتزاماته المتعلقة بكفالة الأمن النووي في البلد.

٤٣ - ونحن نولي أهمية كبرى لبرنامج المساعدة التقنية والتعاون في أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد ظل الاتحاد الروسي لسنوات طويلة يتعاون بشكل نشط مع الوكالة في تنفيذ مشاريعها التي تهدف إلى تحقيق فعالية استخدام التكنولوجيات النووية التطبيقية في المجالات الهامة لتنمية اقتصادات الدول الأعضاء في الوكالة.

٤٤ - ووسع الاتحاد الروسي نطاق مشاركته في المشاريع المتصلة بقضايا الأمن، وعلى وجه الخصوص أمن محطات الطاقة النووية، وأمن المواد المشعة، وسلامة نقل ومناولة النفايات المشعة.

٤٥ - وفي السنوات الخمس الماضية، وفى الاتحاد الروسي بالتزاماته المتعلقة بتوفير حاويات لتخزين ونقل المواد المشعة في جورجيا، وإقامة نظام لمراقبة الإشعاع في البيئة المحيطة بمحطة الطاقة النووية في أرمينيا، وإزالة مولدات الطاقة الإشعاعية الحرارية من بيلاروس والتخلص منها، وتحديث وتجديد أجهزة مراكز علاج الأورام في بلدان رابطة الدول المستقلة، وتركيب قضبان الوقود النووي المنخفض الإغناء في المفاعل التجريبي في بولندا، إضافة مشاريع أخرى.

٤٦ - ويشارك الاتحاد الروسي بشكل نشط كذلك في مجال التعاون على إعداد الإطارات الوطنية المؤهلة في البلدان الأخرى، والمشاركة في إجراء التجارب العلمية، وهي أشياء تُعتبر من العناصر الهامة في مجال التعاون التقني.

٤٧ - ويساعد الاتحاد الروسي البلدان النامية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على إقامة مسارعات الجسيمات النووية وأجهزة إنتاج النيوترونات، ويوفر أيضا أجهزة القياس الإشعاعي باستخدام النيوترونات، وأجهزة العلاج باستخدام أشعة غاما، ووحدات إنتاج النيتروجين السائل، ومصادر الأشعة المؤينة، وما إلى ذلك. ويهتم الاتحاد

الروسي باستعراض المسائل المتعلقة بإمكانية إقامة تعاون في مجال توفير معدات المفاعلات ذات القدرة الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك محطات نقالة لإنتاج الطاقة النووية قادرة على العمل لفترات طويلة بدون حاجة إلى إعادة التزويد بالوقود. وهي محطات تستطيع أن تتولى إدارتها ومراقبتها بشكل كامل البلدان التي تنشئها. ويملك الاتحاد الروسي القدرة على الشروع في بناء محطة عائمة لإنتاج الطاقة النووية بقدرة تبلغ ٧٠ ميغاواطا، وتصلح ليس فقط لإنتاج الطاقة، بل وتحلية المياه أيضا.

٤٨ - ويشارك الاتحاد الروسي في برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلق بإقامة شبكات مراكز إقليمية ودولية للتدريب والبيان العملي من أجل إعادة معالجة وتخزين النفايات المشعة التي تنتج عن استخدام التكنولوجيا الذرية في مجالات الطب والبحوث العلمية والصناعة. وقد درجت الوكالة، منذ عام ١٩٩٩، على أن تقيم كل عام في الاتحاد الروسي، في إطار هذا البرنامج، دورات بيان عملي للبلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة وبلدان أوروبا الشرقية.

٤٩ - ويولي الاتحاد الروسي أهمية كبيرة لتعزيز التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مع الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة. وهو يشارك في أنشطة المؤسسة المشتركة بين الاتحاد الروسي وقيرغيزستان وكازاخستان لاستغلال ترسبات اليورانيوم في منطقة "زاريشنوي"، والمؤسسة المشتركة بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا وكازاخستان لتصنيع معدات استخلاص الوقود المسماة "UkrTVS"، ويتعاون أيضا في مجال تعزيز سلامة تشغيل محطة الطاقة النووية في أرمينيا.

المادة الخامسة

٥٠ - فيما يتعلق بإعداد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وفتحها للتوقيع، جعل الاتحاد الروسي مسألة بدء نفاذ المعاهدة أحد مجالات أولويات أعماله.

٥١ - ومنذ أن استعاد الاتحاد الروسي سيادته الوطنية في عام ١٩٩١، لم يقدم على إجراء أية تجربة نووية، وهو عازم على الاستمرار في هذا الطريق في المستقبل. ونأمل أن تسلك البلدان الأخرى الحائزة على الأسلحة النووية نهجا مماثلا.

٥٢ - وقد وقع الاتحاد الروسي معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ونحن ملتزمون التزاما راسخا بهذه المعاهدة التي تشكل مساهمة فعلية في بناء نظام عدم الانتشار. ونحن مقتنعون بأن الحظر غير المحدود لأية تفجيرات نووية يشكل وسيلة فعالة لوقف أنشطة التطوير النوعي للرؤوس النووية.

٥٣ - ويعتمد التقدم تجاه عالم خال من الأسلحة النووية بدرجة كبيرة على تعميم تطبيق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على الصعيد العالمي وانضمام جميع الدول الحائزة على الأسلحة النووية إليها، أي بدء النفاذ الباكر لهذه المعاهدة والالتزام الدقيق بجميع أحكامها. ونحن نتعاون في العمل على تحقيق هذا الهدف. وبالإضافة إلى العمل في إطار العلاقات الثنائية، نشارك بشكل منهجي في الأنشطة المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع. وشارك بلدنا في إعداد بيانين صادرين عن ''أصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية''، اعتمدهما وزراء الخارجية في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة، إضافة إلى القرارات الداعمة للمعاهدة التي اعتمدتها على مدى السنوات اللجنة الأولى للجمعية العامة. وشارك الاتحاد الروسي مشاركة نشطة، في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٣، في عقد مؤتمرين لتيسير بدء نفاذ المعاهدة، ويؤيد الدعوة إلى عقد المؤتمر الدوري التالي من هذه المؤتمرات، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في نيويورك.

٥٤ - ويؤيد الاتحاد الروسي تأييدا كاملا الإعداد التدريجي والمتوازن لنظام تحقق فعال في إطار معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٥٥ - وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، وقعت حكومة الاتحاد الروسي مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية اتفاقا بشأن التدابير المتعلقة بنظام الرصد الدولي للمرافق الذي ورد تصوره في المعاهدة.

٥٦ - وبموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يتكون الجزء الخاص بالاتحاد الروسي في نظام الرصد الدولي من ٦ محطات أساسية و ١٣ محطة ثانوية لقياس الزلازل، فضلا عن ٤ محطات للذبذبات دون الصوتية، و ٨ محطات للنويدات المشعة، ومختبر واحد لهذه النويدات، (أي ما مجموعه ٣٢ مرفقا من مرافق نظام الرصد الدولي). ويشكل الجزء الأخير من الاتفاق إطارا قانونيا يمكن الاعتماد عليه في توسيع التعاون بين الاتحاد الروسي واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، كما يتيح لنا أيضا إمكانية تسريع العمل على إنشاء الجزء الخاص بالاتحاد الروسي من نظام الرصد الدولي، الذي يُعتبر من العناصر الأساسية لنظام التحقق الذي تنص عليه المعاهدة، وكفالة بدء تشغيل هذا الجزء قبل بدء نفاذ المعاهدة.

المادة السادسة

٥٧ - يلتزم الاتحاد الروسي بالوفاء الكامل بما عليه من واجبات بمقتضى المادة السادسة من المعاهدة. ونحن نؤيد إنشاء لجنة مخصصة تابعة لمؤتمر نزع السلاح في جنيف، في إطار البند ١ من جدول الأعمال ''وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي''.

٥٨ - ونحن نؤكد مجددا التزام الاتحاد الروسي بإقامة عالم خال من الأسلحة النووية. وتمثل عملية التخفيض التدريجي للأسلحة النووية جزءا لا يتجزأ من نهج الاتحاد الروسي تجاه الإزالة الكاملة لهذه الأسلحة، شريطة مشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في ذلك العمل، والامتثال إلى مبدأ الأمن غير المنتقص لجميع الأطراف.

٥٩ - ويفي الاتحاد الروسي بالتزاماته المتعلقة بالتخفيض التدريجي لترسانته النووية من خلال الاتفاقات الثنائية بينه وبين الولايات المتحدة الأمريكية، ومن طرف واحد كذلك. وقد اكتسبت هذه العملية زخماً إضافياً في السنوات الأخيرة. وطويت صفحة مجابهات حقبة ''الحرب الباردة''، وأصبحت العلاقات الروسية الأمريكية تكتسب طابع الشراكة بصورة متزايدة. ولم تعد الخصومة تغلب على نظرة البلدين إلى بعضهما. وانتفت مخاطر نشوب صراع عالمي نووي، وتوقف سباق التسلح بالقذائف النووية. ويجري العمل على خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية وفق الخطة المرسومة له.

٦٠ - وتشكل معاهدة إزالة القذائف المتوسطة والقصيرة المدى، التي لا يحدها زمن، واحدا من أهم مكونات نزع السلاح النووي. وجرى بموجب المعاهدة تدمير فئتين من القذائف أرض - أرض، التي يتراوح مداها بين ٥٠٠ و ١ ٠٠٠ كيلومتر و ١ ٠٠٠ و ٥ ٥٠٠ كيلومتر، بلغ مجموعها ١ ٨٤٦ قذيفة و ٨٢٥ منصة إطلاق. كما حظر إنتاج واختبار أية قذائف جديدة منها.

٦١ - ويتواصل تنفيذ بنود معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها.

٦٢ - وعلى مدى فترة السنوات الخمس التي مضت بين المؤتمر السابق والمؤتمر الحالي لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، قام الاتحاد الروسي بتخفيض قواته النووية الاستراتيجية بإزالة ٣٥٧ ناقلة و ١ ٧٤٠ رأسا من الرؤوس الحربية النووية.

٦٣ - وقد أجرى الاتحاد الروسي تخفيضات في أسلحته النووية الاستراتيجية في وقت سابق بكثير للموعد المحدد في معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها. فوفقا للمعاهدة، ينبغي ألا يتجاوز مستوى الأسلحة الهجومية الاستراتيجية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عدد ١ ٦٠٠ من الناقلات و ٦ ٠٠٠ من الرؤوس الحربية النووية. وبحلول ذلك التاريخ المستهدف، بلغت المستويات الفعلية ١ ١٣٦ و ٥ ٥١٨ قطعة على التوالي.

٦٤ - ومع أن الاتحاد الروسي وفّى بالفعل بجميع التزاماته بموجب المعاهدة، فيما يتعلق بالتخفيضات، فإنه يواصل المسار نحو إزالة مزيد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية. وكما هو معروف جدا، فإن معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة موسكو) تنص على التزام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بتخفيض ما لديهما من الرؤوس

الحربية الاستراتيجية وتقليصها إلى عدد إجمالي لا يتعدى ٧٠٠ ١-٢٠٠ ٢ رأسا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٦٥ - وتشكل معاهدة موسكو، وكذلك التوقيع في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ على الإعلان الروسي الأمريكي بشأن العلاقات الاستراتيجية الجديدة خطوة كبرى نحو نزع السلاح النووي سيكون لها أثر مهم على النظام الأمني الدولي ككل في القرن الحادي والعشرين. وقد أكد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة على الخصوص في الإعلان السابق الذكر اعتزامهما القيام بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية إلى أدنى المستويات الممكنة بما يتمشى مع احتياجاتهما الأمنية الوطنية والتزاماتهما تجاه الحلفاء، ويعكس الطبيعة الجديدة لعلاقاتهما الاستراتيجية. وتمسكا بهذا الاعتزام، أكد رئيس الاتحاد الروسي فلاديمير بوتين مرارا وتكرارا التزام بلدنا بتخفيض ترساناته من الأسلحة النووية على أساس متبادل إلى مستوى أقل بكثير من المستوى المتوخى في معاهدة موسكو، أي ٥٠٠ ١ سلاح أو أقل من ذلك.

٦٦ - وتكفل معاهدة موسكو أساسا استمرار عملية تحديد الأسلحة ونزع السلاح النووي وتسهم على نحو هام في تنفيذ الاتحاد الروسي للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٦٧ - وقد أدت الجهود الثابتة التي يبذلها الاتحاد الروسي حتى الآن لتخفيض أسلحته النووية إلى إزالة ٣٢٨ ١ من أجهزة إطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات، و ٦٧٠ ٢ قذيفة، و ٤٥ من الغواصات النووية الاستراتيجية و ٦٦ من قاذفات القنابل الثقيلة. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كان في حوزة الاتحاد الروسي ٩٨١ من ناقلات الأسلحة الهجومية الاستراتيجية المنتشرة، و ٧٣٢ ٤ من الرؤوس الحربية الخاضعة للحصر بموجب معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها. وسيتواصل تخفيض عددها بصورة تدريجية. وتمثل هذه التخفيضات جميعُها مساهمة حقيقية من الاتحاد الروسي في الوفاء بالتزاماته بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٦٨ - ويمثل تخفيض الاتحاد الروسي لأسلحته النووية غير الاستراتيجية (التكتيكية) مساهمة حقيقية من الاتحاد في الوفاء بالتزاماته بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. ولم تعد الأسلحة النووية التكتيكية الروسية منتشرة الآن إلا داخل الأراضي الوطنية وهي مركزة في مرافق التخزين المركزية التابعة لوزارة الدفاع. وتخضع جميع الأسلحة النووية الروسية لرقابة موثوقة، واتخذت جميع التدبير اللازمة للحيلولة دون استخدامها بغير إذن.

٦٩ - ومن المهم في نفس الوقت الإشارة إلى أن ترسانة الاتحاد الروسي من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية قد انخفضت بأربعة أضعاف مقارنة بما كان في حوزة الاتحاد السوفياتي في عام ١٩٩١. وسنمضي في تخفيض مستوى هذه الأسلحة. ومن البديهي أن تتواصل هذه العملية مع المراعاة الواجبة للوضع العسكري والاستراتيجي ولمصالحنا الأمنية الوطنية.

٧٠ - وتخضع جميع أسلحة الاتحاد الروسي النووية، بما في ذلك الأسلحة غير الاستراتيجية لرقابة موثوقة. وهناك تدابير تنظيمية وإدارية وتقنية مناسبة تكفل أمن هذه الأسلحة. ومنذ عام ١٩٩١ تم تخفيض العدد الإجمالي للمخزونات من الأسلحة النووية بأكثر من خمسة أضعاف، وجرى تخفيض عدد مرافق تخزين الأسلحة النووية بأكثر من أربعة أضعاف. ونقل جميع الأسلحة النووية غير الاستراتيجية إلى مرافق التخزين المركزية التابعة لوزارة دفاع الاتحاد الروسي. ومكنت هذه التدابير من تخصيص الموارد المالية المحررة لضمان توفير حماية موثوقة لمرافق تخزين الذخائر النووية، بما في ذلك استخدام وسائل تقنية أمنية متقدمة.

٧١ - وقام الاتحاد الروسي بوضع وتنفيذ مجموعة من التدابير الرامية إلى التصدي للأعمال الإرهابية، ويجري بانتظام وبصورة معقدة تفتيش جميع المرافق الخطرة النووية والحاوية لمواد إشعاعية، وذلك بهدف التحقق من مدى أمن هذه المرافق وتأهبها لمقاومة الأعمال الإرهابية.

٧٢ - ومن التدابير المهمة لضمان عدم الرجعة في عملية تخفيض الأسلحة النووية التخلص من المواد الانشطارية القابلة للاستخدام في الأسلحة والتي لم تعد هناك حاجة إليها للأغراض الدفاعية. وفي هذا الصدد، يعيد الاتحاد الروسي تأكيد التزامه بالتخلص من ٣٤ طنا من البلوتونيوم القابل للاستخدام في الأسلحة وفقا للاتفاق الثنائي المبرم مع الولايات المتحدة الأمريكية في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. و يتخذ الاتحاد الروسي خطوات للاستعداد لتنفيذ برنامج التخلص من البلوتونيوم القابل للاستخدام في الأسلحة. ويظل توفير ما يكفي من التمويل المتعدد الأطراف للبرنامج الروسي شرطا مسبقا مهما لبدء عملية التخلص. ويضطلع الاتحاد الروسي بعملية لا رجعة فيها وواسعة النطاق لتحويل الأورانيوم العالي الإغناء، الذي تبقى بعد تخفيض الأسلحة النووية، إلى أورانيوم منخفض الإغناء ستعمل كوقود للمفاعلات ويتخذ شكلا غير شكل الأسلحة. ومنذ عام ١٩٩٥، قمنا بتحويل ٢٣٠ طنا من الأورانيوم العالي الإغناء إلى وقود يصلح لمحطات الطاقة النووية.

٧٣ - وترتبط عملية تخفيض الأسلحة النووية واحتمالات إجراء مزيد من التخفيضات ارتباطا وثيقا بتنفيذ كامل نطاق الاتفاقات الأخرى الرئيسية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح. ولا يساهم تنفيذ الخطط الرامية إلى نشر منظومة دفاعية عالمية مضادة للقذائف في الحفاظ

على التوازن الاستراتيجي في العالم، بل يؤثر تأثيرا سيئا على عملية تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح. وسوف يكون لتسليح الفضاء الخارجي أيضا تأثير سلبي، وسوف تترتب عليه عواقب لا يمكن التكهن بها بالنسبة لعملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة وبالنسبة للأمن الدولي بوجه عام. ومن المرجح أن يؤدي هذا إلى سباق محموم جديد في الفضاء الخارجي وعلى الأرض على حد سواء، في مجال القذائف النووية وفي مجالات أخرى، مما قد يؤدي بدوره إلى تسارع نشر أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

٧٤ - وقد أكد الاتحاد الروسي من جهته مرارا وتكرارا أنه لن يكون أول من ينشر أسلحة من أي نوع كان في الفضاء الخارجي. وقد قدمنا، مع الصين وعدد من البلدان الأخرى وثيقة إلى مؤتمر نزع السلاح في جنيف بشأن العناصر الممكنة لاتفاق قانوني دولي في المستقبل لمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي.

المادة السابعة

٧٥ - يرحب الاتحاد الروسي بعملية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف أصقاع العالم. وفي تقديرنا فإن هذا الأمر يشكل مساهمة قيمة في تطوير نظام منع الانتشار النووي وتوطيده. فبإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تشجع الدول بشكل عملي تعزيز الأمن الإقليمي والدولي وتدعيم الثقة المتبادلة والتفاهم. وعلى مدى ٣٧ عاما انقضت منذ توقيع معاهدة تلاتيلكو التي أنشئت بموجبها أول منطقة من هذا النوع، ازداد عدد الدول المشمولة بنظام المناطق الخالية من الأسلحة النووية عدة مرات وهو يتجاوز حاليا ١٠٠ دولة.

٧٦ - وكون بلدنا لا يملك أسلحة نووية خارج أراضيه الوطنية أمر يساهم بشكل محدد في تعزيز نظام المناطق الخالية من الأسلحة النووية. ونحن ندعو الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية التي لم تسر بعد على هذا المنوال إلى القيام بذلك.

٧٧ - ونرحب بالجهود التي تبذلها الدول لإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية ونحن على استعداد لتقديم العون لها. ويسرنا انتهاء العمل على مشروع المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا. وندعم مشروع المعاهدة الذي تفاوضت بشأنه بلدان وسط آسيا في طشقند في شباط/فبراير ٢٠٠٥.

٧٨ - ويلتزم الاتحاد الروسي بأحكام القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتُّخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ١٩٩٥ والذي أعاد تأكيده مؤتمر عام ٢٠٠٠. وما يجري من تطورات في الشرق الأوسط أمر مشجع. فتخلي الجماهيرية العربية الليبية طوعا عن برامجها لأسلحة الدمار الشامل وعدم وجود أدلة

مقنعة عن نوايا نووية لدى العراق، والتقدم المحرز في توضيح بعض المسائل التي تثير القلق بشأن الخطط النووية للجمهورية الإسلامية الإيرانية، كل ذلك يهيئ في رأينا فرصا مواتية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وهذا الاتجاه يحظى بدعم وتشجيع قويين من الاتحاد الروسي بوصفه عضوا في ''اللجنة الرباعية'' المؤلفة من الوسطاء الدوليين المشاركين في عملية التسوية في الشرق الأوسط.

٧٩ - ويصوت بلدنا كل عام تأييدا لقرار الجمعية العامة ذي الصلة بالموضوع. ونحن نعتقد أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يلبي المصالح الوطنية الطويلة الأجل لجميع دول هذه المنطقة وسيشكل خطوة كبرى نحو تحقيق السلام والأمن العالميين.

٨٠ - ولا يزال الشرط الأساسي لإنشاء مثل هذه المنطقة هو تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في جميع دول المنطقة وانضمامُ هذه الدول إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية. ونحن نؤيد الجهود التي يبذلها المدير العام للوكالة من أجل مواصلة التشاور مع بلدان المنطقة بغية كفالة الإسراع بتطبيق الضمانات الشاملة على جميع الأنشطة النووية في الشرق الأوسط على أساس ترتيبات مناسبة. ونعتبر ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

٨١ - والاتحاد الروسي على استعداد لتسوية المسائل المتبقية فيما يتعلق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا عن طريق الحوار بين الدول النووية وبلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا. ونعتقد أن مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا تعزز الاستقرار في شبه الجزيرة برمته لا تزال تتسم أيضا بدرجة عالية من الأهمية.

٨٢ - ويؤيد الاتحاد الروسي باستمرار رغبة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في الحصول على ضمانات ملزمة قانونا تستبعد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها. وسوف يعزز تحقيق هذا الهدف نظام عدم الانتشار النووي ويدعم في الوقت نفسه الثقة وقابلية التنبؤ في العلاقات بين الدول.

٨٣ - ونحن نؤكد التزاماتنا الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥). وقد أعطى الاتحاد الروسي تأكيدات أمنية ملزمةً قانونا إلى جميع الدول التي انضمت إلى اتفاقات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. ونعتزم اتباع نفس المسار مع إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية.

٨٤ - ونحن لا نعترض على إنشاء لجنة مخصصة خلال مؤتمر نزع السلاح تمنح ولاية للتفاوض بشأن بند جدول الأعمال المعنون ''الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها'' شريطة مراعاة الموقف المبين في النظرية العسكرية للاتحاد الروسي فيما يتعلق بالحالات التي يمكن فيها استعمال هذه الأسلحة.

المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة

٨٥ - يسر الاتحاد الروسي أن يلاحظ أن ١٨٨ دولة أصبحت الآن أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مما يجعلها من أوسع الاتفاقات الدولية تمثيلا. ولتحقيق عالمية المعاهدة، يعمل الاتحاد الروسي بنشاط، في إطار صيغ ثنائية ومتعددة الأطراف لدفع الهند وباكستان وإسرائيل إلى الانضمام إلى هذه المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية. ومع أن الاتحاد الروسي يمتثل بدقة لأحكام المادة التاسعة، فإنه لم يغير موقفه من وجود أسلحة نووية في الهند وباكستان. فلا نزال نعتبرهما وفقا للمعاهدة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ونتوقع أن يمتثلا لقرار مجلس الأمن ١١٧٢ (١٩٩٨).

٨٦ - وفيما يتعلق بإعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الانسحاب من المعاهدة، فإن الاتحاد الروسي يضطلع بدور نشط جدا في عملية تسوية المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية.

٨٧ - وإدراكا من الاتحاد الروسي للمسؤولية المنوطة به بوصفه طرفا في المعاهدة ووديعا لها كذلك، فإنه يشدد على الحساسية النادرة التي تتسم بها مسألة انسحاب الدول من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وإننا نعتبر أن من الضروري أن يُقلل إلى أدنى حد من إمكانية حدوث حالات ترفض فيها الدول الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة. ونعتقد أن تعزيز مسؤولية الدول عن اتخاذ قرار بالانسحاب من المعاهدة وفقا للمادة العاشرة يمكن أن يشكل إحدى وسائل توطيد المعاهدة. ويمكن تحقيق هذا الهدف باعتماد عدد من التدابير والإجراءات السياسية التي تنطبق في تلك الحالات. غير أنه ينبغي ألا تؤدي مثل هذه الإجراءات إلى إعادة نظر في أحكام المعاهدة.

NPT/CONF.2005/30

Distr.: General
11 May 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك، ٢ - ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

جدول الأعمال

١ - افتتاح المؤتمر من قِبل رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.

٢ - انتخاب رئيس المؤتمر.

٣ - بيان رئيس المؤتمر.

٤ - كلمة الأمين العام للأمم المتحدة.

٥ - كلمة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦ - تقديم التقرير النهائي للجنة التحضيرية.

٧ - اعتماد النظام الداخلي.

٨ - انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض.

٩ - انتخاب نواب رئيس المؤتمر.

١٠ - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

١١ - إقرار ترشيح الأمين العام للمؤتمر.

١٢ - إقرار جدول الأعمال.

١٣ - برنامج العمل.

١٤ - اعتماد الترتيبات المتعلقة بتغطية تكاليف المؤتمر.

١٥ - مناقشة عامة.

١٦ - استعراض سير المعاهدة*:

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، ونزع السلاح، والسلام والأمن الدوليين:

'١' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة؛

'٢' المادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة؛

'٣' المادة السابعة، مع الإشارة بصفة محددة إلى القضايا الرئيسية الواردة في الفقرتين (أ) و (ب)؛

(ب) الضمانات الأمنية:

'١' قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥)؛

'٢' الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية:

'١' المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة؛

'٢' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة من حيث علاقتها بالمادتين الثالثة والرابعة؛

'٣' المادة السابعة؛

(د) تنفيذ أحكام المعاهدة فيما يتعلق بالحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير ما يتعلق بالطاقة النووية من أبحاث وإنتاج واستخدام

* انظر الوثيقة NPT/CONF.2005/31.

في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية:

'١' المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) وبالفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة؛

'٢' المادة الخامسة؛

(هـ) الأحكام الأخرى للمعاهدة.

١٧ - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تدعيم السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق شموليتها.

١٨ - تقارير اللجان الرئيسية.

١٩ - النظر في الوثيقة (الوثائق) النهائية واعتمادها.

٢٠ - أي أعمال أخرى.

NPT/CONF.2005/31*

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

12 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

بيان من الرئيس فيما يتعلق بإقرار جدول الأعمال (البند ١٦)

”من المفهوم أن الاستعراض سيجرى على ضوء القرار والمقررات المتخذة في المؤتمرات السابقة، وأنه سيفسح المجال لمناقشة أي مسألة تثيرها الدول الأطراف“.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

NPT/CONF.2005/32

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

12 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢ - ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

بيان مقدم من وفد ماليزيا باسم مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، بشأن إقرار جدول الأعمال، نيويورك، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥

١ - ترحب دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بإقرار جدول أعمال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥. ويحدد الجدول إطار إجراء استعراض سير المعاهدة وفقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة، وقرار ومقررات المؤتمرات السابقة، لا سيما مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، والمقرر الذي اتخذه مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠ باعتماد وثيقته الختامية بتوافق الآراء.

٢ - وتؤكد دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من جديد تعهدها - بحسن نية - بتنفيذ واجباتها بموجب المعاهدة فضلا عن جميع الالتزامات المتفق عليها بتوافق الآراء في مؤتمري استعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٠. وتحث دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية جميع الدول الأطراف على تنفيذ واجباتها والتزاماتها بهذه الروح نفسها.

٣ - وتؤكد دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من جديد أيضا التزامها بكفالة خروج مؤتمر الاستعراض هذا بحصيلة ناجحة.

٤ - وتطلب دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تعميم هذا البيان بوصفه وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر الاستعراض هذا.

NPT/CONF.2005/33

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

11 May 2005
Arabic
Original: Spanish

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين المعتمدة في عام ١٩٩٥

تقرير مقدم من المكسيك

أولا - تقديم التقارير الدورية

١ - وفقا لما تقرر في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، تؤكد حكومة المكسيك مجددا أن المساءلة عن تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار ليست فقط عنصرا من عناصر الشفافية وبناء الثقة الحاسمين في عملية نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، وإنما هي أيضا آلية لا بديل لها من أجل كفالة ثقة المجتمع الدولي في قيمة المعاهدة.

٢ - كما تؤكد المكسيك مرة أخرى، استنادا إلى مبدأ التوازن المقبول بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة الواقعة على الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الحائزة لتلك الأسلحة، أن الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية تقع عليها مسؤولية أكبر في مجال الإبلاغ عن الإجراءات المتخذة للوفاء بالتزام التفاوض بحسن نية بشأن وضع تدابير فعالة لنزع السلاح النووي، طبقا للمادة السادسة من المعاهدة.

٣ - وقد قدمت المكسيك تقريرها عن الإجراءات التي اتخذتها، بصفتها دولة غير حائزة لأسلحة نووية، من أجل تنفيذ المادة السادسة، استنادا إلى التدابير ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، أثناء الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ (NPT/CONF.2005/PC.III/41 المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ و NPT/CONF.2005/PC.III/23 المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤).

٤ - وفيما يلي أهم التدابير والإجراءات المتخذة حتى هذا التاريخ.

ثانيا - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٥ - وقعت المكسيك معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وصدقت عليها في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٦ - وستشارك المكسيك في المؤتمر الرابع المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، الذي سيعقد في نيويورك، من ٢٢ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٧ - وفي إطار الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، قدمت المكسيك وأستراليا ونيوزيلندا مشروع قرار عنوانه ''معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'' بهدف التشجيع على بدء نفاذ المعاهدة، وهو القرار المعتمد بالأغلبية العظمى للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحت رقم ٥٩/١٠٩ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

ثالثا - المفاوضات الجارية في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

٨ - تواصل المكسيك دعم الجهود المبذولة في إطار مؤتمر نزع السلاح لتنفيذ القرار الذي أصدره المؤتمر في آب/أغسطس ١٩٩٨ بإنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بغرض وضع معاهدة دولية غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها فعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، يكون من بين مهامها استعراض مسألة الترسانات الموجودة حاليا، بهدف تدميرها.

٩ - وما فتئت المكسيك تؤكد على ضرورة أن تتخذ الدول الحائزة لأسلحة نووية إجراءات لإخضاع المواد الانشطارية في أقرب وقت ممكن لآلية التحقق الدولية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو لآلية دولية مناسبة أخرى.

١٠ - وتنص الفقرة ٥ من منطوق قرار الجمعية العامة ٧٥/٥٩ المعنون ''التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي'' الذي تؤيده المكسيك بوصفها عضوا في مجموعة ائتلاف الخطة الجديدة (مع كل من أيرلندا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والسويد، ومصر، ونيوزيلندا) على ضرورة التعجيل بتطبيق الإجراءات اللازمة من أجل نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي عن طريق استئناف، المفاوضات في إطار مؤتمر نزع السلاح، لوضع معاهدة دولية غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق بصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وفقا لبيان المنسق الخاص في عام ١٩٩٥ والولاية الواردة فيه، فضلا عن قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بإكمال وتنفيذ الترتيبات المتفق عليها لإخضاع موادها الانشطارية التي لم تعد لازمة للأغراض العسكرية للتحقق الدولي؛

رابعا - إنشاء هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح لمعالجة المسائل المتصلة بنزع السلاح النووي

١١ - تواصل المكسيك دعمها الكامل للجهود التي تهدف إلى أن يعتمد مؤتمر نزع السلاح برنامج عمل يتضمن إنشاء هيئة فرعية معنية بمعالجة المسائل المتصلة بنزع السلاح النووي.

١٢ - ولا تزال المكسيك على موقفها الذي لا يقبل أي برنامج عمل لمؤتمر نزع السلاح لا يتضمن هذه المسألة التي تحظى باهتمام كبير من جانب أعضاء المجتمع الدولي. وتدعو الفقرة ٦ من منطوق قرار الجمعية العامة ٧٥/٥٩ إلى إنشاء هيئة فرعية مناسبة في مؤتمر نزع السلاح لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي.

خامسا - وجوب تطبيق مبدأ اللارجعة على نزع السلاح النووي ومراقبة الأسلحة النووية وغيرها من أنواع الأسلحة، وتدابير خفض الأسلحة

١٣ - تواصل المكسيك التشجيع على التنفيذ الكامل لمبادئ اللارجعة والشفافية والتحقق بشأن نزع السلاح النووي، بما في ذلك تدابير خفض الأسلحة النووية وإزالتها.

١٤ - وتشدد الفقرة ٧ من منطوق القرار ٧٥/٥٩ على ضرورة تطبيق مبدأي اللارجعة والشفافية على جميع تدابير نزع السلاح,

سادسا – تعهد الدول الحائزة لأسلحة نووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة الكاملة لترساناتها النووية تمهيدا لنزع السلاح النووي، الذي وافقت عليه جميع الدول الأطراف بموجب أحكام المادة السادسة

١٥ – قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، أصدر وزراء خارجية البلدان الأعضاء في ائتلاف الخطة الجديدة مقالة مشتركة نشرت في صحيفة ''إنترناشيونال هيرالد تريبيون'' أشاروا فيها إلى أن عدم الانتشار مسألة حيوية لكنها غير كافية لإزالة الخطر النووي.

١٦ – وتشير المقالة إلى أن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي وجهان لنفس العملة وأنه يتعين السعي بكل قوة لتحقيقهما معا وإلا بدأ سباق جديد للتسلح النووي بأنواع جديدة من الأسلحة ومبررات جديدة لاستعمالها.

١٧ – وتتضمن المقالة المشتركة أيضا التأكيد على أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي اتفاق ملزم قانونا لا يمكن تطبيقه تطبيقا انتقائيا وأنه يرتكز على توازن دقيق بين التزامات الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية والتزامات الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. كما تشير إلى أن أساس المعاهدة هو أن تمتنع الدول غير النووية عن استحداث أسلحة نووية مقابل التزام الدول النووية بخفض ترساناتها النووية وإزالتها في نهاية المطاف.

١٨ – وفي الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، قدمت البلدان الأعضاء في ائتلاف الخطة الجديدة أثناء اجتماع اللجنة الأولى (نزع السلاح والأمن الدولي) مشروع قرار بعنوان ''التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي''، اعتمدته الجمعية العامة لاحقا بوصفه القرار ٥٩/٧٥، وذلك إسهاما منها في تحقيق هدفي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار.

١٩ – ويهيب القرار بجميع الدول التقيد التام بالالتزامات المعلنة بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي وعدم التصرف على أي نحو قد يضر بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي أو قد يؤدي إلى حدوث سباق تسلح نووي جديد.

٢٠– كما يهيب القرار بجميع الدول أن تبذل كل الجهود الممكنة لتحقيق عالمية الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ودخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في وقت مبكر؛ ويهيب بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعجل بتنفيذ ما اتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ من خطوات عملية رامية إلى بذل جهود منتظمة وتدريجية لتحقيق نزع السلاح النووي.

٢١- ومن جانب آخر، يهيب القرار ٧٥/٥٩ بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ المزيد من الخطوات لتخفيض ترساناتها من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وأن تمتنع عن تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية، وفقا لالتزامها بالحد من دور الأسلحة النووية في سياساتها الأمنية.

٢٢- وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، نشرت مجموعة ائتلاف الخطة الجديدة مقالة أخرى في صحيفة ''إنترناشيونال هيرالد تريبيون'' أكدت فيها أن نزع السلاح وعدم الانتشار عمليتان متكاملتان وأن لا سبيل إلى نشر شيء لا وجود له. وبالتالي، فإن مجموعة ائتلاف الخطة الجديدة تشجع على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

سابعا - بناء القدرة على التحقق التي ستكون ضرورية لضمان تنفيذ اتفاقات نزع السلاح النووي، من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والمحافظة عليه

٢٣ - واصلت المكسيك مشاركتها في محافل نزع السلاح ومراقبة الأسلحة وعدم الانتشار، مؤكدة موقفها الثابت الداعي إلى أن التحقق والمساءلة لهما دور حاسم في التفاوض لوضع اتفاقات لنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين وتنفيذها، وفي جميع الجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة. وتشدد الفقرة ٧ من منطوق القرار ٧٥/٥٩ على الحاجة إلى تنمية المزيد من قدرات التحقق الكافية والفعالة.

NPT/CONF.2005/34

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

11 May 2005
Arabic
Original: Spanish

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تقرير وطني من المكسيك عن التدابير المتخذة للاستفادة من دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

مقدمة

١ - المكسيك بلد ذو نزعة سلمية دفينة ومناصر نشط للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، باعتبار ذلك إسهاما فعليا في تحقيق الهدف الأساسي لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية مشددة وفعالة.

٢ - وترى المكسيك أن من الأمور الأساسية الملحة اتخاذ تدابير تفضي إلى تعزيز ثقافة نزع السلاح، وتدعو المجتمع الدولي إلى بذل مزيد من الجهود لإنقاذ الأجيال الحاضرة والمقبلة من آفة الحرب. ومن هنا تهتم حكومة المكسيك بجعل التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار عنصرا أساسيا في سياستها الخارجية تنعكس آثاره في وعي الأجيال الحاضرة والمقبلة، بما يخدم البشرية قاطبة.

٣ - والمكسيك موقنة أن الحاجة إلى توفير التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار لم تكن ملحة بمثل ما هي عليه اليوم، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وهو ما تشير إليه دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/57/124، المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢)، التي وضعها فريق من الخبراء الحكوميين برئاسة السفير ميغيل مارين - بوش.

٤ - واتساقا مع اهتمام المكسيك بتشجيع اتخاذ تدابير تتعلق بهذه المسألة الحيوية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وآلية استعراضها، تقدم حكومة المكسيك إلى مؤتمر الأطراف لعام ٢٠٠٥، المنوط به استعراض المعاهدة، تقريرها الوطني عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، عملا بالقرار ٥٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الذي اتخذته الجمعية العامة.

التدابير الوطنية التي اتخذتها المكسيك

٥ - يرد فيما يلي وصف للتدابير التي اتخذتها المكسيك لتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار:

(أ) في غضون العملية التحضيرية لمؤتمر الأطراف لعام ٢٠٠٥ المنوط به استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، اشتركت المكسيك مع بلدان أخرى في تقديم ورقتي عمل عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (NPT/CONF.2005/PC.II/WP.18، المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، و NPT/CONF.2005/PC.III/W.17، المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)؛

(ب) في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدمت حكومة المكسيك إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، عملا بقرار الجمعية العامة ٥٧/٦٠؛

(ج) في الإعلان السياسي (CZLAN/CONF/5) الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف الموقعة للمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، المعقود في تلاتيلولكو بمكسيكو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدرجت في الفقرة ٣٠ إشارة إلى هذه المسألة أُعرب فيها عن اقتناع أعضاء هذه المناطق بأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار يعد وسيلة مهمة يمكن أن تسهم في إيجاد عالم خال من أخطار الأسلحة النووية. وطُلب أيضا إلى جميع الدول وضع برامج لإشراب قيم السلام ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية في مؤسساتها التعليمية والأكاديمية، مع توجيه نداء إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبلدان المانحة للمساعدة في وضع هذه البرامج وتنفيذها؛

(د) قامت السلطات المكسيكية المختصة بمساع لإنشاء كرسي جامعي في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في موضوع التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم

الانتشار، بالاشتراك مع جامعة المكسيك الوطنية المستقلة، وهي مؤسسة التعليم العالي الأكثر أهمية وتمثيلا في بلدنا؛

(هـ) تعتزم المكسيك إدخال محتويات موضوعية عن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية في مناهج التعليم الأساسي، بالتعاون مع سلطات وزارة التعليم العام في البلد؛

(و) المكسيك ماضية في تشجيع إدراج هذا الموضوع، بموجب قرارات، في جداول أعمال المحافل الدولية والإقليمية، مثل منظمة الدول الأمريكية، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ز) لا تزال المكسيك تستفيد من برنامج الأمم المتحدة للمنح الدراسية بشأن نزع السلاح، الذي وفر التدريب والإعداد لشتى أجيال الدبلوماسيين المكسيكيين الذين يشتركون الآن في رسم السياسة الخارجية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار في وزارة الخارجية المكسيكية، أو ألحقوا بالبعثات والوفود المكسيكية في الخارج التي تحضر اجتماعات المحافل والهيئات الدولية المعنية بنزع السلاح. وقد قدمت المكسيك مرشحا للاشتراك في برنامج الأمم المتحدة للمنح الدراسية بشأن نزع السلاح في عام ٢٠٠٥؛

(ح) تدأب وزارة خارجية المكسيك على توفير المعلومات النظرية والعملية فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار للشباب الذين يعتزمون أداء الخدمة الاجتماعية أو الحصول على تدريبات عملية[1] في هذه الوزارة، والذين ينضم بعضهم في النهاية إلى موظفيها؛

(ط) في ضوء أهمية الوسائل الإلكترونية في تشجيع التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، تعتزم وزارة الخارجية المكسيكية العمل قريبا على إنشاء بوابة في صفحتها الإلكترونية لنشر هذه المسائل.

---

(١) يعتبر أداء الخدمة الاجتماعية في المكسيك شرطا ملزما لخريجي الجامعات الراغبين في الحصول على إجازة جامعية. ويعتبر توفير تدريبات عملية أمرا ملزما بالنسبة إلى بعض مؤسسات التعليم العالي.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

12 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

الخطوات المتخذة تعزيزا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ولتحقيق الأهداف والمقاصد المتوخاة في القرار المتخذ عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط

تقرير مقدم من مصر

عرض عام

١ - إلحاقا بالتقرير الذي قدمته مصر إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ (انظر NPT/CONF.2005/PC.III/26)، تتشرف مصر بتقديم تقرير المتابعة الحالي الذي يبين الخطوات التي اتخذتها خلال العام الماضي تعزيزا لتحقيق الأهداف والمقاصد المتوخاة في القرار المتخذ عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط.

أولا - مقدمة

٢ - مثل الحق الأصيل لأي مجموعة من الدول في إبرام اتفاقات إقليمية تهدف إلى القضاء على الأسلحة النووية في أراضيها أحد المبادئ الأساسية التي وجهت عملية صياغة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد أُدرج هذا الحق فيما بعد في المادة السابعة من المعاهدة. ومنذ انعقاد الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة

النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، تواصل مصر العمل من أجل تحقيق الأهداف والمقاصد المتوخاة في القرار المتخذ عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط.

٣ - وفي هذا السياق، ظل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط بندا يحظى بأولوية عالية على جدول أعمال الدبلوماسية المصرية، امتدادا لقرابة ٣٠ عاما من الجهود الرامية إلى تخليص الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

ثانيا - الجهود المصرية على الصعيد الدولي

٤ - قدمت مصر، كدأبها في السنوات الماضية، قرارا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (القرار ٥٩/٦٣). ويحث القرار، الذي اتُخذ بدون تصويت ''جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو الجمعية العامة البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية''. وفضلا عن ذلك يدعو القرار ''الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة''. ومن المهم الإشارة إلى أن الجمعية العامة دأبت منذ عام ١٩٧٤ على اتخاذ قرار كل سنة بشأن هذه المسألة، وأن هذا القرار يُتخذ بتوافق الآراء منذ عام ١٩٨٠.

٥ - وقدمت مصر أيضا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء جامعة الدول العربية قرارا بعنوان ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط'' اعتُمد بأغلبية ١٧٠ دولة عضوا (القرار ٥٩/١٠٦). ويؤكد هذا القرار من جديد ''أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقا لهدف الانضمام العالمي للمعاهدة في الشرق الأوسط''. ويهيب القرار أيضا بإسرائيل ''أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تُخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن''.

٦ - وبمبادرة من مصر، اتخذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته الثامنة والأربعين مرة أخرى بتوافق الآراء قرارا (GC/(48)/RES/16) بعنوان ''تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط''. ويؤكد هذا القرار ''الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة على كل ما لديها من أنشطة نووية باعتبار ذلك تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية''. وطلب القرار أيضا ''من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال''. وطلب من جميع الدول، ''لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة عن الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها مهمة تنفيذ هذا القرار''. وفي هذا السياق، تقدم مصر كامل الدعم للجهود التي يبذلها المدير العام ''لوضع ترتيبات لعقد منتدى يمكن فيه للمشاركين من الشرق الأوسط والأطراف الأخرى المعنية الاستفادة من تجربة المناطق الأخرى، ولا سيما في مجال بناء الثقة المتصلة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية''. ومن المهم مع ذلك الإشارة إلى أنه فيما تقوم مصر بتقديم كامل الدعم والتعاون الذي التزمت به لتحقيق هدف عقد المنتدى، فإن إسرائيل للأسف تعيق انعقاد المنتدى المذكور بمحاولة صياغة جدول أعمال لا يمكن أن يؤدي إلاّ إلى التشكيك في إمكانية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وإخفاء العراقيل الرئيسية التي تؤدي إلى عدم إنشائها في المنطقة.

٧ - وينم دعم المجتمع الدولي للقرارات الثلاثة سابقة الذكر وتكراره المستمر الإشارة إلى أهمية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط عن القلق من خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط الذي ما فتئ يساور المجتمع الدولي والطابع الملح الذي تتسم به هذه المسألة. غير أن مصر تأسف لقلة ما أُنجز من العمل لترجمة هذه الإلحاحية إلى تدابير عملية لتخليص المنطقة من الأسلحة النووية.

٨ - وشاركت مصر أيضا مشاركة نشطة في المؤتمر الذي استضافته المكسيك في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وأعاد البيان الختامي للمؤتمر تكرار دعم الدول المشاركة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وأكد من جديد في هذا الصدد أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيقا لهدف الانضمام العالمي للمعاهدة في الشرق الأوسط. كما أعرب ائتلاف البرنامج الجديد الذي تعد مصر من أعضائه عن موقف مماثل بشأن هذه المسألة.

ثالثا – الجهود المصرية على الصعيد الإقليمي

٩ – واصلت مصر الاضطلاع، على الصعيد الإقليمي، بدور نشط في إطار جامعة الدول العربية فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وشاركت في اتخاذ عدة قرارات بشأن المواضيع التي تدخل في نطاق المعاهدة. ومن هذه القرارات، القرار ٦٤٤٤ المتعلق بأثر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على السلام الدولي والأمن القومي العربي، والقرار ٦٤٤٥ الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط، مع التركيز بوجه خاص على القضاء على الأسلحة النووية.

١٠ – وتنتمي مصر أيضا إلى عضوية اللجنة الفنية لجامعة الدول العربية المكلفة بصوغ مشروع معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وقد عقدت اللجنة اجتماعين في القاهرة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

١١ – وأفادت مصر أيضا في تقريرها إلى الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ المعقودتين في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، عن المساهمة التي قدمتها في الندوة المعقودة في القاهرة في شباط/فبراير ٢٠٠٣ بتنظيم مشترك من جامعة الدول العربية ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وكان عنوان الندوة ''إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط: نظم عدم الانتشار العالمية والتجارب الإقليمية''.

رابعا – الجهود المصرية على الصعيد الوطني

١٢ – وأكدت مصر من جديد على الصعيد الوطني التزامها القوي بالهدف المتمثل في تخليص الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، في الخطاب الذي ألقاه الرئيس حسني مبارك في الدورة المشتركة لمجلس الشعب والشورى في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وقال فيه ''ما زلنا نطالب – وبإصرار – بأن تُطبق على إسرائيل المعايير نفسُها المطبقة على العراق لكي تتخلى عن كافة إمكاناتها في مجال أسلحة الدمار الشامل، بما يمثل أحد الأركان الأساسية للسلام العادل والشامل في الشرق الأوسط، وبما يدعم أيضا الجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار هذه الأسلحة لما تمثله من خطر على البشرية جمعاء''. وكرر وزير الخارجية ملاحظات الرئيس في اجتماع مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠٠٤، وأكد على أهمية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط كشرط ضروري مسبق لتحقيق سلام دائم في المنطقة.

١٣ - وواصلت مصر على الصعيد الوطني أيضا، وفي سياق اتفاق الضمانات الشاملة الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، استقبال فرق التفتيش التابعة للوكالة طيلة السنة الماضية. وأظهرت جميع عمليات التفتيش امتثال مصر لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة.

١٤ - ويصر المجتمع المدني المصري أيضا في نداءاته على تخليص الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، عقد اجتماع مشترك ضم لجنة أسلحة الدمار الشامل، والمجلس المصري للشؤون الخارجية، ومؤتمر بوغواش للعلم والشؤون العالمية، ومؤسسة فريدريك أيبرت ستيفتونغ، دعا إلى القضاء التام على جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في المنطقة يمكن التحقق منها بصورة متبادلة.

خامسا - خلاصة

١٥ - واصلت مصر طيلة السنة الماضية استكشاف كل سبيل يمكن أن يؤدي إلى إحراز تقدم ملموس صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وهي ترى أن على الآخرين - ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط - أن يعلنوا عن التزام قوي مماثل، وهو ما تمانع فيه إسرائيل. وتود مصر أن تشير إلى أنه بالرغم من أن جميع دول منطقة الشرق الأوسط أصبحت أطرافا في معاهدة عدم الانتشار، فإن إسرائيل لا تزال تصر للأسف على تجاهل النداءات المتكررة التي تدعوها إلى الانضمام إلى المعاهدة وإخضاع جميع مرافقها النووية إلى الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

NPT/CONF.2005/36

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

12 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي"

تقرير مقدم من النرويج

١ - يعرض هذا التقرير الخطوات التي اتخذتها النرويج لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي". ويركز التقرير على الخطوات العملية الثلاث عشرة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠، التي تشكل أحدث بيان تفصيلي للالتزامات المتضمنة في المادة السادسة وفي الـ "المبادئ والأهداف". ويُشير التقرير أيضا إلى ورقة موقف قدمتها النرويج في مؤتمر استعراض الاتفاقية عام ٢٠٠٥، بالإضافة إلى ورقة عن مساهمة النرويج في تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

الخطوة ١: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٢ - وقّعت النرويج معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وصدقت عليها في مرحلة مبكرة. ويظل الانضمام إلى المعاهدة على نطاق عالمي ودخولها حيز النفاذ في وقت مبكر يحظيان بأولوية عليا لدى النرويج. وقد عملت النرويج على تحقيق هذا الهدف عن طريق الترويج النشط لتوقيع المعاهدة والتصديق عليها، وعن طريق دعم العمل الذي تقوم به اللجنة

التحضيرية التابعة لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في فيينا من أجل تنفيذ آلية التحقق التابعة للمعاهدة.

٣ - وقد وقَّع وزير الخارجية النرويجي السيد يان بيترسن، بيانا وزاريا مشتركا صدر دعما لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وشاركت النرويج في تقديم مشاريع قرارات إلى الجمعية العامة تدعو إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في وقت مبكر.

٤ - وأعربت النرويج في مناسبات عديدة، وبخاصة في المؤتمرين اللذين عقدا بشأن المادة الرابعة عشرة، وخلال اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض الاتفاقية عام ٢٠٠٥، وفي اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، عن الأهمية البالغة لتصديق الدول الحائزة على الأسلحة النووية على المعاهدة دون إبطاء، وضرورة أن تفعل سائر الدول الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للمعاهدة الشيء نفسه. ومن أجل التعجيل بعملية التصديق، قدمت النرويج مساعدة مالية لنخبة من البلدان من قائمة ضمت ٤٤ دولة، من خلال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في فيينا.

الخطوة ٢: الوقف الاختياري للتجارب

٥ - من الأهمية بمكان أن يظل الوقف الاختياري للتجارب ساريا ريثما يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. بيد أن النرويج ترى أن هذا الوقف الاختياري الذي تفرضه الدول على نفسها لا يمكن أن يحل محل التعهدات الملزمة قانونا التي يمثلها توقيع معاهدة الحظر الشامل والتصديق عليها.

٦ - فمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تنشئ نظاما ذا نطاق واسع للرصد والتحقق العالميين، قادرا على الكشف عن جميع التفجيرات النووية المهمة. ومن ثم فإن نظام التحقق هو لُب معاهدة عدم الانتشار. ويمثل التنفيذ التام والمبكر لنظام الرصد الدولي، دون الانتظار لحين دخول المعاهدة حيز النفاذ، تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة والأمن. ويوجد في الأراضي النرويجية ست محطات رصد تضم ما مجموعه ١١٩ جهازا ميدانيا كجزء من نظام الرصد الدولي. وبالتصديق على معاهدة الحظر الشامل في عام ١٩٩٩، أُنشئت الشبكة النرويجية للمصفوفات الاهتزازية بوصفها مركز البيانات الوطني النرويجي للتحقق من امتثال المعاهدة.

الخطوة ٣: معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية

٧ - تولي النرويج أهمية عليا لبدء مفاوضاتٍ في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية تكون غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها بفعالية. وتمثل هذه المعاهدة الخطوة المنطقية التالية في جدول أعمال المراقبة المتعددة الأطراف لخفض التسلح، كما أنها خطوة ضرورية إذ أردنا تحقيق تقدم في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد شاركت النرويج خلال السنوات الخمس الماضية في قرار للجمعية العامة يدعو إلى بدء المفاوضات بشأن هذه المعاهدة.

٨ - وما دام طريق التقدم مسدودا أمام مؤتمر نزع السلاح، فإن النرويج ترحب بالعملية الموازية الجارية لتحديد وتقييم جوانب معينة وتقنية من معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. ومن الضروري معالجة موضوع المواد المستخدمة في الأسلحة معالجة شاملة. وينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبرم وتنفذ الترتيبات اللازمة لإخضاع المواد الانشطارية التي لم تعد لازمة للأغراض العسكرية لنظام التحقق التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتنادي النرويج بمبدأ اللارجعة في التخلص من المواد الانشطارية لضمان بقاء المخزونات الزائدة من هذه المواد خارج الدورة العسكرية، وتحقيقا لهذه الغاية لابد من كفالة التحقق من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الخطوة ٤: نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح

٩ - أعربت النرويج عن قلقها إزاء استمرار المأزق الذي يشهده مؤتمر نزع السلاح، وأيدت الجهود الرامية إلى الاتفاق على برنامج عمل، بما في ذلك المبادرة الشاملة المشتركة بين المناطق، وصيغتها المنقحة. ويدعو هذا الاقتراح إلى إنشاء لجنة مخصصة للنظر في نزع السلاح النووي.

الخطوة ٥: مبدأ اللارجعة

١٠ - أعربت النرويج مرارا عن تأييدها لمبدأ اللارجعة في مراقبة الأسلحة ونزع السلاح النووي. وتمثل التخفيضات التي لا رجعة فيها للمخزونات الحالية جهودا فعالة في مجال عدم الانتشار تحول دون حصول الجماعات الإرهابية على الأسلحة النووية والمواد النووية.

الخطوة ٦: التعهد الصريح

١١ - تعتبر النرويج أن هذا الالتزام ذو أهمية بالغة في تحقيق الهدف العام للمادة التاسعة.

الخطوة ٧: اتفاقات الأسلحة الاستراتيجية

١٢ - ترحب النرويج بمعاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، التي تهدف إلى إجراء تخفيضات إضافية في الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية. وستمثل التخفيضات في أعداد الرؤوس الحربية الاستراتيجية التي تم نشرها في إطار عملياتي مساهمة هامة في تنفيذ المقررات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وفي تحقيق الاستقرار الاستراتيجي المستمر والأمن المعزز في السياق الدولي الجديد. وترحب النرويج بالتخفيضات في الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية، لكنها تؤكد على الحاجة إلى إجراء تخفيضات قابلة للتحقق وشفافة ولا رجعة فيها.

الخطوة ٨: المبادرة الثلاثية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٣ - تتبنى النرويج وجهة النظر القائلة بضرورة التشديد على إتمام المبادرة الثلاثية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية وتنفيذها بالكامل. ويمكن بذل جهود للتوسع في هذا الترتيب ليشمل كافة الدول القادرة على إنتاج الأسلحة النووية، باعتبار ذلك خطوة مهمة صوب المراقبة الدولية للمخزونات الزائدة عن اللزوم من المواد الانشطارية ولإجراء تخفيضات أكبر في الأسلحة النووية.

الخطوة ٩: الخطوات التي تتخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية

١٤ - تؤيد النرويج بقوة زيادة الشفافية فيما يتعلق بالترسانات النووية. وفي أثناء مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، قدمنا مقترحات بهذا الشأن بالاشتراك مع ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا. ونود أن نشير هنا أيضا إلى ورقات العمل المقدمة من بلجيكا والنرويج وهولندا في الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، وإلى ورقة العمل المقدمة خلال مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥.

١٥ - وتشجع النرويج أيضا على التزام الشفافية من خلال إبرام اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتحث جميع الدول الأطراف التي لم توقع أو تصدق البروتوكول الإضافي على القيام بذلك دون إبطاء.

١٦ - وقد رحبت النرويج بالإعلانين الصادرين من طرف واحد عن رئيسي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، الهادفين إلى إزالة عدد كبير من الأسلحة النووية التعبوية. وهذان الإعلانان لا يزالان مهمين في نظر النرويج وينبغي الحفاظ عليهما وتعزيزهما. ونحن نشجع اتخاذ تدابير في مجال الشفافية من قبيل التبليغ بتنفيذ

هذين الإعلانين المهمين وتبادل المعلومات بين البلدين المعنيين على أساس المعاملة بالمثل. ونود في هذا الصدد الإشارة إلى تدابير الشفافية التي اقترحتها منظمة حلف شمال الأطلسي على الاتحاد الروسي. وتأمل النرويج في أن تبدأ في وقت مبكر مفاوضات إضافية حول إجراء تخفيضات ذات شأن في ترسانات الأسلحة النووية التعبوية.

١٧ - وتؤكد النرويج ضرورة الاستمرار في خفض درجة الاستنفار لاستعمال الأسلحة النووية، كما تؤكد ضرورة التقليل من دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية.

الخطوة ١٠: الترتيبات التي تتخذها جميع الدول الحائزة على الأسلحة النووية بشأن المواد الانشطارية

١٨ - دعت النرويج دوما إلى ضرورة أن تتعامل أية معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية مع المخزونات الحالية أيضا، لكي يكون لها أثر كامل وحقيقي على نزع السلاح. وشجعت النرويج بصورة منتظمة الدول الحائزة على الأسلحة النووية على إخضاع المواد الانشطارية، التي تعتبرها كل منها غير ضرورية لأغراضها العسكرية، لترتيبات التحقق التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من ترتيبات التحقق، ولتدابير التخلص من هذه المواد.

١٩ - وقد رعت الحكومة النرويجية مؤتمرا دوليا معنيا بإدارة المواد النووية، عُقد في أوسلو يومي ٣ و ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥.

٢٠ - وفيما يتعلق ببرامج التعاون الثنائي واصلت النرويج على مدى عشر سنوات الاحتفاظ بعلاقات للتعاون الثنائي مع الاتحاد الروسي بخصوص مسائل السلامة النووية. وخصصت النرويج منذ عام ١٩٩٥ أكثر من ١٥٠ مليونا من دولارات الولايات المتحدة، معظمها للاتحاد الروسي، من خلال خطة عمل متعلقة بالسلامة النووية. وتركز خطة العمل على مجالات رئيسية أربع هي: السلامة النووية؛ سلامة الوقود النووي والنفايات المشعة؛ رصد التلوث النووي؛ المشاكل البيئية ذات الصلة بالأسلحة. وتسهل هذه المساعدة وتُسرِّع من خطى البرنامج الجاري لتفكيك الغواصات العاملة بالطاقة النووية المسحوبة من الخدمة والتي تحمل على متنها وقودا نوويا.

الخطوة ١١: نزع السلاح العام الكامل

٢١ - لا تزال قضايا الحد من التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار تشكل عناصر محورية في السياسة الخارجية للنرويج.

الخطوة ١٢: تقديم التقارير

٢٢ - تعتقد النرويج أن التقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأطراف ينبغي أن تتضمن معلومات منتظمة ومنهجية ومفصلة تبلغ بها الدول الأطراف الأخرى بهدف تحسين أداء عملية الاستعراض المعزز للمعاهدة. وبتقديم النرويج لتقريرها الوطني، فإنها تشارك في وجهة النظر التي تذهب إلى أهمية قيام كافة الدول الأطراف بتقديم التقارير، وأن تقديم التقارير ينبغي أن يكون إجباريا لا اختياريا.

الخطوة ١٣: تطوير عملية التحقق

٢٣ - تؤيد النرويج زيادة تطوير وتعزيز قدرات التحقق، وهي خطوة ترتبط ارتباطا واضحا بمسألة الامتثال. وقد اتخذنا عددا من الخطوات لدعم نظم التحقق في إطار عدد من اتفاقات الحد من التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك نظام الرصد الدولي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المشار إليه أعلاه. وشاركت النرويج في تقديم مشروع القرار المعنون ''التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق''، الذي تم اعتماده في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة.

٢٤ - وتدعم النرويج أيضا نظم التحقق التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد وُقّع الاتفاق الذي أبرمته النرويج مع الوكالة بشأن الضمانات الشاملة في عام ١٩٧٢، ودخل الاتفاق الذي أبرمته بشأن البروتوكول الإضافي حيز النفاذ في عام ٢٠٠٠. وأجرت الوكالة عدة عمليات تفتيش في إطار البروتوكول الإضافي. وتؤدي التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي للوكالة دورا مهما في الجهود التي تضطلع بها الوكالة في مجال عدم الانتشار النووي وكمعيار جديد للتحقق. فهي تعزز فعالية نظام الضمانات الشاملة للوكالة. وتنادي النرويج بجعل البروتوكول الإضافي صكا إلزاميا.

NPT/CONF.2005/37

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

13 May 2005
Arabic
Original: Spanish

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

التقرير الوطني لغواتيمالا المقدم وفقا لما هو مطلوب في استعراض عام ٢٠٠٠ لسير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، والتركيز على تطبيق المادة السادسة من المعاهدة والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين

تقرير مقدم من غواتيمالا

جزء وحيد

١ - عملا على مواصلة الاستفادة من النجاح المتحقق في تطبيق المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، ودعما للخطوات العملية الـ ١٣ باعتبارها أدوات لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، فإن غواتيمالا، وهي دولة غير حائزة للأسلحة النووية، تعلن في هذا الصدد ما يلي:

٢ - **الخطوة ١** أهمية وإلحاحية إنجاز التوقيعات والتصديقات، دون تأخير ودون شروط، ووفقا للعمليات الدستورية، لبدء سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقر وقت.

٣ - تجدد غواتيمالا تأييدها لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي وقعتها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وعملية التصديق قيد التحليل والمناقشة الآن في كونغرس الجمهورية. وتحث غواتيمالا الدول المدرجة في القائمة الواردة في المرفق ٢ من المعاهدة على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها في وقت مبكر.

٤ - وجدير بالذكر أيضا أن غواتيمالا صدقت في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ على معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء. وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٧٠، صدقت غواتيمالا على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، فانضمت بذلك إلى أول منطقة مأهولة خالية من الأسلحة النووية. وفيما بعد، صدقت غواتيمالا في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ على معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في البحار والمحيطات وفي باطن أرضها[١]

٥ - وعلى سبيل المساهمة في التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دون إبطاء، عقدت اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حلقة دراسية على المستوى الوطني في آذار/مارس ٢٠٠٥ في مدينة أنتيغوا بغواتيمالا، بمشاركة رفيعة المستوى لوزارة الخارجية وكونغرس الجمهورية وآخرين، للتعريف بهذه المعاهدة وأهميتها. وغواتيمالا دولة عضو في اللجنة التحضيرية منذ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٢].

٦ - وفي الوقت ذاته، عرضت غواتيمالا أن تستضيف حلقة دراسية على الصعيد الإقليمي من المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، لتشجيع التصديق العاجل على المعاهدة.

٧ - **الخطوة ٢** فرض وقف اختياري على التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو على أي تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء سريان المعاهدة.

٨ - رغم أن غواتيمالا لا تملك تكنولوجيا نووية أو ما يتصل بها، فإنها تؤكد مجددا مساندتها لاستمرار الوقف الاختياري للتفجيرات النووية من أي نوع إلى حين بدء سريان المعاهدة. وتدعو أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إعلان مثل هذا الوقف الاختياري في أسرع وقت ممكن.

٩ - **الخطوة ٣** ضرورة إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال، لحظر إنتاج المواد

---

(١) انظر http://disarmament.un.org:8080/TreatySTatus.nsf.

(٢) انظر http://www.ctbto.org.

الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، وفقا لبيان المنسق الخاص الصادر في عام ١٩٩٥ والولاية الواردة فيه، مع مراعاة أهداف كل من نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. ويحث مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن المباشرة فورا بإجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية الانتهاء منها خلال خمس سنوات.

١٠ - ترى غواتيمالا من المناسب للدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح إجراء مفاوضات في أقرب وقت ممكن بشأن وضع صك متعدد الأطراف ملزم قانونا ذي نطاق دولي ومصحوب بآلية للتحقق، يحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لإنتاج أسلحة نووية. ومن الضروري أن تتوصل هذه الوفود إلى توافق آراء يشمل إنشاء لجنة للتفاوض مفتوحة العضوية لوضع هذا الصك.

١١ - وفي هذا الصدد، كانت غواتيمالا طرفا في توافق الآراء الذي كان قد انعقد بشأن اتخاذ قرار في هذا الشأن يصدر سنويا. وعندما طرح مثل هذا القرار لأول مرة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أيدت غواتيمالا قرار الجمعية العامة ٨١/٥٩ المتعلق بمقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون ''وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي''، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى.

١٢ - غير أن غواتيمالا تكرر وتؤكد حقها الثابت المنصوص عليه في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة تلاتيلولكو في الحصول على التكنولوجيا النووية وتطويرها والاشتراك فيها مستقبلا للأغراض السلمية وحدها، دون تمييز ووفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، ولا سيما في سياق التعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

١٣ - وتدعم غواتيمالا، في هذا الصدد، مبادرات التعاون المتعدد الأطراف والدولي لخدمة البلدان النامية، وبخاصة المبادرات الموجهة صوب البلد ومنطقة أمريكا الوسطى.

١٤ - وجدير بالذكر ايضا أن غواتيمالا تتولى رئاسة اتفاق التعاون الإقليمي في أمريكا اللاتينية في عام ٢٠٠٥، في إطار برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وفي بداية تولي رئاسة هذا الاتفاق، اقترحت غواتيمالا على الدول الأعضاء إعداد اقتراح خاص بإقامة تحالف استراتيجي بين اتفاق التعاون الإقليمي في أمريكا اللاتينية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وعرضه على الوكالة. وقد

حظي هذا الاقتراح بتأييد قوي من البلدان ومن الوكالة التي توفر الدعم التقني لتطوير هذا الاقتراح[٣].

١٥ - **الخطوة ٤** ضرورة أن تنشأ في مؤتمر نزع السلاح هيئة فرعية مناسبة تناط بها ولاية معالجة نزع السلاح النووي. ومؤتمر نزع السلاح مطالب بإلحاح بالموافقة على برنامج عمل يتضمن إنشاء هذه الهيئة فورا.

١٦ - على غرار الخطوة ٣، ستدعم غواتيمالا إنشاء هيئة أو هيئات فرعية مفتوحة العضوية لمعالجة المسائل المتصلة بنزع السلاح النووي، وهو ما ينبغي للدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح أن تقدم عليه في أقرب فرصة.

١٧ - **الخطوة ٥** انطباق مبدأ اللارجعة على تدابير نزع السلاح النووي وتحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة.

١٨ - تؤكد غواتيمالا من جديد مبدأ اللارجعة المطبق على جميع طرائق تخفيض كل أنواع الأسلحة، وكذلك على تدابير التحقق والشفافية ذات الصلة.

١٩ - **الخطوة ٦** تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا قاطعا بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، الأمر الذي يؤدي إلى نزع السلاح النووي الملزمة به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة.

٢٠ - تحث غواتيمالا الدول الحائزة للأسلحة النووية على إزالة ترساناتها النووية بالكامل بشكل واضح وشفاف.

٢١ - **الخطوة ٧** دخول معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية الثانية حيز النفاذ وتطبيقها بالكامل في وقت مبكر وإبرام معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية الثالثة في أقرب وقت ممكن، مع الإبقاء على معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وتعزيزها بوصفها الركيزة الأساسية للاستقرار الاستراتيجي وأساسا لمزيد من التخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وفقا لأحكامها.

٢٢ - تنظر غواتيمالا بعين الرضا والارتياح إلى المبادرة الرامية إلى تطبيق مبادئ الشفافية والتحقق واللارجعة، المنصوص عليها في معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، من خلال قيام البلدين بتدمير

---

(٣) سفارة غواتيمالا في فيينا بالنمسا، الفاكس رقم 71-05/E31، المؤرخ ٢٦ نيسان/ابريل ٢٠٠٥.

رؤوسهما النووية الاستراتيجية، وتحثهما على وضع خطة لتخفيض أسلحتهما النووية الاستراتيجية في إطار برنامج معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية الثالثة.

٢٣ - **الخطوة ٨**: إتمام وتنفيذ المبادرة الثلاثية الأطراف بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٤ - تحث غواتيمالا على التنفيذ الفعلي لهذه المبادرة.

٢٥ - **الخطوة ٩**: اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات تؤدي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وعلى أساس مبدأ توفير الأمن غير المنقوص للجميع، كما يلي:

- مواصلة الدول الحائزة للأسلحة النووية لجهودها الرامية إلى تخفيض ترساناتها النووية من جانب واحد؛
- قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بزيادة الشفافية فيما يتعلق بقدرات الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملا بأحكام المادة السادسة والقيام، كتدبير طوعي لبناء الثقة، بدعم إحراز مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي؛
- زيادة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية على أساس مبادرات من جانب واحد وباعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛
- اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية؛
- تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية لتقليل المخاطرة المتمثلة في احتمال استعمال هذه الأسلحة في أي وقت في المستقبل إلى أدنى حد وتيسير عملية إزالتها تماما؛
- إشراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وقتما يصبح ذلك ملائما، في العملية الرامية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية.

٢٦ - تحيط غواتيمالا علما بالتقدم الذي أحرز بوجه عام منذ آخر مؤتمر لاستعراض المعاهدة في تخفيض ترسانات الأسلحة، بفضل اعتماد آليات الشفافية، وتنفيذ الاتفاقات عملا بالمادة السادسة من المعاهدة، واتخاذ تدابير بناء الثقة بصورة طوعية من قبيل انضمام تيمور-ليشتي وكوبا إلى المعاهدة والقرار الذي اتخذته الجماهيرية العربية الليبية في ١٩ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لإزالة موادها ومعداتها وبرامجها التي تهدف إلى إنتاج أسلحة الدمار الشامل، كخطوة أخرى صوب تحقيق الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا[٤]. لكنها تأسف لانسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من المعاهدة، وتحثها على العودة للانضمام إليها وتنفيذ أحكامها في أقرب وقت ممكن.

٢٧ - وتعيد غواتيمالا تأكيد التزامها بمكافحة الإرهاب وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بوجه خاص. وتشير، في هذا الصدد، إلى أنها قدمت، عملا بهذا القرار، خمسة تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب[٥].

٢٨ - وتشاطر غواتيمالا الآخرين قلقهم من وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي جهات من غير الدول. ولئن كانت على اقتناع بأن أفضل سبيل للحؤول دون ذلك هو إزالة هذا النوع من الأسلحة بصورة تامة، فإنها ترحب بالتدابير الوقائية المعتمدة، ولا سيما في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتشير، في هذا الصدد، إلى أنها قد قدمت تقريرها الأول[٦] إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بهذا القرار[٧].

٢٩ - **الخطوة ١٠**: اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ترتيبات للقيام بأسرع ما يمكن، بإخضاع المواد الانشطارية التي يقرر كل منها أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأي تحقق دولي آخر مناسب وترتيبات لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية، لضمان بقاء هذه المواد بعيدا عن البرامج العسكرية بصفة دائمة.

---

(٤) المساهمة النهائية لفرع حركة بلدان عدم الانحياز في فيينا، الوثيقة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، المادة السادسة، الصفحة ٥ من النسخة الانكليزية.

(٥) البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥: قدم التقرير الوطني الأول في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ وقدم التقرير الثاني في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ وقدم التقرير الثالث في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣؛ وقدم التقرير الرابع في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤؛ وقدم التقرير الخامس في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

(٦) البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

(٧) يقرر مجلس الأمن، في الفقرة ٤ من قراره ١٥٤٠ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ''أن ينشئ وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، ولفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتقدم، بالاستعانة بخبرات فنية أخرى حسب الاقتضاء، تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها، ولهذه الغاية يدعو الدول إلى تقديم تقرير أول إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار''.

٣٠ - وفقا لهذه الخطوة، تحث غواتيمالا الدول الحائزة للأسلحة النووية على بذل المزيد من الجهود لإخضاع كافة المواد الانشطارية التي بحوزتها للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أي ترتيبات دولية أخرى مناسبة. وتؤيد أيضا الترتيب الرامي إلى استخدام هذه المواد في أغراض سلمية حتى لا تستخدم في أي برامج عسكرية وحتى لا تكون في متناول إرهابيين بوجه أخص.

٣١ - **الخطوة ١١**: إعادة تأكيد أن الهدف النهائي لجهود الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة.

٣٢ - تعيد غواتيمالا تأكيد التزامها بتنفيذ كافة الصكوك المتعددة الأطراف التي صدقت عليها في مجال نزع السلاح عموما، تحت رقابة فعالة من المجتمع الدولي وبتعاون معه.

٣٣ - وفي هذا الصدد، أنشأت حكومة غواتيمالا، بموجب المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٩١، اللجنة الوطنية لنزع السلاح، وذلك لفترة مؤقتة مدتها عامان. وكلفت هذه الهيئة بوضع برنامج وطني لنزع السلاح وتنسيق تنفيذه في إطار السياسة الوطنية للسلامة العامة. وكلفت أيضا بتعزيز القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر، وجمع الأسلحة غير المشروعة، وتدمير الأسلحة غير المشروعة المصادرة و/أو المخزونة، وتعزيز الشرطة المدنية الوطنية ونقاط الاستيراد والتصدير، وتنفيذ برامج التوعية العامة[٨].

٣٤ - ولدى غواتيمالا قانون يتعلق بالأسلحة والذخائر، هو المرسوم رقم ٨٩/٣٨ الصادر عن كونغرس الجمهورية، يشير في مادتيه ٤ و ١٣ إلى الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ، وينص في مواده ٩٣ و ٩٥ و ٩٧ (ج) الواردة في الفصل السابع على تدابير عقابية.

٣٥ - ولدى غواتيمالا أيضا قانون يتعلق بمراقبة واستخدام وتطبيق النظائر المشعة والإشعاعات المؤينة (المرسوم بقانون رقم ٨٦/١١)، وقانون تنفيذي لهذا القانون (المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠١/٠٥٥)، وقانون يتعلق بإدارة النفايات المشعة (المرسوم الحكومي رقم ٩٨/٥٥٩)، وهي قوانين تتيح مراقبة استخدام وتطبيق النظائر المشعة والإشعاعات المؤينة، وتحمي صحة العمال وصحة الناس عموما. ويوفر هذا الصك، في جملة

---

(٨) انظر: شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة http://www.iausa.org/regious/camerica/iepades.htm، غواتيمالا، اللجنة الوطنية لنزع السلاح.

أمور، آلية للتحقق، وسجلا للنفايات، ونظاما لمنح التراخيص، ونظاما لفرض العقوبات والغرامات[٩].

٣٦ - وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، دخلت المعاهدة الإطارية للأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى حيز النفاذ. وهي صك مكمل لبروتوكول تيغوسيغالبا وميثاق منظمة دول أمريكا الوسطى، يهدف إلى تخفيض الأسلحة وتدعيم الاستقرار وتعزيز الثقة والشفافية. وتؤكد هذه المعاهدة أحكام معاهدة تلاتيلولكو وغيرها من الصكوك المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح[١٠].

٣٧ - وتدعو غواتيمالا المجتمع الدولي إلى أن يشارك بوجه عام في برامج نزع السلاح من خلال الاضطلاع بأنشطة التعاون الدولي وإرسال المراقبين الدوليين وممثلي أجهزة الصحافة للمعاينة في كل لحظة، باعتبار ذلك أنجع وسيلة لكفالة الشفافية والتحقق.

٣٨ - **الخطوة ١٢**: تقديم جميع الدول الأطراف في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار، تقارير بصورة منتظمة عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين''، والإشارة إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٣٩ - تدرك غواتيمالا أن المسؤولية عن تنفيذ كافة أحكام المعاهدة تقع على الدول الأطراف. ولذلك، فإنها تؤكد مجددا التزامها بإبلاغ المجتمع الدولي، في إطار المعاهدة، بالتدابير التي تتخذها لتنفيذ المادة السادسة منها.

٤٠ - وبوسع غواتيمالا أن تنضم إلى أي توافق في الآراء بشأن تقديم التقارير الدورية. لكن حكومتها ترى، في ضوء عدم وجود أي نشاط نووي في البلد، أنه يكفي تقديم تقرير واحد قبل انعقاد أي مؤتمر لاستعراض المعاهدة. ويمكن إكمال هذا التقرير بتقارير أخرى تقدم وفقا لأحكام المادة ١٤ من معاهدة تلاتيلولكو، التي تقضي بأن يقدم إلى الوكالة الدولية للطاقة

---

(٩) وزارة الطاقة والمعادن في غواتيمالا: http://www.mem.gob.gt/mem/4.htm تناولت المادة ١٩ من القانون المتعلق بالتعدين (المرسوم بقانون ٦٩-٨٥) القوانين المتعلقة باستغلال المعادن المشعة في البلد والقيود المفروضة عليه. لكن هذا القانون ألغاه المرسوم بقانون ٤١-٩٣ الذي ألغته بدوره المادة ٩٤ من القانون المتعلق بالتعدين (مرسوم القانون ٤٨-٩٧). وعلى خلاف المرسومين بقانونين السابقين، لم تعد هذه المادة تشير إلى استغلال المعادن المشعة.

(١٠) اجتماع القمة السابع عشر لرؤساء دول أمريكا الوسطى. انظر الموقع التالي: http://www.sieca.org.gt/publico/Reuniones_Presidentes/xvii/tratado1.htm.

الذرية ومنظمة الدول الأمريكية في آن واحد تقرير كل ستة أشهر يبين عدم الاضطلاع في الإقليم الوطني بأي نشاط محظور بموجب المعاهدة.

٤١ - **الخطوة ١٣**: مواصلة تطوير قدرات التحقق التي ستلزم للتأكد من الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي لتحقيق وإدامة عالم خال من الأسلحة النووية.

٤٢ - يجري تركيب محطة فرعية لرصد الزلازل من النوع ٣-جيم (3-C) قادرة على كشف الاهتزازات على نطاق الإقليم الغواتيمالي بأمريكا الوسطى، في مقاطعة آلتا بيراباس بغواتيمالا، على خط العرض ١٥ شمالا، وخط الطول ٩٠,٥ غربا، في موقع RDG RADIR، وذلك بغية تطوير القدرات في مجالي التحقق والشفافية، وفقا للجزء الأول من البروتوكول الملحق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المتعلق بنظام الرصد الدولي ووظائف مركز البيانات الدولي.

٤٣ - ويأتي تركيب نظم التحقق والمراقبة الدولية هذه بعد إبرام اتفاق بين غواتيمالا واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ٢٠٠٢.

NPT/CONF.2005/38

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

13 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢ - ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من حكومة نيوزيلندا

المادة الأولى

١ - ترى نيوزيلندا أن التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم النقل وغيره من الضوابط التي تنص عليها هذه المادة يعد مسألة أساسية. وقد أكدت الإشارات اهتمام الجهات الفاعلة غير الحكومية بالحصول على أجهزة تفجير نووية استمرار أهمية ذلك الالتزام في ظل الظروف المتغيرة.

المادة الثانية

٢ - وتقوم نيوزيلندا بما التزمت به كاملا من جميع الجوانب بموجب هذه المادة. وتخضع التزامات نيوزيلندا بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لقانون عام ١٩٨٧ بشأن إعلان نيوزيلندا منطقة خالية من الأسلحة النووية وبشأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة في نيوزيلندا. وأعربت نيوزيلندا عن شواغلها فيما يتعلق بمدى امتثال الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية في منتديات مختلفة، مثل المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة الثالثة

٣ - دخل اتفاق الضمانات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونيوزيلندا حيز النفاذ يوم ٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٢، فيما أبرم يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ البروتوكول الإضافي النموذجي الملحق بالاتفاق. وفي عام ٢٠٠١، أكدت الوكالة في تقييم لها أن نيوزيلندا تتقيد تقيدا كاملا بجميع التزاماتها المتعلقة بالضمانات. ولا تضطلع نيوزيلندا سوى بأنشطة ضئيلة جدا خاضعة للضمانات، نظرا لأنها لا تحوز أسلحة نووية ولا تقوم بتوليد طاقة نووية ولا تملك مفاعلا نوويا ولا تنتج اليورانيوم أو أي من المواد الأخرى ذات الصلة.

٤ - وتطبق نيوزيلندا ضوابط على تصدير المواد والسلع المزدوجة الاستخدام التي يمكن استعمالها في برنامج للأسلحة النووية. وهي تنسق هذه الضوابط مع الأعضاء الآخرين في مجموعة موَرِّدي المواد النووية، التي انضمت إليها نيوزيلندا في سنة ١٩٩٤.

المادة الرابعة

٥ - تعيد نيوزيلندا تأكيد الحق غير القابل للتصرف في التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية ما دام يمارس بما يتوافق مع المواد الأولي والثانية والثالثة من المعاهدة.

٦ - قررت نيوزيلندا، بموجب سياستها العامة، عدم استعمال حقوقها في تطوير البحوث المتعلقة بالطاقة النووية وإنتاجها واستعمالها للأغراض السلمية. وتوجه نيوزيلندا الانتباه، في سياق المفاوضات العالمية المتعلقة بتغير المناخ، وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى عدم استدامة الطاقة النووية في الأجل الطويل واستمرار مخاطر التلوث والانتشار.

٧ - وتسعى نيوزيلندا، من خلال تنفيذ ضوابطها الوطنية في مجال التصدير، إلى تقييد التجارة المتصلة فقط بالمنشآت النووية غير الخاضعة للضمانات أو ببرامج الأسلحة النووية في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ولا تؤيد نيوزيلندا التعاون، في هذا المجال، سوى مع الدول الممتثلة لالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات.

٨ - وقد عملت نيوزيلندا بنشاط، في محافل مثل المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل تشجيع زيادة الاهتمام بالنقل المأمون للمواد والنفايات المشعة. وتحرص نيوزيلندا على توفير أعلى معايير السلامة الممكنة وعلى تطبيق هذه المعايير تطبيقا كاملا، كما أنها مهتمة بضرورة إخطار الدول الساحلية والدول الأخرى المهتمة بالأمر سلفا بالشحنات، ووضع ترتيبات متقدمة بشأن المسؤولية.

المادة الخامسة

٩ - وتؤيد نيوزيلندا النتائج التي تم التوصل إليها عام ١٩٩٥التي تقضي بضرورة تفسير المادة الخامسة على ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٠ - وصدَّقت نيوزيلندا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في آذار/مارس ١٩٩٩. وأصبحت المعاهدة تشريعا في نيوزيلندا بموجب قانون حظر التجارب النووية لعام ١٩٩٩. كما أُدرج حظر على التجارب النووية في معاهدة إعلان منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية، وقانون عام ١٩٨٧ بشأن إعلان نيوزيلندا منطقة خالية من الأسلحة النووية وبشأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة في نيوزيلندا.

١١ - وما زالت نيوزيلندا مؤيدا قويا للمعاهدة وأمانتها التقنية المؤقتة بفيينا. كما كانت نيوزيلندا من بين البلدان الموقعة على البيان الوزاري المشترك المؤيد لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي صدر بمبادرة من أستراليا واليابان وفنلندا وهولندا في الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وتعتقد نيوزيلندا أن استمرار الوقف الاختياري لجميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية هو أمر لازم ريثما يدخل الحظر الشامل للتجارب حيز النفاذ رسميا. وفي غضون ذلك، تتعاون نيوزيلندا مع الأمانة المؤقتة للمعاهدة بالمساعدة على إنشاء نظام الرصد الدولي للمعاهدة، بإنشاء محطات في نيوزيلندا ذاتها وفي البلدان الشريكة في منطقة جنوب المحيط الهادئ. وتشترك نيوزيلندا، مع استراليا والمكسيك في تقديم قرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لدعم معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

المادة السادسة

١٢ - عملت نيوزيلندا بنشاط في السنوات الأخيرة من أجل تشجيع التفاوض بنية صادقة فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، وذلك إلى جانب شركائها في ائتلاف البرنامج الجديد. وفي هذا السياق، تستمد نيوزيلندا قوة من الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٦ بشأن عدم مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها.

١٣ - وفي الأمم المتحدة عام ٢٠٠٤، كانت نيوزيلندا، انطلاقا من البرنامج الجديد، في طليعة مقدمي القرار ٥٩/٧٥ (**التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي**)، الذي أبرز أنه لم يُحرز سوى تقدم محدود بشأن كثير من المسائل ذات الصلة بمعاهدة عدم الانتشار ودعا الدول إلى الوفاء تماما بالتزاماتها.

١٤ - وما زالت نيوزيلندا تؤيد في مؤتمر نزع السلاح مقترحات وضع برنامج عمل يشمل نزع السلاح النووي، والمواد الانشطارية والفضاء الخارجي، وضمانات الأمن السلبية.

المادة السابعة

١٥ - تعد نيوزيلندا طرفا كاملا في معاهدة إعلان جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية لعام ١٩٨٥ (معاهدة راروتونغا، التي أصبحت أيضا تشريعا بموجب قانون عام ١٩٨٧ بشأن إعلان نيوزيلندا منطقة خالية من الأسلحة النووية وبشأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة في نيوزيلندا). وقد أصبحت جميع بلدان جنوب المحيط الهادئ المستقلة مشمولة بالمعاهدة، كما صدقت أربع دول من الدول الحائزة للأسلحة النووية (المملكة المتحدة والاتحاد الروسي والصين وفرنسا) على بروتوكولات تعطي ضمانات أمنية للمنطقة. وقد وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على تلك البروتوكولات.

١٦ - ورحبت نيوزيلندا بمبادرة المكسيك بعقد اجتماع للدول الأطراف في إعلان المناطق الخالية من الأسلحة النووية في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والأطراف الموقعة عليه. وحضر الاجتماع وزير نزع السلاح ورقابة الأسلحة في نيوزيلندا الذي ألقى كلمة نيابة عن بلده. وتدعم نيوزيلندا الجهود المبذولة لتعزيز التعاون الثنائي بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وفي السنوات الأخيرة، عملت نيوزيلندا مع البرازيل وغيرها من أجل إقامة روابط جديدة بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي.

المادة الثامنة

١٧ - تدعم نيوزيلندا نصوص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بصورتها الحالية. وستشارك نيوزيلندا مشاركة كاملة في المؤتمر الاستعراضي السابع للمعاهدة.

المادة التاسعة

١٨ - تواصل نيوزيلندا تأكيد أهمية انضمام جميع بلدان العالم إلى معاهدة عدم الانتشار، وتدعو إسرائيل وباكستان والهند. إلى الانضمام إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية وفقا للمادة التاسعة. ورحبت نيوزيلندا بانضمام كوبا إلى معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠٠٢ وانضمام تيمور - ليشتي إليها في عام ٢٠٠٣، باعتباره خطوة إيجابية صوب هدف انضمام بلدان العالم قاطبة إليها.

١٩ - وما زالت نيوزيلندا قلقة للغاية إزاء الموقف الراهن لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المناهض لمعاهدة عدم الانتشار. وقد حثت نيوزيلندا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على إعادة النظر في انسحابها المعلن عنه من المعاهدة، وفي برنامجها المعلن للأسلحة النووية والعودة إلى عملية المحادثات السداسية الأطراف.

المادة العاشرة

٢٠ - انضمت نيوزيلندا إلى المقرر المتخذ بتوافق الآراء عام ١٩٩٥ والقاضي بتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى. واتخذ المؤتمر مجموعة من المقررات عام ١٩٩٥، هي: تعزيز عملية استعراض المعاهدة؛ ووضع مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح في المجال النووي؛ وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ واتخاذ قرار بشأن الشرق الأوسط، وما زالت هذه العناصر كلها جوهرية. وترى نيوزيلندا أن تمديد المعاهدة لا يشكل رخصة لحيازة الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى.

٢١ - وانطلاقا من ذلك، وافق مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ على الخطوات العملية التفصيلية المتعلقة ببذل جهود منهجية وتدريجية في سبيل تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة. وأعلنت الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاما لا لبس فيه بإنجاز القضاء التام على ترساناتها النووية. وقد أجرت نيوزيلندا تقييما لما أُحرز من تقدم على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالخطوات الثلاث عشرة، وهي ترفق بهذا التقرير وثيقة تعرض فيها ما أُحرز من تقدم في هذا الشأن.

٢٢ - وفيما يتصل بالمادة العاشرة، وافق المؤتمر في عام ٢٠٠٠. على ''انطباق مبدأ اللارجعة على تدابير نزع السلاح النووي وتحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة''.

ثلاث عشرة خطوة: التقدم الذي أحرزته نيوزيلندا

الخطوة ١

٢٣ - صدَّقت نيوزيلندا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في آذار/مارس ١٩٩٩، بعد أن شاركت مشاركة نشطة في التفاوض بشأنها. وفي الأمم المتحدة عام ٢٠٠٤، كانت نيوزيلندا في طليعة مقدمي القرار ١٠٩/٥٩ (معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية)، الذي كرر دعوة بلدان العالم قاطبة إلى التصديق على المعاهدة. وفي عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ كانت نيوزيلندا من بين مقدمي بيان وزاري مشترك بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أصدره الوزراء في نيويورك. وتعمل نيوزيلندا بشكل وثيق مع الأمانة الفنية المؤقتة في فيينا بشأن المسائل المتصلة بالمعاهدة. وريثما يتم التصديق على المعاهدة، ما برحت نيوزيلندا ناشطة في إنشاء نظام رصد دولي للمعاهدة، وأقامت ست محطات رصد في أراضيها. وتتعاون نيوزيلندا تعاونا وثيقا مع فيجي وجزر كوك، وكيريباس على إقامة محطات لنظام الرصد الدولي داخل منطقة المحيط الهادئ.

الخطوة ٢

٢٤ - إن البيان الوزاري المشترك بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي اشتركت نيوزيلندا في تقديمه في عام ٢٠٠٤، قد دعا ''جميع الدول إلى مواصلة الوقف الاختياري لتفجيرات اختبار الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى''، ريثما يتم التصديق رسميا على المعاهدة. وأعاد وزير خارجية نيوزيلندا تأكيد أهمية هذا الالتزام الطوعي في تأييده العلني للبيان. وقد عملت نيوزيلندا مع بلدان منطقة المحيط الهادئ على بدء نفاذ معاهدة إعلان منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية، التي تحظر تجارب الأسلحة النووية. كما أعلنت نيوزيلندا منطقة خالية من الأسلحة النووية، وأبقت عليها رغم الضغط الدولي.

الخطوة ٣

٢٥ - ما برحت نيوزيلندا تؤيد تأييدا حثيثا ما يُتخذ من إجراءات في سبيل تدارك الفشل الراهن داخل مؤتمر نزع السلاح في الاتفاق على برنامج عمل، بما في ذلك مقترحات آموريم والسفراء الخمسة لوضع برنامج عمل بشأن نزع السلاح النووي، والمواد الانشطارية، وضمانات الأمن السلبية، والفضاء الخارجي. وخلال رئاسة نيوزيلندا لمؤتمر نزع السلاح، في شباط/فبراير ٢٠٠٥، أجرى سفير نيوزيلندا لنزع السلاح في جنيف مشاورات ثنائية مع جميع الدول الـ ٦٥ الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح في محاولة لتيسير الاتفاق على برنامج عمل يسمح لمؤتمر نزع السلاح بالشروع في أعمال أساسية استنادا على ورقة غير رسمية قدمتها هولندا مستوحاة من مقترحات قدمت سابقا. وتتابع نيوزيلندا أيضا مبادرات بشأن استمرارية الرئاسة وشفافيتها.

الخطوة ٤

٢٦ - إن إنشاء هيئة فرعية تتولى معالجة مسائل نزع السلاح النووي هو عنصر أساسي من عناصر مقترحات آموريم والسفراء الخمسة، ومن شأنه أن يتيح إحراز تقدم لا يستهان به صوب تحقيق ما تأمله نيوزيلندا لمؤتمر نزع السلاح وتطبيق المادة السادسة.

الخطوة ٥

٢٧ - احتجت نيوزيلندا، بالاشتراك مع ائتلاف البرنامج الجديد، أن مبدأ اللارجعة في تدابير نزع السلاح النووي وخفض الأسلحة النووية وغير ذلك من تدابير تحديد الأسلحة النووية ذات الصلة هو مبدأ حتمي. وقد أكد قرار البرنامج الجديد إلى الجمعية العامة، في عام

٢٠٠٤، ضرورة حتمية مبادئ عدم الرجوع في جميع تدابير نزع السلاح وضرورة شفافيتها، وأكدت مجددا على أن نزع السلاح وعدم الانتشار عمليتان يدعم كل منهما الآخر ويتطلبان إحراز تقدم عاجل ولا رجعة فيه في كلتا الجبهتين.

الخطوة ٦

٢٨ - إن نيوزيلندا، كطرف شريك في البرنامج الجديد، تحث الدول على الوفاء بما تعهدت به في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ من التزام قاطع بإزالة ترساناتها النووية إزالة تامة. وما زال هذا التعهد ذا دلالة. وقد ذكَّرت نيوزيلندا الدول بالتزاماتها من خلال بيانات عديدة في سياق معاهدة عدم الانتشار. إن التعهد الصريح من جانب جميع الدول الموقعة على معاهدة عدم الانتشار هو الأساس الذي ما زال ائتلاف البرنامج الجديد يبني عليه.

الخطوة ٧

٢٩ - تلاحظ نيوزيلندا أن معاهدتي تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (ستارت الثانية والثالثة) قد تم نبذهما عقب انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية في عام ٢٠٠٢. وتمثل معاهدة موسكو (٢٠٠٢) خطوة إيجابية في عملية تهدئة التصعيد النووي بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، من خلال تعهدات بالتقليل من أعداد ما يجري نشره من رؤوس نووية استراتيجية. غير أن نيوزيلندا تؤكد، من خلال البرنامج الجديد، أن التخفيضات في عمليات نشر الأسلحة وفي حالة الاستنفار لن تحل محل تدمير الأسلحة على نحو لا يمكن الرجوع عنه وصولا إلى هدف إزالة الأسلحة النووية تماما.

الخطوة ٨

٣٠ - تؤيد نيوزيلندا المبادرة الثلاثية الأطراف.

الخطوة ٩

٣١ - تؤيد نيوزيلندا المجموعة الكاملة من التدابير المدرجة في هذه الخطوة. وعلى وجه الخصوص، تحرص نيوزيلندا على أن تشهد إحراز تقدم بشأن مسألة الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، وقد كانت في طليعة مقدمي القرار ٥٠/٥٨ (تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية) في الأمم المتحدة عام ٢٠٠٣.

الخطوة ١٠

٣٢ - تقر نيوزيلندا وترحب بقبول جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فعلا بتدابير رقابة كاملة على المواد الانشطارية. وتتولى الوكالة الدولية للطاقة الذرية التحقق من هذه التدابير وإدارتها. وتحث نيوزيلندا الدول الحائزة للأسلحة النووية على التعهد بالتزامات مماثلة في هذا المجال.

٣٣ - وتؤيد نيوزيلندا فكرة التبكير بإجراء مفاوضات لإبرام معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، يمكن التحقق منها دوليا وبشكل فعال.

الخطوة ١١

٣٤ - تقوم حكومة نيوزيلندا بطائفة واسعة من مهام نزع السلاح المتصلة بأسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية. كما تقوم، من خلال كونها طرفا ناشطا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية، بشن حملات في سبيل إحراز تقدم صوب إزالة أسلحة الدمار الشامل. وتقوم نيوزيلندا، في إطار المجتمع الدولي، بمعالجة المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية، كالألغام الأرضية والأسلحة اللاإنسانية. وتتعاون نيوزيلندا تعاونا وثيقا مع جيرانها في منطقة المحيط الهادئ في الجهود الرامية إلى التقليل من تجارة الأسلحة الصغيرة والحد منها. كما تنتمي نيوزيلندا إلى أربعة من النظم الرئيسية لمراقبة الصادرات، وهي: مجموعة أستراليا، وترتيب واسّينار، ومجموعة مُوَرِّدي الأسلحة النووية، ونظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف.

٣٥ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، دعمت نيوزيلندا عمل اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل وذلك بأن رعت دراسة وحلقة دراسية بشأن ضرورة جدوى إنشاء هيئة دائمة للتحقق من أسلحة الدمار الشامل تابعة للأمم المتحدة.

الخطوة ١٢

٣٦ - قدمت نيوزيلندا تقريرا إلى اللجنة التحضيرية الثالثة للمؤتمر الاستعراضي في عام ٢٠٠٤، عرضت فيه ما أحرزته من تقدم بشأن كل مادة من مواد معاهدة عدم الانتشار. وقد تم تنقيح التقرير المذكور وتضمينه أحدث ما استجد من معلومات. وهو يقدَّم إلى اللجنة التحضيرية الثالثة بالاقتران مع هذه الوثيقة.

٣٧ - قدمت نيوزيلندا دعما قويا لتعزيز نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك في مباحثات نزع السلاح الإقليمية. وتؤيد نيوزيلندا تأييدا قويا نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفه يشكل عنصرا أساسيا من عناصر نظام عدم الانتشار العالمي. وتكفل ضمانات الوكالة وفاء الدول بتعهداتها بموجب المعاهدة وتوفر آلية كي تبرهن الدول على امتثالها. وسيؤدي التطبيق العالمي لنظام الضمانات المتكاملة بما في ذلك البروتوكولات الإضافية إلى تشجيع الأمن الجماعي. وتواصل نيوزيلندا مناشدة جميع الدول التي لم تبرم بعد أي اتفاق للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، البالغ عددها ٣٩ دولة، أن تقوم بذلك في أقرب موعد ممكن.

قرار بشأن الشرق الأوسط: التقدم الذي أحرزته نيوزيلندا

٣٨ - الفقرة ١ من المنطوق: يؤيد أهداف وغايات عملية السلام في الشرق الأوسط ويدرك أن الجهود المبذولة تحقيقا لتلك الغاية تؤدي إلى تحقيق إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية.

٣٩ - تؤيد نيوزيلندا اتباع نهج متوازن وبنّاء في معالجة مشاكل الشرق الأوسط المعقدة. فنحن ندعم التفاوض لإيجاد تسوية سلمية عادلة ومستديمة وشاملة في الشرق الأوسط، استنادا إلى قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٤٢ و ٣٣٨، والمبادئ المستمدة من اتفاقات متتالية بين الطرفين. ونؤيد المجموعة الرباعية في ما تبذله من جهد، وخارطة الطريق صوب حل قوامه دولتان. وقد تم شرح موقف نيوزيلندا من خلال الاتصال من وقت إلى آخر بممثلين للطرفين، بمن فيهم وزير الخارجية الإسرائيلي ورئيس السلطة الفلسطينية، وفي محافل عامة كالدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث ألقت نيوزيلندا بيانا في هذا الشأن.

٤٠ - وما برحت نيوزيلندا تسهم في عمليات حفظ السلام في الشرق الأوسط. فقد كنّا من بين المشاركين الأصليين في القوة متعددة الجنسيات والمراقبين التابعين لها، كما أننا نسهم في هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين. ونسهم كذلك في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، دعما لها في ما تقوم به من عمل على معالجة الحالة الإنسانية في الأراضي المحتلة.

٤١ - الفقرة ٢ من المنطوق: يدعو من جديد جميع الدول المتبقية غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى الانضمام إليها وإلى قبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع الأنشطة النووية.

٤٢ - إن نيوزيلندا، بوصفها طرفا شريكا في ائتلاف الخطة الجديدة، تؤكد أهمية انضمام جميع بلدان العالم إلى معاهدة عدم الانتشار. ونحن نهيب بإسرائيل أن توقِّع على المعاهدة وتصدِّق عليها، وأن تضع الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية موضع التنفيذ.

٤٣ - الفقرة ٣ من المنطوق: يلاحظ مع القلق استمرار وجود مرافق غير خاضعة للضمانات في الشرق الأوسط، ويحث الدول غير الأطراف في المعاهدة على القبول بكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تلك المنشآت.

٤٤ - إن نيوزيلندا من المؤيدين الأوفياء للدور الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية. فنحن نؤيد كامل نطاق الضمانات وتعزيز نظامها بواسطة بروتوكولات إضافية. وفي سياق الشرق الأوسط، ما زالت نيوزيلندا قلقة بوجه خاص إزاء استمرار وجود منشآت غير خاضعة للضمانات في إسرائيل، وهي تعمل، في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعملية استعراض معاهدة عدم الانتشار، والمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على معالجة هذه المسألة.

٤٥ - الفقرة ٤ من المنطوق: يؤكد مجددا أهمية أن تبادر جميع دول العالم إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار، ويهيب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٤٦ - مساهمة على النحو المدرَج استجابة إلى البند ٢ من المنطوق الوارد أعلاه.

٤٧ - الفقرة ٥ من المنطوق: يطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط أن تتخذ خطوات عملية في المحافل المختصة نحو إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية، يمكن التحقق منها بصورة فعالة، وأن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير يكون شأنها إعاقة بلوغ هذا الهدف.

٤٨ - تؤيد نيوزيلندا تأييدا قويا إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية. ونحن نعمل بالاتصال الوثيق بالبرازيل على بذل جهود ترويجا لجعل النصف الجنوبي من الكرة الأرضية منطقة خالية من الأسلحة النووية. وما زالت نيوزيلندا مقتنعة تمام الاقتناع بأن العمل على إقامة مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية يشكل خطوات مفيدة صوب إزالة الأسلحة النووية تماما.

٤٩ - الفقرة ٦ من المنطوق: يطلب إلى جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تمد يد التعاون وأن تبذل

قصارى جهودها من أجل كفالة قيام الأطراف الإقليمية بجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل.

٥٠ - وترحب نيوزيلندا بمبادرة المكسيك بعقد اجتماع للدول الأطراف الموقعة على معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الذي أقر بإمكانية أن تساهم زيادة التعاون بين المناطق القائمة في إحراز التقدم نحو إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية. وفي هذا السياق، ترحب نيوزيلندا بإعلان طشقند في شباط/فبراير ٢٠٠٥، الذي أرسى الأساس لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. وما زالت نيوزيلندا تواصل دعم إنشاء جميع المناطق الإقليمية الخالية من الأسلحة النووية.

NPT/CONF.2005/39

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

13 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من هنغاريا

١ - قدمت هنغاريا تقارير التنفيذ إلى الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية وفقا للخطوة ١٢ من الخطوات العملية الثلاث عشرة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. وكما ورد في هذه التقارير، لا تزال هنغاريا تعتقد أنه يتعين اتباع نهج أعم وأشمل من النهج المبين في الخطوة ١٢. ويتبع تقرير هنغاريا المقدم إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ نمطا مشابها، وذلك بالإبلاغ عن الأنشطة المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وليس المتعلقة بشكل مباشر بالمادة السادسة من المعاهدة أو بالقضايا الإقليمية.

٢ - وقد خضع نظام عدم الانتشار النووي المتعدد الأطراف مؤخرا إلى ضغط لم يسبق له مثيل. وتلتزم هنغاريا باعتبارها عضوا في الاتحاد الأوروبي التزاما تاما بالمبادئ والأهداف المحددة في استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتي تنص على أنه ''يجب الحفاظ على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية برمتها''. وترى هنغاريا أن هذه المعاهدة بمثابة أهم صك متعدد الأطراف في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح الذي ينص على الهدف الأساسي المتمثل في منع الانتشار النووي ويكفل في نفس الوقت استعمال الطاقة والتكنولوجيا النووية استعمالا سلميا.

٣ - وتعتبر هنغاريا نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية آلية لا مناص منها من أجل التحقق من الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمان الشفافية في الميدان

النووي. ويشجع هذا النظام على بناء الثقة التي تعد عاملا أساسيا في التعاون النووي السلمي. وتعتقد هنغاريا أن نموذج البروتوكول الإضافي يشكل مع اتفاق ضمانات شاملة معيار التحقق، وتعرب عن دعمها الكامل لإضفاء الإلزامية على البروتوكول الإضافي بموجب المادة الثالثة من المعاهدة. وينبغي اتخاذ مثل هذه القرار في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥.

٤ - وقد شهدت الفترة المشمولة بالاستعراض تطورات هامة في مجال تنفيذ الضمانات في هنغاريا. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أنهت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الترتيبات الضرورية لاعتماد نهج متكامل للضمانات على مستوى الدولة خاص بهنغاريا وشرعت في تنفيذ هذا النهج الجديد. وكانت هنغاريا، إضافة إلى اليابان، أول بلد حائز على محطة للطاقة النووية ينفذ الضمانات المتكاملة. وينطوي أسلوب التحقق الجديد هذا على إمكانية تبشر بزيادة مرونة وفعالية نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهنغاريا على استعداد للتعاون الوثيق مع الوكالة من أجل تحقيق هذا الهدف.

٥ - وتعتبر هنغاريا اعتماد تدابير مناسبة لمراقبة الصادرات وتطبقيها وسيلة هامة من وسائل كبح مخاطر البرامج النووية السرية. وتقوم هنغاريا، بصفتها دولة مشاركة في لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، باتباع وتشغيل نظام وطني فعال لمراقبة الصادرات وتساهم في الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال. وترحب هنغاريا باعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يفرض على الدول اعتماد ضوابط داخلية من أجل منع انتشار الأسلحة النووية والحيلولة دون ذلك. ويشارك الخبراء الهنغاريون بانتظام في تدريبات المنع المنظمة في إطار المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار (مثلا في ألمانيا وإيطاليا وبولندا). وقد أحاطت هنغاريا علما بالهيكل الإداري المتاح والصكوك التشريعية اللازمة من أجل مشاركتها في الأنشطة التعاونية داخل إطار المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

٦ - وتتبع هنغاريا باهتمام بالغ المبادرات الجديدة الرامية إلى منع انتشار العناصر الحساسة من دورة الوقود النووي في إطار متعدد الأطراف وغير تمييزي. وتمثل التكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، مثل تلك المتصلة بإغناء اليورانيوم وإعادة معالجته، مبعثا للقلق. وتتطلع هنغاريا إلى إجراء مناقشة موضوعية ومثمرة بشأن هذه القضايا في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥.

٧ - وتولي هنغاريا أهمية قصوى لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وينبغي دعم الجهود الرامية إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ. وقد شاركت هنغاريا في المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي انبثق عنه اعتماد إعلان نهائي وتدابير تشجيع دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز

النفاذ. ولا يزال يتعين على الدول الأطراف في هذه المعاهدة وعلى اللجنة التحضيرية وأمانتها التقنية المؤقتة التصدي لمهام عديدة هامة ومليئة بالتحديات على صعيد تنفيذ هذه التدابير وفي سبيل الارتقاء بأهداف المعاهدة. وستواصل هنغاريا، بصفتها تتولى رئاسة الفريق العامل ألف التابع للجنة التحضيرية، بذل قصارى جهدها في سبيل دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن.

٨ - وتواصل هنغاريا دعم الجهود الرامية إلى الشروع في مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. ويظل مؤتمر نزع السلاح، وهو الجهاز التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد في شؤون نزع السلاح المتاح للمجتمع الدولي، المحفل الملائم لإجراء مثل هذه المفاوضات. وترحب هنغاريا بما تبديه الدول الأعضاء من إرادة واستعداد للشروع في العمل في مجال معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

٩ - وقد شاركت هنغاريا في تقديم ورقة عمل بشأن التثقيف والتدريب في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النووي في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (NPT/CONF.2005/PC.III/WP.17) وفي المؤتمر الاستعراضي. وينبغي إيلاء مزيد من الأهمية للتثقيف والتدريب بوصفهما جزءا من الجهود المبذولة من قِبل المجتمع الدولي من أجل تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار من أجل الأجيال القادمة.

١٠ - وتظل هنغاريا ملتزمة تمام الالتزام بمعاهدة عدم الانتشار النووي وتؤيد تأييدا صادقا تعزيز عملية استعراضها. وستشارك بروح من التعددية الفعالة مشاركة نشطة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥.

16 May 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك، ٢ - ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

الخطوات اللازمة لتعزيز إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق أهداف وغايات قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط

تقرير مقدم من هولندا

١ - في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، أيدت هولندا قرارا يدعو إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (القرار ٥٩/٦٣). وصوتت هولندا لصالح قرار عنوانه ''خطر انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط'' (القرار ٥٩/١٠٦). وفي الأمم المتحدة، طالبت هولندا إسرائيل، باسم جميع أعضاء الاتحاد الأوروبي، الانضمام بغير قيد أو شرط إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة على الأسلحة النووية. كما طالبت بالامتثال الكامل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من جانب جميع الدول الأطراف في المنطقة. وحثت جميع الدول في المنطقة التي لم تبرم وتنفذ اتفاقات الضمانات الشاملة فضلا عن بروتوكول إضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تفعل ذلك بأسرع وقت ممكن. كما حثت جميع الدول في المنطقة التي لم تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أو تنضم إليها أن تقوم بذلك دون تأخير أو شروط. وأيدت هولندا كذلك صدور قرار بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط من جانب المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٢ - وتشارك هولندا المجتمع الدولي قلقه البالغ بشأن نطاق وطبيعة برنامج إيران النووي. وقد دأبت هولندا بانتظام على حث إيران على المبادرة إلى التصديق على البروتوكول الإضافي، كما أيدت بفعالية أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إيران. ورحبت هولندا باتفاق باريس المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (INFCIRC/637)، وهي تؤيد المفاوضات الجارية بين فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة وبين إيران بدعم من الممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة في الاتحاد الأوروبي.

٣ - وقد أولت هولندا ترحيبها وتأييدها القوي للقرار المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر الصادر عن حكومة الجماهيرية العربية الليبية بإزالة جميع المواد والمعدات والبرامج التي تؤدي إلى إنتاج أسلحة الدمار الشامل. كما ترحب هولندا بتصديق الجماهيرية العربية الليبية على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبتوقيعها البروتوكول الإضافي، وقرارها بوضعه موضع التنفيذ آملين في أن تحذو البلدان الأخرى في تلك المنطقة حذو هذا القرار الذي أسهم في الأمن الإقليمي والدولي. وعلى الرغم من ذلك، جاء الكشف عن برنامج ليبي للأسلحة النووية وعن الأنشطة النووية الأخرى غير المعلن عنها بالجماهيرية العربية الليبية، مدعاة للشعور بقلق بالغ، لأنه كشف عن شبكة من تجارة غير مشروعة، وخاصة في المعدات والتكنولوجيا النووية شديدة الحساسية، وهو ما تعده هولندا من دواعي القلق العميق، وما برحت هولندا تدعم الجهود الرامية إلى وقف هذه التجارة.

٤ - كما تواصل هولندا دعم المبادرات الرامية لتعزيز وجود منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وقد طالبت لهذه الغاية، سواء على نحو ثنائي أو مع الاتحاد الأوروبي، جميع الدول في المنطقة غير الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، أو اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، فضلا عن الدول التي لم تشترك في مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية، أن تصادق على تلك الصكوك الدولية المهمة وتنضم إليها أو تشترك بها بأسرع وقت ممكن، وهو ما يتفق أيضا مع قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، الذي يطالب جميع الدول بتعزيز الاعتماد الشامل والتنفيذ الكامل للمعاهدات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

17 May 2005
Arabic
Original: French

نيويورك، ٢ - ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، من الممثل الدائم لدوقية لكسمبرغ الكبرى لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

يهدي الممثل الدائم لدوقية لكسمبرغ الكبرى لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، ويتشرف بأن يحيل إليه نسخة من الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2005/329/PESC، المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، في ما يتعلق بمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ (انظر المرفق).

* نُشر الموقف الموحد للمجلس الأوروبي رقم 2005/329/PESC، المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ويعمم بالانكليزية.

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، الموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، من الممثل الدائم لدوقية لكسمبرغ الكبرى لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالانكليزية]

الموقف الموحد للمجلس الأوروبي رقم 2005/329/PESC،
المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

فيما يتعلق بمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

COUNCIL COMMON POSITION 2005/329/PESC

of 25 April 2005

relating to the 2005 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons

THE COUNCIL OF THE EUROPEAN UNION,

Having regard to the Treaty on European Union, and in particular Article 15 thereof,

Whereas:

(1) The European Union continues to regard the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT) as the cornerstone of the global nuclear non-proliferation regime, the essential foundation for the pursuit of nuclear disarmament in accordance with Article VI of the NPT and an important element in the further development of nuclear energy applications for peaceful purposes.

(2) On 17 November 2003 the Council adopted Common Position 2003/805/CFSP on the universalisation and reinforcement of multilateral agreements in the field of non-proliferation of weapons of mass destruction and means of delivery [1]. On 12 December 2003 the European Council adopted a Strategy against proliferation of Weapons of Mass Destruction.

(3) The United Nations Security Council unanimously adopted Resolution 1540 (2004), describing the proliferation of weapons of mass destruction and their means of delivery as a threat to international peace and security.

(4) The 1995 Review and Extension Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons with the task of examining the Treaty and the question of its extension adopted decisions on the indefinite extension of the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, on principles and objectives for nuclear non proliferation and disarmament and on strengthening the review process for that Treaty and a resolution on the Middle East.

(5) On 13 April 2000 the Council adopted Common Position 2000/297/CFSP relating to the 2000 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons [2].

(6) The 2000 NPT Review Conference adopted a final document.

(7) The Preparatory Committee for the 2005 NPT Review Conference held three sessions, from 8 to 19 April 2002 in New York, 28 April to 9 May 2003 in Geneva and 26 April to 7 May 2004 in New York.

(8) On 29 April 1997 the Council adopted Joint Action 97/288/CFSP on the European Union's contribution to the promotion of transparency in nuclear-related export controls [3].

(9) On 17 May 2004 the Council adopted Joint Action 2004/495/CFSP on support for IAEA activities under its Nuclear Security Programme and in the framework of the implementation of the EU Strategy against Proliferation of Weapons of Mass Destruction [4].

(10) On 7 June 2004 the Council adopted a statement of support for the Proliferation Security Initiative on Weapons of Mass Destruction.

(11) The Additional Protocol to the Verification Agreement between the Non-Nuclear-Weapon States of the European Atomic Energy Community (EURATOM), EURATOM and the International Atomic Energy Agency (IAEA), the Additional Protocol to the Safeguards Agreement between France, EURATOM and the IAEA, and the Additional Protocol to the Safeguards Agreement between the United Kingdom, EURATOM and the IAEA have been signed and entered into force on 30 April 2004.

(12) In the light of the outcome of the 2000 Review Conference and of the discussions at the three sessions of the Preparatory Committee for the NPT 2005 Review Conference, and bearing in mind the current situation, it is appropriate to update and develop further the objectives set out in Common Position 2000/297/CFSP, and the initiatives carried out under its terms,

[1] OJ L 302, 20.11.2003, p. 34.
[2] OJ L 97, 19.4.2000, p. 1.
[3] OJ L 120, 12.5.1997, p. 1.
[4] OJ L 182, 19.5.2004, p. 46.

HAS ADOPTED THIS COMMON POSITION:

Article 1

The objective of the European Union shall be to strengthen the international nuclear non proliferation regime by promoting the successful outcome of the *2005 Review Conference of the* Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT).

Article 2

For the purposes of the objective laid down in Article 1, the European Union shall:

(a) contribute to a structured and balanced review of the operation of the NPT at the 2005 Review Conference, including the implementation of undertakings of the States Parties under the said Treaty, as well as the identification of areas in which, and of means through which, further progress should be sought in future;

(b) help build a consensus on the basis of the framework established by the *NPT by supporting the Decisions* and the Resolution adopted at the 1995 Review and Extension Conference and the final document of the 2000 NPT Review Conference, and shall bear in mind the current situation and shall promote *inter alia* the following essential issues, including:

1. undertaking efforts to preserve the integrity of the NPT and strengthen its implementation;

2. recognising that the NPT is a unique and irreplaceable *multilateral* instrument for maintaining and reinforcing international peace, security and stability, in that it establishes a legal framework for preventing increased proliferation of nuclear weapons and for developing further a verification system guaranteeing that non-nuclear-weapons States use nuclear energy solely for peaceful purposes, and that it represents the essential foundation for the pursuit of nuclear disarmament in accordance with Article VI thereof;

3. working towards universal accession to the NPT;

4. stressing the absolute necessity of full compliance with all the provisions of the NPT by all States Parties;

5. calling on all States not party to the NPT to pledge commitments to non-proliferation and disarmament and calling on those States to become States Parties to the NPT as non nuclear weapon States.

6. recognising that serious nuclear proliferation events have occurred since the end of the 2000 Review Conference;

7. stressing the need to strengthen the role of the UN Security Council, as final arbiter, in order that it can take appropriate action in the event of non-compliance with NPT obligations, in keeping with the Statute of the International Atomic Energy Agency (IAEA), including the application of safeguards;

8. drawing attention to the potential implications for international peace and security of withdrawal from the NPT. Urging the adoption of measures to discourage withdrawal from the said Treaty;

9. calling for nuclear cooperation to be suspended where the IAEA is not able to provide adequate assurances that a State's nuclear programme is designed exclusively for peaceful purposes, until such time as the Agency is able to provide such assurances;

10. calling on all States in the region to make the Middle East into an effectively verifiable zone free of nuclear weapons and other weapons of mass destruction and their delivery systems, in keeping with the Resolution on the Middle East adopted at the 1995 Review and Extension Conference;

11. since security in Europe is linked to security in the *Mediterranean, giving top priority to implementation* of the nuclear non-proliferation regime in that region;

12. acknowledging the importance of nuclear-weapon-free zones for peace and security, on the basis of arrangements freely entered into between the States of the region concerned;

13. stressing the need to do everything possible to prevent the risk of nuclear terrorism, linked to possible terrorist access to nuclear weapons or materials that could be used in the manufacture of radiological dispersal devices and, in this context, stressing the need for compliance with obligations under Security Council Resolution 1540 (2004). Calling for tighter security for high activity radioactive sources. Supporting G8 and IAEA action in this regard;

14. recognising that, in the light of the increased threat of nuclear proliferation and terrorism, the Proliferation Security Initiative, the Global Threat Reduction Initiative and the G8 Global Partnership Initiative should be approved;

15. calling for universal accession to the Comprehensive Safeguards Agreements and Additional Protocols;

16. recognising that Comprehensive Safeguards Agreements and Additional Protocols have a deterrent effect on nuclear proliferation and form today's verification standard, and continuing to work for increased detectability of any violations of Treaty obligations;

17. working for recognition by the IAEA Board of Governors that the conclusion of a Comprehensive Safeguards Agreement and an Additional Protocol is today's verification standard;

18. highlighting the IAEA's unique role in verifying States' compliance with their nuclear Non-proliferation commitments and helping them, on request, to tighten up the security of nuclear materials and installations, and calling on States to support the Agency;

19. recognising the importance of appropriate effective export controls, in compliance with Security Council Resolution 1540 (2004) and in accordance with Article III.2 of the NPT;

20. implementing, at national level, effective export, transit, transhipment and re-export controls, including appropriate laws and regulations for that purpose;

21. enacting effective criminal sanctions to deter illegal export, transit, brokering, trafficking and related financing, in compliance with UNSC Resolution 1540 (2004);

22. urging the Zangger Committee and the Nuclear Suppliers Group to share their experience on export controls, so that all States can draw on the arrangements of the Zangger Committee and the Nuclear Suppliers Group (NSG) guidelines;

23. pointing up the need to strengthen the (NSG) Guidelines at an early date, to adapt them to new non-proliferation challenges;

24. calling on the States Parties to the Convention on the Physical Protection of Nuclear Material to work for rapid conclusion of an amended Convention;

25. recognising the right of States Parties to the NPT to nuclear energy for peaceful purposes, in accordance with Article IV thereof, with due regard for Articles I, II and III of the Treaty;

26. underlining the importance of continuing international cooperation in order to strengthen nuclear safety, safe waste management and radiological protection and calling upon States that have not yet done so to accede to all the relevant conventions as soon as possible and to implement fully the ensuing commitments;

27. noting that the States Parties to the NPT, may, pursuant to Article IV thereof, have resort to peaceful uses of nuclear energy, *inter alia* in the area of production of electricity, industry, health and agriculture;

28. urging the formulation of guarantees of access to nuclear fuel services, or to fuel itself, subject to appropriate conditions;

29. noting the report of the IAEA's expert group on multinational approaches to the nuclear fuel cycle and promoting an early start to its scrutiny by the IAEA;

30. stressing, while acknowledging the nuclear arms reductions which have taken place since the end of the cold war, the need for an overall reduction in nuclear arsenals in the pursuit of gradual, systematic nuclear disarmament under Article VI of the NPT and welcoming, in this context, the ratification of the Moscow Treaty by the Russian Federation and the United States of America in 2002, while stressing the need for more progress in reducing their arsenals;

31. stressing the need to implement the declarations made by the Presidents of Russia and America in 1991 and 1992 on unilateral reductions in their stocks of non-strategic nuclear weapons and calling on all States with non-strategic nuclear weapons to include them in their general arms control and disarmament processes, with a view to their reduction and elimination;

32. recognising application of the principle of irreversibility to guide all measures in the field of nuclear disarmament and arms control, as a contribution to the maintenance and reinforcement of international peace, security and stability, taking these conditions into account;

33. recognising the importance, from the point of view of nuclear disarmament, of the programmes for the destruction and elimination of nuclear weapons and the elimination of fissile material as defined under the G8 World Partnership;

34. pursuing efforts to secure transparency, as a voluntary Confidence Building Measure to support further progress in disarmament;

35. since the Comprehensive Nuclear Test Ban Treaty (CTBT) forms an essential part of the nuclear disarmament and non-proliferation regime and with a view to its entry into force as soon as possible, without conditions, calling on States, particularly those listed in Annex II, to sign and ratify the said Treaty without delay and without conditions and, pending the entry into force of the said Treaty, calling on all States to abide by a moratorium and to refrain from any action contrary to the obligations and provisions of the said Treaty. Highlighting the importance of the work of the CTBT Organisation Preparatory Commission and actively supporting the work of the Special Representative of the States which have ratified the Treaty charged with promoting universal accession to the Treaty;

36. appealing again to the Disarmament Conference for the immediate commencement and early conclusion of a non-discriminatory, universally applicable Treaty banning the production of fissile material for nuclear weapons or other nuclear explosive devices, without pre-conditions, and bearing in mind the special coordinator's report and the mandate included therein and, pending entry into force of the said Treaty, calling on all States to declare and uphold a moratorium on the production of fissile material for nuclear weapons or other nuclear explosive devices. The EU welcomes the action of those of the five nuclear-weapon States which have decreed the relevant moratorium;

37. calling on all States concerned to take appropriate practical measures in order to reduce the risk of accidental nuclear war;

38. pursuing consideration of the issue of security assurances to the non-nuclear-weapon States Parties to the NPT;

39. calling on nuclear-weapon States to reaffirm existing security assurances noted by the United Nations Security Council in Resolution 984(1995) and to sign and ratify the relevant protocols on nuclear-weapon-free zones, drawn up following the requisite consultations, recognising that Treaty-based security assurances are available to such zones;

40. stressing the need for general disarmament;

41. highlighting the importance of universal accession and implementation of the Biological and Toxins Weapons Convention (BTWC), the Chemical Weapons Convention (CWC) and the conventions, measures and initiatives contributing to conventional arms control;

42. calling for universal accession to and effective implementation of the Hague Code of Conduct against Ballistic Missile Proliferation;

43. working for the resolution of the problems of regional instability and insecurity and of the conflict situations which are often at the root of armament programmes.

Article 3

Action taken by the European Union for the purposes of Article 2 shall comprise:

(a) where appropriate, demarches by the Presidency, pursuant to Article 18 of the Treaty on European Union, with a view to promoting the universality of the NPT;

(b) demarches by the Presidency, pursuant to Article 18 of the Treaty on European Union, with regard to States Parties to the NPT, in order to urge their support for the objectives set out in Article 2 of this Common Position;

(c) the pursuit of agreement by Member States on draft proposals on substantive issues for submission on behalf of the European Union for consideration by States Parties to the NPT which may form the basis for decisions of the *NPT 2005 Review Conference*;

(d) Statements by the European Union delivered by the Presidency in the General Debate and in the debates in the three Main Committees.

Article 4

This Common Position shall take effect on the date of its adoption.

Article 5

This Common Position shall be published in the *Official Journal of the European Union*.

Done at Luxembourg, 25 April 2005.

For the Council
The President
J. ASSELBORN

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

18 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من جمهورية كرواتيا

المادة الأولى

١ - أكدت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بصمودها في وجه الزمن، دورها كأهم صك دولي لردع خطر انتشار الأسلحة النووية، وفي الوقت نفسه لتعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

المادة الثانية

٢ - تنفيذ كرواتيا بفعالية مبادئ عدم الانتشار وعدم اقتناء المواد النووية أو المعدات التي تستخدم في إنتاج الأسلحة النووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى.

المادة الثالثة

٣ - وقعت كرواتيا، في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الاتفاق المبرم بين جمهورية كرواتيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بموجب البروتوكول (INFCIRC/463). وقد دخل الاتفاق حيز النفاذ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، ومنذ ذلك الوقت أنشأت كرواتيا على نحو كامل نظام الدولة المعني بحصر المواد النووية ومراقبتها وحمايتها ماديا.

٤ - واعترافا بأهميتها في زيادة تعزيز عدم الانتشار ونظام التحقق، كانت كرواتيا من بين أوائل البلدان التي وقعت، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على البروتوكول الإضافي الملحق

بالاتفاق المبرم بين جمهورية كرواتيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (INFCIRC/463/Add.1). وقد دخل البروتوكول الإضافي حيز النفاذ في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ومنذ ذلك الوقت، وضعت كرواتيا تدابير إشراف ورقابة على إنتاج واستيراد وتصدير أي معدات محددة أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لإنتاج المواد النووية أو تجهيزها أو استخدامها. ويستند تنفيذ البروتوكول الإضافي إلى قانون التعريفات الجمركية والمرسوم المتعلق بتحديد السلع الخاضعة لرخص الاستيراد والتصدير بالإضافة إلى قانون السلام النووية الذي أجيز في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ويحدد قانون السلامة النووية تدابير السلامة والحماية عند استخدام أي مواد نووية أو معدات محددة في أداء الأنشطة النووية وينشئ هيئة تنظيمية مستقلة للسلامة النووية – هي مكتب الدولة للسلامة النووية.

٥ – وترى كرواتيا أن اتفاق الضمانات الشاملة مع البروتوكولات الإضافية يشكلان معيار الوكالة الدولية للطاقة الذرية الحالي للتحقق، وما فتئت تناشد جميع الدول التي لم توقع وتصادق على اتفاق الضمانات والبروتوكولات الإضافية بعد أن تفعل ذلك.

٦ – وتنفذ كرواتيا التزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة عن طريق مراقبة تصدير المواد النووية والسلع ذات الاستخدام المزدوج. وبالإضافة إلى التشريع الذي ينظم صادرات المواد النووية، أجازت كرواتيا في تموز/يوليه ٢٠٠٤ قانون تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج. وقد أُعد القانون عملا بالقاعدة التنظيمية لمجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، التي تضع نظام مراقبة مشترك وفعال لتصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك المبادئ المأخوذة من المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية (INFCIRC/254). وبهذا القانون أنشأت كرواتيا نظام قواعد لضمان مراقبة تصدير الأصناف والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج. ويحدد قانون تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج شروط تصدير هذه الأصناف واختصاصات هيئات الإدارة الحكومية في تنفيذ شروط تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج بالإضافة إلى حقوق والتزامات المصدرين.

٧ – ويصاحب قانون تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج، مرسوم قائمة الأصناف المزدوجة الاستخدام الذي أجازته الحكومة الكرواتية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والذي يضم قائمة أصناف مزدوجة الاستخدام متطابقة في جوهرها مع المرفق الأول من القاعدة التنظيمية لمجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤ المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (التي تعدل وتستكمل القاعدة ٢٠٠٠/١٣٣٤).

٨ - وقدمت كرواتيا طلبا للانضمام لعضوية مجموعة موردي المواد النووية، بينما لا يزال طلب الانضمام لعضوية لجنة زانغر قيد الإعداد.

٩ - كما أن كرواتيا دولة طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (INFCIRC/274) وتأخذ على عاتقها الالتزام المتمثل في الحماية الفعلية للمواد النووية التي تستخدم أو تخزن أو تنقل لأغراض سلمية، مهتدية بالمبادئ الواردة في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالحماية المادية للمواد والمرافق النووية (INFCIRC/225). ومع أنه لا توجد في كرواتيا حاليا أي مرافق نووية، فمن المهم الإشارة إلى أنه يجري تطبيق جميع تدابير الضمانات الضرورية على جميع الأنشطة السلمية التي تنطوي على استخدام مواد نووية على أراضيها. ولن توافق كرواتيا على استيراد مواد نووية أو تصديرها أو نقلها عبر أراضيها إلا بعد الحصول على ضمانات تفيد بأن هذه المواد محمية وفقا لمستويات الحماية المحددة في المرفق الأول للاتفاقية. ووفقا للقانون الجنائي يعاقب على الاتجار غير المشروع بالمواد النووية بوصفه فعلا إجراميا.

١٠ - وكانت كرواتيا أيضا، كبلد مشارك فاعل في عملية التفاوض بشأن إدخال تعديل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، من بين ٢٤ بلدا قدموا معا طلبا للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد هذا التعديل.

المادة الرابعة

١١ - تولي كرواتيا أهمية خاصة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وترى أن التعاون الدولي عنصر لا غنى عنه لنقل المعرفة والخبرة من أجل الاستخدام المأمون للطاقة النووية. وفي هذا الصدد، تثني كرواتيا على نحو خاص، كبلد مشارك نشط، على برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٢ - وبالرغم من أن كرواتيا لا تملك أي من مرافق دورة الوقود النووي في إقليمها، فهي تشارك جمهورية سلوفينيا في ملكيتها لمحطة كرسكو للطاقة النووية التي أنشئت كاستثمار مشترك بين جمهوريتي يوغوسلافيا السابقة آنذاك، في أواخر السبعينات على الأراضي السلوفينية. وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، وبعد عدة سنوات سادتها منازعات على الاستغلال المشترك لمحطة الطاقة النووية، بدأ سريان الاتفاق المبرم بين جمهورية كرواتيا وجمهورية سلوفينيا بشأن تنظيم حالة الاستثمارات والعلاقات القانونية الأخرى المتعلقة بمحطة كرسكو للطاقة النووية واستغلالها ووقف تشغيلها.

١٣ - وأصبحت كرواتيا دولة طرفا في جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لاهتمامها البالغ بالسلامة والأمن في المجال النووية وهذه الاتفاقيات هي: اتفاقية السلامة النووية

(INFCIRC/449)، والاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة (INFCIRC/546)، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (INFCIRC/245)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (INFCIRC/335)، واتفاقية تقديم المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (INFCIRC/336)، واتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (INFCIRC/500/Add.1)، والبروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس (INFCIRC/402). وتشارك كرواتيا بفعالية في اجتماعات العمل المتعلقة بهذه الاتفاقيات.

١٤ - واستنادا إلى أحكام اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، أجازت كرواتيا، في عام ١٩٩٨، القانون المتعلق بالمسؤولية القانونية عن الأضرار النووية الذي ينظم المسؤولية في استخدام وإدارة المواد النووية.

المادة الخامسة

١٥ - وقعت كرواتيا معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وصدقت عليها في ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، وتشارك بنشاط في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك الفريق العامل باء التابع لها الذي يتناول دراسة مسائل التحقق. وأنشأت كرواتيا في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لجنة وطنية لتنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وتؤدي وزارة الخارجية والتكامل الأوروبي دور الجهة التنسيقية للاتصال باللجنة التحضيرية.

١٦ - وبالنظر إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب الوطنية ذات الأهمية الخاصة المبكر حيز النفاذ، تواصل كرواتيا دعوة جميع الدول التي لم توقع و/أو تصدق على المعاهدة بعد أن تفعل ذلك.

المادة السادسة

١٧ - تؤيد كرواتيا تأييدا تاما نص المادة السادسة التي تتضمن التزاما واضحا يقع على عاتق الدول الأطراف بأن تجري مفاوضات بحسن نية بشأن وضع تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في وقت قريب، ونزع الأسلحة النووية، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة. وعليه، تؤيد كرواتيا الجهود التي تُبذل في إطار مؤتمر نزع السلاح لكي تشكل في أقرب فرصة ممكنة لجنة مخصصة تهدف إلى إبرام معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتطبيق على المستوى العالمي، تحظر إنتاج المواد الانشطارية التي تستخدم في الأسلحة النووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى.

المادة السابعة

١٨ - ترحب كرواتيا بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، اعترافا بها كأدوات تكميلية هامة بالنسبة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتقديرا للدور الذي يمكن أن تؤديه في توطيد السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتعتقد كرواتيا أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يجب أن يستند إلى ترتيبات تعدها دول المنطقة المعنية فيما بينها بحرية، وينبغي ألا يتدخل في الترتيبات الأمنية الحالية أو المستجدة على حساب الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

المادة الثامنة

١٩ - تؤيد كرواتيا تأييدا تاما استمرار عملية الاستعراض لزيادة تعزيز معاهدة عدم الانتشار. وفي هذا الصدد، تؤيد كرواتيا ممارسة تقديم تقارير منتظمة بشأن تنفيذ المعاهدة.

المادة التاسعة

٢٠ - مؤكدة الأهمية القصوى لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تواصل كرواتيا مناشدتها لجميع الدول التي لم تنضم إلى المعاهدة بعد أن تقوم بذلك.

المادة العاشرة

٢١ - تعرب كرواتيا عن أسفها للإخطار الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالانسحاب من معاهدة عدم الانتشار. وتعتقد كرواتيا أن مسألة الانسحاب من المعاهدة ينبغي أن تعالج بجدية.

NPT/CONF.2005/43

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

20 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من البرازيل

المادة الأولى

١ - ناشدت البرازيل، سواء بمفردها، أو باعتبارها عضوا في مجموعة ائتلاف الخطة الجديدة، الدول الخمس المعروفة بالدول الحائزة للأسلحة النووية، في إطار المعاهدة، معالجة الآثار التي ترتبت على أنشطة الانتشار النووي التي قامت بها، من خلال تكديسها لهذه الأسلحة، ومن ثم السعي إلى تحقيق نزع السلاح النووي. فلا بد من إزالة الأسلحة النووية تماما، شأنها في ذلك شأن الأنواع الأخرى من أسلحة الدمار الشامل، المحظورة كل بموجب النظام الخاص به. وينبغي ألا تُقبل أيُّ ذريعة لاستخدامها، أو الاحتفاظ بها لأمد غير محدد، أو تطويرها، أو اقتنائها. ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أداة ضرورية لتحقيق هذا الهدف.

المادة الثانية

٢ - يحظر الدستور البرازيلي صراحة جميع الأنشطة النووية غير السلمية. ويعتبر الدستور فعليا أي نشاط له دخل بالأسلحة النووية خروجا على القانون وتُحظر ممارسته داخل الأراضي الوطنية، بما يتفق مع الالتزامات والواجبات المنوطة بالبرازيل بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٣ - ولا تمتلك البرازيل أسلحة نووية، كما أنها لم تستحدث أي أسلحة من هذا القبيل قط. وقد أوفت البرازيل دوما بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار النووي. فالتشريعات السارية تحظر وتمنع اختبار أية أجهزة متفجرة نووية أو استخدامها أو تصنيعها أو إنتاجها أو حيازتها، بأية وسيلة من الوسائل في أراضي البرازيل. وفضلا عن ذلك، تمتنع البرازيل عن مزاولة أي من هذه الأنشطة، أو تشجيعها، أو الإذن بها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كما تمتنع عن المشاركة، بأي شكل من الأشكال، في أيٍّ من الأنشطة المذكورة. وليست البرازيل طرفا في أي تحالف استراتيجي أو نظام أمني يفكر في إمكانية استخدام الأسلحة النووية.

٤ - ويساور البرازيل القلق إزاء الخطر المتمثل في إمكانية وقوع أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات المتعلقة بها في أيدي جهات من غير الدول، أو الإرهابيين. وليس هذا الخطر إلا برهانا آخر على ضرورة العمل من أجل تحقيق نزع السلاح النووي بالكامل. وتعتقد البرازيل أن ضرورة منع الانتشار ينبغي ألا تُستخدم بأي شكل من الأشكال لتبرير احتفاظ أية دولة بأسلحة نووية لأمد غير محدد، أو ألا تعوق أيا من التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للأطراف، أو التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية.

٥ - ويشكل الانتشار خارج نطاق المعاهدة مصدر قلق مشروع. والتهاون إزاء الانتشار خارج نطاق المعاهدة لا يتسق مع الجهود المبذولة لتعزيز نظام المعاهدة، بل قد يقضي على الغرض المتوخى منها، وهو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. ويجب التأكيد في هذا الصدد على الهدف المتمثل في تحقيق انضمام جميع الدول للمعاهدة.

٦ - وبالإضافة إلى الالتزامات المنبثقة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقيام البرازيل بإدراج المبادئ التوجيهية التي تم إقرارها في إطار مجموعة موردي المواد النووية، التي من أعضائها البرازيل، في تشريعاتها الوطنية، فإنها قد وضعت تشريعات وطنية للرقابة على جميع الأنشطة النووية، وتنص هذه التشريعات على عقوبات معينة تترتب على ممارسة الأنشطة التي لا تأذن بها الحكومة في هذا المجال. وتتوافق هذه التشريعات مع أحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤):

- ينص الدستور الاتحادي لسنة ١٩٨٨[1] على أن ''جميع الأنشطة النووية التي تتم داخل الأراضي الوطنية لا يُسمح بها إلا للأغراض السلمية، وتخضع مزاولتها لموافقة الكونغرس الوطني''؛

(١) المادة ٢١، البند ''أ'' من الفقرة الثالثة والعشرين من الدستور الاتحادي.

- تم بموجب القانون رقم ٤-١١٨، المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٦٢[٢]، إنشاء اللجنة الوطنية للطاقة النووية. وينص هذا القانون على أن جميع الأنشطة المتعلقة بالمجال النووي (النقل والحيازة والتطوير والإنتاج، وما إلى ذلك) هي حكر على الدولة، كما ينص على أن مسؤولية الرقابة على هذه الأنشطة تقع على عاتق اللجنة الوطنية للطاقة النووية. ويصف القانون أية عملية تصدير أو توريد سرية للمواد النووية بأنها جريمة ضد الأمن القومي (المادة ٣٩). وفضلا عن ذلك، يحظر القانون حيازة المواد النووية، أو نقلها، بما في ذلك المنتجات الثانوية، دون الحصول على إذن صريح من اللجنة، حتى وإن كان ذلك داخل نطاق السوق المحلية (المادة ٣٠).

- يحدد القانون رقم ٦-٤٥٣، المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧[٣]، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، والمسؤولية الجنائية عن الأفعال المتعلقة بالأنشطة النووية. ويرد في القانون نص بشأن إنتاج المواد النووية، وتصنيعها، وتوريدها، واستخدامها، دون الحصول على الإذن الضروري، أو لأغراض غير تلك التي يأذن بها القانون (المادة ٢٠)، ويقرر عقوبة ذلك، كما يرد نص في القانون بشأن تصدير وتوريد المواد النووية، دون الحصول على الترخيص الرسمي اللازم (المادة ٢٥). وإذا ما كانت هذه الأنشطة تتعلق بأعمال إرهابية، فإن العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم تُضاف إلى تلك المنصوص عليها فيما يتعلق بجرائم الإرهاب.

المادة الثالثة

٧ - تحدد اللجنة الوطنية للطاقة النووية أماكن وجود جميع المواد النووية في البرازيل، وتخضع هذه المواد لاتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٨ - وفضلا عما سبق، قامت البرازيل والأرجنتين بإنشاء الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها، وتتولى هذه الوكالة مهمة إدارة النظام المشترك للمساءلة عن جميع الأنشطة النووية في البرازيل والأرجنتين، ومراقبتها، وتطبيق هذا النظام، بغية العمل، طبقا لأغراض الاتفاق الثنائي الذي تم بموجبه إنشاء الوكالة، على كفالة عدم تحويل أية مواد، أو استخدامها، بأسلوب غير ملائم أو غير مصرح به.

---

(٢) نُشر في ''الجريدة الرسمية للاتحاد''، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٦٢. يوجد النص باللغة البرتغالية في الموقع https://www.planalto.gov.br.

(٣) نُشر في ''الجريدة الرسمية للاتحاد''، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧. يوجد النص باللغة البرتغالية في الموقع https://www.planalto.gov.br.

٩ - وبموجب الاتفاق الرباعي المبرم بين البرازيل والأرجنتين والوكالة البرازيلية الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها، والوكالة الدولية للطاقة الذرية (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)، تخضع جميع الأنشطة النووية في البرازيل لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية بعملية الرصد المادي للأنشطة النووية، على النحو المقرر في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (بموجب شروط الاتفاق الرباعي). وشُرع في عملية الرصد المذكورة قبل انضمام البرازيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتخضع جميع المرافق النووية البرازيلية، البالغ عددها ٣٥ مرفقا، للضمانات الدولية المحددة من الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك معمل واحد لتخصيب نظير اليورانيوم المشع، ومعمل واحد تجريبي لتخصيب اليورانيوم، يقعان داخل مرافق عسكرية. ويتم سنويا إجراء ٦٠ عملية تفتيش موقعية تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية.

١٠ - والواقع أن إمكانية استخدام البرامج النووية السلمية كغطاء للانتشار النووي يجب أن تكون همًّا يشغل المجتمع الدولي بأسره، بيد أن المقترحات المطروحة بغرض تبديد أي قلق في هذا الصدد تميل، من ناحية، إلى تجاهل المسار الناجح لسجل نظام الضمانات، القائم حاليا من أجل أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير الحائزين للأسلحة النووية؛ و، من ناحية أخرى، إلى إلقاء اللوم، دونما وجه حق، على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لوجود ثغرات يفترض أنها سبب يجعل المعاهدة أداة غير فعالة في الحيلولة دون الانتشار النووي.

١١ - وقد دعمت البرازيل دوما تعزيز نظام الضمانات، داخل نطاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتُقر بوجود حاجة لتدابير إضافية يتم التفاوض بشأنها بين فرادى الأطراف والوكالة. وترى البرازيل أن تعزيز نظام الحمايات أمر ينبغي تقييمه في ضوء السياق الأوسع لنزع السلاح وعدم الانتشار. وقد تم في الآونة الأخيرة إبراز أهمية عدم الانتشار، بغية انتزاع مزيد من الالتزامات من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي ألا يفضي اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز نظام الضمانات الحالي، إلى تحميل الدول الأعضاء أعباء مالية إضافية، لا سيما البلدان النامية. ومن المهم الحفاظ على نوع من التوازن في أنشطة الوكالة في مجال التحقق، من ناحية، وتشجيع التطبيقات السلمية للطاقة النووية، بما في ذلك المساعدة التقنية، من ناحية أخرى.

المادة الرابعة

١٢ - تسلم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوضوح، بالحق غير القابل للتصرف في التنمية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، الأمر الذي سبق إبرام المعاهدة. وقد شكّل الاعتراف بهذا الحق غير القابل للتصرف جزءا رئيسيا من الصفقة التي تم إبرامها عند وضع نظام نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار. وكانت هذه الصفقة في صميم عملية إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبرهنت لاحقا على دورها الفعال في وضع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وجعلها نظاما دائما وشبه عالمي.

١٣ - والبرازيل عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ سنة ١٩٥٧. وهي تشارك بأسلوب نشط وبنّاء في عمل الوكالة، بغية كفالة الحق في الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية، وتشجيع التعاون الدولي في هذا المجال.

١٤ - ويشكل تطوير واستخدام الطاقة النووية بشكل يقتصر على الأغراض السلمية، مبدءًا أساسيا في سياستنا الوطنية، وهو أمر راسخ في دستورنا. وما زلنا على اقتناعنا بأن الفوائد الممكن أن تتأتى من الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات النووية، ومن أوجه التآزر التي يعززها التعاون الدولي في المجال النووي، والتي يشكل عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالنسبة لها، مسألة بالغة الأهمية.

١٥ - وتجني البرازيل فوائد مهمة من التعاون الدولي. وهي تساعد الآخرين أيضا من خلال إتاحة التعاون التقني في مجال العلوم النووية والتطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية.

١٦ - والبرازيل طرف في زهاء ٢٠ اتفاقا ثنائيا للتعاون النووي، مع البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء. وفي مجال الأنشطة المتعددة الأطراف، تولي البرازيل أهمية خاصة لبرنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي تشارك فيه مشاركة نشطة، وذلك سواء بوصفها جهة مستفيدة من التعاون التقني، أو جهة مانحة لهذا التعاون. وتشكل هذه الأنشطة الأساس الذي ينطلق منه بلدنا في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بالإضافة إلى تعاونه مع بلدان أخرى، معظمها في أمريكا اللاتينية.

١٧ - وتقوم البرازيل، تحت رعاية برنامج التعاون التقني، بإرسال ٥٠ فنيا للتدريب في الخارج كل سنة. وفضلا عن ذلك، تمنح البرازيل ما يزيد على ٤٠ منحة دراسية لمواطني بلدان مناطق أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وأفريقيا وآسيا، لتلقي التدريب في المعاهد البرازيلية. وتتيح البرازيل أيضا خدمات حوالي ٢٤ شخصا من أخصائييها النوويين كل سنة للعمل في إطار بعثات الخبراء التي ترسلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الخارج.

١٨ - ومنذ الثمانينيات، شاركت البرازيل مشاركة نشطة في اتفاق التعاون الإقليمي للنهوض بالعلوم النووية والتكنولوجيا في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك بشكل رئيسي بوصفها بلدا مانحا، سواء من حيث إتاحة المنح الدراسية في معاهدها النووية لتدريب الخبراء من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أو من حيث إتاحة خدمات الخبراء والمدربين البرازيليين لمساعدة البلدان الأخرى في المنطقة.

١٩ - وتشارك البرازيل أيضا في المبادرات الدولية بغية وضع تصاميم مبتكرة للمفاعلات، مثل المشروع الدولي للمفاعلات النووية المبتكرة ودورات الوقود (إنبرو)، والجيل الرابع.

٢٠ - وتطبق البرازيل التقنيات النووية، بالتعاون الوثيق مع شركائها في بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي، وهي الأرجنتين وباراغواي، وأورغواي، حتى يتسنى التسخير الكامل لإمكانيات مخزون المياه الجوفي ''غرانيي''، وهو من أضخم مخزونات المياه الجوفية العذبة في العالم، ويقع على امتداد أراضي البلدان الأربعة.

٢١ - وفيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية، تقوم البرازيل حاليا بتشغيل محطتين تعملان بالطاقة النووية، تولِّدان طاقة حجمها تقريبا ٢ ٠٠٠ ميغاوات، أو ٣ في المائة من إجمالي كمية الطاقة الكهربائية المولَّدة في البلاد. وقد حُبِيت البرازيل بامتلاكها لسادس أكبر احتياطي في العالم من خام اليورانيوم، ولا تزال ٧٠ في المائة من المناطق بحاجة إلى الاستكشاف.

٢٢ - وطورت البرازيل قدرات إنتاجية واسعة النطاق، تتراوح بين تعدين وتصنيع اليورانيوم للحصول على مركب اليورانيوم UO2، وإنتاج عنصر الوقود النووي، إلى القيام بعمليات تخصيب نظير اليورانيوم المشع. وقد استهلت أنشطة تخصيب اليورانيوم في سنة ١٩٨٧، في مركز أرامار التجريبي، الذي قام بتطوير هذه التكنولوجيا محليا. ويعمل مرفق الوقود النووي الصناعي الأول في البرازيل، الواقع في رزندي، بشكل كامل حاليا.

٢٣ - وبالإضافة إلى توليد الطاقة الكهربائية، تمتد أنشطة البرازيل النووية لتشمل نطاقا واسعا من التطبيقات في مجالات الطب والزراعة والصناعة والحماية البيئية. ويستخدم ما يربو على ٦٠٠ مستشفى التقنيات النووية، سواء في أنابيب الاختبار أو في الكائنات الحية. ويقوم ما يربو على ٤٥٠ من المرافق الطبية باستخدام المنتجات الصيدلانية الإشعاعية، فيما يزيد عن ٢,٥ مليون من العمليات الجراحية سنويا. وفضلا عن ذلك، يوجد حوالي ٢٠٠ معمل متخصص، تجري تجارب في مجال المناعة الإشعاعية.

٢٤ - ويستخدم حوالي ٦٠٠ معمل صناعي النظائر المشعة، وذلك على سبيل المثال في التشعيع الغذائي، والبلمرة، والتصوير الإشعاعي الصناعي، وعمليات آبار النفط.

المادة الخامسة

٢٥ - تؤكد الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، على أن الأحكام الواردة في هذه المادة، يتم تفسيرها في ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد وقَّعت البرازيل المعاهدة في التاريخ الذي فتح فيه باب التوقيع عليها، وذلك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وصادقت عليها في وقت سريع بعد ذلك.

٢٦ - وعملا بهذا الالتزام، قامت البرازيل أيضا في إطار معاهدة تلاتيلولكو بسحب تحفظاتها المتعلقة بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية، متخلية بذلك عن الحق في إجرائها.

٢٧ - ودأبت البرازيل على الدعوة إلى ضرورة انضمام جميع الدول إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وفضلا عن ذلك، تواصل دعوة الأطراف الموقِّعة على المعاهدة التي لم تقم بعد بالتصديق عليها، إلى أن تفعل ذلك، لا سيما الدول الإحدى عشرة الواردة في المرفق الثاني من المعاهدة، بغية دخولها حيز النفاذ في وقت مبكر.

المادة السادسة

٢٨ - وتعزز عمليتا عدم الانتشار النووي ونزع الأسلحة النووية بعضهما بعضا. ومن ثم، فإن تعزيز نظام الضمانات يُتوقَّع له أن يسير جنبا إلى جنب مع إحراز تقدم ملموس حيال تحقيق هدف نزع السلاح النووي. ومن الأمور البالغة الأهمية في هذا المجال تنفيذ جميع الخطوات الثلاث عشرة المتفق عليها في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٠.

٢٩ - وقررت البرازيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للعمل بشكل أكثر فعالية في مجال نزع السلاح النووي ولمشاركة الأطراف الأخرى في جهودها الرامية إلى تصحيح أوجه الاختلال في المعاهدة والمساهمة في العمل على تحقيق انضمام الجميع إليها وتعزيز مصداقيتها. وأقر الكونغرس البرازيلي انضمام البرازيل إلى المعاهدة، بناء على فهم مؤداه أن ''تدابير فعالة سيتم اتخاذها بغية وقف سباق التسلح النووي في تاريخ مبكر، وإزالة الأسلحة النووية بالكامل''، كما نص عليه المرسوم التشريعي الذي تم بموجبه الموافقة على المعاهدة.

٣٠ - وترحب البرازيل بالإعلانات المتعلقة بإجراء تخفيضات كبيرة في الترسانات النووية. وتمثل التخفيضات في أعداد الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية المنشورة، وهي التخفيضات المتوخاة في معاهدة موسكو، خطوة إيجابية في عملية الحد من التصعيد النووي.

٣١ - بيد أن البرازيل تلاحظ أن المبدأين الرئيسيين المتعلقين بالتحقق واللارجعة، ينبغي تطبيقهما على جميع تدابير نزع السلاح. وينبغي ألا تكون هناك أي إمكانية لإعادة نشر الأسلحة النووية في الوضع الحالي الذي لا يسمح بأن تكون جاهزة للعمليات، إذ أن ذلك سيجعل من أرقام وإحصاءات الحد من الأسلحة النووية أرقاما لا يمكن الاعتماد عليها. ومما يبعث على الانزعاج بوجه خاص النهج الجديدة المتعلقة بدور الأسلحة النووية في الاستراتيجيات الأمنية، لا سيما الدراسات المتعلقة بتطوير أسلحة نووية محدودة الأثر، والخطط المتعلقة باستخداماتها التكتيكية، بما في ذلك مكافحة الأسلحة التقليدية.

٣٢ - وينبغي البرهنة بشكل أكبر على ''التعهد القاطع'' المتفق عليه في سنة ٢٠٠٠، باتخاذ تدابير أقوى لنزع الأسلحة النووية. ولم تقم الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بجهد كبير منذ سنة ٢٠٠٠ للحد من أهمية الأسلحة النووية في مذاهبها الدفاعية والاستراتيجية. وتوحي الأهمية المتواصلة التي توليها الدول الخمس الحائزة على الأسلحة النووية، لهذه الأسلحة، لبقية دول العالم، بأن هذه الأسلحة هي حقا مهمة لاحتياجاتها الأمنية. وقد يفضي هذا الفهم إلى ظهور اهتمام فعلي لدى الأطراف الأخرى بهذه الأسلحة، باعتبارها خيارا تلجأ إليه، الأمر الذي سيفضي بدوره إلى إذكاء لهيب الانتشار النووي.

المادة السابعة

٣٣ - البرازيل عضو مؤسس للمنطقة الأولى الخالية من الأسلحة النووية في منطقة غير مأهولة من العالم، الأمر الذي يمثل العلامة المميزة لمعاهدة تلاتيلولكو، التي أقرتها جميع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سنة ١٩٦٧. وهذه المعاهدة، التي يعود تاريخها في واقع الأمر إلى ما قبل إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية نفسها، قد تم التصديق عليها الآن من جانب كل بلدان المنطقة، وتعتبر منارة تهدي المبادرات الأخرى التي نسجت على منوالها في سائر أنحاء العالم.

٣٤ - ونحن ندعم بقوة تنفيذ إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية، ونعتبر أن هذه المناطق ستلعب دورا متزايد الأهمية، بغية تشجيع بناء الثقة المشتركة ونزع الأسلحة النووية في سائر أنحاء العالم. ومن هذا المنطلق، شاركت البرازيل في مؤتمر المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعقود خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، في المكان الذي تم التوقيع فيه على معاهدة تلاتيلولكو.

٣٥ - وفي سنة ٢٠٠٤، جددت الدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو، نداءها للدول الحائزة للأسلحة النووية لمنحها ضمانات أمنية سلبية، في ظل بروتوكولات المعاهدة. ومن المؤسف، أن رد الدول الحائزة للأسلحة النووية، كان، مرة أخرى، مخيبا للآمال، إذ أنها

اختارت الإبقاء على تحفظاتها على البروتوكولات. وستواصل البرازيل تشجيع الدول الحائزة للأسلحة النووية، على إعادة النظر في موقفها، وذلك على الصعيد الثنائي، وباعتبارها دولة طرفا في معاهدة تلاتيلولكو.

٣٦ - ونرحب بالدعم الذي تقدمه دول عديدة للقرارات التي اتخذت في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، بغية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، أو تعزيزها.

المادة الثامنة

٣٧ - لجميع الدول مصالح عليا في تشجيع أهداف نزع السلاح النووي، والتطوير والاستخدام للأغراض السلمية، وعدم الانتشار، التي تتبناها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي ضوء خلفية التطورات المقلقة، التي شهدتها السنوات الخمس عشرة الماضية، يكتسي تعزيز المساءلة في ظل المعاهدة واستدامة هذه المعاهدة، أهمية أكبر على المدى الطويل.

٣٨ - وينبغي أن يجري في عملية الاستعراض تناول جميع التزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بشكل كلي، في ضوء ما تنص عليه المعاهدة.

٣٩ - وينبغي عدم السماح بتلاشي الثقة في عملية الاستعراض، باعتبارها ضمانة للصفقة الأساسية التي بنيت عليها المعاهدة.

المادة التاسعة

٤٠ - ترى البرازيل أن انضمام جميع الدول إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يظل أحد التحديات الرئيسية لمستقبل المعاهدة. ووفقا لذلك، ناشدت البرازيل مرارا تلك الدول التي لم تصبح أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها، باعتبارها دولا أطرافا غير حائزة للأسلحة النووية. وفي الوقت نفسه، تلاحظ البرازيل مع القلق، وجود علامات واضحة تبعث على هذا القلق، تشير إلى القبول التدريجي لوضع باتت فيه الدول التي لم تصبح أطرافا بعد في المعاهدة، و لم تنبذ خيار الأسلحة النووية في مركز الدول الحائزة للأسلحة النووية. ويتناقض هذا التوجه مع نص وروح المعاهدة، فضلا عن أحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١١٧٢. وتشير البرازيل أيضا إلى ما جاء في إعلان الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض عام ٢٠٠٠، بأن التجارب النووية ”لا تمنح بأي شكل من الأشكال مركز دولة حائزة للأسلحة النووية، أو أي مركز خاص مهما كان نوعه“.

٤١ - وفضلا عما سبق، أبدت البرازيل في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، استنكارها لإعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأنها تمتلك أسلحة نووية، وأنها تعتزم مواصلة تطويرها. ومن ثم، فإننا نؤكد مجددا مناشدتنا لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تعيد النظر في هذا القرار، وأن تؤكد مجددا التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد تعتبر البرازيل الدور المسند إلى مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٥، ذا وظيفتين، وهما: حث الدول غير الأطراف على الانضمام إلى المعاهدة دونما شروط ودونما تأخير، ومناشدة الدول الأطراف الامتناع عن أية أعمال قد تفضي إلى مخالفة ما يقتضيه الوفاء بأهداف المعاهدة، أو تقويضها، فضلا عن مخالفة أو تقويض قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة.

المادة العاشرة

٤٢ - تعتقد البرازيل أن قرار الانسحاب من المعاهدة هو حق سيادي معترف به على نطاق واسع في ظل القانون الدولي. ولم يغير قرار تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، الذي اتخذه مؤتمر الاستعراض عام ١٩٩٥، بأي شكل، من صلاحية المادة العاشرة من حيث أنها تتعلق بإجراءات الانسحاب، التي ترى البرازيل أنها تتفق مع الممارسات الدولية المتعارف عليها.

٤٣ - وأخذا في الاعتبار لطبيعة المعاهدة وعلاقتها بالسلام والاستقرار الدوليين، ترى البرازيل أن المادة العاشرة تناشد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الدخول في مفاوضات دبلوماسية لمعالجة الأسباب التي تسوقها دولة ما، سعيا إلى الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٤٤ - وفضلا عن ذلك، ترى البرازيل أنه ينبغي السعي إلى إيجاد طرائق تجعل من عملية الانسحاب من المعاهدة، قرارا يصعب بشدة على الدول الأطراف اتخاذه، لا سيما إذا كان هذا الانسحاب يقترن بنية الانخراط في أنشطة تؤدي إلى الانتشار النووي، أو كان يفضي بأي شكل آخر إلى تقويض فعالية المعاهدة. وينبغي أن يُنظر بعين الاعتبار إلى الآثار التي قد تترتب على الإجراءات المثبطة للانسحاب على الحقوق المشروعة، بموجب الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى، بما فيها تلك ذات الطبيعة التجارية.

NPT/CONF.2005/44

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

20 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الفقرة ٤ (ج) من قرار عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح

تقرير مقدم من نيجيريا

١ - ساهمت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كثيرا في تحقيق السلام والاستقرار الدوليين. وتعرب نيجيريا عن اعتزازها بمساهمتها في هذه العملية بإسقاطها للخيار النووي من حساباتها. فهي أعادت دوما تأكيد التزامها بهذه المعاهدة باعتبارها صكا حيويا لحفظ السلام والأمن الدوليين. ومما يثبت التزامها هذا، وإيمانها القوي بإمكانية قيام عالم خال من الأسلحة النووية، أنها أبرمت اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وصدقت على معاهدة بيليندابا بشأن إعلان أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية. وستظل نيجيريا وفية لالتزاماتها ومسؤولياتها الواقعة عليها بموجب هذه المعاهدة.

٢ - وظلت نيجيريا وفية لالتزامها بمعاهدة عدم الانتشار ولم يحدث قط أن تسلمت أو طلبت أن تنقل إليها أي أسلحة أو أجهزة تفجير نووي. ونيجيريا بلد غير مصنع لأي أسلحة نووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووي ولم يحدث أن اشترت أيا من هذه الأسلحة والأجهزة أو تحققت لها السيطرة عليها.

٣ - وقد ظل وجود الأسلحة النووية يشكل خطرا كبيرا على المجتمع الدولي. وإذ تدرك نيجيريا في هذا الصدد أن معاهدة عدم الانتشار هي الاتفاق الدولي الوحيد الذي يلزم قانونيا

الدول الحائزة للأسلحة النووية بنزع سلاحها النووي،فقد دأبت على دعوة الدول إلى أن تعيد تأكيد التزامها بأن تمتثل على نحو كامل لهذه المعاهدة من جميع جوانبها وبخاصة المادة السادسة. وترى نيجيريا أن تحقيق هذا الامتثال هو أحد التحديات الكبيرة التي ينبغي أن تواجها الدول الأطراف في المعاهدة. وهي تؤكد أيضا الطابع الهام والملح لأن تنضم جميع دول العالم إلى المعاهدة.

٤ - وإن مواجهة هذا التحدي ضرورة يمليها ما أبداه المجتمع العالمي في إعلان الألفية من عزم على العمل جاهدا من أجل إزالة أسلحة الدمار الشامل وبخاصة الأسلحة النووية. وتشير نيجيريا أيضا في هذا الصدد إلى التزام مماثل يرد في نفس الإعلان يقضي بإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل بلوغ هذا الهدف بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل وطرق إزالة الخطر النووي. وقد أصبح من المهم الآن أكثر من أي وقت مضى، المسارعة إلى مجابهة خطر الأسلحة النووية وبخاصة ونحن مقبلون على استعراض نتائج إعلان الألفية. وقد أيدت نيجيريا دوما جميع ما اتخذ من قرارات بشأن نزع السلاح النووي في الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من المنتديات المتعددة الأطراف.

٥ - وريثما تتم إزالة هذه الأسلحة بالكامل، لا بد للدول الأعضاء من أن تتفق على وضع صك دولي ملزم تتعهد بموجبه الدول الحائزة للسلاح النووي بألا تستخدمه أو تهدد باستخدامه ضد الدول غير الحائزة لهذا السلاح. وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في فتواها بشأن مشروعية استخدام السلاح النووي أو التهديد باستخدامه. وقد أعربت نيجيريا عن تأييدها لهذه الفتوى إيمانا جازما منها بأن لا سبيل إلى وقف انتشار الأسلحة النووية بصورة ملموسة إلا متى اطمأنت الدول التي تخلت عن استحداث أو حيازة السلاح النووي إلى وجود صك ملزم يضعها بمأمن من استخدامه أو التهديد باستخدامه ضدها. وبتحويل التأكيدات المتباينة التي أعلنت عنها الدول النووية إلى التزام موحد ملزم قانونا، فإن هذه الدول لن تكون قد وفت بجانب من التزاماتها تجاه تلك الدول غير النووية، فحسب، وإنما تكون قد عززت بذلك أيضا نظام منع انتشار الأسلحة أمام أي نكسات في المستقبل. وترى نيجيريا أيضا أن إزالة الأسلحة النووية بكاملها تظل هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استخدام تلك الأسلحة أو التهديد باستخدامها.

٦ - وتؤيد نيجيريا الوثيقة الختامية التي اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، فضلا عن القرار المتعلق بمبادئ وأهداف منع انتشار السلاح النووي ونزعه، والقرار الذي اعتمده مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ١٩٩٥ وتمديدها باعتبار هذه الوثيقة وهذين القرارين أرضية صالحة لعملية استعراض معاهدة عدم الانتشار وإنفاذها الكامل.

وتؤيد نيجيريا بوجه خاص الخطوات العملية الثلاث عشرة التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بشأن ضرورة بذل جهود منتظمة وتدريجية لتنفيذ الالتزام الحاسم الذي قطعته الدول الأطراف على نفسها بأن تزيل جميع ما يوجد في ترسانتها من أسلحة نووية وصولا إلى نزع السلاح النووي. وقد أعربت نيجيريا دوما عن قلقها البالغ من بعض التطورات كظهور نظريات استراتيجية جديدة في بعض الدول النووية ألقت بظلال من الشك على احتمالات تنفيذ هذه الالتزامات الكبيرة. وقد دعت نيجيريا دوما الدول الأطراف إلى أن تؤكد تمسكها بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في عام ٢٠٠٠ بموجب الخطوات العملية الثلاث عشرة وبموجب المعاهدة ككل.

٧ - وتؤيد نيجيريا الإلغاء التام لأي تجارب نووية. ومما يثبت تأييدها هذا، أنها وقعت في عام ٢٠٠١ على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وصوتت دائما لصالح قرارات الجمعية العامة الداعية إلى بدء نفاذها. وشاركت دائما مشاركة فعلية في المؤتمرات المعنية ببدء نفاذها. وشددت دوما على أهمية انضمام جميع دول العالم إلى هذه المعاهدة بما فيها جميع الدول النووية التي يتعين عليها، أن تساهم، إلى جانب غيرها، في عملية نزع السلاح النووي. ودعت باستمرار جميع الدول التي يتعين أن تصدق على المعاهدة ليكتمل النصاب القانوني لدخولها حيز النفاذ، إلى أن تفعل ذلك على وجه السرعة ليتسنى بدء نفاذ المعاهدة دون أي مزيد من التأخير. وريثما تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ، يتعين على الدول النووية وغيرها من الدول الحائزة للسلاح النووي أن تواصل في الأثناء توقفها الاختياري عن إجراء أي تفجيرات نووية تجريبية. غير أن نيجيريا ترى ضرورة ألا يحل هذا التوقف محل الحظر الشامل على تجارب الأسلحة النووية.

٨ - وقد أقرت نيجيريا بأهمية الجهود الثنائية التي تبذلها القوتان العظميان لتسيير عملية الحد من الأسلحة النووية الهجومية كخطوة ايجابية نحو نزع السلاح النووي. غير أن نيجيريا تؤيد الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء التي ترى أن الحد من الأسلحة المنشورة وتلك التي في حالة التأهب لا يمكن أن يحل محل إجراء تخفيضات لا رجعة فيها في الأسلحة النووية ونزعها الكامل. ومما لا يقل أهمية عن ذلك، ضرورة أن تكون هذه الجهود شفافة، وقابلة للتحقق منها.

٩ - وقد دعت نيجيريا باستمرار إلى إنشاء لجنة مخصصة في مؤتمر نزع السلاح تُجري مفاوضات بشأن إبرام معاهدة لحظر المواد الانشطارية التي تستخدم في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة التفجيرية النووية على النحو الذي تم الاتفاق عليه في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠٠٠ على ألا تقوم هذه المعاهدة على التمييز وأن تكون

متعددة الأطراف ودولية ويمكن بصورة فعلية التحقق من الامتثال لها. وفي مؤتمر نزع السلاح، دعت نيجيريا إلى أن ينص هذا الصك على إنشاء آلية للتحقق الفعلي لا تستثني المخزونات القائمة.

١٠ - وقد أيدت نيجيريا جميع قرارات الجمعية العامة التي تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى أن يوافق على الشروع بأسرع ما يمكن في البت في المسائل الفنية المعروضة عليه. وواصلت نيجيريا تأكيد تأييدها الكامل للمقترح المقدم من خمسة سفراء لاعتماده آلية لتجاوز حالة الجمود الحالية والتوصل إلى برنامج عمل لمؤتمر نزع السلاح.

١١ - وتسلم نيجيريا بالدور الهام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز التعاون الدولي بشأن تسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية وقدمت النصح لدولها الأعضاء بألا تقدم على أي خطوات قد تعرقل تطبيق التكنولوجيا النووية في الإغراض السلمية على نحو ما تنص عليه المعاهدة. وحثت في هذا الصدد الدول الأطراف على أن تعتمد تدابير مناسبة لاحتفاظ جميع الدول الأطراف في المعاهدة بحقها غير القابل للتصرف في أن تجري بحوثا وتنتج وتستخدم الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون تمييز بين دولة وأخرى عملا في ذلك بأحكام المعاهدة. بيد أنها أشارت أيضا إلى ضرورة أن تخضع جميع الدول الأطراف منشآتها للضمانات الكاملة للوكالة باعتبار ذلك من الإجراءات الأساسية لبناء الثقة في هذا الصدد. وقد أنشأت حكومة نيجيريا من ناحيتها وكالة ستنظم جميع الأنشطة المتصلة بالمجال النووي في البلد وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من معاهدة عدم الانتشار والقانون الأساسي للوكالة. وقد وقعت نيجيريا على الاتفاق الإقليمي الأفريقي للتعاون في مجال البحوث والتطوير والتدريب المتصل بالعلوم والتكنولوجيا النووية وهو اتفاق يتضمن ترتيبات للتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٢ - وواصلت نيجيريا دعم الجهود الرامية إلى الإعلان عن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع مناطق العالم اعتمادا على ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية من جانب دول المنطقة المعنية. وأكدت دوما ضرورة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق أهداف ومقاصد قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط. وشاركت نيجيريا بنشاط في المؤتمر الدولي للدول الأطراف في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية والموقعة عليها الذي انعقد في المكسيك من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ مما يثبت أيضا إيمانها بضرورة المضي قدما نحو تحقيق أهداف منع انتشار الأسلحة النووية.

NPT/CONF.2005/45

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

20 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من جمهورية إندونيسيا

١ - ما فتئت إندونيسيا، منذ أن أصبحت طرفا في معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٧٩، تبدي التزاما تاما بالمعاهدة روحا ونصا. وكانت إندونيسيا ولا تزال، بوصفها دولة غير حائزة لأسلحة نووية معلنة، تتصدر الجهود المتضافرة التي يبذلها المجتمع الدولي الرامية إلى عدم الانتشار وإلى جعل العالم خال من الأسلحة النووية.

٢ - ولا تزال إندونيسيا تعتبر المعاهدة حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار وأساسا جوهريا لنزع السلاح النووي. وهي ملتزمة بالحفاظ على تكامل المعاهدة من خلال التنفيذ التام لأحكامها وللوثائق التي توصلت إليها الدول الأطراف بتوافق الآراء في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ والتي تشكل المقياس لتحديد تكامل المعاهدة وقابليتها للبقاء.

المادة الأولى

٣ - وتود إندونيسيا التشديد على الأهمية الخاصة المرتبطة بالالتزام التام بهذه المادة التي تحظر على الدول الحائزة للأسلحة النووية نقل أسلحة نووية أو نقل السيطرة على تلك الأسلحة إلى دول غير حائزة لها. وتحظر أيضا على البلدان الحائزة للأسلحة النووية تقديم المساعدة إلى الدول غير الحائزة لها أو تشجيعها على تصنيع أو الحصول على هذه الأسلحة. ولا تسمح هذه المادة بأية استثناءات وذلك لمنع انتشار الأسلحة النووية، وهي ملزمة في

أوقات السلم وفي أوقات الحرب على حد سواء. ويتضمن هذا أيضا التزاما بالامتناع عن وضع أسلحة نووية في أراضي دول أطراف في المعاهدة غير حائزة للأسلحة النووية والتعاون لأغراض عسكرية في إطار أي نوع من الترتيبات الأمنية. ومما يؤسف له أن بعض الدول الأطراف قد تجاهلت هذه الالتزامات مما يستدعي تنفيذها على نحو فعال.

المادة الثانية

٤ - لا تزال إندونيسيا تتقيد بالتزامها بعدم الحصول على أسلحة نووية أو السيطرة عليها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. والأهم من ذلك، فهي ملتزمة التزاما تاما بعدم تصنيع هذه الأسلحة أو الحصول عليها وبعدم السعي من أجل الحصول على المساعدة في تصنيع هذه الأسلحة.

المادة الثالثة

٥ - إن دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصفتها السلطة المعنية بتعزيز نظام عدم الانتشار من خلال ضماناتها الشاملة، وإجراءات التحقق والبروتوكول الإضافي يحظى بتأييد إندونيسيا المتواصل. لذلك أبدت إندونيسيا تعاونا تاما مع الوكالة وحظيت بثقتها إذ كفلت امتثالها لمشاريع الاستخدام السلمي لها، وخاصة في سياق عدم تحويل المواد النووية المعلنة، وعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة.

٦ - إلاّ أنه من المعترف به تماما أن الحصول على التكنولوجيا النووية، في ضوء خاصيتها المزدوجة، ييسِّر أيضا الحصول على القدرة على إنتاج الأسلحة النووية. ويلقي هذا مسؤولية خاصة على كاهل الدول المعنية لبناء الثقة مع المجتمع الدولي لتبديد أي شكوك حول انتشار الأسلحة النووية. ويجب أن تُكفل قدرة الوكالة على التحقق من أن هذه القدرات لا تستخدم إلا لأغراض سلمية من خلال آليات ملائمة.

المادة الرابعة

٧ - وترى إندونيسيا، أن القيود المفروضة على الإمداد بالطاقة النووية للأغراض السلمية تضعف أحكام الاتفاقية وتعمِّق أوجه الخلل المتأصل والتمييز بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها. لذلك فإن مسألة تحقيق وسائل مضمونة للوصول إلى استخدامات سلمية للطاقة النووية يمكن أن تتابع على نحو مفيد عن طريق تنفيذ اقتراح الوكالة بإنشاء مرافق متعددة الأطراف ودولية. ومن شأن هذا أن يوفر إمدادات من الوقود النووي والخدمات المضمونة دوليا المجدية اقتصاديا بطريقة شفافة ومفتوحة للمشاركة من قِبل

جميع الدول، وبذلك تلبي احتياجات الطاقة في المستقبل للدول النامية والدول المتقدمة النمو على حد سواء.

٨ - وكاستراتيجية بعيدة الأمد، تدرك إندونيسيا أنه ينبغي التقليل من الاعتماد على النفط والاستعاضة عنه بموارد متجددة أخرى، بما في ذلك الطاقة النووية. ومن المتصور أن إدخال برامج الطاقة النووية لن يلبي فقط الطلبات المتزايدة على الكهرباء، بل يلبي أيضا الغرض المزدوج في حفظ الموارد الأحفورية المحدودة للمستقبل باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى الحد من الاحترار العالمي. وفي أثناء متابعة هذه السياسات، ستسعى إندونيسيا جاهدة إلى تحقيق توازن متناغم بين عمليات التحقق والأنشطة الترويجية، والتعاون الفني فيما يتعلق بالاستفادة من الطاقة النووية. ويمكن للوكالة أن تؤدي دورا مفيدا في إطلاق حملة لتثقيف عامة الناس بشأن ما يمكن أن يتحقق من تنفيذ برنامج للطاقة النووية من نتائج واسعة النطاق في القرن الحادي والعشرين.

٩ - وتدرك سلطات إنفاذ القانون في إندونيسيا إدراكا تاما المخاطر التي تتهدد هياكلها الأساسية النووية على يد العناصر الفاعلة من غير الدول. وعليه، فقد اتخذت خطوات ملائمة لكفالة سلامة وأمن منشآتها ومرافقها النووية وفق المعايير الدولية المطلوبة.

المادة الخامسة

١٠ - وقد نصّت الوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٠ على أن المادة الخامسة المتعلقة بالفوائد المحتملة التي يمكن جنيها من التطبيقات السلمية للانفجارات النووية يجب تفسيرها في سياق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتنتظر هذه المعاهدة التصديق عليها من قِبل البرلمان الإندونيسي. وفي الوقت ذاته، يسعد إندونيسيا التقدم المحرز، بين أشياء أخرى، في وضع نظام للتحقق لكفالة الامتثال لأحكامها، وتتطلع قُدما لإحراز مزيد من التقدم خلال المؤتمر القادم المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

المادة السادسة

١١ - يساور إندونيسيا قلق بالغ إزاء التفاوت في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بنزع الأسلحة النووية. فعلى المدى القريب، يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخلى عن خططها الرامية إلى تطوير أنماط جديدة من الأسلحة النووية؛ وأن تيسر بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر؛ وأن تسرع في استئناف المفاوضات المفضية إلى إبرام معاهدة لحظر استخدام المواد الانشطارية لأغراض تصنيع الأسلحة؛ وعدم إيلاء أهمية

كبيرة للأسلحة النووية في السياسات الأمنية؛ وجعل الحد من الأسلحة النووية المتفق عليه في معاهدة موسكو، أمرا لا رجعة فيه، ويمكن التحقق منه. والأهم من كل ذلك، فإن الاتفاقات المتعددة الأطراف لإزالة ترسانات الأسلحة إزالة تامة في إطار زمني محدد، لا تزال هدفا يتمتع بأولوية في المعادلة النووية. وسيكفل هذا النهج حيوية نظام عدم الانتشار واستمراره.

المادة السابعة

١٢ - وفقا لحق الدول في إبرام معاهدات إقليمية بأن تكون أراضيها خالية تماما من أي أسلحة نووية، دعت إندونيسيا، هي والدول الموقعة الأخرى على معاهدة بانكوك، على التصديق المبكر على بروتوكولها، من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية. ونأمل أن تتواصل المشاورات مع زيادة إدراك الطابع الملح لحل الخلافات المعلقة التي تكفل فعالية المنطقة.

١٣ - وفي هذا المجال، تشدد إندونيسيا على الأهمية القصوى لتقديم ضمانات أمنية إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، إزاء استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، من خلال صك دولي ملزم قانونا. وسيشكل هذا عنصرا هاما للحفاظ على معايير نظام عدم الانتشار.

المادة الثامنة

١٤ - تتناول هذه المادة التعديلات المدخلة على المعاهدة وعقد مؤتمرات الاستعراض حتى عام ١٩٩٥؛ لذلك، فهي لا تنطبق. ومع ذلك، فمن الجدير بالذكر أن المقررات الثلاثة لعام ١٩٩٥ - تعزيز عملية الاستعراض ومبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح، وتمديد المعاهدة لمدة غير محدودة — بالإضافة إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط، تشكل كلا كاملا لا يتجزأ.

المادة التاسعة

١٥ - يجوز لأي دولة لا توقع على معاهدة قبل دخولها حيز النفاذ، أن تنضم إليها في أي وقت. وهناك ثلاث دول غير موقعة. ويعد عدم إحراز تقدم في مجال نزع الأسلحة النووية عائقا هاما في تحقيق عالمية المعاهدة المعلنة في عام ١٩٩٥. ومن غير المحتمل أن تنضم هذه الدول إلى المعاهدة، إلا أن من المهم أن تلتزم بمعايير والتزامات نظام عدم الانتشار والذي اتفق عليه الجميع.

المادة العاشرة

١٦ - تأسف إندونيسيا لانسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من معاهدة عدم الانتشار، وتدعو تلك الدولة إلى استئناف التزاماتها التامة بموجب المعاهدة، واتفاق الضمانات مع الوكالة. ويجب التعامل مع مسألة الانسحابات في المستقبل من خلال المفاوضات وبقرار يتخذ بتوافق الآراء.

١٧ - وشملت مقررات عام ١٩٩٥ عملية استعراض معززة، وتمديدا للمعاهدة إلى أجل غير مسمى، يهدف إلى كفالة المساءلة، عن طريق جملة أمور منها تقديم تقارير سنوية حول تنفيذ أحكامها. ومن شأن هذه التقارير، التي دعت إليها وثيقة عام ٢٠٠٠، أن تسهم في تحقيق مصداقية النظام وقبوله إلى حد بعيد.

١٨ - ولا تزال إندونيسيا تؤيد المقررات التي اتخذت بتوافق الآراء في مؤتمري الاستعراض عام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٠. وهي لا تزال مقتنعة بالحاجة إلى أن تقوم جميع الدول الأطراف بتنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الوثائق بكاملها، لتعزيز نظام عدم الانتشار ووضعه على أرضية أكثر صلابة.

١٩ - وقد اقترحت حركة عدم الانحياز إنشاء لجنة دائمة مفتوحة باب العضوية لما بين الدورات، لكفالة تنفيذ التزامات المعاهدة والاتفاقات الأخرى ذات الصلة. وسيعزز تنفيذها القدرات الجماعية للدول الأطراف في المعاهدة، على رصد وتعزيز كل من عدم الانتشار ونزع السلاح النووي. فتسهم بذلك إسهاما كبيرا في استعادة الثقة بمصداقية نظام عدم الانتشار.

NPT/CONF.2005/46

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

20 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤(ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

تقرير مقدم من السويد

مقدمة

١ - وفقا لما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، في الفقرة الفرعية ١٢من الفقرة ١٥ من الفرع المعنون ''المادة السادسة والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة''، اتفق المؤتمر على: ''أن تقدم جميع الدول الأطراف، في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تقارير بصورة منتظمة عن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ''المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي''، مع الإشارة إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وتود السويد بهذا أن تقدم تقريرها إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥.

٢ - شاركت السويد بنشاط، منذ الدورة الأولى للجنة التحضيرية في عام ٢٠٠٢، في العمل المتعلق بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. وقد تحقق هذا، على سبيل المثال، عن طريق الاتحاد الأوروبي، إلى جانب الدول الأخرى الأعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد، ومع دول أخرى لها تفكير يشابه تفكير السويد فيما يتعلق مثلا بمسألة الأسلحة

النووية غير الاستراتيجية ومسألة نزع السلاح والتثقيف في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية. ويشكل نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية إحدى الركائز الأساسية للسياسة الخارجية السويدية، والسويد من أقوى المؤيدين للجهود الرامية إلى إحراز مزيد من التقدم في هذا الميدان. وأكدت وزيرة خارجية السويد، السيدة ليلى فريفالدس، إلى جانب وزراء الخارجية الستة الآخرين للدول الأعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد، في مقال افتتاحي نشر في صحيفة الهيرالد تريبيون في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على أن عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح يسيران جنبا إلى جنب ويعزز كل منهما الآخر. وقالوا إن عدم انتشار الأسلحة النووية حيوي لكنه غير كاف لدرء المخاطر في الوقت الحاضر. وسيشهد العالم في آخر المطاف سباقا جديدا نحو الأسلحة النووية و نظاما ضعيفا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في حالة عدم المضي قدما في نزع السلاح النووي. كما دعيت الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، جميعها، إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وينبغي تعميم المعاهدة. وُطلب التخلي على الفور عن النظر في أي خطط تهدف إلى استحداث أسلحة نووية جديدة. وأكد الوزراء كذلك على أهمية بدء نفاذ الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت والشروع على الفور في إجراء مفاوضات بشأن عقد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

٣ - وذكرت السيدة فريفالدس وزيرة الخارجية، في كلمة ألقتها في مؤتمر نزع السلاح في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، أن على القادة السياسيين أن يدركوا وجوب الاعتراف خلال القرن الحادي والعشرين بالشواغل الأمنية المشروعة لجميع الدول، واحترام تلك الشواغل ومراعاتها. فالأمن العالمي ليس لعبة حصيلتها صفر. كما أن تعدد الأطراف الذي يتسم بالفعالية يعزز الأمن للجميع ويشمل استغلال الفرص حالما تتاح، وذلك من قبيل التفاوض بشأن عقد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. ويجب حمل أولئك الذين يعيقون تحقيق التقدم على إدراك أن قصور مؤتمر نزع السلاح يلحق الضرر بأمنهم وأمننا المشترك على السواء.

٤ - وفي الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، نسقت السويد أعمال ائتلاف البرنامج الجديد واقترحت، مع الدول الأخرى في الائتلاف، قرارا بعنوان ''التعجيل بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي'' (٥٧/٥٩). وقد أكد القرار على الحاجة إلى تسريع وتيرة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي بما يفضي إلى انعقاد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، وأشار إلى التعهد القاطع بإنجاز الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، الذي التزمت به الدول الحائزة للأسلحة النووية في عام ٢٠٠٠، والخطوات العملية لتحقيق نزع السلاح النووي، وأبرز عددا من الخطوات التي يعتبر اتخاذ إجراءات فورية بشأنها أمرا ملحا وواقعيا بشكل خاص في

ضوء المؤتمر المقبل للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة. وقد اعتمدت الجمعية العامة القرار، وأيده ما يزيد على ١٥٠ بلدا، مما يبين التأييد الواسع عبر الأقاليم لنزع السلاح النووي باعتباره ركيزة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٥ - وأيدت السويد خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة عددا من القرارات بشأن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، منها على سبيل المثال القرار المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (٦٣/٥٩)، والقرار المتعلق بخطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (١٠٦/٥٩)، و القرار المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (٥١٣/٥٩)، والقرار المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة (٨٥/٥٩)، والقرار المتعلق بمتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها (٨٣/٥٩).

٦ - والتزمت السويد أيضا بالتنفيذ الفعال لاستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٧ - وعملا على زيادة التصدي للتهديدات التي تشكلها أسلحة الدمار الشامل، أنشأت الحكومة السويدية في عام ٢٠٠٣ لجنة دولية مستقلة بشأن هذه الأسلحة. وستقدم اللجنة تقريرها، الذي يتضمن توصيات بخصوص تدابير نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية، إلى الحكومة السويدية وإلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد أقصاه ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة بخصوص الجهود المنهجية والتدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم الانتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي" الواردة في الوثيقة الختامية التي اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

٨ - الخطوة ١: أهمية وإلحاحية عمليات التوقيع والتصديق، دون تأخير ودون شروط، ووفقا للعمليات الدستورية، من أجل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت.

٩ - صدقت السويد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وعملت ثنائياً وعن طريق الاتحاد الأوروبي على بدء نفاذ هذه المعاهدة في أقرب وقت. ودعمت السويد باستمرار عمل الأمانة التقنية المؤقتة في فيينا وجهودها الرامية

إلى إقامة النظام الدولي للرصد من أجل التحقق من تنفيذ المعاهدة. وشجعت السويد على التوقيع والتصديق على المعاهدة عن طريق المساعي التي بذلها الاتحاد الأوروبي لدى عدد من الدول. كما أيدت السويد القرار (١٠٩/٥٩) المعنون ''معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'' الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسين، والذي دعا إلى اتخاذ تدابير لتمكين المعاهدة من دخول حيز النفاذ. وتدعم السويد المؤتمرات التي تُعقد في إطار المادة الرابعة عشرة بوصفها أدوات هامة تساهم في التبكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتؤيد السويد اعتماد المؤتمر الثالث المنعقد في إطار المادة الرابعة عشرة في عام ٢٠٠٣ للتدابير المحددة والعملية الاثني عشر الهادفة إلى تشجيع بدء نفاذ المعاهدة في أقرب وقت. وتؤيد السويد أيضا عقد مؤتمر رابع في إطار المادة الرابعة عشرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

١٠ - الخطوة ٢: الوقف الاختياري للتفجيرات النووية التجريبية أو أي تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء نفاذ تلك المعاهدة.

١١ - أيدت السويد باستمرار التمسك بوقف اختياري للتفجيرات النووية التجريبية أو أي تفجيرات نووية أخرى من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى حين بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٢ - الخطوة ٣: ضرورة إجراء مفاوضات خلال مؤتمر نزع السلاح بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وفقا لبيان المنسق الخاص الصادر في عام ١٩٩٥ والولاية الواردة فيه، ومع مراعاة كل من هدفي نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. ومؤتمر نزع السلاح مُطالب بإلحاح بأن يوافق على برنامج عمل يتضمن البدء فورا في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بهدف إبرامها خلال خمس سنوات.

١٣ - من دواعي القلق الشديد لدى السويد أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من الاتفاق على برنامج عمل منذ عام ١٩٩٨، وأن المفاوضات، نتيجة لذلك، لم تبدأ بعد بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتعتقد السويد أن اتفاق الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح على برنامج عمل في أقرب وقت ممكن أمر بالغ الأهمية. وقد شاركت السويد بهمة في مؤتمرات وحلقات عمل وندوات بشأن قضية معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، وأيضا بشأن قضية منع حدوث سباق تسلح في

الفضاء الخارجي. وأيدت القرار (٨١/٥٩) المتعلق بعقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسين. وتدعو السويد، داخل الاتحاد الأوروبي وإلى جانب الدول الأخرى في ائتلاف البرنامج الجديد، إلى الإعلان عن الحالات الموجودة للوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية والتمسك بها إلى حين إبرام معاهدة ملزمة قانونيا.

١٤ - الخطوة ٤: ضرورة أن تُنشأ في مؤتمر نزع السلاح هيئة فرعية مناسبة تناط بها ولاية معالجة مسألة نزع السلاح النووي. ومؤتمر نزع السلاح مطالب بإلحاح بالموافقة على برنامج عمل يتضمن إنشاء هذه الهيئة فورا.

١٥ - تؤيد السويد مسألة إنشاء هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي. وقد اقترحت أن تتخذ المناقشات بشأن نزع السلاح النووي مبادئ السياسات الأمنية وتبادل المعلومات بشأن القدرات النووية الحالية وتدابير نزع السلاح النووي منطلقا لها.

١٦ - الخطوة ٥: انطباق مبدأ اللارجعة على تدابير نزع السلاح النووي وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة. ومبدأ اللارجعة مبدأ أساسي بالنسبة لنزع السلاح النووي. كما أن عمليات التخفيض التي لا رجعة فيها هي وحدها الكفيلة بضمان عدم حدوث إعادة نشر للأسلحة النووية.

١٧ - لا تزال السويد تؤكد على أن مبدأ اللارجعة ينبغي أن يطبق على جميع تدابير تحديد الأسلحة، سواء كانت هذه التدابير أحادية أو ثنائية أو متعددة الأطراف.

١٨ - الخطوة ٦: تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا قاطعا بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، الأمر الذي يؤدي إلى نزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة.

١٩ - تواصل السويد، انفراديا وإلى جانب الدول الأعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد، حث الدول على الوفاء بالتزاماتها بخصوص الإزالة الكاملة لترساناتها النووية. غير أنه لم يتم الوفاء بعد بالتعهد القاطع الذي التزمت به الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

٢٠ - الخطوة ٧: دخول معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت ٢) حيز النفاذ وتطبيقها بالكامل في أقرب وقت، وإبرام معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت ٣) في أقرب وقت ممكن، مع الإبقاء على معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وتعزيزها بوصفها الركيزة الأساسية للاستقرار الاستراتيجي وأساسا لإجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وفقا لأحكام المعاهدة.

٢١ - تلاحظ السويد انسحاب الولايات المتحدة من معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، وإلغاء معاهدة ستارت ٢، واندثار معاهدة ستارت ٣، وإبرام معاهدة موسكو لعام ٢٠٠٢ بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية. وتشكل معاهدة موسكو تطورا يجب الترحيب به ومثالا للتدابير العملية المتفق عليها لتخفيض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية كما دُعي إلى ذلك في الخطوة ١٣. وتحث السويد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة على إجراء المزيد من التخفيضات في ترساناتها النووية الاستراتيجية وغير الاستراتيجية، وأن يعالجا أيضا مسألة الرؤوس الحربية غير الجاهزة للاستعمال، وأن يجعلا هذه التخفيضات أمرا لا رجعة فيه وشفافا وقابلا للتحقق منه، وبخصوص هذه الغاية الأخيرة، أن يمددا أحكام التحقق في معاهدة ستارت ١ إلى ما بعد عام ٢٠٠٩.

٢٢ - الخطوة ٨: إتمام وتنفيذ المبادرة الثلاثية الأطراف المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٣ - تؤيد السويد هذه المبادرة، التي ينبغي تطبيقها في سياق التعهدات المتعلقة بنزع السلاح.

٢٤ - الخطوة ٩: اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات تؤدي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي وقائمة على أساس مبدأ توفير أمن غير منقوص للجميع؛ وبذل الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيداً من الجهود في سبيل تخفيض ترساناتها النووية من جانب واحد؛ وقيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بزيادة الشفافية فيما يتعلق بقدرات أسلحتها النووية وتنفيذ الاتفاقات عملاً بأحكام المادة السادسة، كتدبير طوعي من تدابير بناء الثقة لدعمً إحراز مزيد من التقدم بشأن نزع السلاح النووي؛ ومواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، استناداً إلى مبادرات تتخذ من جانب واحد وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح؛ واتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها لمواصلة تخفيض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية؛ وتقليص دور

الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الخطر المتمثل في احتمال استخدام هذه الأسلحة في أي وقت و تيسير عملية إزالتها بالكامل؛ ومشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، حالما يصبح ذلك مناسباً، في العملية المفضية إلى الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية.

٢٥ - تؤيد السويد هذه الخطوات تأييدا كاملا وتواصل الدعوة بإلحاح إلى المضي قدما في تنفيذها. وبصفة خاصة، تواصل السويد الدعوة بإلحاح إلى إحراز تقدم فيما يتعلق بإجراء تخفيضات في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية. وتعتقد أن من الضروري إدراج الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في إطار الجهود الدولية الرامية إلى الحد من التسلح ونزع السلاح. وتشكل الأسلحة النووية غير الاستراتيجية شاغلا من الشواغل العالمية. وعلى هذا الأساس، قدمت السويد، إلى جانب الدول الأخرى في ائتلاف برنامج العمل الجديد، قرارين بشأن تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية اعتمدا في الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، قدمت السويد، إلى جانب المكسيك والنمسا، ورقة عمل بشأن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية. وفي الدورة الثالثة، ستقدم السويد، إلى جانب أوكرانيا والنمسا، ورقة عمل ثانية بشأن تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية. وستواصل السويد عملها بشأن هذه المسألة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة.

٢٦ - وعلاوة على ذلك، تشكل الخطوات الرامية إلى زيادة الشفافية فيما يتعلق بقدرات الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات المعقودة عملا بالمادة السادسة تدبيرا من تدابير بناء الثقة وينبغي تأييدها بقوة. كما ينبغي أن يكون مبدأ الشفافية قابلا للتطبيق على جميع الجهود المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة، سواء كانت هذه الجهود انفرادية أو ثنائية أو متعددة الأطراف. ومن الأهمية بمكان أيضا أن تقلص الدول الحائزة للأسلحة النووية دور الأسلحة النووية في سياساتها الأمنية، وألا تُزيد من عدد أو أنواع الأسلحة النووية التي تنشرها، وألا تستحدث أنواعا جديدة من الأسلحة النووية أو توجد مبررات لاستعمالها.

٢٧ - الخطوة ١٠: اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ترتيبات للقيام، بأسرع ما يمكن عمليا، بإخضاع المواد الانشطارية، التي تقرر كل منها أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية، للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو غيرها من أعمال التحقق الدولية المناسبة، واتخاذ تلك الدول ترتيبات لاستخدام هذه المواد للأغراض السلمية، ضماناً لإبقاء هذه المواد بشكل دائم خارج نطاق البرامج العسكرية.

٢٨ - تحث السويد الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تتخذ بعد هذه الترتيبات على أن تفعل ذلك.

٢٩ - الخطوة ١١: إعادة تأكيد أن الهدف النهائي لجهود الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة.

٣٠ - تشارك السويد مشاركة نشطة في العمل المتعلق بنزع الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، وكذلك الأسلحة التقليدية. ونحن نشير هنا إلى المعاهدات والصكوك ذات الصلة التي تتناول هذه الأنواع من الأسلحة.

٣١ - الخطوة ١٢: تقديم الدول الأطراف جميعها، في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تقارير بصورة منتظمة عن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ''المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي''، مع الإشارة إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٣٢ - تعتقد السويد أن التقارير المتعلقة بتنفيذ المادة والفقرة المذكورتين أعلاه تؤدي إلى تحسين الشفافية والمساءلة وبناء الثقة وبالتالي ينبغي تشجيعها. وقد قدمت السويد تقارير إلى الدورات الأولى والثانية والثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥.

٣٣ - الخطوة ١٣: مواصلة تطوير قدرات التحقق التي ستلزم لضمان الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي من أجل إقامة وإدامة عالم خال من الأسلحة النووية.

٣٤ - لا تزال السويد تدعم بقوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام الضمانات المعززة. ويمثل البروتوكول الإضافي لاتفاقات الضمانات الشاملة معيار التحقق الجديد بالنسبة لضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولذلك فإن السويد لا تزال تحث جميع الدول على إبرام وإنفاذ بروتوكولات إضافية. وقد دخل بروتوكول من هذا القبيل حيز النفاذ بالنسبة للسويد إلى جانب دول أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وترى السويد أن مؤتمر الاستعراض ينبغي أن يتخذ مقررا ينص على أن البروتوكول الإضافي مع اتفاق ضمانات شاملة يمثل معيار التحقق بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

NPT/CONF.2005/47

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

20 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

الخطوات المتخذة للمساعدة على إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل يمكن التحقق منها بفعالية، وعلى تحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط

تقرير مقدّم من السويد

ورد في الفقرة الفرعية ٧ من الفقرة ١٦ بشأن ''المسائل الإقليمية'' في الفرع المعنون ''المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية'' من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ ما يلي:

''يطلب المؤتمر إلى جميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ودول الشرق الأوسط وغيرها من الدول المهتمة بالأمر أن تقدم تقارير عن طريق الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، وكذلك إلى رئيس اجتماعات اللجنة التحضيرية التي ستعقد قبل ذلك المؤتمر، بشأن الخطوات التي اتخذتها لتعزيز تحقيق إنشاء منطقة من هذا القبيل (أي منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل - ملاحظة أضافها مقدِّم التقرير) وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط''.

وتود السويد أن تقدِّم في هذا التقرير المعلومات التالية بشأن تحقيق غايات وأهداف القرار.

١ - يؤيد غايات وأهداف عملية السلام في الشرق الأوسط ويدرك أن الجهود المبذولة في هذا الشأن، وغيرها من الجهود، تسهم في تحقيق جملة من الأمور منها إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل.

وتؤيد السويد المفاوضات من أجل إيجاد تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة في الشرق الأوسط استنادا إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ والمبادئ المستمدة من الاتفاقات المتعاقبة بين الأطراف. والتزام السويد قوي بضرورة إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل. ويمكن تشجيع تحقيق هذا الهدف عن طريق عدة سبل منها مثلا الاستفادة التامة من تدابير بناء الثقة القائمة في إطار التعاون الأوروبي - المتوسط (عملية برشلونة) وبإنشاء آليات للتحقق الشفاف والموثوق به بغية تدمير أسلحة الدمار الشامل في المنطقة.

٢ - يدعو الدولة المتبقية التي ليست طرفا في المعاهدة إلى الانضمام إليها ومن ثم القبول بتعهد دولي ملزم قانونا بعدم حيازة الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية وإلى قبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ما زالت السويد تؤكد أهمية انضمام جميع دول العالم إلى معاهدة عدم الانتشار وتقيدها بها. ونطلب إلى إسرائيل أن توقِّع وتصدِّق المعاهدة وأن تُخضع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - يلاحظ استمرار وجود منشآت نووية غير خاضعة للضمانات في الشرق الأوسط ويحث الدول التي تشغل منشآت نووية لا تخضع للضمانات على قبول الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

يظل يساور السويد القلق إزاء وجود منشآت نووية غير خاضعة للضمانات في المنطقة. ونحث جميع دول الشرق الأوسط التي لم تُبرم و لم تُعمل بعد اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تفعل ذلك.

٤ - يؤكد من جديد أهمية الاضطلاع في وقت مبكِّر بتحقيق انضمام جميع دول العالم إلى المعاهدة، ويطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط، التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن

تفعل ذلك، دون استثناء، في أقرب وقت ممكن وأن تُخضع منشآتها النووية لكامل نطاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

انظر الرد الوارد في الفقرتين ٢ و ٣.

٥ - يطلب إلى جميع الدول في الشرق الأوسط أن تتخذ خطوات عملية في المنتديات المناسبة لإحراز تقدم صوب جملة أمور منها إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل ومن الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ومنظومات إيصالها يمكن التحقق منها بفعالية، وأن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير تحول دون تحقيق هذا الهدف.

السويد ملتزمة التزاما قويا بإنشاء مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية. وقد صوّتت السويد مؤيدة للقرار ٦٣/٥٩ المعنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط'' الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بدون تصويت في دورتها التاسعة والخمسين.

وترحب السويد بقرار ليبيا إنهاء برنامجها للأسلحة النووية، وترى أن قرار ليبيا يمكن أن يسهم في عملية إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، إلاّ أن السويد تلاحظ أن ليبيا كانت تخرق التزاماتها بموجب اتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ومن الخطوات الجديرة بالترحيب توقيع إيران على البروتوكول الإضافي وتعليقها الطوعي لجميع الأنشطة المتصلة بإغناء اليورانيوم وإعادة معالجته. بيد أن عددا من المسائل المحيطة ببرنامج إيران النووي لا تزال معلّقة. ويجب على إيران مواصلة التعاون التام مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتسويتها. وتؤيد السويد الجهود الرامية عن طريق المفاوضات الجارية حاليا إلى التوصل إلى ترتيب طويل الأجل يوفر ضمانات موضوعية بأن برنامج إيران النووي غير موجّه إلاّ للأغراض السلمية.

٦ - يطلب إلى جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تمد يد التعاون والدعم للجهود الرامية إلى مساعدة الأطراف في المنطقة على الاضطلاع في وقت مبكر بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى ونظم إيصالها.

ستظل السويد تدعم إنشاء مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية.

NPT/CONF.2005/48

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

20 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤(ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي"

تقرير مقدم من إيطاليا

١ - تعتبر إيطاليا أن معاهدة عدم الانتشار هي حجر الزاوية للنظام العالمي لعدم الانتشار والقاعدة الأساس لمواصلة السعي لنزع السلاح النووي عملا بالمادة السادسة. وبالتالي، فإن إيطاليا ملتزمة كامل الالتزام بصون سلامة معاهدة عدم الانتشار وتعزيز تنفيذها وتعميمها.

٢ - وتقر إيطاليا بأهمية عملية الاستعراض المحسنة والمعززة، وتؤيد الوثيقة النهائية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ والمقررات والقرارات المعتمدة أثناء مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٥، وتعترف بحدوث تطورات تثير بالغ القلق في مجالي الانتشار النووي والإرهاب في الفترة التي أعقبت مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠.

٣ - وتظل إيطاليا مقتنعة كامل الاقتناع بأن اتباع نهج أمني متعدد الأطراف يشمل نزع السلاح وعدم الانتشار هو أفضل طريقة لصون النظام والسلم والاستقرار على الصعيد الدولي.

٤ - وحيث أن الامتثال للمعايير والقواعد المتعددة الأطراف الحالية أمر جوهري لكفالة مصداقيتها وفاعليتها، فإن إمكانية التحقق المادي من الامتثال والكشف عن المخالفات يكتسي أهمية قصوى. وفي هذا السياق، يلزم الاعتراف بأهمية آليات ونظم التحقق: ينبغي

استغلال آليات ونظم التحقق القائمة على أفضل وجه، والسعي إلى تطويرها؛ وينبغي البحث عن وضع صكوك تحقق دولية إضافية انطلاقا من أن تلك الفكرة قابلة للإنجاز. وتعتبر إيطاليا البروتوكولات الإضافية للوكالة الدولية للطاقة الذرية جزءا لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة. وبالتالي، تعتبر إيطاليا، انسجاما مع الموقف الأوروبي، أن اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية، جنبا إلى جنب مع البروتوكولات الإضافية، تمثل معيار التحقق، وتدعو إلى التقيد الشامل بها. وقد صدقت إيطاليا على البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي دخل حيز النفاذ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٥ - وقد انضمت إيطاليا إلى جميع نظم مراقبة صادرات المواد والتكنولوجيا النووية أو المتصلة بالمجال النووي، مثل مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، وتعتبر أنهما يضطلعان بدور هام في السعي لتحقيق أهداف معاهدة عدم الانتشار عن طريق وضعهما لمبادئ توجيهية تضمن خضوع صادرات المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية والمواد المزدوجة المتصلة بها لرقابة وضوابط مناسبة.

٦ - وترحب إيطاليا باتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للقرار ١٥٤٠، وتدعم عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ في سعيها من أجل ضمان تنفيذ القرار على الصعيد العالمي.

٧ - وعلاوة على هذا، تشارك إيطاليا بنشاط في ''المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار'' منذ إطلاقها في أيار/مايو ٢٠٠٣. وتهدف المبادرة إلى المساعدة على منع وحظر أنشطة الشراء والاتجار غير المشروع في أسلحة الدمار الشامل والمواد والتكنولوجيا المتصلة بها.

٨ - وتؤيد إيطاليا الأهداف الواردة في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، وتشجع المفاوضات بحسن نية بشأن تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح مبكرا ونزع السلاح النووي، ووضع معاهدة لنزع السلاح الشامل والكامل بإشراف دولي صارم وفعال. وبالفعل، فإن نزع السلاح هو أحد دعائم معاهدة عدم الانتشار. وسنواصل مع شركائنا في الاتحاد الأوروبي تطلعنا من أجل مزيد من الجهود المنهجية والتقدمية الرامية إلى نزع السلاح النووي.

٩ - وتقدر إيطاليا وتشجع جهود الدولتين النوويتين الرئيسيتين لتقليص ترسانتيهما النوويتين الاستراتيجيتين منذ انتهاء الحرب الباردة. وفي هذا السياق، ترحب إيطاليا بالتصديق على معاهدة موسكو لعام ٢٠٠٢ بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي. فهي خطوة هامة في سياق الأمن الدولي ومساهمة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

١٠ - وتؤكد إيطاليا التزامها بدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في أقرب وقت. وإيطاليا هي أحد الموقعين الأصليين على المعاهدة، وتلتزم، من خلال التصديق عليها، بالتشغيل الكامل للأمانة التقنية المؤقتة. وتعمل إيطاليا جاهدة، من خلال الاتحاد الأوروبي، على الترويج لدخول المعاهدة حيز النفاذ وتأكيد حالات الوقف الاختياري الراهنة. وتوجد إحدى محطات الرصد التابعة لنظام الرصد الدولي في إيطاليا، كما يوجد بها أحد مختبرات النويدات المشعة.

١١ - وتعتقد إيطاليا ضرورة السعي بجدية نحو توافق للآراء في إطار مؤتمر نزع السلاح بشأن برنامج للعمل. ومن باب الأولوية، سيكون لهذا البرنامج تأثير إيجابي في عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار، لا سيما من خلال التفاوض بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى (معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية). ويظل الشروع المبكر في تلك المفاوضات وإتمامها العاجل هدفا أساسيا بالنسبة لإيطاليا. ولهذا السبب، لم تأل إيطاليا أي جهد في تشجيع الوصول إلى برنامج عمل متوازن في إطار مؤتمر نزع السلاح يسمح ببدء هذه المفاوضات في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن تتطرق المفاوضات لمسألة التحقق. وتهيب إيطاليا بجميع الدول أن تعلن وقفا اختياريا لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى وتلتزم بذلك الوقف الاختياري. وترحب إيطاليا بالإجراءات التي اتخذتها الدول الخمس الحائزة للسلاح النووي من أجل مراعاة وقف اختياري في هذا المجال.

١٢ - وفي إطار الأمم المتحدة، رعت إيطاليا، أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، أو اشتركت في رعاية القرارات التالية المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية وبنزع السلاح النووي:

- ٦٠/٥٩ التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق
- ٧٦/٥٩ الطريق إلى إزالة الأسلحة النووية
- ٨٠/٥٩ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل
- ٨١/٥٩ مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون ''وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي''، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى

- ١٠٨/٥٩ تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

١٣ - وتقر إيطاليا، من منظور نزع السلاح النووي، بأهمية البرامج الرامية إلى تدمير وإزالة الأسلحة النووية والتخلص الآمن من المواد الانشطارية في إطار البرامج التعاونية للحد من الخطر، مثل مبادرة الشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية. وترمي هذه البرامج التي تشارك فيها إيطاليا بنشاط إلى الترويج لتدمير أسلحة الدمار الشامل ومراقبة وتأمين المواد الحساسة والمرافق والخبرات المتصلة بها. كما تعد أدوات إضافية لمعالجة مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وتشديد الكفاح ضد الإرهابيين الساعين لحيازة أسلحة الدمار الشامل.

١٤ - وفي الواقع، فإن التحديدات الهامة للأسلحة النووية عن طريق معاهدات وعمليات متعددة الأطراف وثنائية وأحادية لنزع السلاح النووي والحد من السلاح على مر العقود الماضية، قد لفتت انتباه المجتمع الدولي إلى أن الالتزامات بنزع السلاح لا معنى لها ما لم يتم تدمير الأسلحة المعنية ذاتها أو التخلص منها على نحو مناسب.

١٥ - وفي وقت يتعاظم فيه تهديد انتشار الأسلحة النووية للسلم والأمن الدوليين، ويبرز فيه خطر سعي الإرهابيين لحيازة المواد الانشطارية، بل وحتى الأسلحة النووية، ينبغي اعتبار البرنامج التعاوني للحد من الخطر أسلوبا إضافيا جديدا للتصدي لمشكلة انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح. وهكذا، فإن إيطاليا تعتقد أن الجانب النووي من المبادرة التعاونية للحد من الخطر مهم لعملية معاهدة عدم الانتشار، ويعزز المعاهدة عملا بأحكام المادتين السادسة والأولى على حد سواء. ويعد تعطيل آلاف الرؤوس الحربية النووية المنشورة بموجب هذا البرنامج أحد التدابير الفعالة فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، ليس فقط في إطار معاهدة عدم الانتشار وحسب، بل أيضا بموجب مبادئ وأهداف عام ١٩٩٥ والخطوات العملية الـ ١٣ لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠.

NPT/CONF.2005/49

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

26 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

تقرير مقدم من أيرلندا

١ - اتفقت الدول الأطراف، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، على أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تقدم تقارير بانتظام، في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار، عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي".

٢ - وتقدم أيرلندا بهذه الوثيقة تقريرها إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥.

٣ - وقد شاركت أيرلندا مشاركة نشطة في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، وذلك بوصفها رئيسة للاتحاد الأوروبي وعضواً في ائتلاف البرنامج الجديد.

٤ - وفي عام ٢٠٠٤، شاركت أيرلندا إلى جانب الشركاء في ائتلاف البرنامج الجديد في تقديم قرار الجمعية العامة ٥٩/٧٥ (التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي).

تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة فيما يتعلق بالجهود المنهجية والتدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤(ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي" المدرجة في الوثيقة الختامية التي اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠:

الخطوة ١

أهمية وإلحاح إنجاز التوقيعات والتصديقات، دون تأخير ودون شروط، ووفقاً للإجراءات الدستورية، من أجل التبكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٥ - صدقت أيرلندا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في تموز/يوليه ١٩٩٩ وشددت على الحاجة الملحة إلى بدء نفاذ المعاهدة دون تأخير ودون شروط. ولقد عملت أيرلندا على دعم تحقيق هذا الهدف في إطار الاتحاد الأوروبي وائتلاف البرنامج الجديد. وما زالت أيرلندا تعتبر معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من الخطوات البناءة الأساسية على درب نزع الأسلحة النووية.

٦ - وكانت أيرلندا من بين البلدان الموقعة على البيان الوزاري المشترك المؤيد لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي صدر في الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، والذي دعت فيه الأطراف الموقعة، في جملة أمور، جميع الدول إلى مواصلة الالتزام بوقف اختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وأشارت فيه إلى أن الالتزام الطوعي بهذا الوقف الاختياري أمر ذو أهمية قصوى، ولكن ليس له ذلك الأثر الدائم والملزم قانونا الذي سيترتب على دخول المعاهدة حيز النفاذ. وأعدنا أيضا تأكيد تعهدنا بالالتزامات الأساسية التي تنص عليها المعاهدة ودعونا جميع الدول إلى الإحجام عن الأعمال التي من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة والقصد منها ريثما تدخل حيز النفاذ.

الخطوة ٢

الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء نفاذ المعاهدة.

٧ - تحث أيرلندا، إلى جانب شركائنا في الاتحاد الأوروبي، جميع الدول على الالتزام بالوقف الاختياري وعلى الإحجام عن أي أعمال تتعارض مع الالتزامات والأحكام التي

تنص عليها معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد دعا القرار ٥٩/٧٥ الذي قدمه ائتلاف البرنامج الجديد إلى التبكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

الخطوة ٣

ضرورة إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دولياً وعلى نحو فعال لحظر إنتاج المواد الإنشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى وفقاً لبيان المنسق الخاص الصادر في عام ١٩٩٥ والولاية الواردة فيه، مع مراعاة أهداف كل من نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. ومؤتمر نزع السلاح مدعو بقوة إلى الاتفاق على برنامج عمل يتضمن الشروع فوراً في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بهدف الانتهاء منها خلال خمس سنوات.

٨ - إن أيرلندا عضو في مؤتمر نزع السلاح منذ عام ١٩٩٩ وقد دعمت بهمة الجهود الرامية إلى الخروج من الطريق المسدود الذي وصل إليه المؤتمر بشأن برنامج العمل. وتؤيد أيرلندا الجهود المبذولة في إطار مبادرة السفراء الخمسة بهدف البناء على الاقتراح الأولي الذي قدمه السفير أموريم، وتؤيد كذلك أحدث الجهود التي بُذلت من أجل إيجاد مخرج من الطريق المسدود. ونحن ما زلنا نرى أنه ينبغي للمؤتمر الشروع في مفاوضات بشأن إبرام معاهدة تتعلق بالمواد الإنشطارية.

٩ - وقد أعرب وزير خارجية أيرلندا، السيد ديرمو آهيرن، في كلمته التي ألقاها في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، عن خيبة أمله لإخفاق مؤتمر نزع السلاح في الوفاء بالولاية التي خُولت له في آخر مؤتمر لاستعراض المعاهدة، وهي أن يتفق على برنامج عمل يتضمن التفاوض بشأن معاهدة من ذلك القبيل.

الخطوة ٤

ضرورة أن تُنشأ في مؤتمر نزع السلاح هيئة فرعية مناسبة تناط بها ولاية معالجة مسألة نزع السلاح النووي. ومؤتمر نزع السلاح مدعو إلى الاتفاق على برنامج عمل يتضمن إنشاء مثل هذه الهيئة فوراً.

١٠ - لا تزال أيرلندا تؤيد التبكير بإنشاء هيئة فرعية تتولى تحديداً معالجة مسألة نزع السلاح النووي. كما أننا نرى فائدة في الشروع في عملية تفضي في نهاية المطاف إلى اتفاق بشأن إبقاء الفضاء الخارجي خالياً من الأسلحة.

الخطوة ٥

انطباق مبدأ اللارجعة على تدابير نزع السلاح النووي وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة.

١١ - إن مبدأ اللارجعة مبدأ أساسي يجب تطبيقه على جميع تدابير نزع السلاح وتحديد الأسلحة (بصرف النظر عما إذا كانت هذه التدابير أحادية أو ثنائية أو متعددة الأطراف). وترى أيرلندا أن تطبيق هذا المبدأ هو الضمان الوحيد للحيلولة دون إمكانية إعادة نشر الأسلحة.

الخطوة ٦

تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداً قاطعاً بإزالة ترساناتها النووية بالكامل بما يفضي إلى نزع السلاح النووي الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة.

١٢ - لا تزال أيرلندا، بوصفها عضواً في ائتلاف البرنامج الجديد، تدعو بإلحاح إلى إحراز تقدم يمكن التحقق منه في إطار هذه الخطوة. ويشكل وفاء الدول الحائزة للأسلحة النووية بهذا التعهد القاطع ضرورة أساسية من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

١٣ - وعلى نحو ما ذكر وزير خارجية أيرلندا، السيد ديرمو آهيرن، في البيان الذي أدلى به في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في ٢ أيار/مايو، قُدمت التعهدات الملزمة قانونا بالإحجام عن استحداث الأسلحة النووية، وهي التعهدات التي وفت بها الأغلبية الساحقة من الدول الأطراف، في سياق تعهدات ملزمة قانونا أيضا من الدول الحائزة للأسلحة النووية بإزالة أسلحتها النووية. وأضاف أن هذه هي الصفقة الأساسية التي تقوم عليها المعاهدة ومن المشكوك فيه أن التوصل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كان سيتسنى أبدا لولا هذا الاتفاق.

الخطوة ٧

دخول معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ("معاهدة ستارت – ٢") حيز النفاذ وتطبيقها بالكامل في وقت مبكر، وإبرام معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ("معاهدة ستارت – ٣") في أقرب وقت ممكن، مع الإبقاء على معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وتعزيزها بوصفها الركيزة الأساسية للاستقرار الاستراتيجي وأساساً لإجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية الاستراتيجية، وفقاً لأحكامها.

١٤ - إن التطورات التي حدثت منذ عام ٢٠٠٠ (إلغاء الولايات المتحدة الأمريكية لمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية واندثار معاهدة "ستارت - ٣") لم تؤد إلى انتفاء الحاجة إلى إرساء أساس لإجراء المزيد من التخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية. وترحب أيرلندا بإبرام معاهدة موسكو بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٢ بوصفها خطوة هامة في الاتجاه الصحيح. إلا أننا نشدد على أهمية مبدأي اللارجعة والشفافية في جميع تدابير تحديد الأسلحة.

الخطوة ٨

إتمام وتنفيذ المبادرة الثلاثية الأطراف المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٥ - تواصل أيرلندا تأييد هذه المبادرة، وهي ترحب بالحصول من الأطراف المعنية على تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

الخطوة ٩

اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات تؤدي إلى نزع السلاح النووي بطريقة تعزز الاستقرار الدولي وعلى أساس مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع:

- **مواصلة الدول الحائزة للأسلحة النووية لجهودها الرامية إلى تخفيض ترساناتها النووية من جانب واحد؛**
- **قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بزيادة الشفافية فيما يتعلق بقدراتها في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملاً بأحكام المادة السادسة والقيام، كتدبير طوعي من تدابير بناء الثقة، بدعم إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي؛**

- **إجراء المزيد من تخفيضات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية على أساس مبادرات من جانب واحد وباعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛**
- **اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لمواصلة خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية؛**
- **تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للتقليل إلى أدنى حد من خطر احتمال استعمال هذه الأسلحة في أي وقت في المستقبل، وتيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛**
- **إشراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، حالما يصبح ذلك ملائماً، في العملية المفضية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية.**

١٦ - لا يسع أيرلندا، بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، إلا أن تدعو بإلحاح إلى إحراز تقدم بشأن تنفيذ هذه الخطوات. ونحن نلاحظ بصفة خاصة أهمية مبدأ الشفافية الذي تشتمل عليه هذه الخطوة. وينبغي تطبيق هذا المبدأ، بالإضافة إلى مبدأ اللارجعة ومبدأ التحقق، على جميع الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

١٧ - ويتواصل العمل على وجه الخصوص في مجال تخفيضات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية. وما زالت أيرلندا تؤيد هذه المبادرة وتكرر الدعوة التي وجهها ائتلاف البرنامج الجديد في القرار ٥٠/٥٨ (تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية) في دورة الجمعية العامة في عام ٢٠٠٣.

١٨ - وكما ورد في تعليق وزير خارجية أيرلندا، السيد ديرمو آهيرن، يساورنا القلق، بعد مضي نحو ١٥ عاما على نهاية الحرب الباردة، عندما تستمر إعادة تأكيد أن الأسلحة النووية حيوية للمفاهيم الاستراتيجية في المستقبل المنظور. ويتزايد هذا القلق في ضوء تقارير عن خطط لاستحداث أسلحة نووية جديدة أو تغيير الأسلحة النووية من أجل استعمالات جديدة. وتعتقد أيرلندا أن هذه الخطط لا تبعث على الثقة نهائيا.

الخطوة ١٠

اعتماد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ترتيبات للقيام، بأسرع ما يمكن عمليا، بإخضاع المواد الإنشطارية التي تقرر كل منها أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو إخضاعها لأي إجراءات تحقق دولي مناسبة أخرى، ووضع ترتيبات لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية، لضمان بقاء هذه المواد خارج نطاق البرامج العسكرية بصفة دائمة.

١٩ - إن أيرلندا تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تضع بعد مثل هذه الترتيبات أن تقوم بذلك.

الخطوة ١١

إعادة تأكيد أن الهدف النهائي لجهود الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة.

٢٠ - إن أيرلندا تشارك بهمة في عدد من محافل نزع السلاح، وهي دولة طرف في جملة صكوك منها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الأسلحة التقليدية، واتفاقية أوتاوا. كما تنشط أيرلندا في العمل في إطار الاتحاد الأوروبي من أجل تعزيز سياسة الاتحاد بشأن أسلحة الدمار الشامل.

٢١ - وتشارك أيرلندا أيضا في عدد من المحافل المعنية بمراقبة الصادرات، لا سيما مجموعة أستراليا، ونظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف، ومجموعة المورّدين النوويين، وترتيب واسينار، ولجنة زانغر. وترى أيرلندا أن الرقابة الفعالة على الصادرات تكمل الجهود المتعددة الأطراف في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

٢٢ - ومن الأهمية بمكان أن يعمل جميع أعضاء المجتمع الدولي من أجل القضاء على السوق السوداء للمواد النووية والتكنولوجيا النووية. وعلى جميع البلدان ألا تدخر جهدا في التصدي لشبكات التهريب والتوريد غير المشروعين وفي معالجة مسألة ضلوع جهات من غير الدول في انتشار تكنولوجيا أسلحة الدمار الشامل. كما ينبغي للدول أن تكفل الكشف إلى أقصى حد ممكن عن جميع ما بحوزتها من معلومات هامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل المساعدة في تحقيقاتها المتواصلة.

الخطوة ١٢

تقدم جميع الدول الأطراف، في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار، تقارير بانتظام عن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي"، مع الإشارة إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢٣ - تعتبر أيرلندا تقديم تقارير منتظمة عنصرا أساسيا في النقاط الثلاث عشرة، وقد قدمت تقريراً إلى اللجنة التحضيرية الثالثة في عام ٢٠٠٤. وترى أيرلندا أن تقديم التقارير ليس غاية في حد ذاته بل هو وسيلة هامة لتعزيز عملية عدم الانتشار عن طريق زيادة الشفافية.

الخطوة ١٣

مواصلة تطوير قدرات التحقق التي ستلزم للتأكد من الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي من أجل تحقيق وإدامة عالم خال من الأسلحة النووية.

٢٤ - تعتقد أيرلندا أن الدور الحيوي الذي يؤديه نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النظام العالمي لعدم الانتشار ينبغي إقراره وتعزيزه خلال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥. وقد أيد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ تحديدا البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقرته الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٥ - وتدعم أيرلندا الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مهام التحقق التي تضطلع بها وتؤيد بقوة وجود نظام للضمانات المعززة للوكالة. وقد أكملت أيرلندا إلى جانب جميع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إجراءات تصديقها على بروتوكول إضافي مع الوكالة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ونحن نعتقد أن البروتوكول الإضافي ينبغي أن يعتبر جزءا أساسيا في نظام فعال للضمانات وأن البروتوكول الإضافي واتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ينبغي أن يشكلا معيار التحقق بالنسبة لجميع الدول الأطراف في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية. ونحن نحث جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على بروتوكول إضافي أن تقوم بذلك، بصرف النظر عن حجم أو طبيعة برنامجها النووي.

NPT/CONF.2005/50

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

26 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من فنلندا

١ - فنلندا ملتزمة التزاما قويا بالعمل على عدم انتشار الأسلحة النووية، بالسعي من أجل نزع السلاح النووي على صعيد العالم وبنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة. وتعتبر فنلندا المعاهدة ونظام عدم انتشار الأسلحة النووية المتصل بها حجر الزاوية في منع انتشار الأسلحة النووية.

٢ - وترى فنلندا في **معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية** مقوما جوهريا لاحتواء انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه. وقد وقعت فنلندا المعاهدة في أول يوم لفتح باب التوقيع عليها وأكملت عملية التصديق في عام ١٩٩٩. وتوجد محطة أولية للرصد الاهتزازي ومعمل للنويدات المشعة في الأراضي الفنلندية كجزء من نظام الرصد الدولي.

٣ - وفنلندا متمسكة تمسكا تاما بالتزاماتها بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ولا تدخر وسعا في التشجيع على بدء إنفاذها في أقرب موعد ممكن. وقد تولت فنلندا رئاسة المؤتمر المعني بتسهيل بدء إنفاذها الذي دعا إلى عقده الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في فيينا. وبعد انتهاء المؤتمر، عُينت فنلندا منسقا لتعزيز التعاون، من خلال مشاورات غير رسمية مع سائر البلدان المهتمة، بهدف توسيع دائرة التوقيع والتصديق على المعاهدة.

٤ - كما أن فنلندا تُولي أهمية كبيرة لمساعدة البلدان في سعيها لبناء القدرات اللازمة لتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولهذا الغرض، فنحن ندعم بصورة نشطة الأمانة المؤقتة في أنشطة التدريب التي تنهض بها، ومن بين ذلك تدريب ممثلي الدول الموقعة في فنلندا بين صفوف العاملين في مركز البيانات الوطني.

٥ - وفنلندا عضو في **مؤتمر نزع السلاح** منذ عام ١٩٩٦، وتولت رئاسته في عام ٢٠٠٢ (آذار/مارس — أيار/مايو) وحاولت بهذه الصفة أن تنشط عمله باقتراح (مؤتمر نزع السلاح/١٦٧٠) تأسيس لجنة مخصصة، وأفرقة عاملة ووضع جدول للأنشطة. وتدعو فنلندا إلى البدء فورا في إجراء مفاوضات حول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية دون شروط مسبقة.

٦ - **ونظام الضمانات الدولي للوكالة الدولية للطاقة الذرية** هو الدعامة الأساسية لنظام منع انتشار الأسلحة النووية. وتعتبر فنلندا أن اتفاق الضمانات الشاملة يمثل، مع البروتوكول الإضافي، معيار التحقق عملا بالمادة الثالثة/١ من المعاهدة. وتدعو فنلندا جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على البروتوكول الإضافي إلى أن تبادر إلى التوقيع والتصديق دون إبطاء.

٧ - وقد أبرمت فنلندا اتفاقا للضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووقعت وصدقت على البروتوكول الإضافي. وبدأ نفاذ البروتوكول الإضافي بالنسبة لفنلندا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ عندما تلقت الوكالة إخطارا خطيا من دول الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية باستيفاء اشتراطاتها المحددة لبدء النفاذ.

٨ - وتعمل فنلندا على مواصلة تطوير نظامها الوطني للضمانات من أجل الإنفاذ الفعال للضمانات المعززة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فنلندا. وإلى جانب ذلك، تواصل فنلندا دعم برنامج البحث والتطوير للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالتحقق النووي وأمن المواد.

٩ - وتواصل فنلندا المساهمة في تعزيز نظام عدم الانتشار بتطبيق **برامج حسنة الإعداد لدعم الضمانات** في إطار مساعداتها الثنائية المقدمة للبلدان الأخرى. والهدف من التعاون في مجال الضمانات هو مساعدة هذه البلدان على وضع وتشغيل أنظمة وطنية للمساءلة والرقابة بشأن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة وأنظمة وطنية لضوابط التصدير والرقابة على الحدود. ويجري تنسيق برامج الدعم هذه بالتعاون مع برامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنية بالضمانات وأمن المواد.

١٠ - وفنلندا عضو في جميع **أنظمة الرقابة على الصادرات** ذات الصلة، مثل مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر، وتدعم العمل على تعزيز المبادئ التوجيهية والتفاهمات

المتعلقة بكل منهما على التوالي. وترحب فنلندا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتؤيده، وقد قدمت تقريرها الوطني بموجب ذلك القرار في الوقت المطلوب.

١١ - وسوف تبذل فنلندا قصاراها لتحقيق نتائج جوهرية في **مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥**. وفي إطار الإسهام في التحضير له، نظمت فنلندا حلقة دراسية مع اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل (لجنة بليكس) في هيلسنكي في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وحلقة دراسية أخرى في نيويورك في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٥.

١٢ - **وأكدت فنلندا مجددا التزامها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية** بجميع جوانبها وهدفها النهائي الرامي إلى القضاء على جميع الأسلحة النووية. وتعميم المعاهدة والتقيد التام بأحكامها أمران لهما أهمية قصوى.

NPT/CONF.2005/51

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

27 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

جدول قسمة التكاليف

وفقا لمعادلة تقاسم التكاليف التي اعتمدها المؤتمر والواردة في تذييل مشروع النظام الداخلي (انظر NPT/CONF.2005/1، المرفق الثالث)، يرد فيما يلي جدول قسمة التكاليف على أساس المشاركة الفعلية للدول الأطراف في المؤتمر:

الدولة الطرف	النسبة المئوية للحصة في إجمالي التكاليف التقديرية
الاتحاد الروسي	٨,٠٠٠
أذربيجان	٠,٠٠٤
الأرجنتين	٠,٦٩٨
الأردن	٠,٠٠٨
أرمينيا	٠,٠٠١
إريتريا	٠,٠٠١
إسبانيا	١,٨٤٠
أستراليا	٠,١٦٢
إستونيا	٠,٠٠٩
أفغانستان	٠,٠٠١
إكوادور	٠,٠١٤
ألبانيا	٠,٠٠٤
ألمانيا	٦,٣٢٥

الدولة الطرف	النسبة المئوية للحصة في إجمالي التكاليف التقديرية
الإمارات العربية المتحدة	٠,١٧٢
أندورا	٠,٠٠٤
إندونيسيا	٠,١٠٤
أنغولا	٠,٠٠١
أوروغواي	٠,٠٣٥
أوزبكستان	٠,٠١٠
أوغندا	٠,٠٠٤
أوكرانيا	٠,٠٢٨
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,١١٥
أيرلندا	٠,٢٥٥
أيسلندا	٠,٠٢٥
إيطاليا	٣,٥٦٧
باراغواي	٠,٠٠٩
بالاو	٠,٠٠١
البحرين	٠,٠٢٢
البرازيل	١,١١٢
بربادوس	٠,٠٠٧
البرتغال	٠,٣٤٣
بلجيكا	٠,٧٨١
بلغاريا	٠,٠١٢
بنغلاديش	٠,٠٠٧
بنما	٠,٠١٤
بنن	٠,٠٠١
بوتان	٠,٠٠١
بوتسوانا	٠,٠٠٩
بوركينا فاصو	٠,٠٠١
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٢
بولندا	٠,٣٣٧
بوليفيا	٠,٠٠٦
بيرو	٠,٠٦٧
بيلاروس	٠,٠١٣

الدولة الطرف	النسبة المئوية للحصة في إجمالي التكاليف التقديرية
تايلند	٠,١٥٣
تركمانستان	٠,٠٠٤
تركيا	٠,٢٧٢
ترينيداد وتوباغو	٠,٠١٦
توغو	٠,٠٠١
تونس	٠,٠٢٣
تونغا	٠,٠٠١
تيمور – ليشتي	٠,٠٠١
جامايكا	٠,٠٠٦
الجزائر	٠,٠٥٥
جزر البهاما	٠,٠٠٩
جزر القمر	٠,٠٠١
جزر مارشال	٠,٠٠١
الجماهيرية العربية الليبية	٠,٠٩٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١
جمهورية فنزويلا البوليفارية	٠,١٢٥
الجمهورية التشيكية	٠,١٣٤
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٤
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٢٥
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٢٨
جمهورية كوريا	١,٣١١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٤
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠١
جنوب أفريقيا	٠,٢١٣
جورجيا	٠,٠٠٢
الدانمرك	٠,٥٢٤
رومانيا	٠,٠٤٤
زامبيا	٠,٠٠١
زمبابوي	٠,٠٠٥
ساموا	٠,٠٠١

الدولة الطرف	النسبة المئوية للحصة في إجمالي التكاليف التقديرية
سان مارينو	٠,٠٠٢
سانت لوسيا	٠,٠٠١
سري لانكا	٠,٠١٢
السلفادور	٠,٠١٦
سلوفاكيا	٠,٠٣٧
سلوفينيا	٠,٠٦٠
سنغافورة	٠,٢٨٣
السنغال	٠,٠٠٤
سورينام	٠,٠٠١
السويد	٠,٧٢٩
سويسرا	٠,٨٧٤
سيراليون	٠,٠٠١
شيلي	٠,١٦٣
صربيا والجبل الأسود	٠,٠١٤
الصين	٠,٩١٠
طاجيكستان	٠,٠٠١
العراق	٠,٠١٢
عمان	٠,٠٥١
غابون	٠,٠٠٦
غانا	٠,٠٠٣
غواتيمالا	٠,٠٢٢
غيانا	٠,٠٠١
غينيا	٠,٠٠٢
فرنسا	٧,١٤٠
الفلبين	٠,٠٦٩
فنلندا	٠,٣٨٩
فييت نام	٠,٠١٥
قبرص	٠,٠٢٨
قطر	٠,٠٤٧
قيرغيزستان	٠,٠٠١
كازاخستان	٠,٠١٨

الدولة الطرف	النسبة المئوية للحصة في إجمالي التكاليف التقديرية
الكاميرون	٠,٠٠٦
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١
كرواتيا	٠,٠٢٧
كمبوديا	٠,٠٠١
كندا	٢,٠٥٤
كوبا	٠,٠٣١
كوستاريكا	٠,٠٢٢
كولومبيا	٠,١١٣
الكونغو	٠,٠٠١
الكويت	٠,١١٨
كينيا	٠,٠٠٦
لاتفيا	٠,٠١١
لبنان	٠,٠١٨
لكسمبرغ	٠,٠٥٦
ليبريا	٠,٠٠١
ليتوانيا	٠,٠١٨
ليختنشتاين	٠,٠٠٤
ليسوتو	٠,٠٠١
مالطة	٠,٠١٠
ماليزيا	٠,١٤٨
مصر	٠,٠٨٨
المغرب	٠,٠٣٤
المكسيك	١,٣٧٥
ملديف	٠,٠٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٥٢١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦,١٣٠
منغوليا	٠,٠٠١
موريتانيا	٠,٠٠١
موريشيوس	٠,٠٠٨
موزامبيق	٠,٠٠١
موناكو	٠,٠٠٢

الدولة الطرف	النسبة المئوية للحصة في إجمالي التكاليف التقديرية
ميانمار	٠,٠٠٧
ناميبيا	٠,٠٠٤
ناورو	٠,٠٠١
النرويج	٠,٤٩٦
النمسا	٠,٦٢٧
نيبال	٠,٠٠٣
النيجر	٠,٠٠١
نيجيريا	٠,٠٣١
نيكاراغوا	٠,٠٠١
نيوزيلندا	٠,١٦١
هنغاريا	٠,٠٩٢
هولندا	١,٢٣٤
الولايات المتحدة الأمريكية	٣٢,٨٢٠
اليابان	١٤,٢١٥
اليمن	٠,٠٠٤
اليونان	٠,٣٨٧

NPT/CONF.2005/52

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

26 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح"

تقرير مقدم من ماليزيا

١ - تكرر ماليزيا تأكيد التزامها بالسعي من أجل تحقيق هدفها الطويل المدى المتمثل في القضاء الكامل على جميع الأسلحة النووية وتؤكد أهمية اتباع نهج متعدد الأطراف تجاه نزع السلاح.

٢ - ولقد وقَّعت ماليزيا على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨ وصدقت عليها في عام ١٩٧٠ ولا تزال متمسكة بالتزاماتها المنصوص عليها في المعاهدة.

٣ - وقد وقَّعت ماليزيا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨. وستواصل ماليزيا حث البلدان الـ ١٢ المتبقية من البلدان البالغ عددها ٤٤ بلدا المنصوص عليها في المرفق ٢ من المعاهدة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتوقيع المعاهدة/أو الانضمام إليها/أو التصديق عليها. وماليزيا تعارض التجارب النووية التي يجريها أي بلد. وينبغي أن يستمر العمل بالوقف الاختياري المفروض على جميع التجارب النووية ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ.

٤ - وترغب ماليزيا في أن تؤكد مجددا الحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الانخراط في أبحاث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة. ويجري تشغيل مفاعل ماليزيا للأبحاث النووية من أجل الأغراض السلمية وفقا للالتزامات المنصوص عليها في المواد الثالثة والرابعة والخامسة من المعاهدة. وفي عام ١٩٧٢، بدأ سريان اتفاق الضمانات الشاملة الذي وقعته ماليزيا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما يخضع المفاعل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب الاتفاق المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة كل من ماليزيا والولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٨٠ بشأن نقل مفاعل بحثي ويورانيوم مخصب والمعروف أكثر باتفاق المشاريع والتوريد.

٥ - وتعتقد ماليزيا بشدة أن البحث عن تدابير حقيقية لنزع السلاح لا يزال يحتل أولوية عليا على جدول الأعمال الدولي. وقد قامت ماليزيا، في هذا الصدد، وللسنة التاسعة على التوالي، بتقديم قرار عن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، وحظي هذا القرار بتأييد ساحق من أغلبية الدول الأعضاء. ويواصل القرار ٥٩/٨٣، ضمن قرارات أخرى، التشديد على الاستنتاج الذي خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع ''بأن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكل جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة''.

٦ - وكان من رأي ماليزيا دائما أن نزع السلاح النووي يشكل مسألة ذات أولوية عليا يستوجب معالجتها في مؤتمر نزع السلاح. فإنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي أمر ضروري للمؤتمر من أجل الوفاء بولايته. وتشعر ماليزيا بقلق عميق إزاء عدم اتفاق المؤتمر على برنامج عمل. وقد بذلت ماليزيا قصاراها بصورة مستمرة في محاولة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن برنامج للعمل. وأعربت ماليزيا وغالبية أعضاء المؤتمر عن تأييدهم لاقتراح ''السفراء الخمسة'' (CD/1693) كأساس جيد لتحقيق الاتفاق على برنامج للعمل.

٧ - وتدعم ماليزيا الشروع في التفاوض في مؤتمر نزع السلاح بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى. وترى ماليزيا أنه عند التفاوض على المعاهدة ينبغي أن يكون حظر إنتاج المواد الانشطارية في المستقبل متماشيا مع الأحكام المتعلقة بمراقبة المخزون الحالي منها والتخلص منه.

٨ - وقد استضافت ماليزيا حلقة عمل إقليمية لدول جنوب شرقي آسيا في ما يتعلق بالتعاون الدولي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عقدت في كوالالمبور في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقد اشتركت المنظمة في عقد الحلقة.

٩ - وعلى المستوى الإقليمي، تواصل ماليزيا العمل بنشاط مع رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (الآسيان) من أجل تعزيز منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية. وتعتقد ماليزيا أن وجود هذه المنطقة سوف يهيئ الظروف المؤدية إلى إقامة السلام وتحقيق الاستقرار وسيفضي إلى تعزيز بناء الثقة الإقليمية في المنطقة. وتعمل ماليزيا، في هذا الصدد، عن كثب مع بلدان الآسيان الأخرى لتشجيع الدول الحائزة لأسلحة نووية على أن تصبح أطرافا في موعد قريب في بروتوكول المعاهدة المتعلقة بجعل منطقة جنوب شرقي آسيا خالية من الأسلحة النووية.

١٠ - وتواصل ماليزيا التأكيد على أهمية تحقيق العالمية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا السياق، ستستمر ماليزيا في حث البلدان المتبقية التي ما زالت خارج المعاهدة على الانضمام إلى المعاهدة فورا.

NPT/CONF.2005/53

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

26 May 2005
Arabic
Original: French

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفق الفقرة ٤ (ج) من مقرر سنة ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

تقرير مقدم من لكسمبرغ

مقدمة

١ - ترى لكسمبرغ أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي الصك الرئيسي في النظام الدولي لعدم الانتشار وتطالب بتطبيقه بشكل كامل وفعال. وتقوم المعاهدة على ثلاث ركائز: عدم الانتشار ونزع السلاح والاستخدامات السلمية. وتضطلع بدور أساسي في صون وتعزيز السلام والأمن الدوليين.

المادة الأولى

٢ - يقع على الدول الحائزة على الأسلحة النووية واجب الامتناع عن أي نقل للأسلحة النووية أو أية أجهزة نووية متفجرة أخرى إلى دول أو إلى جهات من غير الدول قد تسعى إلى اقتناء أسلحة أو أجهزة من هذا القبيل. ومن ثم فإن من الأساسي أن تنفذ الدول الحائزة على الأسلحة النووية المادة الأولى تنفيذا فعالا لمنع أي انتشار جديد للأسلحة النووية والأجهزة النووية المتفجرة الأخرى.

المادة الثانية

٣ - إن لكسمبرغ متمسكة بمبادئ المادة الثانية وتجدد تأكيد موقفها الذي يرى أن على الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية ألا تسعى إلى حيازة مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى. كما تجدد تأكيد تمسكها بالالتزامات المترتبة عليها في إطار مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر وتواصل كذلك مساندتها للتعديلات التي يجب إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

المادة الثالثة

٤ - تجدد لكسمبرغ التأكيد على أن النظام الدولي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يشكل عنصرا أساسيا في النظام العالمي لعدم الانتشار النووي. وعلاوة على ذلك، تعتبر أن البروتوكول الإضافي يكتسي أهمية جوهرية ويشكل جزءا لا يتجزأ من هذا النظام وأنه ينبغي التشجيع بشدة على اعتماده وتنفيذه عالميا. وقد صدقت لكسمبرغ بموجب ''القانون المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ الذي يقر البروتوكول الإضافي المتعلق بتعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية والهادف إلى الكشف عن الأنشطة النووية السرية'' على هذا البروتوكول وتأمل في أن يصبح ذلك شرطا يطبق على صادرات المواد النووية في إطار مجموعة موردي المواد النووية.

٥ - وتولي لكسمبرغ أهمية كبرى لتعزيز تنفيذ المعاهدة وفعاليتها.

المادة الرابعة

٦ - تعرب لكسمبرغ عن أسفها البالغ إزاء إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ نيتها الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وما زالت تطالب هذا البلد بإلحاح بالوفاء من جديد بشكل كامل بالتزاماته الدولية في مجال عدم الانتشار المترتبة عليه بمقتضى المعاهدة.

٧ - ووفقا للموقف المشترك للاتحاد الأوروبي بشأن عالمية الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وتعزيزها والمعتمَد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ستعمل لكسمبرغ على تحقيق كل هذه الأهداف.

NPT/CONF.2005/54

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

27 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية دعما لعدم الانتشار في الشرق الأوسط

تقرير مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية

تظل الولايات المتحدة ملتزمة بالأهداف الوارد بيانها في القرار المتخذ عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، وتقدم المعلومات التالية إلى رئيس المؤتمر.

ركّزت الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة لتهيئة البيئة الضرورية لتشجيع الدول على إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بفعالية على أولويات ثلاث:

- دعم الجهود الرامية إلى إنهاء العنف، وتشجيع المفاوضات السياسية بين الإسرائيليين والفلسطينيين، وإحراز تقدم صوب تحقيق هدف إقامة السلام في الشرق الأوسط؛
- كفالة امتثال الدول للالتزامات الناشئة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- تشجيع الدول في المنطقة على الانضمام إلى المعاهدات والنظم وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بعدم الانتشار.

١ - دعم السلام في الشرق الأوسط

- تواصل الولايات المتحدة بشكل دؤوب مشاركة الإسرائيليين والفلسطينيين في الجهود الرامية إلى إحراز تقدم صوب تحقيق السلام وإعمال رؤية الرئيس بوش المتمثلة في إقامة دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن.

- تعتبر الولايات المتحدة هي أكثر المانحين الثنائيين إنفاقا في الضفة الغربية وقطاع غزة. فالولايات المتحدة تقدم إلى الفلسطينيين مساعدة هامة من أجل دعم الإصلاحات السياسية والاقتصادية والأمنية، بما في ذلك في مجالات تنمية القطاع الخاص، وموارد المياه، والديمقراطية والحكم، والصحة، والخدمات المجتمعية والتعليم العالي.

- تساعد الولايات المتحدة أيضا في تنشيط الاقتصاد الفلسطيني في أعقاب انسحاب إسرائيل وتقدم العون من أجل إرساء الأسس الضرورية لنشوء الديمقراطية، من قبيل بناء المؤسسات والمجتمع المدني؛ وتعزيز إنشاء الهياكل الأساسية.

- خلال رئاسة الولايات المتحدة لمجموعة الثمانية، قادت مجموعة الثمانية في إنشاء ”شراكة تاريخية من أجل تحقيق التقدم والمستقبل المشترك مع الشرق الأوسط الواسع وشمال أفريقيا“ بهدف دعم الجهود الرامية إلى النهوض بالحرية، والديمقراطية والرخاء في المنطقة.

- توفر برامج مبادرة الشراكة بين الولايات المتحدة والشرق الأوسط إطارا وتمويلا لتعزيز التنمية الاقتصادية، وتمتين المجتمع المدني وسيادة القانون، وتشجيع التعليم والنهوض بتمكين المرأة.

- تلتزم الولايات المتحدة بجعل العراق نموذجا ناجحا من الناحية الاقتصادية والسياسية في المنطقة. وتدعم الولايات المتحدة إعادة تعمير العراق وتحقيق الاستقرار فيه، وتواصل دعم تطوره السياسي والاقتصادي والمالي بحيث يصبح دولة ديمقراطية حديثة.

٢ - كفالة الامتثال للالتزامات الناشئة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

- تدعم الولايات المتحدة الجهود الدولية الرامية إلى إرساء ضمانة موضوعية تكفل تخلي إيران بصورة دائمة يمكن التحقق منها عن طموحاتها المتعلقة بالأسلحة النووية.

- بشراكة مع المملكة المتحدة وبدعوة من الحكومة الليبية، ساعدت الولايات المتحدة ليبيا على إصلاح انتهاكاتها الماضية المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وساندت الجهود الليبية المبذولة من أجل التعاون الكامل مع عمليات التفتيش التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من وفاء ليبيا حاليا بالتزاماتها المتعلقة بالضمانات. وشمل دعم الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لليبيا القيام، بناء على طلب من ليبيا، بإزالة معدات ومواد تم استيرادها في إطار برامجها السرية السابقة.

- وضعت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة مبادرة مشتركة لإشراك العلماء الليبيين المعنيين بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في مساع سلمية.
- وبالمثل تدعم الولايات المتحدة إعادة توجيه العلماء والتقنيين والمهندسين العراقيين العاملين سابقا في مجال أسلحة الدمار الشامل نحو العمل المدني.

٣ - تعزيز نظم ومعاهدات عدم الانتشار

- بذلت الولايات المتحدة بوصفها رئيسة مجموعة الثمانية في عام ٢٠٠٤، جهدا دبلوماسيا عالميا في مجال التوعية، بما في ذلك في الشرق الأوسط، بهدف تعزيز الانضمام إلى اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وبروتوكولاتها الإضافية.
- يسرت الولايات المتحدة إنشاء برنامج يهدف إلى تأمين المصادر الإشعاعية في العراق التي قد تهدد الصحة والسلامة أو تستخدم في صنع قنبلة قذرة. وهذا البرنامج سيساعد على حماية العراق والبلدان المجاورة من المواد المشعة.
- توسع الولايات المتحدة حاليا الجهود الرامية إلى تدريب وتجهيز المسؤولين على مراقبة الصادرات في حكومات بلدان الشرق الأوسط، بما في ذلك عمان والأردن والإمارات العربية المتحدة واليمن، بهدف تحسين الضوابط المفروضة على المواد والمعدات الحساسة. وقد شرعنا في حوار بشأن مراقبة الصادرات مع المسؤولين الليبيين وسنعقد دورات تدريبية مشتركة بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ستركِّز على صوغ قانون بشأن مراقبة الصادرات وتحسين القدرات في مجال الإنفاذ.
- تشجع الولايات المتحدة التعاون التقني في الشرق الأوسط لغرض دعم عدم الانتشار والأمن الإقليمي. ومن أمثلة هذا الدعم إقامة المركز التعاوني للرصد في عمان، الأردن.

NPT/CONF.2005/55

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

27 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

رسالة من الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

السفير وولفغانغ هوفمان

إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

١ - الهدف من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هو ضمان وقف جميع تجارب الأسلحة النووية وغيرها من أشكال التفجيرات النووية. وتشكل هذه المعاهدة، بوضعها حدا لجميع التفجيرات النووية، إجراء فعالا في عملية نزع السلاح وعدم الانتشار بجميع جوانبه، ومن ثم المساهمة في تعزيز السلام والأمن الدوليين. وبوسع المعاهدة أيضا المساهمة في حماية البيئة. ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، علاوة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومحفل معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية الذي ينتظر التفاوض بشأنه، هي من قضايا حظر الانتشار ونزع السلاح الدوليين التي يكمل بعضها بعضا. وتشكّل هذه المعاهدات، التي يعزز بعضها بعضا، الأساس القانوني لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في تخليص العالم من السلاح النووي.

٢ - كشفت الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك وفي العاصمة واشنطن وفي آذار/مارس ٢٠٠٤ في مدريد عن رغبة الجماعات الإرهابية في إلحاق تدمير عشوائي وشامل. والقلق البالغ الذي تثيره مسألة وقوع هذه الأسلحة في أيدي

هذه الجماعات ليفوق كل تصور ممكن. ويتطلب تفادي مثل هذه الكوارث، تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والامتثال له امتثالا كاملا.

٣ - وقد تمثلت الأنشطة الرئيسية للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المنشأة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وأمانتها التقنية المؤقتة التي بدأت العمل في مركز فيينا الدولي في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧، في إنشاء نظام التحقق الذي نصت عليه معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وفي الارتقاء بالتفاهم وتحقيق بدء نفاذ المعاهدة.

٤ - ومنذ عقد مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ وأثناء العملية التحضيرية لمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥، أحرز تقدم كبير في المساعي الرامية لإنشاء نظام التحقق للتأكد من الامتثال للمعاهدة، وكذلك في المضي قدما بالتوقيعات والتصديقات على المعاهدة.

٥ - وقد حصلت المعاهدة منذ إقرارها عام ١٩٩٦، على دعم كبير من المجتمع الدولي. فقد وقّعت عليها، حتى الآن، ١٧٥ دولة وصدّقت عليها ١٢١ دولة، منها ٣٣ دولة من الدول الـ ٤٤ المدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة، والتي يعد تصديقها ضروريا لدخول المعاهدة حيز النفاذ. وقد لوحظت زيادة كبيرة في عدد التوقيعات والتصديقات بلغت ٨٩ بين توقيع وتصديق منذ مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠.

٦ - ووفقا لأحكام المعاهدة، عقدت ثلاثة مؤتمرات في ١٩٩٩ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ بشأن تسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المؤتمرات التي تعقد عملا بالمادة الرابعة عشرة) اشتركت فيها الدول التي صدّقت على المعاهدة وذلك ''لبحث التدابير المتسقة مع القانون الدولي'' التي ''قد تتخذ للإسراع بعملية التصديق تيسيرا لبدء نفاذ المعاهدة''. ووفقا ''للبيان الختامي والتدابير الرامية لتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'' لمؤتمر عام ٢٠٠٣ المعقود بموجب المادة الرابعة عشرة، عكف ممثل خاص، هو جاب راماكر من هولندا، على مساعدة الدولة المنسقة في العمل على تشجيع دخول المعاهدة حيز النفاذ. وما فتئ الممثل الخاص يركّز أنشطته، بالتنسيق مع المساعي التي يبذلها الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية، على بعض من الدول الإحدى عشرة المذكورة في الملحق ٢ لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتي يتعين عليها أن توقع و/أو تصدّق على المعاهدة. وسيعقد المؤتمر المقبل بموجب المادة الرابعة عشرة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في نيويورك برئاسة أستراليا.

٧ - ويعد البيان الوزاري المشترك لعام ٢٠٠٤ بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي بادرت به كل من أستراليا وفنلندا وهولندا واليابان، والمعتمد في

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، دليلا آخر على اهتمام الدول بتحقيق دخول المعاهدة حيز النفاذ وعلى تعزيز التدابير الملموسة الرامية إلى تشجيع التوقيع والتصديق على المعاهدة، التي أقرها مؤتمر سنة ٢٠٠٣ المعقود بموجب المادة الرابعة عشرة والتي يجري اتباعها في عملية المتابعة.

٨ - والتحقق عنصر رئيسي في عملية حظر انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح. ومن شأن نظم التحقق المستقلة والمحايدة أن تشيع جوا من الثقة في فعالية معاهداتنا وتتيح للمجتمع الدولي أساسا موضوعيا لاتخاذ إجراءات في حالات عدم الامتثال.

٩ - ويتألف نظام التحقق العالمي في إطار معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي ينبغي أن ينفذ عند دخول المعاهدة حيز النفاذ لرصد الامتثال لأحكام المعاهدة، من أربعة عناصر:

(أ) نظام الرصد الدولي ووسائل الاتصال المتعلقة بذلك، التي يدعمها المركز الدولي للبيانات، والتي سيكون بمقدورها الكشف عن أدلة على تفجيرات نووية ممكنة؛

(ب) عملية التشاور والتوضيح التي يمكن أن تبيّن وأن تحسم المسائل المتصلة بعدم الامتثال المحتمل للمعاهدة؛

(ج) الاضطلاع بتفتيش في الموقع لاستيضاح ما إذا كانت أي تجربة تفجير أسلحة نووية أو أي تفجير نووي آخر قد وقع انتهاكا للمعاهدة وجمع الحقائق التي يمكن أن تُساعد في تحديد المنتهكون المحتملون؛

(د) تدابير بناء الثقة التي ستسهم في تبديد أوجه القلق المتعلقة بالامتثال الناجمة عن أي سوء تفسير محتمل لبيانات التحقق، الأمر الذي يساعد على زيادة دقة محطات نظام الرصد الدولي.

١٠ - ويشكل التحول التدريجي في إرساء نظام التحقق من مرحلة البناء إلى مرحلة التشغيل والصيانة المؤقتين لنظام الرصد تطورا هاما كما تحرز عملية إنشاء ٣٢١ محطة لرصد الاهتزازات والنويدات المشعة والرصد الصوتي والمائي والرصد دون الصوتي و ١٦ مختبرا للنويدات المشعة تابعة لشبكة نظام الرصد الدولي تقدما مطردا ومأمونا. وفي نهاية آذار/مارس ٢٠٠٥، كانت هناك ٢٠٥ محطات معتمدة أو تم تركيبها أو مستوفية بدرجة كبيرة للمواصفات. وتقوم ١٦٥ محطة من هذه المحطات بإرسال بيانات إلى مركز البيانات الدولي. وهناك ٧٢ محطة إضافية قيد الإنشاء أو يجري التفاوض بشأن عقود تشييدها. وتبيّن مرحلة تجربة نظام الرصد وتقييمه أن بالإمكان استكمال الشبكة في غضون السنوات الثلاث أو الأربع القادمة. وبغية إتاحة الإطار القانوني اللازم للاضطلاع بعمل نظام الرصد الدولي،

أبرمت اللجنة، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، اتفاقات/ترتيبات تتعلق بالمرافق مع ٣٢ دولة تشمل ٣٢٥ محطة.

١١ - وقد بدأت محطات نظام الرصد الدولي في نقل البيانات الدولية إلى مركز البيانات الدولي في فيينا من خلال بنية اتصالات عالمية تعتمد على الأقمار الصناعية، وتربط أيضا مركز البيانات الدولي بمراكز البيانات الوطنية لمختلف الدول. وانطلاقاً من مركز البيانات الدولي، يجري توزيع بيانات ونشرات تحليل البيانات على مراكز البيانات الوطنية. وقد أنشأت ٨٤ دولة حتى الآن مراكز بيانات وطنية.

١٢ - والتفتيشات في الموقع، حسبما نصت المعاهدة، هي تدابير تحقق نهائية لن تجري إلا بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. والمهمة الرئيسية للجنة في هذا المجال هي إنشاء نظام التفتيش في الموقع، ويدخل في ذلك القدرة على إجراء التفتيشات في الموقع بعد بدء النفاذ. والعناصر الرئيسية لنظام التفتيش الموقعي هي المفتشون والمعدات والدليل التشغيلي للتفتيش الموقعي.

١٣ - والغرض الرئيسي من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هو ضمان إنهاء تفجيرات التجارب النووية على الصعيد العالمي، ومن ثم تعزيز الأمن على الصعيدين الوطني والدولي. بيد أن تكنولوجيات التحقق من الامتثال للمعاهدة تنطوي على إمكانية إتاحة منافع إضافية هامة تستمد من بيانات نظام الرصد الدولي وأنشطة مركز البيانات الدولي. وتتيح شبكة النويدات المشعة لنظام الرصد الدولي فرصاً للكشف عن تشتت النويدات المشعة ورصد مستويات الإشعاع ودراسة النشاط الإشعاعي الطبيعي، وفرصا للأبحاث البيولوجية والتحقيقات في مجال التغير البيئي. فالبيانات عن الهزات الأرضية والبيانات المائية الصوتية، والبيانات عن الترددات دون الصوتية يمكن استخدامها في الدراسات المتعلقة بتكوين الكرة الأرضية، وفي الأبحاث المتعلقة بالزلازل، والدراسات المعنية بالغلاف الجوي والأرصاد الجوية، وفي التنبؤ بالانفجارات البركانية، ومواقع التفجيرات تحت الماء، ودرجة حرارة البحار ورصد تغير المناخ، فضلا عن التحذيرات من أعاصير التسونامي.

١٤ - وقد عقدت اللجنة التحضيرية دورة خاصة في ٤ آذار/مارس في فيينا على إثر التدمير الذي سببه إعصار التسونامي في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في المحيط الهندي حول إمكانية مساهمة اللجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في نظام للإنذار بالتسونامي. ووضعت الدورة الخاصة استنادا إلى القدرات والخيارات التقنية الراهنة والتي قد تعدل مستقبليا نهجا متوازنا للدور الذي يتعين عليها القيام به كجزء من الجهود المبذولة عالميا لتطوير نظم الإنذار بالتسونامي. وتتعاون الأمانة التقنية المؤقتة حاليا مع مركز الإنذار

بالتسونامي في المحيط الهادئ والوكالة اليابانية للأرصاد الجوية عن طريق اليونسكو لاستكشاف واختبار السبل والوسائل الكفيلة بالمساهمة في إنشاء نظام إنذار بالتسونامي في المحيط الهندي.

١٥ - وتقدم اللجنة التحضيرية برامج تدريبية وحلقات عمل لدعم تعزيز القدرات الوطنية للدول الأعضاء فيها في مجال تنفيذ المعاهدة. ويشمل ذلك إجراء دورات تدريبية لمشغّلي محطات الرصد الدولي ومديري وتقني مراكز البيانات الوطنية في مجال تحليل وتخزين وإدارة البيانات بشأن بنية الاتصالات العالمية وبشأن تكنولوجيات التفتيش في الموقع. وفي ميدان التعاون الدولي، ما فتئت الأمانة التقنية المؤقتة تضطلع بدورها بوصفها مركزاً لتجميع وتوزيع البيانات وتوفر الدعم للارتقاء بعمل اللجنة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالبرامج والحلقات الدراسية الوطنية لدعم أنشطة نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي. وتم تلقي تبرعات من الجمهورية التشيكية وفنلندا والنرويج وهولندا واليابان لدعم هذه الأنشطة. وخلال فترة الخمس سنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٤، تمكنت اللجنة التحضيرية من دعم ٩٢ برنامجا تدريبيا وحلقة عمل وحلقة دراسية في شتى أنحاء العالم ورعت مشاركين من ١٦٦ بلدا.

١٦ - وعقب اعتماد الجمعية العامة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ اتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تعززت علاقاتنا وتفاعلاتنا مع الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها المتخصصة. وللجنة التحضيرية علاقات واتفاقات تعاون مع الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وكذلك اتفاقات تعاون مع وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ورابطة دول منطقة الكاريبي والمركز الأوروبي للتنبؤات الجوية المتوسطة المدى.

١٧ - وقد أنيط بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دور خاص في الفصل المتعلق بالسلام والأمن ونزع السلاح من إعلان الأمم المتحدة للألفية، كما أدرجها الأمين العام، للتوقيع أو التصديق عليها بمناسبة مؤتمر قمة الألفية، في قائمة المعاهدات متعددة الأطراف الرئيسية الـ ٢٥ التي تجسد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة. وتقدم اللجنة التحضيرية، الدعم للدول في تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان الألفية. وسيتيح الاستعراض رفيع المستوى في إطار مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية والمقرر عقده في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ فرصة لبحث ما يمكن اتخاذه من إجراءات إضافية بهذا الصدد.

١٨ - ورغم توقيع وتصديق أغلبية كبيرة من الدول على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والاعتراف الذي تحظى به هذه المعاهدة باعتبارها صكا قانونيا دوليا ذا شأن في مجال

نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها، يبقى مع ذلك أن تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ. وقد أكدت الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ على جملة أمور منها: ''الأهمية والحاجة الماسة إلى التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، دون تأخير ودون شروط ووفقا للعمليات الدستورية، بغية التبكير بدخول المعاهدة حيز النفاذ''.

NPT/CONF.2005/56

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

27 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

رسالة موجهة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، السفير روجيليو بفيرتر، إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي أحد الصكوك البعيدة الأثر في ميدان عدم الانتشار على الصعيد العالمي والمتعدد الأطراف. فهي تتصدى بصفة محددة للأخطار التي يهدد بها انتشار الأسلحة النووية، بينما تجسد في الوقت نفسه أيضا الهدف الأسمى للموقعين عليها المتمثل في تحقيق نزع السلاح النووي.

وتشكل الاستعراضات الدورية للمعاهدة علامات بارزة على طريق ازدياد عزم المجتمع الدولي على تحقيق الأهداف النبيلة للمعاهدة. ومما يشهد بجلاء على أهمية وصلاحية هذه الأهداف حالة المشاركة في المعاهدة، وهي حالة تستحق الثناء، إذ يبلغ عدد الدول الموقعة عليها ١٨٩ دولة.

ومنذ اختراع الأسلحة النووية في القرن السابق، ظل الخطر الكامن الذي تهدد به هذه الأسلحة يشكل دائما أحد أشد الأخطار التي تواجه بقاء البشرية. وقد اعترف مؤتمر استعراض المعاهدة عام ١٩٩٥ بالعواقب المترتبة على القضايا قيد البحث وبتعقد هذه القضايا. وقد اتفقت الأطراف بالإجماع على تمديد أجل المعاهدة بصفة دائمة ودون شروط، فأرست بذلك الأساس اللازم لمواصلة التعاون الإيجابي في مجابهة التحديات التي تنطوي عليها مهمة الحيلولة دون استمرار الأسلحة النووية في الانتشار، وتحقيق نزع السلاح النووي في نهاية المطاف.

إن التنفيذ الفعال من جانب الجميع لكافة اتفاقات نزع السلاح يشكل ركنا أساسيا من أركان الأمن الدولي، وهو أمر لا خلاف عليه. ففي الوقت الذي أضاف فيه الإرهاب العالمي بعدا جديدا إلى المجموعة المختلفة من التهديدات التي يتصدى لها المجتمع الدولي تشكل المعاهدة أيضا أداة لبناء دفاع له مصداقيته ضد استخدام أسلحة الدمار الشامل في الأغراض الإرهابية. وليس اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤخرا للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي إلا دليلا إضافيا على عزم المجتمع الدولي على حرمان من يحاولون استخدام هذه الأسلحة في إزهاق الأرواح وإحداث الإصابات على نطاق جماعي من أي وسيلة لتحقيق مآربهم.

كما أن هذه الأنشطة تشكل جزءا لا يتجزأ من الالتزام الدولي الطويل الأجل بوضع جميع فئات أسلحة الدمار الشامل تحت رقابة صارمة تفضي في نهاية المطاف إلى القضاء عليها. وللوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهما الوكالتان المسؤولتان عن تنفيذ الاتفاقية الخاصة بكل منهما، أهدافا مشتركة في سياق هذا المسعى.

وقد اضطلعت دول منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، البالغ عددها ١٦٨ دولة بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية عن طريق الكشف عن أي مخزونات قائمة من الأسلحة الكيميائية، وتأمينها، وتدميرها، في ظل عمليات تحقق دولي تتم في الموقع. ويجب إبطال القدرة على إنتاج الأسلحة الكيميائية كافة، ثم القضاء على هذه القدرة أو تحويلها إلى الأغراض السلمية، رهنا بخضوعها لعمليات تحقق صارمة من جانب منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ويتعين الكشف عن النشاط الصناعي الكيميائي ذي الصلة الذي يجري على أراضي جميع الدول الأطراف، كما يخضع هذا النشاط، امتثالا للاتفاقية، لعمليات تحقق في الموقع. وأخيرا، فإن جميع الدول ملزمة بتطبيق قيود وضوابط تتعلق بالتحويل على المواد الكيميائية التي تنص عليها الاتفاقية. وتقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بنبذ أعمال استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو تخزينها أو استعمالها أو تحويلها إلى الأبد، مع التعهد بعدم الانخراط مطلقا في أي أعمال عسكرية للتحضير لاستخدامها. وعلاوة على ذلك، لا يجوز لأي دولة طرف أن تساعد أو تحرض أي شخص على خرق هذه الاتفاقية.

ويوفر نزع السلاح بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية مثالا على عملية للقضاء على فئة كاملة من فئات أسلحة الدمار الشامل بصورة عملية وتدريجية ويمكن التحقق منها، تؤدي الدول الأطراف فيها دور الشريك، وتقدم فيها الدول الأخرى ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الدعم التقني والمالي.

وتمثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الصك الدولي الوحيد الكفيل بالحد من انتشار أشد الأسلحة التي ظهرت على وجه الأرض تدميرا. وفي الوقت نفسه، تشكل المعاهدة أداة لتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وبخاصة استخدام التكنولوجيا النووية في أغراض سلمية خالصة، وهي التكنولوجيا التي من شأنها، لو حولت لأغراض غير مشروعة، أن تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين.

NPT/CONF.2005/DEC.1

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

18 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية للمؤتمر

(تم اعتماده في الجلسة العامة التاسعة عشرة المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥)

١- اللجنة الرئيسية الأولى

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة:

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، ونزع السلاح، والسلام والأمن الدوليين:

'١' المادتان الأولى والثانية والفقرات من ١ إلى ٣ من الديباجة؛

'٢' المادة السادسة والفقرات من ٨ إلى ١٢ من الديباجة؛

'٣' المادة السابعة، مع الإشارة بصفة محددة إلى القضايا الرئيسية التي يتم النظر فيها في هذه اللجنة؛

(ب) الضمانات الأمنية:

'١' قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥)؛

'٢' الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

البند ١٧ - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تدعيم السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق شموليتها.

٢ – اللجنة الرئيسية الثانية

البند ١٦ – استعراض سير المعاهدة:

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

'١' المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة؛

'٢' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة من حيث علاقتها بالمادتين الثالثة والرابعة؛

'٣' المادة السابعة؛

البند ١٧ – دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تدعيم السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق شموليتها.

٣ – اللجنة الرئيسية الثالثة

البند ١٦ – استعراض سير المعاهدة:

(د) تنفيذ أحكام المعاهدة فيما يتعلق بالحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير ما يتعلق بالطاقة النووية من أبحاث وإنتاج واستخدام في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية:

'١' المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) وبالفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة؛

'٢' المادة الخامسة؛

(هـ) الأحكام الأخرى للمعاهدة.

البند ١٧ – دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تدعيم السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق شموليتها.

* * *

وبالإضافة إلى ذلك ستُعالج مسألة التوعية في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار والقضايا المؤسسية في إطار البند ١٧ في اللجنتين الرئيسيتين الأولى والثانية على التوالي.

NPT/CONF.2005/DEC.2

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

18 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

مقرر بشأن الهيئات الفرعية

(اتخذ في الجلسة العامة التاسعة عشرة المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥)

يقرر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إنشاء هيئة فرعية في إطار كل من اللجنة الرئيسية الأولى واللجنة الرئيسية الثانية واللجنة الرئيسية الثالثة على التوالي، وذلك على امتداد فترة انعقاد مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥.

ويقرر المؤتمر أيضا ما يلي:

(أ) أن تركِّز الهيئة الفرعية المنشأة في إطار اللجنة الرئيسية الأولى، بوصفها الهيئة الفرعية ١، على مسألتي نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية. وسيرأس هذه الهيئة الفرعية السفير تيم كوفلي. وستكون مفتوحة باب العضوية. وستعقد جلساتها خلال الوقت الإجمالي المخصص للجنة الرئيسية وبصفة سرية؛

(ب) أن تبحث الهيئة الفرعية المنشأة في إطار اللجنة الرئيسية الثانية، بوصفها الهيئة الفرعية ٢، ”القضايا الإقليمية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالشرق الأوسط وتنفيذ القرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط“. وسيرأس الهيئة الفرعية السفير أنطونيو نونييز غارسيا - سافكو. وستكون الهيئة مفتوحة باب العضوية. وستعقد جلساتها خلال الوقت الإجمالي المخصص للجنة الرئيسية وبصفة سرية؛

(ج) أن تقوم الهيئة الفرعية المنشأة في إطار اللجنة الرئيسية الثالثة، بوصفها الهيئة الفرعية ٣ ، بمعالجة البند ١٦ (هـ) من جدول الأعمال وهو ”الأحكام الأخرى للمعاهدة، بما في ذلك المادة العاشرة“. وسيرأس الهيئة الفرعية السفير ألفريدو لاّبي. وستكون الهيئة مفتوحة باب العضوية. وستعقد جلساتها خلال الوقت الإجمالي المخصص للجنة الرئيسية وبصفة سرية.

وسترد نتائج أعمال كل من هذه الهيئات الفرعية في التقارير التي ترفعها كل من اللجان الرئيسية إلى المؤتمر.

18 April 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

التحقق من نزع السلاح النووي: التقرير النهائي عن دراسات أجريت في مجال التحقق من الرؤوس الحربية النووية ومكوناتها

ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

موجز

أعلنت المملكة المتحدة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، أنها عاملة على الشروع ببرنامج الأبحاث لدراسة التقنيات والتكنولوجيات التي يمكن تطبيقها في مجال التحقق من أية ترتيبات في المستقبل للحد من تكديس الأسلحة النووية وخفضها وفي نهاية المطاف القضاء عليها. وفي الاجتماعات التي عقدتها اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار في غضون ذلك، قدمت المملكة المتحدة تقارير عن التقدم الذي أحرزته في مختلف جوانب هذا البرنامج كان آخرها هذا التقرير النهائي. وهذه الورقة تقدم عرضا موحدا للاستنتاجات الرئيسية من برنامج الخمس سنوات مشفوعة بملخصات وتعليقات بشأن المسائل التي ستتم مواجهتها لدى معالجة مشكلة رصد مجمعات الأسلحة النووية. وقُدم مزيد من التفاصيل عن الدراسات التي أُجريت في مختلف التكنولوجيات والإجراءات، وعُرضت آراء معمقة في كيفية التحقق من منشأة عامة. وهذه المرحلة الأخيرة من برنامج الخمس سنوات أفادت في التثبت من صحة الاستنتاجات المستمدة الواردة في التقارير السابقة، ويؤمل في أن تكون قد وفرت الأرضية للمزيد من التطورات في المستقبل. وستواصل المملكة المتحدة رصد التطورات التكنولوجية وتقييمها في هذا الميدان.

أولا – مقدمة

١ – في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، أعلنت المملكة المتحدة[١] أنها ستضطلع ببرنامج أبحاث للنظر في تكنولوجيات يمكن أن تُستخدم في التحقق المتعدد الأطراف من أي ترتيب يسعى لخفض تكديس الأسلحة النووية أو القضاء عليها نهائيا في المستقبل. ويتضمن البرنامج الذي جرى عرض خطوطه العريضة ما يلي:

(أ) توثيق هوية الرؤوس الحربية النووية ومكوناتها: للتأكد من أن الصنف المعلن عن أنه رأس حربي نووي أو مكون من مكوناته يتسق مع تلك الإعلانات؛

(ب) تفكيك الرؤوس الحربية النووية ومكوناتها؛

(ج) التخلص من المواد الانشطارية الناتجة عن ذلك لضمان أنها لن تُستخدم بعد الآن في أغراض الأسلحة النووية أو الأجهزة التفجيرية النووية؛

(د) رصد مجمعات الأسلحة النووية.

٢ – وقد اتُخذ قرار أثناء البرنامج مفاده أن موضوع التخلص من المواد تغطيه الضمانات التقليدية بصورة ملائمة، وبالتالي فإن هذه الدراسة ستركز بصورة رئيسية على الأنشطة الثلاثة المتبقية.

٣ – وأخذت المملكة المتحدة على عاتقها أن تقدم تقريرا نهائيا عن برنامج العمل هذا إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ مع استكمالات دورية عن التقدم المحرز، وفق المقتضى، في اجتماعات اللجنة التحضيرية التي تُعقد في غضون ذلك.

٤ – في اجتماع اللجنة التحضيرية عام ٢٠٠٣ قدمت المملكة المتحدة ورقة عمل[٢] تركز بصورة أساسية على النهج التقنية التي يمكن تطبيقها في توثيق هوية الرؤوس الحربية النووية ومكوناتها. وخلال فترة برنامج الخمس سنوات، أُجريت قياسات تحليل غير متلف ثابتة بالقياس الإشعاعي لرؤوس حربية ومكوناتها الانشطارية في المملكة المتحدة. وهذه القياسات تشمل قياس طيف أشعة غاما السلبية، وتعداد النيوترون السالب والنشط وقياسات تضاعف النيوترون. وبالإضافة إلى ذلك، فقد استُخدم الرسم الحراري[٣] لدراسة الانبعاث الحراري من الرؤوس الحربية ومكوناتها.

٥ – وفي اجتماع اللجنة التحضيرية عام ٢٠٠٤، ركزت ورقة المملكة المتحدة[٤] بصورة رئيسية على المسائل المتعلقة بتفكيك الرؤوس الحربية النووية ومكوناتها. وفي هذه المرحلة جرى تتبع الرؤوس الحربية من وقت استلامها وحتى تفكيكها إلى أجزائها المكونة، مع أخذ

بيانات تتعلق بالبيئة والتحليل غير المتلف في كل مرحلة من المراحل. وقد أُجريت قياسات عندما تكون الرؤوس الحربية في مستويات مختلفة من الاحتواء والحماية. وجرت عمليات رصد للتخطيط والجوانب التشغيلية المرتبطة بهذه العمليات. واضطُلع أيضا بدراسات للتفاعل بين فريق التفتيش المعني بالتجارب والمرافق (وموظفيها) التي تجري فيها القياسات. وهذه الملاحظات تشكل قاعدة قيّمة من المعارف المتصلة بقياسات التحقق وبروتوكولات التفتيش في الموقع.

٦ - وهذه الورقة تمثل ثمرة برنامج الأبحاث المعلن عنه في عام ٢٠٠٠، وتفي بالتزام المملكة المتحدة بتقديم التقارير عن النتائج الموحدة لبرنامج العمل ذاك. وهي تركز، بالأخص، على المسائل ذات الصلة برصد مجمعات الأسلحة النووية.

ثانيا - مجمعات الأسلحة النووية

٧ - مع إدراكنا لصعوبة تعريف مجمع الأسلحة النووية ومعرفتنا بأن أي تعريف سيكون عرضة للمناقشة، إلا أنه لأغراض هذه الورقة يُعرّف كما يلي:

(أ) موقع يُضطلع فيه بنشاط أو أكثر من الأنشطة العلمية أو الصناعية اللازمة لإنتاج/تفكيك رأس حربي/جهاز نووي؛ وكذلك

(ب) أي موقع آخر حيث يُضطلع بنشاط غير مشمول بالضمانات (وحيث الوظيفة الرئيسية تهدف إلى إنتاج رأس حربي/جهاز نووي أو تخزينه أو تفكيكه).

(حاشية. هذا التعريف يستبعد الأنشطة المتعلقة بدورة الوقود النووي التي يمكن معالجتها من خلال ترتيبات الضمانات التقليدية).

٨ - إن مجمعات الأسلحة النووية، حتى وفق التعريف الذي يدخل في إطار هذه الورقة، تختلف عبر العالم في الحجم والتوزيع الجغرافي والتعقيد. وهذا ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بالنسبة لأي نظام محتمل للتحقق في المستقبل. ومع ذلك، فهي تشترك في بعض الخصائص، كتكنولوجيا الإنتاج والانبعاثات البيئية.

تكنولوجيا الإنتاج

٩ - التكنولوجيات المستخدمة في إنتاج رؤوس نووية لا تختلف بالجوهر عن تلك التي نعثر عليها في العديد من البيئات الصناعية. فالمواد يجري تجهيزها بطريقة مشابهة لغيرها من خطوط الإنتاج غير النووية، مع الاختلاف المتمثل بضرورة تأمين ضمانات أشد للسلامة والأمن والإجراءات التنظيمية.

الانبعاثات

١٠ - النفايات الصناعية السائلة والانبعاثات تتولد إلى حد ما عن عمليات الإنتاج في مجمع الأسلحة ويمكن أن تكون صلبة أو سائلة أو غازية وبشكل جسيمات. وفي هذا الصدد، لا يختلف تجمع الأسلحة عن مرفق يتصف بطابع تقليدي أكثر، باستثناء فرض درجة عالية عادية لرصد ومكافحة الانبعاثات والنفايات الصناعية.

١١ - ولكل مرحلة من مراحل عملية إنتاج الرؤوس الحربية نفايات صناعية وبصمات خاصة بها. فبعض الانبعاثات خاصة بمجمع أسلحة نووية معين وتشمل انبعاثات من المواد الانشطارية وبعض العناصر الخفيفة الخاصة. ويمكن جمع أدلة التحقق من قياسات هذه المواد التي يؤيدها قياس غيرها من الانبعاثات (ذات الصلة المحتملة برؤوس حربية).

ثالثا - رصد مجمعات الأسلحة النووية

١٢ - مع أن اتفاقات مراقبة الأسلحة النووية لا تتناول جميعها لمجمعات الأسلحة (على سبيل المثال، المعاهدة الأولى لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تقوم على أساس الحد من الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية ومنظومات الإيصال المنشورة) فإننا نعالج هنا الأغراض الأساسية للتحقق من مجمع أسلحة نووية معين في إطار اتفاق افتراضي يتعلق بالأسلحة النووية في المستقبل. وفي هذا الصدد، إن الهدف من التحقق يكون في توفير طرف مستقل للتثبت من أمور كحجم تكديس الرؤوس الحربية المعلن عنها والتخلص منها، ومعدل إنتاج/تفكيك الرؤوس الحربية وسلائف المكونات، بالإضافة إلى قوائم الجرد وعمليات نقل المواد الانشطارية.

١٣ - ويمكن المساعدة في تحقيق هذا الهدف عن طريق إنشاء أنظمة تحقق داخل المرافق (كمرفق الرصد) أو عن طريق رصد التداخل بين المرافق والعالم الخارجي (كاستخدام الطاقة مثلا، وتنقلات الموظفين، والانبعاثات من المرافق - والرصد البيئي) للتأكد مما إذا كانت عاملة وممتثلة للأنشطة المعلنة.

١٤ - واختيار النظام يتوقف على درجة التدخل[٥]، وكذلك على مسائل مثل الموثوقية، والدقة والتكلفة، التي يمكن احتمالها. وتمحور العمل داخل برنامج الخمس سنوات للمملكة المتحدة على سَبر تقنيات قياس الانبعاثات التي يمكن استخدامها لتحديد المصانع العاملة وعمليات التجهيز الخاصة. ومن المسلم به أن التقنيات الأكثر قيمة هي التقنيات المرنة، ذلك أن المرافق تختلف من دولة طرف إلى أخرى وتنطوي على إمكانية استخدامها في استخدامات متعددة.

رصد المرافق

١٥ - يوجد عدد من الخيارات لرصد الأنشطة داخل مرفق ما. وهذه الخيارات يمكن أن تكون تكنولوجيات تدخلية، كأخذ عينات من داخل شبكات الأنابيب، وأخذ مواد ملطخة لتحليلها لاحقا بالمواد الكيميائية والمشعة أو أخذ قياسات راديومترية مباشرة وغيرها من القياسات من النفايات الصناعية السائلة في المرفق. وهذه الخيارات قد تكون أحيانا غير تدخلية، كأخذ عينات من الهواء من خارج الموقع. ونوقشت في ورقة اللجنة التحضيرية التي قدمتها المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٤ تدابير تكميلية مثل استخدام النشاط الإشعاعي للتحري عن منافذ سُبل الوصول والرصد عن بُعد (عن طريق حواسيب خارجية أو وصلة فيديو بالمخازن في المرفق).

١٦ - وهناك عدد من تقنيات الرصد المستخدمة داخل مجمعات الأسلحة النووية في المملكة المتحدة؛ ليس بهدف التحقق، بل لتحقيق المتطلبات التشريعية في المملكة المتحدة. وهذه التقنيات تشمل ما يلي:

(أ) الهواء - رصد التصريف بعد التنقية، باستخدام مسابر مدخلة في شبكات التهوية داخل المجمع؛

(ب) الماء - تُجمع النفايات الصناعية السائلة في خزانات تجميع، ثم تجري معالجتها وتؤخذ عينات منها قبل صرفها النهائي من المجمع؛

(ج) النفايات الصلبة - تؤخذ عينات من جميع النفايات وتُعزل لتحديد مجرى النفايات الصحيح للصرف أو للخزن الطويل الأجل.

تقنيات الرصد البيئي

١٧ - دُرست الانبعاثات من مجمعات الأسلحة النووية في المملكة المتحدة في برنامج الخمس سنوات لأبحاث التحقق. وتناولت الدراسة القياسات الحالية، التي أُخذت لأغراض الرصد التنظيمية. وخلُصت إلى أنه على الرغم من أن التقنيات ملائمة لضمان الامتثال النظامي، فقد يتطلب استيفاء شروط التحقق الأكثر صرامة زيادة الوعي وتعزيز القدرة على كشف النظائر الخاصة والأنواع الكيميائية.

١٨ - تستخدم بعض أجزاء مجمعات الأسلحة النووية في المملكة المتحدة أدوات أخذ عينات هوائية كبيرة الحجم تستعمل مصفاة لجمع ورصد انبعاثات الجُسيمات. وترسل الجُسيمات للتحليل، عن طريق استخدام القياس الإشعاعي بأشعة ألفا وبيتا ومع تقنيات قياس

الطيف الكُتلي. ويستخدم الفصل اللوني بالغازات لتحليل النفايات الصناعية السائلة الأخرى، كالمركبات العضوية. وتخضع العينات من الماء والجوامد فضلا عن العينات من النبات والحيوان أيضا للمعالجة الكيميائية والتحليل.

١٩ - وهناك جانب آخر من الدراسة التي أعدتها المملكة المتحدة يتناول احتمال اعتماد تقنيات جديدة للتمييز بين الانبعاثات من عمليات مجمعات الأسلحة النووية الحديثة العهد والمواد الموروثة من عمليات ماضية. وهذا الأمر مهم بالنسبة للتحقق نظرا لاحتمال إعطاء إنذارات خطر خاطئة لدى تقرير ما إذا كانت العمليات التي حصلت تقع خارج حدود التواريخ المعمول بها في إطار معاهدة متفق عليها.

تقنيات أخرى محتملة للرصد البيئي والرصد عن بُعد

٢٠ - توجد طائفة واسعة من تقنيات وتكنولوجيات الرصد عن بُعد، والتي لا تدخل في إطار المراقبة النظامية العادية، كأجهزة التصوير الفوق طيفي والصور المرسلة من السواتل. ويجري برنامج أبحاث التحقق في المملكة المتحدة تقييما لهذه التقنيات والتكنولوجيات لمعرفة مدى قدرتها على توفير الدليل على أنشطة داخل المرافق وفي محيطها مخالفة للعمليات المعلنة. والأعمال التمهيدية جارية، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية، على عدد من تكنولوجيات التحقق الجديرة المحتملة هذه، والتي يناقش بعضها أدناه.

٢١ - الصور الساتلية ذات الاستبانة العالية - صور السواتل التجارية ذات الاستبانة العالية تبحث عن أدلة على الأنشطة ذات الصلة على الأرض ويجري تقييمها فيما يتصل بالمواقع النووية استنادا إلى قيمتها بالنسبة لعملية التحقق. وهذا العمل المكمل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في استخدامها للصور الساتلية سيتواصل عن طريق فحص مواقع الأسلحة النووية في المملكة المتحدة التي يمكن أن تستمد منها نماذج تطبق على مواقع أخرى. وإذ ذاك يمكن تقدير البصمات. ولكن، كما ذكر سابقا، قد يكون لكل دولة طرف نهج مختلف في إنشاء مجمعاتها للأسلحة النووية والمحافظة عليها. ويُعتزم توسيع نطاق العمل ليشمل صور الرادار ذي الفتحة التركيبية[٦] لتحسين هذه النماذج.

٢٢ - التصوير فوق الطيفي: تحوز هذه الأنظمة علي البيانات عبر نطاق أطوال موجية في مناطق الطيف الكهرومغناطيسي (الحرارية) للأشعة دون الحمراء ذات الموجات المرئية القصيرة والطويلة. ولقد تم إجراء دراسات نظرية للكشف عن مسار أعمدة الغاز المنبعثة من مداخن مرفق صناعي. فعامود الغاز الذي يكون أدفأ من الهواء المحيط به يبعث ضوءا غير فعّال يحمل الخصائص المميزة لمكوناته الكيميائية. ولقد أجريت في المملكة المتحدة دراسة مقارنة علي عدد من أنماط التصوير فوق الطيفي المحتملة للكشف عن الغازات وتحديد

طبيعتها. ويجري تطوير الاتصالات بين جماعة التصوير فوق الطيفي في المملكة المتحدة بغرض تحديد المتطلبات بدرجة أكبر واستكشاف الخيارات التقنية لعمليات التطبيق في مجال التحقق.

٢٣ - إجهاد النبات: هذه طريقة لقياس التباين في كمية الكلوروفيل الذي تحويه النباتات الحية استجابة للملوثات. فقد تُحدث الإنبعاثات الصادرة من المرافق الصناعية إجهادا غير مرئي (سابقا للرؤية) للنباتات الموجودة في البيئة المحيطة. وقد استخدم التصوير فوق الطيفي كأداة لرصد الإجهاد المحدث في النباتات التي تقوم، وبطريقة طبيعية، بالتخزين البيولوجي لفصائل كيميائية معينة. ويجري حاليا فحص الصور الساتلية المتعددة الأطياف والمرئية/القريبة من الأشعة دون الحمراء وذات القدرة التحليلية العالية توصلا إلى أدلة علي إجهاد النبات في البيئة. وكأداة للتحقق، يجب أن تكون لهذه الطريقة المقدرة علي كشف التغيّرات الصغيرة جدا، كما يجب أن تكون قادرة بالطبع على بيان سبب آثار الإجهاد القاعدي للنبات الناشئ عن إحداث طبيعية ليست لها صلة بانبعاثات المرافق الصناعية.

٢٤ - الرصد الطيفي من الجو باستخدام أشعة جاما: أوضح العمل في بلدان أخرى وفي مركز المفاعل البحثي الخاص بالجامعات الإسكوتلندية أنه بالإمكان الكشف عن مواد وعن تلوث الأرض الناتج عن أنشطة العمليات النووية الصناعية وذلك باستخدام الرصد الطيفي من الجو باستخدام أشعة جاما من مركبة تحلق على ارتفاع منخفض. ويجري حاليا اختبار هذه الطريقة، ضمن برنامج أبحاث المملكة المتحدة المعني بالتحقق، لمعرفة إمكانية استخدامها لأغراض التحقق ، وذلك باحتساب احتمالات الكشف والإنذار الكاذب في حالات مختلفة.

٢٥ - الموارد والمواد القابلة للاستهلاك: ينظر حاليا في إمكانية رصد الموارد باستخدام استهلاك الكهرباء والماء وزيت الوقود كوسيلة مساعدة للتحقق. ومن الممكن توفير وسائل قياس للبنود المفردة من معدات التصنيع (مثلا، الفرن الحثي) لكشف تواتر ومدة الاستخدام أو لرصد شراء مواد كيميائية معينة تستخدم عموما في عمليات الإنتاج والتشطيب مثل المركبات العضوية المتطايرة المكلورة.

رابعا - التفتيش والتكنولوجيا المرتبطة به

٢٦ - تملي الفطرة السليمة علينا أن رصد مجمع الأسلحة لوحده لن يعطي الثقة الكافية لبلوغ أهداف التحقق. وبالإضافة إلي أخذ العينات من البيئة والرصد عن بعد، فإن قيمة التفتيش الروتيني والتفتيش المتحدي للمرافق في بناء الثقة هو أمر معترف به تماما. وقد ناقشت ورقة العمل المقدمة إلى اللجنة التحضيرية من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عام ٢٠٠٤ بعض تلك المسائل ونقاط الضعف والنواحي العملية لها في إجراء تلك التفتيشات لأغراض التحقق. وقد جرى فحص عدد من تكنولوجيات التحقق

الداعمة، والتي يمكن للمفتشين الذين يدخلون المرافق أن ينشروها كجزء من نظام التحقق الافتراضي في المستقبل، بغرض معرفة قيمتها من ناحية الاستمرارية ومحدوديتها بينما تبرز إلى الوجود أحدث التقنيات في هذا المجال. إن التوازن بين مصداقية ودقة المعلومات الناتجة عن ذلك وبين احتمالية الانتشار والمخاطر على الأمن الوطني هي مسألة مركزية بالنسبة للتقييم. وينطبق ذلك على تقنيات مثل الرصد الطيفي بأشعة جاما والتصوير السلبي بأشعة جاما وتحليل تضاعف النيوترونات. إن التقدم في معدات طرق السبر، مثل منظومات الكشف السريع على النيترونات ووقت الطيران النشط بالخصوص أصبح مؤخرا مركز اهتمام، كما تلقى الاهتمام أيضا مختلف منهجيات التحليل ووضع النماذج بعد حيازة البيانات، والتي يجري تطويرها على المستوي الدولي.

تقنيات بديلة للتحليل غير المتلف:

٢٧ - يجري استكشاف عدد من تقنيات التحليل غير المُتلف الأخرى ضمن برنامج التحقق بالمملكة المتحدة كأدوات مرشحة للاستخدام في التحقق. ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) التصوير الأوتوماتي السلبي بالأشعة: استخدام ألواح تصوير فوسفورية (من نوع جاما ومن النوع النيوتروني) تحول البيانات إلى رقمية بالاقتران مع استخدام مسدد أشعة ذو فتحة صغيرة في حجم الإبرة لتسجيل صور الأشياء ذات الأهمية باستخدام انبعاثاتها المشعة. والهدف هو إثبات صلاحية تقنية بسيطة قادرة على التحقق من محتويات أشياء مجمعة داخل حاويات بدون إفشاء معلومات التصميم الحساسة. ولقد جرى العمل الأولي على هذه الطريقة في المملكة المتحدة.

(ب) تنشيط رقاقة الذهب: إن رقاقة الذهب معرضة للتنشيط بالنيوترونات. فإذا وضعت بالقرب من مادة تنبعث منها النيوترونات، أو بالقرب من وعاء تلك المادة، فربما تنشط الرقاقة بدرجة كافية بحيث أن الرصد الطيفي الإشعاعي لنواتج التنشيط في الرقاقة ربما تنتج عنه معلومات منخفضة الصدقية عن طبيعة دفق النيوترونات. ولقد جرت أعمال أولية على هذه الطريقة في المملكة المتحدة.

(ج) التحقق باستخدام النيوترون الضوئي: تحدث انبعاثات النيوترون المستحثة بالضوء عندما تكون طاقة فوتون (من الأشعة السينية أو أشعة جاما) قادم أكبر من عتبة معينة وتقوم ذرات ذات وزن ذري منخفض بتفاعلات نووية ضوئية تنبعث منها النيوترونات. إن بالامكان الكشف عن تلك النيوترونات الضوئية كما أن طاقتها هي من الخصائص المميزة للمواد التي أتت منها. ويمكن كشف مواد مثل الديوتيريوم والبريليوم المستخدمة في بعض

الرؤوس الحربية النووية بالاقتران مع المواد الانشطارية باستخدام تقنية النيوترونات الضوئية. ولقد أجريت التجارب المبكرة علي هذه الطريقة في المملكة المتحدة.

الغش والتدخل

٢٨ - لقد ثبت، باستخدام نظام تحقق يستخدم مجموعة من أجهزة الاستشعار في التحليل غير المتلف التي تقيس عددا من خصائص أو نماذج[٧] الرؤوس الحربية، بأنه يمكن التمييز بين أنواع مختلفة من الرؤوس الحربية أو مكوناتها. وسيلزم، في إطار نظام تحقق في المستقبل، أن تكون هناك مقدرة على الاحتراس من إمكانية حصول الغش باستبدال شيء مصمم ليجتاز اختبارات توثيق الهوية. وحيث أنه لا يمكن تحديد بصمات الغش مسبقا، لذا يحتاج نظام توثيق هوية الرأس الحربي وتفكيكه أن يتمتع بأعلى درجة ممكنة من القدرة على احتمال الكشف (مع التقليل إلى أدنى حد ممكن من حدوث إنذارات كاذبة) بغرض كشف الغش. وهذا يؤدي إلى ضرورة إدخال أجهزة الاستشعار في طلب أنظمة التحقق الفعالة.

٢٩ - لقد أجريت أعمال تحليلية بغرض حساب احتمالات الكشف لأجهزة استشعار مختلفة تستخدم أشعة جاما والنيوترونات ومعرفة كيفية إدماجها في شبكات موزعة. وباستخدام هذا النهج، يصبح من الممكن تقييم الميزات والمساوئ النسبية لأجهزة الاستشعار في التحليل غير المتلف ولأنظمة الاستشعار في إطار عملية معينة. ويمكن إجراء مقارنة بين فئات مختلفة للتمكن من اختيار أفضل جهاز أو مجموعة من أجهزة الاستشعار. ويكشف هذا النهج أيضا معلومات حول درجة تدخل نظام التحقق، ومن ثم، مدى الانتشار وآثاره الضمنية علي الأمن القومي.

الحواجز المعلوماتية

٣٠ - إن القياسات التي تتم علي بنود تحوي مكونات أسلحة قد تحوي معلومات حساسة تتعلق بالدفاع أو الانتشار. والبلد الذي يستضيف مفتشين سيطلب ضمانات بعدم كشف مثل هذه المعلومات الحساسة للطرف الذي يقوم بالتفتيش وأن يجري الكشف فقط عن خصائص متفق عليها. ويمكن بلوغ ذلك باستخدام الحواجز المعلوماتية (حسبما نوقشت في المبادرة الثلاثية الأطراف بين روسيا والولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية). وربما يشمل ذلك معدات وبرامج حاسوبية مصممة لحماية المعلومات الحساسة بينما تقوم في نفس الوقت بتوفير وسيلة للوصول إلي مجموعة فرعية من المعلومات ذات المغزى لأغراض التحقق. وفي أبسط أشكالها فإن هذه المجموعة الفرعية من المعلومات قد تتطلب الإجابة بنعم أو لا على نموذج مضاه معين.

٣١ - ولقد اضطلع بهندسة عكسية للبيانات التي تم الحصول عليها من قياسات التحليل غير المتلف في المملكة المتحدة لأجل معرفة مدى حساسية هذه المعلومات من وجهة نظر الأمن الوطني ومن وجهة نظر الانتشار. ويبين العمل بوضوح أن أي نظام تحقق في المستقبل سيكون بحاجة إلى استخدام تقنيات التحليل غير المتلف هذه خلف حواجز معلوماتية تضم مدخلات سرية ومخرجات غير سرية.

أنظمة التوثيق كأدوات محتملة للتحقق

٣٢ - نوقشت إمكانية استخدام أنظمة مبنية على الحاسوب لدعم أنشطة التحقق في ورقة العمل المقدمة إلى اللجنة التحضيرية من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عام ٢٠٠٤. واستحدثت أنظمة محاسبية حاسوبية مدمجة بالكامل ومتوفرة من الناحية التجارية. وبرغم أنها غير مصممة بالتحديد للاستخدام في التحقق من المعاهدات فإن تلك الأنظمة المبنية على الحاسوب يمكن تكييفها بسهولة لهذه الأغراض حيث أنها تجمع بين استخدام أنظمة التحكم في دخول أطراف ثالثة، والتوزيع بمفتاح تشفير، وترميز الوقت، والتوقيع الإليكتروني، ومخرجات طباعة فريدة مدموغة بعلامات مائية لإنتاج سلسلة حيازة مكتملة وذات شفافية تامة وقابلة للتدقيق.

نظم تلفزيون الدائرة المغلقة

٣٣ - تستخدم نظم تلفزيون الدائرة المغلقة على نطاق واسع في الصناعة للرصد لأغراض الأمن والسلامة. ويجري تطوير عدد من النظم التجارية لإنتاج نظم تلفزيون الدائرة المغلقة للوفاء بالاحتياجات والمعايير الصناعية، مثل المعيار MPEG-7، الذي يسم البيانات الإلكترونية ببيانات فوقية توصيفية، لينتج قواعد بيانات لصور قابلة للبحث. وهي تشمل ما يلي:

(أ) معرفة الهدف: للتمكن من معرفة ومتابعة الهدف ضمن مجال رؤية محدد.

(ب) الحركة الصفرية: إبراز الأهداف التي تظل ساكنة في منظر متحرك والإشارة إليها؛

(ج) كشف السلوك غير العادي: حالما يتم تلقين النظام ما ينبغي توقعه ضمن مجال رؤية معين، فإن النظام سيشير إلي أي شيء غير عادي.

ويمكن إدماج تقنيات معالجة الصور هذه ضمن أنظمة الرصد الغيابي المستخدمة حاليا من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي تثبت تلقائيا بأنه لم يجر التلاعب بها عن طريق إرسال إشارات مرمزة جيئة وذهابا إلي مركز التحكم فيها التابع للوكالة. لم يتم القيام بأي عمل خاص في هذا المجال حتى الآن في إطار برنامج أبحاث التحقق في المملكة المتحدة.

خامسا – التحقق من مرفق عام

٣٤ – إن التحقق الناجح يتطلب توفير مستوى مقبولا، من الثقة للدولة العضو التي تجري التفتيش، في أنه يجري التقييد بإعلانات المعاهدة. ولكي يكون نظام التحقق عمليا يجب توفير أدلة تحقق مناسبة وكافية. وتقوم المملكة المتحدة في الوقت الحالي بدراسة ذلك في إطار مجمع الأسلحة النووية العائد لها.

٣٥ – إذا أجري فحص إفرادي لكل مرفق وعملية بمجمع للأسلحة النووية فمن الممكن معرفة الأشياء المشتركة بين المرافق وأنواع العمل الذي يجري القيام به. ويمكن تقسيم تلك المكونات المشتركة إلي فئتين كما يلي:

(أ) البنية التحتية للمرفق – المعالم المشتركة المطلوبة لإنشاء وصيانة وإدارة مرفق ما والتي قد تكون مهمة بالنسبة لنظام التحقق من ضبط الأسلحة النووية يمكن أن تشمل ما يلي:

'١' موقع مباني وخدمات المرفق؛

'٢' استخدام المباني؛

'٣' عدد الموظفين ومسؤولياتهم؛

'٤' ترتيبات الأمن المادي؛

'٥' حركة المواد (من وإلى المرفق)؛

'٦' إنتاج النفايات والتخلص منها؛

(ب) العمليات داخل المرفق – المعالم المشتركة ذات الصلة بنظام التحقق من ضبط الأسلحة النووية يمكن أن تشمل ما يلي:

'١' استلام المواد الانشطارية وحركتها الداخلية؛

'٢' تخزين المواد الانشطارية؛

'٣' التسخين/التشكيل؛

'٤' المعالجة بالآلات؛

'٥' ما بعد التصنيع؛

'٦' تخزين المنتج وحركته الداخلية؛

'٧' إرسال المنتج؛

'٨' معالجة النفايات.

٣٦ - بالنظر إلي القائمة الأولي من هذه القوائم يمكن تحديد التقنيات المحتملة للتحقق من هذه المعالم المتعلقة بالمرفق. وترد في الجدول ١ قائمة بتلك التقنيات.

٣٧ - وبالنسبة للفئة الثانية (المعالم المبنية علي العمليات) - يمكن تحديد مجموعة مماثلة من تقنيات التحقق. ويوضح الجدول ٢ تلك التقنيات.

٣٨ - ويمكن النظر في التقنيات المحددة عند وضع إجراءات التحقق. وحيث أنه يمكن أن يكون لكل دولة عضو رأي مختلف فيما تعتبر معلومات حساسة ودرجة تدخل تقنية معينة، فربما يكون ممكنا في هذه المرحلة استبدال تقنيات بديلة مع الاستمرار في الوقت نفسه بتوفير قدر مناسب من التحقق بأدنى درجة ممكنة من فقدان الفعالية.

٣٩ - ولكي يكون ممكنا وصف أثر كل تقنية من تقنيات التحقق استنادا إلى مساهمتها في نظام التحقق من ضبط الأسلحة، قمنا بتحديد فئتين من وظائف التحقق التي يمكن لأي من تلك التقنيات أن تفي بها. وهي أداة تحديد نوع المادة (تستخدم لتحديد الصنف أو العملية) والدليل الثبوتي (يوفر الأدلة الداعمة). والجدول ٣ يعرف كل وظيفة من هذه الوظائف بطريقة أكمل ويقدم أمثلة على كيفية تطبيق كل واحدة منها.

٤٠ - وإذا نظرنا في قائمة تقنيات التحقق الممكنة في مرفق معين (العلامات والأختام ونظم تلفزيون الدائرة المغلقة، وما إلى ذلك). فسنرى بأن لكل واحدة منها أثرا بكونها إما أداة لتحديد النوع أو دليلا ثبوتيا. إضافة إلى ذلك فإن التقنية التي هي أداة تحديد النوع في إحدى الحالات يمكن أن تؤدي عمل الدليل الثبوتي في حالة أخرى. لكن هذه الوظائف تتغير تبعا للوضع الذي يجري تقييمه.

٤١ - ولتوضيح هذه الوظيفة المتغيرة يمكننا أن نصف الدور الذي تؤديه ثلاثة من تقنيات التحقق (العلامات، والأختام والرصد عند البداية) مطبقة على وضعين مختلفين.

٤٢ - وتتعلق الحالة الأولى بوعاء مواد انشطارية يطابق المواصفات ولا يحمل علامات خارجية ولكنه مختوم، ويُعلن أنه معبأ بمواد انشطارية تُطلق نيوترونات، ويُنقل الوعاء من المخزن عبر بوابة كاشفة للنيوترونات، ويسجل الكاشف انبعاث نيوترونات، وفي هذه الحالة:

(أ) لا توجد علامة؛

(ب) الختم يشكل دليلا ثبوتيا على أن المواد المكشوف عنها هي على الأرجح تلك المعلن عنها؛

(ج) جهاز رصد البوابة هو أداة تحديد النوع التي تدل على أن الوعاء يحتوي مواد انشطارية.

٤٣ - وتتعلق الحالة الثانية بوعاء مواد انشطارية يطابق المواصفات ولا يحمل علامات خارجية ولكنه مختوم وموسوم بعلامة تمييز تحدد نوع محتويات الوحدة، ويُعلن أنه معبأ بعنصر انشطاري يُطلق نيوترونات، ويُمرَّر نفس الوعاء عبر البوابة الكاشفة للنيوترونات، ويسجل الكاشف انبعاث نيوترونات في هذه الحالة:

(أ) العلامة تشكل أداة تحديد نوع العنصر الموجود في الوعاء؛

(ب) الختم دليل ثبوتي على أن المحتويات لم تُبدل؛

(ج) جهاز رصد البوابة دليل ثبوتي على وجود شيء يتضمن مادة انشطارية في الوعاء.

٤٤ - وفي هذا النوع من الأمثلة يمكن الافتراض بأن زيادة عدد أدوات تحديد النوع والأدلة الثبوتية يزيد من قيمة الأدلة العامة المقدمة (من حيث بناء الثقة)، إذ إن أدوات تحديد النوع ربما تشكل أقوى العناصر المساهمة في قيمة الأدلة. غير أن العيب المحتمل للأدلة بواسطة أدوات تحديد النوع هو أن الجهة المالكة قد تعتبر أن معاينتها تنطوي على قدر غير مقبول من التدخل، من حيث الأمن الوطني، أو من حيث خطر انتشار الأسلحة النووية.

٤٥ - وربما يكون من ضمن الأمثلة الأخرى الأكثر تفصيلا على تطبيق النهج المبين أعلاه الحالة التي توافق فيها دولة ما على إخضاع جزء من مجمعات أسلحتها النووية لعملية التحقق- وهو الجزء الخاص بالتشغيل الميكانيكي للمكونات. ويمكن استخدام عدد من التقنيات للتحقق من المرفق ذي الأغراض العامة (من الجدول ١)، ومن جوانب معنية من عملية التشغيل الميكانيكي (من الجدول ٢). وقد تنشأ حالة يُعتبر فيها أن أسلوب تحقق معينا ينطوي على قدر غير مقبول من التدخل (مثلا تركيب كاميرات تليفزيونية مغلقة الدائرة في منطقة التشغيل الميكانيكي)، حيث يمكن استخدام أسلوب بديل (مثلا رصد التيار الكهربائي الذي تستخدمه الآلة كدليل على عبء التشغيل). وسيكون من الضروري في نهاية المطاف وضع قائمة لأساليب التحقق المقبولة من الطرفين، مثلا كما هو وارد في الجدول ٤.

٤٦ - ويمكن تقييم الجودة العامة لخطة تحقق من هذا القبيل بالنظر في نقاط رئيسية مثل:

(أ) طريقة استخدام المبنى – المواد المأخوذة منها عينات لأغراض الرصد البيئي يمكن أن تشكل دليلا ثبوتيا على استخدام المواد داخل المبنى وكذلك (احتمال) ترسب المواد الناتجة عن أية عمليات جديدة أو غير معلنة؛

(ب) الموظفون ومسؤولياتهم – يمكن لنظام مراقبة الدخول بالبطاقات أن يسجل عدد الموظفين الداخلين إلى المبنى. ولا يمكن التأكد من الهوية الفعلية لكل فرد إلا إذا استُخدم النظام إلى جانب نظام تليفزيون الدائرة المغلقة. ويمكن لوثائق سلسلة الحيازة أن تحدد أدوار الأفراد (وأن تحدد في هذه الحالة مشغلي الآلات المؤهلين). والجمع بين تقنيات التحقق الثلاث يعطي فكرة عن الوقت الذي يكون فيه مشغلو الآلات في المبنى (تكرار الدخول والوقت المقضي، وما إلى ذلك)؛

(ج) استخدام آلات الخراطة– وهو الجزء الأكثر حساسية من العملية في هذا المثال. ولم يتم الاتفاق على أي أداة خاصة لتحديد النوع لغرض التحقق. فالتقنيات التي تنطوي على قدر كبير من التدخل، مثل نظم تليفزيون الدائرة المغلقة أو رصد الإشعاعات، من شأنها المساس بمعلومات حساسة من حيث انتشار الأسلحة النووية. ويمكن رصد التيار الكهربائي المستخدم عن بعد، وكذلك يمكن التوصل إلى تقييم لتكرار العمليات ومدتها؛

(د) إنتاج النفايات – يمكن استخدام سجلات سلسلة الحيازة لتحديد الأشخاص الذين يتناولون النفايات الناتجة عن العملية أو يعالجونها. وتسمح العلامات، بالإضافة إلى رصد البوابات، بالتأكد من الإعلانات المتعلقة بحركة النفايات.

٤٧ – ويمكن لهذه الأمثلة من المعلومات القابلة للتحقق أن تسهم في التوصل إلى مستوى عال من الثقة، استنادا إلى عدد بنود المعلومات التي يمكن تصنيفها كأدوات تحديد النوع أو كأدلة ثبوتية في كل مرحلة من المراحل. غير أن نوعية المعلومات لا يمكن الحكم عليها إلا بالاستناد إلى تقييم فني دقيق لسلامة النتائج المحصلة من كل تقنية في الظرف الخاص الذي طُبقت فيه.

سادسا – الاستنتاجات

٤٨ – لقد أثبتت المملكة المتحدة من خلال التقارير والعروض المقدمة للجنة التحضيرية ولاجتماعات مؤتمر الاستعراض، اتساع نطاق أبحاثها في مجال التحقق. وقد تضمنت هذه الورقة موجزا لمجالات الدراسة المتعددة التي تمت تغطيتها خلال فترة برنامج الخمس سنوات، مع التأكيد على رصد مجمعات الأسلحة النووية. وكانت بعض هذه الدراسات عبارة عن

تقييم للتكنولوجيات الموجودة والنهج القائمة، بينما شكلت دراسات أخرى مجالات مستجدة (مثل تصوير الإشعاع الذاتي).

٤٩ - وبينما يوجد قدر كبير من التكنولوجيا لدعم عملية التحقق من برنامج نزع السلاح، إلا أن الحاجة تدعو إلى إنجازات كثيرة في عدد من المجالات لتطوير هذه التكنولوجيا والتأكد منها. وتستمر تكنولوجيا جديدة في الظهور، تتطلب مزيدا من التقييم المفصل لإمكانية تطبيقها على هذا المجال.

٥٠ - وقد حددت المملكة المتحدة العوائق الرئيسية أمام التحقق الناجح في سلسلة من الوسائل التكنولوجية والسياقات، منها حماية المعلومات الحساسة بالنسبة للأمن الوطني وانتشار الأسلحة النووية. وتشكل هذه المشاكل تحديات وتتطلب عملا جادا للتغلب عليها، من ناحية للتثبت من النتائج وتفسيرات القياسات بحيث تصبح مقنعة، ومن ناحية أخرى لتطوير العمليات التي يمكن للدول من خلالها الاطمئنان إلى حماية بياناتها الحساسة.

٥١ - وفي سياق رصد مجمع الأسلحة النووية، تم إبراز صعوبة التوصل إلى تعريف شامل يفي بجميع المتطلبات. واستُنتج أن استخدام عمليات رصد المرافق والبيئة يمكن تعزيزها بإضافة تقنيات أخرى للرصد عن بُعد، ومن المرجح أن تُنجز عملية التحقق أهدافها إذا عُزز الرصد بإجراءات مثل عمليات التفتيش بدون سابق إنذار، التي تستخدم بحد ذاتها مجموعة من الوسائل التكنولوجية المتاحة.

سابعا - ملخص البرنامج والاتجاهات المستقبلية

٥٢ - حددت المملكة المتحدة منذ بدء البرنامج المجالات الأربعة الرئيسية التي تتطلب المعالجة كما يلي: توثيق الهوية، التفكيك، التخلص من السلاح، ورصد مجمع الأسلحة. وبينما لم تجر دراسة مفصلة لمسألة التخلص، باعتبار أنها عولجت معالجة كافية في إطار الضمانات التقليدية، خُصص مجهود كبير لمعالجة المجالات الثلاثة الأخرى.

٥٣ - واعتُبر توثيق الهوية أصعب مهمة من مهام التحقق، حيث إن الحاجة إلى حماية المعلومات الحساسة ذات الصلة بالأمن الوطني وبانتشار الأسلحة النووية، والحاجة إلى إبطال أية بيانات خاطئة تتولد بصورة مقصودة أو عفوية، ستشكلان جزءا كبيرا من أية تقنية أو تكنولوجيا تُختار أو تُطور لمعالجة مسألة التوثيق. وقد جُربت مجموعة من الوسائل التكنولوجية على الرؤوس الحربية التابعة للمملكة المتحدة ومكوناتها، على مدى السنوات الخمس التي نُفذ فيها البرنامج، وحققت هذه الوسائل درجات متفاوتة من النجاح. وتم التوصل إلى استنتاج مفاده أن جوانب كثيرة من عملية التوثيق يمكن تحقيقها، غير أنه يتعين

في حالات كثيرة معاينة الصنف عن قرب، وفي بعض الحالات قد تتعرض للخطر بعض المعلومات الحساسة المتعلقة بتصميم الأسلحة النووية.

٥٤ - وشمل العمل في مجال التفكيك النظر في العمليات المتصلة بتفكيك أي رأس حربي محدد، مع الاعتراف بأن كثيرا من هذه العمليات قد تكون خاصة بالرأس الحربي، مع احتمال كون بعضها عامة. ومن ضمن التقنيات التي دُرست بغرض النظر في إمكانية تطبيقها في مرحلة التفكيك تقنيات سلسلة الحيازة (كالعلامات والأختام؛ والرصد عن بُعد؛ وتتبع مسار الصنف، والرصد عند البوابة) والتفتيش (كالتحليل غير الإتلافي؛ ومراقبة المواد والمساءلة عنها؛ والرصد البيئي؛ وتسجيل المعلومات). ومن الاستنتاجات الهامة لهذا العمل أن عملية الوصول المنظم يمكن أن تسمح بشكل من أشكال الدخول للأشخاص غير المأذون لهم بالدخول إلى المرافق الحساسة المعنية بإنتاج الرؤوس النووية، غير أن الدراسة بينت الحاجة إلى تحديد وتنظيم مدى إمكانية السماح للمفتشين بالدخول دون أن تتعرض للخطر المعلومات الحساسة ذات الصلة بالدفاع وبانتشار الأسلحة النووية.

٥٥ - وأخيرا فإن جهود الوفاء بمتطلبات رصد مجمع الأسلحة النووية أبرزت الصعوبات القائمة أمام التوصل إلى تعريف مُحكم لهذه المجمعات، وكذلك الحاجة ليس فقط إلى أخذ إجراءات رصد المرافق والبيئة المعمول بها بعين الاعتبار، بل وكذلك إكمال هذه الإجراءات بمجموعة من تقنيات الرصد الإضافي عن بعد. وفضلا عن ذلك يُقترح أن من المرجح تحقيق الهدف المرجو من عملية التحقق إذا تم تعزيز الرصد بإضافة إجراءات من قبيل عمليات التفتيش الروتينية والتفتيش دون سابق إنذار التي تستخدم مجموعة من الوسائل التكنولوجية. وقُدم موجز لإجراء يهدف إلى النظر في كيفية التحقق من مرفق عام.

٥٦ - وستواصل المملكة المتحدة، مستقبلا، رصد التطورات التكنولوجية ذات الصلة بالتحقق وتقييمها، غير أنه فيما يتعلق بالعملية والإجراءات الضرورية لدعم أية عملية للتحقق، يسود الشعور بضرورة اعتماد نَهج أكثر تركيزا في الوقت الحاضر، يعالج مجالات ومسائل محددة. ومن شأن هذا النهج أن يتيح الفرصة لتحديد المشاكل تحديدا أدق ولإيجاد حلول أو سبل التفاف تتسم بمزيد من الإحكام. وسيتم النظر ضمن السياق الأخير في إمكانية تحقيق درجة من التعاون.

الحواشي

(١) التحقق النووي. ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية NPT/CONF.2000/MC.1/WP.6 (٤ أيار/مايو ٢٠٠٠)

(٢) التحقق من نزع السلاح النووي: التقرير المرحلي الأول عن دراسات أجريت في مجال التحقق من الرؤوس الحربية النووية ومكوناتها- ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية NPT/CONF.2005/PC.II/WP.1 (٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)

(٣) تعني عبارة التصوير الحراري (Thermography) في هذا المحل استخدام كاميرات حرارية ذات دقة عالية لتصوير وقياس الفروق في درجة الحرارة بمقدار جزء صغير من الدرجة على سطح صلب.

(٤) التحقق من نزع السلاح النووي: التقرير المرحلي الثاني عن دراسات أجريت في مجال التحقق من الرؤوس الحربية النووية ومكوناتها- ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية NPT/CONF.2005/PC.III/WP.3 (٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤).

(٥) مقياس لاحتمال إفشاء معلومات سرية تابعة للدولة

(٦) تَستخدِم الرادارات ذات الفتحة الاصطناعية الوسائل الإلكترونية لتغيير طبيعة الفتحة الافتراضية لكاشف راداري، بحيث يمكن استخدام أداة واحدة لمحاكاة مجموعة من الأدوات.

(٧) تعني كلمة النموذج (template) في هذا المحل التقنية المتمثلة في مقارنة مجموعة البيانات الناتجة عن قياس صنف ما مع مجموعة بيانات معيارية تخص صنفا معروفا، دون الالتفات إلى معنى البيانات.

الجدول ١:

بعض تقنيات التحقق استنادا إلى المرافق

السمة	أسلوب التحقق ١	أسلوب التحقق ٢	أسلوب التحقق ٣
موقع المرفق والمباني والخدمات	التصوير بالسواتل	الرصد البيئي (كشف الانبعاثات المشعة، مدى إجهاد المصنع، وما إلى ذلك)	الوثائق الحكومية التنظيمية/المحلية
استخدام المباني	الرصد البيئي	نظم تليفزيون الدائرة المغلقة، التصوير بالسواتل	رصد استخدام الطاقة
عدد الموظفين ومسؤولياتهم	نظم مراقبة الدخول بالبطاقات	وثائق سلسلة الحيازة	نظم تليفزيون الدائرة المغلقة، التصوير بالسواتل
ترتيبات الأمن المادي	نظم مراقبة الدخول بالبطاقات	نظم تليفزيون الدائرة المغلقة في نقاط الدخول	أجهزة رصد البوابات
حركات المواد (الداخلة إلى المرفق والخارجة منه)	أجهزة رصد البوابات	وثائق سلسلة الحيازة	نظم تليفزيون الدائرة المغلقة، التصوير بالسواتل
إنتاج النفايات والتخلص منها	الرصد البيئي	وثائق سلسلة الحيازة	التصوير بالنطاقات الطيفية الزائدة

الجدول ٢:

بعض تقنيات التحقق استنادا إلى العمليات

السمة	أسلوب التحقق ١	أسلوب التحقق ٢	أسلوب التحقق ٣
تلقي المواد الانشطارية وتحركاتها الداخلية	نظم تليفزيون الدائرة المغلقة	أجهزة رصد البوابات	وثائق سلسلة الحيازة
خزن المواد الانشطارية	العلامات والأختام على الأوعية	الرصد الإلكتروني لمناسبات دخول المخازن (نظم تليفزيون الدائرة المغلقة/الأختام على الأبواب)	مقارنة النموذج الإشعاعي المستمد من الفحص غير الإتلافي في إطار المعاهدة
التسخين والتشكيل	نظم تليفزيون الدائرة المغلقة	رصد استخدام الطاقة	توثيق عملية إعادة الترخيص للمعدات
التشغيل الميكانيكي	نظم تليفزيون الدائرة المغلقة	وثائق سلسلة الحيازة	رصد استخدام التيار الكهربائي عن بُعد
عمليات ما بعد التصنيع	نظم تليفزيون الدائرة المغلقة	وثائق سلسلة الحيازة	توثيق عملية إعادة ترخيص المعدات

السمة	أسلوب التحقق ١	أسلوب التحقق ٢	أسلوب التحقق ٣
تخزين المنتج وتحركاته الداخلية	العلامات والأختام على الأوعية	الرصد الإلكتروني لمناسبات دخول المخزن (نظم تليفزيون الدائرة المغلقة/الأختام على الأبواب)	مقارنة النموذج الإشعاعي المستمد من الفحص غير الإتلافي في إطار المعاهدة
إرسال المنتج	نظم تليفزيون الدائرة المغلقة	أجهزة رصد البوابات	وثائق سلسلة الحيازة
معالجة النفايات	العلامات والأختام على الأوعية	أجهزة رصد البوابات	وثائق سلسلة الحيازة

الجدول ٣:

الوظائف التي تؤديها تقنيات التحقق

وظيفة التحقق	المعنى والشبيه	المثال في مجال الأسلحة النووية
أداة تحديد النوع	تُستخدم لتحديد الصنف في العملية (مثال: توجد علامة على القارورة تنص على ''قهوة''، والوثائق تدل على أن منشأ القارورة من عند جهة معروفة بصناعة القهوة)	العلامة (مثلا نوع الوحدة منقوش على وعاء للمواد الانشطارية مطابق للمواصفات)؛ **الوثائق** (مثلا رقم الوحدة ونوعها واردان في مذكرة إرسال تصاحب الوعاء)
الدليل الثبوتي	يسمح بتحديد هوية الصنف أو العملية تحديدا لا يخلو من اللبس، ولكن يمكن اعتباره دليلا داعما على الهوية، أو أنه يسهم في إضفاء صفة الموثوقية على أصل الأدلة المتعلقة بعلامة التمييز. (مثلا، القارورة من النوع الذي يُستخدم عادة لحفظ القهوة ووزنها يزيد على وزن القارورة الفارغة، وهي مختومة برقيقة سليمة)	**أجهزة رصد البوابات** (مثلا النشاط النيوتروني الذي يتم كشفه عند مرور وعاء ما في طريقه إلى المخزن)؛ **مقارنة النموذج الإشعاعي المستمد من الفحص غير الإتلافي** (استخدام تقنية الحاجز المعلوماتي المتفق عليها يُثبت أن الوعاء ينبعث منه إشعاع من النوع المتوقع) **الختم** (مثلا، ختم يُطابق المواصفات، ويدل على أن الوعاء ليس فارغا)

الجدول ٤:

قائمة افتراضية لتقنيات التحقق المتفق عليها

السمة المقرر التحقق منها	تقنيات التحقق	التصنيف الوظيفي
استخدام المبنى	الرصد البيئي	دليل ثبوتي
الموظفون ومسؤولياتهم	نظم مراقبة الدخول بالبطاقات	دليل ثبوتي
	نظم تليفزيون الدائرة المغلقة	أداة تحديد النوع
	سلسة الحيازة	دليل ثبوتي
استخدام أجهزة الخراطة	رصد استخدام التيار الكهربائي عن بُعد	دليل ثبوتي
إنتاج الفضلات	سلسلة الحيازة	دليل ثبوتي
	علامة تبين نوع مصادر الإشعاع النيوتروني ومستواها في النفايات	أداة تحديد النوع
	جهاز لرصد البوابة يشتمل على كاشف نيوترونات	دليل ثبوتي

NPT/CONF.2005/WP.2*

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

26 April 2005
Arabic
Original: Chinese and English

نيويورك ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

نزع السلاح النووي والحد من خطر الحرب النووية

ورقة عمل مقدمة من الصين

يطلب الوفد الصيني إدراج العناصر التالية في تقرير اللجنة الرئيسية الأولى لمؤتمر الاستعراض وفي وثيقته الختامية.

١ - ينبغي السعي للتوصل إلى مفهوم أمني يستند إلى الثقة والمنفعة المتبادلتين والمساواة والتعاون، لكفالة الأمن المشترك للجميع وتهيئة بيئة إقليمية ودولية ملائمة لنزع السلاح النووي.

٢ - ينبغي الحفاظ على الإطار القانوني الدولي الذي يحكم تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، كما ينبغي تعزيز قابلية التنبؤ بتطورات الأمن الدولي.

٣ - الالتزام بتعددية الأطراف هو الطريق الصحيح للحفاظ على عمليتي تحديد الأسلحة ونزع السلاح على الصعيد الدولي وتعزيزهما، بما في ذلك نزع السلاح النووي.

٤ - إن الجهود في مجال نزع السلاح النووي، ومنع انتشار الأسلحة النووية والاستخدامات السلمية للطاقة النووية هي جهود يكمل ويعزز بعضها بعضا.

٥ - ينبغي تحقيق هدف الحظر الكامل والتدمير التام للأسلحة النووية في موعد قريب، ثم ينبغي إبرام صك دولي، بما يحقق عالما خاليا من الأسلحة النووية.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

٦ - ينبغي أن يكون نزع السلاح النووي عملية عادلة ومعقولة تتمثل في التخفيض التدريجي نحو رصيد أدنى.

٧ - تتحمل الدول الحائزة على أضخم الترسانات النووية مسؤولية خاصة إزاء نزع السلاح النووي، وينبغي لها أن تكون السباقة إلى تخفيض ترساناتها النووية تخفيضا جذريا وبصورة يمكن التحقق منها ويستحيل الرجوع عنها ومُلزِمةٍ قانوناً.

٨ - ينبغي لمساعي نزع السلاح النووي، بما فيها الخطوات الوسيطة، أن تهتدي بالمبادئ التوجيهية لتعزيز التوازن الاستراتيجي العالمي والاستقرار، وكفالة الأمن غير المنقوص للجميع.

٩ - ينبغي لبرنامج الدفاع الصاروخي ألا يُخل بالتوازن الاستراتيجي والاستقرار على الصعيد العالمي، وألا يُضعف السلام والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي.

١٠ - من صالح جميع البلدان الحيلولة دون تسليح الفضاء الخارجي وقيام سباق تسلح فيه، ونحث مؤتمر نزع السلاح على إعادة التفاوض وإبرام صكوك قانونية ذات صلة بهذا الموضوع في أسرع وقت ممكن، بما يكفل منع تسليح الفضاء الخارجي وقيام سباق تسلح فيه، والنهوض بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

١١ - تشكل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية خطوة هامة في عملية نزع السلاح النووي. وينبغي للبلدان التي لم توقع بعدُ على المعاهدة و لم تصدق عليها أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن، لكي تدخل المعاهدة حيز النفاذ عما قريب، وفقا لأحكامها. وينبغي للدول الحائزة على السلاح النووي الاستمرار في احترام الوقف الاختياري للتجارب النووية الذي أعلنته.

١٢ - ينبغي لمؤتمر نزع السلاح التوصل إلى برنامج عمل متفق عليه بحيث يبدأ في موعد قريب العمل المتعلق بجوهر نزع السلاح النووي، وحظر إنتاج المواد القابلة للانشطار المخصصة لأغراض الأسلحة النووية، ومنع سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وتقديم الضمانات الأمنية السالبة.

١٣ - يوافق المؤتمر على اتخاذ التدابير التالية لتعزيز نزع السلاح النووي، والحد من خطر الحرب النووية، والتقليل من دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية الوطنية:

(أ) التخلي عن سياسات الردع النووي القائمة على البدء باستخدام الأسلحة النووية، والنزول بعتبة استخدامها؛

(ب) الوفاء بالتزامها بعدم توجيه أسلحتها النووية نحو أي بلد، وعدم اعتبار أي بلد هدفا للضربة النووية؛

(ج) التعهد بعدم المبادرة باستخدام الأسلحة النووية في أي وقت وتحت أية ظروف؛ وعدم استخدامها أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛ ثم إبرام صكوك دولية؛

(د) عدم استحداث أسلحة نووية سهلة الاستخدام وقليلة المردود؛

(هـ) سحب جميع أسلحتها النووية المنشورة خارج أراضيها وإعادتها إلى الوطن؛

(و) التخلي عن سياسية وممارسة ''المظلة النووية'' و ''التقاسم النووي''؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتفادي الإطلاق العرضي أو غير المأذون به للأسلحة النووية.

١٤ - إن إضفاء الصفة العالمية على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أمر في غاية الأهمية وينبغي للبلدان التي لم تنضم بعدُ إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك في موعد قريب باعتبارها دولا غير حائزة للسلاح النووي.

NPT/CONF.2005/WP.3

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

26 April 2005
Arabic
Original: Chinese and English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من الصين

يطلب وفد الصين إدراج العناصر التالية في تقرير اللجنة الرئيسية الثانية والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض:

١ - أن منع انتشار الأسلحة النووية يؤدي إلى صون السلام والأمن الإقليميين والدوليين. وهو مصلحة عامة للمجتمع الدولي ومسؤولية مشتركة منوطة به.

٢ - أن منع انتشار الأسلحة النووية، شأنه شأن تدمير الأسلحة النووية، يُعد خطوة فعالة وضرورية نحو الحظر الشامل. كما أن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية تُعد جزءا لا غنى عنه في العملية الدولية لنزع الأسلحة.

٣ - أنه ينبغي لجميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لإيجاد بيئة عالمية يسودها الأمن في ظل التعاون والثقة المتبادلة، ووضع تصور للأمن يقوم على الثقة المتبادلة، والمنفعة المتبادلة، والمساواة والتعاون، وكفالة أمن جميع أعضاء المجتمع الدولي عموما لتزيل بذلك الأسباب التي تدعو الدول لاقتناء الأسلحة النووية وتطويرها والاحتفاظ بها.

٤ - أنه، لتحقيق هدف منع انتشار الأسلحة النووية، ينبغي للدول أن تعمل بوصفها أعضاء متساوين في المجتمع الدولي، على تعزيز الحوار والتعاون بينها، وعلى تطوير وتحسين النظام الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية.

٥ - أنه ينبغي القيام، على نحو سلمي، بتبديد القلق من انتشار الأسلحة النووية، وذلك باتباع الوسائل السياسية والدبلوماسية في إطار القوانين الدولية القائمة. وعلى الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو اللجوء إلى استعمال القوة.

٦ - أنه يجب نبذ استعمال المعايير المزدوجة في مسألة انتشار الأسلحة النووية. فمن الضروري العمل على تأكيد طابع النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، ألا وهو العدالة والمعقولية وعدم التمييز. وينبغي أن تسير الجهود المبذولة لتعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية على هدي مبدأ التعددية، ولذا يجب أن تقوم الجهود المبذولة على أساس مشاورات واسعة النطاق. وينبغي تعليق أهمية كبيرة على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وإعطائها فرصة القيام بدورها كاملا في هذه المساعي.

٧ - أن يدعم نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية كل منهما الآخر. فمن ناحية، ينبغي ضمان حق البلدان المشروع في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، شريطة أن تمتثل تماما للالتزامات المنوطة بها فيما يتصل بمنع عدم انتشار الأسلحة النووية، وينبغي، من ناحية أخرى، بذل الجهود لمنع أي بلد من القيام بأنشطة انتشار نووي بذريعة الاستخدام السلمي.

٨ - حرصا على فعالية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وسلامتها، ينبغي التقيد التام بالمعاهدة وتنفيذها تنفيذا كاملا.

٩ - أن تعميم المعاهدة يُعد عنصرا مهما في منع انتشار الأسلحة النووية، وفي هذا الصدد، فإن انضمام كوبا، وتيمور - ليشتي للمعاهدة يجد الترحيب والتقدير. وتشجع البلدان التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة بوصفها دولا غيرحائزة للأسلحة النووية، أن تفعل ذلك، في أقرب وقت ممكن، وأن تخضع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقا لأحكام المعاهدة.

١٠ - أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تُعتبر وسائل فعالة ومهمة لحفظ النظام الدولي لمنع الانتشار النووي. وينبغي الترويج لتعميم اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية الشاملة.

١١ - أنه ينبغي لجميع الدول أن تعمل بصدق على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتعزيز وتوطيد التعاون الدولي على أساس القانون الدولي القائم بهدف التصدي على نحو سليم للاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها، والمواد ذات الصلة بواسطة الجهات الفاعلة من غير الدول.

١٢ - أنه ينبغي اتخاذ تدابير لزيادة تعزيز نظم الرقابة على صادرات الأسلحة النووية، ودعم جهود لجنة زانغر، ومجموعة موردي المواد النووية في هذا المجال.

١٣ - أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من الإرهاب النووي ومكافحته، ودعم جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنع الإرهاب النووي، والاتفاق من خلال المفاوضات على إجراء تعديلات في اتفاقية الحماية المادية من المواد النووية في أقرب وقت ممكن.

NPT/CONF.2005/WP.4

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

26 April 2005
Arabic
Original: Chinese and English

نيويورك، ٢ - ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من الصين

يلتمس وفد الصين إدراج العناصر التالية في تقرير اللجنة الرئيسية الثانية والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض.

١ - للمناطق الخالية من الأسلحة النووية أهمية كبيرة في تعزيز نزع الأسلحة النووية ومنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

٢ - ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد دون شروط بعدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وأن تبرم صكوكا دولية لهذا الغرض.

٣ - ينبغي التقيد الصارم بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية التي اعتمدتها في عام ١٩٩٩ هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

٤ - الخطوات التي اتخذتها الدول المعنية غير الحائزة للأسلحة النووية منذ عام ٢٠٠٠ لإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية هي موضع ترحيب وينبغي تشجيعها. وينبغي تشجيع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة بذل جهودها والتقدم بمقترحات بشأن إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية.

٥ - ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم الجهود التي تبذلها دول المناطق المعنية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقا للحالة الإقليمية وعلى أساس طوعي.

٦ - ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية احترام المركز القانوني للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، والتقيد بالتزامات مقابلة على نحو ملزم قانونيا.

٧ - إن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وقيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتوقيع على البروتوكولات الملحقة بمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية والتصديق عليها أمر كانت له أثار هامة في توسيع نطاق الضمانات الأمنية ليشمل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في المناطق المعنية. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ تدابير فعالة لتنفيذ ضماناتها الأمنية المنصوص عليها في جميع معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية والبروتوكولات ذات الصلة.

NPT/CONF.2005/WP.5

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

26 April 2005
Arabic
Original: Chinese and English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

المسائل النووية في الشرق الأوسط

ورقة عمل مقدمة من الصين

يلتمس الوفد الصيني إدراج العناصر التالية في تقرير اللجنة الرئيسية الثانية وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض.

١ - الأمن الإقليمي وانتشار أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، أمران مترابطان ارتباطا وثيقا. ومن ثم، ينبغي للأطراف المعنية بذل مزيد من الجهود لدعم عملية السلام في الشرق الأوسط على نحو تغلب فيه روح المصالحة، وذلك بهدف تعزيز السلام والاستقرار بقدر كبير في المنطقة. وينبغي دعم الأمم المتحدة وبخاصة مجلس الأمن ليقوما بدور أكثر نشاطا في هذه العملية. وينبغي للأطراف المعنية أن تغتنم الفرص المؤاتية للسعي إلى إيجاد حل سليم لقضايا الشرق الأوسط على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبدأ ''الأرض مقابل السلام''.

٢ - ينبغي دعم مقترحات بلدان الشرق الأوسط وجهودها الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وينبغي بذل جهود ملموسة لإنشاء هذه المنطقة وفقا لقرارات الجمعية العامة والقرار الذي اتخذ بشأن الشرق الأوسط في مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ١٩٩٥ والأحكام ذات الصلة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠.

٣ - ينبغي حل المسألة النووية الإيرانية بصورة عقلانية عن طريق الحوار في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي تشجيع جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة تعاونها الشامل مع الوكالة بغية إيجاد حل سليم لجميع المسائل المعلقة. وينبغي تقديم الدعم لجمهورية إيران الإسلامية وبلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة - فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - المدعومة من قبل الممثل السامي، في مفاوضاتها الجارية بشأن التوصل إلى حل طويل الأجل. وتصميم جمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الأوروبي على حل هذه المسألة عن طريق المفاوضات مدعاة للتقدير. ويحدونا أمل في أن تسفر المفاوضات عن نتائج ملموسة في موعد قريب.

٤ - إن قرار الجماهيرية العربية الليبية التخلي عن برامجها لأسلحة الدمار الشامل وقبولها عمليات تفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية أمر يمثل إنجازا بارزا للجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية بالوسائل السلمية. وقرار الجماهيرية العربية الليبية له دلالة كبيرة من حيث تدعيم نظام عدم الانتشار النووي الدولي وتعزيزه.

٥ - ينبغي لإسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار على أساس كونها دولة غير حائزة للأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدون إبطاء. وينبغي للدول المعنية في المنطقة التوقيع على اتفاق الضمانات الشاملة وبروتوكوله الإضافي والتصديق عليهما. فهذه التدابير جميعها تمثل أمرا أساسيا لتعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، ولإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط.

NPT/CONF.2005/WP.6

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

26 April 2005
Arabic
Original: Chinese and English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

ورقة عمل مقدمة من الصين

يلتمس الوفد الصيني إدراج العناصر التالية في تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض.

١ - يتمثل أحد الأهداف الهامة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والتعاون الدولي في هذا الصدد. فتعزيز الجهود في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يؤدي إلى تحقيق جميع أهداف المعاهدة ويساعد على تعزيز نزع السلاح النووي ومنع انتشاره.

٢ - منع انتشار السلاح النووي، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية عنصران متكاملان لا ينفصمان. فلا ينبغي للجهود الرامية إلى منع انتشار السلاح النووي أن تقوض الحق المشروع للبلدان، وخاصة البلدان النامية، في الاستفادة من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٣ - ومن شأن احتفاظ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتوازن المناسب بين الضمانات والتعاون الدولي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أن يولد المزيد من الفرص من أجل القيام على نحو فعلي بدعم الوكالة والمشاركة في أنشطتها.

٤ - ينبغي مواصلة تعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٥ - ينبغي ضمان تقديم أموال كافية لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال تعزيز التعاون التقني. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تساهم في صندوق التعاون التقني على نحو كامل وفي المواعيد المقررة.

٦ - ينبغي أن تتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية المادية للمواد والمرافق النووية. وينبغي تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ودعمه، بما في ذلك جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي تخصيص الموارد اللازمة لتحقيق هذه الأهداف بوسائل لا تهدد الأنشطة الرئيسية للوكالة، لا سيما أنشطتها الترويجية.

NPT/CONF.2005/WP.7

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

26 April 2005
Arabic
Original: Chinese and English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

ضمانات الأمن

ورقة عمل مقدمة من الصين

يطلب وفد الصين إدراج العناصر التالية في تقرير اللجنة الرئيسية الأولى والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض:

١ - بغية إزالة خطر الأسلحة النووية وخطر الحرب النووية عن العالم، ينبغي إخضاع جميع الأسلحة النووية للحظر الكامل وتدميرها تدميرا شاملا. وقبل تحقيق هذا الهدف، ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ضد البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية أو ضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أي وقت وفي ظل أي ظروف.

٢ - إن ضمانات الأمن الملزمة قانونا التي تعطيها الدول الحائزة للأسلحة النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية تؤدي إلى تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية. وينبغي إبرام صكوك دولية ملزمة قانونا بشأن هذه المسائل في أسرع وقت ممكن.

٣ - ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحد من دور الأسلحة النووية في سياساتها في مجال الأمن الوطني وألا تضع أي بلدان في قائمة أهداف الضربات النووية.

٤ - ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تدعم جهود الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وأن تضطلع بالالتزامات المقابلة لذلك.

٥ - ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يعيد إنشاء لجنة مخصصة لضمانات الأمن السلبية والبدء في العمل الفني والمفاوضات المتعلقة بذلك بدون إبطاء.

NPT/CONF.2005/WP.8

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

26 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن مجموعة دول حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تعتقد، انطلاقا من عملية الاستعراض المعززة وفي سياق التنفيذ التام للمعاهدة وعملا بالقرار والمقررات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، وكذلك الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، أنه ينبغي النظر في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ في النواتج التي جرى التداول بشأنها طوال العملية التحضيرية، بغية تنفيذها.

ولا تزال دول حركة عدم الانحياز الأعضاء في المعاهدة جزعة من الخطر الذي يتهدد البشرية من جراء استمرار وجود الأسلحة النووية. وهي مقتنعة بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ولا سيما في الميدان النووي، أمران ضروريان لمنع أخطار الحرب النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين، وكذلك للتقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب. ومن ثم فإنها تؤكد من جديد أن المسؤولية عن إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم وعن تحقيق هذه التنمية، فضلا عن التصدي للأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين، يجب أن تكون مسؤولية مشتركة فيما بين دول العالم كافة، وأن تمارس بأسلوب متعدد الأطراف.

وتعرب دول حركة عدم الانحياز الأعضاء في المعاهدة عن شديد قلقها إزاء تزايد اللجوء إلى اتباع النهج الانفرادي وفرض الحلول من جانب واحد، وكذلك إزاء مذاهب

الدفاع الاستراتيجي التي تطرح أسسا منطقية جديدة لاستعمال الأسلحة النووية، بما في ذلك العناصر التي ترمي إلى مزيد من التوسيع لنطاق احتمال استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. ولذا فإنها تشدد وتؤكد بقوة على أن نهج تعدد الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار هذا النهج، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، يمثلان الطريقة المستدامة الوحيدة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي.

وتشير دول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى أنه في مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز، المعقود في كولالمبور في عام ٢٠٠٣، نوه رؤساء دول أو حكومات الحركة إلى المواقف المبدئية التي يتخذونها بشأن نزع السلاح النووي ومسألة عدم انتشار الأسلحة النووية والتجارب النووية المتصلتين بذلك، والتي تضمنتها الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر. وأعربوا عن قلقهم إزاء بطء التقدم صوب نزع السلاح النووي، الذي يشكله هدفهم الرئيسي في مجال نزع السلاح ولا يزال يمثل لديهم الأولوية العليا. وشددوا في هذا السياق على ضرورة أن تنفذ الدول الحائزة للأسلحة النووية الالتزام القاطع الذي تعهدت به في عام ٢٠٠٠، بحيث تتحقق الإزالة التامة للأسلحة النووية، وأكدوا في هذا الصدد على الحاجة الملحة إلى بدء المفاوضات دون إبطاء. وفي المؤتمر الوزاري الذي عقد في دربان، جنوب أفريقيا، في عام ٢٠٠٤، كرر وزراء الخارجية تأكيد الموقف المبدئي الذي تتخذه الحركة منذ عهد بعيد تأييدا للإلغاء التام لجميع التجارب النووية، وأعربوا عن قلقهم إزاء الافتقار إلى التقدم من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية نحو إنجاز هدف إزالة ترساناتها النووية، تمهيدا لنزع السلاح النووي، وإزاء التطورات السلبية في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بالتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

كما تشير دول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى أنه في مؤتمر قمة دربان المعقود في عام ١٩٩٨، نظر رؤساء دول أو حكومات الحركة نظرة إيجابية أيضا إلى التزام الأطراف المعنية في منطقة جنوب آسيا بضبط النفس، مما يساهم في تحقيق أمن المنطقة، وبالكف عن إجراء التجارب النووية، وبعدم نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة بالأسلحة النووية. وتشير دول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ لاحظ أن باكستان والهند قد أعلنتا التوقف اختياريا عن إجراء مزيد من التجارب النووية وأعربتا عن استعدادهما للتعهد بالتزامات قانونية بعدم إجراء أي تجارب نووية أخرى عن طريق التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وحث المؤتمر كلتا الدولتين على التوقيع على المعاهدة، وفقا لتعهديهما بذلك.

وتعتقد دول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ ينبغي أن يشرع فورا، على أساس من حسن النية، في الاضطلاع بالأعمال الموضوعية اللازمة للتنفيذ السريع والمجدي للواجبات التي تقضي بها المعاهدة والالتزامات المنصوص عليها في وثيقة المبادئ والأهداف لعام ١٩٩٥ والقرار المتعلق بالشرق الأوسط، فضلا عن الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

وتشير دول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى أنه، في المؤتمر الوزاري للحركة المعقود في دربان، جنوب أفريقيا، دعا وزراء الخارجية إلى أن يتم في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ تنفيذ مجموعة التدابير المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، والالتزام بها التزاما راسخا من جانب جميع الدول الأطراف. وتشمل مجموعة التدابير هذه المقررات المعنونة ''تعزيز عملية استعراض المعاهدة''، و ''المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي''، و ''تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية''، والقرار المتعلق بالشرق الأوسط، فضلا عن الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، وبخاصة الخطوات العملية الثلاث عشرة المتعلقة بالجهود المنهجية والتدريجية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة.

وتشير دول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى أن اللجنة التحضيرية وافقت في دورتها الثالثة على أن توصي المؤتمر بأن يجعل النظام الداخلي يجيز إنشاء هيئات فرعية للجان الرئيسية للمؤتمر، لكفالة النظر على نحو مركز في المسائل المحددة المتصلة بالمعاهدة. كما تشير دول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى أنه في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ وخلال عمليته التحضيرية، أُتيح وقت محدد لمناقشة ودراسة المقترحات المتعلقة بالأحكام الواردة في المادة السادسة وفي الفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر المتخذة في عام ١٩٩٥ بشأن ''المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي''، والتي تتناول نزع السلاح النووي، وكذلك المقترحات المتصلة بالقرار المتعلق بالشرق الأوسط والمتخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥. وفي هذا السياق، نكرر الإشارة إلى أن مؤتمر دربان الوزاري أعاد التأكيد والتشديد على أهمية أن يجري في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ إنشاء هيئات فرعية للجان الرئيسية ذات الصلة للتداول بشان الخطوات العملية المتعلقة بالجهود المنهجية والتدريجية لإزالة الأسلحة النووية، وللنظر في مقترحات والتوصية بها بشأن تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط والذي اتخذه مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، وللنظر في الضمانات الأمنية.

وتعتقد دول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن هذا النهج سيعزز عملية الاستعراض وسيوفر الأساس اللازم للوصول بالمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ إلى نتيجة

موفقة. وفي هذا السياق تقترح دول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة مشاريع التوصيات التالية من أجل أن ينظر فيها المؤتمر الاستعراضي.

الديباجة

١ - تؤكد الدول الأطراف في المعاهدة أهمية التنفيذ التام واللاانتقائي للمعاهدة في مجالات نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ولا تزال الدول الأطراف مقتنعة كل الاقتناع بأن المعاهدة تشكل أداة رئيسية في سياق الجهود الرامية إلى وقف الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية وأساسا ضروريا للعمل على تحقيق نزع السلاح النووي. وينبغي لجميع الدول الأطراف في المعاهدة أن تعمل على تحقيق توازن عادل بين الالتزامات والمسؤوليات المتبادلة بموجب المعاهدة، بغية تحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية.

٢ - وتذّكر الدول الأطراف بأن المعاهدة تعزز تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بتوفيرها إطارا للثقة والتعاون يمكن من خلاله تطبيق تلك الاستخدامات. وتؤكد الدول الأطراف من جديد حق الدول الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في إجراء بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز، وأنه ينبغي أن يكون مكفولا تماما نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية بحرية ودون إعاقة وبلا تمييز. ومن ثم تؤكد الدول الأطراف أنه لا يجوز تفسير أي شيء في المعاهدة على أنه يمس هذا الحق.

٣ - وتشدد الدول الأطراف على أن المعاهدة قائمة على ثلاث ركائز هي: عدم الانتشار ونزع السلاح والتعاون النووي في المجالات السلمية، وتتفق على أن هذه الركائز تمثل مجموعة من الواجبات والحقوق المترابطة والمتعاضدة للدول الأطراف.

٤ - وتتفق الدول الأطراف على أنه، من أجل كفالة التنفيذ الفعال للمعاهدة وللمقررات والقرارات والوثائق التي يعتمدها المؤتمر الاستعراضي، ينبغي أن ينشئ المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ لجنة دائمة مفتوحة العضوية، تعمل فيما بين الدورات لمتابعة التوصيات المتعلقة بتنفيذ المعاهدة.

٥ - وتشدد الدول الأطراف على أن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى لا يعني امتداد امتلاك الدول الحائزة للأسلحة النووية لترساناتها النووية إلى أجل غير مسمى، وترى، في هذا الصدد، أن أي افتراض بامتلاك الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى مخالف لسلامة واستدامة نظام عدم الانتشار النووي، رأسيا وأفقيا على حد سواء، ومخالف أيضا للهدف الأعم من ذلك، وهو صون السلام والأمن الدوليين.

المادة الأولى

٦ - تتفق الدول الأطراف على أن التقيد الدقيق بأحكام المادة الأولى سيظل أمرا أساسيا لتحقيق الأهداف المشتركة لمنع زيادة انتشار الأسلحة النووية، تحت أي ظرف من الظروف، والحفاظ على المساهمة الحيوية للمعاهدة في تحقيق السلام والأمن. وتُذكّر الدول الأطراف بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية أكدت من جديد التزامها بعدم نقل الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، أو نقل السيطرة على هذه الأسلحة وغيرها من الأجهزة المتفجرة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أي جهات متلقية، وبألا تقوم، على أي نحو، بمساعدة أي دول غير حائزة للأسلحة النووية أو تشجيعها أو استحثاثها على صنع أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو على اقتنائها عن أي طريق آخر، أو على السيطرة على أسلحة أو أجهزة متفجرة من هذا القبيل. وتطلب الدول الأطراف من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتقيد بهذا الالتزام.

٧ - وتعيد الدول الأطراف في المعاهدة الحائزة للأسلحة النووية تأكيد التزاماتها بتنفيذ هذه المادة أتم التنفيذ وبالامتناع عن التشارك النووي للأغراض العسكرية في إطار أي نوع من الترتيبات الأمنية، وذلك فيما بينها ومع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ومع الدول غير الأطراف في المعاهدة.

٨ - ولا يزال القلق يساور الدول الأطراف إزاء قدرة دول معينة غير أطراف في المعاهدة على الحصول على المواد النووية وعلى التكنولوجيا والدراية التقنية لاستحداث الأسلحة النووية. وتدعو الدول الأطراف إلى الحظر التام والكامل لنقل جميع ما يتصل بالأسلحة النووية من معدات ومعلومات ومواد ومرافق وموارد وأجهزة، ولتقديم المساعدة في الميادين النووية أو العلمية أو التكنولوجية إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة بلااستثناء.

المادة الثانية

٩ - تعيد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة تأكيد التزامها بالتنفيذ التام لهذه المادة وبالامتناع عن التشارك النووي للأغراض العسكرية في إطار أي نوع من الترتيبات الأمنية، وذلك مع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الأطراف في المعاهدة.

المادة الثالثة

١٠ - تؤكد الدول الأطراف من جديد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المسؤولة عن القيام، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضماناتها، بالتحقق والتأكد من التقيد باتفاقات ضمانات الوكالة المبرمة مع الدول الأطراف وفاء من هذه الدول بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، بغية منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. وتعتقد الدول الأطراف أنه لا ينبغي فعل أي شيء يُضعف سلطة الوكالة في هذا الصدد.

١١ - وتدعو الدول الأطراف الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة إلى أن تخضع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٢ - وينبغي للدول الأطراف التي تساورها شواغل بشأن عدم التقيد باتفاقات ضمانات المعاهدة من جانب أي دول من الدول الأطراف أن تتوجه بهذه الشواغل، مشفوعة بالأدلة والمعلومات الداعمة، إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لكي تنظر فيها وتتحراها وتستخلص استنتاجاتها وتقرر الإجراءات اللازمة وفقا لولايتها. وينبغي اتخاذ تدابير لكفالة الحماية التامة لحقوق جميع الدول الأطراف غير القابلة للتصرف، بموجب أحكام ديباجة المعاهدة وموادها، وكفالة عدم الحد من ممارسة أي دولة طرف لهذا الحق بناء على ادعاءات بعدم التقيد لم تحقق الوكالة من صحتها.

١٣ - وتؤيد الدول الأطراف المبدأين اللذين يقضيان بأن ترتيبات الإمداد الجديدة المتعلقة بنقل المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة أو المعدات أو المواد المهيأة أو المعدة خصيصا لتجهيز المواد الانشطارية الخاصة أو استعمالها أو إنتاجها إلى دول غير حائزة للأسلحة النووية، ينبغي أن يقتضي، كشرط أساسي لازم، قبول جميع الدول الأطراف للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبأن المواد النووية الفائضة في المخزونات العسكرية والمواد النووية المزالة من الأسلحة النووية نتيجة لاتفاقات تخفيض الأسلحة النووية ينبغي إخضاعها لضمانات الوكالة.

١٤ - وينبغي بذل كل ما في الجهد لكفالة أن يتوافر لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يلزمها من الموارد المالية والبشرية كي تفي على الوجه الفعال بمسؤولياتها في مجالات التعاون التقني والضمانات والسلامة النووية.

المادة الرابعة

١٥ - تعيد الدول الأطراف تأكيد حقها غير القابل للتصرف في إجراء بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية؛ ووجوب أن يكفل تماما نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية بحرية ودون إعاقة وبلا تمييز إلى جميع الدول الأطراف.

١٦ - وتؤكد الدول الأطراف في المعاهدة مرة أخرى أنه لا يجوز تفسير أي شيء في المعاهدة على أنه يمس حق جميع الأطراف في الاتفاقية غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز ووفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وتؤكد الدول الأطراف أن هذا الحق يشكل أحد الأهداف الأساسية للمعاهدة. وفي هذا الصدد، تؤكد الدول الأطراف أنه ينبغي احترام خيارات كل بلد وقراراته في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون مساس بسياساته أو اتفاقات وترتيبات التعاون الدولي التي تخضه لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وبسياساته المتعلقة بدورة الوقود.

١٧ - وتلاحظ الدول الأطراف مع القلق استمرار وجود تقييدات لا لزوم لها على تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا التي تستخدم في الأغراض السلمية إلى البلدان النامية. وهي تؤكد أن أفضل سبيل إلى معالجة الشواغل بشأن الانتشار النووي هو إبرام اتفاقات عالمية وشاملة وغير تمييزية عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف. وينبغي لترتيبات الرقابة على عدم الانتشار أن تكون شفافة ومفتوحة أمام اشتراك جميع الدول وأن تكفل عدم فرض تقييدات من جانبها على الحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيا لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية التي تحتاجها البلدان النامية لمواصلة تنميتها. وهي تعرب عن شديد رفضها لمحاولات أي دولة عضو اتخاذ برنامج الوكالة للتعاون التقني أداة لتحقيق أغراض سياسية منتهكة بذلك النظام الأساسي للوكالة. وتذّكر الدول الأطراف بأن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ أقر بفوائد التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتقنيات النووية في الميادين المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة من النظام الأساسي للوكالة، وبمساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية ودورها عموما في تحسين رفاه شعوب العالم ونوعية معيشتها.

١٨ - وتؤكد الدول الأطراف من جديد مسؤولية الدول المورِّدة النووية الأطراف في المعاهدة عن النهوض بالاحتياجات المشروعة للدول الأطراف في المعاهدة من الطاقة النووية، مع إيلاء معاملة تفضيلية للدول النامية منها، بالسماح لهذه الدول بالمشاركة على أتم وجه في النقل الممكن للمعدات والمواد النووية والمعلومات العلمية والتكنولوجية

للأغراض السلمية، بغية تحقيق أكبر الفوائد وتطبيق عناصر التنمية المستدامة ذات الصلة في أنشطتها.

١٩ - وتؤكد الدول الأطراف من جديد حرمة الأنشطة النووية السلمية، التي تنبع من القواعد الدولية التي تحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، وبخاصة المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، بالنظر إلى أن أي هجوم أو تهديد بالهجوم على مرافق نووية مكرسة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي ومبادئ الميثاق ومقاصده وأنظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويمكن أن تترتب عليه آثار سياسية واقتصادية وبيئية شديدة الخطر، خصوصا على السكان المدنيين؛ وتؤمن بأنها تتحمل مسؤولية جليلة مؤداها مواصلة الاضطلاع بدور ريادي في السعي نحو إرساء قواعد ومعايير شاملة وعالمية تحظر على وجه التحديد الهجوم، أو التهديد بالهجوم، على المرافق النووية المكرسة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٢٠ - وتشجع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير مناسبة لتنظيم النقل البحري الدولي للنفايات المشعة والوقود المستنفد وفقا لأرفع المعايير في مجال الأمن الدولي وتؤيد الجهود المبذولة حاليا في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاعتماد وتحسين الأنظمة الدولية في هذا الصدد. وتدعو الدول الأطراف إلى التنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك الصادرة عن الوكالة بشأن حركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية بوصفها وسيلة لتعزيز حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أقاليمها.

المادة الخامسة

٢١ - تراعي الدول الأطراف جميع أحكام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المتصلة بهذه المادة.

٢٢ - تطب الدول الأطراف من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمتنع عن إجراء التجارب بجميع أنواعها طبقا لأهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وهي تطلب من الدول الحائزة للأسلحة النووية أيضا توفير الشفافية في المواقع وغير ذلك من تدابير بناء الثقة في سياق التنفيذ التام لأحكام المعاهدة من أجل الاستجابة للشواغل الدولية.

٢٣ - وتؤكد الدول الأطراف أهمية تحقيق التقيد العالمي بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، لكون هذا يسهم في جملة أمور منها عملية نزع السلاح النووي.

٢٤ - وتؤكد الدول الأطراف من جديد الأهمية العاجلة لإتمام التوقيعات والتصديقات، دون إبطاء ودون شروط ووفقا للعمليات الدستورية، تحقيقا لبدء النفاذ المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتطلب الدول الأطراف من جميع الدول، وخصوصا الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي لم توقع وتصدق بعد على تلك المعاهدة أن تفعل ذلك. وريثما يبدأ نفاذ هذه المعاهدة، تطلب الدول الأطراف من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمتثل للمعاهدة نصا وروحا وأن تمتنع عن إتيان أي أعمال تخالف أهداف هذا الصك الدولي ومقاصده.

٢٥ - وتؤكد الدول الأطراف من جديد أنه كيما تتحقق أهداف المعاهدة على نحو كامل، لا بد من استمرار التزام جميع الدول الموقعة عليها، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، بنزع السلاح النووي. وتعرب الدول الأطراف عن قلقها من التطورات السلبية الأخيرة المتعلقة بالتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

المادة السادسة

٢٦ - تحيط الدول الأطراف علما مع الأسف بأنه رغم إبرام اتفاقات محدودة، فإن أحكام المادة السادسة والفقرات من التاسعة إلى الثانية عشرة من ديباجة المعاهدة لم تنفذ منذ أن دخلت المعاهدة حيز النفاذ. وتؤكد الدول الأطراف ضرورة اتخاذ تدابير فعالة من أجل نزع السلاح النووي، وهي بهذا تعيد تأكيد دورها في تحقيق ذلك الهدف.

٢٧ - وتؤكد الدول الأطراف من جديد ضرورة أن تتقيد الدول الحائزة للأسلحة النووية تقيدا تاما بجميع واجباتها والتزاماتها بموجب المادة السادسة، بما فيها الخطوات العملية الثلاث عشرة، التي وافقت عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، بغية تحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية.

٢٨ - وتعيد الدول الأطراف التأكيد على أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة الإنسانية. ولا بد من وقف سباق التسلح النووي من جميع جوانبه وعكس اتجاهه بغية اتقاء خطر نشوب حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية. والهدف هو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وفي سياق مهمة تحقيق نزع السلاح النووي، تقع المسؤولية على كاهل جميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تمتلك أهم الترسانات النووية. ولا تزال الدول الأطراف على جزعها من الخطر الذي يمثله استمرار وجود الأسلحة النووية، ولا تزال مقتنعة بأن نزع السلاح النووي ضرورة أساسية لمنع أخطار الحرب النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين، وكذلك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب.

٢٩ - وفي حين أن الدول الأطراف قد لاحظت توقيع معاهدة موسكو في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، فإنها تؤكد أن التخفيضات على صعيد النشر وعلى صعيد الحالة التشغيلية لا يمكن أن تكون بديلا لإجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية ثم إزالتها تماما. وتعرب الدول الأطراف عن قلقها من أن عدم بدء نفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي يمثل نكسة للخطوات العملية الثلاث عشرة في ميدان نزع السلاح النووي، المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

٣٠ - ولا تزال الدول الأطراف قلقة قلقا بالغا إزاء مذاهب الدفاع الاستراتيجي التي تطرح أسسا منطقية لاستخدام الأسلحة النووية. ويساور القلق الدول الأطراف من الآثار السلبية المترتبة على استحداث ونشر منظومات دفاعية ضد القذائف التسيارية والتماس تكنولوجيات عسكرية متقدمة قادرة على النشر في الفضاء الخارجي مما ساهم في أمور من بينها زيادة إضعاف المناخ الدولي المفضي إلى تشجيع نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي. كما أن إلغاء معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ينشئ تحديات جديدة أمام تحقيق الاستقرار الاستراتيجي ومنع نشوب سباق للتسلح في الفضاء الخارجي.

٣١ - وتؤكد الدول الأطراف من جديد أن الأولوية في مفاوضات نزع السلاح يجب أن تكون للأسلحة النووية، وفقا للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المعنية بنزع السلاح.

٣٢ - وتؤكد الدول الأطراف من جديد التزامها بالوفاء بكل تصميم بما توجبه عليها المادة السادسة، ولا سيما على الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهو أن تعمد إلى التفاوض بنية حسنة بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في وقت مبكر وبنزع السلاح النووي.

٣٣ - ويتعين على الدول الأطراف، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالجهود التي بذلتها والتدابير التي اتخذتها بشأن تنفيذ ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من وجود التزام بإجراء مفاوضات بنية حسنة وإتمامها على نحو يؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة.

٣٤ - وتطلب الدول الأطراف من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، بإنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، واضعا في اعتباره جميع المقترحات التي قدمها أعضاء مجموعة الـ ٢١ والسفراء الخمسة، وأن يبدأ مفاوضات بشأن وضع برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية في غضون

إطار زمني محدد، بما في ذلك وضع اتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها واختبارها واستخدامها وتكديسها ونقلها والتهديد بها أو استعمالها وتنص على إزالتها.

٣٥ - وتجدد الدول الأطراف دعوتها إلى بدء المفاوضات فورا واختتامها في وقت مبكر، في إطار لجنة مخصصة مناسبة في مؤتمر نزع السلاح، للتوصل إلى معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف وقابلة للتحقق دوليا وعلى نحو فعال، تحظر إنتاج وتكديس المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، مع مراعاة الأهدف المتعلقة بكل من نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

٣٦ - وتأسف الدول الأطراف لاستمرار انعدام التقدم بشأن البنود المتصلة بالقضايا النووية المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح.

٣٧ - وتدعو الدول الأطراف إلى التنفيذ التام للالتزام القاطع الذي تعهدت به الدول الحائزة للأسلحة النووية في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ بإنجاز الإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي. وهي تتوقع لهذا الالتزام أن يتجلى دون إبطاء عن طريق عملية مفاوضات معجلة، ومن خلال التنفيذ التام للخطوات العملية الثلاث عشرة من أجل التقدم بصورة منهجية ومطردة نحو عالم خال من الأسلحة النووية وفقا لما تم الاتفاق عليه في عام ٢٠٠٠. وهي تأسف لأنه رغما عما توقعه المجتمع الدولي من أن النتيجة الناجحة التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ سوف تفضي إلى الوفاء بالالتزام القاطع الذي تعهدت به الدول الحائزة للأسلحة النووية، وكذا التنفيذ الكامل للخطوات العملية الثلاث عشرة، فإن ما أحرز من تقدم كان ضئيلا جدا.

٣٨ - وتعرب الدول الأطراف عن بالغ قلقها من أن إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية تفكر في استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية. وتؤكد هذه الدول من جديد أن القصد إلى استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة أمر يخالف الضمانات الأمنية المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية. وكررت الدول الأطراف تأكيد أن استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية أمر يخالف الالتزامات المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية لدى إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. بما يضمن أن المعاهدة ستمنع تحسين الأسلحة النووية القائمة واستحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية.

٣٩ - وتتفق الدول الأطراف على إنشاء هيئة فرعية تابعة للجنة الرئيسية الأولى للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ للتداول بشأن الخطوات العملية المتعلقة ببذل جهود منهجية ومطردة لإزالة الأسلحة النووية.

المادة السابعة

٤٠ - ترحب الدول الأطراف بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في جميع أرجاء العالم وتدعو إلى التعاون والتشاور على نطاق واسع للتوصل بحرية إلى اتفاقات فيما بين دول المنطقة المعنية. وترحب الدول الأطراف أيضا بالقرار الذي اتخذته جميع دول وسط آسيا الخمس بالتوقيع على معاهدة منطقة وسط آسيا الخالية من الأسلحة النووية. وتكرر الدول الأطراف الإعراب عن تأييدها لوضع منغوليا كدولة غير حائزة للأسلحة النووية، وترى أن إضفاء الصبغة المؤسسية على هذا الوضع سيكون تدبيرا مهما يسهم في تعزيز نظام عدم الانتشار في تلك المنطقة.

٤١ - وتكرر الدول الأطراف الإعراب عن تأييدها لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وتؤكد من جديد، تحقيقا لهذه الغاية، وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتخذة بتوافق الآراء. وتذكّر الدول الأطراف بأن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ أكد من جديد أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقا لهدف التقيد الشامل بالمعاهدة في الشرق الأوسط.

٤٢ - وتذكّر الدول الأطراف بأن الدول الأطراف في معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا والدول الموقعة عليها الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أعادت تأكيد التزامها بأن تعمل على تحقيق الأهداف المشتركة المنصوص عليها في تلك المعاهدات، وبأن تستطلع وتنفذ طرقا ووسائل أخرى للتعاون، بما في ذلك تعزيز وضع نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المجاورة له من حيث خلوهما من الأسلحة النووية. وترحب الدول الأطراف بانعقاد المؤتمر الدولي للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها، في تلاتيلولكو، المكسيك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ولا تزال الدول الأطراف تعتبر أن إقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا خطوة إيجابية نحو تحقيق هدف نزع السلاح النووي على النطاق العالمي.

المادة الثامنة

٤٣ - ستواصل الدول الأطراف بذل مساعيها الرامية إلى تعزيز عملية استعراض تنفيذ المعاهدة، بغية ضمان تحقيق أغراض ديباجة المعاهدة وأحكامها بأكملها.

المادة التاسعة

٤٤ - تعيد الدول الأطراف تأكيد الأهمية الملحة لتحقيق عالمية الانضمام إلى المعاهدة، ولا سيما بانضمام الدول الحائزة للقدرات النووية إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن. وستبذل جهودا دؤوبة لتحقيق هذا الهدف. وتذكر الدول الأطراف أيضا بأن الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ حثت باكستان والهند على الانضمام إلى المعاهدة بوصفهما دولتين غير حائزتين لأسلحة نووية وعلى إخضاع جميع مرافقهما النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتدعو الدول الأطراف إسرائيل، البلد الوحيد في منطقة الشرق الأوسط الذي لم ينضم إلى المعاهدة و لم يعلن عزمه على القيام بذلك إلى التخلي عن حيازة الأسلحة النووية، والانضمام إلى المعاهدة دون إبطاء بوصفها دولة غير حائزة لأسلحة نووية، وإخضاع جميع مرافقها النووية على وجه السرعة للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وممارسة جميع أنشطتها المتصلة بالمجال النووي طبقا لنظام عدم الانتشار.

المادة العاشرة

٤٥ - تحيط الدول الأطراف علما بقرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الانسحاب من المعاهدة، وتعرب عن رأيها الذي مؤداه أن الأطراف المعنية مباشرة ينبغي أن تعمد، عن طريق الحوار والتفاوض، إلى حل جميع المسائل المتصلة بذلك الانسحاب، تعبيرا عن حُسن نيتها.

الضمانات الأمنية

٤٦ - تؤكد الدول الأطراف من جديد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وهي تعيد تأكيد الاتفاق المنعقد في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ على أن تقديم ضمانات أمنية ملزمة قانونا من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية يعزز نظام عدم الانتشار النووي. وتدعو الدول الأطراف إلى إنشاء هيئة فرعية بشأن الضمانات الأمنية في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٥.

القرار المتعلق بالشرق الأوسط

٤٧ - تشير الدول الأطراف إلى أن اتخاذ مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ القرار المتعلق بالشرق الأوسط يشكل جزءا لا يتجزأ من جملة النتائج التي توصل إليها المؤتمر عام ١٩٩٥ والتي تتألف من ثلاثة مقررات وقرار واحد، ومن ثم فإنها تعيد تأكيد التزامها الراسخ بالعمل من أجل تنفيذ ذلك القرار تنفيذا كاملا. وتسلم الدول الأطراف بالمسؤولية الخاصة للدول الوديعة في هذا الصدد، بوصفها مشاركة في تقديم قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط.

٤٨ - وتلاحظ الدول الأطراف أنه، منذ اتخاذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط في عام ١٩٩٥، أصبحت جميع الدول في المنطقة أطرافا في المعاهدة، باستثناء إسرائيل. وتؤكد الدول الأطراف على الضرورة الملحة لأن تنضم إسرائيل إلى المعاهدة دون مزيد من التأخير، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تمارس أنشطتها المتصلة بالمجال النووي طبقا لنظام عدم الانتشار النووي، وذلك بغية تعزيز شمولية انطباق المعاهدة وتفادي خطر انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٤٩ - وتتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية رسميا، طبقا لالتزاماها بموجب المادة الأولى من المعاهدة، بعدم نقل الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، أو نقل السيطرة على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إسرائيل، وتتعهد أيضا بألا تساعد إسرائيل أو تشجعها أو تستحثها بأي شكل من الأشكال على صنع أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو على اقتنائها عن أي طريق آخر أو السيطرة على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة في ظل أية ظروف على الإطلاق.

٥٠ - وتعلن الدول الأطراف بموجب هذا، وطبقا للفقرة السابعة من ديباجة المعاهدة والمادة الرابعة منها، التزامها بأن تحظر حظرا حصريا نقل جميع المعدات والمعلومات والمواد والمرافق والموارد أو الأجهزة المتصلة بالمجال النووي، وتقديم المعارف التقنية أو أي نوع من المساعدة في الميادين النووية أو العلمية أو التكنولوجية إلى إسرائيل، ما دامت غير منضمة إلى المعاهدة و لم تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتعرب الدول الأطراف عن بالغ قلقها إزاء تطور متواصل مؤداه إتاحة المرافق النووية التابعة لإحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية للعلماء الإسرائيليين. وستكون لهذا التطور نتائج سلبية يمكن أن تكون وخيمة فيما يتعلق بالأمن في المنطقة وبموثوقية النظام العالمي لعدم الانتشار.

٥١ - وتؤكد الدول الأطراف من جديد مرة أخرى تصميمها على تقديم كامل تعاونها وبذل أقصى ما في وسعها، بغية كفالة أن تقام مبكرا في الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها.

٥٢ - وتوافق الدول الأطراف على وجوب إتاحة وقت محدد في اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، لاستعراض تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط والصادر عن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

٥٣ - وتوافق الدول الأطراف على تشكيل هيئة فرعية تابعة للجنة الرئيسية الثانية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ للنظر في مقترحات والتوصية بها بشأن تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

NPT/CONF.2005/WP.9

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

26 April 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

المادتان الخامسة والسادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة [معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية]

ورقة عمل تقدم إلى اللجنة الرئيسية الأولى واللجنة الرئيسية الثالثة من استراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

١ - يؤكد المؤتمر من جديد أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تشكل تدبيرا فعالا في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي من جميع الجوانب وهي حيوية بالنسبة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية جزء لا يتجزأ من تمديد معاهدة عدم الانتشار لفترة غير محدودة. ولذا فالمؤتمر يؤكد على أن الدخول المبكر حيز النفاذ لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يرتدي درجة عظمى من الإلحاح والأهمية، ويكرر بأن الاتفاق المستمد من مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة حدّد الدخول المبكر حيز النفاذ لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بأنه الخطوة الأولى من ثلاث عشرة خطوة عملية لنزع السلاح النووي. ويؤكد المؤتمر من جديد بأن أحكام المادة الخامسة من معاهدة عدم الانتشار بالنسبة للتطبيقات السلمية لأي انفجارات نووية ينبغي تفسيرها في ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٢ - ويلاحظ المؤتمر بقلق أنه بعد مضي تسع سنوات على فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فإن هذه المعاهدة لم تدخل بعد حيز النفاذ. ويرحب المؤتمر

بتوقيع ١٧٥ دولة على المعاهدة، قام من أصلها ١٢٠ دولة بالتصديق عليها، بما فيها ٣٣ يعتبر تصديقها عليها لازما لدخولها حيز النفاذ. ويجدد المؤتمر دعوته لجميع الدول، ولا سيما الدول الإحدى عشرة المتبقية المدرجة في المرفق ٢ والتي يعتبر تصديقها عليها شرطا أساسيا لدخولها حيز النفاذ، أن تقوم بالتوقيع و/أو التصديق على المعاهدة دون إبطاء.

٣ - ويرحب المؤتمر بنتائج المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المؤتمر المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة) المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وباعتماده ١٢ تدبيرا محددا وعمليا بهدف الترويج لدخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر. ويرحب المؤتمر بعمل ممثله الخاص في هذا الصدد. وسيعقد مؤتمر آخر في إطار المادة الرابعة عشرة في ٢٢ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ويحث المؤتمر جميع الدول على المشاركة النشطة ضمانا لنجاحه. ويرحب المؤتمر أيضا بالبيان الوزاري المشترك بشأن المعاهدة الذي صدر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في مقر الأمم المتحدة والذي اشتركت فيه ٦٩ دولة.

٤ - والمؤتمر إذ يكرر بأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تقيد تطوير الأسلحة النووية وتحسين نوعيتها، فإنه يعيد التأكيد بأن المعاهدة تكافح الانتشار النووي أفقيا وعموديا. واللجنة قلقة من أن أي استحداث لأنواع جديدة من الأسلحة النووية قد يؤدي إلى استئناف التجارب وإلى خفض العتبة النووية. ويهيب المؤتمر بجميع الدول أن تمتنع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه أن يقضي على هدف المعاهدة وغرضها، ريثما تدخل حيز النفاذ.

٥ - ويؤكد المؤتمر على أن حالات الوقف الاختياري الراهنة لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية وأي تفجيرات تجارب نووية أخرى يجب الإبقاء عليها، ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ. لكن المؤتمر يشدد على أن حالات الوقف الاختياري هذه لا يمكن أن تكون بديلا عن التصديق وأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هي التي توفر للمجتمع الدولي إمكانية تحقيق التعهد الملزم الدائم والقانوني لإنهاء التجارب النووية.

٦ - ويرحب المؤتمر بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في إنشائها لنظام الرصد الدولي، الذي سيمكِّن من التحقق من الامتثال للمعاهدة لدى دخولها حيز النفاذ.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

26 April 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة [الامتثال والتحقق]

ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الرئيسية الثانية من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

١ - يشدد المؤتمر على أهمية مساهمة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في إحلال الأمن في العالم وفعاليتها الأكيدة في كبح انتشار الأسلحة النووية، وبالتالي تجنب حالات عدم الاستقرار الناجمة عن سباق التسلح النووي. وينوّه المؤتمر إلى أهمية أن تبدي جميع الدول الأطراف التزامها الراسخ بالمعاهدة، وخاصة أمام حالات عدم الامتثال التي كشف عنها مؤخرا.

٢ - ويعرب المؤتمر عن تصوّره أن المعاهدة تسند إلى الدول الأطراف مجموعة من الواجبات والحقوق المترابطة التي تعزز بعضها البعض. وتعد المساءلة عنصرا أساسيا في نظام المعاهدة الذي سيكتسب مزيدا من القوة والشفافية إذا ما تقيدت جميع الدول الأعضاء بنظام الضمانات المعزّز عملا بالمادة الثالثة من المعاهدة، والرامي إلى توفير ضمانات الامتثال للمادة ٢. ويلاحظ المؤتمر أن مواجهة التحديات الحالية والمحتملة المتعلقة بالامتثال مهمة أساسية من مهام عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتشكِّل هذه التحديات اختبارا هاما للمعاهدة، كما يتعين مواجهتها بحزم بالحفاظ على وحدة المعاهدة وتوطيد سلطة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويلاحظ المؤتمر أن القلق

الدولي الشديد حيال انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك انتشارها إلى الأطراف من غير الدول، يضفي مزيدا من الأهمية على نظام عدم انتشار الأسلحة النووية القائم على أساس المعاهدة.

٣ - ويؤكد المؤتمر على الأهمية الجوهرية للامتثال الكامل لجميع أحكام المعاهدة، بما فيها اتفاقات الضمانات والترتيبات الفرعية ذات الصلة بالموضوع. ويلاحظ أن وحدة المعاهدة تتوقف على تقيد الدول الأطراف الكامل بواجباتها بمقتضى المعاهدة والواجبات المنبثقة عن المعاهدة. ويعيد المؤتمر التأكيد على الدور القانوني لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومديرها العام فيما يتعلق بامتثال الدول لاتفاقات الضمانات، ويشدد على أهمية أن يتاح للوكالة الاتصال بمجلس الأمن وغيره من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع، لا سيما في حالات عدم الامتثال، ودون الاقتصار على هذه الحالات. وفي هذا الصدد يؤيد المؤتمر قيام الأمين العام بحث مجلس الأمن على دعوة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بانتظام لإعلام المجلس عن وضع عمليات الضمانات والتحقق. ويذكّر المؤتمر بالدور الموكل إلى مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما. وإذ يشير المؤتمر إلى أن المجلس أكد من جديد في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن انتشار الأسلحة النووية يشكِّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإنه يشدد بدوره على ولاية مجلس الأمن المتمثلة في ضمان الامتثال للمعاهدة واتفاقات الضمانات واستمراره، واتخاذ التدابير المناسبة في حالات عدم الامتثال للمعاهدة واتفاقات الضمانات عندما تخطره الوكالة الدولية للطاقة الذرية بحالات عدم الامتثال تلك.

٤ - ويلاحظ المؤتمر أن أية دولة طرف لا تفي بالتزاماتها في إطار المعاهدة، إنما تحرم نفسها، بحكم أعمالها، من المنافع المتأتية عن العلاقات الدولية البنّاءة، ومن المنافع المتأتية عن الانضمام إلى المعاهدة، ومنها التعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، إلى أن تعود إلى حالة الامتثال الكامل.

٥ - ويعيد المؤتمر تأكيد اقتناعه بأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتيح التأكد من امتثال الدول لتعهداتها الخاصة بعدم انتشار الأسلحة النووية وتوفر للدول آلية لتبيان هذا الامتثال. ويلاحظ المؤتمر في هذا الصدد أن الغالبية العظمى من الدول الأطراف تفي بواجباتها بمقتضى المعاهدة. كذلك يؤكد المؤتمر من جديد أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتيح بالتالي مزيدا من الثقة بين الدول، وتساعد على تدعيم أمنها الجماعي وعلى بناء الثقة اللازمة لتعزيز التعاون النووي بين الدول باعتبار الضمانات عنصرا أساسيا من عناصر المعاهدة. والمؤتمر مقتنع بأن الضمانات تؤدي دورا أساسيا في منع انتشار الأسلحة النووية

وغيرها من المتفجرات النووية. ولذلك فإن لضمانات الوكالة دورا لا غنى عنه في ضمان التنفيذ الفعلي للمعاهدة، وهي تشكِّل جزءا هاما لا يتجزأ من النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية.

٦ - ويدعو المؤتمر إلى التطبيق الشامل لضمانات الوكالة في جميع الدول الأطراف وفقا لأحكام المعاهدة. ويلاحظ المؤتمر أن ١٥ اتفاق ضمانات شاملة قد دخل حيز النفاذ منذ مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، وذلك عملا بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لكنه يعرب عن عميق قلقه لأن ٣٩ دولة لم تف بعد بالتزاماتها بموجب المعاهدة. ولذلك يحث المؤتمر هذه الدول الأطراف التي لم تبرم بعد مثل هذه الاتفاقات على إبرامها. كذلك يدعو المؤتمر جميع الدول إلى إخضاع جميع أنشطتها النووية، في الحاضر والمستقبل، لنظام ضمانات الوكالة.

٧ - ويلاحظ المؤتمر أن الخروج باستنتاجات تستند إلى أسس متينة فيما يتعلق بالضمانات يستدعي حصول الوكالة في وقت مبكر على معلومات التصميم وفقا للتفسير الصادر عن مجلس محافظي الوكالة في عام ١٩٩٢، وذلك لتحديد وضع أي مرافق نووية كلما كان ذلك مناسبا والتحقق على نحو مستمر من أن جميع المواد النووية لدى الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية قد أخضعت لضمانات. ويشدد المؤتمر على ضرورة أن تقدم جميع الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية هذه المعلومات إلى الوكالة في الوقت المناسب.

٨ - وإذ يقر المؤتمر بقيمة اتفاقات الضمانات الشاملة التي تستند إلى وثيقة الوكالة INFCIRC/153 (المصوبة) في التحقق من عدم تحويل المواد النووية المعلن عنها، فإنه يدرك أيضا أن هذه الاتفاقات لا توفر سوى قدر محدود من التطمينات فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة غير معلن عنها. وبالتالي يرى المؤتمر أن من الضروري استكمال اتفاقات الضمانات المستندة إلى الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة) ببروتوكولات إضافية، إذا أريد أن تخلص الوكالة، بوصفها السلطة الموكل إليها تطبيق الضمانات بموجب المادة الثالثة من المعاهدة، إلى عدم حدوث أي تحويل للمواد النووية المعلن عنها، وأن تؤكد بشكل موثوق أنه لا توجد أدلة تشير إلى وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في دولة ما. ويؤيد المؤتمر بالكامل التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي مشيرا إلى أن تنفيذ هذا البروتوكول سيزيد من الثقة في امتثال الدولة للمادة الثانية من المعاهدة.

٩ - ويذكّر المؤتمر بأن الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تطالب كل دولة غير حائزة للأسلحة النووية بقبول الضمانات كما يحددها اتفاق يتم التفاوض بشأنه وإبرامه مع الوكالة وفقا لنظامها الأساسي ونظامها للضمانات، ويسلِّم بأن نظام ضمانات الوكالة الحالي يشمل

كلا من اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي. ويؤكد المؤتمر، وهو يأخذ في الاعتبار التوصية الصادرة عن الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة الخاص بالوكالة، والتي أقرّها الأمين العام، على أن اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي يشكّلان اليوم معا معيار التحقق الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، ويري أن على الدول الأطراف الامتثال التام لهذا المعيار كي يتسنى له الوفاء بواجباتها المحددة فيه.

١٠ - ويلاحظ المؤتمر أنه بعد مضي سبع سنوات على اعتماد مجلس محافظي الوكالة للوثيقة INFCIRC/540 (المصوبة) فقد وقّعت ٩٠ دولة على البروتوكولات الإضافية، وأن البروتوكولات نافذة في ٦٥ دولة. ويحث المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم تبرم بعد أية بروتوكولات إضافية ولم تدخلها حيز النفاذ أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن وفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة. ويقر المؤتمر بالحاجة إلى أن تقدم الوكالة مزيدا من التسهيلات والمساعدة للدول الأطراف الساعية إلى إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية وإدخالها حيز النفاذ. وفي هذا الصدد يرحب المؤتمر بالجهود التي تبذلها أمانة الوكالة وعدد من دولها الأعضاء لتنفيذ عناصر خطة عمل تهدف إلى تشجيع الانضمام إلى البروتوكول الإضافي على نطاق أوسع وإلى تنظيم حلقات دراسية إقليمية.

١١ - ويرحب المؤتمر بإتمام الوكالة للإطار المفاهيمي بشأن الضمانات المتكاملة الذي سيدخل نظاما للتحقق أكثر شمولا، ومرونة وفعالية من الآليات الحالية. ويرحب المؤتمر بتنفيذ الوكالة للضمانات المتكاملة في ستة بلدان، من بينها بلدَان لهما محطات طاقة نووية. بيد أنه يجدر توجيه الانتباه إلى ضرورة أن تنفِّذ الدول اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية كي تتمكن الوكالة من استخدام نظام الضمانات المحسّن هذا استخداما كاملا. ولا يمكن البدء بتنفيذ النظام المتكامل إلاّ بعد دخول البروتوكولات الإضافية حيز النفاذ، وبعد أن تتمكن الوكالة من استخلاص النتائج المتعلقة بالضمانات والتي تتيح التنفيذ.

NPT/CONF.2005/WP.11

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

26 April 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

المادتان الثالثة (٣) والرابعة، الفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، لا سيما لجهة علاقتهما بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) وبالفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة (التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية)

ورقة عمل ستقدمها أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا وهولندا إلى اللجنة الرئيسية الثالثة

١ - ترعى المعاهدة تطوير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية عن طريق إتاحتها إطارا للثقة يشكل شرطا مسبقا لذاك الاستخدام. ولأغراض تتعلق بالمادة الرابعة من المعاهدة، يرى المؤتمر أن ''الطاقة النووية'' تشمل التطبيقات الهادفة إلى حيازة القوة النووية وإلى عدم حيازتها على حد سواء. ومن خلال السعي إلى كفالة عدم إسهام المواد والمرافق النووية في الانتشار النووي، تشيع المعاهدة المناخ الضروري الذي يسمح بنقل التكنولوجيا وبالتعاون التكنولوجي.

٢ - لا يجب أن يفسَّر أي شيء في المعاهدة على أنه يمس بحق جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في إجراء بحوث تتعلق بالطاقة النووية وفي إنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز وبما ينسجم والمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. ويسلِّم المؤتمر بأن هذا الحق يشكل واحدا من الأهداف الأساسية للمعاهدة. وقد ترتئي الدول كل على حدة عدم ممارسة جميع حقوقها أو، مجتمعة، ممارسة تلك الحقوق.

٣ - ورغم أن المؤتمر لا يزال ملتزما بوجه عام بالمادة الرابعة من المعاهدة، فإنه يعتبر الالتزام العالمي بمتطلبات عدم الانتشار والتحقق المنصوص عليها في المعاهدة والامتثال لها هما شرط مسبق للتعاون في الاستخدام السلمي للطاقة النووية. وفي هذا الصدد، يشكل الانضمام العالمي إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقات الضمانات مطلبا من مطالب إشاعة بيئة أمنية دولية مستقرة وعلنية وشفافة تسمح بتحقيق التعاون النووي السلمي.

٤ - ويرى المؤتمر أنه ينبغي للدول الأطراف عدم إقامة تعاون نووي نشط مع الدول الأطراف غير الممتثلة لشروط اتفاقات الضمانات التي أبرمتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بصيغتها التي وضعها مجلس إدارة الوكالة. ويحث المؤتمر الدول الأطراف على قَصر هذا التعاون على الدول الممتثلة لالتزاماتها في هذا المجال.

٥ - تعهدت جميع الدول الأطراف في المعاهدة بأن تيسِّرَ، ولها الحق في أن تشارك في تحقيق أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والخدمات، والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في بيئة سالمة وآمنة. ويلاحظ المؤتمر ما يمكن أن يسهم به هذا الاستخدام في التقدم عموما.

٦ - في جميع الأنشطة الهادفة إلى تيسير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، يؤكد المؤتمر أن اتفاق الضمانات INFCIRC/153 (المصوَّبة)، مشفوعا بالبروتوكول الإضافي (INFCIRC/540 (المصوَّبة))، يمثلان نظام الضمانات المعتمد في الوكالة عملا بالمادة الثالثة -١ من المعاهدة.

٧ - يشدد المؤتمر على الدور الأساسي للوكالة في مساعدة الدول النامية الأطراف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية من خلال وضع برامج فعالة تهدف إلى تحسين قدراتها العلمية والتكنولوجية والتنظيمية.

٨ - يشيد المؤتمر بأمانة الوكالة لجهودها الرامية إلى تعزيز فعالية وكفاءة برنامج الوكالة للتعاون التقني وإلى كفالة استمرار جدوى البرنامج في تغيير ظروف واحتياجات الدول الأعضاء في الوكالة المستفيدة منه. وفي هذا السياق يشدد المؤتمر على أهمية التعاون التقني في الاستراتيجية الحالية المتوسطة الأجل للوكالة، التي تسعى إلى النهوض بالأولويات الرئيسية لكل بلد من خلال وضع معايير للمشاريع النموذجية والاستخدام الواسع لأطر البرامج القطرية والخطط المواضيعية وكذلك عن طريق كفالة إبداء الحكومات التزاماتها كشرط مسبق لهذا التعاون. ويوصي المؤتمر بأن تواصل الوكالة مراعاة هذا الهدف واحتياجات البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا، لدى وضع الخطط لأنشطتها المقبلة.

٩ - ولا يمكن ضمان القيام بأنشطة التعاون التقني بشكل صحيح على المدى الطويل إلا بعد تلبية الاحتياجات المالية لجميع الأنشطة القانونية للوكالة على نحو كامل. ويشدد المؤتمر على أهمية توافر الموارد التي ترصدها الوكالة لأنشطة التعاون التقني ومعرفة حجمها وكفايتها من أجل بلوغ الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الرابعة من المعاهدة وفي المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة. كما يحث الدول الأطراف في الوكالة على ألا تألو جهدا من أجل المساهمة في صندوق التعاون التقني التابع للوكالة والوفاء بالتزاماتها لتسديد التكاليف التقديرية للبرامج وتكاليف مشاركتها الوطنية.

NPT/CONF.2005/WP.12

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

26 April 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

المادتان الثالثة (٣) والرابعة والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة وبخاصة من حيث علاقتهما بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة (نهج دورة الوقود النووي)

ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الرئيسية الثانية من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج ونيوزيلندا وهولندا وهنغاريا

١ - يلاحظ المؤتمر أن التكنولوجيات النووية للتخصيب وإعادة المعالجة يمكن استخدامها للأغراض السلمية وإنتاج مواد انشطارية للأسلحة النووية على السواء. ولذلك يسلم المؤتمر بأن لهذه التكنولوجيات النووية علاقة مباشرة بأهداف معاهدة عدم الانتشار.

٢ - يلاحظ المؤتمر أنه بالرغم من أن النهج المختلفة لدورة الوقود النووي كانت موضوع مناقشات ودراسات وبحوث عديدة في السابق فإن عوامل عديدة قد ساهمت في الأهمية المعاصرة التي لم يسبق لها مثيل للنظام العالمي لانتشار الأسلحة النووية. وتشمل هذه العوامل إمكانية إساءة استخدام الدول للأحكام المتعلقة بالأغراض السلمية في المعاهدة من أجل اقتناء الأسس التقنية من أجل التحول السريع إلى الأسلحة النووية وكذلك سباقات التسلح الإقليمية والشبكات الدولية السرية لشراء الأسلحة النووية وزيادة المشاكل المتعلقة بالامتثال لالتزامات الضمانات ورغبة الإرهابيين في اقتناء أسلحة الدمار الشامل. والسبب الآخر هو الرغبة المتنامية في توسيع نطاق الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ولا سيما فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية. ونظرا للوفرة المتزايدة للتكنولوجيا المطلوبة يرجح أن تستمر هذه الاتجاهات في المستقبل.

٣ - وفي الوقت ذاته يدرك المؤتمر ضرورة أن تكون النهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي مكملة لصكوك عدم الانتشار الرئيسية من أجل التنفيذ الشامل والفعال للضمانات التي حددتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما في ذلك البروتوكول الإضافي والضوابط الفعالة على الصادرات. ويظل تعزيز وتنفيذ هذه الصكوك الرئيسية يتسم بأهمية متزايدة. وفضلا عن ذلك يتعين النظر إلى النهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي بوصفها نهجا مكملة لتدابير أخرى لتعزيز نظام عدم الانتشار من قبيل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

٤ - ويؤيد المؤتمر استمرار الحوار الدولي الحالي المكثف بشأن القضايا المتعلقة بدورة الوقود النووي في المحافل الدولية ذات الصلة. ويثني المؤتمر في هذا الصدد على مجهود المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لاعترافه بضرورة معالجة هذه القضية وطلب تقرير فريق الخبراء المستقل المعني بالنهج المتعددة الأطراف بدورة الوقود النووي. والتقرير جدير بالترحيب ويعتبر مساهمة قيمة في مناقشات هذا الموضوع المهم.

٥ - ويؤكد المؤتمر ضرورة النظر بعناية في نهج متعدد الأبعاد لدورة الوقود النووي تحد من مخاطر تحويل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية إلى أغراض عسكرية ويقلل من المخزونات العالمية الحالية للمواد المستخدمة مباشرة في أسلحة نووية ومن القدرة على إنتاج المواد ذاتها. ويمكن لهذا النهج أن يعود بفائدة من حيث فعالية التكلفة ووفورات الحجم لسائر المنطقة وللبلدان الصغيرة والبلدان ذات الموارد المحدودة. ويتعين أن يهدف النهج غير التمييزي في هذا الصدد إلى كفالة إمدادات الوقود النووي والمواد النووية للأغراض السلمية من أجل الاحتفاظ بقدرة تخصيب وإعادة المعالجة على الصعيد العالمي عند مستوى كاف لتلبية الطلب الدولي وضمان التنافسية التجارية. ويتعين اتباع هذا النهج مع المراعاة التامة لحق الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية (المادة الرابعة من المعاهدة) وانسجاما مع الأحكام المتعلقة بعدم الانتشار في المعاهدة في إطار المواد الأولى والثانية والثالثة.

٦ - ويمكن تعزيز هدف زيادة الضمانات بعدم الانتشار المرتبطة بالدورة المدنية للوقود النووي مع كفالة الضمانات بتوفير الإمدادات والخدمات على نطاق العالم، بزيادة دراسة القضايا والخيارات المتعلقة في جملة أمور بالنظر التدريجي في النهج الخمسة المتعلقة بمراقبة فرص الحصول على دورة الوقود النووي الواردة في تقرير فريق الخبراء التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

NPT/CONF.2005/WP.13

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

26 April 2005
Arabic
Original: English

نيويورك ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة [الحماية المادية والاتجار غير المشروع]

ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا إلى اللجنة الرئيسية الثانية

١ - يؤكد المؤتمر على الأهمية القصوى للحماية المادية الفعالة للمواد النووية والمرافق النووية، وعلى الحاجة إلى أن تحافظ جميع الدول على أعلى معايير الحماية المادية. كما يشير المؤتمر إلى أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يقضي بأن تضع جميع الدول ضوابط فعالة على المواد ذات الصلة بالأسلحة النووية ووسائل إيصالها وأن تقوم، تحقيقا لذلك الغرض، بوضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة وملائمة لتوفير الحماية المادية.

٢ - ويرحب المؤتمر في هذا السياق بانضمام دول جديدة إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. ويشير المؤتمر إلى أن مجلس الأمن دعا الدول في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى الانضمام إلى الاتفاقية. ويحث جميع الدول التي لم تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك، وأن تطبق، عند الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن، التوصيات المتعلقةَ بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، الواردةَ في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/225/Rev.4 (المنقحة)، وفي الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. ويتطلع المؤتمر إلى الاكتمال المبكر للجهود الجارية من أجل تعزيز الاتفاقية، بما فيها اعتماد تعديل محدد بإحكام لتلك الاتفاقية

في مؤتمر دبلوماسي ينعقد هذا العام، ويشجع على مواصلة العمل من أجل إضفاء الصفة العالمية على الاتفاقية.

٣ - ويلاحظ المؤتمر الحاجة إلى بذل جهود مستمرة ومعززة لضمان التنفيذ التام والفعال للاتفاقية. ويمكن تسهيل هذه الجهود بوضع مبادئ توجيهية وتوصيات للوكالة الدولية للطاقة الذرية تتعلق بالأمن النووي. وبالتالي فإن المؤتمر يرحب بالنية المعلنة للوكالة بوضع مجموعة شاملة من المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالأمن النووي، على نحو ما دعا إليه المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي المعنون: الاتجاهات المستقبلية في العالم، المعقود في لندن في آذار/مارس ٢٠٠٥.

٤ - ويعترف المؤتمر بما قدمته وكالة الطاقة الذرية من إسهام هام في مساعدة الدول على الوفاء بمعايير أمنية مناسبة، ويدعو الدول إلى الاستفادة لأقصى حد ممكن من الخدمات الاستشارية للوكالة بهذا الصدد.

٥ - ويشير المؤتمر إلى ضرورة أن تكون ضمن أولويات تعزيز الأمن النووي مواصلة الجهود لتعزيز إجراءات منع الأعمال الإرهابية، وكذلك الحماية المادية للمواد النووية وغيرها من المواد المشعة المستخدمة في المجالات النووية وغير النووية والمساءلة عنها، سواء أكانت في طور التخزين أو النقل، على مدى دورة حياتها، وبصورة شاملة ومتناسقة.

٦ - ويرحب المؤتمر باعتماد مجلس إدارة الوكالة مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، ويؤيد اعتماد المجلس في وقت لاحق لخطة عمل شاملة لتنفيذ المدونة. ويرحب المؤتمر بإقرار مجلس إدارة الوكالة توجيهات تتعلق باستيراد المواد النووية وتصديرها في إطار المدونة، ويشير إلى أن المؤتمر العام شجع الدول على العمل بصورة منسقة وفقا للتوجيهات. ويدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف إلى إعلان التزامها السياسي بالمدونة وبالتوجيهات المنبثقة عنها.

٧ - يلاحظ المؤتمر بقلق عميق المعلومات التي كشف عنها مؤخرا بشأن الاتجار غير المشروع بمعدات وتكنولوجيا نووية شديدة الحساسية، والتي عرضها المدير العام لوكالة الطاقة الذرية على الدول الأعضاء في تقاريره المقدمة إلى مجلس الإدارة. ويؤيد المؤتمر تماما دعوة المدير الدول الأعضاء في الوكالة إلى التعاون معها تعاونا تاما في الكشف عن طرق التزود بالتكنولوجيا والمعدات ذات الصلة والمواد النووية وغير النووية، ومصادرها. ويعترف المؤتمر بأن الضرورة تفرض بصورة متزايدة على جميع الدول الأعضاء تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين آليات الرقابة القائمة.

٨ - ويشير المؤتمر بهذا الصدد إلى أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يقضي بأن تضع جميع الدول ضوابط فعالة وملائمة على الحدود وتواصل العمل بها، وأن تبذل وتواصل جهود

إنفاذ القانون بغرض الكشف عن أنشطة الاتجار بالمواد ذات الصلة بالأسلحة النووية، والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبصورة تتماشى مع القانون الدولي.

٩ - ويرحب المؤتمر بعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية لدعم جهود الدول الأعضاء في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة. ويرحب المؤتمر بجهود الوكالة لمساعدة الدول الأعضاء فيها على تعزيز ضوابطها لمراقبة تطبيقات المواد المشعة، بما في ذلك اقتراح الوكالة بتسجيل المصادر المختومة. كما يرحب المؤتمر بالأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة لضمان تحسين تبادل المعلومات، بما فيها مواصلة صيانة قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع التابعة للوكالة. ويعترف المؤتمر بالحاجة إلى تعزيز التنسيق بين الدول وبين المنظمات الوطنية لمنع الاتجار بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة وكشفه والتصدي له.

١٠ - ويرحب المؤتمر بالاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي المعنون: الاتجاهات المستقبلية في العالم، ويدعو إلى تعجيل الجهود الرامية إلى وضع إطار عالمي للأمن النووي يتسم بالفعالية التامة وتنفيذه، استنادا إلى عمليات المنع والكشف والتصدي.

١١ - ويؤكد المؤتمر على الدور القيادي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الجهود العالمية الهادفة إلى تحسين الإطار العالمي للأمن النووي والتشجيع على تنفيذه. وينبغي للوكالة، في إطار مواصلة تلك المهمة وتعزيزها، أن تقوم بدور نشط في تسهيل التعاون الفعلي والتنسيق على المستويين الدولي والإقليمي.

١٢ - ويرحب المؤتمر بإنشاء المبادرة العالمية للحد من الخطر، ويرحب باستنتاجات مؤتمر الشركاء في المبادرة المعقود في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بهدف تعبئة الدعم الدولي للبرامج الوطنية المتعلقة بالحد من الخطر النووي والإشعاعي.

١٣ - ويشير المؤتمر إلى أن الغرض من المادة الثالثة من المعاهدة هو كشف تحويل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية ومنعه. ولا يتعلق هذا الأمر بتحويل على مستوى الدولة فقط، بل وكذلك بالتحويل إلى أفراد أو إلى مجموعات دون وطنية. ويشير المؤتمر بهذا الخصوص إلى أن الحماية المادية والتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع تندرج كلها في إطار نظام وطني للأمن النووي، ينبغي أن يكون قيامه شرطا مسبقا لعمليات نقل المواد النووية أو المعدات أو التكنولوجيا الحساسة.

NPT/CONF.2005/WP.14

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

26 April 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة ولا سيما فيما يتعلق بعلاقتهما بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة (الرقابة على الصادرات)

ورقة عمل مقدمة للجنة الرئيسية الثانية من استراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

١ - يؤكد المؤتمر من جديد أن كل دولة طرف في المعاهدة قد تعهدت بأن لا تقدم خامات أو مواد انشطارية خاصة وأي معدات أو مواد معدة أو مهيأة خصيصا لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة لأية دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في المادة الثالثة من المعاهدة.

٢ - يحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على أن تضمن أن صادراتها ذات الصلة بالأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية لا تساعد على استحداث أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. ويكرر المؤتمر تأكيد ضرورة عدم قيام أية دولة طرف بنقل أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى إلى أية جهة مستفيدة مهما كانت، إلا إذا كان هذا النقل يتفق تماما مع أهداف ومقاصد المعاهدة على النحو المنصوص عليه، خاصة في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة. ويؤكد المؤتمر في هذا السياق على ضرورة تعزيز التفاهم فيما بين جميع الدول الأطراف بأن الرقابة على الصادرات النووية هي وسيلة مشروعة

وضرورية ومستصوبة لتنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب المادة الثالثة من المعاهدة، من أجل عدم الإسهام في نشاط تفجيري نووي، أو في نشاط لدورة الوقود النووي لا يخضع للضمانات أو أعمال إرهابيه نووية.

٣ - ويلاحظ المؤتمر في هذا الصدد أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ يطلب من جميع الدول اتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك عن طريق وضع ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة على الصادرات من المواد النووية وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير.

٤ - ويؤكد المؤتمر على أن الضوابط الفعالة على الصادرات تمثل عنصرا أساسيا أيضا في التعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، الذي يعتمد على وجود بيئة من الثقة بشأن عدم الانتشار. ويلاحظ المؤتمر في هذا الصدد العلاقة الواضحة بين الالتزامات بعدم الانتشار الواردة في الفقرات الأولى والثانية والثالثة وبين الاستخدامات السلمية الواردة في المادة الرابعة من المعاهدة. ويؤكد المؤتمر من جديد في هذا السياق أنه ليس في المعاهدة ما ينبغي تفسيره بأنه ينطوي على مساس بالحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في تطوير البحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز وعلى نحو يتمشى مع المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. ويلاحظ المؤتمر الدور التكميلي والمهم الذي تؤديه الآليات الوطنية للرقابة على الصادرات في إنفاذ التزامات الدول الأطراف، بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة، بألا تسهم في انتشار الأسلحة النووية؛ ويدرك أن هذه الضوابط يُقصد بها توفير مناخ من الثقة في التعاون الدولي لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ويلاحظ المؤتمر كذلك أن على الدول المستفيدة التزاما بأن تمارس على النحو الملائم الضوابط الصارمة لمنع الانتشار.

٥ - ويلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الأطراف يجتمع بانتظام في فريق غير رسمي يُعرف بلجنة زانغر من أجل تنسيق تنفيذها للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، المتعلقة بإمدادات المواد والمعدات النووية. واعتمدت هذه الدول الأطراف من أجل هذه الغاية تفاهمات معينة، بما في ذلك قائمة من البنود لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في نقل صادراتها إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية وليست أطرافا في المعاهدة، على النحو الوارد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/209 بالصيغة المعدلة. وتتعلق تفاهمات لجنة زانغر أيضا بصادرات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، على أساس أنه ينبغي للدولة الطرف أن تسلم بالبنود الواردة في قائمة المواد التي تستدعي تطبيق الضمانات،

وكذلك بالإجراءات والمعايير الواردة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة كأساس للقرارات المتعلقة بصادراتها ذاتها، بما في ذلك عمليات إعادة التصدير.

٦ - ويؤكد المؤتمر أهمية لجنة زانغر كمرشد للدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة ويدعو جميع الدول إلى اعتماد تفاهمات لجنة زانغر فيما يتعلق بأي تعاون نووي.

٧ - ويوصي المؤتمر باستعراض قائمة البنود التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإجراءات التنفيذ وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة من حين إلى آخر لمواكبة التطورات في التكنولوجيا ولحساسية الانتشار والتغيرات في ممارسات الشراء. وفي هذا الصدد، يحيط المؤتمر علما بالعمل المستمر للجنة زانغر من أجل استعراض التفاهمات لتشمل التطورات في عملية استعراض المعاهدة.

٨ - ويلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الأطراف قد أبلغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتعاونه على أساس طوعي من خلال المبادئ التوجيهية بشأن صادراتها من المواد النووية (INFCIRC/254، بالصيغة المعدلة). ويلاحظ المؤتمر الدور المهم والمفيد الذي يمكن أن تقوم به مجموعة موردي المواد النووية في توجيه الدول لوضع سياساتها الوطنية لرقابة الصادرات.

٩ - ويوصي المؤتمر بضرورة مواصلة تعزيز الشفافية في رقابة الصادرات في إطار الحوار والتعاون فيما بين جميع الدول الراغبة الأطراف في المعاهدة.

١٠ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن ترتيبات الإمداد لنقل الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة أو المعدات أو المواد المعدة أو المهيأة خصيصا لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية ينبغي أن يطلب كشرط ضروري قبول كامل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزامات الدولية الملزمة قانونا بعدم اقتناء أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. ويحث المؤتمر الدول الموردة التي لم تطبق هذه الشروط بعد على أن تقوم بذلك دون إبطاء.

١١ - وإذ يلاحظ المؤتمر أن على جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لأسلحة نووية التزاما بموجب المادة الثالثة بقبول الضمانات المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار، وإذ يلاحظ أيضا أن اتفاقا للضمانات (INFCIRC/153، تصويب)، إضافة إلى البروتوكول الإضافي (INFCIRC/540، تصويب)، يمثل حاليا معيار التحقق من ضمانات معاهدة عدم الانتشار، يؤكد ضرورة أن يكون معيار التحقق هذا شرطا لوضع ترتيبات جديدة للتوريد إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. ويدرك المؤتمر أهمية أحكام البروتوكول الإضافي المتعلقة

بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الصادرات والواردات من المعدات ذات الصلة بالأسلحة النووية.

١٢ - ويلاحظ المؤتمر أن المادة الثالثة من المعاهدة قد صيغت لكشف ومنع تحويل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية. ويرتبط ذلك ليس فقط بالتحويل على مستوى الدول، ولكن بالتحويل على مستوى الأفراد أو المجموعات دون الوطنية. ويؤكد المؤتمر، لذلك، ضرورة عدم نقل مواد نووية أو معدات حساسة أو تكنولوجيا إلا إذا توافر للدولة المستفيدة نظام وطني فعال ملائم للأمن النووي. ويشمل هذا النظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بمعاهدة عدم الانتشار ونظاما ملائما للحماية المادية وحدا أدنى من التدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع وقواعد وأنظمة للرقابة الملائمة على الصادرات في حالة إعادة النقل.

١٣ - وفي الوقت الذي تقع فيه مسؤولية وضع وتنفيذ هذا النظام على عاتق الدولة المعنية، فإن الدول الأطراف الموردة تتحمل مسؤولية الحصول على الضمانات بوجود مثل هذا النظام في الدولة المستفيدة كشرط مسبق لازم للإمدادات النووية.

NPT/CONF.2005/WP.15

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

27 April 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

مبادئ الإمداد النووي المتعددة الأطراف للجنة زانغر

ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان بصفتها أعضاء في لجنة زانغر

مقدمة

١ - دأبت المؤتمرات السابقة للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة (المعاهدة)، عند استعراض تنفيذ المعاهدة في مجال ضوابط التصدير، على الإشارة إلى الدور الذي تقوم به لجنة زانغر. وهذه اللجنة، التي تُعرف أيضا ''بلجنة المصدرين في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية''، وتسهم إسهاما أساسيا في تفسير الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، وبهذا فهي توفر التوجيه لجميع الأطراف في المعاهدة. وقد ذكرت اللجنة وأعمالها في وثائق ختامية أو في تقارير لجان المؤتمرات الاستعراضية التي عقدت في السنوات ١٩٧٥ و ١٩٨٥ و ١٩٩٠ و ١٩٩٥ و ٢٠٠٠.

٢ - والغرض من ورقة العمل هذه هو وصف أعمال لجنة زانغر للتبصير على نحو أفضل بأهدافها. كما تستجيب تلك الورقة لأحد النداءات الصادرة عن مؤتمر الأطراف لعام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها الذي ذكر في الفقرة ١٧ من مقرره المعنون ''مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين'' أنه ''ينبغي تعزيز الشفافية في ضوابط التصدير المتصلة بالمواد النووية في إطار الحوار والتعاون فيما بين جميع الدول المعنية الأطراف في المعاهدة''.

٣ - ويرد في مرفق هذه الورقة ما ذكرته المؤتمرات الاستعراضية السابقة بخصوص لجنة زانغر.

لجنة زانغر

المادة الثالثة، الفقرة ٢

٤ - تؤدي الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وظيفة حيوية في المساعدة على ضمان الاستخدام السلمي للمواد والمعدات النووية. حيث تنص تحديدا على أن:

> '' تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بعدم توفير: (أ) أية مواد مصدرية أو مواد انشطارية خاصة، أو (ب) أية معدات أو مواد مصممة أو معدة أو خاصة لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة''.

٥ - والمغزى الرئيسي لهذه الفقرة هو أن أطراف المعاهدة ينبغي ألا تصدر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد ومعدات نووية أو مواد مصممة أو معدة أو خاصة لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة إلا إذا أخضعت عملية التصدير نفسها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) كما تقتضيه المادة الثالثة. وهذا حكم هام لأن من المحتمل ألا تكون البلدان المتلقية غير الأطراف في المعاهدة قد قبلت أية التزامات أخرى تتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية. وتساعد لجنة زانغر، بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثالثة وتنفيذها، على منع تحويل صادرات المواد والمعدات النووية أو المواد من الأغراض السلمية إلى صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، الأمر الذي يدعم أهداف المعاهدة ويعزز أمن جميع الدول.

٦ - وتمشيا مع الفقرة الثانية من المادة الثالثة، تتعلق تفاهمات لجنة زانغر أيضا بالتصدير إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة من حيث أن على الدولة المتلقية أن تعتبر الأصناف المدرجة في القائمة الموجبة للتطبيق أساسا لقراراتها المتعلقة بضوابط التصدير في حالة إعادة التصدير.

تفاهمات لجنة زانغر

٧ - فيما بين عامي ١٩٧١ و ١٩٧٤ عقدت مجموعة تتكون من ١٥ دولة - بعضها أطراف في المعاهدة بالفعل، وبعضها الآخر يحتمل أن يصبح من أطرافها - سلسلة اجتماعات غير رسمية في فيينا برئاسة البروفسور كلود زانغر من سويسرا. وكان هدف هذه الدول، بصفتها دولا موردة أو دولا يحتمل أن تصبح موردة للمواد والمعدات النووية، هو التوصل إلى تفاهم مشترك بينها بشأن:

(أ) تعريف ما يشكل ''معدات أو مواد مصممة أو معدة أو خاصة لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة'' (حيث أنها غير معرفة في أي جزء من أجزاء المعاهدة)؛

(ب) الشروط والإجراءات التي تحكم الصادرات من هذه المعدات أو المواد من أجل الوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة، على أساس التنافس التجاري العادل.

٨ - وقررت هذه المجموعة، التي عرفت فيما بعد باسم لجنة زانغر، أن صفتها غير رسمية وأن قراراتها غير ملزمة قانونا لأعضائها.

٩ - وفي عام ١٩٧٢، توصلت اللجنة إلى توافق في الآراء بشأن '' تفاهمات'' أساسية وردت في مذكرتين منفصلتين. وتشكل هاتان المذكرتان معا المبادئ التوجيهية للجنة زانغر حاليا. ويرد في كل مذكرة من هاتين المذكرتين تعريف وبيان للإجراءات المتعلقة بتصدير المواد والمعدات التي ورد وصفها في الفقرة ٢ من المادة الثالثة؛ فالمذكرة الأولى تتعلق بالخامات والمواد الانشطارية الخاصة (الفقرة ٢ (أ) من المادة الثالثة)، أما الثانية فتتعلق بالمعدات والمواد المصممة أو المعدة الخاصة لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة (الفقرة ٢(ب) من المادة الثالثة).

١٠ - وقد أصبح توافق الآراء الذي شكل أساس التفاهمات التي توصلت إليها اللجنة مقبولا رسميا من جانب فرادى الدول الأعضاء في اللجنة عن طريق تبادل مذكرات فيما بينها. واتخذت تلك المذكرات شكل إعلانات من جانب واحد بأن التفاهمات ستوضع

موضع التنفيذ من خلال تشريع محلي للرقابة على الصادرات في كل منها. وبالتوازي مع هذا الإجراء، وجهت معظم الدول الأعضاء رسائل خطية متطابقة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تبلغه فيها بأنها اتخذت قرارا بالعمل وفقا للشروط المبينة في التفاهمات. كما طلبت هذه الرسائل من المدير العام إبلاغ جميع الدول الأعضاء في الوكالة بقرارها، وقد فعل المدير العام ذلك من خلال تعميم إعلامي مؤرخ ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٤ (وثيقة الوكالة INFCIRC/209).

١١ - وتعرف المذكرة ألف الفئات التالية من المواد النووية:

(أ) المواد المصدرية: اليورانيوم والثوريوم سواء كانا في حالتهما الطبيعية أو مستنفدين؛

(ب) المواد الانشطارية الخاصة: البلوتونيوم - ٢٣٩، اليورانيوم - ٢٣٣، اليورانيوم المخصب بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣.

١٢ - وتتضمن المذكرة باء، بصيغتها الموضحة منذ عام ١٩٧٤ (انظر الفقرتين ١٦ و ١٧ أدناه)، المنشآت والمعدات، وحسب الاقتضاء، المواد الداخلة ضمن الفئات التالية: المفاعلات النووية، والمواد غير النووية اللازمة للمفاعلات، وإعادة التجهيز، وصنع الوقود، وتخصيب اليورانيوم، وإنتاج الماء الثقيل، والتحويل.

١٣ - ومن أجل تلبية متطلبات الفقرة ٢ من المادة الثالثة، تشمل تفاهمات لجنة زانغر ثلاثة شروط أساسية للإمداد بهذه الأصناف:

(أ) بالنسبة للصادرات إلى دولة غير حائزة للأسلحة النووية ليست طرفا في المعاهدة، يُحظر تحويل المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة، سواء كانت منقولة بصورة مباشرة أو منتجة أو مجهزة أو مستخدمة في المرفق المزمع نقل الصنف إليه، لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ب) أما بالنسبة للصادرات إلى دولة غير حائزة للأسلحة النووية ليست طرفا في المعاهدة، فهذه المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة، وكذلك ما ينقل من معدات ومن مواد غير نووية تخضع للضمانات في إطار اتفاق مع الوكالة؛

(ج) لا يجوز إعادة تصدير المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة، والمعدات والمواد غير النووية إلى دولة غير حائزة للأسلحة النووية ليست طرفا في المعاهدة إلا إذا قبلت الدولة المتلقية تطبيق الضمانات على الصنف المعاد تصديره.

وضع شروط الإمداد

١٤ - تجري اللجنة مناقشات بشأن احتمال إدخال تعديلات على التفاهمات التي توصلت إليها تنظر خلالها في عدد من العناصر المحتمل وضعها كشروط للإمداد، ومن بينها:

(أ) ضمانات كاملة النطاق؛

(ب) بروتوكول إضافي؛

(ج) الحماية المادية كشرط للإمداد؛ و

(د) ''الأنشطة الداعمة'' وتشمل الالتزام، في جملة أمور، '١' بمساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع وتنفيذ قواعد وأنظمة وطنية بشأن نقل الموالد النووية، '٢' ودعم الوكالة في مهمتها المتعلقة بالضمانات وفقا للنداءات المتكررة من مؤتمرات استعراض المعاهدة.

واللجنة ترحب باستمرار دعم المؤتمر لجهودها.

"القائمة الموجبة للتطبيق" وإيضاحها

١٥ - أصبحت المذكرتان (انظر الفقرات ٩-١٢ أعلاه) اللتان تقدمت الإشارة إليهما تعرفان باسم ''القائمة الموجبة للتطبيق'' لأن تصدير الأصناف المدرجة فيها يستلزم قطعا تطبيق ضمانات الوكالة. وبعبارة أخرى، وكما ذكر أعلاه، لن يجري التصدير إلا (أ) إذا كان ما ينقل من المعدات أو المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة؛ (ب) أو كانت المواد المنتجة أو المجهزة أو المستخدمة في المرفق الذي جرى توريد الصنف إليه، خاضعة للضمانات بموجب اتفاق مع الوكالة مبني على نظام ضمانات الوكالة لأغراض المعاهدة.

١٦ - وملحق القائمة الموجبة للتطبيق مرفق ''يوضح'' أو يعرف المعدات والمواد المدرجة في القائمة باء بقدر من التفصيل. وقد اقتضى مرور الزمن والتطورات المتعاقبة في التكنولوجيا أن تقوم اللجنة بصورة منتظمة بالنظر في إمكانية إدخال تنقيحات على القائمة الموجبة للتطبيق، وهكذا أصبح المرفق الأصلي أكثر تفصيلا مع مرور الوقت. وأجريت حتى الآن ثماني عمليات إيضاحية. وتتم هذه الإيضاحات على أساس توافق الآراء، باستخدام الإجراء نفسه الذي اتبع في اعتماد التفاهمات الأصلية.

١٧ - وفيما يلي موجز لهذه الإيضاحات يعكس بعضا من التفاصيل المتصلة بمحتويات القائمة الموجبة للتطبيق كما يقدم فكرة عن أعمال لجنة زانغر (تشير التواريخ إلى مواعيد نشر التعديلات والتنقيحات التي أدخلت على الوثيقة (INFCIRC/209):

(أ) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، استُكمل المرفق بأن أضيفت إليه منشآت ومعدات إنتاج الماء الثقيل، وعدد قليل من أصناف محددة من معدات فصل النظائر المستخدمة في تخصيب اليورانيوم؛

(ب) في شباط/فبراير ١٩٨٤، أضيفت تفاصيل أخرى إلى المرفق لمراعاة التطورات التكنولوجية التي حدثت خلال العقد السابق في مجال تخصيب اليورانيوم بعملية الطرد المركزي في الحالة الغازية؛

(ج) في آب/أغسطس ١٩٨٥، أدخل إيضاح مماثل على فرع المرفق الذي يتناول إعادة تجهيز الوقود المشعع؛

(د) في شباط/فبراير ١٩٩٠، أضيفت تفاصيل أخرى إلى الفرع الذي يتناول تخصيب اليورانيوم بتحديد أصناف المعدات المستخدمة في فصل النظائر بطريقة الانتشار الغازي؛

(هـ) في أيار/مايو ١٩٩٢، أضيفت أصناف محددة من المعدات إلى الفرع المتعلق بإنتاج الماء الثقيل؛

(و) في نيسان/أبريل ١٩٩٤، أدخل على الفرع المتعلق بالتخصيب في المرفق أكبر توسيع أدخل عليه حتى ذلك التاريخ. فقد استكملت الأجزاء الموجودة من ذلك الفرع، وأضيفت قوائم تفصيلية بالمعدات المستخدمة في عمليات التخصيب بالتبادل الأيروديناميكي والكيميائي والأيوني، وطريقة فصل البلازما والفصل الكهرومغناطيسي باستخدام الليزر. كما أدخل تعديل كبير على بند مضخات المبرد الابتدائي؛

(ز) في أيار/مايو ١٩٩٦، استُعرضت الفروع المتعلقة بالمفاعلات والمعدات اللازمة لها، وبالمواد غير النووية، وبصنع عناصر الوقود، وبإنتاج الماء الثقيل. واستُكملت أجزاء من هذه الفروع وأضيفت قائمة تفصيلية بمعدات جديدة؛

(ح) في آذار/مارس ٢٠٠٠، أضيف فرع جديد عن تحويل اليورانيوم يتضمن أيضا عناصر نقلت من الفرع ٣ (إعادة التجهيز).

وقد ضُمنت كل هذه التغييرات التي أدخلت على القائمة في نص تفاهمات لجنة زانغر الذي صدر بوصفه وثيقة الوكالة INFCIRC/209/Rev.2.

العضوية

١٨ - جميع أعضاء لجنة زانغر هم أطراف في المعاهدة بإمكانها توريد الأصناف الواردة في القائمة الموجبة للتطبيق. وتضم اللجنة حاليا ٣٥ عضوا وهم: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وتحضر لجنة الاتحاد الأوروبي اجتماعات اللجنة بصفة مراقب دائم. وحق العضوية مكفول لأي طرف يقوم فعلا - أو يحتمل أن يقوم - بتوريد مواد نووية ومستعد لتنفيذ تفاهمات اللجنة. وتُتخذ قرارات دعوة أعضاء جدد للانضمام إلى اللجنة بتوافق آراء الأعضاء الحاليين. ومن أجل تعزيز المعاهدة ونظام عدم انتشار الأسلحة النووية بصورة عامة، يحث أعضاء لجنة زانغر أطراف المعاهدة من موردي المواد النووية على النظر في طلب الانضمام إلى عضوية اللجنة. وينبغي لأطراف المعاهدة الراغبة في ذلك زيارة موقع اللجنة على الإنترنت (www.zanggercommittee.org) كما يمكنها الاتصال بالأمانة (بعثة المملكة المتحدة في فيينا)، أو بأي دولة من الدول الأعضاء في اللجنة.

توسيع نطاق الاتصال

١٩ - في خريف عام ٢٠٠١، قررت لجنة زانغر الشروع في برنامج لتوسيع نطاق الاتصال بينها وبين بلدان ثالثة.

ولبرنامج توسيع نطاق الاتصال ثلاثة أهداف:

(أ) إقامة علاقة متينة ومستدامة بين لجنة زانغر وبلدان ثالثة.

(ب) الزيادة من شفافية أنشطة لجنة زانغر عن طريق تفسير دورها والقصد منها ووظيفتها، وعلى وجه الخصوص دورها كمفسر فني للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة.

(ج) إتاحة فرص لإجراء حوار مفتوح بشأن القضايا التي تثير اهتماما وقلقا مشتركين بشأن عدم الانتشار وضوابط التصدير المتصلة بالمواد النووية.

وتود لجنة زانغر أثناء قيامها بهذه العملية أن تؤكد على أن:

(أ) برنامج توسيع نطاق الاتصال يعكس واقع أن لجنة زانغر هيئة فنية مهمتها الاضطلاع بتفسير الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المعاهدة وعلى ذلك فإن توسيع نطاق الاتصال بهذا الشكل لن يكون حوارا سياسيا.

(ب) وأن البرنامج يقتصر على الدول الأطراف في المعاهدة.

(ج) وأن البرنامج ذو صبغة غير رسمية.

وتشمل المواضيع المطروحة للنقاش:

- دور لجنة زانغر والقصد منها
- القائمة الموجبة للتطبيق والإيضاحات المتصلة بها
- شروط الإمداد
- عضوية لجنة زانغر
- لجنة زانغر ومؤتمرات المعاهدة.

لجنة زانغر ومؤتمرات المعاهدة

٢٠ - في المؤتمر الاستعراضي الأول لمعاهدة عدم الانتشار الذي عقد في عام ١٩٧٥، وردت في الوثيقة الختامية فقرة مقتضبة تضمنت إشارة إلى أعمال لجنة زانغر دون ذكر اسمها. وبعبارة أخرى ذكرت هذه الفقرة على أنه فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة الثالثة، لاحظ المؤتمر أن مجموعة من موردي المواد النووية قد اعتمدت متطلبات دنيا معينة لضمانات الوكالة فيما يتصل بصادراتها النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافا في المعاهدة. كما أشار المؤتمر أيضا إلى أنه يولي أهمية خاصة لكون هؤلاء الموردين قد جعلوا من قبول التعهد بعدم تحويل التكنولوجيا النووية لصنع الأسلحة النووية شرطا للتوريد.

٢١ - وفي عام ١٩٨٠، لم يتمكن المؤتمر الاستعراضي من إصدار وثيقة ختامية تحظى بتوافق الآراء. غير أن الوثيقة الختامية الصادرة في عام ١٩٨٥ تضمنت إشارة مقتضبة إلى أنشطة اللجنة، ولكنها لم تذكر اسمها هذه المرة أيضا. وفي هذه المرة أعرب المؤتمر عن تأييده للنشاط الرئيسي الذي تضطلع به لجنة زانغر بأن أشار إلى أنه ينبغي إدخال مزيد من التحسينات على القائمة الواجبة للتطبيق لمواكبة ما يستجد من تطورات تكنولوجية.

٢٢ - وفي عام ١٩٩٠، ذُكرت لجنة زانغر بالاسم وقدم المؤتمر وصفا مقتضبا لأهدافها وممارساتها. ورغم أن المؤتمر لم يعتمد إعلانا ختاميا، فقد وافقت اللجنة الرئيسية الثانية على

الصياغة المتعلقة بعدد من الأفكار والمقترحات المتصلة بتنفيذ المعاهدة في مجالي عدم انتشار الأسلحة النووية والضمانات. ولاحظت اللجنة الرئيسية الثانية أن أعضاء لجنة زانغر يجتمعون بصفة منتظمة لتنسيق تنفيذ الفقرة ٢ من المادة الثالثة، وأنهم وضعوا شروطا للإمداد النووي وقائمة موجبة لتطبيق الضمانات. وأوصت اللجنة بإجراء استعراض دوري للقائمة لمراعاة الإنجازات المحققة في مجال التكنولوجيا والتغيرات في ممارسات الشراء، وهي توصية تواصل لجنة زانغر العمل بموجبها. كما حثت اللجنة الرئيسية الثانية جميع الدول على اعتماد هذه الاشتراطات فيما يتصل بأي تعاون نووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة.

٢٣ - وفي مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، أشير إلى أعمال لجنة زانغر أيضا في اللجنة الرئيسية الثانية، وعلى نحو أكثر تحديدا، في الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة الرئيسية الثانية للنظر في المسائل المتعلقة بضوابط التصدير. ورغم أن المؤتمر لم يعتمد إعلانا ختاميا مماثلا لذلك الذي اعتُمد في مؤتمرات سابقة، فقد تم التوصل إلى نص بشأن لجنة زانغر يحظى بتوافق الآراء. (جرى فيما بعد نشر النص غير الرسمي الذي أسفرت عنه تلك العملية في وثيقة الوكالة INFCIRC/482، وذلك للعلم). ولاحظ الفريق العامل أن عددا من الدول الموردة قد شكل مجموعة غير رسمية تعرف باسم لجنة زانغر وأنها اعتمدت بعض التفاهمات. ودعا الفريق العامل الدول إلى النظر في تطبيق تلك التفاهمات وأوصى بأن يجري بين الحين والآخر استعراض قائمة الأصناف وإجراءات التطبيق. كما لاحظ الفريق العامل أن تطبيق جميع الدول لتفاهمات لجنة زانغر سيسهم في تعزيز نظام عدم الانتشار. ودعا الفريق في الوقت نفسه إلى إجراء مشاورات دولية بين جميع الدول المهتمة بالأمر.

٢٤ - وكان مما وافق عليه المؤتمر المقرر ٢، الذي يتضمن مجموعة من المبادئ والأهداف، والمقرر ٣، الذي يشكل الأساس ''لآلية تعزيز الاستعراض'' المعتمدة لتنفيذ المعاهدة.

٢٥ - ويتضمن المقرر ٢ عدة مبادئ تتسم بأهمية خاصة لعمل لجنة زانغر، في مجالي الضمانات وضوابط التصدير (انظر المرفق الثاني لهذه الورقة، المبادئ من ٩ إلى ١٣). وعلى وجه الخصوص، يطلب المبدأ ١٧ من جميع الدول أن تعزز الشفافية في ضوابط التصدير المتصلة بالمواد النووية عن طريق التعاون والحوار. ويعمل أعضاء اللجنة على تعزيز الشفافية عن طريق الحلقات الدراسية الدولية وغيرها من أشكال الحوار.

٢٦ - وفي المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، ناقش فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية أنشأته اللجنة الرئيسية الثانية المسائل المتصلة بضوابط التصدير. ولم يتوصل الفريق العامل إلى اتفاق نهائي بشأن نص يتضمن إشارة إلى لجنة زانغر. وفي نهاية الأمر، لم تشر سوى فقرتان

من الوثيقة الختامية إلى عمل لجنة زانغر بشكل غير مباشر دون ذكر اسمها وأوصى المؤتمر بأن يجري استعراض **قائمة الأصناف التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية** وإجراءات التنفيذ من وقت لآخر ، كما طلب أن تتسم أي ترتيبات تتعلق بالموردين بالشفافية.

٢٧ - ومرفق بورقة العمل هذه بيانات المؤتمرات الاستعراضية بشأن لجنة زانغر بوصفها المرفق الأول.

المرفق الأول

الإشارات التي وردت عن أنشطة لجنة زانغر في وثائق المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة

المؤتمر الاستعراضي الأول للمعاهدة (١٩٧٥)

وردت في الوثيقة الختامية فقرة تشير إلى عمل لجنة زانغر دون ذكر اسمها:

”وفيما يتصل بتنفيذ الفقرة (٢) من المادة الثالثة من المعاهدة، يلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الموردة للمواد أو المعدات النووية قد اعتمدت حدا أدنى معينا من الشروط الموحدة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بصادراتها من بعض هذه الأصناف إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة (وثيقة الوكالة INFCIRC/209 وإضافاتها). ويعلق المؤتمر أهمية خاصة على الشرط الذي وضعته تلك الدول والمتعلق بقبول التعهد بعدم تحويل التكنولوجيا النووية لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، على النحو المبين في تلك الشروط“ (NPT/CONF.35/1، المرفق الأول، صفحة ٣).

المؤتمر الاستعراضي الثالث للمعاهدة (١٩٨٥)

لم يُصدر المؤتمر الاستعراضي الثالث للمعاهدة الذي عقد في عام ١٩٨٠ وثيقة ختامية، غير أن الوثيقة الختامية التي صدرت في عام ١٩٨٥ تضمنت إشارة إلى اللجنة دون ذكر أسمها:

”ويعتقد المؤتمر أن عملية زيادة تحسين قائمة المواد والمعدات التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة، وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من المعاهدة، ينبغي أن تأخذ في الحسبان وجوه التقدم في التكنولوجيا“ (NPT/CONF.111/64/1، المرفق الأول، صفحة ٥، الفقرة ١٣).

المؤتمر الاستعراضي الرابع للمعاهدة (١٩٩٠)

مع أن المؤتمر لم يصدر وثيقة ختامية، فقد وافقت اللجنة الرئيسية الثانية على عدد من الأفكار والمقترحات، بما في ذلك الصيغة التالية عن لجنة زانغر:

”ويلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الأطراف التي تمارس نشاط الإمداد بالمواد والمعدات النووية قد دأبت على الاجتماع بانتظام كمجموعة غير رسمية

أصبحت تعرف باسم لجنة زانغر وذلك بغية تنسيق تنفيذها للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة. ولهذا الغرض اعتمدت تلك الدول اشتراطات معينة، من بينها قائمة بالأصناف التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة فيما يتعلق بصادراتها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير الأطراف في المعاهدة على النحو المبين في وثيقة الوكالة INFCIRC/209 بصيغتها المنقحة. ويحث المؤتمر جميع الدول على اعتماد هذه الاشتراطات فيما يتصل بأي تعاون نووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة. ويوصي المؤتمر بأن يجري من وقت إلى آخر استعراض قائمة المواد التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة وإجراءات التنفيذ وذلك لمراعاة الإنجازات المحققة في مجال التكنولوجيا والتغيرات في ممارسات الشراء. ويوصي المؤتمر الدول الأطراف بأن تنظر في أساليب إضافية لتحسين تدابير منع تحويل التكنولوجيا النووية إلى صنع الأسلحة النووية أو لأغراض التفجير النووي الأخرى أو لتعزيز قدرات الأسلحة النووية. وإذ يسلم المؤتمر بجهود لجنة زانغر في نظام عدم الانتشار، فإنه يلاحظ أيضا أن الأصناف المدرجة في القائمة الموجبة لتطبيق الضمانات لا غنى عنها لتطوير برامج الطاقة النووية للأغراض السلمية. وفي هذا الصدد، يطلب المؤتمر أن تواصل لجنة زانغر اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا تؤدي اشتراطات التصدير المحددة من قبل اللجنة إلى إعاقة حيازة مثل هذه الأصناف من قبل الدول الأطراف لأغراض تنمية الطاقة النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية''. (NPT/CONF.IVDC/1/Add.3 (a))، صفحة ٥، الفقرة ٢٧).

مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها (١٩٩٥)

رغم أن المؤتمر لم يعتمد إعلانا ختاميا مماثلا للإعلانات التي اعتُمدت في مؤتمرات سابقة، فقد وافقت اللجنة الرئيسية الثانية وفريقها العامل الذي تشكل فيما بعد على عدد من الأفكار والمقترحات، منها الصياغة التالية المتعلقة بلجنة زانغر والتي تم التوصل إلى توافق غير رسمي في الآراء بشأنها في الفريق العامل التابع للجنة الرئيسية الثانية وجرى نشرها على حدة في وثيقة الوكالة INFCIRC/482:

''ويلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الأطراف في المعاهدة التي تمارس نشاط توريد مواد ومعدات نووية قد اجتمعت بصورة منتظمة كمجموعة غير رسمية تعرف باسم لجنة زانغر. وقد اعتمدت هذه الدول بعض التفاهمات بما في ذلك قائمة بأصناف توجب تطبيق ضمانات الوكالة، تتعلق بصادراتها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير الأطراف في المعاهدة، كما هو وارد في وثيقة الوكالة

INFCIRC/209 بصيغتها المعدلة. ويدعو المؤتمر جميع الدول إلى أن تنظر في تطبيق تفاهمات لجنة زانغر فيما يتعلق بأي تعاون نووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير الأطراف في المعاهدة. ويوصي المؤتمر أن تستعرض من وقت لآخر قائمة الأصناف التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة وإجراءات تنفيذها وذلك لكي يؤخذ في الاعتبار التقدم المحرز في التكنولوجيا والتغيرات التي تطرأ على ممارسات الشراء''.

''ويلاحظ المؤتمر أن قيام جميع الدول بتطبيق مفاهيم لجنة زانغر من شأنه أن يسهم في توطيد نظام عدم الانتشار. ويدعو المؤتمر إلى مشاركة أوسع في المشاورات الدولية بين جميع الدول المعنية الأطراف في المعاهدة بصدد صياغة واستعراض هذه المبادئ التوجيهية، التي تتعلق بتنفيذ التزامات الدول الأطراف في المعاهدة وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة'' (INFCIRC/482، الضميمة، الفقرتان ٥ و ٧).

واعتمد المؤتمر في المقرر ٢ عددا من المبادئ والأهداف المتعلقة بالضمانات وضوابط التصدير أعيد نسخها في المرفق الثاني أدناه.

المؤتمر الاستعراضي السادس للمعاهدة (٢٠٠٠)

ناقشت اللجنة الرئيسية الثانية والفريق العامل الملحق بها عددا من الأفكار والمقترحات، بما فيها الصيغة التالية عن لجنة زانغر دون التوصل إلى اتفاق نهائي:

''ويلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الأطراف التي تمارس نشاط الإمداد بالمواد والمعدات النووية قد دأبت على الاجتماع بانتظام كفريق غير رسمي أصبح معروفا باسم لجنة زانغر، وذلك بغية تنسيق تنفيذها للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة. ولهذا الغرض، توصلت هذه الدول إلى تفاهمات معينة، من بينها قائمة الأصناف التي تستلزم تطبيق ضمانات الوكالة فيما يتعلق بصادراتها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة، على النحو المبين في وثيقة الوكالة INFCIRC/209 بصيغتها المعدلة. ويدعو المؤتمر جميع الدول إلى اعتماد تفاهمات لجنة زانغر فيما يتصل بأي تعاون نووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة."

وفي الوثيقة الختامية أشارت فقرتان بصورة غير مباشرة إلى عمل لجنة زانغر دون ذكر اسمها:

”٥٢ -ويوصي المؤتمر بأن يجري من وقت لآخر استعراض قائمة الأصناف التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة وإجراءات التنفيذ، عملا بالفقرة ٢ من المادة الثالثة، وذلك لمراعاة أوجه التقدم في التكنولوجيا، وحساسية الانتشار والتغييرات في ممارسات الشراء.

٥٣ - ويطلب المؤتمر أن تتسم أية ترتيبات للموردين بالشفافية، وأن تواصل اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة ألا تؤدي المبادئ التوجيهية للتصدير التي قامت بوضعها إلى إعاقة تطوير الدول الأطراف للطاقة النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة“.

المرفق الثاني

المبادئ والأهداف المتصلة بالضمانات وضوابط التصدير، حسبما وردت في المقرر ٢ من مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥

"الضمانات

٩ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المنوط بها مسؤولية القيام، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، بالتحقق والتأكد من التقيد باتفاقات الضمانات المبرمة مع الدول الأطراف وفاء من هذه الدول بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، وذلك بغية منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وينبغي الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه النيل من سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن. وإذا ساورت دولا أطرافا القلق إزاء عدم امتثال دول أطراف أخرى لاتفاقات الضمانات المبرمة وفقا للمعاهدة، عليها أن ترفع الأمر إلى الوكالة مشفوعا بما يؤيده من أدلة ومعلومات، لكي تقوم بدراسته والتحقيق فيه واستخلاص ما تراه من نتائج وتقرير ما يلزم اتخاذه من إجراءات وفقا لولايتها.

١٠ - ينبغي لجميع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بالتوقيع على اتفاقات ضمانات شاملة ووضعها موضع التنفيذ وفقا لما تقضي به المادة الثالثة من المعاهدة أن تقوم بذلك دون إبطاء.

١١ - ينبغي إجراء تقديرات وتقييمات منتظمة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما ينبغي مساندة وتنفيذ ما يتخذه مجلس إدارة الوكالة من قرارات تستهدف زيادة تعزيز فعالية ضمانات الوكالة، وينبغي أيضا زيادة قدرة الوكالة على الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة. وينبغي حث الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الدخول في اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة.

١٢ - كل ترتيبات جديدة للإمدادات تتعلق بنقل المواد المصدرية أو المواد أو المعدات الانشطارية الخاصة أو المواد المصممة أو المعدة أو خاصة لتجهيز أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة إلى دول غير حائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تكون مرهونة بتوافر شرط مسبق أساسي وهو قبول كامل نطاق ضمانات الوكالة والتعهد بالتزامات لها صفة الإلزام القانوني دوليا بعدم اقتناء أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

١٣ - إذا حُولت مواد انشطارية نووية من الاستخدام العسكري إلى الأنشطة النووية السلمية، ينبغي القيام في أقرب وقت ممكن عمليا بإخضاعها لضمانات الوكالة في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية القائمة مع الدول الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي أن تطبق الضمانات عالميا فور تحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية".

NPT/CONF.2005/WP.16

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

28 April 2005
Arabic
Original: English

نيويورك ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

ورقة عمل تتعلق بالمادة العاشرة (الانسحاب من الاتفاقية) مقدمة من أستراليا ونيوزيلندا

مقدمة

لقد ظل واردا منذ نشوء معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية احتمال قيام طرف في المعاهدة ببناء قدرات ينطلق منها سريعا نحو حيازة الأسلحة النووية، ثم ينسحب من المعاهدة. وتتصدى المعاهدة لهذا الخطر عن طريق تحديد صارم للظروف التي يمكن الانسحاب في ظلها. ووفقا للمادة العاشرة من الاتفاقية، يتعين على أية دولة طرف في المعاهدة تود الانسحاب أن تظهر أن هناك "... أحداثا غير عادية تتصل بموضوع هذه المعاهدة عرَّضت المصالح العليا لبلادها للخطر". وللتأكيد على خطورة أي انسحاب معتزم، تتطلب المادة العاشرة تقديم إشعار ليس فقط إلى جميع الدول الأخرى، بل وكذلك إلى مجلس الأمن.

وإذا اتفق المشاركون في المؤتمر الاستعراضي على بعض التفاهمات المشتركة فيما يتعلق بالانسحاب من المعاهدة، فإن ذلك سيساعد على ضمان استجابة دولية سريعة ومناسبة لأي حالات أخرى. وليس المقترح إدخال أي تغيير في أحكام المعاهدة المتعلقة بالانسحاب. بل إن المقصود هو تعزيز استخدام الأحكام والهياكل القائمة.

وينبغي ألا تتمكن الأطراف من التهرب من التزاماتها بموجب الاتفاقية عن طريق الانسحاب. وينبغي في سياق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إعادة التأكيد على

القانوني الدولي المنطبق على حالات الانسحاب من المعاهدة. وتنص المادة ٧٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بصورة خاصة على أن الانسحاب من معاهدة لا يُحل الطرف المنسحب من تبعة الوفاء بأية التزامات تكون قد نشأت قبل الممارسة المشروعة لحقه في الانسحاب.

وينبغي ألا يتمكن الطرف في المعاهدة، الذي ينسحب منها، من استخدام المواد النووية التي حصل عليها لأغراض سلمية بينما كان الطرف خاضعا لضمانات عدم الانتشار المترتبة على العضوية في المعاهدة. وينبغي للأطراف في المعاهدة أن تؤكد أن المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية التي حصلت عليها دولة بشرط استخدامها في الأغراض السلمية، تظل خاضعة لالتزامات الاستخدام السلمي، حتى وإن انسحبت الدولة من المعاهدة. وتنص المادة الثالثة من المعاهدة على ألا يُمِد أي طرف بالمواد النووية دولة انسحبت منها. وينبغي أن تحرص الأطراف أيضا على تفادي إمداد تلك الدولة بمواد ذات استخدام مزدوج من شأنها أن تسهم في تطوير برنامجها النووي.

وينبغي أن تحظر الاتفاقات بين الحكومات بشأن نقل السلع المخصصة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية استخدام المواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بهذه الاتفاقات إذا انسحب الطرف المتلقي من معاهدة عدم الانتشار. وينبغي أن يسري نفس الشرط على المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية المنتجة باستخدام المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية الأصلية المنقولة، أو بمساعدتها. وينبغي أن تشترط الاتفاقات بين الحكومات بشأن نقل السلع النووية إعادة المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية في حالة الانسحاب إلى الدولة الموردة، وإبطال مفعولها أو تفكيكها تحت مراقبة دولية.

ولا يجوز أن يشكل الانسحاب من المعاهدة وسيلة تستخدمها الأطراف لتفادي المساءلة الدولية عن الانتهاكات المرتكبة أثناء فترة عضويتها في المعاهدة. ونظرا لخطورة أي انسحاب من المعاهدة، وما يشكله ذلك من تهديد محتمل للسلام والأمن الدوليين، فإنه قد يكون من المناسب أن ينعقد مجلس الأمن بصورة تلقائية وفورية عندما تقدم أي دولة إشعارا بالانسحاب من المعاهدة. وقد يكون من المستصوب كذلك عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف في المعاهدة للنظر في أية حالة انسحاب.

ويمكن لجلسة مجلس الأمن هذه أن تقوم، في جملة أمور، بتحديد الشروط التي ستُطبق إذا عمدت الدولة العضو إلى الانسحاب. وقد حدد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إجراء سريعا وحاسما يمكن أن يتخذه مجلس الأمن في حالات الانسحاب من المعاهدة، ويشكل خطوة أساسية في تعزيز المعاهدة.

وقد اعترف الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الذي شكله الأمين العام للأمم المتحدة بأهمية هذا الموضوع حيث استنتج في تقريره الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أن الأطراف المنسحبة من المعاهدة "... ينبغي اعتبارها

مسؤولة عن الانتهاكات المرتكبة عندما كانت أطرافا في المعاهدة...'' وأوصى الفريق الرفيع المستوى ''... بأن يدفع إخطار دولة ما بالانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى القيام بالتحقق الفوري من التزامها بالمعاهدة...''، بتكليف من مجلس الأمن عند اللزوم (A/59/565، الفقرة ١٣٤).

الصياغة المقترحة للوثيقة الختامية

يؤكد المؤتمر أن الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ليس وسيلة في أيدي الدول التي تنتهك التزاماتها بموجب المعاهدة لتفادى مساءلتها عن هذه الانتهاكات وفقا لمسؤوليات مجلس الأمن، ومجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عند الاقتضاء. ويعتبر المؤتمر أن أي إشعار بالانسحاب ينبغي أن يدفع إلى تحقق فوري من امتثال الدولة للمعاهدة، بتكليف من مجلس الأمن عند اللزوم.

ويعتبر المؤتمر أن أي إشعار بالانسحاب من المعاهدة يشكل مسألة ذات أهمية قصوى بالنسبة للسلام والأمن الدوليين، تستدعي أن ينظر فيها مجلس الأمن بصورة فورية وتلقائية ويتخذ الإجراء المناسب. ويجب كذلك اتخاذ إجراء لعقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف في المعاهدة. وتمشيا مع المبادئ القانونية الدولية المنطبقة على المعاهدات، يؤكد المؤتمر أن الانسحاب من المعاهدة لا يُحل دولة طرفا من تبعة الوفاء بالالتزامات التي لم تف بها حتى لحظة الانسحاب. ويشدد المؤتمر على أن المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية التي حصلت عليها دولة ما بشرط استخدامها في الأغراض السلمية تظل خاضعة لالتزام الاستخدام السلمي حتى ولو انسحبت الدولة من المعاهدة.

ويحث المؤتمر الجهات الموردة للسلع النووية أن تُدرج في الاتفاقات بين الحكومات بشأن نقل السلع لأغراض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بندا يحظر استخدام المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية المشمولة بهذه الاتفاقات إذا انسحبت الجهة المتلقية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وينبغي أن ينطبق نفس الشرط على المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية المنتجة باستخدام المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية الأصلية المنقولة، أو بمساعدتها. وينبغي أن تشترط هذه الاتفاقات بين الحكومات إعادة المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية في حالة الانسحاب إلى الدولة الموردة، وإبطال مفعولها أو تفكيكها تحت مراقبة دولية. ويؤكد المؤتمر أن المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ألا يُمِد أي طرف بالمواد النووية دولة انسحبت منها. وينبغي أن تحرص الأطراف أيضا على تفادي إمداد تلك الدولة بمواد ذات استخدام مزدوج يمكن أن تسهم في تطوير برنامجها النووي.

NPT/CONF.2005/WP.17

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

2 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

الترتيبات الإجرائية وغيرها من الترتيبات لخروج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ بنتائج فعالة وناجحة

ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - تشير مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ كُلفت وأُنيط بها القيام بما يلي:

(أ) النظر في مسائل جوهرية محددة تتعلق بتنفيذ المعاهدة والمقررين الأول والثاني، فضلا عن القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتُخذ في عام ١٩٩٥، ونتائج المؤتمرات الاستعراضية اللاحقة، بما في ذلك التطورات التي تؤثر في تنفيذ المعاهدة ومقاصدها. (الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥)؛

(ب) ينبغي للجنة التحضيرية، في دورتها الثالثة ودورتها الرابعة، إذا اقتضى الأمر، أن تبذل كل ما بوسعها من جهود لوضع تقرير بناء على توافق الآراء يتضمن توصيات المؤتمر الاستعراضي، مع مراعاة المداولات التي جرت في دوراتها السابقة والنتائج التي توصلت إليها. (الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي عام ٢٠٠٠)؛

(ج) وافقت الدول الأطراف على أن توضع اللمسات الأخيرة على الترتيبات الإجرائية للمؤتمر الاستعراضي في الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية. (الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي عام ٢٠٠٠)؛

(د) وافق المؤتمر على أن الضمانات الأمنية الملزمة قانونا التي قدمتها الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تعزز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية. ويدعو المؤتمر اللجنة التحضيرية لتقديم توصيات إلى المؤتمر الاستعراضي عام ٢٠٠٥ بشأن هذه المسألة. (الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي عام ٢٠٠٠)؛

(هـ) توصي اللجنة التحضيرية بإنشاء هذه الهيئات الفرعية لكل مؤتمر استعراضي فيما يتعلق بأهداف محددة للمؤتمر الاستعراضي. (الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي عام ٢٠٠٠ والمقرر ١، ''تعزيز عملية استعراض المعاهدة'' الذي اتُخذ في عام ١٩٩٥).

٢ - وفي سياق المهام والولايات المذكورة أعلاه، تدعو مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى ما يلي:

(أ) الاتفاق على البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي، يكون على النحو التالي:

''استعراض تنفيذ المعاهدة طبقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة، من المعاهدة، مع مراعاة القرار والمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ والوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية في الأعوام ١٩٧٥ و ١٩٨٥ و ٢٠٠٠''؛

(ب) اتفاق حول إنشاء هيئات فرعية، طبقا للمادة ٣٤ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي عام ٢٠٠٥، للنظر في المسائل المتصلة بنزع السلاح النووي والضمانات الأمنية والقضايا الإقليمية، مع الإشارة بشكل خاص إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط لعام ١٩٩٥.

٣ - وتدعو أيضا مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة المؤتمر الاستعراضي للقيام بما يلي:

(أ) النظر في مواصلة تعزيز أو تحسين عملية الاستعراض، بما في ذلك فيما يتعلق بالمؤسسات الجديدة للمعاهدة؛

(ب) مواصلة تعزيز أو تحسين آلية الإبلاغ العادية المنصوص عليها طبقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي عام ٢٠٠٠ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

(ج) النظر في اتخاذ خطوات وغيرها من الإجراءات التي يمكن القيام بها لتشجيع التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، مع الإشارة بشكل خاص إلى المعاهدة؛

(د) تأييد توصية الدورة الثالثة للجنة التحضيرية بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية.

NPT/CONF.2005/WP.18

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

2 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

المسائل الموضوعية التي ستنظر فيها اللجنة الرئيسية الأولى لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

ورقة العمل المقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

نزع السلاح النووي

١ - تؤكد دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن المعاهدة أداة أساسية في الجهود التي تحول دون الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية، وأساس جوهري في السعي نحو نزع السلاح النووي.

٢ - وما زال القلق العميق يساور دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إزاء مبادئ الدفاع الاستراتيجي التي تحدد الأسس النظرية لاستخدام الأسلحة النووية، والتي تتضح في الاستعراض الأخير للسياسات الذي أجرته إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية للنظر في توسيع نطاق الظروف التي يمكن بموجبها استخدام هذه الأسلحة.

٣ - وتكرر دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة دعوتها إلى التنفيذ الكامل للتعهد القاطع الذي قدمته الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، بتحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

بما يفضي إلى نزع السلاح النووي. وينبغي أن يتبدى هذا التعهد دون تأخير من خلال الإسراع بالدخول في عملية للمفاوضات، والتنفيذ الكامل للخطوات العملية الـ ١٣ للتقدم بانتظام واضطراد نحو عالم خال من الأسلحة النووية، حسبما اتفق عليه في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

٤ - وتعرب دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة عن عميق أسفها لاستمرار بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية في مواقفها المتعنتة التي حالت دون إنشاء مؤتمر نزع السلاح للجنة مخصصة لنزع السلاح النووي. إن المفاوضات المتعلقة بوضع برنامج مرحلي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية مع إطار زمني محدد، بما في ذلك وضع اتفاقية بشأن الأسلحة النووية، أمر ضروري ويتوجب البدء فيه دون تأخير. وفي ذلك الخصوص، تكرر المجموعة دعوتها إلى إيلاء أعلى مراتب الأولوية لإنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، في أسرع وقت ممكن.

٥ - وما زال القلق يساور المجموعة إزاء العجز المستمر من جانب مؤتمر نزع السلاح عن استئناف مفاوضاته بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى، مع مراعاة أهداف كل من نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. وفي هذا السياق، نحث مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يشمل البدء فورا في المفاوضات المتعلقة بهذه المعاهدة بغية إبرامها خلال خمس سنوات. كما يساور المجموعة القلق إزاء المحاولات الرامية إلى الحد من نطاق المفاوضات المتعلقة بوضع معاهدة بشأن المواد الانشطارية، كما ورد في بيان المنسق الخاص في عام ١٩٩٥والولاية المذكورة فيه، والذي تمت الموافقة عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ ومؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

٦ - وما يزال القلق العميق يساور دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إزاء انعدام التقدم باتجاه تحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية على الرغم من بعض التقارير التي تفيد بإجراء تخفيضات ثنائية وأحادية الجانب. كما يساور القلق المجموعة إزاء وجود عشرات الآلاف من هذه الأسلحة التي لا يزال عددها الدقيق غير مؤكد بسبب انعدام الشفافية في مختلف برامج الأسلحة النووية، وإزاء الاستمرار في نشر تلك الأسلحة. وبينما تنوه المجموعة بالتوقيع على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، فإنها تؤكد على أن التخفيضات في عمليات النشر وفي الوضع المتعلق بالعمليات لا يمكن أن يحل محل التخفيضات التي لا رجعة عنها في

الأسلحة النووية وإزالتها بالكامل. إن عدم نفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت ٢) نكسة للخطوات العملية الـ ١٣ في مجال نزع السلاح النووي، المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. وفي ذلك الخصوص، تطالب المجموعة بتطبيق الدول الحائزة للأسلحة النووية لمبدأي اللارجعية والشفافية المتزايدة فيما يخص نزع السلاح النووي، وتطبيق تدابير لتحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغير ذلك من التدابير ذات الصلة.

٧ - وترى دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن إلغاء معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية قد نجمت عنه تحديات جديدة للاستقرار الاستراتيجي ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وما زال القلق يساور المجموعة إزاء إمكانية أن يؤدي تنفيذ نظام دفاع صاروخي وطني إلى حدوث سباق أو أكثر للتسلح إلى مزيد من تطوير الأنظمة الصاروخية المتقدمة وزيادة في عدد الأسلحة النووية. ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٩/٦٥، تؤكد المجموعة على الحاجة الملحة للبدء بعمل موضوعي، في مؤتمر نزع السلاح، لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي.

٨ - وترى أيضا دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن احتمال تطوير أصناف جديدة من الأسلحة النووية وظهور خيارات جديدة لخدمة أغراض عدوانية بحجة منع الانتشار، وكذلك انعدام التقدم في تقليص دور الأسلحة النووية في سياسات الأمن، يزيدان من تقويض الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح.

٩ - وتؤكد دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع بشأن وجود التزام بمتابعة المفاوضات بحسن نية والوصول بها إلى نتيجة تؤدي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

١٠ - وقد دعت دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى إنشاء هيئة فرعية لنزع السلاح النووي للتركيز على مسألة تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السادسة.

التجارب النووية

١١ - ترحب دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالتوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من قبل ١٧٥ دولة والتصديق عليها من قبل ١٢٠ دولة. والمجموعة، وفقا لموقفها المبدئي القائم منذ عهد بعيد المؤيد للإزالة الكاملة لجميع

أشكال الأسلحة النووية، تدعم أهداف المعاهدة، المقصود منها إنفاذ الحظر الشامل على جميع التفجيرات التجريبية النووية، وإيقاف التطوير النوعي للأسلحة النووية، مما يمهد الطريق أمام الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

١٢ - وترى دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن من المهم تحقيق عالمية الانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك من جانب الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، للمساهمة في السير باتجاه عملية نزع السلاح النووي وبالتالي باتجاه تعزيز السلام والأمن الدوليين. كما تعتقد المجموعة أنه من الجوهري أن تستمر جميع الدول الموقعة وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية في الالتزام بنزع السلاح النووي، لو كان لأهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تتحقق بالكامل.

١٣ - وترى دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن الدول الخمس الحائزة للسلاح النووي تتحمل مسؤولية خاصة بشأن ضمان نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ليس فحسب لأنها بين الدول الـ ٤٤ الواردة في المرفق ٢ للمعاهدة، بل لأنه من المنتظر منها أيضا بحكم موقعها أن تتولى زمام القيادة في تحويل الحظر المفروض على التجارب إلى حقيقة واقعة*.

١٤ - وتأسف دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للقرار الذي اتخذته إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم المضي قدما في التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. فالقرارات الإيجابية من جهة الدول الحائزة للأسلحة النووية سيكون لها التأثير المطلوب على التقدم باتجاه نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ومن شأن التصديق المبكر من جانب تلك الدول أن يمهد الطريق أمام الدول المتبقية المذكورة في المرفق ٢ لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ويشجعها على توقيع المعاهدة والمصادقة عليها، وخاصة الدول الثلاث التي لديها مرافق نووية غير مشمولة بالضمانات.

١٥ - وتشير دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى التعهد المقدم من الدول الحائزة للأسلحة النووية وقت التفاوض على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بكفالة أن توقف المعاهدة الانتشار الرأسي والأفقي، وبذلك تمنع ظهور أصناف جديدة من الأجهزة النووية، وكذلك الأسلحة النووية المبنية على مبادئ فيزيائية جديدة. وقد أفادت الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن الخطوات الوحيدة التي سيجري

* لن يمكن الجزم بنجاح معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلا عندما تقوم الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، والبلدان المتبقية الواردة أسماؤها في المرفق ٢، بالتوقيع والتصديق عليها.

اتخاذها هي المحافظة على سلامة وموثوقية الأسلحة النووية المتبقية أو الحالية، وأن هذا لن يشمل إجراء تفجيرات نووية. وفي ذلك الخصوص، تهيب المجموعة بهذه الدول أن تواصل الامتناع عن القيام بتفجيرات تجريبية نووية لتطوير أو تحسين الأسلحة النووية. وترغب المجموعة في إعادة التأكيد على مبادئ نظام عدم الانتشار، سواء رأسيا أو أفقيا.

١٦ - وتؤكد دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أهمية محافظة الدول الخمس الحائزة للسلاح النووي على الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية منذ فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. بيد أن المجموعة ترى أن الوقف ليس بديلا عن التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والمصادقة عليها ونفاذها.

١٧ - وتؤكد دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أن تطوير أصناف جديدة من الأسلحة النووية مخالف للضمان الذي قدمته الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية عند إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهو أن تمنع المعاهدة تحسين الأسلحة النووية الحالية وتطوير أصناف جديدة من الأسلحة النووية. وريثما يبدأ نفاذ المعاهدة، على الدول الامتناع عن أي أفعال تخالف أهداف المعاهدة والغرض منها. وفي هذا السياق، تعبر المجموعة عن قلقها العميق إزاء القرار الذي اتخذته إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية بتخفيض المهلة اللازمة لاستئناف التجارب النووية إلى ١٨ شهرا، وتعتبر ذلك نكسة لاتفاقات مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. كما أن انعدام التقدم صوب دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، حيز النفاذ في وقت مبكر ما زال يبعث على القلق.

ضمانات الأمن

١٨ - ترى دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن المؤتمر ينبغي أن يركز إلى حد كبير على قضية ضمانات الأمن. وفي مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، اتفقت الدول الأطراف في المعاهدة على أن قيام الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بإعطاء الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمن ملزمة قانونا من شأنه أن يعزز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، ودعت اللجنة التحضيرية إلى تقديم توصيات في هذا الخصوص لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥.

١٩ - وتشير دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أن مؤتمر القمة الثالث عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز قد أعرب عن قلقه الجدي إزاء النظر الجاري في تطوير أصناف جديدة من الأسلحة النووية، وكرر أن النص

على استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية هو انتهاك لضمانات الأمن السلبية التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية. كما أشارت المجموعة إلى أن رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز قد صرحوا أيضا مجددا بأن تطوير أصناف جديدة من الأسلحة النووية مخالف للضمانات المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية في وقت إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تنص على أن المعاهدة ستمنع تحسين الأسلحة النووية الحالية وتطوير أصناف جديدة من الأسلحة النووية.

٢٠ - وتؤكد دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن التمديد غير المحدود للمعاهدة لا يعني أن تستمر الدول الحائزة للأسلحة النووية في امتلاك ترسانتها النووية لأجل غير محدود، وتعتبر في هذا الخصوص، أن أي افتراض يتعلق بحيازة الأسلحة النووية لمدة غير محدودة لا يتفق مع سلامة واستدامة نظام منع انتشار الأسلحة النووية رأسيا وأفقيا على حد سواء، ومع الهدف الأوسع المتمثل في المحافظة على السلام والأمن الدوليين.

٢١ - وتؤكد دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من جديد على أن الإزالة الشاملة للأسلحة النووية هو الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وتؤكد كذلك من جديد أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية يجب أن تتلقى ضمانات فعلية من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام تلك الأسلحة أو التهديد باستخدامها. وريثما يتم الوصول إلى الإزالة الشاملة للأسلحة النووية، تكرر المجموعة أن الجهود الرامية إلى إبرام صك عالمي وغير مشروط وملزم قانونيا بشأن ضمانات الأمن الواجب تقديمها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية يجب الاستمرار فيها على سبيل الأولوية.

٢٢ - وتؤكد دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن الدول التي تخلت عن خيار الأسلحة النووية لها حق مشروع في أن تتلقى ضمانات أمنية. وفي ذلك الخصوص، تشير المجموعة إلى المفاوضات المتعلقة بوضع صك عالمي وغير مشروط وملزم قانونيا بشأن ضمانات الأمن، إذ ترى أن تقديم مثل هذه الضمانات للدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية يفي بالتعهد المقدم للدول التي تخلت طوعا عن خيار الأسلحة النووية بأن أصبحت أطرافا في المعاهدة. وتعتقد المجموعة أن ضمانات الأمن الملزمة قانونا ضمن سياق المعاهدة ستكون لها فائدة جوهرية للدول الأطراف.

٢٣ - وتماشيا مع الموقف المذكور أعلاه، ووفقا للقرار المتخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، دعت دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى إنشاء هيئة فرعية معنية بضمانات الأمن من أجل مواصلة العمل فيما يتعلق بالنظر في تقديم الدول الحائزة للأسلحة النووية لضمانات أمن ملزمة قانونا.

NPT/CONF.2005/WP.19

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

2 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

القضايا الموضوعية التي ستنظرها اللجنة الرئيسية الثانية التابعة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

١ - ما انفكت مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تنظر في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية نصت عليها معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا كخطوة إيجابية نحو بلوغ هدف نزع السلاح النووي العالمي. وترحب المجموعة بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في كل مناطق العالم وتدعو إلى التعاون وإجراء مشاورات واسعة تحقيقا للاتفاقات التي تم التوصل إليها بإرادة حرة ما بين دول المناطق المعينة.

٢ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أن من الأهمية بمكان أن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية، في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية بتقديم ضمانات تامة لا شروط فيها بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها إلى جميع دول المنطقة. وتحث المجموعة الدول على إبرام اتفاقات بغية إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في المناطق التي لا وجود فيها لمثل هذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية

وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح وللمبادئ والتوجيهات التي أقرتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩. وفي هذا الصدد، ترى المجموعة أن زيادة ترسيخ ذلك الوضع سيكون إجراء هاما نحو تعزيز نظام عدم الانتشار في تلك المنطقة.

٣ - وبمصادقة كوبا على معاهدة تلاتيلولكو، تكون جميع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة حوض الكاريبي أعضاء الآن في المعاهدة، وبذا تجعل هذه المصادقة المعاهدة سارية المفعول تماما في منطقة تطبيقها وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على الحاجة إلى تعزيز نزاهة النظام الأساسي المنصوص عليه في معاهدة تلاتيلولكو وذلك باستعراض الإعلانات التي صاغتها الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في البروتوكولين الأول والثاني لإمكان سحبها أو تعديلها.

٤ - وترحب مجموعة دول عدم الانحياز الأعضاء في المعاهدة بالمشاورات الجارية بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن بروتوكول معاهدة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية، وتحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تصبح أطرافا في بروتوكول المعاهدة في أسرع وقت ممكن.

٥ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أهمية التوقيع والتصديق على معاهدتي راروتونغا وبليندابا من قبل جميع دول المنطقة، وكذا أهمية التوقيع والتصديق على بروتوكولات هاتين المعاهدتين ذوي الصلة من قبل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تقم بذلك بعد. وترحب المجموعة أيضا بقرار جميع دول آسيا الوسطى الخمس بالتوقيع على معاهدة منطقة آسيا الوسطى الخالية من الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن.

٦ - هذا وقد أعربت مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة عن دعمها للمبادرة المتعلقة بعقد مؤتمر دولي للدول الأطراف في معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا والموقعة على هذه المعاهدات وذلك من أجل دعم الأهداف المشتركة المحددة في هذه المعاهدات وكذا من أجل مناقشة وتنفيذ سبل ووسائل التعاون الأخرى ما بين هذه الدول ووكالاتها الخاصة بالمعاهدات والدول المعنية الأخرى في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، تُرحب المجموعة بنتيجة مؤتمر الدول الأطراف في المعاهدات التي تنشئ مناطق خالية من الأسلحة النووية والموقعة عليها، وهو المؤتمر الذي عقد في مكسيكو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ من نيسان/أبريل عام ٢٠٠٥.

الضمانات

٧ - تُعرب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة عن عظيم قلقها حيال تنامي اللجوء إلى الأحادية وإلى فرض إجراءات من جانب واحد، وفي هذا السياق، تشدد المجموعة وتؤكد على أن التعددية والحلول التي يتفق عليها أطراف متعددة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، إنما تتيحان السبيل الوحيد المستدام لمعالجة مسائل نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي. وفي هذا الصدد، تؤكد المجموعة على أن آلية تعددية الأطراف التي أنشأتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تمثل الطريقة الأنسب لمعالجة مسائل التحقق والضمانات.

٨ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أهمية نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذا الصدد، تحث المجموعة جميع الدول التي ما زال يتعين عليها أن تضع اتفاقات الضمانات الشاملة موضع النفاذ على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. هذا وكان مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ قد اعتبر هذا الأمر هدفا رئيسيا لتوطيد وتعزيز نظام التحقق لنظام عدم الانتشار. على أن المجموعة لا ترغب في أن ترى الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق عالمية تطبيق الضمانات الشاملة وهي تتلاشى جرّاء السعي إلى اتخاذ تدابير إضافية وفرض قيود ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، التي قطعت على نفسها انتهاج قواعد عدم الانتشار، والتي نبذت جانبا خيار الأسلحة النووية. وتعرب المجموعة أيضا عن رفضها بشدة لمحاولات أي دولة عضو استخدام برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية وسيلة لتحقيق مآرب سياسية منتهكة بذلك النظام الأساسي للوكالة الدولة للطاقة الذرية.

٩ - وتقدر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة كل التقدير الدور الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية كمنظمة حكومية دولية وعلمية وتكنولوجية مستقلة، في منظومة الأمم المتحدة، بقيامها بدور الوكالة الوحيدة للتحقق من الضمانات النووية، ولقيامها أيضا بدور جهة التنسيق العالمية للتعاون التقني النووي.

١٠ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة من جديد على ضرورة أن يتم الاضطلاع بأعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ما يتعلق بالضمانات والتحقق بما يتفق وأحكام نظامها الأساسي واتفاقات الضمانات ذات الصلة، بما في ذلك البروتوكول الإضافي النموذجي حسب الاقتضاء. وتشدد المجموعة على أن من الأهمية بمكان تمييز الالتزامات القانونية من تدابير بناء الثقة طواعية. وفي هذا الصدد، تشدد المجموعة على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ستكفل تجنب أي أعمال تخالف النظام تعرّض نزاهتها ومصداقيتها للخطر. وتحث المجموعة الدول الأطراف في المعاهدة على الحفاظ على

الطابع التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعزيزه بما يتفق والدور المحدد لها في نظامها الأساسي.

١١ - وفي ما يتعلق بالضمانات، تعتقد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بوجوب أن تسلم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفاوت طابع الالتزامات المالية التي قطعتها الدول الأعضاء في الوكالة على نفسها، وأن تحترم هذا التفاوت في اضطلاعها بأعمالها.

١٢ - وترحب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بمصادقة دولة الكويت وكوبا على البروتوكولات الإضافية وبتوقيع إيران (جمهورية - الإسلامية) وبنما وتوغو والجماهيرية العربية الليبية ومدغشقر والمغرب وموريشيوس والنيجر على البروتوكولات.

التحقق

١٣ - تُثني مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأنشطة التحقق الواسعة النطاق التي اضطلعت بها الوكالة منذ نشوئها، وتُعرب عن كامل دعمها للجهود الجارية التي تبذلها الوكالة.

١٤ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة من جديد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق من امتثال وضمان امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات التي قطعتها هذه الدول على نفسها إيفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من المعاهدة بغية منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو إلى الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى. وعليه، لا ينبغي القيام بفعل أي شيء يقوض سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد. وعلى الدول الأطراف التي تخامرها هواجس بشأن عدم امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات أن توجه هواجسها هذه، مرفقة بالأدلة والمعلومات التي تؤيدها، إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية كي تنظر فيها وتجري التحقيقات اللازمة بشأنها وتستخلص الاستنتاجات منها وتبت في الإجراءات الضرورية بما يتفق مع ولايتها.

١٥ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأعضاء في المعاهدة على الحاجة إلى تحقيق تطبيق عالمي النطاق لنظام الضمانات، وتقترح أن تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بقبول الضمانات الشاملة. وينبغي بيان هذا في اتفاق يجري التفاوض عليه وإبرامه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لنظامها الأساسي ولنظام ضمانات الوكالة وتكون الغاية الوحيدة من ذلك هو التحقق في إيفاء الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب المعاهدة بغية توفير بيانات أساسية لنزع السلاح مستقبلا ومنعا لتحويل

استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى.

١٦ - إن مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة، إذ تدرك أهمية المادة الثالثة في التحقق من الطابع السلمي للبرامج النووية، لتؤكد مجددا أن الالتزامات المترتبة بموجب هذه المادة توفر ضمانات موثوقة للدول الأطراف للاضطلاع بنقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. لذا فإن الدول الأطراف في المعاهدة مدعوة إلى الامتناع من فرض أي قيد أو تقييد على نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية إلى الدول الأطراف التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة.

المسائل الإقليمية

الشرق الأوسط

١٧ - تستذكر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة القرار المتعلق بالشرق الأوسط، والذي اتخذه مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ والفقرة ٤ من منطوقه وكذا البيان الختامي لمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ (الجزء الأول) ''الذي يطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة، جميعها دون استثناء، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تُخضع مرافقها النووية لكامل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية''.

١٨ - وتستذكر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ قد أكد من جديد أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ عام ١٩٩٥ يشكل عنصرا أساسيا من نتائج مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ وعنصرا أساسيا من الأساس الذي مُددت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بمقتضاه من دون تصويت إلى أجل غير مسمى إلى أن تتحقق غاياته وأهدافه.

١٩ - وتستذكر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ قد أكد من جديد على أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم الانتشار وإخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيقا للهدف المتمثل في الوصول إلى الانضمام العالمي الشامل للمعاهدة في الشرق الأوسط.

٢٠ - وتلاحظ مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة مع الأسف أنه لم يتم منذ عام ٢٠٠٠ إحراز أي تقدم في ما يتعلق بانضمام إسرائيل إلى المعاهدة أو انطباق الضمانات الشاملة على مرافقها النووية أو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وتمثل هذه كلها غايات وأولويات قد تم التأكيد عليها في مؤتمري الأطراف لاستعراض المعاهدة عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ على حد سواء.

٢١ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة مجددا على أهمية انضمام إسرائيل سريعا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بلوغا للهدف المتمثل في الوصول إلى الانضمام العالمي الشامل للمعاهدة في الشرق الأوسط.

٢٢ - وتعيد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى الأذهان أن الدول الحائزة للأسلحة النووية، طبقا لالتزاماتها بموجب المادة الأولى من المعاهدة، تتعهد رسميا بعدم نقلها إلى إسرائيل، بصورة مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أو أي سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة، وأنها تتعهد كذلك بعدم القيام إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو حفز إسرائيل على صنع أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة أخرى في أي ظرف كان.

٢٣ - وعليه تعلن مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة، طبقا للفقرة السابعة من الديباجة وللمادة الرابعة من المعاهدة، التزامها بأن تفرض حظرا تاما على نقل جميع المعدات أو المعلومات أو المواد أو المرافق أو الموارد أو الأجهزة ذات الصلة بالأسلحة النووية أو على تقديم الدراية الفنية أو أي نوع من أنواع المساعدة في الميادين النووية أو العلمية أو التكنولوجية إلى إسرائيل ما دامت ليست طرفا في المعاهدة وما لم تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتعرب الدول الأطراف عن بالغ قلقها إزاء التطوير المستمر الذي يتاح بموجبه لعلماء إسرائيليين بالوصول إلى المرافق النووية لدولة حائزة للأسلحة النووية. إن هذا التطور سينطوي على تأثيرات سلبية خطيرة على الأمن في المنطقة وكذا على موثوقية النظام العالمي الشامل لعدم الانتشار.

٢٤ - وتعيد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة التأكيد مرة أخرى على عزم الأطراف تقديم أوفى تعاون وبذل أقصى الجهود بغية كفالة أن تنشأ في وقت مبكر في منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وكذا من أسلحة الدمار الشامل وأجهزة إيصالها.

٢٥ - وتوافق مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على ضرورة تخصيص وقت محدد في اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ من أجل استعراض تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط والمعتمد في مؤتمر الأطراف لاستعراض

المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

٢٦ - وتوافق مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على إنشاء هيئة فرعية تابعة للجنة الرئيسية الثانية الخاصة بمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ للنظر في تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط والمعتمد في مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

٢٧ - وتدعو مجموعة دول عدم الانحياز الأعضاء في المعاهدة إلى إنشاء لجنة دائمة مؤلفة من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ من أجل القيام ما بين الدورات بمتابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالشرق الأوسط، ولا سيما انضمام إسرائيل سريعا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإلى تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ وإلى لجنته التحضيرية.

19 May 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

القضايا الموضوعية التي ستنظر فيها اللجنة الرئيسية الثانية التابعة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تصويب

الفقرة ٢

يصبح نص الجملة الأخيرة كما يلي:

وفي هذا الصدد، ترى المجموعة أن زيادة ترسيخ وضع منغوليا كمنطقة خالية من السلاح سيكون إجراء هاما نحو تعزيز نظام عدم الانتشار في تلك المنطقة.

NPT/CONF.2005/WP.20

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

5 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

المسائل الموضوعية التي ستنظر فيها اللجنة الرئيسية الثالثة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - تشير مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أن المادة الرابعة من المعاهدة تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف الذي تمتلكه جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، وحقها في التعاون التقني فيما بينها أو بالاشتراك مع منظمات دولية أخرى مع إيلاء المراعاة لحاجات مناطق العالم المتنامية.

٢ - وتُسلِّم مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بالدور الكبير والمهم الذي تؤديه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقديم المساعدة، بالأخص، للدول النامية الأطراف في المعاهدة في التخطيط واستخدام العلوم والتكنولوجيا النووية لمختلف الأغراض السلمية، لا سيما في سياق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية المتسارعة، والتي تشمل استدامة نقل هذه التكنولوجيا والمعرفة وتوجيهها لتحقق الأهداف الإنمائية للألفية.

٣ - وتُشير مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى أن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ينص على حق الدول الأطراف باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، وتعزيز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية عن طريق التعاون التقني وإنتاج الطاقة الذرية مع إيلاء المراعاة الواجبة لاحتياجات البلدان النامية. وضمانا لتحقيق هذه الأهداف، تقدم جميع الدول الأطراف، ومنها الدول المتقدمة النمو بصورة خاصة، مساعدتها في توفير المعدات والمواد والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وفقا لطلب الدول الأطراف التي هي دول أعضاء في الوكالة الدولية للطالة الذرية.

٤ - ومجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة ما زالت تلاحظ بقلق استمرار فرض قيود غير واجبة على تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا إلى البلدان النامية لأغراض سلمية. وفي هذا الصدد، ترى المجموعة أنه ينبغي رفع أية قيود أو حدود لا موجب لها وتتنافى مع أحكام المعاهدة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية. وتشدد المجموعة على أن الطريقة الفضلى لمعالجة الشواغل المتعلقة بالانتشار تكون من خلال عقد اتفاقات متعددة الأطراف عالمية وشاملة ولا تمييزية يتم التوصل إليها بطريق التفاوض. وتشدد المجموعة كذلك على أن الترتيبات المتعلقة بمراقبة عدم الانتشار ينبغي أن تكون شفافة ومتاحة لمشاركة جميع الدول. وينبغي أن تضمن عدم فرض قيود على إمكانية الوصول إلى المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية والتي تحتاجها البلدان النامية لمتابعة نموها. وفضلا عن ذلك، فإن هذه الترتيبات يجب أن تستهدف التنفيذ، دون أي استثناء، لشرط الامتثال للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كشرط لإمداد الدول غير الأطراف في المعاهدة أو التعاون معها.

٥ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تسعى، في إطار التزاماتها النظامية، إلى تحقيق أهداف التعاون التقني في التطبيقات السلمية للطاقة الذرية كواحد من الأعمدة الثلاثة لأنشطتها. ولتحقيق أهداف التعاون التقني للأغراض السلمية المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة، وفي المعاهدة، فإن على الوكالة أن تقيم توازنا بين التعاون التقني وغيره من الأنشطة. وترى المجموعة أن جميع الدول الأطراف في المعاهدة التي هي دول أعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ينبغي أن تضمن بقاء برنامج التعاون التقني ثابتا ومستداما من خلال توفير الموارد المالية والبشرية الملائمة بطريقة موثوقة ويمكن التنبؤ بها. وفي هذا الصدد، الطريقة المثلى التي يمكن بها ضمان برنامج التعاون التقني تكون عن طرق صياغة البرنامج والاستراتيجيات بشكل دقيق وفقا لاحتياجات البلدان النامية.

٦ - وتعرب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة عن رفضها لأية محاولات تقوم بها أي دولة طرف لاستخدام برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية كأداة لأغراض سياسية، بانتهاك للنظام الأساسي للوكالة. وتعيد المجموعة التأكيد أنه ينبغي احترام خيارات كل بلد وقراراته في ميدان الاستخدام السلمي للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو اتفاقات وترتيبات التعاون الدولي للاستخدام السلمي للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود. وتشدد المجموعة على مسؤولية البلدان المتقدمة النمو في تسهيل التنمية المشروعة للطاقة النووية للبلدان النامية والمساعدة في ذلك عن طريق السماح لها بالاشتراك إلى أقصى حد ممكن في نقل المعدات والمواد النووية والمعلومات العلمية والتقنية لأغراض سلمية بهدف تحقيق أقصى ما يمكن من الفوائد وتطبيق بعض العناصر ذات الصلة من عناصر التنمية المستدامة في أنشطتها.

٧ - ومجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة تؤكد من جديد على حرمة الأنشطة النووية السلمية وأن أي هجوم أو التهديد بهجوم على مرافق نووية سلمية - عاملة أو قيد الإنشاء - يشكل خطرا عظيما على البشر والبيئة، وانتهاكا خطيرا للقانون الدولي ولمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وأنظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتسلم المجموعة بضرورة اعتماد صك شامل يتم التوصل إليه بمفاوضات متعددة الأطراف، يحظر الهجوم أو التهديد بهجوم، على مرافق نووية مخصصة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

NPT/CONF.2005/WP.21

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

4 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

التدابير الإضافية الواجب اتخاذها لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٢١ تدبيرا للقرن الحادي والعشرين

ورقة عمل مقدمة من اليابان

١ - سيتيح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية استعراض لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٥ للدول الأطراف فرص إظهار التزامها بإحراز تقدم في تعزيز نظام معاهدة عدم الانتشار، مما يسهم في توطيد السلم والاستقرار على الصعيد الدولي.

٢ - وترى اليابان أنه ينبغي أن تضاعف الدول الأطراف جهودها للتوصل إلى تفاهم بشأن اتخاذ تدابير لزيادة تعزيز المعاهدة في مؤتمر الاستعراض المقبل. ولهذا الغرض تقترح اليابان التدابير الإحدى والعشرين التالية لإدراجها في الوثيقة (الوثائق) التي ستصدر كوثيقة (وثائق) ختامية لمؤتمر استعراض عام ٢٠٠٥.

نزع السلاح النووي

٣ - وفقا للمادة السادسة من المعاهدة وعملا بالفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ ”المبادئ والأهداف“ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام

٢٠٠٠، يتفق المؤتمر على أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تتخذ مزيدا من التدابير العملية في سبيل تحقيق هدف نزع السلاح.

١ - مواصلة تخفيض ترسانات الأسلحة النووية

٤ - يتفق المؤتمر على أن إيجاد عالم آمن خال من الأسلحة النووية سيتطلب اتخاذ مزيد من الخطوات، بما في ذلك قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بإجراء تخفيضات أعمق تكون شفافة ولا رجعة فيها في جميع أنواع الأسلحة النووية في إطار عملها على إزالتها بالكامل.

٥ - ويشجع المؤتمر، وهو يقر بما أحرزته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تقدم في تخفيض الأسلحة النووية، الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على التنفيذ الكامل لمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ومواصلة مشاوراتهما المكثفة وفقا للإعلان المشترك بشأن العلاقات الاستراتيجية الجديدة بين الدولتين.

٢ - التعاون الدولي في مجال تخفيض المواد المتصلة بالأسلحة النووية

٦ - سعيا إلى التعجيل بتخفيض الأسلحة النووية الزائدة على الاحتياجات العسكرية، يشجع المؤتمر الدول على بذل الجهود في إطار التعاون الدولي من أجل تخفيض المواد المتصلة بالأسلحة النووية، من قبيل برنامج التعاون للحد من الخطر والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل التابعة لمجموعة البلدان الثمانية.

٣ - تخفيض الوضع التشغيلي لنظم الأسلحة النووية

٧ - يطلب المؤتمر إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية مواصلة تخفيض حالة استنفار نظم الأسلحة النووية بطرق تكفل تعزيز الاستقرار والأمن الدوليين.

٤ - تقليص دور الأسلحة النووية

٨ - يعيد المؤتمر تأكيد ضرورة تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية لتقليل خطر استخدام تلك الأسلحة إلى أدنى حد ولتيسير عملية إزالتها كلّيةً.

٥ - تأمين المواد الانشطارية

٩ - يشدد المؤتمر على ضرورة إحاطة المواد الانشطارية الناشئة عن عمليات تخفيض ترسانات الأسلحة النووية بأعلى درجات المراقبة والحماية، ويدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ ترتيبات لإخضاع المواد الانشطارية التي لم تعد هناك حاجة إليها

للأغراض العسكرية للتحقق الدولي بمجرد ما يتيسر لها ذلك لكفالة إبعاد هذه المواد بصورة لا رجعة فيها من الاستخدام في الأسلحة النووية.

٦ - التعجيل بدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ

١٠ - يعيد المؤتمر تأكيد أهمية واستعجال القيام، بدون إبطاء وبدون شروط ووفقا للعمليات الدستورية، بتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتصديقها، بهدف التعجيل بدخول المعاهدة حيز النفاذ.

١١ - ويحث المؤتمر جميع الدول التي لم تصدق بعد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولا سيما الـ ١١ دولة التي يكون تصديقها ضروريا لدخول المعاهدة حيز النفاذ، على القيام بذلك في أقرب فرصة.

١٢ - ويتفق المؤتمر على ضرورة استمرار الوقف الاختياري الحالي للتفجيرات المتعلقة بتجارب الأسلحة النووية في انتظار دخول المعاهدة حيز النفاذ.

٧ - نظم التحقق من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

١٣ - يعيد المؤتمر تأكيد أهمية مواصلة تطوير نظام التحقق من المعاهدة، الذي يشمل نظام الرصد الدولي والذي سيكون ضروريا لضمان الامتثال للمعاهدة.

٨ - معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية

١٤ - يجدد المؤتمر تأكيد أهمية البدء الفوري للمفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية والتعجيل بإبرام المعاهدة في أسرع وقت ممكن.

١٥ - ويشدد المؤتمر على أن إبرام المعاهدة سيشكل خطوة أساسية نحو القضاء التام على ترسانات الأسلحة النووية. وسيساهم في منع انتشار الأسلحة النووية من خلال الحظر الدولي لإنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في الأسلحة النووية وفي زيادة الشفافية والمساءلة في إدارة هذه المواد من خلال نظام التحقق الخاص بها.

١٦ - ويطلب المؤتمر إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعلن الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في الأسلحة النووية ريثما تدخل معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية حيز النفاذ.

١٧ - ونظرا إلى أهمية البدء الفوري للمفاوضات المتعلقة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، يرى المؤتمر أن التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل مهمة رئيسية بالنسبة لمؤتمر نزع السلاح.

عدم انتشار الأسلحة النووية

٩ - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٨ - ويعرب المؤتمر عن بالغ قلقه إزاء البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تقوض السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وما وراءها. ويعرب المؤتمر أيضا عن قلقه العميق بشأن قرار ذلك البلد الانسحاب من المعاهدة، وهو بذلك يظل يشكل تحديا خطيرا للنظام العالمي لعدم الانتشار.

١٩ - وفضلا عن ذلك، يعرب المؤتمر عن بالغ الاستياء وعن عميق القلق إزاء بيان وزير خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الذي أعلن فيه أنها ستنسحب من المحادثات السداسية الأطراف لمدة غير محددة وأنها قد صنعت أسلحة نووية.

٢٠ - ويحث المؤتمر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الإسراع بالامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتفكيك الكامل لجميع برامجها النووية، بما في ذلك برامج إغناء اليورانيوم، وذلك بصورة دائمة وشاملة وشفافة تخضع لتحقق دولي ذي مصداقية. ويشدد المؤتمر على ضرورة جعل شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من السلاح النووي، في الوقت الذي ينبغي فيه تعزيز السلام والأمن والاستقرار في المنطقة والاستجابة للمصالح والمشاغل المشروعة للأطراف المعنية.

٢١ - ويشدد المؤتمر على أهمية حل هذه المسألة بالوسائل الدبلوماسية في إطار المحادثات السداسية الأطراف، ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة إلى هذه المحادثات بدون شروط مسبقة.

١٠ - جمهورية إيران الإسلامية

٢٢ - إذ يعترف المؤتمر بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، ولا سيما الدول الثلاث الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) والاتحاد الأوروبي وجمهورية إيران الإسلامية سعيا إلى إيجاد حل سلمي للمسألة النووية الإيرانية، فإنه يقر بأهمية قرار جمهورية إيران الإسلامية بأن تواصل وتمدد طوعا وقفها لجميع الأنشطة المتصلة بإغناء اليورانيوم وإعادة معالجته. وفي الوقت نفسه، يعيد المؤتمر تأكيد

الإعراب عن قلقه من أن سياسة الإخفاء التي انتهجها ذلك البلد حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ قد أسفرت عن انتهاكات كثيرة لالتزاماته بالامتثال لاتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويدعو المؤتمر كذلك جمهورية إيران الإسلامية إلى أن تنفذ جميع الشروط الواردة في قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالموضوع. ويترقب أن تكلل المفاوضات الجارية حاليا بين الدول الثلاث الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأوروبي وجمهورية إيران الإسلامية بالنجاح. وبوجه خاص، يرى المؤتمر أن من الهام للغاية أن توافق جمهورية إيران الإسلامية من خلال مفاوضاتها مع الدول الثلاث الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأوروبي على إعطاء ''ضمانات موضوعية'' كافية على أن برنامجها النووي موجه للأغراض السلمية لا غير.

١١ - الجماهيرية العربية الليبية

٢٣ - يرحب المؤتمر بالقرار الذي أعلنته الجماهيرية العربية الليبية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بالتخلي عن جميع برامج أسلحة الدمار الشامل، إلا أنه يعرب عن القلق لعدم وفاء ذلك البلد في الماضي بشروط اتفاق الضمانات، وهو ما يشكل عدم امتثال. ويعرب المؤتمر عن أمله الكبير في أن تقتدي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدول التي يشتبه في تطويرها لأسلحة دمار شامل بالجماهيرية العربية الليبية.

١٢ - تعزيز كفاءة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وزيادتها إلى أقصى الحدود

٢٤ - يؤكد المؤتمر من جديد ضرورة تحسين فعالية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل كفالة عدم تحويل وجهة المواد النووية المعلن عنها والخاضعة للضمانات في كل دولة، مع الاحتفاظ بأي مواد أو الاضطلاع بأي أنشطة نووية غير معلنة في الدولة ككل، ويشدد بوجه خاص على أهمية الاعتماد العالمي للبروتوكول الإضافي باعتباره أكثر الوسائل واقعية وفعالية في تعزيز النظام الدولي الحالي لعدم الانتشار. ويرى المؤتمر أن نظام الضمانات المعززة ينبغي أن يشكل معيار ضمانات المعاهدة، كما تقتضي ذلك الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، ابتداء من تاريخ معين. ويحث المؤتمر الدول الأطراف التي لم تبرم بعد اتفاق ضمانات شاملة و/أو بروتوكولا إضافيا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء.

٢٥ - ويرحب المؤتمر بإنجاز الوكالة الدولية للطاقة الذرية للإطار المفاهيمي للضمانات المتكاملة، وكذلك بتطبيقها له على الدول الأطراف التي لديها سجل جيد في مجال الأنشطة المتعلقة بضمانات الوكالة استنادا إلى اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية.

ويسلم المؤتمر بأهمية تشجيع اعتماد الضمانات المتكاملة بغية زيادة فعالية وكفاءة الأنشطة المتعلقة بضمانات الوكالة إلى أقصى درجة بالموارد المتاحة، ويشجع الوكالة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز نهج الضمانات المتكاملة.

١٣ - وضع وتنفيذ نظم وطنية فعالة لمراقبة التصدير

٢٦ - يقر المؤتمر بأهمية دور هيئات مراقبة التصدير المتعددة الجنسيات بالنسبة للمواد والمعدات والتكنولوجيات المتصلة بالمواد النووية - أي لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية - في كفالة تنفيذ الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، ويحث الدول الأطراف التي لم تضع بعد ولم تنفذ قواعد وأنظمة وطنية فعالة متعلقة بضوابط التصدير على المواد النووية وما يتصل بها من الأصناف ذات الاستخدام المزدوج، استنادا إلى تفاهمات لجنة زانغر (INFCIRC/209/Rev.2) والمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية (INFCIRC/254/Rev.7/Part 1 و INFCIRC/254/Rev.6/Part 2). وفي هذا الصدد، يلاحظ المؤتمر أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ يطالب جميع الدول الأعضاء بوضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة للتصدير.

١٤ - ضوابط خاصة لنقل المواد والمرافق والمعدات والتكنولوجيات الحساسة

٢٧ - يقر المؤتمر بوجه خاص بضرورة وضع تدابير جديدة لفرض ضوابط خاصة على نقل المواد والمرافق والمعدات والتكنولوجيات الحساسة، من قبيل تلك التي تتصل بالإغناء وإعادة المعالجة، والتي يمكن أن تستخدم في تطوير أسلحة نووية، ويحث جميع الدول الأطراف على التحلي بضبط النفس واليقظة فيما يتعلق بعمليات النقل تلك. وفي هذا الصدد، يرحب المؤتمر بمواصلة الجهود التي تبذلها الحكومات المشاركة في مجموعة موردي المواد النووية لاستكمال المبادئ التوجيهية للمجموعة.

١٥ - البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية كشرط مسبق للإمداد

٢٨ - فيما يتعلق بالضمانات المطلوبة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، يعيد المؤتمر تأكيد الفقرة ١٢ من المقرر ٢ (''مبادئ وأهداف لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح'')، الذي اتخذ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها والذي اتفقت فيه الدول الأطراف على أن قبول ضمانات الوكالة الدولية ينبغي أن يكون شرطا مسبقا للترتيبات الجديدة لتزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بمواد نووية. ويتفق المؤتمر كذلك على أن الترتيبات الجديدة

لتزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بجميع الأصناف المدرجة في القائمة المستوجبة لتطبيق الضمانات والواردة في تفاهمات لجنة زانغر والجزء الأول من المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية ينبغي أن تستلزم، كشرط مسبق، إبرام بروتوكولات إضافية. وفي هذا الصدد، يرحب المؤتمر بمواصلة الجهود المكرسة لاستكمال تفاهمات لجنة زانغر والمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية والتي تبذلها الحكومات المشاركة في كل نظام من نظم مراقبة التصدير المتعددة الجنسيات.

١٦ - إنشاء مناطق خاليا من الأسلحة النووية

٢٩ - يتفق المؤتمر على أن مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعترف بها دوليا والمنشأة بناء على ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين الدول في المناطق المعنية يساهم في ترسيخ السلام والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي، ويؤكد بالتالي من جديد دعمه لذلك المفهوم.

٣٠ - ويعرب المؤتمر عن تقديره للجهود المبذولة من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف البقاع، ولا سيما في آسيا الوسطى والشرق الأوسط، ويتفق على أن إحراز التقدم في هذا المجال سيزيد من تعزيز مصداقية معاهدة عدم الانتشار.

١٧ - تدابير لمكافحة الإرهاب

٣١ - يحث المؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على المشاركة في مؤتمر المفوضين المقرر عقده في تموز/يوليه ٢٠٠٥ والموافقة على التعديلات الهادفة إلى تعزيز الاتفاقية.

٣٢ - ويرحب المؤتمر بموافقة مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها وموافقة مجلس محافظي الوكالة على المبادئ التوجيهية المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعة.

٣٣ - ويرحب المؤتمر باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

٣٤ - ويلاحظ المؤتمر أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يطالب جميع الدول بوضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية، ووضع ضوابط حدودية ملائمة وإنفاذ القانون.

استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

١٨ - الاستعمالات السلمية للطاقة النووية

٣٥ - يؤكد المؤتمر على ضرورة ألا تتأثر على نحو غير ملائم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من جانب دولة غير حائزة للأسلحة النووية تقوم بأنشطة نووية وتحظى بثقة المجتمع الدولي بوفائها الصادق بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار وبكفالة اتسام أنشطتها النووية بالشفافية.

٣٦ - ويؤيد المؤتمر تشجيع أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأمن النووي، كما يؤيد انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى الاتفاقيات الدولية القائمة في هذا المجال، مثل اتفاقية الأمن النووي.

٣٧ - ويؤيد المؤتمر تعزيز الأمن العالمي في مجال إدارة الوقود المستهلك والنفايات المشعة، ويعترف بأهمية انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة.

٣٨ - ويقر المؤتمر بأهمية التعاون التقني في استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية - ولا سيما في مجالات من قبيل الصحة البشرية والزراعة والأغذية ومرافق الصرف الصحي والموارد المائية، حيث تضطلع بدور رئيسي وتعود على العالم أجمع بفوائد جمة. وفي هذا الصدد، يشدد المؤتمر على ضرورة زيادة تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتحسين فعالية وكفاءة برامج التعاون التقني وتشجيع الأنشطة الداعمة للاعتماد على الذات والاستدامة، وبخاصة في البلدان النامية وفي المجالات المذكورة.

٣٩ - ويحث المؤتمر الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية على بذل كل ما في وسعها للتبرع في صندوق التعاون التقني التابع للوكالة، وعلى الوفاء بالتزاماتها بدفع تكاليف مشاركتها الوطنية وكذلك أي متأخرات لها في أنصبتها المقررة من تكاليف البرامج. وفي هذا الصدد، يشدد المؤتمر على ضرورة أن يتمشى تمويل التعاون التقني مع مفهوم تقاسم المسؤولية نظرا لأن جميع الدول الأعضاء تتقاسم مسؤولية مشتركة عن تمويل وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة.

قضايا عامة

١٩ - الاعتماد العالمي لمعاهدة عدم الانتشار

٤٠ - يحث المؤتمر جميع الدول التي ليست بعد أطرافا في المعاهدة، أي إسرائيل وباكستان والهند - على أن تسرع بالانضمام بدون شروط إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، وعلى بدء العمل باتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية اللازمة. ويحث المؤتمر بقوة الدول غير الأطراف على أن تمتنع عن القيام بأعمال من شأنها أن تقوض هدف المعاهدة وغرضها، وعلى أن تتخذ كذلك خطوات عملية دعما للمعاهدة، في انتظار انضمامها إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية.

٢٠ - آليات فعالة للتعامل مع الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار

٤١ - يؤكد المؤتمر من جديد أن الدولة الطرف التي تنسحب من المعاهدة تظل مسؤولة عن الانتهاكات التي ارتكبتها حينما كانت طرفا في المعاهدة. ويحث المؤتمر أي بلد مورد لمواد ومرافق ومعدات نووية وغيرها على اتخاذ الترتيبات الضرورية التي تخول له المطالبة بإعادة أي مواد أو مرافق أو معدات نووية من ذلك القبيل تم نقلها قبل الانسحاب أو بتعطيلها.

٢١ - التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

٤٢ - يشجع المؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بأنشطة ملموسة للقيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وبالتبادل الطوعي للمعلومات عن الجهود التي بذلتها لهذا الغرض.

NPT/CONF.2005/WP.22

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

4 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

ورقة عمل مقدمة من اليابان

١ - نظرة عامة

١ - إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تُعتبر حجر الأساس في نظام منع الانتشار النووي، وأساسا لتعزيز نزع السلاح النووي، قد أسهمت إسهامات كبيرة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما منذ دخولها حيز النفاذ في عام ١٩٧٠.

٢ - وفي ضوء التحديات التي واجهها مؤخرا نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مثل البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والشبكات السرية للانتشار النووي، أصبح انتشار أسلحة الدمار الشامل، وخاصة انتشار الأسلحة النووية، ووسائل إيصالها يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. ولمعالجة هذه المشكلة يجب أن تعمل الدول جميعها على تعزيز سياساتها المتعلقة بعدم الانتشار، وأن تؤكد من جديد التزامها بمعاهدات وقواعد نزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن تشجع انضمام جميع الدول إلى هذه المعاهدات وتضمن امتثالها.

٣ - وبالنظر إلى البيئة الحالية للأمن الدولي فإن اليابان تَعتبر أنه من المهم أن تتحد الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار كي تتخذ إجراءات فعَّالة للتعامل مع التحديات الناشئة التي تواجه نظام معاهدة عدم الانتشار، وتبذل جهودا لمواصلة تعزيز نظام المعاهدة. وكي تُسهم اليابان بشكل ملموس في العملية التحضيرية لمؤتمر الأطراف لاستعراض عام ٢٠٠٥ فإنها قدمت إلى كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية ورقات العمل التالية:

- NPT/CONF.2005/PC.I/WP.7
- NPT/CONF.2005/PC.II/WP.15 و NPT/CONF.2005/PC.II/WP.18
- NPT/CONF.2005/PC.III/WP.11 و NPT/CONF.2005/PC.III/WP.17 و NPT/CONF.2005/PC.III/WP.18 و Corr.1

٤ - واستضافت اليابان أيضا الحلقة الدراسية المعنية بمعاهدة عدم الانتشار وعنوانها ’نحو مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٥‘ التي عُقدت في طوكيو في ٧ و ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وذلك من أجل إتاحة فرصة مواتية لتمهيد الطريق كي يتكلل بالنجاح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥.

٥ - واليابان، باعتبارها الدولة الوحيدة التي عانت من القصف الذري، لا تزال تطبق ”المبادئ الثلاثة لعدم حيازة الأسلحة النووية“ الخاصة بها، وهي ”عدم امتلاك الأسلحة النووية، وعدم إنتاجها، وعدم السماح بإدخالها إلى اليابان“. ومجالس الوزراء المتعاقبة في اليابان، ومن بينها مجلس الوزراء الحالي الذي يرأسه كوازومي، أوضحت بشكل متكرر ”المبادئ الثلاثة لعدم حيازة الأسلحة النووية“ ولم يحدث أي تغيير في موقف حكومة اليابان بالنسبة لاستمرارها في تأييد هذه المبادئ.

٦ - وقد عقدت اليابان، منذ انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الاتفاق والبروتوكول الإضافي للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصين بها، وذلك سعيا منها لضمان شفافية أنشطتها النووية ذات الصلة. وعلاوة على هذا، فإنه في عام ١٩٩٥ أعلنت اليابان القانون الأساسي للطاقة الذرية الذي ينص على أن يكون استخدام الطاقة الذرية لليابان مقتصرا بدقَّة على الأغراض السلمية.

٢ - نزع السلاح النووي

٧ - إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تهدف إلى تحقيق عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي معا. ومما يُعد واحدا من أهم الإنجازات للسلم والأمن الدوليين أن أغلبية ساحقة من البلدان قررت نبذ امتلاك الأسلحة النووية. وينبغي للدول الحائزة لأسلحة نووية أن تأخذ هذا الإنجاز بجديَّة. وينبغي الإشارة في هذا الشأن إلى أن القرار الذي اتُخذ في عام ١٩٩٥ بتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى كان جزءا لا يتجزأ من مجموعة ”مبادئ وأهداف“ تشمل تشجيع نزع السلاح النووي. والدول الحائزة لأسلحة نووية مدعوة للاستجابة إلى هذا التصميم الحاسم من جانب الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، وذلك من خلال قيامها بتحقيق تقدم ملموس نحو نزع السلاح النووي.

٨ - وينبغي أن يعمل المجتمع الدولي على أن يكون العالم عالما سلميا ومأمونا وخاليا من الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن. ومن الضروري أن تعمل الدول الحائزة لأسلحة نووية على تعزيز تدابير نزع السلاح وعلى مواصلة اتخاذ هذه التدابير. واليابان تدعو، من هذه الناحية، إلى أن تتخذ الدول الحائزة لأسلحة نووية مزيدا من الخطوات في اتجاه تحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إجراء تخفيضات أكبر في جميع أنواع الأسلحة النووية، مع مزيد من الشفافية وبطريقة لا يمكن عكس اتجاهها، وأن تعمل أيضا على زيادة تقليص الوضع التشغيلي لنظم الأسلحة النووية بطرائق تؤدي إلى تعزيز الاستقرار والأمن الدوليين. وتؤكد اليابان من جديد أيضا، بهذه المناسبة، أنه من الضروري تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية، وذلك من أجل تقليل احتمالات استخدام هذه الأسلحة في أي وقت إلى الحد الأدنى ولتسهيل عملية إزالتها بالكامل. وفي السنوات الأخيرة أصبح التعبير عن القلق إزاء تزايد إمكانات استخدام الأسلحة النووية أكثر تواترا. واليابان، باعتبارها الأمة الوحيدة التي عانت من القصف النووي، حثّت بقوة على عدم تكرار الدمار النووي في أي وقت. واليابان مقتنعة بأنه ينبغي أن يُبذل كل جهد ممكن لتفادي ذلك. ويجب أن تكون عقبة استخدام الأسلحة النووية عند أعلى مستوى ممكن. ومن هذه الناحية تعتقد اليابان بأنه ينبغي أن يكون المجتمع الدولي على علم كامل وعلى وعي دائم بالآثار البشعة والتي تدوم لفترات طويلة لاستخدام الأسلحة النووية.

٩ - ومن الضروري بالنسبة للدول الأطراف، وخاصة الدول الحائزة لأسلحة نووية، أن تعمل بإخلاص على تحقيق تقدم في تنفيذ تدابير نزع السلاح النووي، التي اتُفق عليها في مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وذلك في العملية التي تهدف إلى التخلص من تلك الأسلحة. وقد قدمت اليابان في كل دورة من دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٠ قرارا عنوانه ''مسار إلى إزالة الأسلحة النووية بالكامل''. وهذه القرارات تحدِّد خطوات معينة في اتجاه إزالة الأسلحة النووية بالكامل، استنادا إلى اتفاقات مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، كما أنها تناشد المجتمع الدولي ويسترعي اهتمامه إلى ضرورة أن يحقق تقدما في نزع السلاح النووي.

(أ) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

١٠ - تُعتبر معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية علامة تاريخية في تشجيع نزع السلاح النووي وعدم الانتشار وذلك من حيث أنها تقيد انتشار الأسلحة النووية وتحسين نوعيتها. وتمثل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إحدى الدعامات الرئيسية لنظام معاهدة عدم الانتشار وإجراء عمليا ومحددا في اتجاه إقامة عالم خال من الأسلحة النووية. والجهود التي

بُذلت من أجل تحقيق انضمام جميع الدول إلى المعاهدة أدت إلى توقيع ١٧٥ دولة ومصادقة ١٢٠ دولة على المعاهدة في فترة الثماني سنوات التي انقضت منذ اعتمادها في عام ١٩٩٦. غير أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل بعد حيز النفاذ، وهو ما يؤثر سلبا على مستقبل نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين وينال من مصداقية معاهدة عدم الانتشار.

١١ - وتعتبر اليابان أن دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في وقت مبكر له أهمية وإلحاحية بالغتان، وعملت بدأب من أجل تحقيق هذا الهدف، وما انفكت اليابان تدعو بنشاط، في المناسبات الثنائية وفي المحافل المتعددة الأطراف، جميع الدول التي لم توقع، ولم تصادق، بعد على المعاهدة، وخاصة الدول التي تعتبر مصادقتها على المعاهدة مطلوبة لدخول المعاهدة حيز النفاذ، إلى أن توقع، وتصادق على المعاهدة في أقرب فرصة ممكنة. وقرار الأمم المتحدة المذكور أعلاه الذي قدمته اليابان، والذي يبرز أهمية بدء نفاذ المعاهدة، اعتمد مرة أخرى بتأييد ساحق في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٤. وحضر يوريكو كاواجوشي، الذي كان في ذلك الوقت وزيرا للخارجية، المؤتمر الثالث المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، من أجل توجيه مناشدة شخصية قوية.

١٢ - واشتركت اليابان مع أستراليا وفنلندا وهولندا في استضافة الاجتماع الوزاري لأصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وقد شدّد البيان الوزاري المشترك الذي صدر بهذه المناسبة على أن إحراز تقدم في دخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر من شأنه أن يسهم أيضا في تحقيق مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ لنتيجة إيجابية.

١٣ - واستجابة للإعلان الختامي للمؤتمر الثالث المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، يتعين على البلدان التي لم توقع، أو لم تصادق، بعد على تلك المعاهدة، وخاصة الإحدى عشرة دولة التي تعتبر مصادقتها على المعاهدة شرطا لدخولها حيز النفاذ، أن تفعل ذلك.

١٤ - ومن المهم أيضا أن يتواصل بذل الجهود كي تضع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية نظاما للتحقق من حظر التجارب النووية بحيث يشمل ذلك نظام الرصد الدولي. وكجزء من عملية وضع نظام الرصد الدولي حقق إنشاء مرافق الرصد المحلية تقدما منتظما تحت إشراف نظام التشغيل الوطني لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد أسهمت اليابان أيضا في القرار الذي اتُخذ في الدورة الاستثنائية للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن إمكان تقديم اللجنة

التحضيرية مساهمات إلى نظم الإنذار عن أمواج تسونامي وإلى نظم الإنذار المبكر الأخرى في آذار/مارس ٢٠٠٥.

١٥ - وانتُخب السفير يوكيو تاكاسو، الممثل الدائم لليابان لدى اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، رئيسا للجنة لعام ٢٠٠٤، وبذل السفير كل جهد ممكن من أجل بدء نفاذ المعاهدة في وقت مبكر.

١٦ - وتعتقد اليابان اعتقادا راسخا بأنه ريثما يبدأ دخول المعاهدة حيز النفاذ يتعين على البلدان جميعها أن تحافظ على الوقف الاختياري الحالي المفروض على تفجيرات اختبارات الأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى. وتجدر الإشارة أيضا مرة أخرى إلى أن مجلس الأمن قد دعا جميع البلدان في الفقرة ٣ من قراره ١١٧٢ (١٩٩٨) إلى عدم إجراء أي تفجير تجريبي لأسلحة نووية أو أية تفجيرات نووية أخرى، وفقا لأحكام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتحث اليابان بقوة، مرة أخرى، جميع الدول على عدم إجراء أية تفجيرات لاختبار الأسلحة النووية.

(ب) معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية

١٧ - مما يؤسف له حقا أنه على الرغم من اختتام أعمال مؤتمر الأطراف الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم يبدأ مؤتمر نزع السلاح حتى الآن المفاوضات المتعلقة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. ويجب أن تبدأ هذه المفاوضات دون تأخير. وينبغي لجميع الدول الحائزة لأسلحة نووية، وللأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية خلاف الدول، أن تواصل، أو تعلن، فرض الوقف الاختياري لإنتاج مواد انشطارية لأية أسلحة نووية وذلك إلى حين بدء نفاذ معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. ومعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية هي إجراء هام لتشجيع عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. وسيكون إبرام معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية خطوة أساسية على طريق الإزالة الكاملة للترسانات النووية، كما أنه سيُسهم أيضا في منع الانتشار النووي من خلال فرض حظر عالمي على إنتاج مواد انشطارية لأسلحة نووية وفي تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة هذه المواد من خلال نظام التحقق الذي وضعته المعاهدة.

١٨ - وكإسهام محدّد في بدء المفاوضات المتعلقة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، قدمت اليابان إلى مؤتمر نزع السلاح، في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ورقة عمل تتعلق بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية وتهدف إلى تعميق المناقشات المتعلقة بالمسائل الموضوعية للمعاهدة وتسهيل بدء المفاوضات في وقت مبكر.

١٩ - وتعتبر اليابان أن التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل في مؤتمر نزع السلاح يمثل مهمة أساسية ويحقق، بالتالي، بدء المفاوضات، في وقت مبكر، بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وتبذل اليابان أقصى جهودها لإزالة الجمود الحالي في الموقف بالنسبة لمؤتمر نزع السلاح. وقد ضاعفت اليابان مساعيها خلال رئاستها مؤتمر نزع السلاح في الفترة من ١٨ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ من أجل تحقيق ذلك الغرض؛ وقام يوريكو كاواجوشي، وزير خارجية اليابان في ذلك الوقت، خلال تلك الفترة، في ٤ أيلول/سبتمبر، بزيارة لمؤتمر نزع السلاح ووجه مناشدة لاستئناف المناقشة الموضوعية في المؤتمر في وقت مبكر، مشددا على ضرورة، وإلحاحية، بدء المفاوضات المتعلقة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

(ج) خفض الدول الحائزة لأسلحة نووية لتلك الأسلحة

٢٠ - ترحب اليابان بالتقدم الذي أحرزته الدول الحائزة لأسلحة نووية بشأن خفض أسلحتها النووية، بما في ذلك استكمال تخفيضات الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وفقا لمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ''ستارت - ١''، وتدابير الخفض من طرف واحد، وبدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية التي أبرمت بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة والتي ينبغي أن تكون بمثابة خطوة في اتجاه مزيد من نزع السلاح النووي.

٢١ - وتقدر اليابان كثيرا معاهدة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية التي أبرمت من جانب الولايات المتحدة والاتحاد الروسي وذلك باعتبار أنها تضمن، بشكل ملزم قانونا، خفض الأسلحة النووية الهجومية التي أعلن عنها بالفعل كل من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي. وتشجع اليابان الدولتين على تنفيذ هذه المعاهدة بالكامل، وعلى مواصلة مشاوراتهما المكثفة، وفقا للإعلان المشترك المتعلق بالعلاقة الاستراتيجية الجديدة بين الدولتين. وتعتقد اليابان بأنه ينبغي أن تعمل الدول الحائزة لأسلحة نووية جميعها على خفض ترساناتها النووية، وتأمل في أن تقوم الدول الأخرى الحائزة لأسلحة نووية، من طرف واحد أو من خلال مفاوضات، بإجراء مزيد من التخفيضات على ترساناتها النووية دون انتظار لتنفيذ التخفيضات التي جرى التعهد بها من جانب الولايات المتحدة والاتحاد الروسي. وفي هذا الصدد تأمل اليابان، أن تبدأ الدولة (الدول) الحائزة لأسلحة نووية، التي لم تتخذ هذه التدابير حتى الآن، في خفض ترساناتها النووية على الفور.

(د) الأسلحة النووية غير الاستراتيجية

٢٢ - يتعين على جميع الدول التي تمتلك أسلحة نووية غير استراتيجية أن تتخذ تدابير لخفض هذه الأسلحة، مع المحافظة على الشفافية، وفقا لما نصت عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٠. وخفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية ذو أهمية حاسمة للسلم الإقليمي والدولي، وكذلك لعدم الانتشار ومكافحة الإرهاب. وإضافة إلى هذا تأمل اليابان في أن يعمل كل من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي على تنفيذ مبادراتهما المتعلقة بخفض قواتهما النووية غير الاستراتيجية بالكامل وطواعية، حسب ما أعلن في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢، وأن يوفر بيانات عن حالة تنفيذ هذه المبادرات.

(هـ) تقديم المساعدة من أجل إزالة مواد نووية في دول الاتحاد السوفياتي سابقا

٢٣ - في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ أعلنت اليابان عن عزمها على تقديم مساهمة تزيد قليلا عن ٢٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية، بحيث يخصص مبلغ ١٠٠ مليون دولار منها لبرنامج التخلص من الفائض الروسي من البلوتونيوم الصالح للاستخدام في صنع الأسلحة ويخصص المبلغ الباقي لمشاريع أخرى مثل تفكيك الغواصات النووية.

تفكيك الغواصات النووية

٢٤ - قدمت اليابان، بالفعل، مساعدتها إلى الاتحاد الروسي بإمدادها بمرفق عائم لتجهيز ومعالجة النفايات المشعة السائلة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بدأ كل من اليابان والاتحاد الروسي المشروع الأول لتفكيك الغواصات النووية التي أُخرجت من الخدمة (من الفئة فيكتور الثالث)، واستكمل هذا المشروع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وفي الوقت الحالي تبذل جهود كبيرة من جانب اليابان وروسيا لوضع ترتيبات تنفيذية من أجل تفكيك خمس غواصات نووية إضافية أُخرجت من الخدمة.

إدارة الفائض الروسي من البلوتونيوم الصالح للاستخدام في صنع الأسلحة والتخلص منه

٢٥ - تم سحب كمية كبيرة من المواد النووية، التي تشمل بلوتونيوم صالحا للاستخدام في الأسلحة، من الأسلحة النووية التي تم تفكيكها نتيجة لجهود نزع السلاح النووي الجارية، التي تبذل من جانب الولايات المتحدة والاتحاد الروسي. وهناك مهمة عاجلة تتمثل في الحيلولة دون استخدام هذه المواد من جديد لأغراض عسكرية أو انتقالها إلى بلد ثالث أو إلى

جماعة إرهابية من وجهة نظر نزع السلاح وعدم الانتشار ومكافحة الإرهاب. والجهود التي تبذلها اليابان في هذا المجال لها شقان. أولا، تم بنجاح ولأول مرة في العالم التخلص، بمساعدة من اليابان، من ٢٠ كيلوغراما من البلوتونيوم الصالح للاستخدام في صنع الأسلحة، بما يعادل رأسين أو ثلاثة رؤوس نووية حربية، وذلك بالاستعانة بالتكنولوجيا المتقدمة التي طورها علماء روسيون. وثانيا، وكما ذكر أعلاه، تعهدت اليابان بتقديم ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لبرنامج متعدد الأطراف للتخلص من فائض البلوتونيوم الروسي الصالح للاستخدام في صنع الأسلحة، وشاركت بنشاط في المفاوضات التي تهدف إلى وضع مثل هذا البرنامج. واليابان لديها أمل كبير في أن يتم في أقرب وقت ممكن حل المسائل المعلقة، مثل المسؤولية وطرائق التخلص من المواد النووية وإدارة البرنامج، وفي أن يبدأ بالفعل التخلص من المواد النووية. وتشدد اليابان، ضمن دول أخرى، على أهمية التحقق الذي سيكون مطلوبا لتقديم تأكيدات موثوق منها بالالتزام بالاتفاقات ذات الصلة وبأن نزع السلاح النووي لن يعكس اتجاهه. وتأمل اليابان في أن تستكمل، وتنفذ، المبادرة الثلاثية المشتركة بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي أن توضع عملية الرصد والتفتيش الملائمة موضع التنفيذ.

المركز الدولي للعلم والتكنولوجيا

٢٦ - وقعت اليابان في عام ١٩٩٢ ''الاتفاق المتعلق بإنشاء المركز الدولي للعلم والتكنولوجيا''، وهي ما انفكت تدعم هذا المشروع بنشاط منذ افتتاح المكتب الرئيسي للمركز في موسكو في آذار/مارس ١٩٩٤.

تقديم المساعدة لإزالة مواد نووية في دول الاتحاد السوفياتي السابق، خلاف الاتحاد الروسي

٢٧ - بالنسبة لدول الاتحاد السوفييتي السابق، خلاف الاتحاد الروسي، نفذت اليابان مشاريع، مثل مشروع تقديم المساعدة لإنشاء نظام حكومي للمحاسبة المتعلقة بالمواد النووية ومراقبتها في أوكرانيا وكازاخستان وبيلاروس، ومشروع تقديم المساعدة الطبية إلى العمال المشتركين في تفكيك الأسلحة النووية في أوكرانيا وكازاخستان.

(ز) تقديم التقارير

٢٨ - يعد تقديم تقارير منتظمة من قبل جميع الدول الأطراف عن تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إحدى الخطوات العملية الثلاث عشرة المتفق عليها في

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ ووسيلة فعالة لتيسير تنفيذ تدابير محددة لنزع السلاح.

٢٩ - ومن المشجع أنه قُدم إلى الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية عدد من التقارير يزيد عن عدد التقارير التي قدمت إلى الدورة الأولى، بما يسهم في تعزيز الشفافية. هذا وقد قدمت اليابان هي الأخرى تقريرها الشامل إلى كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية. وتأمل اليابان في الحفاظ على هذا الاتجاه وتعزيزه بقدر أكبر. وينبغي الاستمرار في مناقشة أساليب محددة لتقديم التقارير.

٣٠ - وتتطلع اليابان إلى جميع الدول الأطراف، ولا سيما الحائزة للأسلحة النووية، لتقديم تقارير عن جهودها المبذولة صوب نزع السلاح النوويز

٣ - عدم الانتشار

(أ) تعزيز الالتزامات إزاء معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٣١ - تعلق اليابان أهمية كبيرة على تعزيز موثوقية نظام عدم الانتشار، وتعتبر تعزيز قدرة أنشطة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على كفالة عدم تحويل المواد النووية المعلن عنها والتي أُخضعت للضمانات في كل دولة من الدول وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها في الدولة برمتها أمرا حيويا.

٣٢ - وفي هذا الصدد، تذكر اليابان جميع الدول الأطراف بأن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ توصي، في جملة أمور، بالنظر في السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع وتيسير إبرام وبدء إنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية، وترحب اليابان بالجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لوضع ''خطة عمل لتشجيع إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية'' التي كان آخر تحديث لها في شباط/فبراير ٢٠٠٥، وللسعي إلى تحقيق الانضمام العالمي إلى اتفاقية الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي.

٣٣ - وتعتقد اليابان بأن تحقيق انضمام جميع الدول إلى البروتوكول الإضافي هو الوسيلة الأكثر واقعية وفعالية لتعزيز نظام عدم الانتشار الدولي الراهن، ذلك أن في وسع البروتوكول الإضافي الاضطلاع بدور محوري في زيادة شفافية الأنشطة ذات الصلة بالأسلحة النووية والتي تقوم بها الدول وذلك بإمداد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقدرة معززة على التحقق، في جملة أمور، من عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها وكذا التحقق من

معلومات إضافية عن أنشطة البحث والتطوير والتصدير والاستيراد ذات الصلة بالأسلحة النووية.

٣٤ - ومنذ إبرام بروتوكولها الإضافي في عام ١٩٩٩، ما انفكت اليابان تقوم، على نحو نشط، بالمبادرات، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبلدان المشابهة لليابان في أفكارها، بهدف تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال تحقيق انضمام جميع الدول إلى البروتوكول الإضافي. وكرست اليابان جهودا لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك استضافة الندوة الدولية لزيادة تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آسيا والمحيط الهادئ في حزيران/يونيه ٢٠٠١، والمؤتمر الدولي المعني بتحقيق انضمام أوسع للضمانات المعززة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والإسهام في سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية من حيث الموارد المالية والبشرية. واستضافت اليابان أيضا جولة المحادثات الآسيوية الثانية الرفيعة المستوى المعنية بعدم الانتشار في شباط/فبراير ٢٠٠٥، التي نوقشت فيها بعمق مسألة تحقيق انضمام جميع الدول إلى البروتوكول الإضافي، واضطلعت اليابان بأنشطة توعية خارجية أخرى على نحو مستقل وعلى نحو مشترك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبلدان الشبيهة في الأفكار. وفي هذا الصدد، ترحب اليابان بقرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الصادر في عام ٢٠٠٤ (GC (48)/RES/14)، والذي ينوه ''بالجهود الجديرة بالثناء والتي بذلتها اليابان'' في ''تنفيذ عناصر خطة العمل''. وعلاوة على ذلك ما فتئت اليابان تقوم، منذ عام ٢٠٠٤، مع أعضاء مجموعة البلدان الثمانية الآخرين بمساع عالمية النطاق لتيسير زيادة انضمام الدول إلى اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي.

٣٥ - وقد أدت هذه الجهود، مع الجهود التي بذلتها الدول الأخرى والأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى زيادة مستوى الاهتمام بأهمية البروتوكول الإضافي وفهمه، وإلى تحقيق زيادة مطردة في عدد الدول التي وقعت على بروتوكول إضافي و/أو أبرمت هذا البروتوكول في الأعوام الأخيرة. ويبلغ عدد البلدان التي أصبحت البروتوكولات الإضافية نافذة لديها ٦٥ بلدا مقابل ٩ بلدان في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، حين عقد آخر مؤتمر للأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومن الجدير بالذكر أن ٢٤ بلدا قد بدأت إنفاذ البروتوكولات الإضافية فيها في عام ٢٠٠٤ على الرغم من أن هذا العدد لـمَّا يصل بعد إلى مستوى مهم. وعليه تحث اليابان الدول الأطراف التي لما تبرم بعد اتفاق الضمانات الشاملة و/أو بروتوكولا إضافيا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تفعل ذلك من غير ما إبطاء. وتعتقد اليابان بضرورة أن يشكل نظام الضمانات المعزز معيار الضمانات الذي

تقتضيه الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بدءا من تاريخ معين.

٣٦ - وترحب اليابان بفراغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية من وضع الإطار المفاهيمي النظري لضمانات متكاملة وتطبيقها هذا الإطار على الدول الأطراف التي حققت سجلا سلوكيا حسنا بشأن أنشطة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية استنادا إلى متطلبات الضمانات الشاملة وكذلك إلى البروتوكولات الإضافية أيضا وتدرك اليابان مدى أهمية ترويج اعتماد ضمانات متكاملة بغية تحقيق الفعالية والكفاءة القصويين لأنشطة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة محدودية الموارد المتاحة للضمانات ومتطلبات التحقق التي تشهد ازديادا مطردا. وتشجع اليابان جميع الدول الأطراف على اتخاذ الخطوات الضرورية لتعزيز نهج الضمانات المتكاملة. وتذكر اليابان الدول الأطراف كافة بأن الأخذ بضمانات متكاملة في أي من الدول يتطلب من هذه الدولة تنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة الخاص بها وكذا البروتوكول الإضافي لهذا الاتفاق.

٣٧ - وإدراكا منها للحاجة الشديدة إلى اتخاذ مزيد من التدابير لسد الثغرات في نظام الحد من انتشار الأسلحة النووية ونظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية فإن اليابان تؤيد فكرة إنشاء لجنة خاصة تابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية تعنى بالضمانات والتحقق وهي فكرة جرى اقتراحها ومناقشتها سابقا في اجتماع مجلس المحافظين في آذار/مارس ٢٠٠٥. وتبدي اليابان استعدادها للمشاركة في مناقشة أخرى بشأن هذه المشاركة.

٣٨ - وعلاوة على ذلك، يعد تعزيز نظام عدم الانتشار مسألة ينبغي أن تضم أيضا الأطراف من غير الدول في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونظرا للأهمية البارزة لتعزيز عدم الانتشار فإن اليابان تدعو الأطراف من غير الدول إلى إخضاع موادها النووية كافة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى إبرام بروتوكول إضافي.

(ب) ضوابط التصدير

٣٩ - يعد دور ضوابط التصدير، حسب ما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة الثالثة منن المعاهدة، أمرا أساسيا لا غنى عنه لتحقيق عدم الانتشار النووي. وقد عزز الكشف عن شبكة الدكتور خان السرية أهمية ضوابط التصدير كوسيلة أساسية لبلوغ هذا الهدف.

٤٠ - وفي هذا الصدد، اضطلعت نظم ضوابط التصدير المتعددة الجنسيات ذات الصلة بالمواد والمعدات والتكنولوجيا النووية، من مثل لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية بدور هام في كفالة تنفيذ الالتزام في ما يتعلق بضوابط التصدير بموجب المعاهدة. وتحث

اليابان الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإنشاء وتنفيذ قوانين وأنظمة وطنية فعالة مناسبة بشأن ضوابط التصدير للمواد النووية وذات الصلة بالمجال النووي ذات الاستعمال المزدوج على حد سواء، استنادا إلى تفاهمات لجنة زانغر (INFCIRC/209/Rev.2) والمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية (INFCIRC/254/Rev.7/Part 1 و INFCIRC/254/Rev.6/Part 2) على فعل ذلك. وفي هذا الصدد، تلاحظ اليابان أن القرار ١٥٤٠ الذي اتخذه مجلس الأمن في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ يقتضي من الدول كافة وضع ضوابط تصدير وطنية فعالة وتطويرها واستعراضها وتحديثها و استكمالها.

٤١ - وحسب ما دعت إليه مؤتمرات الأطراف السابقة لاستعراض المعاهدة، دأبت لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية على الاضطلاع على نحو نشط بأنشطة توعية ترمي إلى مساعدة الدول الأطراف على الوصول إلى فهم أفضل لأنشطة لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية وكذلك إلى مساعدة هذه الدول على وضع قوانين وأنظمة محلية لضوابط التصدير. وتعتقد اليابان بأن في وسع نظم ضوابط التصدير المتعددة الجنسيات أداء دور أكثر أهمية وحسما في مساعدة الدول الأطراف على إنشاء وتنفيذ قوانين وأنظمة وطنية فعالة ملائمة لضوابط التصدير حسب ما يقضي بذلك مجلس الأمن في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ضوابط خاصة بشأن نقل المواد والمرافق والمعدات والتكنولوجيا الحساسة

٤٢ - على وجه الخصوص، تدرك اليابان ضرورة الأخذ بتدابير جديدة تضع قيودا خاصة على نقل المواد والمرافق والمعدات والتكنولوجيا الحساسة التي قد تستعمل في استحداث أسلحة نووية من مثل تلك المتصلة بالإغناء وإعادة المعالجة، وتحض الدول الأطراف كافة على ممارسة ضبط النفس واليقظة بشأن عملية النقل هذه.

وفي هذا الصدد، ترحب اليابان بالجهود الدؤوبة المتواصلة الرامية إلى تحديث المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية التي تبذلها الحكومات المشاركة في المجموعة المذكورة.

إبرام بروتوكول إضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية شرط مسبق للتوريد

٤٣ - في ما يتعلق بالضمانات التي تقتضيها الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، تحض اليابان الدول الأطراف على أن تؤكد من جديد الفقرة ١٢ من المقرر ٢ (مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي) الذي اتخذه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ التي اتفقت فيها الدول الأطراف على أن تقتضي ترتيبات توريدات الأسلحة النووية الجديدة إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، كشرط مسبق ضروري، قبول الضمانات الشاملة للوكالة الدولية

للطاقة الذرية؛ وتحض اليابان الدول الأطراف على الموافقة على أن ترتيبات توريد المواد النووية الجديدة من جميع البنود في القائمة الموجبة للتطبيق الواردة في تفاهمات لجنة زانغر والمبادئ التوجيهية للجزء الأول من مجموعة موردي المواد النووية تقتضي، كشرط ضروري مسبق، إبرام بروتوكولات إضافية. وفي هذا الصدد، ترحب اليابان بتواصل الجهود الدؤوبة، التي تبذلها الحكومات المشتركة في نظم ضوابط التصدير المتعددة الجنسيات ذات الصلة، من أجل تحديث واستكمال تفاهمات لجنة زانغر والمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية.

وسائل إيصال الأسلحة النووية

٤٤ - استنادا إلى أن ديباجة المعاهدة تشير إلى وجوب أن تُزال من الترسانات الوطنية الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، فإن مسألة انتشار الأسلحة النووية ينبغي معالجتها بالاقتران مع مسألة انتشار وسائل إيصالها.

٤٥ - وفي هذا الصدد، أدى نظام ضوابط التصدير المتعدد الجنسيات المتعلق بوسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل والمواد والمعدات والتكنولوجيا ذات الصلة، من مثل نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، دورا هاما في احتواء خطر انتشار وسائل الإيصال هذه. وتواصل اليابان، بوصفها عضوا في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف الحفاظ على ضوابط شديدة على التصدير لمنع انتشار وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل والمواد والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة.

٤٦ - وعلاوة على ذلك، شاركت اليابان وساهمت بعمق في صياغة مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية. وتعرب اليابان عن تقديرها الكبير للإطلاق الناجع لمدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ولاتخاذ الجمعية العامة القرار ٩١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن هذه المدونة الذي حظي بدعم ١٦١ بلدا، وما فتئت اليابان تبذل جهودها لتحقيق انضمام جميع الدول إلى مدونة قواعد السلوك هذه، بتشجيع الحوار مع الدول غير المشاركة، ولا سيما بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

(ج) تدابير مكافحة الإرهاب الدولي

٤٧ - منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، جدد المجتمع الدولي وعيه بالخطر الحقيقي المصلت فوق الرؤوس، لحصول الإرهابيين على أسلحة ومواد نووية. ومنعا للإرهاب الذي يشمل استعمال أسلحة أو مواد نووية، فإنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعاون على الصعيدين

الإقليمي والدولي، وأن يبذل جهودا فردية وجماعية في ما يتعلق بتبادل المعلومات ومراقبة الحدود والحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية. وفي هذا الصدد، تحض اليابان الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على المشاركة في مؤتمر المفوضين الذي سيعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٥ وعلى الموافقة على التعديلات لتعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٤٨ - وللوكالة الدولية للطاقة الذرية دور أساسي تؤديه في هذا المجال. ذلك أن اليابان قد أسهمت بمبلغ نصف مليون دولار في صندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومولت، بالمشاركة مع البلدان ذات الأفكار الشبيهة، المشروع الرامي إلى النهوض بنظام المحاسبة والمراقبة للمواد النووية في مرفق صنع الوقود ''ULBA'' في كازاخستان. ولما كانت الإدارة المأمونة والمضمونة للموارد المشعة ستحظى بأهمية متزايدة فإن اليابان تؤيد اقتراح الولايات المتحدة بتحسين المراقبة العالمية للمصادر المشعة. وتؤيد اليابان مدونة قواعد السلوك المنقحة المعنية بسلامة وأمان المواد المشعة، التي اعتمدها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وكذا التوجيهات المتعلقة باستيراد المواد المشعة وتصديرها، التي أقرها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠٠٤، وتدعو البلدان الأخرى إلى دعم التدابير الضرورية واتخاذها لتنفيذ كل منهما.

٤٩ - واليابان على يقين من أن في وسع البروتوكول الإضافي أداء دور هام في منع وقوع المواد الحساسة هذه في أيدي الإرهابيين لأن هذا البروتوكول يمكِّن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من تلقي معلومات إضافية عن تصدير واستيراد المواد ذات المصدر النووي والمواد والمعدات غير النووية التي لا يغطيها اتفاق الضمانات الشامل. وعليه ينبغي تشجيع إبرام بروتوكولات إضافية من زاوية مكافحة الإرهاب أيضا.

(د) نُهج متعددة الأطراف لدورة الوقود النووي

٥٠ - تشترك اليابان في وجهة النظر القائلة بأن نظام ''منع الانتشار النووي في حاجة إلى تعزيزه على جناح السرعة للحفاظ على أمن المجتمع الدولي واستقراره وتحسينهما. ذلك أن وجود نظام معزز أمر حيوي هو الآخر لتحسين البيئة الأمنية لليابان، التي تواجهها على نحو مباشر التحديات التي تطرحها البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي ما يتعلق بالنهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي فإن اليابان تقدر الجهود الحثيثة التي يبذلها فريق الخبراء الدوليين لإصدار تقرير عن هذه المسألة.

٥١ - ويقترح التقرير عن النهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي، من أجل الحفاظ على هذا الزخم، خمسة نُهج، ويوصي بأن تولي الاهتمام إلى هذه النهج الدول الأعضاء في

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ذاتها، والصناعة النووية ومنظمات نووية أخرى. وتُعرب اليابان عن إيمانها القوي بضرورة أن تخضع للمناقشة الكاملة، إذا كان لا بد للمجتمع الدولي من النظر مرة أخرى في هذه المسألة، النقاط التالية، التي لم يناقشها فريق الخبراء الدوليين مناقشة كافية، لأسباب منها محدودية ولايته.

٥٢ - النقطة الأولى هي أن من الضروري إجراء دراسة وافية بشأن كيفية إمكان أن تسهم النهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي في تعزيز نظام عدم الانتشار الدولي. فعلى وجه الخصوص، يغدو من الضروري أن ننظر على نحو مستفيض في ما إذا كانت النهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي ستسهم بالفعل، وكيفية ذلك، في حل مسائل البلدان التي خرقت التزاماتها الدولية إزاء عدم الانتشار، أو مسائل البلدان التي تثير القلق من حيث الانتشار والتي قد تقع في الخرق في المستقبل.

٥٣ - النقطة الثانية هي أن من الأهمية أيضا أن ننظر في ما إذا كانت هذه النهج المتعددة الأطراف لن تؤثر، على نحو لا مسوغ له، في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من قبل أي من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والتي تقوم بأنشطة نووية وهي تحظى بثقة المجتمع الدولي بها وذلك بإيفائها بأمانة بالتزاماتها إزاء معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبضمانها شفافية عالية عن أنشطتها النووية. ولا ينبغي للنهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي أن تؤثر على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من جانب دولة غير حائزة لأسلحة نووية، ولا سيما حين تكون هذه الدولة قد صادقت على اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي وتقوم بتنفيذ كامل للاتفاق والبروتوكول على حد سواء، وحين تكون، نتيجة لذلك، قد نالت استنتاجا من أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنه لا يوجد ما يشير إلى تحويل للمواد النووية المعلن عنها والتي أخضعت للضمانات أو إلى تحويل للمواد والأنشطة النووية غير المعلن عنها للدولة ككل.

٥٤ - والنقطة الأخيرة هي أنه يتعين إجراء دراسة أخرى بشأن كيفية أن تضمن النهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي، بصورة فعلية، الإمداد بالوقود النووي والخدمات النووية، إذا ما وضع في الاعتبار أن الإمداد بالوقود النووي والخدمات النووية يمكن أن يتأثر بسهولة بالحالة السياسية الدولية وأنه، بطبيعته، لا يمكن التنبؤ به. ومما يحظى بأهمية خاصة مسألة كيف يكون في وسع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تكون ضامنا فعليا للوقود النووي والخدمات النووية في ظل هذه الظروف؟

٥٥ - وتعرب اليابان عن إيمانها القوي بأنه إذا ما اتفق المجتمع الدولي على مواصلة المناقشة بشأن النهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي فإن النقاط المذكورة آنفا ينبغي تناولها وفحصها فحصا مستفيضا.

٤ - الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

٥٦ - بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تتمتع جميع الدول الأطراف بالحق، غير القابل للتصرف، في إنماء بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقا للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة.

٥٧ - وتعرب اليابان عن التزامها التزاما تاما باحترام هذا الحق ما دام الغرض من هذا الإنماء هو سلميا لا غير. على أنه في الوقت ذاته، بينت الحالات التي برزت مؤخرا في ما يتعلق بالالتزامات نحو معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن على المجتمع الدولي أن يتوخى اليقظة بما يحول دون إمكان استغلال هذا الحق تحت غطاء ''الأغراض السلمية''.

٥٨ - وقد ضُمت الضمانات المعدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية كجزء أساسي في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمنع مثل هذا الاستغلال. وعليه فإن من الأهمية الحيوية لجميع الدول الأطراف أن تمتثل جميع التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما فيها التزامات الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية، وذلك بهدف منع تحويل الطاقة النووية للاستخدامات السلمية إلى أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. ونظرا إلى أهمية هذه المسألة فإن اليابان على استعداد للمشاركة بهمة في المناقشات المتعلقة بكيفية تناول مسائل الاستغلال الممكن للحق في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. على أن أي تدبير لمكافحة الاستغلال الممكن لا ينبغي أن يؤثر على نحو غير مبرر على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من جانب دولة غير حائزة للأسلحة النووية تضطلع وهي تنعم بثقة المجتمع الدولي بها، بأنشطة نووية لاستيفائها بأمانة لالتزاماتها بموجب المعاهدة وبضمانها شفافية عالية لأنشطتها النووية.

٥٩ - هذا وقد تمتعت اليابان، من جانبها كدولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بالحق في استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية، وعززت هذا الحق، فيما كانت تحظى بثقة المجتمع الدولي. وقد امتثلت اليابان امتثالا تاما اتفاقها الخاص بالضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وبروتوكوله الإضافي، وكفلت شفافية عالية لأنشطتها النووية، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالبلوتونيوم، بغية زيادة الثقة الدولية بها.

٦٠ - ويعد استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية أمرا حيويا، لا لتأمين إمداد مستقر من الطاقة ولكن لمنع الاحترار العالمي أيضا. وتواصل اليابان بحث وتطوير نظم نووية مبتكرة من شأنها أن تكون أكثر أمنا وأكثر كفاءة، وكذا أكثر مقاومة للتحويل والانتشار، ومن شأنها كذلك توسيع نطاق استعمال الطاقة النووية ليشمل مجالات جديدة من مثل إنتاج الهيدروجين.

٦١ - وتعير اليابان أيضا الأولوية العليا لسلامة أنشطتها ومرافقها النووية. وفي هذا الصدد، ترى اليابان أن لاتفاقية السلامة النووية والاتفاقية المشتركة المتعلقة بالإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبالإدارة المأمونة للنفايات المشعة أهمية عظيمة، وتحض اليابان تلك البلدان التي لم تبرم بعد هاتين الاتفاقيتين على فعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وتود اليابان أن تنوه بأن اجتماع الأطراف للاستعراض الأول المتعلق بالاتفاقية المشتركة، الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، في فيينا، قد أسهم في تعزيز السلامة العالية للوقود المستهلك وإدارة النفايات المشعة. وفي هذا السياق، فإن اجتماع الأطراف للاستعراض الثالث عملا باتفاقية السلامة النووية في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ قد كان له دور هام في تعزيز السلامة النووية العالمية. وعلاوة على ذلك، تسلم اليابان بالدور الهام في تعزيز ''ثقافة السلامة'' العالمية، آخذة بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية للسلامة والتدريب، وستواصل اليابان تقديم إسهامات إلى أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذا الصدد، أسهمت اليابان إسهاما عظيما في جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من مثل شبكة السلامة النووية لآسيا، المبذولة لتحسين السلامة النووية في منطقة آسيا.

٦٢ - ويعد التعاون التقني الدولي في مجال الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية أحد ثلاثة أركان للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويضطلع بدور رئيسي في بلوغ هدف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وعليه، ستواصل اليابان تقديم إسهامات إيجابية بغية تشجيع التعاون التقني في هذا المجال. ذلك أن اليابان كانت مساهما رئيسيا في صندوق التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن اليابان قد سددت، منذ عام ١٩٥٩، حصتها في هذا الصندوق، على أساس تقاسم المسؤولية. وتؤمن اليابان إيمانا ثابتا بضرورة أن تقوم الدول الأعضاء في الوكالة الدولية والأمانة العامة ببذل الجهود اللازمة لكفالة أن يتم بفعالية تنفيذ برنامج التعاون التقني، مع إدارة كفؤة تقوم بها أمانة الوكالة. وستواصل اليابان المشاركة في التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من خلال برامج متعددة، بما فيها اتفاق التعاون الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ وكذلك منتدى التعاون النووي في آسيا.

٦٣ - وتقدر اليابان الدور الهام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لا في مجال توليد القدرة الكهربائية فحسب، ولكن في ميدان الصحة البشرية والزراعة والأغذية والمرافق الصحية والموارد المائية، وستواصل اليابان تقديم مساهمات إلى أنشطة الوكالة في هذه الميادين، على أمل أن تعمل هذه الأنشطة على الوصول إلى فهم عام أفضل للاستعمال السلمي للعلوم والتكنولوجيا النووية.

٦٤ - وإذا ما وضعت في الاعتبار طبيعة الأنشطة النووية، بما في ذلك توليد القدرة الكهربائية والصحة البشرية، فإن نقل المواد المشعة، الذي ما انفك عدد من البلدان يضطلع به، يُعد عنصرا أساسيا في الاستعمال السلمي للطاقة النووية. لذا فإن ضمان سلامة نقل المواد المشعة مسألة هامة لجميع البلدان التي تؤيد الاستعمال السلمي للطاقة النووية. هذا ويتم نقل المواد المشعة استنادا إلى الحق في الملاحة المقرر في القانون الدولي، مع اتخاذ أشد التدابير الوقائية حرصا بما يكفل السلامة وفقا للمعايير الدولية والمبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمات دولية ذات مصداقية، من مثل المنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفضلا عن ذلك، أتيحت وستتاح أيضا، المعلومات ذات الصلة عن نقل المواد المشعة طواعية إلى الدول المعنية على أوسع نطاق ممكن على أساس الاعتبار الواجب لسلامة تنفيذ مثل هذا النقل ومأمونيته وسلاسته.

٦٥ - وينبغي التأكيد مجددا على حق وحرية الملاحة البحرية والجوية، وفق ما هو منصوص عليه في القانون الدولي وحسب ما هو مذكور في الصكوك الدولية ذات الصلة. وتود اليابان أن تبين أن أنظمتها الحالية توفر أساسا صالحا لعملية رقابية فعالة وتقدم سجل سلامة ممتازا تاريخيا وأن ذلك السجل يمكن الحفاظ عليه على أحسن وجه بمواصلة الجهود المبذولة للارتقاء بالممارسات الرقابية والتنفيذية ولكفالة الامتثال التام للمعايير ذات الصلة والتنفيذ الدقيق للمبادئ التوجيهية؛ بما في ذلك القواعد التنظيمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة. هذا وقد طلبت اليابان أن تنظم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعثة من دائرة تقييم سلامة النقل في هذا العام المالي، بهدف إجراء تقييم موضوعي للأنظمة الوطنية اليابانية لسلامة النقل البحري. وتؤيد اليابان خطة العمل الدولية لنقل المواد المشعة التي أقرها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٤، استنادا إلى نتائج المؤتمر الدولي المعني بسلامة نقل المواد المشعة الذي عقد في فيينا في تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٥ - عالمية الشمول والامتثال

(أ) عالمية الشمول

٦٦ - ترحب اليابان بانضمام كوبا إلى معاهدة عدم الانتشار في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وبانضمام تيمور ليشتي إلى المعاهدة في أيار/مايو ٢٠٠٣. وتعتقد اليابان بأن انضمام هذين البلدين ينبغي أن يفضي إلى زيادة تعزيز نظام المعاهدة. وقد كادت المعاهدة تحقق عالمية الشمول في شتى أرجاء العالم. ففي عام ١٩٩٨، تعرّض نظام المعاهدة لتحد حين أجرت باكستان والهند تفجيرات اختبارية لأسلحة نووية. وفي مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، أوضحت الدول الأطراف أن هذين البلدين لن ينالا مركز دولتين جديدتين حائزتين للأسلحة النووية أو مركزا خاصا أيا كان. وما انفكت اليابان تحض هذين البلدين على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفهما دولتين غير حائزتين لأسلحة نووية، وعلى التوقيع والمصادقة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وكذلك يشكل عدم إحراز تقدم في أنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل تحديا خطيرا لمصداقية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وينبغي الحفاظ على جهود حثيثة لحض سائر الدول غير الأطراف، ألا وهي إسرائيل وباكستان والهند، وفقا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١١٧٢ وللوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، على الانضمام المبكر إلى المعاهدة. وينبغي حث الأطراف من غير الدول في المعاهدة على الامتناع من القيام بأعمال من شأنها أن تنسف هدف المعاهدة والقصد منها، وعلى اتخاذ خطوات عملية لدعم المعاهدة، ريثما يتم انضمامها إلى المعاهدة بصفتها دولا غير حائزة لأسلحة نووية.

(ب) الامتثال

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٦٧ - تُعرب اليابان عن عظيم قلقها من البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تشكل تهديدا مباشرا لأمن اليابان القومي وتقوض السلم والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وما وراءها. وتُعرب اليابان أيضا عن بالغ قلقها من قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠٠٣ بالانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الأمر الذي يشكل تحديا خطيرا لنظام عدم الانتشار العالمي. وعلاوة على ذلك، تُعرب اليابان عن شديد أسفها وبالغ قلقها من البيان الصادر عن وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥، والذي أعلنت فيه أنها ستعلق مشاركتها في المحادثات السداسية الأطراف لأجل غير مسمى وأنها صنعت أسلحة نووية. إن استحداث أو

حيازة أو اقتناء أو اختبار أو نقل أسلحة نووية من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أمر لا يمكن التسامح فيه على الإطلاق.

٦٨ - وتحض اليابان جمهورية كوريا الشعبية على أن تعمد من غير إبطاء إلى امتثال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى تفكيك برامجها النووية تفكيكا كاملا، بما في ذلك برامجها لإغناء اليورانيوم، بطريقة دائمة شاملة شفافة تخضع لتحقق دولي ذي مصداقية. وتحض اليابان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ألا تواصل استحداث أو اختبار أو إنتاج أو نشر أو تصدير القذائف والسلع والخدمات ذات الصلة، وعلى أن تواصل وقفها الاختياري لإنتاج قذائفها إلى أجل غير مسمى. وتشدد اليابان على وجوب أن تبقى شبه الجزيرة الكورية خالية من الأسلحة النووية ويتعزز في الوقت ذاته سلم المنطقة وأمنها واستقرارها وتلبي المصالح والاهتمامات المشروعة للأطراف ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، تهيب اليابان بالمجتمع الدولي ألا يشارك في أي صفقة تثير القلق من حيث الانتشار مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٦٩ - تشدد اليابان على أهمية الحل السلمي لهذه المسألة من خلال الوسائل السلمية في إطار المحادثات السداسية الأطراف. ذلك أن المحادثات السداسية الأطراف ما زالت هي الإطار الأنسب الذي ينبغي استخدامه استخداما كاملا. هذا وقد دأبت اليابان منذ زمن طويل على حض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة سريعا إلى المحادثات السداسية من دون شروط مسبقة. وستواصل اليابان، هي وشركاؤها الآخرون، بذل كل الجهود الممكنة للوصول إلى حل لهذه المسألة من خلال الجهود الدبلوماسية، ولا سيما عن طريق الإسهام في المحادثات السداسية الأطراف. وعلاوة على ذلك، تعتقد اليابان بأنه، إن لم يتم إحراز تقدم صوب حل المسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يتعين على المجتمع الدولي أن يكون مستعدا للنظر في اتخاذ تدابير أخرى ضرورية للوصول إلى حل سلمي لهذه الحالة.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

٧٠ - تقديرا منها للجهود المبذولة من المجتمع الدولي، ولا سيما بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة (ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة)/الاتحاد الأوروبي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، التماسا لحل سلمي للمسألة النووية الإيرانية، تعرب اليابان عن أنها تسلم بمدى أهمية أن إيران واصلت طواعية، تعليقها لجميع الأنشطة المتصلة بإغناء اليورانيوم ومعالجته، وأنها وسعت نطاق هذا التعليق. وفي الوقت ذاته، تؤكد اليابان مجددا شديد قلقها من أن سياسة الإخفاء، التي انتهجتها إيران حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، قد أسفرت عن خروق عديدة

لالتزامات إيران بامتثال اتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. على أنه ما زالت هناك مسائل عالقة يتعين حلها وتصفيتها.

٧١ - وتعتقد اليابان، من أجل تبديد المخاوف الخطيرة التي تساور المجتمع الدولي، بأنه يغدو لزاما على إيران أن تنفذ مخلصة جميع المتطلبات الواردة في جميع قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك تعليق الأنشطة المتصلة بالإغناء والمعالجة من دون استثناء.

وفي ضوء هذا، يحظى بأهمية مماثلة أن تصادق إيران من دون إبطاء على بروتوكول المعاهدة الإضافي وأن تواصل التعاون إيجابيا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك بتقديم معلومات كافية وكاملة والاستجابة لأي طلب للوصول إلى أي من مرافقها، تعتبره الوكالة الدولية للطاقة الذرية أمرا ضروريا لها. وتتوقع اليابان أن تتكلل بالنجاح عملية المفاوضات الجارية بين بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة/الاتحاد الأوروبي وإيران. وعلى وجه الخصوص، ترى اليابان أن من الأهمية القصوى أن توافق إيران، من خلال مفاوضاتها مع بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة/الاتحاد الأوروبي، على تقديم ''ضمانات موضوعية'' كافية بأن برنامجها النووي هو للأغراض السلمية حصرا.

الجماهيرية العربية الليبية

٧٢ - ترحب اليابان بقرار الجماهيرية العربية الليبية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بالتخلي عن برنامجها الخاص بأسلحة الدمار الشامل، وتعرب في الوقت ذاته عن قلقها من إخفاقات ليبيا في الماضي في استيفاء متطلبات اتفاقها الخاص بالضمانات، الأمر الذي يشكل عدم امتثال. وترحب اليابان أيضا بتوقيع ليبيا على بروتوكولها الإضافي في آذار/مارس ٢٠٠٤ وبقرارها تنفيذ البروتوكول قبل المصادقة عليه، وتدعو اليابان ليبيا إلى القيام من غير ما إبطاء بالمصادقة على البروتوكول. ويحدو اليابان أمل كبير في أن تحذو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدول الأخرى التي تحوم الشكوك حولها في أنها تستحدث أسلحة دمار شامل، حذو ليبيا.

الالتزامات بعدم الانتشار بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٧٣ - كانت المعاهدة منذ بدء نفاذها في عام ١٩٧٠ حجر الأساس للسلم والأمن الدوليين. وعليه، يجب أن تنفذ التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدة على أوسع نطاق ممكن. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأطراف، في حالة عدم امتثال أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها بعدم الانتشار، أن توافق على وقف التعاون النووي من مثل نقل البنود الواردة في القائمة الموجبة للتطبيق المتضمنة في تفاهمات لجنة زانغر وفي المبادئ

التوجيهية للجزء الأول من مجموعة موردي المواد النووية. وترحب اليابان بالجهود المتواصلة الدؤوبة التي تبذلها الحكومات المشاركة في مجموعة موردي المواد النووية لتحديث واستكمال المبادئ التوجيهية لهذه المجموعة.

٦ - الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٧٤ - تأخذ اليابان مسألة الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على محمل الجد كل الجد. ذلك أنه لا ينبغي التسامح إزاء انسحاب دولة من المعاهدة بعد أن تكون قد طورت قدرات على صنع الأسلحة النووية تحت ذريعة كاذبة: إذ أن انسحاب أي دولة من المعاهدة سيقوض على نحو خطير عالمية شمول المعاهدة وثقة الدول الأطراف بنظام عدم انتشار الأسلحة النووية الدولي المستند إلى المعاهدة. وينبغي للدول الأطراف أن تتناول على الوجه المناسب هذه المسألة في استعراض الأطراف للمعاهدة عام ٢٠٠٥ وأن تؤكد مجددا أن أي دولة تنسحب من المعاهدة تظل مسؤولة عن الخروق التي ارتكبتها أثناء كونها طرفا في المعاهدة.

٧٥ - وتعتقد اليابان أن أفضل طريقة للتعامل مع هذه المسألة هي في تثبيط الانسحاب، وذلك بجعل الأمر أكثر تكلفة. إذ لا ينبغي السماح لدولة تنسحب من المعاهدة بالإفادة عسكريا من القدرات النووية التي يمكن الحصول عليها، فيما هي طرف في المعاهدة، تحت ذريعة الاستخدام السلمي للطاقة النووية بموجب المادة الرابعة من المعاهدة.

٧٦ - وفي هذا الصدد، تعتقد اليابان بأن على الدول الأطراف أن تحض أي بلد مورِّد للمواد والمرافق والمعدات النووية وخلافها على أن يُجري الترتيبات الضرورية التي تخوله طلب إعادة أو إبطال مفعول أي مادة نووية أو مرافق أو معدات نووية أو خلافها كانت قد نُقلت قبل الانسحاب.

٧ - المناطق الخالية من الأسلحة النووية وضمانات الأمن السلبية

(أ) المناطق الخالية من الأسلحة النووية

٧٧ - تؤيد اليابان إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية استنادا إلى ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بملء حريتها وشريطة أن يُسهم إنشاء هذه المناطق في الاستقرار والأمن الإقليميين.

وفي هذا الصدد، يثير عدم إحراز تقدم في إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط قلقا خطيرا. هذا وقد أيدت اليابان، وما فتئت تؤيد كل التأييد،

قرار الجمعية العامة ٥٠/٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي يدعو إلى إنشاء منطقة في الشرق الأوسط، يمكن التحقق منها بصورة فعلية وتكون خالية من أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية والكيمائية والبيولوجية ونظم إيصالها. وتعتقد اليابان أن من شأن إحراز تقدم في إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط أن يعزز قدرة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٧٨ - وتلتزم اليابان التزاما أكيدا بعملية السلام في الشرق الأوسط، وهي الوسيلة الرئيسية التي تفضي إلى الاستقرار الإقليمي. ذلك أن مثل هذا الاستقرار عامل حيوي في تهيئة الظروف المؤاتية لمنطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل. وستكثف اليابان مشاوراتها السياسية مع الإسرائيليين والفلسطينيين لتشجيع جهودهم المبذولة من أجل السلام، وستساعد اليابان الفلسطينيين على إقامة دولة مستقلة وفقا لخريطة الطريق.

٧٩ - وتقدر اليابان الجهود التي تبذلها بلدان آسيا الوسطى لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في تلك المنطقة نظرا لإسهامها في منع الإرهاب النووي. وتأمل اليابان في أن يتم الوصول إلى نتائج مرضية لجميع الدول المعنية في المشاورات بين الدول الخمسة الحائزة للأسلحة النووية والبلدان الخمسة في آسيا الوسطى، وأن تُعرف تلك النتائج بأنها إنجاز جديد في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار. وفي ضوء هذا، ما انفكت اليابان تؤيد أعمال إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى.

(ب) ضمانات الأمن السلبية

٨٠ - من الأهمية نظر ومناقشة ضمانات الأمن ذات الصلة بالدول غير الحائزة لأسلحة نووية، الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، استنادا إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) وكذا إلى الإعلانات ذات الصلة الصادرة عن الدول الحائزة لأسلحة نووية. وانطلاقا من وجهة النظر هذه، تؤيد اليابان فكرة أن تتم الموافقة في مؤتمر نزع السلاح على برنامج عمل يضم إنشاء لجنة مخصصة بشأن ضمانات الأمن السلبية.

٨ - تعزيز الحوار مع المجتمع المدني والأجيال المقبلة

٨١ - من أجل النهوض بنزع السلاح وعدم الانتشار، يغدو لزاما كسب فهم وتأييد الناشئة والشباب الذين سيقودون الأجيال المقبلة، وكذا المجتمع المدني برمته.

٨٢ - وترحب اليابان بتقرير الأمين العام ”دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“، التي أعدها فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتثقيف في مجال

نزع السلاح وعدم الانتشار. ويؤكد التقرير على أهمية التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار للأجيال المقبلة ويضم توصيات عملية بشأن تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وبشأن التدريب في هذا المجال. هذا وما انفكت اليابان تبذل جهودا عديدة للإسهام في تنفيذ هذه التوصيات، من مثل دعوة المثقفين في مجال نزع السلاح من الخارج. وأثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بنزع السلاح الذي عُقد في أوساكا في آب/أغسطس ٢٠٠٣ وفي سابورو في تموز/يوليه ٢٠٠٤، اشتركت اليابان مع الأمم المتحدة في رعاية ''منتدى المواطنين المعني بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار''.

٨٣ - وقد قامت اليابان مع بولندا وبيرو والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا وهنغاريا بتقديم ورقات عمل عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار إلى الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٥، وكذا إلى مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٥.

٨٤ - وفي هذا الصدد، قامت اليابان، على مدى الأعوام العشرين الماضية، بدعوة أكثر من ٥٥٠ مشاركا في برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح إلى زيارة هيروشيما وناغازاكي، وبذلك أتاحت لهؤلاء الشباب، الذين سيكونون مسؤولين عن دبلوماسية نزع السلاح في المستقبل، الفرصة لفهم الدمار المفجع والنتائج طويلة الأجل التي سببتهما القنبلتان الذريتان. وتعتزم اليابان المضي في بذل مثل هذه الجهود.

٨٥ - ويعتبر عقد مؤتمر إقليمي لنزع السلاح أداة فعالة أيضا لتعزيز الوعي بمسألة نزع السلاح في المناطق المعنية. وفي كل عام، تؤيد اليابان عقد مؤتمر الأمم المعني بمسائل نزع السلاح في مدينة محلية، فتتيح بذلك فرصة قيمة لخبراء نزع السلاح المتميزين، لا من منطقة آسيا والمحيط الهادي فحسب، ولكن أيضا من كل أرجاء العالم، للمشاركة في مناقشات مفيدة.

٨٦ - وتعلق اليابان أهمية على الدور البناء الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. ونظرا لأهمية الحوار مع المنظمات غير الحكومية، فإن اليابان تُعرب عن تقديرها لعقد جلسة للمنظمات غير الحكومية أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة هذا، استنادا إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه أثناء مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

NPT/CONF.2005/WP.23

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

4 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

ورقة عمل مقدمة من النرويج

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: أداة حيوية ودعامة أساسية للأمن الدولي

١ - تختلف بيئة الأمن الحالية اختلافا جذريا عن البيئة التي كانت سائدة منذ ٣٥ عاما مضت، حين بدأ نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٧٠. فنحن نواجه الآن تهديدات جديدة فيما يتعلق بانتشار أسلحة الدمار الشامل وخطر أن تحصل الجماعات الإرهابية على تلك الأسلحة الفتاكة.

٢ - والمعاهدة هي خط الدفاع الأول ضد انتشار الأسلحة النووية؛ ولا غنى عنها لتأمين الامتثال الكامل لجميع أحكام المعاهدة.

٣ - وتتحمل الدول الأطراف مسؤولية جماعية في الحفاظ على سلطة المعاهدة وتعزيزها. ويوفر المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ فرصة كي يبين للمجتمع الدولي المعاهدة ما فتئت تشكل أداة حيوية لتوفير قيمة أمنية مضافة. وينبغي للمؤتمر أن يعيد تأكيد الترابط بين عدم انتشار الأسلحة النووية، ونزع السلاح، والاستخدام لأغراض سلمية. وعلينا أن نعمل على أن تكون النتيجة التي يسفر عنها المؤتمر الاستعراضي إيجابية ومتوازنة وتستشرف المستقبل.

تعزيز نظام عدم الانتشار

٤ - أنشأت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معيارا أساسيا عن طريق التشديد على التحقق وبناء الثقة. وبالنظر إلى التهديدات الجديدة التي يتعرض لها الأمن، فمن الضروري تعزيز بُعد عدم الانتشار في المعاهدة.

٥ - وتنادي النرويج بما يلي:

(أ) ينبغي على المؤتمر الاستعراضي أن يقر اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكول الإضافي للوكالة بوصفها معيار التحقق بموجب المعاهدة. وينبغي أن يكون التصديق على هذين الصكين وتنفيذهما ملزما لجميع الدول الأطراف، كما ينبغي أن يعتبر ذلك شرطا للاشتراك في التعاون السلمي النووي؛

(ب) ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يدعو إلى التفاوض دون إبطاء حول معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية تكون غير تمييزية وقابلة للتحقق بصورة فعالة؛

(ج) وريثما تعقد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، ينبغي على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلن رسميا و/أو تؤكد من جديد الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض إنتاج الأسلحة النووية، وأن تتخذ تدابير ملائمة لتحقيق الشفافية مثل السماح بمراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(د) ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضع المواد الانشطارية التي حددت أنها لم تعد مطلوبة لأغراض عسكرية تحت نظام التحقق للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(هـ) ينبغي إكمال المبادرة الثلاثية الأطراف (بشأن المواد الانشطارية) بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما ينبغي تشجيع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية على الدخول في ترتيبات مماثلة؛

(و) ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يؤيد صكوك الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمن وعدم الانتشار النوويين. وينبغي عليه، بالمثل، أن يدعو إلى إضفاء صبغة عالمية على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وأن يزيد تعزيزها وإلى إضفاء الطابع العالمي على مدونة الوكالة لقواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها. وينبغي للمؤتمر الاستعراضي أيضا أن يشجع جميع الدول الأطراف على أن تسهم في صندوق الأمن النووي للوكالة؛

(ز) ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يدعو إلى زيادة التنسيق الدولي لسياسات التصدير الوطنية وأن يركِّز على أهمية أن تلتزم جميع الدول الأطراف بالتفاهمات التي توصلت إليها لجنة زانغر والمبادئ التوجيهية لمجموعة مورِّدي المواد النووية؛

(ح) ينبغي للمجتمع الدولي أن يحدد طرقا عملية لإشراك البلدان الثلاثة المتبقية خارج نطاق المعاهدة في تعاون بناء في سبيل عدم الانتشار، ريثما يتم انضمامها كدول غير حائزة للأسلحة النووية؛

(ط) ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يشجع الوقف الاختياري لإقامة نظم جديدة لدورات الوقود النووي لحين إمكان التوصل إلى اتفاق حول ترتيب متعدد الأطراف يستند إلى تقرير فريق الخبراء المعني بالنهج المتعددة الجنسيات بشأن دورة الوقود النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ي) ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يشجع على الوقف الاختياري لإنتاج واستخدام اليورانيوم العالي التخصيب، مثل الوقف الاختياري لإنتاج المواد المستخدمة في صنع الأسلحة والذي أعلنته دول معينة حائزة للأسلحة النووية. وينبغي أن يكون الهدف الطويل الأمد هو فرض حظر كامل.

(ك) ينبغي على الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعرب عن تأييدها الكامل لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واستعدادها للاشتراك دون شروط في تنفيذه.

(ل) ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يسلِّم بالدور التكميلي المفيد الذي تؤديه المبادرات التعاونية للحد من الخطر في دعم معيار المعاهدة، مثل شراكة مجموعة الدول الثماني ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل، والمبادرة العالمية للحد من الخطر، واستراتيجية الاتحاد الأوروبي ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل، والمبادرة الأمنية في مجال الانتشار.

المضي قُدما في جهود نزع السلاح

٦ - يشكِّل نزع السلاح جزءا لا يتجزأ من هدف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتحدد المبادئ والأهداف التي اعتمدت في مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة المعقود عام ١٩٩٥ تدابير ملموسة لتعزيز نزع السلاح النووي. كما توفر الالتزامات التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ نهجا أكثر تحديدا ومنهجية إزاء نزع السلاح النووي تدريجيا.

٧ - ولقد تحقق الكثير في ميدان نزع السلاح. فقد أصبح وقف سباق التسلح النووي حقيقة واقعة. كما حدثت تخفيضات كبيرة في ترسانات الأسلحة النووية. وتمثل معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية مساهمة هامة في تنفيذ المادة السادسة. على أنه لا يزال هناك حوالي ٠٠٠ ٣٠ رأس حربي نووي في العالم. ولم يتم بعد إرساء ركائز هامة في مجال نزع السلاح مثل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وعقد معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

٨ - وتنادي النرويج بما يلي:

(أ) إعادة تأكيد التزامات نزع السلاح التي تنطوي عليها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتعهدات المتفق عليها في مؤتمرات الاستعراض السابقة، بما في ذلك الخطوات العملية الثلاث عشرة؛

(ب) زيادة الشفافية في تنفيذ التزامات نزع السلاح عن طريق الإبلاغ المنتظم؛

(ج) إجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية استنادا إلى مبدأي اللارجعة والشفافية؛

(د) ينبغي لمثل هذه التخفيضات في الأسلحة أن تشمل أيضا الأسلحة النووية دون الاستراتيجية عن طريق التنفيذ الكامل للمبادرات النووية الرئاسية في ١٩٩١ و ١٩٩٢ وتدوينها التدريجي؛

(هـ) التبكير بإدخال معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ. وفي الوقت نفسه، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلن أو تعيد تأكيد الوقف الاختياري لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى؛

(و) التفاوض على عقد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية لها أهداف واضحة في مجال نزع السلاح، وتتصدى أيضا لمسألة المخزونات القائمة؛

(ز) إعادة تأكيد الالتزام بالحد من دور الأسلحة النووية في سياسات الدفاع والأمن على الصعيد الوطني وذلك بالامتناع عن الانتشار الرأسي؛

(ح) بذل الجهود لتشجيع البلدان غير المنتمية إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن تؤيد ما تتضمنه المعاهدة من التزامات حيال نزع السلاح.

الاستخدام السلمي

٩ - على الرغم من أن النرويج لا تنتج طاقة نووية، فإنها تسلِّم تماما بالحق غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية والتكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية. على أنه ينبغي ألاّ تضر الحقوق المنصوص عليها في المادة الرابعة بجهود عدم الانتشار والشواغل البيئية. ولهذا السبب تصدرت النرويج الجهود المبذولة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية لوضع خطة العمل الدولية للوكالة من أجل تعزيز النظام الدولي للاستعداد للطوارئ النووية والإشعاعية والتصدي لها.

١٠ - وتنادي النرويج بما يلي:

(أ) دعم التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ميدان الأمن والسلامة النوويين؛

(ب) إضفاء الطابع العالمي على اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك بشأن الإدارة المأمونة للنفايات الإشعاعية؛

(ج) تأييد مدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد السلوك بشأن سلامة مفاعلات البحث؛

(د) دعم خطة العمل الدولية لتعزيز النظام الدولي للاستعداد للطوارئ النووية والإشعاعية والتصدي لها التي وضعتها الوكالة الدولية؛

(هـ) تقديم الدعم الكامل لاتفاقية الإبلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.

استدامة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١١ - تعد المناطق الخالية من الأسلحة النووية، التي أنشئت على أساس ترتيبات توصلت إليها الدول بحرية في المناطق المعنية، ذات أهمية لاستدامة نظام عدم انتشار الأسلحة النووية والنهوض بنزع السلاح. وقد ركّزت مؤتمرات الاستعراض السابقة على أهمية ضمانات الأمن السلبية وكذا أهمية قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) والإعلانات التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية من جانب واحد.

١٢ - ويشكِّل إعلان انسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تحديا جذريا للمعاهدة. ومن الضروري زيادة تعزيز مثبطات الانسحاب من

المعاهدة. وينبغي على الدول الأطراف أن تتصدى رسميا للتحديات الأساسية. ويمكن لها أن تحقق ذلك بتعزيز الجهاز المؤسسي للمعاهدة.

١٣ - وتنادي النرويج بما يلي:

(أ) دعم المناطق الخالية من الأسلحة النووية الحالية المتفق عليها ودخولها حيز النفاذ. وتشجيع الدول الأطراف في اتفاقات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على زيادة تعزيز جهود عدم الانتشار بجعل البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلزاميا؛

(ب) ينبغي على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تدعم المناطق الخالية من الأسلحة النووية بتوقيع بروتوكولات ذات صلة من أجل ضمانات الأمن السلبية.

(ج) إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق المشوبة بالتوتر، مثل الشرق الأوسط. فمن شأن هذه المناطق أن تسهم في نزع السلاح النووي؛

(د) ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتقيد بإعلاناتها الصادرة من جانب واحد في عام ١٩٩٥ وأن تكون مستعدة للدخول في مفاوضات حول ضمانات الأمن السلبية الملزمة قانونا؛

(هـ) ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يحدد مثبطات جديدة للانسحاب من المعاهدة. ولمجلس الأمن دور أساسي في هذا الصدد؛

(و) يجب أن يكون بوسع الدول الأطراف أن تعالج حالات عدم الامتثال في الوقت الذي تقر فيه بالدور القانوني لمجلس الأمن ومجلس المحافظين بالوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ز) ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يعزز الجهاز المؤسسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وذلك عن طريق القيام، مثلا، بعقد اجتماعات سنوية رسمية للدول الأطراف يدعمها مكتب دائم وتساندها خدمات وافية للسكرتارية؛

(ح) ينبغي تخويل مكتب الاجتماعات السنوية أن يعقد اجتماعات خاصة للدول الأطراف أثناء السنة التالية في حال نشوب حالة طارئة، ما لم يكن من الأنسب أن تعالج هذه الحالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن.

NPT/CONF.2005/WP.24

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

4 May 2005
Arabic
Original: Spanish

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

الشفافية، والتحقق، واللارجعة: مبادئ أساسية في أي عملية لنزع السلاح

ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوبا

١ - تقوم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على ثلاثة أعمدة أساسية هي: منع انتشار هذه الأسلحة، ونزعها، والتعاون على تسخير الطاقة الذرية للأغراض السلمية. ويجب على جميع الدول الأطراف أن تمتثل لجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب جميع مواد المعاهدة مادة، مادة.

٢ - غير أن الدول الحائزة للأسلحة النووية، للأسف، لم تتقدم كثيرا صوب هدف نزع سلاحها النووي بل ومنها من ظل يراوح مكانه، بينما يطلب من الدول الأطراف غير الحائزة لتلك الأسلحة أن تقدم المزيد في مجالي الخضوع للتحقق والشفافية، والحال أن نزع السلاح ينبغي أن يخضع لهذين المبدأين ولمبدأ آخر هو مبدأ عدم التراجع.

٣ - و بالرغم من وجود نظامين قانونية دولية تحظر استحداث واستعمال أي من الصنفين الآخرين من أسلحة الدمار الشامل، السلاح الكيميائي، والسلاح البيولوجي، لم يتم التوصل إلى نتيجة مماثلة بالنسبة للسلاح النووي. فقد حالت العقبات التي تضعها الدولة النووية الرئيسية دون فتح الباب في مؤتمر نزع السلاح، للدخول في مفاوضات متعددة الأطراف لنزع السلاح النووي.

٤ - ومثلما حصل في مجال الأسلحة الكيمائية على وجه التحديد، فإن البشرية سترحب كثيرا لو تم التوصل عن طريق مفاوضات متعددة الأطراف، إلى اتفاقية تقوم على نهج شامل ومتوازن يضمن إزالة جميع هذه الأسلحة باتباع عملية شفافة، يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها.

٥ - فما الذي يحول دون تحقيق مثل هذه النتيجة في المجال النووي؟ فهل يعقل أن يغيب عن فهمنا أن لا ضمان لإزالة جميع الأسلحة النووية إلا بتوخي نهج شامل يتضمن عناصر نزع السلاح واللارجعة وعدم انتشار الأسلحة، والمساعدة والتعاون، والشفافية والثقة المتبادلة، والتحقق والأمن، وحتى لا تعود هذه الأسلحة تهدد بتخريب كوكبنا وتدميره، وإبادتنا جميعا.

٦ - وفي مبادرة نبيلة لخدمة السلام والأمن الدوليين، تنازلت الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار غير الحائزة للسلاح النووي طوعا عن احتياز هذا السلاح، وقبلت في سياق تلك المعاهدة، بأن تخضع أنشطتها في المجال النووي للتفتيش. غير أن التزامها وتعهدها لم تقابله الدول الأطراف الأخرى بالمثل. فالعدد الحقيقي لقطع الأسلحة الموجودة في ترسانة الدول النووية المسلم في الاتفاقية بأنها حائزة لهذه الأسلحة، غير معروف. ولا توجد آليات للتحقق من الامتثال لما يعتمد على المستوى الثنائي، أو من جانب واحد من اتفاقات، واتفاقيات وبيانات رسمية بشأن تحديد الأسلحة النووية. والأدهى من ذلك، أنه ليس ثمة آليات متعددة الأطراف للتحقق من إزالة وتفكيك هذه الأسلحة. ومجمل القول إن التقدم المحرز في تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، التي يرد فيها أن الدول الحائزة للأسلحة النووية هي التي تقع عليها مسؤولية كبيرة في هذا الصدد، كان محدودا أو معدوما. ويتضح مما تقدم أن الروح الانتقائية والتمييزية لهذه المعاهدة تظل بذلك مستمرة وأقوى مما كانت عليه.

٧ - فالامتياز الذي يتحقق باحتياز السلاح النووي ينبغي ألا يكون أبديا، ولا بد للدول الحائزة لهذا السلاح أن تدخل، إلى جانب بقية الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، في مفاوضات لنزع سلاحها النووي امتثالا لأحكام المعاهدة، ومن الأهمية بمكان أن تدرج في تلك المفاوضات مبادئ التحقق، والشفافية، واللارجعة باعتبارها مبادئ أساسية.

٨ - وتتسم المادة السادسة من المعاهدة بوضوحها فيما يتعلق ببلوغ هدف نزع السلاح حيث أنها تنص على أن ''تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية

صارمة وفعالة''. وقد بتت أيضا في هذا الالتزام محكمة العدل الدولية في فتوى أصدرتها بإجماع قضاتها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٩ - ويجب أن تدرج مبادئ التحقق، والشفافية، واللارجعة في إطار أي اتفاق أو إجراء لخفض أي صنف من الأسلحة النووية أو إزالته، سيان إن اعتمدت في سياق متعدد الأطراف، كتلك التي تكتسي طابعا تعدديا، أو ثنائيا، أو كانت قرارات انفرادية. وهذا ما ينسحب أيضا على أي إجراءات أو اتفاقات تتصل بالأسلحة النووية غير الاستراتيجية، وعلى ما يتعلق منها بنظم إطلاق أي نوع من الأسلحة النووية أو استعمالها.

إعمال مبادئ التحقق، والشفافية، واللارجعة، في أي عملية لنزع السلاح النووي

التحقق

١٠ - إعمال مبدأ التحقق في عمليات نزع السلاح النووي، هو وحده كفيل بأن يضمن توفر ''المراقبة الدولية الصارمة والفعالة'' التي تنص عليها المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. ثم إن توفر نظام فعال للتحقق، يضمن الشفافية اللازمة والثقة المطلوب قيامها فيما بين جميع الدول عند أي عملية لنزع السلاح النووي، وهو ما من شأنه أيضا أن يمنع، أو يحد من أي أخطار تنشأ عن تحويل أسلحة نووية أو نظم إيصالها أو أي مواد تتصل بها، إلى أياد تسخرها لأغراض إرهابية.

١١ - وإذا ما تم إعمال مبدأ التحقق بالاقتران مع مبدأ الشفافية، فإن ذلك من شأنه أن يمنع إجراء تجارب نووية من أي نوع، مما يمنع بدوره استحداث أسلحة نووية أخرى أو إدخال تعديلات على الأسلحة القائمة وعلى نظم إطلاقها واستعمالها.

١٢ - ويتطلب إعمال مبدأ التحقق أن تضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور أساسي في هذا الصدد. فهي مدعوة إلى أن تكفل، من خلال نظام الضمانات، حصر استخدام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للطاقة الذرية في الأغراض السلمية. وتؤيد كوبا تأييدا كاملا أن تقوم الوكالة بهذا الدور في إطار التحقق من الامتثال لنظام الضمانات العالمي الذي تنص عليه معاهدة عدم الانتشار.

١٣ - غير أن هذا النظام ينبغي تعزيزه، حيث أنه لا يزال مقصورا على ما يسمى بعدم الانتشار ''الأفقي'' ولا يشمل مجالات من قبيل استحداث أسلحة نووية جديدة وما يتصل بها من أجهزة وما يوجد لدى الدول النووية من ''فائض'' من مواد انشطارية غير مخصصة للاستعمال العسكري، فضلا عن الاستخدام النهائي لهذه المواد. وينبغي كذلك أن يشمل

هذا النظام التحقق من التدابير الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية أو تحديدها، التي تم الاتفاق عليها في المعاهدات الثنائية والقرارات الانفرادية. ثم إن الوكالة مدعوة أيضا، بطبيعة الحال، إلى أن تضطلع بدور أساسي في عملية التحقق من الامتثال لأي معاهدة متعددة الأطراف تهدف إلى التوصل إلى إزالة تامة للأسلحة النووية.

الشفافية

١٤ - إعمال مبدأ التحقق يستتبع الحديث عن ضرورة إعمال مبدأ الشفافية في الوقت ذاته، وهو ما ينطوي على أهمية حاسمة بالنسبة لأي عملية لنزع السلاح، وبخاصة السلاح النووي الذي هو موضوع حساس بوجه خاص ومبعث قلق العالم أجمع.

١٥ - وينطوي مبدأ الشفافية على أن تقبل جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بأن القيام بعملية فعلية وسريعة لنزع السلاح تستوجب وجود ثقة متبادلة ويتطلب هذا جملة أمور منها توافر معلومات ومعارف حقيقية ونوعية عما يوجد بحوزتها من مخزونات الأسلحة النووية كما ونوعا، وأن تتوفر أيضا معلومات صحيحة ويمكن التحقق منها عما يتم إحرازه من تقدم في حيز زمني محدد في مجال تحديد الأسلحة النووية وإزالتها، ومعلومات عن إعمال مبدأ اللارجعة في عملية تحديد تلك الأسلحة وتدميرها. ويتعلق الأمر هنا بجوانب أساسية في عملية نزع السلاح، وهي جوانب تهم جميع الدول الأطراف في المعاهدة.

١٦ - ومن المنطقي أن يكون أحد التدابير العملية الثلاثة عشر لتطبيق المادة السادسة المعتمدة أثناء مؤتمر الاستعراض هو الدعوة إلى تقديم تقارير دورية لبيان كيف نفذت الدول الأطراف في المعاهدة الالتزامات الواقعة عليها بموجب تلك المادة. ومن شأن ذلك أن يشكل خطوة كبيرة نحو تحقيق الشفافية في عملية نزع السلاح.

١٧ - وفي هذه الحالة تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية مسؤولية جسيمة وتتوفر لها فرصة سانحة لبيان ما حققته في مجال نزع أسلحتها وبيان ما إن كانت التدابير التي اتخذتها في هذا المجال تستوفي مبادئ التحقق، والشفافية، واللارجعة. وينبغي أن تتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية بيانات دقيقة بشأن أصناف وحجم ترساناتها من الأسلحة النووية، وبشأن التقدم الملموس المحرز في إزالة تلك الأسلحة، فضلا عما اتخذ من تدابير أخرى تصب في نفس المنحى. وهذا ما من شأنه أن يشكل خطوة إلى الأمام لها قيمة حقيقية وتولد الثقة لدى بقية الدول الأطراف، وإجراء فعالا يكرس الشفافية ودليلا على أن الالتزامات المقطوعة في سياق المعاهدة تنفذ بصورة فعلية وعلى نحو يتسم بالنزاهة.

١٨ - إن مبدأي التحقق، والشفافية يشكلان من ناحية أخرى عنصرين أساسيين لمنع انتشار الأسلحة النووية، ويساهمان في نفس الوقت، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة، في الإعمال الكامل (...) للحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقا للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة.

١٩ - في هذا الصدد، فإن ما يمثل انتهاكا للمعاهدة ويتعين وقفه، ما يتخذه، لدوافع سياسية في معظم الحالات، بعض الدول الأطراف في المعاهدة من تدابير انفرادية مقيدة تزيد من صعوبة تسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية من جانب دول أخري، أطراف في المعاهدة.

٢٠ - إن وجود نظم لمراقبة الصادرات استنادا إلى معايير انتقائية وتمييزية، أمر غير أخلاقي ومناف للقوانين، ويشكل في الواقع عقبة خطيرة تحول دون ممارسة جميع الدول لحقها غير القابل للتصرف في أن تستخدم للأغراض السلمية مختلف الوسائل والتكنولوجيات المتاحة في المجال النووي. فأفضل النماذج فعالية لمراقبة الصادرات والواردات هو ذلك الذي يتم التوصل إليه عن طريق المفاوضات والذي يطبق على صعيد متعدد الأطراف دون أي ازدواجية في المعايير، وعلى نحو تراعى فيه مصالح جميع الدول المستعدة للخضوع لنظام صارم للتحقق من امتثالها للالتزامات المقطوعة بموجب المعاهدة الدولية ذات الصلة.

اللارجعة

٢١ - مبدأ اللارجعة هو أيضا عنصر أساسي في أي عملية لنزع السلاح وتحديد الأسلحة ويكتسي أهمية كبرى في عملية نزع السلاح النووي.

٢٢ - وقد درج بعض الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية على اعتبار تجميد استخدام بعض أنواع وكميات من الأسلحة النووية خطوة إيجابية. ولربما صح ذلك في سياق وفترة زمنية محددين. غير أن له تأثيرا سلبيا فيما يتعلق ببلوغ هدف نزع السلاح النووي. ذلك أنه على المدى الطويل ربما يعاد في أي لحظة نشر الأسلحة المشمولة بتلك التدابير، وهذا ما يعد مصدر قلق وغير مقبول. فلا مفر إذن من إعمال مبدأ اللارجعة لضمان فعالية واستمرارية ما سيتخذ في مجال نزع السلاح النووي من اتفاقات متعددة الأطراف، أو جماعية، أو ثنائية أو أي قرارات انفرادية.

بعض المقترحات الملموسة

٢٣ - لا تزعم كوبا أن باستطاعتها تقديم قائمة جامعة مانعة للإجراءات أو الخطوات الملموسة الكفيلة بإعمال مبادئ التحقق، والشفافية، واللارجعة في عملية نزع السلاح النووي، ولكنها ترى أنه يمكن النظر في الإجراءات أو الخطوات التالية:

(أ) أن تنفذ الولايات المتحدة وروسيا معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة موسكو)، التي اعتمدت في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ومبادئ الشفافية، واللارجعة والتحقق وبخاصة فيما يتعلق بالحد من ترسانة أسلحتهما النووية المنصوص عليه في هذا الاتفاق سواء بالنسبة للرؤوس النووية، أو نظم إطلاقها؛

(ب) أن تستأنف الولايات المتحدة وروسيا تنفيذ المعاهدة الثانية لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وأن يشمل ذلك مبدأ الشفافية. وينبغي أيضا أن تنهي هاتان الدولتان النوويتان مفاوضاتهما بشأن المعاهدة الثالثة لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية وأن يشمل ذلك مبادئ التحقق، والشفافية واللارجعة؛

(ج) أن تعمل الولايات المتحدة وروسيا سويا في عملية واسعة للحد من سباقهما للتسلح بأسلحة نووية غير استراتيجية وذلك بتنفيذ مبادرتي عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٢ والتحقق منهما مع اتخاذ إجراءات ملموسة في مجال الشفافية؛

(د) أن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، بتجميد استخدام جميع أسلحتها النووية من خلال برنامج يكمل تلك المرحلة بأسرع وقت ممكن على أن يصحب ذلك عمليات تخفيض موازية ولا رجعة فيها في تلك الأسلحة؛

(هـ) أن تبدأ وتختتم الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار مفاوضات بشأن معاهدة ملزمة قانونا وغير تمييزية تحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية. وينبغي أن ترمي هذه المعاهدة إلى تحقيق أهداف منع انتشار السلاح النووي ونزعه، وتتوخى مبادئ التحقق، والشفافية، واللارجعة. وكإجراء تكميلي، ينبغي للدول الأطراف أن تعمل من أجل إنشاء سجل عالمي للمواد الانشطارية للأسلحة النووية سواء ما حشي منها في رؤوس نووية أو ما يوجد منها في المخازن، وتضع برنامجا لتحويلها بدءا بالكميات ''الفائضة'' المعلن عنها، وذلك في إطار نظام للتحقق الدولي يعمل في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(و) أن يتم تعزيز إنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وكذلك انفاذ نظام الرصد الدولي الذي تنص عليه المعاهدة بوصفه إجراء للتحقق لا بد منه في هذا المجال. وإلى أن يحين موعد دخول المعاهدة حيز النفاذ، ينبغي لجميع الدول أن تواصل في الأثناء التزامها بوقف التجارب النووية؛

(ز) أن تقدم جميع الدول الأطراف في المعاهدة تقارير دورية عن تنفيذها للالتزامات والواجبات الواقعة عليها في مجال نزع السلاح النووي بموجب هذه المعاهدة وغيرها من الاتفاقات الدولية. وينبغي بوجه خاص للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تكشف عما يوجد بحوزتها من تلك الأسلحة وتعلن عما أحرزته من تقدم على طريق إزالتها؛

(ح) أن تتوصل الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية إلى توافق في الآراء وتتفق على صك دولي ملزم تتعهد بموجبهما بالامتناع عن استعمال أو التهديد باستعمال السلاح النووي ضد الدول غير الحائزة لهذا السلاح. وينبغي لهذه الدول أيضا أن تلتزم بمراجعة بعض البروتوكولات الإضافية للمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية كمعاهدة تلاتيلولكو، بهدف تعديلها أو حذف ما تتضمنه من تحفظات أبديت عليها عند التصديق عليها. ذلك أن بعضا من هذه التحفظات يخالف النظام الأساسي لنزع السلاح النووي المنصوص عليه في تلك المعاهدة.

٢٤ - وبطبيعة الحال، فإن تنفيذ جميع هذه الإجراءات وغيرها من الإجراءات التي تعتبر ملائمة لن يتحقق إلا متى توفرت الإرادة السياسية اللازمة، والتزمت جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تمتثل للالتزامات المترتبة على هذه المعاهدة.

٢٥ - وتتمثل الخطوة الأولى التي لا بد منها في قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بمراجعة نظرياتها العسكرية بغية تخفيض هذه الأسلحة وصولا إلى إلغائه بالكامل في استراتيجياتها الدفاعية والأمنية. وتشكل هذه خطوة استراتيجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي والمسارعة بإعمال مبادئ الشفافية، واللارجعة، والتحقق؛ في جميع الإجراءات والاتفاقات الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية على نحو تام.

٢٦ - وهكذا، تؤكد كوبا مرة أخرى موقفها بأن تنفيذ مفهوم عام يتضمن عناصر نزع السلاح النووي ومنع انتشاره، والتحقق، والمساعدة والتعاون، هو السبيل الوحيد الذي يكفل إزالة الأسلحة النووية على نحو تام. وإن كوبا مستعدة للدخول في مفاوضات فورية بشأن اتفاقية متعددة الأطراف تأخذ بهذا المفهوم وتلتزم على نحو دقيق بمبادئ التحقق، والشفافية واللارجعة، وهي ترى أن مؤتمر نزع السلاح يمثل الإطار الصحيح لإجرائها فيه بوصفه المنتدى الوحيد لأي مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح.

٢٧ - وتحث كوبا جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على أن تلتزم بهدف نزع السلاح النووي وتعمل من أجل بلوغه، استجابة لطلب عادل لا ينفك المجتمع الدولي يدعو إليه منذ عقود.

NPT/CONF.2005/WP.25

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

4 May 2005
Arabic
Original: Spanish

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

ورقة عمل مقدمة من كوبا

١ - إن الصكوك الدولية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة يجب أن تقيم توازنا مناسبا بين تدابير التنظيم أو التحقق وتدابير التشجيع. وبهذا وحده يمكن أن تحظى هذه الصكوك باهتمام حقيقي من جانب جميع الدول. وفيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يكتسب التأكيد السابق أهمية خاصة. ولم يتسنَّ الالتزام الراسخ للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم الحصول مطلقا على هذا النوع من الأسلحة إلاّ على أساس تشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٢ - فالمادة الرابعة من المعاهدة تنص بوضوح على الحقوق الثابتة لجميع الدول الأطراف في بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية والعمل، دون أي تمييز، على تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لهذه الأغراض.

٣ - ولما كان الأمر على هذا النحو فإنه كان ينبغي، منذ اكتشاف الطاقة النووية، تحكيم العقل والاقتصاد على استخدام إمكانيات هذه الطاقة لأغراض نبيلة وبما يخدم رفاهة جميع البلدان وتنميتها الاقتصادية. وليس من شأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية سوى التسبب في إثارة الرعب والموت، ولذلك يعدُّ انحرافا أقدم عليه الجنس البشري أحيانا.

٤ - إن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة قد فرضت على نفسها، من واقع سيادتها وفي تصرُّف نبيل له مغزاه يخدم السلام والأمن الدوليين، عدم إنتاج هذه الأسلحة المهلكة مطلقا. ولا يعني هذا بالطبع أن هذه الدول تخلّت عن تنميتها الاقتصادية، بل على العكس يعني منحها، وبصورة أكبر، الحق في الاستفادة من الاستخدام السلمي للطاقة النووية، على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة.

٥ - وتلتزم هذه الدول بأن تضع جميع أنشطتها النووية السلمية تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من خلال اتفاقات الضمانات الشاملة، مما ينبغي أن يوجد ضمانات تكفل عدم الاصطدام بأي عقبة في التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لهذه الدول.

٦ - ومن هنا فإن لجوء دول معينة أطراف في المعاهدة إلى فرض تدابير تقييدية من جانب واحد، لبواعث سياسية في معظم الحالات، تصعِّب الاستخدام السلمي للطاقة النووية من جانب دول أخرى أطراف أيضا يشكِّل انتهاكا للمعاهدة لا بد من الكف عنه.

٧ - كما أن وجود نظم لمراقبة الصادرات تقوم على معايير انتقائية وتمييزية أمر غير مقبول يشكِّل، من الناحية العملية، عقبة كؤودا أمام إعمال الحق الثابت لجميع الدول في استخدام شتى الوسائل والتكنولوجيات المتاحة في المجال النووي في الأغراض السلمية.

٨ - وترى كوبا أن أنجع نموذج لمراقبة الصادرات والواردات هو النموذج الذي يجري التفاوض بشأنه وتطبيقه في إطار متعدد الأطراف تشمل مبادئه الأساسية أوسع مشاركة ممكنة للبلدان المستعدة لمواءمة ضوابطها ونظمها الوطنية مع الهدف المتمثل في تيسير مراقبة النشاط موضوع التنظيم. فهذه المشاركة الواسعة وغير التمييزية هي وحدها التي يمكن أن تكفل فعالية بلوغ الأهداف المنشودة.

٩ - ولا تفتأ كوبا تدافع عن المعيار الذي مؤداه أن مراقبة تصدير واستيراد التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج ليست هدفا في حد ذاتها، بل أداة نافعة في أيدي الدول للحيلولة دون الانحراف بهذا التقدم العلمي والتكنولوجي صوب أغراض عسكرية. فإبقاء هذا التقدم معزولا عن نظام قوامه الأمن والتنمية سيزيد من عدم فعاليته. ولذلك فإنه إذا كان المعتزم حقيقة العمل، من خلال هذه الآليات، على منع استحداث الأسلحة، بما فيها الأسلحة النووية، فإن هذه الآليات يجب أن تكون ضمن نظام يشمل عناصر نزع السلاح وعدم الانتشار والتحقق والتعاون الدولي، تحقيقا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان، وبخاصة بلدان الجنوب.

١٠ - وترى كوبا أن طرح مسألة وضع برامج للاستخدام السلمي للطاقة النووية في سياق المعاهدة لا يخالف فقط روح ونص هذا الصك القانوني الدولي، بل يعتبر أيضا عائقا أمام

التنفيذ الكامل والفعال للمهمة المسندة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. فمن مهام هذه الوكالة تشجيع ودعم البحث والتطوير والتطبيق العملي للطاقة النووية في الأغراض السلمية في العالم قاطبة.

١١ - إن نظاما للضمانات يجري تعزيزه في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يعني أبدا الحد من الاستخدام السلمي للطاقة النووية أو وضع شروط له، بل من شأنه، على العكس، تشجيع هذا الاستخدام. إن كوبا تزود عن الحق الثابت لجميع الدول في العكوف على بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والعمل، دون أي تمييز، على تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لهذه الأغراض.

١٢ - وينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية إيجاد توازن مناسب بين ثلاث ركائز: التعاون التقني، والأمن، والتحقق. وتولي كوبا أولوية فائقة لبرنامج التعاون التقني لهذه الهيئة، وتقرُّ بجهود أمانة الوكالة في تنفيذ التدابير اللازمة لتعزيزها. وفي هذا الصدد، يجب على الدول الأعضاء في الهيئة ضمان حصولها على الموارد المالية الكافية والآمنة والقابلة للتنبؤ لتطبيق هذا البرنامج.

١٣ - وقد استفادت كوبا كثيرا، على مرِّ السنين، من التعاون التقني الذي وفّرته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فنعمت للغاية بالموارد المرصودة التي وجِّهت إلى برامج البلد ذات الأولوية، تلك البرامج التي كان لتنفيذها عائد هائل. وتشمل التطبيقات مجالات الصحة العامة، والزراعة، والهيدرولوجيا، والغذاء، فضلا عن الحماية والسلامة الإشعاعيتين.

١٤ - إن كوبا تؤيد كل التأييد تنفيذ اتفاقات التعاون الإقليمية لتعزيز العلم والتكنولوجيا النوويين برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كاتفاق التعاون الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا، والترتيبات التعاونية الإقليمية لتعزيز العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية، واتفاق التعاون للبلدان العربية في آسيا للبحث والتنمية والتدريب فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا النوويين، واتفاق التعاون الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا النوويين، وهي أمثلة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب.

١٥ - ويجب أن يكون الغرض الوحيد من الطاقة النووية واستخدامها السلمي من أجل رفاهة الشعوب وتنميتها الاقتصادية. ولذلك فإن الغاية الأساسية للمعاهدة وعلّة وجودها هما التوصل إلى القضاء التام على الأسلحة النووية. وقد انضمت كوبا إلى هذه المعاهدة لتعزيز هذا الهدف، ولن تدخر وسعا في بلوغه.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

4 May 2005
Arabic
Original: Spanish

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار: الآثار القانونية من منظور القانون الدولي

ورقة عمل جمهورية كوبا

أولا - معلومات أساسية موجزة

١ - أُعلن عن النية في إنشاء المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، لأول مرة، في خطاب ألقاه الرئيس الأمريكي، جورج بوش، في كراكوفيا، بولندا، في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٢ - وأعلنت البلدان المقدمة للمبادرة والمشاركة فيها أنها اتفاق سياسي وليس قانونيا، مشددة على أنها ليست ''منظمة''، بل ''نشاطا'' مفتوحا لكل دولة أو منظمة دولية تؤيد بيان مبادئ الحظر أو تساهم مساهمة فعالة في المبادرة.

٣ - ويوضح البيان المذكور المعتمد في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في اجتماع للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار عقد في باريس، نطاق المبادرة، وهو في الحقيقة عبارة عن ميثاق تأسيسي.

٤ - ويعتبر البيان المبادرة ''محاولة للتصدي للخطر المتزايد الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها، وما يتصل بها من مواد''، وينص على التزام المشاركين بالوفاء بالمبادئ المحددة فيها (انظر المرفق). ومعظمها، إن طبقت، يخالف المبادئ الأساسية المعترف بها في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

٥ - وبهذه المبادرة، تحاول الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها الرئيسيون مرة أخرى أن تفرض على المجتمع الدولي نهجها الانتقائي الذي يكيل بمكيالين في تناول مشكلة نزع السلاح وتحديد الأسلحة، متجاهلة أن حظر أسلحة الدمار الشامل وإزالتها التامة هو الضمان الوحيد لعدم وقوع هذه الأسلحة في أيدي الإرهابيين.

٦ - فالنهج المتعدد الأطراف غير القائم على التمييز هو السبيل الوحيد الفعال لمكافحة استخدام الإرهابيين أسلحة الدمار الشامل. أما المبادرة فتضعف التضامن الدولي بهذا الشأن وتقوض جهود تعزيز دور الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بدل أن تسهم فيها.

ثانيا - الآثار القانونية للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار من منظور القانون الدولي

مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة

٧ - تتضمن المبادرة، كما ورد تأكيده آنفا، عناصر أو مبادئ شتى تنافي، بل تنتهك المبادئ الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والمعترف بها في القانون الدولي التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول واللجوء إلى استعمال التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو القيام بأعمال تتنافى بأي شكل من الأشكال مع مقاصد الأمم المتحدة، وفقا للإقرار بمبدأ تكافؤ الدول في السيادة.

٨ - وتندرج المبادرة في إطار نهج عام تنتهجه الولايات المتحدة والبلدان المتقدمة الأخرى لإعادة تحديد القانون الدولي حتى يوائم مصالحها الاقتصادية والأمنية. وسبق نظريا ظهور هذا المسخ صدور تقرير قدمته الهيئة التي تدعى ''اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول'' بعنوان ''مسؤولية الحماية''.

٩ - ويطرح التقرير المذكور، نظرية جديدة، تهدف إلى تغيير سلوك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا للمبادئ المكرسة في الميثاق. ويشير إلى أن الدول والأمم المتحدة يتعين ويتوجب عليها أن تحمي حياة مواطنيها وحريتهم وحقوق الإنسان الأساسية المكفولة لهم، ويجب على المجتمع الدولي أن يحل محل أي دولة تخفق في كفالتها أو لا تستطيع ضمانها.

١٠ - و ليس القصد في الواقع من الاستنتاجات الواردة في ذلك التقرير إلا إعادة تحديد مفهوم السيادة والمبادئ العامة للقانون الدولي وإضفاء المشروعية على التدخل باعتباره قاعدة قانونية و مبدأ قانونيا في العلاقات الدولية.

١١ - ويحاول أصحاب المبادرة وضع الخطوط العريضة لمعيار جديد في سلوك الدول يلغي بشكل صارخ سيادة الدول، شأنه شأن ما يسمى ''مسؤولية الحماية''. وفي هذه الحالة، تنطوي النظرية الجديدة على واجب أو مسؤولية الوقاية في النظام الدولي الحالي.

١٢ - وينطلق كل من مفهوم ''مسؤولية الحماية'' ومفهوم ''واجب الوقاية'' من قاعدة مشتركة مؤداها أن القواعد المتعلقة باستخدام القوة وغيرها من المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لا تفي بالغرض أو لا شأن لها في النظام الحالي للعلاقات الدولية لأنها تستجيب لنظام أنشئ في عام ١٩٤٥، في أعقاب الحرب العالمية الثانية. لذلك، من الضروري أن يعاد تكييفها أو تعديلها بحسب ما يراه المدافعون الرئيسيون عن هاتين النظريتين.

١٣ - وعلاوة على ذلك، فإن المبادرة تنسجم تمام الانسجام مع النظرية السياسية-العسكرية التي وضعتها إدارة بوش وتكمل الاستراتيجية الجديدة للأمن القومي،[٤] التي تركز على مبدأ الهجوم الوقائي، وكذلك الاستراتيجية الوطنية الجديدة لمكافحة أسلحة الدمار الشامل[٥]. وجاءت هاتان الاستراتيجيتان الجديدتان لتعدلا النظرية التي ظلت سائدة حتى الآن والتي تستند إلى الردع والاحتواء، ولتعطيا الأولوية لاتخاذ تدابير دفاعية ضد الدول أو الجماعات المعادية، ومنها شن هجمات وقائية، في انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

١٤ - وتنطوي المبادرة في واقع الأمر على تهديد خطير لعناصر التعددية والتعاون والرقابة في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، المحددة في الإطار القانوني المتعدد الأطراف المتمثل في المعاهدات القائمة في هذا المجال، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وفي ولاية المنظمات الدولية المختصة، من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكلاهما يحظى باعتراف دولي واسع النطاق.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

١٥ - من الواضح أن الهدف النهائي من المبادرة هو تغيير القواعد والممارسات الدولية بغرض اعتراض السفن التي تقوم بنقل أسلحة الدمار الشامل، من خلال إنشاء نظام قانوني جديد يوسع من نطاق القواعد المعترف بها فيما يتعلق باعتراض السفن.

---

(٤) وقعها رئيس الولايات المتحدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

(٥) وقعت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

١٦ - وليس ثمة أي ضمان على الإطلاق يحول دون استغلال الصلاحيات التي خولتها لنفسها الأطراف في المبادرة، وبخاصة الدول التي لديها قوة عسكرية كبيرة، للاعتداء على سفن وطائرات تابعة لدول أخرى تحت ذرائع شتى.

١٧ - ووفقا للمبادرة، يمكن القيام بأعمال تنافي الأحكام الأساسية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتنتهك بشكل صارخ. وستواجه الأطراف المشاركة في المبادرة عقبات كأداء لتنفيذ بعض مبادئها دون انتهاك المواد التالية من الاتفاقية المذكورة:

(أ) تتضمن المادة ١٩، اعترافا بحق السفن في المرور البريء في المياه الإقليمية للدول وتقدم قائمة بالأنشطة التي تعتبر في أثناء مرور سفينة أجنبية ضارة بسلم الدولة الساحلية أو بسلامة نظامها أو بأمنها. وتشمل هذه القائمة، في جملة أمور، التهديد بالقوة أو استعمال القوة ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى في انتهاك لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة. ويكون المرور بريئا ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بسلامة نظامها أو بأمنها؛

(ب) وتجيز المادة ٢٣ ممارسة حق المرور البريء عبر البحر الإقليمية للسفن التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية، وتشير على وجه التحديد إلى أن عليها أن تحمل من الوثائق وأن تراعي من التدابير الوقائية الخاصة ما قررته الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن؛

(ج) وتقر المادة ٣٨ حق المرور العابر لكل السفن والطائرات في المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية؛

(د) وتقر المادة ٣٢ أيضا بحصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية؛

(هـ) وفيما يتعلق بالنظام القانوني لأعالي البحار، تنص المادة ٩٢ بوضوح على أن السفن تكون خاضعة لولاية دولة العلم بصورة خالصة في أعالي البحار. ودولة العلم وحدها هي التي بإمكانها أن تأذن للأطراف المشاركة في المبادرة بإيقاف سفينة تبحر تحت علمها وتفتيشها؛

(و) وتعدد المواد من ٩٩ إلى ١٠٩ من الاتفاقية الأنشطة المحظورة في أعالي البحار (نقل الرقيق، وواجب تعاون الدول في قمع القرصنة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، والبث الإذاعي غير المصرّح به من أعالي البحار). وفيما عدا الاستثناءات المذكورة، تكرس المادة ٨٧ مبدأ الحرية في أعالي البحار.

ثالثا – قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١٨ – اتخاذ مجلس الأمن لهذا القرار محاولة واضحة لإضفاء المشروعية على المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. فالفقرة ١٠ من منطوقه فيها من اللبس ما يتيح لبعض الدول استغلالها والسماح لها بالاستناد إليها لتأكيد أن المجلس يضفي المشروعية على هذه المبادرة الخطرة التي تنتهك بوضوح، كما برهنّا على ذلك آنفا، المبادئ الأساسية للقانون الدولي وميثاق المنظمة نفسها، فضلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١٩ – وعلاوة على ذلك، يشكل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، شأنه شأن المبادرة، محاولة أخرى تندرج ضمن النهج الانتقائي القائم على الكيل بمكيالين الذي تفرضه الولايات المتحدة وحلفاؤها الرئيسيون لمعالجة المسائل المتصلة بنزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة وتحديدها، وهو نهج يحبذ مكافحة الانتشار الأفقي ويتجاهل المشاكل التي يطرحها الانتشار العمودي، ويتناسى أن حظر أسلحة الدمار الشامل وإزالتها التامة هو الضمان الوحيد لعدم وقوع هذه الأسلحة في أيدي الإرهابيين.

٢٠ – ومن الخطورة بمكان الإعلان بأن ما نص عليه ذلك القرار من أحكام جاء تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد أصبح الطريق ممهدا أمام الدول العظمى، لا سيما الولايات المتحدة، لأن تستغل مجلس الأمن وتعرض أمامه أي حالة أو أي بلد باعتباره تهديدا للسلم والأمن الدوليين، استنادا إلى نهج انتقائي تمييزي يكيل بمكيالين، معتبرة أنه بذلك يشجع على انتشار أسلحة الدمار الشامل أو ارتكاب أعمال إرهابية متصلة بتلك الأسلحة. وهذا يستتبع قيام المجلس باتخاذ تدابير أو توصيات لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إحلالهما من جديد، مما يتيح إمكانية استعمال القوة بموجب المادة ٤٢.

٢١ – وترفض كوبا استغلال أو تفسير القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) اعتسافا. وفي هذا السياق، ترفض احتمال استخدام ذلك القرار إذنا مسبقا لاستعمال القوة من قبل أي بلد ضد ”جهات من غير الدول“ أو حتى ضد الدول التي توجد فيها تلك الجهات.

٢٢ – ومن جهة أخرى، ترى كوبا أن هذا القرار منح مجلس الأمن صلاحيات ومهمات في مجال نزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة وتحديدها تتجاوز اختصاصاته إذ لا ينبغي تنفيذها إلاّ في سياق المعاهدات والاتفاقات الدولية الملزمة قانونا والمتفاوض بشأنها على مستوى متعدد الأطراف التي تفرض التزامات قانونية على الدول على قدم المساواة. ولا ينبغي إقامة التزامات قانونية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة من دون مشاركتها الكاملة وموافقتها السيادية، وذلك من خلال التوقيع على هذه الالتزامات والتصديق عليها. ومن هذا

المنطلق، فإن ما يبعث على القلق أن مجلس الأمن، المعروف بعضويته المحدودة، اتخذ قرارا بشأن مسألة يتعين أن تواصل النظر فيها المحافل الدولية المتخصصة في مجال نزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة وتحديدها.

٢٣ - وإن إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن استنادا إلى هذا القرار يبدو وكأنه ينشئ نظاما منفصلا لمنع الانتشار من شأنه أن يؤدي إلى تقويض دور ومهام نظم المعاهدات والمنظمات الدولية القائمة في هذا المجال، والحلول محلها في واقع الأمر.

٢٤ - ومما يدعو إلى القلق بنفس القدر نطاق القرار المتخذ. فرغم أن مقدميه الرئيسيين أصروا على أنه يستهدف ما يسمى ''الجهات من غير الدول''، فإنه في الواقع يتجاوز الهدف المعلن وهو منع هؤلاء من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد. وترد إشارات عديدة في النص إلى المعاهدات والاتفاقات الدولية التي اعتمدتها الدول في ذلك المجال، وطلب منها تنفيذها بالكامل.

رابعا - مواجهة مشكلة الإرهاب وارتباط هذه المشكلة بأسلحة الدمار الشامل

موقف كوبا

٢٥ - تؤيد كوبا بقوة نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية صارمة وتؤيد، بوجه خاص، إزالة الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل بشكل تام، وعيا منها لما يشكله مجرد وجود هذه الأسلحة من خطر على الانسانية جمعاء.

٢٦ - وتشاطر كوبا الآخرين قلقهم بشأن الخطر الذي يشكله وجود صلات بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وتؤيد تأييدا تاما جميع الجهود الدولية المشروعة المبذولة للحيلولة دون حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

٢٧ - لكن هذا الخطر لا يمكن أن يواجه بنهج انتقائي وتمييزي يقتصر على مكافحة الانتشار الأفقي ويتجاهل الانتشار العمودي أو التحسين النوعي للأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة لهذه الأسلحة، ونزع السلاح الذي ينبغي أن يكون هدفه إزالة أسلحة الدمار الشامل بصورة تامة.

٢٨ - وتؤيد كوبا إنشاء وتعزيز تحالف دولي لجميع الدول من أجل التصدي لاستخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، على أن يتحقق هذا الهدف باحترام شرطين أساسيين هما:

١ - مواجهة هذا التهديد من خلال التعاون الدولي، في إطار الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

٢ - تسوية مسألة الانتشار بجميع جوانبها بالطرق السياسية والدبلوماسية، ضمن إطار القانون الدولي، بما فيه ميثاق الأمم المتحدة.

٢٩ - وتكرر كوبا أن حظر أسلحة الدمار الشامل وإزالتها تماما، بما في ذلك الأسلحة النووية، هو الضمان الوحيد لعدم وقوع تلك الأسلحة في أيدي الإرهابيين. وفي هذا الصدد، تكون الدول الحائزة للأسلحة النووية ملزمة، امتثالا لأحكام المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بالقيام جنبا إلى جنب مع باقي الدول الأطراف في تلك المعاهدة، بإجراء مفاوضات من أجل نزع السلاح النووي.

٣٠ - وما انفكت كوبا تؤكد أن التطبيق المنعزل لمبدأ عدم الانتشار لا يكفي لإزالة الأسلحة النووية، وأن تطبيق تصور ممنهج، يراعي أيضا عناصر نزع السلاح والتحقق والمساعدة والتعاون، من شأنه أن يكفل إزالة الأسلحة النووية بصورة تامة. وكوبا مستعدة للبدء فورا في مفاوضات بشأن اتفاقية متعددة الأطراف تطبق هذا التصور، وهي تؤمن بأن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد في مجال نزع السلاح، هو الإطار الأمثل في هذا المسعى.

٣١ - ومن جهة أخرى، ترى كوبا أنه يتعين على الدول الأطراف في شتى الصكوك القانونية النافذة في هذا المجال اغتنام فرصة عملية استعراض هذه الصكوك كي تعيد تأكيد التزامها باتخاذ جميع التدابير الضرورية على الصعيد الوطني للحيلولة دون حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل والمواد والتكنولوجيات الضرورية لتصنيعها. وفي هذا الصدد، يشكل المؤتمر السابع لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إطارا مناسبا لمعالجة الشواغل المتصلة بالعلاقة بين الإرهاب والأسلحة النووية والبت بصورة جماعية في التدابير التي ينبغي اتخاذها لمواجهتها.

٣٢ - وإن مبادرات من قبيل المبادرة المسماة المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار التي تحاول فرض آلية عضوية انتقائية تعوزها الشفافية وتعمل خارج نطاق الشرعية الدولية لا يمكن أن تكون إلاّ على حساب النظام المتعدد الأطراف والتعاون الدولي، وتهدف إلى تقويض واستبدال المعاهدات الدولية القائمة ذات الصلة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشارها التي تعد غالبية دول العالم أطرافا فيها.

٣٣ - إن كوبا مقتنعة تماما بأن احترام مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة هو الضمان الفعلي الوحيد للسلام والأمن الدوليين. ويتعين أن يسود العالم نظام للأمن الجماعي يقوم على التعاون ويوفر ضمانات تامة للجميع.

المرفق

المبادئ الواردة في بيان مبادئ الحظر الصادر في باريس الذي اعتمدته البلدان المشاركة في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار

١ - اتخاذ تدابير فعالة لحظر حمل أو نقل أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد من الدول والجهات من غير الدول التي تثير القلق فيما يتعلق بالانتشار والتي تعتبر بالتالي موضع حظر، وحمل ونقل تلك الأسلحة إلى هذه الدول والجهات هي:

(أ) الدول والجهات من غير الدول التي تحاول تطوير أو احتياز أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية أو وسائل إيصالها.

(ب) الدول والجهات من غير الدول التي تنقل بأي شكل من الأشكال أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها أو ما يتصل بها من مواد.

٢ - اعتماد إجراءات للتعجيل بتبادل المعلومات بشأن الانتشار.

٣ - تعزيز السلطات القانونية الوطنية عند الضرورة من أجل تنفيذ أهداف المبادرة.

٤ - اتخاذ إجراءات محددة دعما لجهود الحظر المتعلقة بشحنات أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها، بما في ذلك:

(أ) عدم نقل هذه الشحنات أو المساعدة في نقلها من الدول أو الجهات من غير الدول التي تثير القلق فيما يتعلق بالانتشار أو إلى تلك الدول أو الجهات، وعدم نقلها إليها وعدم السماح لأي شخص خاضع لولايتها بالقيام بذلك.

(ب) السماح بمبادرة منها أو بطلب من دولة أخرى بالصعود إلى سفينة ترفع علمها وتفتيشها في مياهها الإقليمية أو بحارها الإقليمية أو في مناطق توجد خارج بحارها الإقليمية وتتبع لأي دولة أخرى يشتبه بشكل معقول في أنها تنقل تلك الشحنات من دول أو جهات من غير الدول تثير القلق فيما يتعلق بالانتشار أو إلى تلك الدول والجهات ومصادرة أي شحنات من ذلك النوع يتم التعرف عليها.

(ج) النظر بجدية في إعطاء الموافقة، في الظروف المناسبة، للدول الأخرى بالصعود إلى متن السفن التي تحمل أعلامها وتفتيشها، من جانب دول أخرى، ومصادرة الشحنات المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل التي قد تتعرف عليها تلك الدول.

(د) اتخاذ إجراءات مناسبة (١) للقيام في مياهها الداخلية أو بحارها الإقليمية أو مناطقها المجاورة بإيقاف أو تفتيش السفن التي يشتبه بشكل معقول في أنها تنقل تلك

الشحنات من دول أو جهات من غير الدول تثير القلق فيما يتعلق بالانتشار أو إلى تلك الدول أو الجهات ومصادرة الشحنات التي يتم التعرف عليها و (٢) فرض شروط على السفن التي تدخل أو تغادر الموانئ أو المياه الداخلية أو البحار الإقليمية التي يشتبه بشكل معقول في أنها تنقل تلك الشحنات من قبيل اقتضاء خضوع تلك السفن للصعود إلى ظهرها وتفتيشتها ومصادرة تلك الشحنات قبل الدخول.

وبمبادرة منها أو بطلب من دولة أخرى (١) اقتضاء هبوط الطائرات التي يشتبه بشكل معقول في أنها تنقل تلك الشحنات من أو إلى الدول أو الجهات من غير الدول التي تثير القلق فيما يتعلق بالانتشار والتي تمر عبر مجالها الجوي، من أجل تفتيشها ومصادرة الشحنات التي يتم التعرف عليها؛ و (٢) رفض حق المرور عبر مجالها الجوي لأي طائرة يشتبه بشكل معقول في أنها تنقل تلك الشحنات، وذلك قبل قيام الطائرة تلك الرحلة.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

4 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

ورقة عمل بشأن نزع السلاح النووي مقدمة إلى اللجنة الرئيسية الأولى

توصيات مقدمة من نيوزيلندا باسم أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك، الأعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد

إن ائتلاف البرنامج الجديد، سعيا إلى التنفيذ التام والفعال للاتفاقات التي جرى التوصل إليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، بما في ذلك التعهد القاطع والخطوات العملية بشأن نزع السلاح النووي، وفي مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥، بما في ذلك القرار المتعلق بالمبادئ والأهداف ذات الصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والقرار المتعلق بالشرق الأوسط، كجزء لا يتجزأ من المؤتمر، يؤكد من جديد ويعزز مواقفه وتوصياته (NPT/CONF.2005/PC.III/11، NPT/CONF.2005/PC.II/16، NPT/CONF.2005/PC.II/11، NPT/CONF.2005/PC.I/9، NPT/CONF.2005/PC.I/WP.1، NPT/CONF.2005/PC.I/WP.10، NPT/CONF.2005/PC.I/WP.13) المقدمة إلى اللجنة الرئيسية الأولى في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وذلك من خلال التوصيات التالية:

١ - الاتفاق على ألا تدخر جميع الدول وسعا في تحقيق الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والنفاذ المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٢ - دعوة جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى التعجيل بتنفيذ الخطوات العملية للاضطلاع بجهود منتظمة ومتدرجة لتحقيق نزع السلاح النووي، التي اتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

٣ - دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ خطوات أخرى للحد من ترسانات أسلحتها النووية غير الاستراتيجية والاستراتيجية وعدم استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية، وفقا لتعهدها بتقليص دور الأسلحة النووية في سياساتها الأمنية.

٤ - الدعوة إلى تعزيز واستمرار الوقف الاختياري لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، انتظارا لنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٥ - الترحيب بأهمية استمرار التحرك صوب إنشاء منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، من أجل إنشاء نظام التحقق.

٦ - الاتفاق على التعزيز العاجل للجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية معا، من خلال العمل، في مؤتمر نزع السلاح، على استئناف المفاوضات من أجل إبرام معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا بشكل فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى، وفقا لبيان المنسق الخاص في عام ١٩٩٥ والولاية الواردة فيه، مع مراعاة أهداف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية في ذات الوقت.

٧ - الدعوة، في انتظار نتائج هذه المفاوضات، إلى تعزيز واستمرار الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية، وإقامة نظام للشفافية والمساءلة، وإنشاء فريق خبراء مناسب.

٨ - التشديد على الحاجة إلى قيام جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية باتخاذ الترتيبات اللازمة لكي تكون موادها الانشطارية التي انتفت الحاجة إليها للأغراض العسكرية موضع تحقق من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أي تحقق دولي آخر ذي صلة، والقيام بالترتيبات اللازمة لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية، وذلك لضمان بقاء هذه المواد باستمرار خارج نطاق البرامج العسكرية.

٩ - الدعوة إلى إنشاء هيئة فرعية مناسبة في مؤتمر نزع السلاح للتعامل مع مسألة نزع السلاح النووي.

١٠ - التشديد على حتمية مبدأي اللارجعية والشفافية في جميع تدابير نزع السلاح النووي، والحاجة إلى إيجاد المزيد من قدرات التحقق المناسبة والفعالة.

١١ - الاتفاق على أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير أخرى لإنهاء وضع منظومات الأسلحة النووية في حالة تأهب وتعطيلها، ونزع الرؤوس الحربية من الناقلات، وسحب القوات النووية من النشر الفعلي، انتظارا للقضاء التام على هذه الأسلحة.

١٢ - الاتفاق على أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير أخرى لزيادة شفافيتها وقابليتها للمساءلة فيما يتعلق بترسانات أسلحتها النووية وتنفيذها لتدابير نزع السلاح والتذكير، في هذا السياق، بالالتزام بالإبلاغ على النحو المتفق عليه في الخطوة ١٢.

١٣ - دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الوفاء التام بتعهداتها الراهنة فيما يتعلق بضمانات الأمن، انتظارا لإعطاء ضمانات أمن، تُجرى بشأنها مفاوضات متعددة الأطراف وتكون ملزمة قانونا، لجميع الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية، يمكن أن تكون في شكل اتفاق منفصل يتم التوصل إليه في سياق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أو في شكل بروتوكول لهذه المعاهدة.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

6 May 2005
Arabic
Original: English and Russian

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

بيان طشقند الصادر عن ممثلين عن دول آسيا الوسطى بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى

(٧-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥)

إن الدول الخمس في آسيا الوسطى وهي تركمانستان وجمهورية أوزبكستان وجمهورية طاجيكستان والجمهورية القيرغيزية وجمهورية كازاخستان:

إذ تشير إلى إعلان ألماتي الصادر عن رؤساء دول آسيا الوسطى، المعتمد في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧؛ وبيان طشقند الذي اعتمده في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وزراء خارجية دول المنطقة الخمس؛ وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٢/٣٨ قاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٧٧ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/٣٣ ثاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٦٩ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ومقرريها ٥٨/٥١٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٥١٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المعنونة ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى“ والبلاغ الصادر عن الاجتماع الاستشاري للخبراء من بلدان آسيا الوسطى والدول الحائزة للأسلحة النووية والأمم المتحدة، المعتمد في بيشكيك في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ أن الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ (NPT/CONF.2000/28 (الجزءان الأول

والثاني))، أعربت عن دعمها لنية والتزام دول آسيا الوسطى الخمس بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقتها، ورحبت بالخطوات العملية التي اتخذت لتنفيذ مبادرتها، ولاحظت أيضا مع الارتياح التقدم الكبير الذي أحرزته دول آسيا الوسطى بصدد صياغة مشروع معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى والاتفاق عليه،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم إلى حد بعيد في صون وتوطيد السلم والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي،

وإذ تشيد بالتقدم الكبير الذي تحرزه جهودها، بدعم من الأمم المتحدة، ولا سيما الأمين العام وإدارة شؤون نزع السلاح والمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ومكتب الشؤون القانونية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، في عملية صياغة مشروع معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى والاتفاق عليه،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الاتفاق الذي جرى التوصل إليه بسمرقند في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن وضع معاهدة وبروتوكول لمنطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى،

١ - **ترحب** بنتائج اجتماع طشقند الذي عقد من ٧ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥ والذي وضع الصيغة النهائية لمشروع المعاهدة مستفيدا من توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة وتعليقات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** الدعم المقدم من جميع الدول، بما فيها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، لمبادرة دول آسيا الوسطى الخمس لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة؛

٣ - **تؤكد من جديد** التزاماتها القوية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى تسهم في نزع السلاح النووي وتوطيد السلم والأمن في المنطقة؛

٤ - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على التعاون على النحو الأوفى مع دول آسيا الوسطى الخمس من أجل تنفيذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى؛

٥ - **تكرر** من جديد رغبتها الملحة في توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى في أقرب وقت ممكن.

عن تركمانستان
عن جمهورية أوزبكستان
عن جمهورية طاجيكستان
عن الجمهورية القيرغيزية
عن جمهورية كازاخستان

NPT/CONF.2005/WP.29

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

6 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة من البعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة إلى الأمانة العامة

تهدي البعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى إدارة شؤون نزع السلاح، وتتشرف، بوصفها ممثلة للبلد الذي يرأس منظمة معاهدة الأمن الجماعي، بأن تحيل طيه بيانا صادرا عن المنظمة، في ما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (انظر المرفق).

وتطلب البعثة ممتنة العمل على تعميم البيان الصادر عن الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي وهي، الاتحاد الروسي، وجمهورية أرمينيا، وجمهورية بيلاروس، وجمهورية طاجيكستان، وجمهورية قيرغيزستان، وجمهورية كازاخستان، كورقة عمل لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥.

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ الموجهة من البعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة إلى الأمانة العامة

[الأصل: بالروسية]

بيان صادر عن منظمة معاهدة الأمن الجماعي في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

تعلن الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي أن تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية وترسيخ أسسه – المتمثلة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يظل أحد الأهداف ذات الأولوية لسياستها الخارجية – إذ أثبت الزمن أن المعاهدة هي أهم صك دولي لضمان الاستقرار والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي.

ويشكل تهديد انتشار الأسلحة النووية، وكذلك المواد والتكنولوجيات التي تتيح تصنيعها، أحد التحديات الأشد خطورة التي يواجهها الأمن والاستقرار الدوليان، لا سيما في ظروف تعاظم خطر الإرهاب.

وتشيد الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي بالتدابير المتخذة من قِبَل المجتمع الدولي من أجل إقامة نظام عالمي لمكافحة التحديات والتهديدات الجديدة. ويمكن أن يشكل قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أساساً عملياً لمنع حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل.

وتؤكد الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي أهمية إجراء استعراض بنّاء لمعاهدة عدم الانتشار كصك موحد ذي ثلاثة مكونات، هي: عدم الانتشار، والتعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ونزع السلاح النووي.

ونشير إلى إسهام الدولتين العضويين في منظمة معاهدة الأمن الجماعي – بيلاروس وكازاخستان – في تعزيز نظام عدم الانتشار من خلال الإزالة الطوعية للأسلحة النووية من إقليميهما. وتدعو المنظمة جميع الدول الأعضاء فيها إلى إعادة تأكيد التزامها بمعاهدة عدم الانتشار وامتثالها لما أخذته على عاتقها من التزامات بموجب المعاهدة.

ونحن نعلق آمالنا على التعاون المثمر مع البلدان الأخرى أثناء مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥، ونؤكد مجددا على أهمية الالتزام بجميع أحكام المعاهدة.

11 May 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك، ٢ - ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

ورقة عمل عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

مقدمة من بولندا وبيرو والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا وهنغاريا واليابان

أولا - مقدمة

١ - الغرض من هذه الورقة هو الاستفادة من ورقة العمل المتعلقة بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (NPT/CONF.2005/PC.III/WP.17)، المقدمة إلى اللجنة التحضيرية الثالثة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من قبل بولندا وبيرو والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا وهنغاريا واليابان.

٢ - ويمكن أن يكفل التثقيف في مجال نزع السلاح استمرار المعارف المؤسسية، وأن يساعد الذين يعالجون المسائل المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على فهم المعاهدة ونظامها ككل. كما سيساعد الدول الأطراف في المعاهدة على زيادة الوعي بالمخاطر الجديدة وجميع المخاطر التي تشكلها الأسلحة النووية، وفي إطلاع عامة الناس على الإجراءات التي تتخذها الحكومات، والدبلوماسيون والمؤسسات الدولية لتحقيق هذا الغرض.

ثانيا - التوصيات

٣ - إن البلدان المشتركة في تقديم هذه الورقة:

(أ) تسلم بأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة من الأمور الهامة لإحراز تقدم من أجل تنفيذ الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة تنفيذا تاما في إطار المعاهدة؛

(ب) تؤكد على أهمية التوصيات الواردة في الدراسة التي أعدتها الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

(ج) تؤكد على أن التنفيذ الناجح للتوصيات الواردة في الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة تتطلب شراكة فعالة بين الحكومات الوطنية، والمنظمات الإقليمية والدولية، والمعاهد الأكاديمية والمجتمع المدني؛

(د) تشجع الدول الأطراف على بذل الجهود في المجالات التالية، ضمن مجالات أخرى:

'١' دعم الأنشطة المتعلقة بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة التي تقوم بها الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والدولية، والمجتمع المدني والمعاهد الأكاديمية ووسائط الإعلام، سعيا إلى تنفيذ توصيات الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة؛

'٢' تطوير وتعزيز ودعم الأنشطة والتثقيف والدورات التدريبية المتعلقة بنزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، والمجتمع المدني، والمعاهد الأكاديمية ووسائط الإعلام، في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك تقديم الزمالات، وبرامج التدريب الداخلية وفي موقع العمل؛

'٣' إعداد وملاءمة ونشر مواد تثقيفية سهلة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية، والمجتمع المدني، والمعاهد الأكاديمية، والصناعة النووية ووسائط الإعلام، موجهة لجمهور من جميع المستويات التعليمية من خلال الترجمة واستخدام التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية؛

'٤' التعاون مع المعاهد الأكاديمية في استحداث نموذج لمواد المناهج الدراسية تعالج القضايا المتعلقة بالانتشار وآثاره وأهمية نزع السلاح، وإتاحة الفرصة للمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين لزيارة المتاحف والمكتبات العامة في

هيروشيما وناكازاغي، مع التركيز بشكل خاص على الطبيعة اللاإنسانية التي تنطوي عليها الأسلحة النووية لزيادة الوعي بمخاطرها الحقيقية؛

'٥' تعيين مركز تنسيق للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة والتدريب وإبلاغ إدارة شؤون نزع السلاح بالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة؛

(هـ) تدعو المؤتمر، استنادا إلى النقاط الواردة في هذه الورقة، إلى تشجيع الدول الأطراف على الاضطلاع بأنشطة ملموسة من أجل أن تنفذه، حسب الاقتضاء، توصيات الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة، وتتقاسم طوعا المعلومات المتعلقة بالجهود التي تقوم بها لتحقيق هذه الغاية.

NPT/CONF.2005/WP.31

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

10 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

جهود اليابان في مجال التثقيف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار

ورقة عمل مقدمة من اليابان

المقدمة

١ - الهدف من ورقة العمل هذه هو التعريف بالجهود التي تبذلها اليابان في مجال التثقيف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار، على النحو المقترح في الفقرة ٥ من الفرع الثاني من ورقة عملنا المشتركة (NPT/CONF.2005/WP.30)، التي تشجع الدول على ''تقاسم المعلومات طواعية فيما بينها بشأن الجهود التي تبذلها لبلوغ هذا الهدف''.

جهود اليابان

٢ - لقد اختارت اليابان أن ترسّخ مكانتها في المجتمع الدولي باعتبارها أمة تكرس جهودها لخدمة السلام، وتصبو إلى عالم آمن وخال من الأسلحة النووية. وتلتزم اليابان، باعتبارها البلد الوحيد الذي عانى من الخراب الذي خلفه القصف بالقنابل النووية، بالعمل على أن تظل مأساتا هيروشيما وناغازاكي عالقتين بالذاكرة. ولهذا الغرض، فإنها تولي أقصى أهمية للتثقيف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار، ولا سيما تثقيف جيل الشباب.

٣ - وفي ما يلي إيضاحات لجهود اليابان في هذا المجال.

برنامج الأمم المتحدة للزمالات في مجال نزع السلاح

٤ - بدأ لأول مرة تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للزمالات في مجال نزع السلاح في عام ١٩٧٩، إثر قرار صدر عن الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٧٨، من أجل تدريب الخبراء، ولا سيما خبراء البلدان النامية، على قضايا نزع السلاح. ويشارك في البرنامج عدة مسؤولين حكوميين وموظفين دوليين لمدة تناهز ثلاثة أشهر، يتلقون خلالها التدريب بمقر الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح بجنيف، ويعمقون مداركهم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار عن طريق زيارة المنظمات الدولية ومعاهد البحوث والبلدان ذات الصلة.

٥ - ومنذ عام ١٩٨٣، دأبت اليابان على دعوة نحو ٢٥ مشاركا كل سنة لزيارتها، بحيث تجاوز حتى الآن مجموع الزوار ٥٥٠ زائرا. ويتلقى المشاركون في البرنامج إحاطات عن السياسات التي تتبعها اليابان في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار. ويتضمن البرنامج زيارة لهيروشيما وناغازاكي للتعرُّف على اليابان باعتبارها البلد الوحيد الذي عانى من خراب القنبلة الذرية، ولاكتساب فكرة متعمقة عن واقع القصف الذري. ويقوم الآن عدد كبير من الدبلوماسيين الذين شاركوا في برنامج الزمالات بدور طلائعي ونشيط في الجهود الدبلوماسية المبذولة لنزع السلاح في العالم. وستواصل اليابان الإسهام بنشاط في هذا البرنامج.

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسائل نزع السلاح

٦ - إن تنظيم المؤتمرات الإقليمية بشأن نزع السلاح وسيلة فعالة للتوعية بأهمية نزع السلاح على الصعيد الإقليمي. وما فتئت اليابان ترعى كل سنة منذ عام ١٩٨٩ تنظيم مؤتمر للأمم المتحدة معني بمسائل نزع السلاح في مدينة من المدن اليابانية المختلفة، مما يتيح فرصة هامة لخبراء مرموقين في مجال نزع السلاح من جميع أنحاء العالم للمشاركة في مناقشات مجدية بشأن هذا الموضوع. وقد عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسائل نزع السلاح في العام الماضي في سابورو باليابان في تموز/يوليه بشأن موضوع ''التحديات المتنامية أمام السلام والأمن ونزع السلاح في الوقت الراهن''. وأسفر المؤتمر عن تبادل جد بنّاء للآراء. وسيعقد المؤتمر هذا العام في كيوتو من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس.

منتدى المواطنين بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

٧ - في آب/أغسطس ٢٠٠٣، خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسائل نزع السلاح الذي عُقد في أوساكا، عُقد منتدى للمواطنين بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم

الانتشار بمشاركة ٥٠ مدرسا من المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية في أوساكا، ومسؤولين من المنظمات الدولية، فضلا عن طائفة متنوعة من الخبراء في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وعقد أيضا منتدى للمواطنين بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار في تموز/يوليه ٢٠٠٤ خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسائل نزع السلاح الذي عُقد في سابورو، ودارت فيه مناقشات حيوية فيما بين المدرسين والخبراء.

المواد التي توفرها وزارة الخارجية

٨ - دأبت وزارة الخارجية اليابانية على اتخاذ تدابير ملموسة من أجل نشر المعلومات عن مختلف الجهود التي تبذلها في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. فقد نشرت ورقة بعنوان ''سياسة اليابان في مجال نزع السلاح'' في عام ٢٠٠٢ باللغة اليابانية، ثم باللغة الانكليزية في عام ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٤، نشرت طبعة مستكملة من الورقة بعنوان ''سياسة اليابان في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار'' باللغتين اليابانية والانكليزية. وأنشأت وزارة الشؤون الخارجية أيضا صفحة خاصة شاملة على شبكة الإنترنت، تقوم بتحديثها بانتظام، تعرض فيها المعلومات المتوافرة بشأن أنشطة اليابان في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

تقديم ورقة عمل بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

٩ - اشتركت اليابان في تقديم ورقة عمل بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار إلى اللجنتين التحضيريتين الثانية والثالثة لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥. وتؤكد هذه الورقة أهمية التثقيف باعتباره أداة لتعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار لما فيه صالح الأجيال القادمة.

المشاركة في فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المعني بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

١٠ - شاركت اليابان في فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، الذي أنشئ تبعا للقرار المتخذ من الجمعية العامة للأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠٠٠ خلال دورتها الخامسة والخمسين، الذي تطلب فيه إلى الأمين العام إعداد دراسة للترويج لنزع السلاح وعدم الانتشار. وبعد سنتين قدّم الفريق تقريرا إلى الأمين العام يتضمن سلسلة من التوصيات لتنفيذها فورا وعلى المدى البعيد، وشكّل الأساس

الـذي اسـتند إليـه مـشروعا القـرارين اللـذين اعتمـدهما الجمعيـة العامـة في عـامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤.

دعوة خبراء نزع السلاح والهيباكوشا (الناجون من القنبلة الذرية)

١١ - استنادا إلى التوصيات المنبثقة عن الدراسة التي أنجزتها الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، دعت اليابان الدكتورة كاثلين سوليفان، الخبيرة الأمريكية في مجال التثقيف بشأن نزع السلاح النووي وممثلة منظمة ''المربين المؤيدين للمسؤولية الاجتماعية''، من أجل تنظيم جولة في اليابان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ للتثقيف في مجال نزع السلاح النووي بمشاركة تلاميذ المدارس الثانوية والقادة المدنيين والناجين من القنبلة الذرية (الهيباكوشا) في هيروشيما وناغازاكي وطوكيو. وعلاوة على ذلك، دعي أيضا لزيارة اليابان كل من الدكتورة ناتالي غولدرينغ، وهي من البرنامج المعني بتحقيق الأمن ونزع السلاح في العالم في جامعة ميريلاند في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، والبروفيسور ويليام بوتر، الأستاذ بمعهد مونتيري للدراسات الدولية في شباط/فبراير ٢٠٠٥، لتقديم محاضرات عن نزع السلاح وعدم الانتشار.

١٢ - ويشاطر الناجون من القنبلة الذرية تجاربهم مباشرة مع الآخرين عن طريق زيارات المدارس وتنظيم زيارات مزوّدة بمرشدين للآثار والمعالم التي قُصفت بالقنبلة الذرية. ويقوم الناجون، انطلاقا من تجربتهم الشخصية، بتوعية التلاميذ والجمهور عموما بثقافة السلام، عن طريق إذكاء الوعي بالدمار الناجم عن الأسلحة النووية.

الحلقة الدراسية بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار

١٣ - عقد مركز الترويج لنزع السلاح وعدم الانتشار في اليابان في آذار/مارس ٢٠٠٤ على مدى يومين ونصف اليوم 'حلقة دراسية بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار' بهدف تعميق الوعي بالاتجاهات الحديثة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار أساسا لدى مَن يفكر في الإسهام مستقبلا بصورة نشيطة في هذا المجال. ونُظمت حلقة دراسية أيضا على امتداد ٣ أيام في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ شملت سلسلة من العروض التي تتناول مجموعة متنوعة من القضايا ذات الصلة، وأسفرت على تبادل حيّ للآراء بين المشاركين. وشارك أيضا في الحلقة الدراسية محاضرون من وزارة الشؤون الخارجية. والترويج لنزع السلاح وعدم الانتشار ركيزة من الركائز الهامة التي تقوم عليها سياسة اليابان الخارجية نظرا

إلى أن نشر المعارف الأساسية وتدريب الخبراء عن طريق تثقيفهم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار أمر لا غنى عنه.

جهود السلام/التثقيف في مجال السلام

١٤ - من بين توصيات الأمم المتحدة التشجيع على إنشاء مدن للسلام عن طريق إنشاء متنزهات للسلام ومتاحف للسلام ومواقع على الشبكة العالمية (الويب)، على سبيل المثال. وأصبحت هيروشيما وناغازاكي، المدينتان الوحيدتان اللتان عانتا من دمار القنبلة الذرية، مكرّستين لخدمة السلام بحيث تسعيان إلى نقل تجاربهما إلى العالم للحيلولة دون تكرار هذه المأساة. وينظم كل من المدينتين سنويا احتفالا بالسلام يشارك فيه أشخاص من اليابان ومن جميع أنحاء العالم، ويلقي خلاله كل من عمدة هيروشيما وعمدة ناغازاكي بيانا بشأن السلام، يدعوان فيه إلى السلام، ويعربان عن أملهما في ألاّ تستخدم الأسلحة النووية مرة أخرى.

١٥ - وقد بدأ عمدة هيروشيما وعمدة ناغازاكي في عام ١٩٨٢ تنظيم المؤتمر العالمي للعُمد من أجل السلام (المعروف حاليا باسم عُمد من أجل السلام) لتشجيع المدن على العمل معا من أجل إزالة الأسلحة النووية تماما. وهذا المؤتمر ينعقد كل أربع سنوات في هيروشيما وناغازاكي، ويشارك فيه عدد متزايد من المدن الأعضاء (التي بلغ عددها الآن ٧٣٦ مدينة في ١١٠ بلدان ومناطق، منها مدن كبرى في الدول الحائزة للأسلحة النووية).

١٦ - وتقوم أيضا متاحف السلام بدور هام في التثقيف بشأن نزع السلاح. وأشهر هذه المتاحف المتحف التذكاري للسلام بهيروشيما ومتحف القنبلة الذرية بناغازاكي. وقد أنشئت في عام ١٩٩٢ الشبكة الدولية لمتاحف السلام، التي تتيح تبادل المعلومات والمعارض والأفكار بين متاحف السلام في جميع أنحاء العالم. أما الشبكة اليابانية لمتاحف السلام فقد أنشئت في عام ١٩٩٤. وتساعد متاحف السلام على نشر المعلومات بشأن نزع السلاح، عن طريق تنظيم المعارض وغيرها من الأنشطة في المدارس وعلى مستوى المجتمع ككل، وبإمكانها القيام بدور محوري في التثقيف بشأن نزع السلاح.

١٧ - وبدعم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، اتفقت مدينتا هيروشيما وناغازاكي مع الرابطة الدولية لبحوث السلام على التعاون بهمة من أجل تنظيم دورات هيروشيما وناغازاكي الدراسية بشأن السلام في جامعات العالم، بإرسال مواد

ومحاضرين للتثقيف بشأن السلام، ووضع نماذج للتثقيف بشأن السلام على المستوى الجامعي، وتبادل الآراء والمنهجيات.

١٨ - وتعتقد اليابان أن المجتمع الدولي ينبغي أن يطلع اطلاعا جيدا على الآثار المدمرة للأسلحة النووية. واستجابة لرغبة الشعب الياباني في ألاّ تُستخدم أبدا هذه الأسلحة مرة أخرى، قدمت حكومة اليابان الدعم لعدد من جهود حكومات محلية ومنظمات غير حكومية لتنظيم معارض بشأن القنابل الذرية في البلدان الأجنبية، ومن هذه المعارض معرضان بشأن القنبلتين الذريتين اللتين ألقيتا على هيروشيما وناغازاكي نُظما في أوباني بفرنسا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وفي كومبتون بالولايات المتحدة الأمريكية في آذار/مارس ٢٠٠٥.

NPT/CONF.2005/WP.32

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

10 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

النهج الموحد للاتحاد الأوروبي

ورقة عمل مقدمة من لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي

أولا - المادة العاشرة

١ - تنص الفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أنْ ''يكون لكل دولة من الدول الأطراف، ممارسةً منها لسيادتها القومية، حق الانسحاب من المعاهدة إذا قررت أن ثمة أحداثا استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها القومية العليا. ويجب عليها إعلان ذلك الانسحاب، قبل ثلاثة أشهر من حصوله، إلى سائر الدول الأطراف في المعاهدة وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويجب أن يتضمن ذلك الإعلان بيانا بالأحداث الاستثنائية التي ترى أنها عرضت مصالحها العليا للخطر''.

٢ - وإذا كان لكل دولة طرف الحق السيادي في الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار، فإن من الضروري توضيح الآثار المترتبة على ذلك الانسحاب.

ثانيا - الشروط القانونية

٣ - يمكن للمؤتمر الاستعراضي للمعاهدة أن يعيد تأكيد الفهم التالي للالتزامات الواردة في المادة العاشرة:

(أ) يتعين تقديم ''إعلان الانسحاب'' خطيا، ويتم ذلك عادة في شكل مذكرة شفوية توجَّه إلى حكومات جميع الدول الأطراف في المعاهدة وإلى رئيس مجلس الأمن؛

(ب) يتعين أن تقدَّم هذه المذكرة الشفوية قبل الانسحاب المزمَع بثلاثة أشهر، وأن تتضمن بيانا بالأحداث الاستثنائية التي يرى البلد أنها عرضت مصالحه العليا للخطر؛ وينبغي أن يكون البيان مفصلا ومحددا قدر الإمكان؛

(ج) تبدأ مدة الثلاثة أشهر من تاريخ إحالة المذكرة الشفوية إلى حكومات جميع الدول الأطراف في المعاهدة وإلى رئيس مجلس الأمن. ولا يصح بأية حال من الأحوال تقصير تلك المدة بواسطة أي تصريحات أو بيانات عامة أخرى أو رسائل نوايا.

ثالثا – تنفيذ المادة العاشرة

٤ - ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يعيد تأكيد المبادئ التالية ويدرس التدابير التالية:

(أ) في حالة ما إذا أبلغت دولة طرف عن اعتزامها الانسحاب من المعاهدة بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة العاشرة، يطلب إلى الدول الوديعة أن تشرع فورا في عملية تشاور بين الأطراف المهتمة بالأمر لاستكشاف طرق ووسائل معالجة المسائل التي يثيرها إشعار النوايا، **واضعة في الاعتبار حالة امتثال الطرف المقدِّم للإشعار لالتزاماته فيما يخص الضمانات، كما تقيِّمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية**. وتقوم الجهات الوديعة للمعاهدة في إثر ذلك الإشعار بالنظر أيضا في المسألة وآثارها على سبيل الاستعجال؛

(ب) إعادة تأكيد دور مجلس الأمن بوصفه المحكَّم النهائي في صون السلام والأمن الدوليين. والتأكيد على أنه نظرا لأهمية معاهدة عدم الانتشار بالنسبة للسلام والأمن الدوليين، ينبغي اعتبار الإشعار بالانسحاب بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة بوصفه ينطوي على أهمية مباشرة لدى مجلس الأمن. والتماس قيام مجلس الأمن في إثر أي إشعار بالانسحاب بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة بالنظر في هذه المسألة والآثار المترتبة عليها على سبيل الاستعجال، بما في ذلك تدارس سبب الانسحاب الذي يتعين أن يكون ''ذا صلة بموضوع المعاهدة'' وفقا لشروط المادة العاشرة؛

(ج) طلب قيام مجلس الأمن، في حالة الإشعار بالانسحاب بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة، بالإعلان كذلك عن أن نظره سيشمل مسألة التفتيش الخاص الذي تجريه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الطرف مقدم الإشعار.

رابعا – آثار الانسحاب

٥ – ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يعيد تأكيد المبادئ التالية ويدرس التدابير التالية:

(أ) إعادة تأكيد المبدأ الذي يقضي بأن تظل الدولة مسؤولة دولياً عن الانتهاكات التي تطال المعاهدة قبل الانسحاب؛

(ب) التأكيد على أن التصميم مقدَّماً على قرار الانسحاب والإعداد له من أجل القيام ببرنامج نووي عسكري يشكل انتهاكا لأهداف المعاهدة؛

(ج) التأكيد على أن الانسحاب من المعاهدة يمكن أن يشكل في حالة بعينها تهديدا للسلام والأمن الدوليين؛

(د) التأكيد من حيث المبدأ على أن **جميع** المواد والمعدات والتكنولوجيا والمرافق النووية التي يجري استحداثها للأغراض السلمية من قبل دولة طرف في المعاهدة، يجب أن تبقى في حالة الانسحاب من المعاهدة مقصورة على الاستخدامات السلمية، وبالتالي يتعين أن تظل خاضعة للضمانات؛

(هـ) التأكيد من حيث المبدأ، ودون الإخلال بأي تدابير أخرى يحتمل أن يقررها مجلس الأمن، على أن الدولة المنسحبة من المعاهدة ينبغي أن تتوقف عن استخدام المواد والمرافق والمعدات والتكنولوجيات المكتسبة من بلد ثالث قبل الانسحاب؛ وأن تلك المواد والمرافق والمعدات والتكنولوجيات النووية يجب أن تجمَّد بهدف تفكيكها و/أو إعادتها إلى الدولة الموردة، تحت مراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي التفكير في التدابير اللازم اتخاذها لتحقيق ذلك فورَ صدور الإشعار بالانسحاب؛

(و) القيام أيضا بطلب إدراج حكم يحظر استخدام المواد المنقولة في حال الانسحاب، ضمن اتفاقات حكومية دولية تحدد طرائق نقل البضائع النووية الحساسة (التخصيب، إعادة التصنيع) أو عمليات النقل الواسعة النطاق؛

(ز) طلب دراسة إمكانية استمرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ الضمانات وبعض أحكام البروتوكولات الإضافية، عند الاقتضاء، بالنسبة لجميع المواد والمرافق والمعدات والتكنولوجيات النووية التي استحدثت في البداية للأغراض السلمية، خلال فترة غير محددة في أعقاب الانسحاب.

NPT/CONF.2005/WP.33

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

11 May 2005
Arabic
Original: Spanish

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

ترتيبات متعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي

ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين

١ - قام المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بتشكيل فريق من الخبراء أصدر، عقب العديد من الاجتماعات وبعد سبعة أشهر من العمل، تقريرا عن الترتيبات المتعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي. وقد أفرزت قراءة التقرير (NPT/CONF.2005/18) بعض العناصر التي ينبغي النظر فيها في مجال الاقتراحات المتعلقة بدورة الوقود النووي.

أولا - مقدمة

٢ - تدعم الأرجنتين بقوة النظام الدولي لعدم الانتشار النووي وتلتزم بالعمل على تحقيق تطبيقه الفعال على الصعيد العالمي. وترى في هذا الصدد أن دعائم النظام المذكور ترتكز على معاهدة عدم الانتشار النووي ونظام الضمانات المتعدد الأطراف، اللذين تكملهما الصكوك الإقليمية لعدم الانتشار، من قبيل اتفاقية حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاقية تلاتيلولكو)، أو النظام المشترك للمساءلة والمراقبة بشأن المواد النووية، المتفق عليه بين الأرجنتين والبرازيل ونظام الضمانات التابع له من خلال الوكالة البرازيلية الأرجنتينية للمساءلة والمراقبة بشأن المواد النووية.

٣ - وقد كان التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ولا يزال عنصرا أساسيا في الاتفاق الذي أفضى إلى اعتماد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وينعكس ذلك أساسا في الفقرة ٢ من المادة الرابعة، التي تلتزم فيها الدول الأطراف بالتعاون مع البلدان الأخرى أو مع المنظمات الدولية من أجل تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية. وتتضمن الفقرة ١ من المادة المذكورة اعترافا لجميع الدول بحقها غير القابل للتصرف في إجراء البحوث المتعلقة بالطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية. والواقع أن هذا الحق يندرج في إطار الحق العام في التطور التكنولوجي الذي لا يقبل الجدال، ما لم يتم التنازل عنه صراحة بموجب معاهدة، وهو التنازل الذي اقتصر على الأسلحة النووية في المعاهدة.

٤ - وفي مقابل تنازل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن استحداث أسلحة نووية، تقدم الدول النووية الخمس تعاونها والتزامها بتدمير ترسانتها النووية.

ثانيا - تقرير الخبراء

٥ - أشادت الأرجنتين بمبادرة المدير العام المتمثلة في تشكيل فريق الخبراء المتعدد النهج المعني بدورة الوقود النووي. ويشكل تقرير هذا الفريق إسهاما قيما من أجل استكشاف الخيارات التي يمكن أن تقدمها النهج المتعددة الجنسيات من أجل تعزيز ضمانات عدم الانتشار في كافة الجوانب المتصلة بالدورة الكاملة للوقود النووي، وكذا تحديد جدواها وملاءمتها على المستوى السياسي والقانوني والتقني والبيئي.

٦ - وقد كانت تدعو بعض الاقتراحات، التي طُرحت بشأن هذا الموضوع قبل إنشاء الفريق إلى تقييد حق الدول في إنجاز تطورات تكنولوجية في هذا المجال، بصرف النظر عن سوابقها وسلوكها في مجال عدم الانتشار. وحسب هذا التصور، يمكن حفظ هذا الحق في المستقبل فقط لمجموعة من البلدان، أو حصر إنجاز مثل هذه الأنشطة عبر نهج متعددة الجنسيات.

٧ - إن تطبيق هذا المعيار سيؤدي إلى فرض قيود على سيادة الدول وحق الملكية والتحكم المستقل في قطاع تكنولوجي حيوي، بحيث تصبح إمكانات الأرباح التجارية التي يمكن تحقيقها من هذه الأنشطة والتكنولوجيات مقتصرة على مجموعة قليلة من البلدان. وقد أثيرت هذه الشواغل في الجزء المتعلق بمستقبل هذه النهج المتعددة الجنسيات. ويشير التقرير أيضا إلى بعض الخيارات المقترحة في هذا السياق التقييدي المبين أعلاه، كما يتضمن إشارات إلى أن بعض هذه الخيارات تعتبر تمييزية، وأن إمكانية تعديل المعاهدة من أجل تغيير المادة الرابعة أمر يعتبر على نطاق واسع غير مقبول.

٨ - وفي هذا الصدد، أكد التقرير أهمية المادة الرابعة من المعاهدة وتمتع كافة الدول الأعضاء في الوقت الراهن بحق إنجاز تطورات تكنولوجية، شريطة عدم استعمالها لإنتاج أسلحة نووية، واحترام المادتين الأولى والثانية من المعاهدة. كما يجدر بالإشارة أن المادة الرابعة تكرس هذا الحق غير القابل للتصرف، وهو ما لا يدع مجالا للشك في أن هذا الحق قائم قبل إبرام المعاهدة، وأنه لا يمكن بالتالي تعديله أو تحديد نطاقه إلا بموجب اتفاق صريح بين الأطراف.

٩ - وثمة شكوك مبررة بشأن جدوى وملاءمة تطبيق تلك النهج المتعددة الجنسيات على الصعيد الدولي كوسيلة فعالة لتعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية، ويفيد التقرير بأن الخبراء الأعضاء في الفريق لم يتوصلوا إلى اتفاق بشأن هذه النقطة. وفي هذا الصدد، يشير التقرير إلى أهمية الاعتبارات المتعلقة بالعناصر السياسية لهذه المسألة من أجل تحديد التصور بشأن قابلية تلك النهج المتعددة الجنسيات للاستمرار ومدى ملاءمتها.

١٠ - ومن المزايا الرئيسية للتقرير تسليمه بأن النظم المتعددة الجنسيات التي يمكن تطبيقها في مختلف مراحل الدورة الكاملة للوقود النووي تتطلب إرادة الأطراف المشاركة فيها، ولذلك فإن ما يتضمنه من توصيات مستفيضة تفترض وجود اتفاقات بين الدول التي تقرر اعتماد تلك النظم. وفي هذه الحالة، يورد التقرير تحليلا مفصلا للخيارات، مع تقييم ما تنطوي عليه من إيجابيات وسلبيات، بشأن كل نشاط من الأنشطة الممكنة، وهو يشكل في هذا الصدد دليلا جيدا للدول التي تقرر اعتماد نهج متعددة الجنسيات.

١١ - ويفيد التقرير أيضا عن صواب أن إمكانية وضع قاعدة دولية جديدة تنص على الالتزام بتطوير الأنشطة المتصلة بالدورة الكاملة للوقود النووي، في إطار النهج المتعددة الجنسيات وحدها، وليس في إطار الأنشطة الوطنية، ستتطلب إجراء تعديل أساسي في القانون الدولي الحالي، ولا سيما فيما يخص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن ذلك لن يتسنى إلا إذا صيغت تلك القاعدة في شكل مبدأ عام يسري على جميع الدول والمنشآت ذات الصلة بهذه الأنشطة دون استثناء.

١٢ - ولا شك أن النهج المتعددة الجنسيات القائمة حاليا، التي أشار إليها التقرير كنماذج قدم ممثلوها مشورتهم لفريق الخبراء أثناء اضطلاعه بأعماله، تشكل أمثلة ناجحة من وجهة النظر الاقتصادية والاجتماعية. غير أن قيمتها المضافة في مجال عدم الانتشار تبدو غير مؤكدة، بالنظر إلى أن تلك الاتحادات تتألف في معظمها أو في مجملها ، حسب الحالة، من بلدان تنتمي إلى منظمة واحدة للتكامل الاقتصادي والسياسي وتتقاسم حيزا جغرافيا

وسياسات مركزية في مجال الأمن الدولي. وفضلا عن ذلك، فإن هذه النهج المتعددة الجنسيات تشمل أيضا بلدانا حائزة للأسلحة النووية.

١٣ - ويجدر بالإشارة كذلك أن التقرير يعترف بالدور الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشجيع استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية. ويكتسي ذلك أهمية خاصة بالنظر إلى المهمة الملقاة على عاتق المنظمة لمساعدة الدول الأطراف في المعاهدة على الوفاء بالتزام التعاون المنصوص عليه في الفقرة٢ من المادة الرابعة من المعاهدة، وهو ما يؤكد أيضا أن هذا المهمة من المهام الأساسية المناطة بالمنظمة، تماما كما هو الشأن بالنسبة لمهمة كفالة عدم الانتشار.

١٤ - ويسلط التقرير الضوء كذلك على رأي العديد من الدول بشأن عدم إحراز تقدم كاف في مجال نزع السلاح من جانب البلدان الحائزة للأسلحة النووية في سياق المادة السادسة من المعاهدة، وبوضح أن هذا الوضع يثني بعض البلدان عن دعم مبادرات جديدة بشأن عدم الانتشار قد يكون تأثيرها الرئيسي في البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية. ونفس الأمر ينطبق على التأخر المستمر في بدء المفاوضات بشأن إبرام معاهدة قابلة للتحقق من أجل وقف إنتاج المواد الانشطارية، ودخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ.

١٥ - وجدير كذلك بالذكر الاهتمام الذي يوليه التقرير للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي تؤيده الأرجنتين بقوة، وللالتزام الذي يفرضه على جميع البلدان بوضع ضوابط على تصدير المواد المستعملة في صنع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

١٦ - ويحلل التقرير بعض الخيارات التي يمكن أن تكون حافزا للدول على التخلي عن تطوير أنشطتها الخاصة المتعلقة بالدورة الكاملة للوقود النووي، ولا سيما فيما يخص التخصيب وإعادة المعالجة، ومنها تقديم ضمانات بالإمداد بالوقود النووي وفق عدة خيارات. وفي هذا الصدد، لا بد من ذكر أن التقرير يوضح أن بعض الدول لا تستطيع مبدئيا منح تلك الضمانات.

١٧ - ويشكل التقرير بصفة عامة خطوة هامة في البحث عن خيارات من أجل تحسين نظام عدم الانتشار النووي وتعزيز فعاليته وقدرته على المساهمة في توطيد السلم والأمن الدوليين، وهو يشكل لذلك قاعدة مناسبة لمواصلة دارسة مسألة النهج المتعددة الجنسيات من أجل الأنشطة المتصلة بالدورة الكاملة للوقود النووي.

ثالثا – التوصيات

١٨ – تدرك الأرجنتين أن الأحداث المؤسفة التي وقعت مؤخرا في مجال عدم الانتشار النووي تستدعي تجربة وسائل بديلة من أجل مواجهة تلك الحالات الخطيرة، وأن النهج المتعددة الجنسيات تشكل أحد تلك الخيارات. وبالتالي، فإنها تقدم بعض العناصر التي يتعين مواصلة النظر فيها عند تناول هذه المسألة.

١٩ – وغدا واضحا في الوقت الراهن أن الالتزام بإجراء أنشطة الدورة الكاملة للوقود النووي عبر النهج المتعددة الجنسيات وحدها ليس خيارا عمليا.

٢٠ – ويبدو من غير المعقول مبدئيا إضفاء طابع سلبي على جوهر أي نوع من التكنولوجيات، ولا بد من الاعتراف بأن الدلالات السلبية إنما يمكن أن تقترن بالاستعمال الذي يخصص لتلك التكنولوجيات.

٢١ – ويدرك الجميع أهمية الطاقة النووية واحتمال تزايد هذه الأهمية في المستقبل. ولجميع البلدان الحق في الاستفادة مما تتيحه هذه الطاقة من إمكانات من أجل استعمالات تقتصر على الأغراض السلمية، وفق أولوياتها الخاصة وأهدافها الوطنية، طبقا للقانون الدولي والقواعد العامة المتعلقة بعدم الانتشار، وضرورة القضاء على الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

٢٢ – وفي هذا الصدد، تعتقد الأرجنتين أن أفضل وسيلة لتعزيز وضمان عدم الانتشار النووي هو تطبيق العناصر المتوافرة حاليا في النظام الدولي لعدم الانتشار.

٢٣ – وإننا نلفت الانتباه إلى أي محاولة تهدف إلى إعادة تحديد التوازن الدقيق للالتزامات المضمنة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتشكيك في جدواها وأهميتها، أو أدهى من ذلك، التشكيك في حقوق الدول في تطوير تكنولوجيات لأغراض سلمية بحتة، وهو ما من شأنه المساهمة في تقويض النظام الذي أنشأته المعاهدة والذي يحظى بقبول عام. وكل مقترح يرمي إلى تعديل النظام، ولا يعتبره المجتمع الدولي برمته عادلا، ويفضي إلى إنشاء حقوق والتزامات عالمية النطاق، قد يكون مآله الفشل وقد يفضي إلى إضعاف بنية النظام الدولي لعدم الانتشار بأكملها، وهو النظام الذي تدعمه الأرجنتين بقوة.

٢٤ – إن مزايا المعاهدة واضحة، وينبغي بالتالي تعزيز نظامها وتطبيقه على الصعيد العالمي واعتبار مبادئه المعيار الدولي للسلوك المقبول في مجال عدم الانتشار. ويتعين على المجتمع الدولي، مقابل هذه الحقوق، العمل بفعالية من أجل منع انتهاكات النظام الدولي لعدم الانتشار ومعاقبة مرتكبيها في جميع الحالات.

٢٥ - وترى الأرجنتين، وفق ما هو مشار إليه في التقرير (NPT/CONF.2005/18، الفقرة ٣١٨)، أنه يمكن تحقيق أهداف عدم الانتشار بشكل أفضل من خلال تعزيز فعالية وكفاءة تطبيق العناصر الحالية المكونة للنظام الدولي المصمم خصيصا لذلك الغرض، من قبيل تطبيق الضمانات باعتبارها تشكل في حد ذاتها نهجا متعدد الجنسيات بالفعل؛ والعمل على تعميم البروتوكول الإضافي للمعاهدة على الصعيد الدولي وتطبيقه تطبيقا رشيدا وفق تحليل المخاطر، لا تطبيقا آليا ومنهجيا؛ وتطبيق الضمانات في إطار علاقة معقولة بين التكلفة والربح؛ واتخاذ التدابير اللازمة من أجل معاقبة من يرتكبون انتهاكات خطيرة ضد النظام، حتى بواسطة مجلس الأمن إذا اقتضى الأمر.

٢٦ - ويتعين على الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تكفل تنفيذ هذا الهدف من خلال الاضطلاع بدور مزدوج، يشمل توضيح الطابع السلمي للبرامج النووية متى كان ذلك مناسبا والإبلاغ، إذا لزم الأمر، عن الملابسات التي قد تلقي بظلال الشك على ذلك الطابع السلمي، وفرض القيود، إذا ارتأت ذلك مناسبا، على تطوير الأنشطة التي تعتبرها ذات طابع حساس في حالات محددة ومبررة عندما يكون الأمن الدولي مهددا.

٢٧ - ويجدر بالإشارة أن النظام الدولي لعدم الانتشار، مع نظام الضمانات التابع له، يتيحان، حتى على حالتهما الراهنة، آليات قانونية وسياسية من أجل التصدي لمخاطر الانتشار واتخاذ تدابير ضد الدول التي تنتهك نص أو روح القواعد والمعايير الدولية في هذا المجال أو تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. ومن أجل كفالة تطبيق هذا النظام على نحو فعال، لا بد من توافر اتفاق أعضاء المجتمع الدولي. فالتطبيق الصحيح لنظام الأمن الجماعي قد يكون أكثر فعالية وملاءمة في معالجة حالات الانتشار من محاولة فرض قيود عامة جديدة على الحق في استحداث واقتناء تكنولوجيات ذات اتصال بالاستعمالات السلمية للطاقة النووية على جميع البلدان، بما فيها تلك التي تلتزم التزاما تاما بالقواعد الدولية المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية.

NPT/CONF.2005/WP.34

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

11 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

التدابير الإضافية الواجب اتخاذها لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

(مسائل اللجنة الرئيسية الأولى)

ورقة عمل مقدمة من اليابان وأستراليا

١ - يتيح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ فرصة قيمة للدول الأطراف كي تبدي عزمها على تعزيز نظام معاهدة عدم الانتشار، مما يسهم في توطيد السلم والاستقرار على الصعيد الدولي.

٢ - وترى اليابان وأستراليا أنه ينبغي أن تضاعف الدول الأطراف جهودها من أجل التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لزيادة تعزيز نظام المعاهدة في مؤتمر الاستعراض المقبل.

٣ - ولهذا الغرض تقترح اليابان وأستراليا إدراج التدابير التالية في الوثيقة (الوثائق) التي ستصدر كوثيقة (كوثائق) ختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥.

الاعتماد العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٤ - يحث المؤتمر جميع الدول التي ليست بعد أطرافا في المعاهدة، وهي تحديدا إسرائيل وباكستان والهند - على أن تسرع بالانضمام إلى المعاهدة دون شروط بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، وعلى بدء العمل باتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات

الإضافية اللازمة. ويحث المؤتمر بقوة الدول غير الأطراف على أن تمتنع عن القيام بأعمال من شأنها أن تقوض هدف المعاهدة وغرضها، وأن تتخذ كذلك خطوات عملية دعما للمعاهدة، ريثما تنضم إليها بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية.

نزع السلاح النووي

٥ - وفقا للمادة السادسة من المعاهدة، وعملا بالفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق ''بالمبادئ والأهداف'' والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، يتفق المؤتمر على أنه ينبغي أن تتخذ جميع الدول الأطراف مزيدا من التدابير العملية في سبيل تحقيق هدف نزع السلاح النووي.

أولا - مواصلة تخفيض ترسانات الأسلحة النووية

٦ - يتفق المؤتمر على أن إيجاد عالم آمن خال من الأسلحة النووية يتطلب اتخاذ مزيد من الخطوات، بما في ذلك قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بإجراء تخفيضات أهم في جميع أنواع الأسلحة النووية بقدر أكبر من الشفافية وبطريقة لا رجعة فيها، وذلك في إطار العملية الرامية إلى إزالتها بالكامل.

المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية

٧ - يقر المؤتمر بالتقدم الذي أحرزته الدول الحائزة للأسلحة النووية في تخفيض الأسلحة النووية، لكنه يشجع كل من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على التنفيذ الكامل لمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ومواصلة مشاوراتهما المكثفة وفقا للإعلان المشترك بشأن العلاقات الاستراتيجية الجديدة بين الدولتين.

التعاون الدولي في مجال تخفيض المواد المتصلة بالأسلحة النووية

٨ - سعيا إلى التعجيل بنزع الأسلحة النووية الزائدة على الاحتياجات العسكرية، يشجع المؤتمر الدول على مواصلة بذل الجهود في إطار التعاون الدولي من أجل تخفيض المواد المتصلة بالأسلحة النووية، من قبيل برنامج التعاون للحد من الخطر، والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل التابعة لمجموعة البلدان الثمانية.

ثانيا – تخفيض الوضع التشغيلي لنظم الأسلحة النووية

٩ – يطلب المؤتمر إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية مواصلة تخفيض حالة استنفار نظم الأسلحة النووية بطرق تكفل تعزيز الاستقرار والأمن الدوليين.

ثالثا – تقليص دور الأسلحة النووية

١٠ – يعيد المؤتمر تأكيد ضرورة تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر أي لجوء إلى استعمال تلك الأسلحة وتيسير عملية إزالتها تماما.

رابعا – تأمين المواد الانشطارية

١١ – يشدد المؤتمر على ضرورة إحاطة المواد الانشطارية الناتجة عن عمليات تخفيض ترسانات الأسلحة النووية بأعلى درجات المراقبة والحماية، ويدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ ترتيبات تُخضع للتحقق الدولي المواد الانشطارية التي تنتفي الحاجة إليها للأغراض العسكرية بمجرد أن يتيسر ذلك عمليا، لكفالة إبعاد هذه المواد نهائيا من الاستخدام في الأسلحة النووية.

خامسا – التعجيل بدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ

١٢ – يعيد المؤتمر تأكيد أهمية واستعجال القيام، دون إبطاء أو شروط ووفقا للعمليات الدستورية، بتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتصديقها، من أجل التعجيل بدخولها حيز النفاذ.

١٣ – ويحث المؤتمر جميع الدول التي لم تصدق بعد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولا سيما الدول الإحدى عشرة التي يعد تصديقها ضروريا لدخول المعاهدة حيز النفاذ، على القيام بذلك في أقرب فرصة.

الوقف الاختياري للتفجيرات المتعلقة بتجارب الأسلحة النووية

١٤ – يتفق المؤتمر على ضرورة استمرار الوقف الاختياري الحالي للتفجيرات المتعلقة بتجارب الأسلحة النووية إلى حين دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ.

نظم التحقق من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

١٥ - يعيد المؤتمر تأكيد أهمية مواصلة تطوير نظام التحقق من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك نظام الرصد الدولي الذي سيكون ضروريا لضمان امتثال المعاهدة.

سادسا - معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية

١٦ - يجدد المؤتمر تأكيد أهمية البدء الفوري لمفاوضات متعلقة بمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية والتعجيل بإبرام هذه المعاهدة.

١٧ - ويشدد المؤتمر على أن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية سيشكل ركيزة أساسية نحو القضاء التام على ترسانات الأسلحة النووية، كما سيساهم في منع انتشار الأسلحة النووية من خلال الحظر العالمي لإنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في الأسلحة النووية، وزيادة الشفافية والمساءلة في إدارة هذه المواد من خلال نظام التحقق الخاص بها.

١٨ - ويطلب المؤتمر إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعلن الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في الأسلحة النووية ريثما تدخل معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية حيز النفاذ.

١٩ - ونظرا إلى أهمية البدء الفوري للمفاوضات المتعلقة بمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، يرى المؤتمر أن التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل في هذا الصدد يعتبر مهمة رئيسية لمؤتمر نزع السلاح.

NPT/CONF.2005/WP.35

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

11 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

ورقة عمل مقدمة من إسبانيا وبلجيكا وبولندا وتركيا وليتوانيا والنرويج وهولندا للنظر فيها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

أولا - المحافظة على سلامة نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - تؤكد الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من جديد ما للمعاهدة من دور حيوي في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتؤكد أهمية الامتثال التام لجميع أحكامها.

٢ - كان من شأن التحديات الأخيرة التي واجهتها المعاهدة ونظام عدم الانتشار أن أكدت أهمية العمل بنشاط من أجل تحقيق عالمية الانضمام للمعاهدة والامتثال التام لأحكامها. فالتزام جميع الأطراف القوي بالأهداف الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ يمكن أن يسهم في كفالة استمرار أهمية المعاهدة.

٣ - ويشكل تحقيق عالمية الانضمام إلى المعاهدة هدفا محوريا في هذا الصدد. إننا ندعو باكستان وإسرائيل والهند إلى الانضمام إلى المعاهدة دون شروط وبوصفها دولار غير حائزة للأسلحة النووية. وفي هذا السياق، تشدد بلداننا على أهمية الطلب الذي وجهته الدول الأطراف إلى رئيس مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ بأن يبلغ الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة رسميا برأي الدول الأطراف فيها بضرورة تحقيق انضمام عالمي إلى المعاهدة من

جانب جميع تلك الدول، وأن يبلغ الدول الأطراف بردودها. ونحن نعتقد أن هذه الجهود تشكل مساهمة قيمة في تعزيز عالمية الانضمام إلى المعاهدة.

٤ - إن إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن نيتها الانسحاب من المعاهدة يضع تحديات كبيرة فيما يتعلق بمصداقية المعاهدة ووظيفتها. ونحن لا نزال نحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة إلى الامتثال التام لالتزاماتها الدولية المتعلقة بعدم الانتشار بموجب المعاهدة، بما في ذلك اتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥ - وفي سياق صدور أي إعلان بالانسحاب من المعاهدة، فإننا نؤكد من جديد دور مجلس الأمن للأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وندعو إلى مزيد من التعريف لهذا الدور.

٦ - وفي ضوء التحديات الأخيرة، وإذا أخذ في الاعتبار ما تم اكتسابه من خبرات بفضل ما أبرم مؤخرا من معاهدات في مجالات نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، ينبغي استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز الإطار المؤسسي للمعاهدة. فمن شأن ذلك أن يتيح للدول الأطراف فرصا للتشاور على أساس سنوي. وللتوصل إلى معالجة فعالة للتحديات المتصلة بالامتثال لعدم الانتشار، نتطلع إلى مناقشة مسألة إنشاء لجنة خاصة مفتوحة باب العضوية تُعنى بالتحقق والامتثال تحت سلطة مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. فبإمكان هذه اللجنة أن تساهم بصورة مجدية في تحديد سبل جديدة لممارسة السلطات القانونية القائمة للكشف عن الأنشطة المحظورة ومنعها.

٧ - ونعرب عن تأييدنا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يدعو جميع الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة للحيلولة دون احتياز أي جهات خلاف الدول على أسلحة نووية. وفي هذا السياق، نعرب أيضا عن تأييدنا للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

ثانيا - الضمانات والتحقق

٨ - نؤكد أهمية التزام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بإبرام اتفاقات ضمانات وفقا للمادة الثالثة من المعاهدة. وفي هذا الصدد، نعتبر اتفاق الضمانات الشاملة (INFCIRC/153) إلى جانب البروتوكول الإضافي (INFIRC/540) معيارا للتحقق بموجب المعاهدة. ونحث بقوة جميع الدول الأطراف على إبرام هذا البروتوكول وتنفيذه دون إبطاء، وهو ما يعزز الثقة في مجال الامتثال.

ثالثا – المساءلة والشفافية

٩ – ونؤكد أهمية اتخاذ تدابير تهدف إلى زيادة المساءلة والشفافية فيما يتعلق بالترسانات النووية. فبالإضافة إلى تدابير الشفافية التي سبق الاتفاق بشأنها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، فإننا نحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على الالتزام بأن تقدم بصورة دورية بيانا بالعدد الإجمالي لما في حوزتها من رؤوس نووية ونظم الإيصال والمخزون من المواد الانشطارية. وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم هذه المعلومات في شكل تقارير منتظمة في إطار الخطوة ١٢ (المادة السادسة، الفقرة ١٥) من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

١٠ – ولتعزيز عملية الإبلاغ المنتظم من جانب جميع الدول الأطراف عن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من قرار عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي''، نؤكد ضرورة أن تقدم الدول الأطراف إبلاغاتها إلى كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية وإلى مؤتمر الاستعراض حسب الاقتضاء.

رابعا – المواد الانشطارية

١١ – يشكل إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية الخطوة المنطقية الثانية في جدول الأعمال المتعدد الأطراف لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. ونحن، إذ نسلّم بوجود رغبة في إبرام معاهدة لا تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق دوليا وبفعالية تحظر إنتاج مواد انشطارية لأغراض الأسلحة النووية، وغير ذلك من أجهزة التفجير النووي، ندعو إلى البدء فورا بإجراء مفاوضات في هذا الصدد دون أي شروط مسبقة.

١٢ – وإلى أن تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ، ندعو جميع الدول المعنية إلى إعلان أو التأكيد من جديد على وقف اختياري لإنتاج مواد انشطارية للأسلحة النووية وغير ذلك من أجهزة التفجير النووي، وإلى اتخاذ تدابير لتحقيق الشفافية فيما يتصل بالإنتاج والمخزونات. ويمكن أن تشمل هذه الخطوات أنشطة تحقق في مرافق أقل حساسية لاكتساب خبرة في مجال التحقق، وذلك لتسهيل تنفيذ المعاهدة وتأكيد عمليات الوقف الاختياري للإنتاج. وما من شك في أن هذه الخطوات ستفضي إلى تهيئة الأمر لإجراء مفاوضات ملائمة بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وأن تشكل، بحد ذاتها، إسهاما مفيدا في هذه الأثناء في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٣ – ونحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تبرم وتنفذ ترتيبات لوضع موادها الانشطارية التي تم تحديدها بأنها لم تعد مطلوبة لأغراض عسكرية تحت نظام التحقق

للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلى وجه التحديد، ندعو إلى الانتهاء في وقت مبكر من المبادرة الثلاثية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونشجع أيضا الدول القادرة على إنتاج أسلحة نووية على الدخول في هذه الترتيبات باعتبار ذلك خطوة هامة نحو التوصل على الصعيد الدولي إلى خفض المخزونات الفائضة من المواد الانشطارية وتحقيق مزيد من التخفيضات في الترسانات النووية على الصعيد المتعدد الأطراف.

١٤ - ولضمان أن تبقى المخزونات الفائضة من المواد الانشطارية خارج الدائرة النووية العسكرية، ينبغي أن يسود مبدأ التخلص الذي لا رجعة فيه. وفي هذا الصدد، فإننا نرى ضرورة أن يخضع هذا الأمر لمراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويمكن اعتبار القيام بزيارات وعمليات تفتيش اختبارية تدابير لبناء الثقة.

١٥ - لقد أثبتت البرامج التعاونية الرامية إلى تقليص التهديدات أنها أداة فعالة لتقليص التهديدات النووية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، ومنع ظهور أي تهديدات جديدة. ونحن نشجع على استكشاف السبل اللازمة لتوسيع نطاق هذا التعاون لكفالة مناولة المواد النووية وتحديدها بمشاركة دولية أوسع.

١٦ - ومن شأن الامتثال الصارم لالتزامات عدم انتشار الأسلحة النووية أن يساعد أيضا على الحيلولة دون احتمال استخدام المواد الانشطارية لمآرب إرهابية. ونحن، إذ ننوه بخطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نحث الدول الأطراف على دعم التدابير الإضافية المقترحة في خطة العمل تلك. وفي هذا الصدد، نؤكد، بوجه خاص، على أهمية ما يلي:

(أ) تعزيز آليات مراقبة الصادرات على الصعيد الوطني، وتنفيذها بفعالية وتدعيمها المترتب على ذلك، وتطبيق مبدأ الضمانات الشامل بوصفه شرطا للتوريد، عند النظر في تصدير مواد ومعدات وتكنولوجيات حساسة ذات صلة بالصناعات النووية؛

(ب) القيام على الصعيد الدولي بتنسيق سياسات التصدير الوطنية، والحاجة إلى أن تتبع الدول الأطراف تفاهمات لجنة زانغجر والمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية، لدى النظر في تصدير مواد ومعدات وتكنولوجيات حساسة ذات صلة بالصناعات النووية؛

(ج) الانتهاء في وقت مبكر من تنقيحات اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الرامية إلى تعزيز الاتفاقية في مؤتمر التعديل وتنفيذها بعد ذلك على صعيد عالمي. وإننا ندعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تنضم إليها.

خامسا – تسخير التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية

١٧ – إننا نسلّم بأن حق جميع الدول الأطراف غير القابل للتصرف بموجب المادة السادسة من الاتفاقية يشكل أحد الأحكام الأساسية للمعاهدة. وإلى جانب مواصلة الالتزام الشامل بهذه المادة، ينبغي اعتبار التقيد بمتطلبات عدم الانتشار والتحقق والامتثال لها المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة شرطا سابقا للتعاون في استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.

١٨ – إن الانضمام إلى البروتوكول الإضافي والامتناع عن التعاون في مجال دورة الوقود النووي مع الدول التي لا تمتثل لاتفاقات الضمانات التي أبرمتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية شرطان لإيجاد بيئة أمن دولي تتسم بالاستقرار والانفتاح والشفافية ويمكن فيها تعزيز التعاون السلمي في المجال النووي.

١٩ – إننا نعرب عن ترحيبنا بالقيام بمناقشة مبكرة لتقرير فريق الخبراء المعني بالنهج المتعدد الأطراف لدورة الوقود النووي، التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ونؤكد أهمية تحسين ضمان استخدام دورات الوقود النووي حصرا للأغراض السلمية.

سادسا – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٢٠ – وإننا نعتبر بأن للإنفاذ المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أهمية قصوى. ولذلك فإننا نحث جميع الدول الأطراف التي لم توقع هذه المعاهدة وتصدق عليها أن تفعل ذلك دون إبطاء وبدون شروط. وهناك مسؤولية خاصة في هذا المسعى تقع على كاهل الدول الوارد ذكرها في المرفق الثاني، وخاصة منها الدول الحائزة للأسلحة النووية. وإلى أن يتم دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بإمكاننا أن ندعو جميع الدول التي لديها قدرات نووية إلى التقيد بالوقف الاختياري المتعلق بالتفجيرات التجريبية النووية أو التفجيرات النووية الأخرى. وهو ما تم تأكيد أهميته في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠.

سابعا – ضمانات الأمن السلبية

٢١ – ونحن على اقتناع بأن قيام الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بتقديم ضمان أمن ملزمة قانونا إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من شأنه أن يعزز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، وندعو إلى بدء مفاوضات لهذا الغرض. وإلى أن يتم تقديم هذه الضمانات

الملزمة قانونا، بإمكاننا أن ندعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى التقيد بالضمانات الأمنية الصادرة عنها من جانب واحد.

ثامنا – الأسلحة النووية غير الاستراتيجية

٢٢ - إن مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وإزالتها في نهاية المطاف على نحو ما تمت الدعوة إليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ يشكلان جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

٢٣ - ونحن نشجع كذلك الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على أن ينفذا تنفيذا تاما التخفيضات التي سبق الإعلان عنها من جانب واحد في المبادرات الرئاسية لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، وذلك بطريقة شفافة وقابلة للمساءلة والتحقق ولا رجعة فيها. وندعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى القيام بالإبلاغ عن عمليات تنفيذ هذه المبادرات بصورة منتظمة حتى يتم تدوينها بطريقة تدريجية وفي الوقت المناسب، بما في ذلك اتخاذ تدابير التحقق الملائمة.

تاسعا – نزع السلاح النووي

٢٤ - إننا نعتبر التعهد الذي لا لبس فيه من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها من الأسلحة النووية، لتحقيق نزع السلاح النووي، وهو ما التزمت به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة، أحد الإنجازات الرئيسية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠. وفي هذا الصدد، فإن مبدأ اللارجعة يمثل مركزا محوريا.

٢٥ - وفي حين نرحب بالخطوات التي اتخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية حتى الآن لتخفيض ترساناتها من الأسلحة النووية، نشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة جهودها في هذا الصدد. وفي هذا السياق، نرحب بمعاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (معاهدة موسكو) بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي. وإذ نشير أيضا إلى أهمية مبدأي اللارجعة والشفافية، فإننا نعتبر هذه المعاهدة خطوة هامة في ميدان تحقيق الأمن ونزع السلاح وعدم الانتشار على الصعيد الدولي.

٢٦ - وندعو إلى تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية بغية تقليل مخاطر استخدام هذه الأسلحة إلى أدنى حد ولتسهيل عملية إزالتها التامة.

٢٧ - ونعرب عن تأييدنا لمبدأ إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وتوسيع نطاقها لتشمل سائر مناطق العالم، انسجاما مع المبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٩ لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

٢٨ - وفي الأخير، نعرب عن تشجيعنا للقيام، دون إبداء، بإنشاء هيئة فرعية في المؤتمر المعني بنزع السلاح لتتولى معالجة نزع السلاح النووي.

NPT/CONF.2005/WP.36

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

12 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ قرار مؤتمر عام ١٩٩٥ ونتائج مؤتمر عام ٢٠٠٠ المتعلقة بالشرق الأوسط

ورقة عمل مقدمة من مصر إلى اللجنة الرئيسية الثانية

١ - إن وجود برنامج نووي متقدم غير مشمول بالضمانات في الشرق الأوسط والتهديد الذي يمثله هذا البرنامج لأمن المنطقة قد دفع مصر ودول المنطقة إلى التصدي لهذه القضية في منتديات مختلفة منذ عهد مبكر؛ أولا في الجمعية العامة في عام ١٩٧٤، وذلك بالمطالبة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ثم في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمطالبة بتطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، وكذلك في المؤتمرات المتتالية لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢ - وتتخذ الجمعية العامة سنوياً منذ عام ١٩٧٤ قرارات تنادي بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما تتخذ منذ عام ١٩٧٩، قرارات تعالج خطر انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٣ - وتألفت نتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ من مجموعة من ثلاثة مقررات وقرار واحد:

- مقرر بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة؛
- مقرر بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها؛

- مقرر بشأن تمديد العمل بالمعاهدة.
- قرار بشأن الشرق الأوسط. وقد نادى هذا القرار جميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم إلى المعاهدة بعد، ودون استثناء، بأن تفعل ذلك بأسرع وقت ممكن وأن تضع مرافقها النووية تحت الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤ - وأعاد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ التأكيد على أهمية القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٥ ومؤتمر التمديد واعترف بأن القرار يبقى صالحاً حتى تتحقق أهدافه وغاياته. كما اعترف بأن القرار عنصر أساسي من عناصر نتائج المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٥ والأساس الذي مددت بموجبه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمدة غير محدودة ودون تصويت في عام ١٩٩٥.

٥ - ورحب المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، مُقرا بأن كل دول المنطقة، ما عدا إسرائيل، قد انضمت إلى المعاهدة، بانضمام هذه الدول وأعاد التأكيد على أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ووضع جميع مرافقها النووية تحت الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتحقيق هدف الالتزام الشامل بالمعاهدة في الشرق الأوسط.

٦ - وعلاوة على ذلك، دعا المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ جميع الدول إلى إصدار إعلانات لدعم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وكذلك أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط بشكل يمكن التحقق منه فعلياً وإرسالها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وإلى اتخاذ خطوات عملية نحو ذلك الهدف، وطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تقدم تقارير إلى رئيس مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ عن جميع الخطوات التي اتخذتها لتعزيز إنشاء مثل هذه المنطقة وتحقيق أهداف وغايات قرار عام ١٩٩٥. وعملاً بالولاية التي عهد بها إلى الأمين العام مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، تم تجميع تلك التقارير في الوثيقة NPT/CONF.2005/15.

٧ - وتمثل نتائج المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ وقرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط محصلة يجب أن تكون نقطة انطلاق للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥. وفي الوقت نفسه، تمثل نتائج مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ كلاً متكاملا قد يضار في حالة تعرض أياً من عناصره للخطر.

٨ - واليوم وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، تبقى إسرائيل الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تنضم إلى المعاهدة أو تضع مرافقها النووية تحت الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩ - وخلال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥، يتوقع من الدول الأطراف في المعاهدة أن تقيّم التقدم المحرز نحو تنفيذ ذلك القرار منذ عام ١٩٩٥ ونتائج مؤتمر عام ٢٠٠٠ وأن توصي بمسار عمل لتحقيق أهدافهما بالكامل. وهذه المهمة يجب أن توكل إلى هيئة فرعية للمؤتمر تشكل لهذا الغرض.

١٠ - وتعتقد مصر أنه يتعين على الدول الأطراف في المعاهدة، لدى نظرها في تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ ونتائج مؤتمر عام ٢٠٠٠ المتعلقة بالشرق الأوسط، أن تأخذ في الاعتبار التقدم المحرز نحو تحقيق نتائج مؤتمر عام ٢٠٠٠، أي انضمام إسرائيل إلى المعاهدة ووضع جميع مرافقها النووية تحت الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١١ - وعلى المؤتمر أن يتخذ تعهداً من الدول الأطراف يتعلق بالإجراءات المحددة المتوجب اتخاذها خلال الدورة الاستعراضية القادمة مع الأخذ في الاعتبار انعدام التقدم من جانب إسرائيل نحو الانضمام إلى المعاهدة أو وضع مرافقها النووية تحت الضمانات الشاملة . ويجب أن تشمل هذه الإجراءات:

- التعهد بعدم نقل المواد والتكنولوجيا والمعلومات النووية ذات الصلة إلى إسرائيل، بغض النظر عن العقود أو الالتزامات السابقة.
- الالتزام بحظر وصول العلماء والخبراء الإسرائيليين إلى المرافق والمختبرات النووية.

١٢ - وعلى الدول الأطراف أن تقدم إلى المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، وإلى اجتماعات اللجنة التحضيرية التي ستعقد قبل المؤتمر، تقارير بشأن حالة التجارة بالمواد أو التكنولوجيا النووية أو المواد والتكنولوجيا المتصلة بها ونقلها فيما بينها وبين إسرائيل وكذلك حالة التعاون العلمي أو التبادل في المجال النووي خلال الفترة التي تسبق كل دورة للجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي. ويُطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة العمل على تجميع تلك التقارير تحضيراً للنظر في هذه المسألة في اجتماعات اللجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

١٣ - وعلاوة على ذلك، يجب أن ينظر المؤتمر في التدابير الملائمة لتشجيع ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف القرار في فترات ما بين المؤتمرات الاستعراضية المتتالية من خلال بنية

مؤسسية ملائمة للمعاهدة يمكن أن تكرس حصراً للشرق الأوسط أو لتدبير مؤسسي أوسع. ويجب أن تشمل التدابير ما يلي:

- لجنة دائمة تبدأ بالاتصالات مع إسرائيل وتقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى المؤتمرات الاستعراضية المتتالية واجتماعات لجانها التحضيرية. ويمكن أن تتألف اللجنة من رئيس أو من مكتب كل دورة للجنة التحضيرية وثلاثة من مقدمي القرار ١٩٩٥؛
- ممثل/موفد خاص من الدول الأطراف في المعاهدة بدعم من الأمانة العامة للأمم المتحدة للقيام بمساع حميدة مع إسرائيل فيما يخص انضمامها للمعاهدة، وتقديم تقارير حول التقدم المحرز إلى المؤتمرات الاستعراضية المتتالية واجتماعات لجانها التحضيرية.

١٤ - وعلى الدول الأطراف الاستمرار بتقديم التقارير من خلال الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، وكذلك إلى رئيس اجتماعات اللجنة التحضيرية التي ستُعقد قبل المؤتمر، بشأن الخطوات التي اتخذتها لتعزيز تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق أهداف وغايات قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط ونتائج المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ المتعلقة بالشرق الأوسط. ويُطلب إلى الأمانة العامة العمل على تجميع تلك التقارير للنظر في هذه المسائل في اجتماعات اللجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

١٥ - ويتعين إنشاء عملية لمتابعة وتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط ونتائج مؤتمر عام ٢٠٠٠ المتعلقة بالشرق الأوسط حتى تتحقق أهدافهما كاملة. وإن الإخفاق في هذا العمل سيقوض نهائياً مصداقية نظام عدم الانتشار ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

16 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢ - ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

النهج المشترك للاتحاد الأوروبي

البرنامج التعاوني للحد من الخطر- مبادرة شراكة عالمية

ورقة عمل مقدمة من لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي

١ - خلال العملية التحضيرية والمناقشة العامة لمؤتمر الاستعراض، أبرز العديد من الوفود - بما فيها رئاسة الاتحاد الأوروبي - أهمية مبادرة الشراكة العالمية- البرنامج التعاوني للحد من الخطر، وأهميتها في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وقُدم هذا المفهوم أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح وإلى اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢ - ونقدم أدناه الاعتبارات التالية بشأن أهمية الشراكة العالمية - البرنامج التعاوني للحد من الخطر لنزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار إلى المؤتمر الاستعراضي:

(أ) أظهرت عملية تخفيض الأسلحة النووية التي وضعت في العقود الماضية مشاكل فنية ومالية هائلة تتعلق بالإزالة الفعلية للأسلحة النووية. وتعد الشراكة العالمية - البرنامج التعاوني للحد من الخطر أحد الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى حل هذه المشاكل؛

(ب) وقد عمل الاتحاد الأوروبي (والعديد من الدول الأعضاء على أساس وطني)، والاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وبلدان أخرى معا - وخاصة في إطار مبادرة البرنامج التعاوني للحد من الخطر- لتأمين وتفكيك الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، وموادها، وناقلاتها، وبنيتها الأساسية. وقد توجت هذه

المبادرات في كناسكيس بكندا في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، عندما أعلن قادة مجموعة البلدان الثمانية "شراكة عالمية" ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل وموادها. وقد تعهد المشاركون في مؤتمر القمة بجمع مبلغ قدره ٢٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال السنوات العشر القادمة للتصدي لهذه التهديدات؛

(ج) في الوقت الذي يتزايد فيه تهديد انتشار الأسلحة النووية للسلم والأمن الدوليين، وفي الوقت الذي يتزايد فيه خطر سعي الإرهابيين للحصول على الأسلحة النووية أو على المواد النووية مما يضيف بعدا جديدا لهذا التهديد، فإن الشراكة العالمية – البرنامج التعاوني للحد من الخطر، تعد وسيلة إضافية هامة للتعجيل بعملية نزع الأسلحة النووية؛

(د) إن المكوّن النووي في مبادرة الشراكة العالمية – البرنامج التعاوني للحد من الخطر يمت بالصلة إلى عملية استعراض المعاهدة ويعزز المعاهدة في إطار المادة السادسة والمادة الأولى على حد سواء. ويجب أن يعتبر إبطال مفعول آلاف الرؤوس الحربية النووية في إطار هذا البرنامج بشكل خاص أحد التدابير الفعالة في ما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع الأسلحة النووية؛

(هـ) إن العديد من التدابير التي اتخذت في إطار الشراكة العالمية – البرنامج التعاوني للحد من الخطر، مثل تفكيك الغواصات النووية، فإن الجهود الرامية إلى تحويل المخزونات العسكرية إلى شكل لا يعود قابلا لاستخدام في الأسلحة النووية، تستجيب للأهداف الواردة في المادتين أولا وثانيا من الاتفاقية؛

(و) وتتعامل مبادرة الشراكة العالمية – البرنامج التعاوني للحد من الخطر مع مواد ومعدات بالغة الحساسية. وإن الواقع بأنها أصبحت الآن موضوع تعاون دولي يعزز من الشفافية والثقة. وبذلك تدعم المبادرة الثقة بين الدول وتسهل وقف تصنيع الأسلحة النووية على النحو الوارد في الجزء الديباجي من المعاهدة؛

(ز) وقد يسّرت مبادرة الشراكة العالمية – البرنامج التعاوني للحد من الخطر انضمام عدد من البلدان إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مما يدعم نظام عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد تنضم بلدان أخرى إلى هذه المعاهدة بصفتها جهات مانحة وجهات متلقية على حد سواء.

٣ – إن المؤتمر الاستعراضي مدعو إلى أن يُدرك، من وجهة نظر نزع السلاح النووي، أهمية البرامج الرامية إلى تدمير الأسلحة النووية والتخلص منها وإزالة المواد الانشطارية على النحو الذي حددته الشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية.

NPT/CONF.2005/WP.38

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

17 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

نزع السلاح النووي

ورقة عمل مقدمة من كندا

ظل نزع السلاح، منذ إنشاء معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبل ٣٥ عاما، واحدا من التزاماتها الرئيسية الثلاثة التي تشكل صفقة عظيمة حققتها المعاهدة. وتتوقف صلاحية هذه المعاهدة على احترام هذه الالتزامات بالأفعال وليس بالأقوال. فالتفاهمات الجماعية التي يعنيها عمليا الالتزام بموجب المادة السادسة تطورت بشكل تدريجي خلال عملية استعراض المعاهدة. وفي عام ١٩٩٥، تركز الاهتمام على إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية ومتابعة الجهود ''المنتظمة والمطردة للحد من الأسلحة النووية عالميا من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في القضاء على تلك الأسلحة''. وفي عام ٢٠٠٠، تحقق اتفاق جماعي إضافي بشأن ما ينبغي القيام به: وهو ما يُسمى بالخطوات الثلاث عشرة التي تشمل ١٨ تدبيرا لتنفيذ الالتزام بنزع السلاح النووي. ولا تمثل هذه الخطوات علاجا شاملا أو قائمة نهائية، لكنها تشكل بالفعل أساسا مرجعيا موضوعيا مشتركا يمكن بناء عليه، قيام التقدم المحرز لنزع السلاح النووي. والتقدم المتسق والملموس في القضاء على الأسلحة النووية هو ما تحتاجه هذه المعاهدة للاحتفاظ بسلطتها. وإذا تمت التضحية بمصداقية الالتزامات المعقودة بموجب هذه المعاهدة فسوف تتجه الدول تدريجيا إلى إبرام ترتيبات أخرى لتأكيد مصالحها الأمنية وربما يصبح العالم بعد ذلك مكانا أكثر خطورة مما هو عليه الآن. ومثلما ذكر السيد البرادعي، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإننا ''وصلنا إلى مفترق طرق: فإما يكون هناك التزام واضح بالمضي

قدما صوب نزع السلاح النووي، أو أن نهيئ أنفسنا لحقيقة أن بلدان أخرى سوف تتتبع مسارا أكثر خطورة لتحقيق التكافؤ عن طريق الانتشار''.

ونحن نرى أن الأسس المرجعية المتفق عليها في هذا المنتدى حيوية لقياس وتأكيد التقدم الذي أحرزته الدول الحائزة لأسلحة نووية في نزع السلاح النووي. أما السعي إلى تجاهل هذه الأسس أو الالتفاف حولها واعتبارها التزامات سياسية تنتمي لعهود ماضية فيقوض جميع الالتزامات السياسية المعقودة لتنفيذ المعاهدة ويثير الشكوك بشأن مصداقية التعهدات التي تبرمها الإدارات أو الحكومات الحالية. ومن جانبنا لا نصر على التقيد الجامد بهذه الخطوات إذا رأت الدول الحائزة لأسلحة نووية أنها وجدت وسائل أفضل لتحقيق القصد من تلك الخطوات. لكن هذه التعديلات تحتاج إلى توضيحها لمجتمع المعنيين بمعاهدة عدم الانتشار. وثمة مصلحة لنا جميعا في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي دعوني أتناولها تباعا فيما يلي:

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (الخطوتان ١ و ٢): يظل تحقيق هدف بدء سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يمثل أولوية لهذا النظام. فالمعاهدة بفضل متانة قدرتها على التحقق ضمن نظام الرصد الدولي، تشكل حظرا فعالا للانتشار النووي الأفقي والرأسي. أما الفشل في إنفاذ هذا الاتفاق فسيمنح بلدانا مثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رخصة على بياض لتطوير الأسلحة النووية ذاتيا. ويتعين أن تقوم الدول الثماني الموقعة للمرفق الثاني التي لم تصادق بعد على المعاهدة بفعل ذلك دون إبطاء، إذا ما مورس ضغط مشترك على المعاقل الأخيرة الثلاثة التي تقاعست حتى الآن عن توقيع هذه المعاهدة الحيوية. وإذا كانت هناك دول حائزة لأسلحة نووية لا تزال ترغب في ترك باب التجارب النووية مفتوحا، دعوها تدرك أن دولا أخرى قد تستغل ذلك المنفذ إذا لم يتم إيصاده بحزم. وتمثل العمليات الحالية للوقف الاختياري للتجارب النووية مؤشرات جديرة بالترحيب لضبط النفس، لكنها يمكن أن تُنتهى من جانب واحد كما أنها ليست بدائل لاتفاق ملزم قانونا. ودعونا لا نخدع أنفسنا في هذا الخصوص، لأن استمرار المماطلة بشأن المعاهدة يعرض للخطر كلا من عدم الانتشار النووي ومشاريع نزع السلاح.

معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية/مؤتمر نزع السلاح (الخطوتان ٣ و ٤): يمثل أحكام المنافذ أمام إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لإنتاج الأسلحة النووية أولوية ملحة أخرى لم يُسجل بشأنها أي تحرك إلى الأمام منذ عام ٢٠٠٠. وقد أعطى مؤتمر الاستعراض الأخير ولاية خاصة لمؤتمر نزع السلاح فشل تماما في أدائها. ولا يعود ذلك لخطأ من جانب مؤتمر نزع السلاح، وإنما إلى تلك الدول التي لم تُبد بعد أية إرادة سياسية أو تظهر المرونة اللازمة لاعتماد برنامج عمل متفق عليه يشمل إجراء مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، فضلا عن مناقشة ثلاث قضايا أخرى ذات أولوية. وإحدى هذه القضايا

هو موضوع نزع السلاح النووي الذي يضطلع مؤتمر نزع السلاح أيضا بتنفيذ طلب خاص بشأنه من الدول الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار. ولا يوجد معنى لأن يقوم مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بحث مؤتمر نزع السلاح على اتخاذ أي إجراء إذا كانت بعض الدول الأطراف في المعاهدة تلجأ بعد ذلك إلى منع المؤتمر من الاضطلاع بهذه المهام. فكل ما يؤدي إليه ذلك هو إضعاف التعاون المتعدد الأطراف بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح، وما يعقبه من نتائج خطيرة على سلامة المعاهدة. ومن شأن إفلاس مؤتمر نزع السلاح أن يفضي في نهاية المطاف إلى إفلاس المعاهدة، ما لم يتم إيجاد قنوات أخرى متعددة الأطراف تتحرك قدما ببرنامجها لنزع السلاح.

اللارجعة وإمكانية التحقق (الخطوتان ٥ و ٦): لمواصلة المحافظة على مصداقية التعهد، لا بد أن يكون مسار التحرك نحو القضاء على الأسلحة النووية في اتجاه وحيد حصرا: هو الاتجاه التنازلي. وينبغي ألا يتجاوز تخزين الرؤوس الحربية المفككة المدة المطلوبة لتدميرها بأمان. وتُبرز الحاجة للتحقق من التقدم المحرز في نزع السلاح لتوفير الثقة اللازمة لدى جميع الأطراف بأن تعهدات نزع السلاح يتم تنفيذها بالفعل. وتمثل الشفافية أيضا عنصرا حيويا في هذا الصدد من أجل بناء الثقة العامة ولضمان حصول الدول الحائزة لأسلحة نووية للتقدير الذي تستحقه على إجراء نزع السلاح الذي أنجزته.

التخفيضات النووية للولايات المتحدة الأمريكية – روسيا والاستقرار الاستراتيجي (الخطوة ٧): تتحمل الولايات المتحدة وروسيا مسؤوليات خاصة في قيادة عملية نزع السلاح النووي باعتبارهما تحتفظان بأكبر مستودعين للأسلحة النووية. ونحن نرحب بالقرار المؤرخ أيار/مايو ٢٠٠٤ المتعلق بخفض المخزونات النووية الأمريكية الحالية بمعدل ٥٠ في المائة تقريبا. ونشجع الولايات المتحدة على تقديم جدول زمني لتحقيق هذا الخفض. كما نحث الاتحاد الروسي على تقديم التزام مماثل. ونحيي التقدم المحرز في خفض الرؤوس الحربية الاستراتيجية المنشورة بموجب معاهدة موسكو وتقديم معلومات إضافية عن عدد الرؤوس الحربية الأمريكية التي تم خفضها منذ توقيع المعاهدة. ونحث الطرفين على تطبيق مبدأي اللارجعة وإمكانية التحقق والشفافية للأسباب المذكورة أعلاه. ويشكل تكملة مفيدة للمعاهدة تقديم جداول زمنية محددة من أجل الوصول إلى الوضع النهائي في عام ٢٠١٢ على النحو المتصور في معاهدة موسكو وتقديم توضيح أكبر لما يعنيه الوضع النهائي ونحن نعترف بتفضيلنا العدد الأدنى). كما نرحب بصدور مؤشرات من روسيا والولايات المتحدة عن كيفية الانتقال إلى نظام محاسبي للرؤوس الحربية، وإدراج الأسلحة النووية غير الاستراتيجية (على النحو المتوخى في إطار عمل معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية الثالثة)، وكذلك هدف الاستقرار الاستراتيجي على مدى السنوات الخمس القادمة.

ضوابط مراقبة المواد الانشطارية (الخطوتان ٨ و ١٠): نظرا للمكاسب البديهية التي تتأتى من عدم الانتشار ونزع السلاح، كان بودنا أن نرى إحراز تقدم أكبر في نقل فائض المواد الانشطارية من المخزونات العسكرية إلى الرقابة الدولية. وندعو روسيا والولايات المتحدة إلى إعادة تنشيط وتنفيذ المبادرة الثلاثية أو أية مبادرة مماثلة، وندعو جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى وضع فائض المواد الانشطارية العسكرية تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أية رقابة دولية أخرى. وقد باتت هذه التدابير أكثر إلحاحا الآن في ضوء مخاطر حصول الإرهابيين عليها.

تدابير إضافية لنزع السلاح النووي (الخطوة ٩): تتحمل جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية المسؤولية عن ضمان أن تكون إجراءاتها وإعلاناتها متفقة مع التحرك العام لنزع السلاح النووي. أما التصريحات العقائدية أو المتعلقة بالسياسات التي تعطي انطباعا بأن الأسلحة النووية تحظى بأهمية متزايدة في السياسات الأمنية المعنية فيشكل معوقا لجهود نزع السلاح وتثير شواغل لها ما يبررها إزاء جدية الالتزامات المعقودة. وفي حين أن اهتماما كبيرا مُنح للمنظومات النووية بعيدة المدى، فإن القوات النووية غير الاستراتيجية تمثل تهديدا لا يقل خطورة. ونحن نرحب بالمعلومات التي قدمتها الولايات المتحدة عن تنفيذها الكامل للمبادرات النووية الرئاسية لعام ١٩٩١، ونرحب بالمعلومات المماثلة المقدمة من روسيا التي نأمل أن يتم التعبير عنها في المستقبل رقميا بدلا من تقديمها في نسب مئوية. ونحث الصين كذلك على تقديم معلومات بشأن مساهمتها في نزع السلاح النووي. وفي أوروبا، قدمت منظمة حلف شمال الأطلسي مساهمة كبيرة في خفض أعداد وأنواع القوات النووية وحالة استنفارها. وأبدت المنظمة أيضا في السنة الماضية شفافية مهمة بشأن إجراءاتها وسياساتها من خلال نشر صحفيتي وقائع عن قواتها النووية وتشجيعها لأهداف عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح. ونرحب كذلك بمشاركة أكبر بين منظمة حلف شمال الأطلسي وروسيا من أجل بناء الثقة وتسهيل تحقيق التقدم صوب الهدف المتمثل في جعل أوروبا خالية من الأسلحة النووية. ولا يمكن بالطبع قصر هذا الهدف على قارة واحدة، وإنما نشجع جميع الحائزين لأسلحة نووية على العمل المطرد من أجل القضاء عليها وعدم تقديم مدخلات جديدة لسباقات التسلح المزعزعة للاستقرار.

تقديم التقارير (الخطوة ١٢): إذا أريد للتقدم المحرز في مجال نزع السلاح أن يكون ذا مصداقية وجديرا بالتقدير فينبغي توثيقه بشكل ملائم. ومن رأينا أن جميع الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولة عن الإبلاغ عن الكيفية التي تنفذ بها المعاهدة، ونحن نثني على الدول التي تقوم بذلك. ونود أن نرى هذا المؤتمر قد اتخذ قرارا يجعل من تقديم التقارير سنويا إلى دورات المعاهدة مطلبا لازما من جميع الدول الأعضاء. ونظرا للترابط بين أحكام المعاهدة، فإننا نفضل تقديم تقارير تشمل تنفيذ جميع جوانب المعاهدة. ويشكل ذلك عملا متواضعا لكنه

مهم للديمقراطية التشاركية من جانب الأعضاء في المعاهدة والقابلية للمساءلة أمام مجتمع المعنيين بالمعاهدة. ونحن نرحب بالمعلومات المتعلقة بالتنفيذ التي قدمتها الدول الحائزة لأسلحة نووية في بياناتها ونثني على روسيا والصين لتقديمهما هذه المعلومات في شكل تقرير إلى المؤتمر. ونحث الدول الأخرى الحائزة لأسلحة نووية على إعادة صياغة بياناتها المتعلقة بالتنفيذ في شكل تقرير رسمي يقدم إلى هذا المؤتمر. وتكفل التقارير سجلا رسميا بالإنجازات التي حققتها الدول في الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة وتوفر للجميع أساسا لإجراء المقارنات في المستقبل. ونحث على قبول هذا الاقتراح، وقد قدمنا بشأنه صيغة مشروع مقرر في ورقة العمل ٣٩ من الفرع المتعلق بتقديم التقارير.

التحقق (الخطوة ١٣): مثلما ورد آنفا، تؤمن كندا بجدوى التحقق من تنفيذ الالتزامات في مجال عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح. ولا تريد الاتفاقات التي تفتقر للأحكام الجادة للتحقق عن أن تكون في جوهرها إعلانات عن حسن النية تخضع للتصورات السياسية والأمنية التي تتغير دون إخطار. وإذا أريد للاتفاقات المتعلقة بمنظومات الأسلحة أو المواد الحساسة أن تساعد في بناء الثقة بين الأطراف وبأنها تنفذ بالفعل، يتعين أن تتوافر إمكانية للتحقق بشكل ملائم من هذه الاتفاقات. ونحن نرى أن النُهُج المتعددة الأطراف تضيف قيمة حقيقية لأية وسيلة وطنية قد تكون متاحة. ويبدو أن الحوادث الأخيرة تؤكد ذلك. كما نرى أن جهود التحقق في إطار المعاهدة ينبغي ألا تركز فقط على جانبي عدم الانتشار والاستخدام السلمي، بل أن تشمل أيضا استحداث تقنيات للتحقق تيسر القضاء على الأسلحة النووية. ونحن نحيي العمل البناء الذي اضطلعت به حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في هذا الصدد، ونحث الدول الأخرى الحائزة لأسلحة نووية على تكريس اهتمام وموارد مماثلة لهذه المشكلة.

إن هذه الدراسة الاستقصائية للتقدم المحرز في مجال نزع السلاح وفقا للخطوات الثلاث عشرة المتفق عليها في عام ٢٠٠٠ تبين الفائدة من الاحتفاظ بمجموعة من الأسس المرجعية الموضوعية. وليست هذه النقاط المرجعية عرضة للتشويش غير الموضوعي الذي قد تتعرض له القواعد العامة الغامضة. إنها صديقة للدول الحائزة لأسلحة نووية وليس معادية لها، ويتعين أن تعامل بهذه الطريقة. كما أنها تخبرنا بما تم إحرازه أثناء الفترة قيد الاستعراض وما بقي ينتظر الإنجاز في السنوات التالية. وأحد المجالات التي لا تزال تنتظر الإنجاز، وهو مجال يعكس أيضا الالتزامات المبرمة في عام ٢٠٠٠ ولم تنفذ بعد، هو ضمانات الأمن السلبية. وتؤيد كندا الشروع في مناقشات لتدوين ضمانات الأمن السلبية على أساس قانوني ملزم. ودعونا نؤكد جميعا أننا سائرون صوب عالم خال من الأسلحة النووية بخطى متسقة ومطردة وشفافة.

NPT/CONF.2005/WP.39

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

17 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تحقيق الاستمرارية مع المساءلة

ورقة عمل مقدمة من كندا

يتطلب تحقيق مقاصد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأهدافها على نحو كامل التزاما من كافة الدول الأطراف بتنفيذ المعاهدة تنفيذا تاما وضمان سلطتها الشاملة. كما أن تحقيق الاستمرارية مع المساءلة، وهو المفهوم الذي استند إليه تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، يشكِّل أيضا هدفا رئيسيا.

وتقترح كندا أن يعتمد مؤتمر الاستعراض نتائج ترمي إلى تحقيق هذه الأهداف، عن طريق تغيير أسلوب العمل الذي نتبعه، وتعزيز الشفافية والمساءلة.

وفيما يلي النتائج التي تقترحها كندا:

الاجتماعات

إشارة إلى المقررات التي اتخذتها مؤتمرات الاستعراض السابقة بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة، تعترف الدول الأطراف بضرورة امتلاك قدرة على القيام، بطريقة يزيد فيها الطابع الرسمي والتكراري، بتقييم حالة تنفيذ المعاهدة والاستجابة بسرعة للتحديات التي تحول دون تحقيق أغراضها الأساسية.

وتوافق الدول الأطراف على الاجتماع سنويا في مؤتمر للدول الأطراف مدته أسبوع واحد للنظر في أية مسائل تدخل ضمن المعاهدة والبت بشأنها.

وخلال السنتين اللتين تسبقان مباشرة مؤتمر استعراض المعاهدة، يُمدد المؤتمر السنوي بفترة أسبوع لكي يؤدي وظيفة اللجنة التحضيرية. وتضع اللجنة التحضيرية الصيغة النهائية للترتيبات الإجرائية، وتبذل وسعها لوضع تقرير يعكس توافقا في الآراء ويتضمن توصيات تُرفع إلى مؤتمر الاستعراض المعني.

كما توافق الدول الأطراف على إنشاء مكتب دائم للمعاهدة يضم خمسة أشخاص، ويتكون من رئيس مؤتمر الاستعراض ورؤساء كل مؤتمر من المؤتمرات السنوية، ويُنتخب المكتب في نهاية مؤتمر الاستعراض المعين، وتمتد ولايته حتى انعقاد مؤتمر الاستعراض التالي. وتعكس عضوية المكتب المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة على أساس عادل. ويسمح المكتب الدائم باستمرارية أعمال المعاهدة والإشراف عليها نيابة عن أطرافها، وتُمنح له سلطة الدعوة إلى عقد دورات استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف، بناء على قرار يتخذه المكتب بتوافق الآراء، عندما تنشأ حالات تهدد سلامة المعاهدة أو جدواها. ويكون انعقاد المؤتمر الاستثنائي من هذا القبيل في ظرف أسبوعين من تقديم دولة طرف إشعارا بنيتها الانسحاب من المعاهدة.

تقديم التقارير

يشير المؤتمر إلى المقرر الذي اتخذه مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ بشأن تقديم تقارير منتظمة، ويسلِّم بالأهمية التي يمثِّلها تقديم التقارير في بناء الثقة في نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، عن طريق تعزيز الشفافية والمساءلة، وإتاحة سبيل للدول الأطراف لإظهار التزامها النشط بالمعاهدة ومشاركتها في تنفيذها.

ويعيد المؤتمر تأكيد أهمية تقديم التقارير، وتُوافق الدول الأطراف على تقديم تقارير سنوية بشأن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بمبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، مشيرا إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. واعترافا بالترابط القائم بين أحكام المعاهدة، يشجع المؤتمر الدول الأطراف على أن تُدرج في تقاريرها الإجراءات المتعلقة بتنفيذ كافة مواد المعاهدة.

المجتمع المدني

يرحب المؤتمر بالمساهمات المستمرة للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح، وبالتالي في دعم أهداف المعاهدة، من خلال توعية الجمهور وإجراء البحوث والتحليلات، وتعبئة الإرادة السياسية وتشجيع الشفافية.

ويواصل المؤتمر تأييد المشاركة الفعلية لممثلي المنظمات غير الحكومية في مؤتمرات ودورات اللجنة التحضيرية للمعاهدة، ويشجع على مواصلة وضع قواعد تتعلق بالإجراءات والممارسات، بالتشاور مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، لتسهيل هذه المشاركة وإعطائها أكبر قدر من الفاعلية. ووفقا للقواعد السارية المفعول والممارسة المتبعة، يُسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية بحضور جلسات مؤتمرات ودورات اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي يتقرر ألاّ تكون مغلقة؛ ويُسمح لها بتلقي الوثائق؛ وإتاحة مواد محررة للمشاركين على نفقتها الخاصة، والتكلم أمام الوفود.

ويوافق المؤتمر على أن الجلسات المفتوحة وترتيبات الجلوس المناسبة لممثلي المنظمات غير الحكومية في غرف الاجتماع هي وسائل هامة لتسهيل المشاركة الفعالة.

ويوافق المؤتمر على تمديد التدبير الذي يسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية بالتكلم أمام الدورات، بما في ذلك اجتماعات اللجان والهيئات الفرعية.

NPT/CONF.2005/WP.40

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

17 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تطبيق القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥

ورقة عمل مقدمة من دولة قطر باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية

أولا - معلومات أساسية

١ - وافقت الدول الأطراف في مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها على تمديد الاتفاقية إلى أجل غير مسمى، وذلك ضمن صفقة شاملة مؤلفة من ثلاثة مقررات ومن القرار المتعلق بالشرق الأوسط. وأخذ المؤتمر على عاتقه تعزيز المعاهدة وتحقيق الانضمام العالمي الشامل إليها، واعتماد مبادىء وأهداف تعالج مسألة تطبيق المعاهدة، وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

٢ - وخلال الفترة الممتدة بين مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها ومؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة، وفي خطوة تشكل تطورا إيجابيا يعود الفضل فيه إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط والتعهدات التي أعان عنها مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، انضمت إلى معاهدة عدم الانتشار الدول العربية المتبقية غير الأعضاء في المعاهدة.

٣ - ولا تزال إسرائيل هي الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة، والتي ما زالت تواصل رفض إخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤ - وقد أقر مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ بأن قرار عام ١٩٩٥ سيبقى ساريا إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته. وأقر أيضا بأن هذا القرار يشكل عنصرا أساسيا من نتائج مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ١٩٩٥ ومن الركائز التي جرى على أساسها تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى دون تصويت في عام ١٩٩٥.

٥ - ورحب مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ بجملة أمور منها انضمام جميع الدول العربية إلى المعاهدة، ودعا إسرائيل، الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تنضم إليها، إلى القيام بذلك وإخضاع جميع مرافقها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦ - واعتمدت الجمعية العامة للسنة الخامسة والعشرين على التوالي قرارا بتوافق الآراء يدعو إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٧ - وواصلت الجمعية العامة كل عام تأييد واعتماد القرار المعنون ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط'' بأغلبية ساحقة. وكان آخر تلك القرارات القرار ١٠٦/٥٩ الذي أعربت فيه عن القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من تهديد للأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط، ولاحظت أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأكدت من جديد أهمية انضمام إسرائيل إلى المعاهدة وإخضاع جميع مرافقها ومواده النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ثانيا - موقف ومقترحات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية

٨ - تعتقد الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا تزال تشكل صِلب نظام عدم الانتشار ونزع السلاح، وأنها رغم عدم تحقيق تقدم حقيقي في تطبيق القرار والمقررات والنتائج الصادرة عن مؤتمرات استعراض المعاهدة السابقة، لا تزال تعتقد أن مؤتمر عام ٢٠٠٥ لاستعراض المعاهدة يشكل فرصة لاستعراض طريقة تفعيل المعاهدة ولمعرفة كيفية التحرك عمليا نحو تنفيذ الالتزامات التي طال أمدها ولتعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق انضمام عالمي شامل إليها.

٩ - وقد سعت الدول العربية على امتداد ٣٠ سنة إلى تحويل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. فقد تم اتخاذ عدد من المبادرات العربية واقتُرحت عشرات القرارات في مختلف منتديات نزع السلاح المتعددة الأطراف. ومن المؤسف أنه رغم الدعم الدولي الذي حظيت به هذه المبادرات العربية، لم تُتخذ أي خطوات

عملية حقيقية على المستوى الدولي سعيا إلى تنفيذ هذه القرارات وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

١٠ - وكان اقتناع الدول العربية دائما وما زال بأن الحل العملي الوحيد لقضايا انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط يكمن في اعتماد نهج إقليمي لمعالجة هذه المشكلة من خلال إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها، لا من خلال النهج الحالي المطبق على كل دولة على حدة، وهو نهج يُعتبر، من منظور الأمن الإقليمي، منحازا وانتقائيا.

١١ - وشكل قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط المقدم من ثلاث دول مودِعة والمعتمد بتوافق الآراء جزءا لا يتجزأ من الصفقة الشاملة لتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى. وكان هذا القرار أيضا السبب الرئيسي الذي جعل جميع الدول العربية تنضم إلى المعاهدة قبل مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة. ولا تزال إسرائيل الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تنضم إلى المعاهدة ولا تزال ترفض إخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٢ - وهذه الحقائق أقرها مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ الذي رحب بانضمام جميع الدول العربية إلى المعاهدة وشدد على أهمية انضمام إسرائيل كونها الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تقم بذلك.

١٣ - لقد جاءت نتائج مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة بناء على قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط. فينبغي أن تكون نقطة الانطلاق لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٥ مبنية على النتيجة التراكمية لما توصل إليه هذان المؤتمران. ومع الأخذ في الاعتبار أن نتائج مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها ١٩٩٥ تشكل صفقة شاملة متكاملة، من الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه لو جرى الإخلال بقرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، فإن ذلك يعني الإخلال بجميع نتائج مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة وتمديدها.

١٤ - لقد انقضت عشر سنوات على اعتماد هذا القرار، وانقضت خمس أخرى على انعقاد مؤتمر استعراض المعاهدة الأخير دون أن يقوم المجتمع الدولي بأي محاولة جدية لتطبيقه. ولا وجود لأي آلية لتطبيقه أو متابعته.

١٥ - وللأسف، فإن انضمام جميع الدول العربية في المنطقة لم يوفر لها الأمن اللازم لدرء التهديد الذي يشكله الانتشار النووي في الشرق الأوسط. ولا تزال إسرائيل على تحديها للنداءات المتكررة التي يدعوها فيها المجتمع الدولي إلى الانضمام إلى المعاهدة.

١٦ - فينبغي لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تتحمل مسؤولياتها ببذل قصاراها من أجل إنجاز تطبيق هذا القرار بالكامل. والدور الذي تضطلع به الدول الوديعة الثلاث حيوي لمساعدة مؤتمر استعراض المعاهدة في تحديد الخطوات العملية التي تكفل التطبيق الكامل لهذا القرار وتحقيق أهدافه. ويتعين عليها إضفاء الصدقية على الإجراءات التي اتخذتها في مؤتمر عام ١٩٩٥ عندما قامت بتقديم هذا القرار الهام.

١٧ - بناء على ما تقدم، يلزم أن يقوم المؤتمر، بالإضافة إلى إطلاق دعوة لا لبس فيها تطالب إسرائيل بالانضمام دون إبطاء إلى المعاهدة، على أساس كونها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، باتخاذ التدابير التالية:

(أ) إنشاء هيئة فرعية ضمن اللجنة الثانية لمناقشة تطبيق القرار المتعلق بالشرق الأوسط وتحديد آلية لمتابعته؛

(ب) إنشاء لجنة دائمة مؤلفة من أعضاء مكتب مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٥ بغية القيام بين الدورات بمتابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالشرق الأوسط، ولا سيما انضمام إسرائيل الفوري إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ ولاجتماعات لجنته التحضيرية؛

(ج) دعوة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

(د) الحصول على تعهد واضح من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ينسجم مع التزاماتها بموجب المادة الأولى من المعاهدة، بعدم نقلها إلى إسرائيل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أسلحة نووية أو غير ذلك من أجهزة التفجير النووي، أو السيطرة على تلك الأسلحة أو الأجهزة، وبعدم مساعدة إسرائيل أي شكل من الأشكال على نحو يسهم في زيادة قدرتها على صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووي أخرى أو اقتنائها في أي ظرف كان؛

(هـ) قيام جميع الدول الأطراف في المعاهدة، طبقا للفقرة السابعة من ديباجة المعاهدة وللمادة الرابعة منها، بإعلان تعهدها بعدم نقل معدات أو معلومات أو مواد أو مرافق أو موارد أو أجهزة ذات صلة بالأسلحة النووية أو تقديم مساعدة في المجال النووي لإسرائيل ما دامت ليست طرفا في المعاهدة وما لم تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي لهذا الأمر أن يشمل التزاما بمنع وصول العلماء والباحثين من إسرائيل إلى المرافق والمختبرات ذات الصلة بالأسلحة النووية؛

(و) رصد احترام هذه الالتزامات من خلال تقارير تقدمها الدول الأطراف إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، وكذلك إلى اجتماعات اللجنة التحضيرية المقرر عقدها في وقت سابق للمؤتمر. وينبغي لهذه التقارير أن تتضمن بشكل شفاف معلومات عن تجارة هذه المواد أو التكنولوجيا النووية أو ذات الصلة بالأسلحة النووية أو نقلها بين الدول الأطراف وإسرائيل، وكذلك عن حالة التعاون أو التبادل العلميين في المجال النووي خلال الفترة السابقة لانعقاد كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية ومؤتمر استعراض المعاهدة؛

(ز) الطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة إعداد تجميع لتلك التقارير بغية النظر فيها خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

NPT/CONF.2005/WP.41

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

18 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها: العناصر القانونية والفنية والسياسية اللازمة لتحقيق وإدامة عالم خال من الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من بوليفيا، وجمهورية تيمور ليشتي الديمقراطية، وكوستاريكا، وماليزيا، ونيكاراغوا، واليمن

مقدمة

١ - الهدف من هذه الورقة هو:

١-١ استكمال ورقة العمل التي قدمتها كوستاريكا وماليزيا إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ والمعنونة ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها“ (NPT/CONF.2000/MC.I/SB.I/WP.4)؛

١-٢ إعادة تأكيد التزام الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بمواصلة المفاوضات المفضية إلى نزع السلاح النووي بالكامل والتعهد القاطع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بإزالة ترساناتها النووية تماما، وهو التعهد الذي قطعته في عام ٢٠٠٠، من أجل تنفيذ هذه الالتزامات؛

١-٣ الحث على الوفاء بهذا الالتزام من خلال الشروع في مفاوضات تفضي إلى إبرام اتفاقية - أو إطار صكوك متداعمة - بشأن الأسلحة النووية، تحظر استحداث الأسلحة النووية واختبارها وإنتاجها وتخزينها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها وتنص على إزالتها في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة؛

١-٤ مواصلة بحث العناصر القانونية والفنية والسياسية اللازمة لاتفاقية أو إطار صكوك بشأن الأسلحة النووية، وإدراج هذا البحث كجزء من عملية وضع برنامج عمل في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، يشمل ويوسع نطاق الخطوات العملية المتفق عليها في عام ٢٠٠٠ فيما يخص الجهود المنهجية والمطردة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة.

الخلفية

٢ - الالتزام بتحقيق إزالة الأسلحة النووية:

٢-١ في مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها، اتفقت الدول الأطراف في المعاهدة على مواصلة بذل جهود منهجية ومطردة من أجل الحد من الأسلحة النووية على صعيد العالم بهدف إزالتها في نهاية المطاف.

٢-٢ وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، خلصت فيها بالإجماع إلى جملة أمور منها أن ''التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها يتعارض عموما مع قواعد القانون الدولي المنطبقة في حالات الصراع المسلح، ولا سيما مبادئ وقواعد القانون الإنساني'' وإلى أن هناك ''التزاما بإجراء مفاوضات بحسن نية تفضي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة''.

٢-٣ ومن المهم أن فتوى محكمة العدل الدولية أكدت أن الالتزام بالتفاوض من أجل نزع السلاح النووي يتطلب ما يلي:

- مفاوضات من أجل نزع السلاح النووي والتخلص منها بالكامل، أي إزالة الأسلحة النووية والتخلص منها تماما.
- مفاوضات لا يتم إجراؤها فحسب وإنما أيضا التوصل إلى نتيجة في أعقابها.
- مراقبة دولية لعملية نزع السلاح.

٢-٤ ومن المهم أيضا أن المحكمة لم تقصِر الالتزام بنزع السلاح على الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وإنما جعلته التزاما ذا شمول عالمي.

٢-٥ وأكد مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ ''تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا قاطعا بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، الأمر الذي يؤدي إلى نزع السلاح النووي الملزمة به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة''.

٢-٦ كذلك دعا مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ إلى ''إشراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وقتما يصبح ذلك ملائما، في العملية الرامية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية'' وبدأ عملية النظر في بعض الشروط اللازمة من أجل ''تحقيق وإدامة عالم خال من الأسلحة النووية'' ولا سيما ''مواصلة تطوير قدرات التحقق التي ستلزم للتأكد من الامتثال''.

٣ - مقترح لاتفاقية أو إطار صكوك متداعمة بشأن الأسلحة النووية

٣-١ دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تنفيذ فتوى محكمة العدل الدولية من خلال الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى التبكير بإبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية (قرارات الجمعية العامة ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المعنونة ''متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها'').

٣-٢ واتخذت الجمعية العامة أيضا قرارات تؤكد أن ''إخلاء العالم من الأسلحة النووية ينبغي أن يرتكز على أساس صك أو إطار عالمي يتم التفاوض عليه بين أطراف متعددة ويكون ملزما قانونا ومشتملا على مجموعة من الصكوك التي يدعم بعضها بعضا (القرار ٧٧/٥٣ ذال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والقرار ٥٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ المعنون ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة'').

٤ - شددت حركة عدم الانحياز في اجتماع القمة الثالث عشر الذي عقدته من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ ''على ضرورة الشروع في مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية تماما في غضون إطار زمني محدد، بما في ذلك اتفاقية بشأن الأسلحة النووية''.

الاتفاقية النموذجية بشأن الأسلحة النووية

٥ - في عام ١٩٩٧، قدمت كوستاريكا إلى الأمين العام للأمم المتحدة اتفاقية نموذجية بشأن الأسلحة النووية صاغها فريق دولي من المحامين والعلماء وخبراء نزع السلاح، تعرض القضايا القانونية والفنية والسياسية التي ينبغي النظر فيها للتوصل إلى اتفاقية فعلية بشأن الأسلحة النووية.

٦ - وعُممت الاتفاقية النموذجية بشأن الأسلحة النووية في وثيقة الأمم المتحدة A/C.1/52/7 إلى جانب توصية كوستاريكا بأن تُستخدم تلك الوثيقة للمساعدة في عملية التداول من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة المعنونة ''متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها''.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

٧ - في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، قدمت كوستاريكا وماليزيا ورقة عمل حول ''متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها'' (NPT/CONF.2000/MC.I/SB.I/WP.4).

٨ - وورد في ورقة العمل ما يلي:

٨-١ تأكيد للنتيجة التي خلصت إليها المحكمة الدولية بالإجماع بأن هناك التزاما بإجراء مفاوضات بحسن نية تفضي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة، والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة؛

٨-٢ دعوة الدول الأطراف إلى الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى إبرام اتفاقية للأسلحة النووية ودعوة الدول التي لم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنضم إلى هذه المفاوضات؛

٨-٣ دعوة الدول الأطراف إلى النظر في العناصر القانونية والفنية والسياسية اللازمة لاتفاقية للأسلحة النووية أو لاتفاقية إطارية.

٩ - وتضمنت الخطوات العملية التي اتفقت عليها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٠ فيما يخص الجهود المنهجية والمطردة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة عددا من الخطوات القانونية والفنية والسياسية التي من شأنها أن تتيح أساسا لبعض العناصر اللازمة من أجل عالم خال من الأسلحة النووية.

١٠ - وهي تشمل الخطوات ١: بدء سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، و ٣: إجراء مفاوضات تفضي إلى وقف إنتاج المواد الانشطارية؛ و ٥: انطباق مبدأ اللارجعة على تدابير تحديد الأسلحة ونزع السلاح النووي ؛ و ٩: اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات تؤدي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وعلى أساس مبدأ توفير الأمن غير المنقوص للجميع، بما في ذلك عمليات التخفيض من جانب واحد، والشفافية، وخفض حالة استنفار منظومات الأسلحة، وتقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية؛ و ١٢: تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ المادة السادسة؛ و ١٣: تطوير قدرات التحقق التي ستلزم للتأكد من الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي من أجل تحقيق وإدامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

١١ - وإضافة إلى ذلك، هناك عدد من ورقات العمل التي قُدمت إلى اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ تتيح استكشافا أعمق للخطوات المحددة المتفق عليها في عام ٢٠٠٠ والخطوات الأخرى ذات الصلة بتحقيق وإدامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية، منها الورقات المقدمة بشأن الضمانات الأمنية، وعمليات الحد من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، وآليات الامتثال، وتدارك القصور المؤسسي في معاهدة عدم الانتشار، والتحقق، والبرامج الشاملة لنزع السلاح النووي.

١٢ - ومن شأن الاستعراض الشامل للمتطلبات القانونية والفنية والسياسية اللازمة من أجل عالم خال من الأسلحة النووية أن يؤكد العناصر القائمة بالفعل ويقيِّم العناصر التي يجري تطويرها حاليا ويقيم كذلك الصلة بين العناصر التي اقترحت، ويحدد العناصر الإضافية التي ستكون لازمة أيضا.

الطريق صوب نزع السلاح النووي: خطوة خطوة، شامل أو تدريجي - شامل

١٣ - هناك ثلاثة نهج عامة لتحقيق نزع السلاح النووي. ويشمل نهج الخطوة خطوة إجراء مفاوضات بشأن عدد محدود من الخطوات الأولية لتحقيق نزع السلاح النووي مع النظر في اتخاذ خطوات إضافية عند تحقيق الخطوات الأولى. وحقق نهج الخطوة خطوة إبرام عدد من الاتفاقات الملموسة لنزع السلاح. ولكن هذه الاتفاقات كانت محدودة من حيث النطاق وفشلت في بيان الاحتياجات اللازمة لإزالة الأسلحة النووية بالكامل و لم تجعل العالم أقرب إلى الهدف النهائي لنزع السلاح النووي مما كان عليه وقت اعتماد معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٧٠.

١٤ - ويدعو منظور مختلف إلى إجراء مفاوضات شاملة بشأن حظر الأسلحة النووية وإزالتها بالكامل. ومعظم الدول مستعدة لهذه المفاوضات الشاملة مثلما يتضح ذلك من

الدعم القوي لقرارات الأمم المتحدة التي تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى الشروع في مفاوضات بشأن برنامج مرحلي لنزع السلاح يفضي إلى إزالة الأسلحة النووية نهائيا (قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) إلا أن هناك بعض الآراء التي تقول إن النهج الشامل يمكن أن يحول دون إحراز تقدم بسبب كثرة القضايا ومتطلبات نزع السلاح التي ينبغي معالجتها قبل إمكانية التوصل إلى أي اتفاق. وبالإضافة إلى ذلك فإن حقيقة أن بعض الدول الحائزة لأسلحة نووية لم تقبل بعد هذه المفاوضات الشاملة تحول دون إمكانية اتباع هذا النهج في المستقبل القريب.

١٥ - والطريق البديل الآخر الذي يجمع بين مزايا النهجين الأولين وُصف بأنه نهج تدريجي وشامل. ويشمل هذا النهج تدابير الخطوة خطوة ضمن إطار شامل. وتم اقتراح هذا النهج ولكن لم يطور بشكل كامل في برنامج العمل الذي اتُّفق عليه أثناء مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٠.

١٦ - وفي حين أن من المهم تركيز الاهتمام الدولي على اتخاذ خطوات ملموسة يمكن تحقيقها على المدى القصير لتحقيق نزع السلاح النووي، فإن من المهم أيضا النظر بالتزامن مع ذلك في متطلبات النظام الشامل لنزع السلاح النووي من أجل التوصل إلى تفاهم دولي بشأن الاتجاه النهائي لخطوات نزع السلاح النووي. وسيكون من الصعب تحديد طريق لنزع السلاح النووي إذا لم نكن نعرف على وجه الدقة ما هو الهدف النهائي. ومن شأن دراسة عناصر نظام نزع السلاح النووي في هذه المرحلة أن توجه اتخاذ الخطوات المباشرة للتغلب على بعض المعوقات في منتديات نزع السلاح الحالية.

١٧ - وبالتالي فإن زيادة تطوير النهج التدريجي الشامل تساعد في تنفيذ برنامج العمل المتفق عليه أثناء مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ وتقود بسرعة إلى إزالة الأسلحة النووية بالكامل. وأفضل وسيلة لعمل ذلك هي زيادة دراسة العناصر القانونية والفنية والسياسية اللازمة لتحقيق وإدامة عالم خال من الأسلحة النووية والشروع في مفاوضات من أجل تلك الغاية.

دراسة العناصر القانونية والفنية والسياسية اللازمة لاتفاقية أو إطار من الصكوك بشأن الأسلحة النووية

١٨ - ينبغي دراسة العناصر القانونية والفنية والسياسية اللازمة لتحقيق وإدامة عالم خال من الأسلحة النووية أثناء مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ وذلك بغرض إدماج هذا الرأي في وضع برنامج عمل أثناء مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ استنادا للخطوات

العملية المتفق عليها في عام ٢٠٠٠ لبذل جهود منهجية ومطردة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة. ويمكن أن تشمل هذه العناصر:

١٨-١ التزامات عامة غير تمييزية تنطبق على الدول والجهات من غير الدول وتحظر اقتناء واستحداث واختبار وإنتاج وتخزين ونقل واستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

١٨-٢ القيام، في الأثناء، بمراقبة وحماية وحصر الأسلحة النووية ومخزونات المواد الانشطارية؛

١٨-٣ المراحل والخطوات المتعلقة بالتدمير المنتظم والمطرد لجميع الرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها؛

١٨-٤ آليات للتحقق من تدمير جميع الأسلحة النووية بما في ذلك من جملة أمور:

- اتفاقات بشأن تبادل البيانات مع الدول والوكالات القائمة؛
- نظام للرصد الدولي يشمل مرافق ونظم للرصد عن طريق التصوير الفوتوغرافي وأخذ العينات للنويدات المشعة وأجهزة الاستشعار في الموقع وبعيدا عن الموقع ونظم جمع البيانات الأخرى؛
- إجراءات التشاور والتوضيح؛
- عمليات التفتيش في الموقع؛
- سجل يضم المعلومات المتحصل عليها من إعلانات الدول نظام الرصد الدولي والوسائل التقنية الوطنية وعمليات التفتيش والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والمصادر المتاحة للجمهور.

١٨-٥ آليات لضمان الامتثال تشمل من جملة أمور:

- تقديم المساعدة التقنية في تدمير الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها ومرافقها؛
- إجراءات التنفيذ الوطني؛
- إجراءات حل المنازعات؛
- عقوبات لعدم الامتثال؛

- اللجوء إلى مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية لاتخاذ إجراءات إضافية.

١٨-٦ منظمة دولية لتنسيق التحقق والتنفيذ والإنفاذ في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة؛

١٨-٧ التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار لضمان فهم القطاعات الرئيسية في المجتمع لأهمية تحقيق وإدامة عالم خال من الأسلحة النووية وكيفية مساهمتها في تحقيق هذا الهدف.

١٩ - ومثلما تمت ملاحظته أعلاه فإن بعض هذه العناصر يمكن أن تكون موجودة بالفعل وإن كانت في شكل غير متطور أو تطبق بشكل محدود. ويشمل ذلك على سبيل المثال تدابير نزع السلاح المطبقة على عدد من الأسلحة أو ضوابط المواد الانشطارية أو ضوابط منظومات الإيصال المطبقة على بلدان معينة فقط. وتشمل الأمثلة الآليات والضوابط التي أنشأتها معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة القوات النووية المتوسطة ومعاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية. واقترحت عناصر أخرى أو يجري وضعها ولكن على أساس محدود في أغلب الأحيان تتعلق بشكل أكبر بالخطوات المتعلقة بعدم الانتشار أو نزع السلاح ولكن ليس بالإزالة الكاملة.

وستساهم دراسة العناصر اللازمة لحظر الأسلحة النووية وإزالتها بالكامل في تحديد الفجوات والعمل التحضيري الذي تم إنجازه والخطوات الإضافية التي تم إكمالها.

مفاوضات لوضع اتفاقية أو إطار صكوك بشأن الأسلحة النووية للتخلص من الأسلحة النووية وإزالتها بالكامل

٢٠ - لتحقيق نزع السلاح النووي سوف يتعين صيانة وتعزيز الأمن للجميع. ولذلك يوجد عدد من القضايا السياسية، بالإضافة إلى القضايا التي ورد ذكرها آنفا، يتعين معالجتها. ويشمل ذلك من جملة أمور بناء الثقة في كل خطوة من الخطوات التدريجية لنزع السلاح من أجل الانتقال إلى الخطوات التالية وكيفية الحد من دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية استنادا إلى إزالة السلاح النووي وبناء أمن إقليمي ودولي دون ردع نووي ووضع ضمانات أمنية وتحقيق التوازن بين الشفافية والحماية للمعلومات الحساسة ودور المجتمع في التحقق وكيفية تحمل المسؤولية الفردية وحمايتها في عملية نزع السلاح مع احترام سيادة الدول وكيفية التعامل مع منظومات الإيصال والمواد ذات الاستخدام المزدوج ولا سيما البلوتونيوم واليورانيوم العالي التخصيب.

٢١ - وبالإضافة إلى ذلك هنالك عدد من القضايا الاقتصادية والبيئية التي يتعين معالجتها تشمل احتمال الحاجة إلى مساعدة مالية من أجل نزع السلاح وتوحيد المعايير البيئية لتدمير منظومات الأسلحة والتخلص من المواد الانشطارية.

٢٢ - وأفضل طريقة لمعالجة هذه القضايا وإحراز تقدم صوب نزع السلاح النووي الكامل هي البدء في مفاوضات ضمن إطار تدريجي شامل. وسيتيح هذا النهج إمكانية طرح جميع القضايا ذات الصلة ومعالجتها كما سوف ييسر إكمال خطوات نزع السلاح في المجالات التي يمكن التوصل فيها إلى اتفاق في إطار زمني قصير أو متوسط. وسوف يتم حل القضايا الأكثر صعوبة والتي تتطلب ترتيبات أكثر تعقيدا من خلال استمرار المفاوضات وتحقيقها في خطوات لاحقة. هذا هو المتصور في الدعوة إلى بدء مفاوضات تفضي إلى إبرام اتفاقية أو إطار صكوك بشأن الأسلحة النووية من أجل التخلص من الأسلحة النووية وإزالتها بالكامل.

الخلاصة

٢٣ - يُهاب بالدول الأطراف المجتمعة في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٥ إلى وضع برامج عمل تستند إلى البرنامج المتفق عليه أثناء مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ والعناصر الفنية والسياسية المبينة في هذه الورقة واللازمة لتحقيق إدامة عالم خال من الأسلحة النووية.

التوصيات

(أ) توافق الدول الأطراف على مواصلة النظر في العناصر القانونية والفنية والسياسية اللازمة لاتفاقية أو إطار صكوك بشأن الأسلحة النووية؛

(ب) توافق الدول الأطراف على الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية وتدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للانضمام إلى هذه المفاوضات.

NPT/CONF.2005/WP.42

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

17 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك٢-٢٧ أيار/مايو/٢٠٠٥

وجهات نظر عن القضايا الفنية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥

ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوريا

عدم الانتشار

١ - إن عدم انتشار الأسلحة النووية عمود أساسي لنظام معاهدة انتشار الأسلحة النووية. ويتوجب تحقيق أهداف المعاهدة وعلى الدول الأطراف الامتثال لجميع الالتزامات الواردة فيها.

٢ - ولن يساهم عدم انتشار الأسلحة النووية في تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين فحسب، بل سيحقق أيضاً وجود عالم خال من الأسلحة النووية.

٣ - إن الامتثال الشامل للمعاهدة عنصر جوهري لمنع انتشار الأسلحة النووية. وبذلك فإن الأمر يتصل على نحو وثيق بأهداف عدم الانتشار.

الضمانات والتحقق

٤ - نظام التحقق الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية دعامة أساسية للنظام العالمي لعدم الانتشار النووي. وتجعل منه قدراته المؤسسية والتقنية للكشف عن عدم الامتثال أول خط دفاعي ضد الانتشار. وبذلك، فهو يكفل الثقة بامتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بعدم الانتشار، وهذا شرط مسبق للتعاون الدولي الحر من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. ومع ذلك، ومن خلال التجارب الأخيرة، فقد اتضح أن الحق الذي تكفله المادة ٤

من المعاهدة بتطوير دورات وقود نووي كاملة، بما في ذلك إغناء الأورانيوم وإعادة معالجة الوقود المستنفد، يمكن أن يُساء استخدامه لإنتاج مواد انشطارية يمكن بها تطوير أسلحة نووية.

٥ - كعلاج لهذا الوضع، ترى جمهورية كوريا أنه لا توجد حالياً أداة أفضل من التعميم المبكر للبروتوكول الإضافي، وهذا سيعزز إلى حد كبير قدرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التفتيش والتحقق. وسيعزز تعميم البروتوكول الإضافي الثقة بامتثال الدول الأطراف بالتزاماتها بعدم الانتشار. وتحث جمهورية كوريا تلك الدول التي لم توقع بعد على البروتوكول الإضافي أو تصادق عليه أن تفعل ذلك دون المزيد من التأجيل.

ضوابط التصدير

٦ - نبّهت عمليات الكشف عن برامج سرية للأسلحة النووية، ووجود شبكة شراء نووية واسعة، المجتمع الدولي إلى الخطر الحقيقي للإرهاب النووي المتمثل في ائتلاف من الباعة والإرهابيين النوويين. وقد عزز هذا القناعة بأن المجتمع الدولي في حاجة إلى تدابير جديدة ابتكارية وتكميلية لضبط التصدير بقدر ما هو في حاجة إلى تعزيز أنظمة ضبط التصدير الحالية. وفي هذا الخصوص، وبينما تؤيد جمهورية كوريا الأدوار البارزة للجنة زانغر ولمجموعة موردي المواد النووية في وضع معايير دولية لضبط التصدير، فإنها ترحب أيضاً بالشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ للتعامل مع الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها التي تتضمن عناصر فاعلة غير حكومية، وتؤيدهما. وتعلق جمهورية كوريا على نحو خاص أهمية على إنشاء أنظمة وطنية لضبط التصدير ووضعها موضع التنفيذ الفعال، كما طالب بذلك القرار ١٥٤٠.

٧ - وقد رأست جمهورية كوريا مجموعة موردي المواد النووية في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، وهي ملتزمة بالكامل بالأهداف الخاصة بعدم الانتشار للمجموعة. وعلاوة على ذلك، رأست جمهورية كوريا نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. كما انضمت جمهورية كوريا إلى الجهود العالمية لعدم الانتشار الخاصة بشراكة مجموعة الدول الثمانية في عام ٢٠٠٤.

نزع السلاح

٨ - إن الالتزامات بنزع السلاح من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية الواردة في المادة ٤ من المعاهدة هي التزامات جوهرية في التنفيذ الكامل للمعاهدة. وترحب جمهورية كوريا بالتقدم الهام الذي تم حتى الآن في تخفيض الترسانات النووية والالتزام بالمزيد من

التخفيضات بموجب معاهدة موسكو. وعلى الرغم من ذلك، تتوقع جمهورية كوريا تخفيضات أعمق وتحقيق المزيد من الالتزامات من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية.

٩ - وتعترف جمهورية كوريا بوجود فجوة في الإدراك بين سجل الدول الحائزة للأسلحة النووية ومستوى التوقعات التي تحملها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وإن هذه الفجوة في الإدراك سيقدم بالتأكيد للدول غير الحائزة للأسلحة النووية السلطة الأخلاقية والشرعية السياسية لتعزيز معايير عدم الانتشار بينما تحافظ في الآن نفسه على التوازن الهش بين ثلاثة أعمدة أساسية من أعمدة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٠ - وتؤكد جمهورية كوريا على أهمية التنفيذ المخلص لـ ''المبادئ والأهداف'' التي اعتمدت في مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ والخطوات العملية الـ ١٣ التي تتضمنها الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠.

١١ - وتؤكد جمهورية كوريا مجدداً أهمية ومدى استعجال نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتطالب جمهورية كوريا جميع الدول التي لم تصادق على المعاهدة بعد، وخاصة الدول الإحدى عشرة التي يعتبر تصديقها مطلوباً للنفاذ، أن تقوم بذلك دون المزيد من التأخير. في هذه الأثناء، وريثما توضع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية موضع التنفيذ، فإنه من المحتم الحفاظ على الوقف الاختياري لتجارب الأسلحة النووية.

١٢ - وتطلب جمهورية كوريا البدء الفوري بالمفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، وإبرامها في وقت قريب. كما تطالب جمهورية كوريا الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بأن تعلن وقفاً اختيارياً لإنتاج المواد الانشطارية لأي أسلحة نووية وتلتزم به ريثما توضع معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية موضع التنفيذ.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

١٣ - تعترف جمهورية كوريا بأهمية دور المناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين. وكآليات لكبح أي نوع من توفر الأسلحة النووية، كانت المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وستبقى، أدوات مفيدة ليس لعدم الانتشار فحسب بل لنزع السلاح على المدى الطويل أيضاً. وتستمر جمهورية كوريا في تأييد المبادئ التوجيهية ومبادئ إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي اعتمدت بتوافق الآراء في لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح عام ١٩٩٩. كما تؤيد جمهورية كوريا إنشاء وتوسيع المناطق الخالية من الأسلحة النووية حيثما كان ذلك ممكناً، وخاصة إنشاء منطقة خالية من

الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، كما هو منصوص عليه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠.

١٤ - وفي شبه الجزيرة الكورية، سبق واتخذت مبادرة ابتكارية مشابهة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية. وقد وقعت كلتا الكوريتين على الإعلان المشترك بشأن اعتبار شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من الأسلحة النووية في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، ووضع موضع التنفيذ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢. وفي هذا الشأن، يُطلب إلى كوريا الشمالية مرة أخرى، وفقاً لرسالة وروح الإعلان المشترك، أن تفكك جميع برامجها النووية وتعود إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ضمانات الأمن السلبية

١٥ - للتعامل مع قضية عدم الانتشار بشكل جوهري، تعترف جمهورية كوريا بالحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للانتشار. وفي هذا الخصوص، ترى جمهورية كوريا أن واحداً من أكثر الطرق فعالية لمنع الانتشار هو إزالة الحوافز لحيازة الأسلحة النووية، مع توضيح أن الخيارات النووية تكون سلبية في النهاية تجاه المصالح الأمنية للذين يسعون لحيازتها. فانعدام الأمن، الحقيقي أو المتصور، دافع أساسي في كثير من الأمثلة للسعي إلى الأسلحة النووية. وفي التعامل مع هذه التعقيدات، فإن على المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده للحد من دواعي القلق الأمنية التي منعت كثيراً من الدول من الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وسببت لدول أخرى أن تسعى سراً للحصول على قدرات أسلحة نووية.

١٦ - وكوسيلة عملية لتخفيف الشعور بانعدام الأمن، تؤيد جمهورية كوريا مفهوم ضمانات الأمن السلبية. وفي هذا الخصوص، ترى جمهورية كوريا أن الدول الحائزة للأسلحة النووية يجب أن تقدم ضمانات أمن قوية وموثوق بها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تفي بإخلاص التزاماتها بالضمانات الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والضمانات الأخرى. وفي الوقت نفسه، تعترف جمهورية كوريا أيضاً بقيمة تقديم ضمانات معززة وحوافز أخرى لتلك الدول الأطراف التي تقبل طوعاً التزامات عدم انتشار إضافية خارج معايير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

تقديم التقارير

١٧ - تعلق جمهورية كوريا أهمية على شفافية ومساءلة الدول الحائزة للأسلحة النووية في تنفيذ التزاماتها بنزع السلاح. وسيؤدي المزيد من الشفافية والمساءلة إلى التخفيف من الخلاف المحيط بعملية نزع السلاح النووي. وفي هذا الخصوص، تشجع جمهورية كوريا الدول الحائزة

للأسلحة النووية على تقديم تقارير بشأن نزع السلاح للمجتمع الدولي على أساس منتظم. كما تشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على تقديم تقارير عن ترسانتها النووية وجرد بالمواد الانشطارية المعدة لأغراض الأسلحة. وعلى أي حال، وفيما يخص صيغة تقديم التقارير، فإن جمهورية كوريا تحيط علما من الناحية العملية بوجهة النظر التي تفيد بأن تقديم التقارير يمكن أن يكون مرناً في مداه وشكله وإطار عمله.

الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

١٨ - تثمن جمهورية كوريا عالياً الحق في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وكبلد يعتمد على الطاقة النووية في ٤٠ في المائة من إمداده بالطاقة الكهربائية ولديه سادس أكبر صناعة نووية مدنية في العالم، إذ يملك ١٩ مفاعلاً للطاقة وسبعة مفاعلات جديدة إما قيد الإنشاء أو في مرحلة التخطيط، فإن جمهورية كوريا ترى هذا الحق غير القابل للتصرف على أنه أساسي لتنميتها المستدامة. وعلى الرغم من ذلك، ترى جمهورية كوريا أنه يجب أن تكون هناك ضمانات ملائمة ضد سوء الاستخدام لهذا الحق من قبل بعض الجهات التي يمكن أن تحوز أسلحة نووية. فالحق في الاستخدامات السلمية بموجب المادة ٤ من المعاهدة ليس مطلقاً، ولكنه مشروط بالامتثال بعدم الانتشار والتزامات الضمانات بموجب المادتين الثانية والثالثة.

١٩ - إن معالجة دواعي القلق العامة بشأن سلامة وأمن الطاقة النووية أمر حاسم أيضاً لتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وفي هذا الخصوص، ترحب جمهورية كوريا بالتقدم الهام الذي أحرز في السنوات الأخيرة، وخاصة من خلال إنشاء قواعد ومعايير دولية تحكم السلامة والأمن النوويين شأن اتفاقية السلامة النووية، والاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٢٠ - وتكرر جمهورية كوريا تأكيدها لأهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تفعيل وتوسيع التعاون التقني لتعزيز الاستخدامات السلمية للطلقة النووية في العالم النامي. وتثني جمهورية كوريا على أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لجهودها المتفانية لتعزيز برامج التعاون التقني للوكالة. وتشارك جمهورية كوريا في وجهة النظر القائلة إن الوكالة يجب أن تزود بالموارد الكافية لتيسير أنشطة تعاونها التقني.

النهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي

٢١ - نظراً لخطر الانتشار المباشر المرتبط بتكنولوجيات ومرافق دورة الوقود الحساسة، فإن جمهورية كوريا تعترف بالحاجة إلى ضبط نقلها، وخاصة إلى البلدان التي يبعث انتشار الأسلحة على القلق فيها أو تلك البلدان التي ليس لديها حاجة مشروعة لمثل هذه التكنولوجيات والمرافق من حيث الجدوى الاقتصادية أو أمن الطاقة. وفي هذا الخصوص، ترى جمهورية كوريا أن الضمانات المؤمنة للإمداد بالوقود بسعر معقول يجب أن تقدم لتلك البلدان التي تتخلى طوعاً عن امتلاك مرافق دورة الوقود الحساسة.

٢٢ - وتثني جمهورية كوريا على المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لاعترافه بالحاجة لمعالجة هذه القضية بتكليفه بوضع التقرير الخاص لفريق الخبراء المعني بالنهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي. وترحب جمهورية كوريا بالتقرير وتتطلع إلى مناقشات موسعة بشأن هذه القضية.

قضايا عامة

القضية النووية الكورية الشمالية

٢٣ - يعتبر عدم مراعاة كوريا الشمالية قواعد لعدم انتشار الأسلحة النووية بموجب نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتحديها لها وإعلانها الانسحاب من المعاهدة تحدياً هو الأكثر ترويعاً في الوقت الحاضر.

٢٤ - وفي هذا الخصوص، ترغب جمهورية كوريا في أن يتم النظر بتمعن في العناصر التالية من قبل المؤتمر:

يعبر المؤتمر عن عميق قلقه من البرامج النووية لكوريا الشمالية وخاصة بياناتها الأخيرة التي تفيد بامتلاكها الأسلحة النووية. وتؤكد جمهورية كوريا قناعتها بأن البرامج النووية لكوريا الشمالية، مع قرارها في عام ٢٠٠٣ بالانسحاب من المعاهدة، لا يشكلان فحسب تحدياً خطيراً لتمامية وموثوقية النظام العالمي لعدم الانتشار بل أيضاً لسلام وأمن شبه الجزيرة الكورية وخارجها. وبينما يعيد المؤتمر تأكيده لالتزامه بتمامية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فهو يحث كوريا الشمالية على أن تلتزم التزاماً كاملاً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على وجه الخصوص، دون أن تنخرط في أي محاولة لتزيد من تدهور الوضع. ويحث المؤتمر كوريا الشمالية على أن تفكك، مرة واحدة وإلى الأبد، جميع برامجها النووية، بما في ذلك برنامج إغناء الأورانيوم بأسلوب شامل وشفاف وممكن التحقق منه. كما

يؤكد المؤتمر على أهمية الحل السريع لهذه القضية بالوسائل السلمية والدبلوماسية ضمن إطار المحادثات السداسية الأطراف.

عالمية الشمول

٢٥ - ترحب جمهورية كوريا بانضمام كوبا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٢ وكذلك تيمور - ليشتي في أيار/مايو ٢٠٠٣. وترى جمهورية كوريا أن انضمامهما سيؤدي إلى جعل المعاهدة تخطو خطوة إلى الأمام نحو عالمية شمول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢٦ - وتحث جمهورية كوريا الدول الثلاث المتبقية خارج معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أي إسرائيل وباكستان والهند، على الانضمام إلى المعاهدة كدول غير حائزة للأسلحة النووية، دون تأخير ودون شروط مسبقة، وأن توقع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. كما تحث الدول الثلاث غير الأطراف أيضاً على تجنب الأعمال المخالفة لموضوع وغرض المعاهدة، بما في ذلك تجارب الأسلحة النووية ونقل المواد والتكنولوجيات النووية الحساسة، ريثما تنضم إلى المعاهدة كدول غير حائزة للأسلحة النووية.

الانسحاب

٢٧ - إن توسع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الأعوام الـ ٣٥ الأخيرة أمر جدير بالملاحظة. فمن بين الموقعين الأولين وهم ٥٩ بلداً، ازدادت العضوية الآن لتصل إلى حجم كبير يبلغ ١٨٩ دولة طرفاً. ويشهد العدد المجرد للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوضوح إلى أهمية المعاهدة كحجر زاوية في نظام عدم الانتشار. وتشارك جمهورية كوريا وجهة النظر القائلة بأن هذه المكاسب يجب ألا تشوه بأي محاولة للانسحاب من المعاهدة، بينما يجب أن يستمر العمل بثبات على تحقيق الهدف الإجماعي بالوصول إلى عالمية شمول المعاهدة.

٢٨ - إن سوء استخدام حق الانسحاب من قبل جهات تصر على حيازة الأسلحة النووية، وخاصة من خلال التفسير المتعسف لشروط المادة ١٠، يشكل تحدياً خطيراً لمستقبل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولو سُمح لمثل هذه الجهات الناشرة أن تنسحب من المعاهدة مع تمتعها بالحصانة، ما أن تكتسب المواد والتكنولوجيات الضرورية لتصنيع الأسلحة النووية، وخاصة تحت غطاء الأنشطة النووية السلمية المزعومة المكفولة بالمادة ٤ من المعاهدة، فإن تحدياً لم يسبق له مثيل بإلغاء عالمية شمول المعاهدة سيواجه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢٩ - ويجب على المؤتمر أن يعالج هذه القضية، وأن يعيد التأكيد على مبدأ أن تبقى الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاكات المعاهدة المرتكبة قبل الانسحاب. وعلى المؤتمر أن يستكشف تدابير علاجية سليمة لهذا الغرض.

العجز المؤسسي

٣٠ - تشارك جمهورية كوريا في الشعور بالقلق من أن نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يعاني من عجز مؤسسي. وترى جمهورية كوريا أن المعاهدة في حاجة إلى أدوات أفضل للاستجابة على نحو أكثر فعالية وسرعة للأوضاع الاستثنائية والمقلقة التي تتضمن تهديدات للمعاهدة. وفي هذا الخصوص، ترحب جمهورية كوريا بالاقتراحات الخاصة باعتماد تدبير جديد لمنتدى سنوي، للاستخدام الأفضل للزمن والموارد المخصصة حالياً لعملية الاستعراض.

NPT/CONF.2005/WP.43

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

18 May 2005
Arabic
Original: English/French

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

ورقة عمل تستند إلى بيان الاتحاد الأوروبي للجنة الرئيسية الأولى

مقدمة من لكسمبرغ نيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلَدين المرشحين تركيا وكرواتيا، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والترابط والبلدان المرشحة المحتملة، البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا والجبل الأسود، وكذلك النرويج العضو في المنطقة الاقتصادية الأوربية

١ - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي صك متعدد الأطراف ليس له بديل لحفظ وتعزيز السلم والأمن والاستقرار على المستوى الدولي. ومما له أهمية بالغة أن تلتزم الدول الأطراف جميعها التزاما تاما بالمعاهدة. والاتحاد الأوروبي ملتزم بالمحافظة على سلامة المعاهدة. وهذا الالتزام يتجسد في استراتيجية الاتحاد الأوروبي التي تعارض انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهي الاستراتيجية التي وافق عليها رؤساء الدول أو الحكومات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفي الموقف المشترك المتعلق بتحقيق انضمام جميع الدول إلى الاتفاقات المتعددة الأطراف في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وتعزيز تلك الاتفاقات. ومما يُعدُّ جزءا لا يتجزأ من هذه الاستراتيجية اقتناعنا بأن اتباع نهج متعدد الأطراف إزاء الأمن الدولي، بما يشمل نزع السلاح وعدم الانتشار، هو أفضل طريق للمحافظة على النظام الدولي. وهذه المبادئ تحدد الموقف الذي سيتخذه الاتحاد الأوروبي في هذا المؤتمر الهام لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥.

٢ - ولا يزال الاتحاد الأوروبي يعتبر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار العالمي، والركيزة الأساسية لمتابعة نزع السلاح النووي وفقا للمادة السادسة من تلك المعاهدة، وعنصرا هاما في مواصلة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية. وبمناسبة انعقاد هذا المؤتمر، يؤكد الاتحاد الأوروبي من جديد دعمه للمقررات والقرار التي اتُّخذت في مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها وللوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض الذي عُقد في عام ٢٠٠٠، مع أخذ الوضع الراهن في الاعتبار. ونحن نتطلع إلى بحث جميع المسائل ذات الصلة في هذا المؤتمر.

٣ - والاتحاد الأوروبي يرحب بانضمام كوبا وتيمور - ليشتي إلى معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٣ على التوالي. وانضمام كوبا إلى معاهدة عدم الانتشار وإلى معاهدة تلاتيلولكو استكمل إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٤ - ومعاهدة عدم الانتشار هي أحد أهم الصكوك المتعددة الأطراف الملزمة قانونا بالنسبة لصيانة وتعزيز السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي؛ وجميع الدول الأطراف ملتزمة التزاما شديدا بالمعاهدة. وينبغي ألا يُتخذ أي إجراء ينطوي على أي مساس بالمعاهدة باعتبارها كلا لا يتجزأ وينال من التوازن الأساسي الكامن فيها وذلك من أجل الصالح المشترك: السلام والأمن والاستقرار.

٥ - والاتحاد الأوروبي يرحب بانتهاء سباق التسلح بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة منذ انتهاء الحرب الباردة. وقد أجريت منذ ذلك الوقت تخفيضات كبيرة في الترسانات النووية الاستراتيجية وغير الاستراتيجية، ووسائل إيصالها، كما أن الاتحاد الأوروبي يتطلع إلى بذل المزيد من الجهود المنظمة والتدريجية في اتجاه نزع السلاح النووي.

٦ - والاتحاد الأوروبي يرحب بمعاهدة موسكو التي دخلت حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ووفقا لهذه المعاهدة سيخفض كل من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية التي تم نشرها بحيث تكون جاهزة للعمليات إلى ما بين ٧٠٠ ١ رأس نووي و٢٠٠ ٢ رأس نووي بحلول ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٢. وهذا يُعدُّ خطوة هامة في سياق الأمن الدولي وإسهاما في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وفي هذا السياق تظل مبادئ عدم الرجوع عن المسار المحدد والشفافية والقابلية للتحقق على ما هي عليه من أهمية. والاتحاد الأوروبي يتوقع إجراء المزيد من التخفيضات في الترسانتين الروسية والأمريكية.

٧ - ويرحب الاتحاد الأوروبي أيضا بحقيقة أن الكثير من مرافق إنتاج المواد النووية من أجل صنع الأسلحة النووية قد أُغلق أو جرى تفكيكه. وأربع دول من الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية تحترم الوقف الاختياري لإنتاج هذه المواد الانشطارية. والاتحاد الأوروبي يدعو الصين إلى أن تنضم إلى الدول الأخرى الحائزة لأسلحة نووية في إعلان وقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية التي تستخدم في صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووي الأخرى وأن تمتنع عن زيادة ترسانتها النووية بأي شكل من الأشكال.

٩ - والاتحاد الأوروبي يقر، فيما يتصل بنزع السلاح النووي، بأهمية برامج تدمير الأسلحة النووية وإزالتها، وإزالة المواد الانشطارية التي تتجاوز احتياجات الدفاع بموجب اتفاق الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية.

٨ - وقد أُدرجت مسألة الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. وإجراء تخفيضات في هذه الأسلحة هو جزء لا يتجزأ من عملية تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح. ونحن نتطلع إلى تنفيذ الإعلانين الرئاسيين اللذين صدرا في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢ عن الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشأن إجراء تخفيضات أحادية الطرف في مخزوناتهما من الأسلحة النووية التكتيكية، وكذلك تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول ذات الصلة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. ونحن نشجع جميع الدول المعنية على أن تبدأ في إجراء مفاوضات بشأن التوصل إلى اتفاق يمكن التحقق منه بفعالية لتحقيق أكبر قدر ممكن من التخفيضات في هذه الأسلحة على أفضل نحو.

١٠ - ونحن نؤكد أهمية التعاون الدولي لإزالة أسلحة الدمار الشامل. والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تؤيد تماما مبادرة الشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية، وتسهم فيه إسهاما كبيرا؛ فتلك الشراكة تمضي على نحو فعال صوب نزع السلاح ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. والمجموعة الشاملة لمبادئ عدم الانتشار التي وُضعت في مؤتمر قمة كاناناسكيس لمجموعة الثمانية في عام ٢٠٠٢ تشكل المعيار الذي ينبغي اتباعه وتنفيذه كي يتحقق تعاون دولي حقيقي في مجال إزالة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. والاتحاد الأوروبي ملتزم بمواصلة برامجه المتعلقة بالتعاون من أجل تحقيق عدم الانتشار ونزع السلاح. ونحن نعتبر أن التعاون في تقليل التهديدات هو أداة فعالة لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار. والاتحاد الأوروبي يرتئي توسيع نطاق برامجه في هذا المجال.

١١ - والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعلق أهمية قصوى على تحقيق انضمام جميع الدول إلى معاهدة عدم الانتشار والالتزام بها على المستوى العالمي. ويُعدُّ هذا جزءا من استراتيجية الاتحاد. والاتحاد الأوروبي يأسف لأن ثلاثة بلدان، هي إسرائيل وباكستان والهند،

لا تزال غير منضمة للمعاهدة. ووفقا للموقف المشترك للاتحاد الأوروبي بشأن تحقيق انضمام جميع الدول إلى الاتفاقات المتعددة الأطراف في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وتعزيز تلك الاتفاقات، الذي اتُّخذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ فإننا لا نزال ندعو هذه الدول إلى أن تنضم، دون شروط، إلى معاهدة عدم الانتشار كدول غير حائزة لأسلحة نووية.

١٢ - والترسانة النووية لتلك الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة هي موضوع خطير مثير للقلق بالنسبة للمادة السادسة من المعاهدة. وإضافة إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى التابع للأمم المتحدة فإن الاتحاد الأوروبي يدعو تلك الدول التي ليست أطرافا في معاهدة عدم الانتشار إلى أن تلزم نفسها بعدم الانتشار ونزع السلاح، وأن توقِّع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وأن تقدِّم دعمها لإجراء مفاوضات من أجل الانضمام إلى معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

١٣ - والاتحاد الأوروبي يواصل رصد الوضع في جنوب آسيا. ونحن نلاحظ الوقف الاختياري للتجارب النووية الذي أعلنته باكستان والهند، ورغبتهما في المشاركة في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية والأجهزة النووية المتفجرة الأخرى. ونحن ندعو هاتين الدولتين إلى أن تتخذا، وتطبِّقا، جميع التدابير اللازمة من أجل الوفاء بوعودهما المذكورة أعلاه. ونحن نلاحظ أيضا، مع التقدير، إدراج تدابير لبناء الثقة في مجال الطاقة النووية، كجزء من الحوار المركّب المعلن بين باكستان والهند. والاتحاد الأوروبي يدعو باكستان والهند إلى أن تعلنا وقفا اختياريا لإنتاج المواد الانشطارية من النوع المستخدم في صنع الأسلحة، وأن توقِّعا، وتصدِّقا، على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهو ما سيكون أحد التدابير البالغة الأهمية لبناء الثقة.

١٤ - وفيما يتعلق بالأمن فإن مخاطر النزاعات الإقليمية لم تتزايد فحسب بل إن مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها، قد زادت. وفي هذا السياق فإن الاتحاد الأوروبي يشعر بالقلق العميق لأن بعض الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، التي هي أطراف في المعاهدة، لا تفي دائما بالتزاماتها فيما يتعلق بعدم الانتشار.

١٥ - والواقع أن كون ١٠٦ دولة طرف لم تضع بروتوكولا إضافيا موضع التنفيذ تشكِّل قصورا خطيرا في عدم الانتشار؛ إذ أن تنفيذ بروتوكول إضافي في بلد ما يسمح، بما لا يدع مجالا للبس، للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تعطي تأكيدات تتوافر فيها المصداقية، بأن ذلك البلد لا يقوم بأنشطة نووية غير معلنة.

١٦ - وكما أوصى فريق الخبراء الرفيع المستوى التابع للأمم المتحدة في تقريره المتعلق بالتهديدات والتحديات والتغييرات فإنه ينبغي أن يقر مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية على أنها المعيار المطبق اليوم لضمانات الوكالة.

١٧ - وحسبما أوصى به الفريق الرفيع المستوى التابع للأمم المتحدة فإن الاتحاد الأوروبي يحث الدول المعنية على أن تتخذ تدابير عملية لتقليل مخاطر اندلاع حرب نووية عن طريق الخطأ.

١٨ - والاتحاد الأوروبي يشجع جميع الدول على أن تشارك في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار ويرحب بحقيقة أن الفريق الرفيع المستوى التابع للأمم المتحدة يشير أيضا في توصياته إلى هذه المبادرة. والاتحاد الأوروبي يدعو أيضا جميع الدول إلى أن تنضم للمبادرة العالمية للحد من التهديد. وينبغي أيضا الترحيب بمبادرة الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية، وبالجهود الرامية إلى تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

١٩ - والاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزما بتنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر عام ٢٠٠٥ لاستعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار. ونحن ندعو جميع الدول في المنطقة التي لم تنضم بعد للاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية ولمعاهدة عدم الانتشار إلى أن تفعل ذلك. والاتحاد الأوروبي يدعو دول المنطقة إلى أن تتعهد بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وجميع صواريخ إيصالها، حسبما أشير إليه في القرار ٦٨٧ الذي أصدره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مع نظام فعّال للتحقق. وبالنظر إلى ما كُشف عنه مؤخرا فإنه من الضروري، في السعي إلى تحقيق هذا الهدف، أن تلتزم دول المنطقة التزاما دقيقا بالالتزامات التي قطعتها على نفسها. ونحن نعتقد بأن قيام جميع دول المنطقة بعقد اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبروتوكولات إضافية، ستكون له أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي ككل وسيمثل إسهاما حاسما في تحسن الأمن والثقة بوجه عام في منطقة الشرق الأوسط.

٢٠ - والاتحاد الأوروبي يدين بقوة الإعلان الذي أصدرته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٠ شباط/فبراير بأنها قد أنتجت، وتمتلك الآن، أسلحة نووية، ويحث بقوة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على أن تفكِّك بالكامل، على وجه السرعة وبطريقة تتسم بالشفافية والقابلية للتحقق وبعدم إمكان الرجوع عنها أي برنامج للأسلحة النووية.

٢١ - ويود الاتحاد الأوروبي أن يؤكد من جديد تأييده القوي للحوار في إطار محادثات الأطراف الستة، وهو على ثقة من أن محادثات الأطراف الستة سوف تُستأنف دون مزيد من التأخير وبدون شروط مسبقة.

٢٢ - وإعلان كوريا الشمالية عن عزمها على الانسحاب من المعاهدة، أوجد تحديا لم يسبق له مثيل؛ وأثار مناقشة بشأن تنفيذ المادة العاشرة من المعاهدة، وهو ما ردّده الفريق الرفيع المستوى التابع للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. والاتحاد الأوروبي يشعر بأنه ينبغي أن يُنظر بجدية من جانب مؤتمر الاستعراض في مسألة الانسحاب. وسوف يقدم الاتحاد الأوروبي مقترحات محددة خلال المؤتمر.

٢٣ - والاتحاد الأوروبي يأسف لاستمرار الجمود في مؤتمر نزع السلاح، وهو مقتنع بأن التهديدات الجديدة التي تواجه السلم والأمن تتطلب فك هذا الجمود في أقرب وقت ممكن. والاتحاد الأوروبي ملتزم بالتوصل إلى توافق في الآراء بشأن برنامج العمل في مؤتمر نزع السلاح، ويرحب بحقيقة أنه قد جرى تقديم أفكار جديدة على مدى السنوات القليلة الماضية. ونحن نقدِّر هذه الجهود التي تهدف إلى تشجيع التوصل إلى توافق في الآراء من أجل وضع برنامج عمل. وفي سياق معاهدة عدم الانتشار فإن البدء من جديد في القيام بأعمال موضوعية داخل مؤتمر نزع السلاح له أهمية خاصة بالنسبة للمفاوضات المتعلقة بعقد معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية التي تُستخدم في صنع الأسلحة النووية.

٢٤ - والاتحاد الأوروبي يهيب بمؤتمر نزع السلاح أن يبدأ على الفور في إعداد اتفاقية غير تمييزية وقابلة للتطبيق عالميا لحظر إنتاج المواد الانشطارية التي تُستخدم في صنع الأسلحة النووية أو وسائل الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى، وأن تُعقد هذه الاتفاقية في وقت مبكر ودون شروط مسبقة، على أن يوضع في الاعتبار تقرير المنسق الخاص والولاية التي ترد في ذلك التقرير. وإلى أن تدخل تلك المعاهدة حيز النفاذ، يدعو الاتحاد الأوروبي جميع الدول أن تعلن، وتؤيد، وقفا لإنتاج المواد الانشطارية التي تُستخدم في صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووي الأخرى. والاتحاد الأوروبي يرحب بالإجراءات التي اتخذتها الدول التي أعلنت الوقف ذا الصلة من بين الدول النووية الخمس.

٢٥ - وحتى الآن وقع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ١٧٥ دولة وصدّق عليها ١٢٠ من تلك الدول. ويكرر الاتحاد الأوروبي تأكيد الأهمية القصوى التي يوليها لدخول المعاهدة حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن. وإننا نناشد جميع الدول التي لم توقِّع وتصدِّق بعد على الاتفاقية والتي يلزم تصديقها عليها كي تدخل حيز النفاذ أن تفعل ذلك دون إبطاء وبلا أي شروط. وفي هذا السياق نرحب بتصديق الجزائر وجمهورية الكونغو

الديمقراطية مؤخرا على المعاهدة حيث إننا نقترب بذلك من إكسابها طابع العالمية ودخولها حيز النفاذ. وريثما يبدأ سريان المعاهدة، يحث الاتحاد الأوروبي جميع الدول على التقيد بوقف اختياري لأي إجراءات تتنافى مع الالتزامات والأحكام المنصوص عليها في المعاهدة وأن تنبذ أي إجراءات من هذا القبيل. والواقع أن الاتحاد الأوروبي الذي يعمل جاهدا على كفالة انضمام الجميع للمعاهدة، يشارك بهمة في أعمال المؤتمر الرامي إلى تيسير دخولها حيز النفاذ وهو المؤتمر الذي عُقد في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وإننا لنغتنم هذه الفرصة لنرحب بالعمل الذي أنجزته الأمانة الفنية المؤقتة لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بقيادة السيد وولفغانغ هوفمان ونرحب بتعيين السيد تيبوروتوث أمينا تنفيذيا للجنة التحضيرية للمنظمة آنفة الذكر.

٢٦ - ويؤكد الاتحاد الأوروبي على ضرورة نزع السلاح العام.

٢٧ - ويسلم الاتحاد الأوروبي بأن ضمانات الأمن الملزمة قانونا الممنوحة من الدول حائزة الأسلحة النووية للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار غير الحائزة لتلك الأسلحة، فيما يتصل باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وهي الضمانات المقدمة في إطار بروتوكولات المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والإعلانات الصادرة من جانب واحد إنما هي ضمانات ما زالت لها قيمة كبيرة وقد أشار إليها مجلس الأمن في قراره ٩٨٤ (١٩٩٥) وأعاد المؤتمر الاستعراضي في عام ٢٠٠٠ تأكيدها. وقد ورد في استراتيجية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أن ضمانات الأمن الإيجابية والسلبية يمكن أن تؤدي دورا هاما في نظام معاهدة عدم الانتشار. فهي يمكن أن تكون حافزا على نبذ اقتناء أسلحة الدمار الشامل ويكون لها في الوقت نفسه أثر رادع. وفي إطار استراتيجيتنا الخاصة بأسلحة الدمار الشامل يحدونا وطيد العزم على العمل على تشجيع مواصلة النظر في ضمانات الأمن.

٢٨ - وإسهاما في السعي إلى تحقيق توافق في الآراء خلال مؤتمرنا الاستعراضي، اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي موقفا موحدا بشأن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠٠٥. وقد حدد المجلس عددا من المسائل التي نعتبرها مسائل أساسية تغطي الأركان الثلاثة لمعاهدة عدم الانتشار - ألا وهي منع الانتشار، ونزع السلاح واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وبما أن أوجه الصلة بين تلك العناصر ونزع السلاح مدرجة في النسخة المطبوعة من بياني، فلن أعددها شفويا وهي كما يلي:

- بذل جهود للحفاظ على المعاهدة باعتبارها كلا لا يتجزأ وتعزيز تنفيذها؛

- التسليم بأن المعاهدة هي صك متعدد الأطراف فريد من نوعه ولا بديل عنه في صون وتعزيز السلام والأمن والاستقرار الدولي وذلك من حيث أنها تُرسي إطارا قانونيا لمنع زيادة انتشار الأسلحة النووية وتطوير نظام التحقق بما يضمن اقتصار الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط ومن حيث أنها تمثل أيضا الدعامة الأساسية للسعي من أجل نزع السلاح النووي طبقا للمادة السادسة منها؛

- العمل على كفالة انضمام الجميع إلى المعاهدة؛

- التشديد على أن العمل على كفالة امتثال الدول الأطراف قاطبة لجميع أحكام المعاهدة امتثالا تاما يشكل ضرورة مطلقة؛

- مناشدة جميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تأخذ على عاتقها التزامات بمنع الانتشار ونزع السلاح ودعوة تلك الدول إلى الانضمام للمعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية؛

- مناشدة جميع دول المنطقة تحويل الشرق الأوسط بصورة فعلية قابلة للتحقق إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها عملا بالقرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥؛

- إيلاء أولوية قصوى لتنفيذ نظام عدم الانتشار النووي في منطقة البحر المتوسط بالنظر إلى أن أمن أوروبا يرتبط بالأمن في تلك المنطقة؛

- الاعتراف بأهمية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بالنسبة للسلام والأمن، على أن يتم ذلك استنادا إلى ترتيبات تدخل فيها دول المنطقة المعنية بمحض إرادتها؛

- الاعتراف بما أُجري من تخفيضات في الأسلحة النووية منذ انتهاء الحرب الباردة والتأكيد في الوقت نفسه على ضرورة خفض الترسانات النووية عموما في ظل السعي المتواصل إلى نزع السلاح النووي بشكل منهاجي وتدريجي بموجب المادة السادسة من المعاهدة والترحيب في هذا السياق بتصديق الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٣ على معاهدة موسكو والتأكيد في الوقت نفسه على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في خفض ترسانتيهما؛

- تأكيد ضرورة تنفيذ إعلاني الرئيسين الروسي والأمريكي الصادرين في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ والمتعلقين بإجراء تخفيضات من جانب واحد في مخزونات أسلحتهما

النووية غير الاستراتيجية ومناشدة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية غير الاستراتيجية إدراج تلك الأسلحة فيما تضطلع به من عمليات عامة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح توطئة لخفضها والتخلص منها؛

- التسليم بضرورة الاهتداء في التدابير المتخذة في مجال نزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة بمبدأ عدم الرجوع عن المسار المحدد وذلك على سبيل صون وتعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي مع أخذ هذه الشروط في الاعتبار؛

- التسليم، فيما يتصل بنزع السلاح النووي، بأهمية برامج تدمير الأسلحة النووية وإزالتها والتخلص من المواد الانشطارية على النحو المحدد في إطار الشراكة العالمية التي أرستها مجموعة البلدان الثمانية؛

- مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة الشفافية باعتبارها من التدابير الطوعية لبناء الثقة بهدف إحراز مزيد من التقدم في نزع السلاح؛

- دعوة الدول وبخاصة الدول الوارد ذكرها في المرفق الثاني إلى التوقيع والتصديق دون إبطاء وبلا أية شروط على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تشكل جزءا أساسيا من نظام نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية وذلك لكفالة سريانها في أقرب وقت ممكن دون أي قيد أو شرط، ودعوة جميع الدول إلى احترام الوقف الاختياري المؤقت والامتناع عن أي عمل يتعارض مع أحكام المعاهدة المذكورة والالتزامات المنصوص عليها فيها وذلك ريثما تدخل حيز النفاذ. والتشديد على أهمية عمل منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتوفير الدعم الفعال للممثل الخاص للدول التي صدقت على المعاهدة آنفة الذكر المكلف بالسعي إلى تحقيق انضمام الجميع لتلك المعاهدة؛

- مناشدة مؤتمر نزع السلاح من جديد أن يشرع فورا في وضع معاهدة غير تمييزية تطبق عالميا وتحظر إنتاج المواد الانشطارية بغرض صنع الأسلحة النووية أو أي أجهزة نووية متفجرة أخرى وأن يبرم تلك المعاهدة في أقرب وقت ممكن وذلك دون أي شروط مسبقة ومع أخذ تقرير المنسق الخاص والولاية التي ينطوي عليها ذلك التقرير في الاعتبار ودعوة الدول إلى القيام، ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة آنفة الذكر، بإعلان وقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية بغرض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة النووية المتفجرة والالتزام به. والاتحاد الأوروبي يرحب بما أعلنته بعض من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية من وقف مؤقت لإنتاج المواد الانشطارية؛

- مناشدة جميع الدول المعنية اتخاذ التدابير العملية المناسبة للحد من خطر نشوب حرب نووية عن طريق الخطأ؛

- مواصلة النظر في مسألة توفير ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار؛

- دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إعادة تأكيد الضمانات الأمنية القائمة التي أشار إليها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ٩٨٤ (١٩٩٥) والتوقيع والتصديق على البروتوكولات ذات الصلة بضمانات الأمن الخاصة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وهي البروتوكولات التي وضعت بعد إجراء المشاورات اللازمة وذلك مع التسليم بأن تلك المناطق تتمتع بضمانات أمن في شكل معاهدات؛

- التأكيد على ضرورة نزع السلاح العام؛

- تأكيد أهمية انضمام جميع الدول وتنفيذها لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية الأسلحة الكيميائية والاتفاقيات والتدابير والمبادرات التي تساهم في تحديد الأسلحة التقليدية؛

- الدعوة إلى انضمام جميع الدول إلى مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية الصادرة في لاهاي؛

- العمل على حل المشاكل المتصلة بعدم الاستقرار وانعدام الأمن على الصعيد الإقليمي وفض حالات الصراع التي غالبا ما تشكل السبب الأساسي لبرامج التسلح.

٢٩ - وختاما تحدو الاتحاد الأوروبي قناعة بأن معاهدة عدم الانتشار إذ توفر لجميع الدول إطارا للأمن والسلامة إنما تعزز بصورة حاسمة قضية السلام. فإن كان لإطار الأمن الجماعي أن يظل قائما في العقود القادمة ينبغي لجميع الدول الأطراف في المعاهدة الامتثال لالتزاماتها.

NPT/CONF.2005/WP.44

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

18 May 2005
Arabic
Original: English/French

نيويورك، ٢ — ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

ورقة عمل تستند إلى بيان الاتحاد الأوروبي الموجه إلى اللجنة الرئيسية الثانية

مقدمة من لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدين المرشحين كرواتيا وتركيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب، والمرشحين المحتملين البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا والجبل الأسود، وكذلك النرويج عضو المنطقة الاقتصادية الأوروبية

١ - بالنظر إلى أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية، والقاعدة الأساسية لنزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، وعنصر هام لزيادة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، يبذل الاتحاد الأوروبي كل جهد للمحافظة على سلطة المعاهدة وسلامتها. فمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية صك متعدد الأطراف لا بديل عنه لحفظ وتعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي.

٢ - وفي هذا البيان، سيتناول الاتحاد الأوروبي مسائل عدم الانتشار والضمانات والحماية من الإرهاب النووي والمسائل الأخرى ذات الصلة من قبيل ضوابط التصدير، والاتجار غير المشروع، والحماية المادية للمنشآت النووية، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

٣ - ولتعزيز تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، اعتمد رؤساء دولنا وحكوماتنا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ استراتيجية الاتحاد الأوروبي المضادة لانتشار أسلحة الدمار

الشامل. ويولي الاتحاد الأوروبي أهمية كبرى لتحقيق تعميم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتطبيقها على الجميع وفقا للموقف الموحد الذي اعتمده مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن تعميم وتعزيز الاتفاقات المتعددة الأطراف في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وقناعتنا، التي تمثل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاستراتيجية، هي أن اتباع نهج متعدد الأطراف فيما يتعلق بالأمن الدولي، بما في ذلك نزع السلاح وعدم الانتشار، هو أفضل سبيل لصون السلام والاستقرار. ويؤكد الاتحاد الأوروبي مجددا تأييده للمقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ واضعا في الاعتبار الوضع الحالي.

الضمانات

٤ - الهدف من الضمانات الدولية هو كشف تحويل مسار المواد النووية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية وبالتالي ردع ذلك التحويل، والعمل، لا سيما في ضوء أحكام البروتوكول الإضافي، على زيادة الثقة في عدم وجود أنشطة نووية غير معلنة. ونتيجة لذلك، فإن الضمانات أداة تقنية تدعم الغاية السياسية المتمثلة في إدامة بيئة يمكن فيها استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، امتثالا للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة.

٥ - وفي الماضي، استطاعت بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، التي كان لديها اتفاق ضمانات شامل ساريا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تضع، رغم ذلك، برنامجا سريا للأسلحة النووية لم تستطع عمليات التفتيش في إطار اتفاقات الضمانات الشاملة اكتشافه.

٦ - وعندما اكتُشف البرنامج النووي السري للأغراض العسكرية في العراق في نهاية حرب الخليج عام ١٩٩١ وأظهر حدود أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في بلد لم يكن لديه سوى اتفاق ضمانات شامل، بادر المجتمع الدولي إلى وضع صك جديد ملزم قانوناً لتعزيز نظام الضمانات، مما أدى إلى اعتماد البروتوكول الإضافي النموذجي في عام ١٩٩٧.

٧ - وقد بينت التجارب السابقة نواحي القصور المتأصلة في اتفاقات الضمانات الشاملة السارية. فهذه الاتفاقات لا تزود الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالوسائل اللازمة لكشف الأنشطة النووية غير المعلنة والمواد ذات الصلة.

٨ - وصحيح أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تستطيع أن تقدم ضمانات معقولة بعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في بلد ما إلا إذا كان لدى ذلك البلد بروتوكول إضافي ساري المفعول.

٩ - وتهدف التزامات الضمانات المنصوص عليها في المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، إلى تقديم ضمان للمجتمع الدولي بأن الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية لا تصنع أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى.

١٠ - وبعد مرور ثماني سنوات على اعتماد البروتوكول الإضافي النموذجي، وبالرغم من الاتفاق في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ على أن تنفذ جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية البروتوكولات الإضافية، لم تضع ١٠٦ دول البروتوكول الإضافي موضع التنفيذ. وهذا يشكل قصورا هاما فيما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية.

١١ - وهذا الوضع غير المرضي يحمل في طياته خطر أن تمانع الدول الأطراف في زيادة التعاون النووي السلمي لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

١٢ - وبالنظر إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عام ٢٠٠٠ بشأن حاجة جميع الدول الأطراف إلى وضع البروتوكول الإضافي موضع التنفيذ، وتأكيدا لحقيقة أن جميع الدول تقريبا قد أعلنت في الدورات الثلاث الماضية للجنة التحضيرية تأييدها للبروتوكولات الإضافية، يرى الاتحاد الأوروبي أن اتفاقات الضمانات الشاملة بالإضافة إلى البروتوكولات الإضافية تشكل معيار الوكالة الدولية للطاقة الذرية الحالي للتحقق. ومن شأن صدور توصية بهذا المعنى من مؤتمر الاستعراض الحالي أن يُزيد إلى حد كبير الثقة اللازمة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. إذ أن توصية كهذه من شأنها أن تعطي دفعة حاسمة لتعميم البروتوكولات الاختيارية.

١٣ - وتعميم البروتوكولات الإضافية من شأنه أن يعزز النظام الدولي لعدم الانتشار ونزع السلاح، وأن يسهم في أمن جميع الدول. ويؤيد الاتحاد الأوروبي التوصيات الواردة في التقرير الذي أعده الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، وهي أن يعترف مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية باتفاقات الضمانات الشاملة وبروتوكولاتها الإضافية بوصفها معايير ضمانات الوكالة في الوقت الحاضر.

١٤ - ويعرب الاتحاد الأوروبي عن أسفه لأن ٤٣ دولة طرفا، ليست لديها اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لا يزال عليها أن تفي بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولا تستطيع الوكالة أن تقدم ضمانات لتلك الدول. فكل بلد ينبغي أن يفي بالتزاماته، ويساهم في تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار. ولذلك، يطلب الاتحاد الأوروبي إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تعمم قائمة بأسماء هذه الدول في

هذا المؤتمر، موضحة التاريخ الذي ينبغي أن يبدأ فيه نفاذ اتفاق الضمانات الخاص بها، وتحث تلك الدول البالغ عددها ٤٣ دولة على إبرام هذه الاتفاقات، بما في ذلك البروتوكول الإضافي، دون مزيد من التأخير.

١٥ - ويرحب الاتحاد الأوروبي باعتماد مجموعة ترتيبات مالية للفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧، تنص على زيادة في ميزانية الضمانات، في تموز/يوليه ٢٠٠٣، وذلك من منطلق حرصه على وجود نظام ضمانات معزز ويتسم بجدوى تكاليفه لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المستقبل.

الامتثال لالتزامات عدم الانتشار

١٦ - لم تمتثل بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار بموجب المعاهدة، وبموجب اتفاقات الضمانات الشاملة التي أبرمتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٧ - يدين الاتحاد الأوروبي بشدة إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المؤرخ ١٠ شباط/فبراير أنها انتجت وأصبحت تمتلك الآن أسلحة نووية، ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشدة على تفكيك أي برنامج أسلحة نووية تفكيكا تاما على نحو فوري وشفاف يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه.

١٨ - ويشجب الاتحاد الأوروبي إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ اعتزامها الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وما زلنا نحث كوريا الشمالية على العودة إلى الامتثال التام لالتزاماتها الدولية بعدم الانتشار، بموجب المعاهدة واتفاق الضمانات الخاص بها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويجب تفكيك أي برنامج أسلحة نووية سري تفكيكا كاملا يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه. ويعلن الاتحاد الأوروبي عن عزمه الراسخ على الإسهام في إيجاد تسوية سلمية يتم التفاوض عليها للمسألة النووية لكوريا الشمالية؛ ويأمل أن يُستأنف الحوار بشأن هذا الموضوع في إطار المحادثات السداسية الأطراف دون إبطاء. وقد كان إعلان كوريا الشمالية عن عزمها الانسحاب من المعاهدة تحديا غير مسبوق، أدى إلى إجراء مناقشة بشأن تنفيذ المادة العاشرة من المعاهدة، كانت لها أصداؤها من جانب فريق الأمم المتحدة الرفيع المستوى والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن مؤتمر الاستعراض ينبغي أن ينظر بجدية في مسألة الانسحاب هذه. وسيقدم الاتحاد مقترحات محددة خلال المؤتمر.

إيـــران

١٩ - الاتحاد الأوروبي متحد في عزمه على عدم السماح لإيران باقتناء قدرات نووية عسكرية، وعلى إيجاد تسوية لما يعنيه برنامجها النووي من حيث انتشار الأسلحة النووية. ويؤيد الاتحاد الأوروبي تأييدا تاما المفاوضات الجارية حاليا بين فرنسا والمملكة المتحدة وألمانيا، بمشاركة كاملة من الأمين العام للمجلس، والممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة، وإيران، على أساس اتفاق باريس المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ويلاحظ الاتحاد الأوروبي أن إيران قد وقعت البروتوكول الإضافي والتزمت بالدخول في علاقة تعاون تام وشفافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولا سيما لحل المسائل المعلقة. ويرحب الاتحاد الأوروبي أيضا بالتزام إيران تعليق جميع أنشطة التخصيب وإعادة المعالجة تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويهيب الاتحـــاد الأوروبي بإيران أن تمتثل لجميع التزاماتها الدولية بالكامل وبحسن نية، وأن تزوّد المجتمع الدولي بضمانات موضوعية لقصْر برنامجها النووي على الأغراض السلمية، عن طريق وقف استحداث وتشغيل أي قدرات لإنتاج مواد انشطارية. وعلى إيران إعادة الثقة فيها. ويهيب الاتحاد الأوروبي بإيران أن تحترم أحكام اتفاق باريس المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وقرارات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة احتراما تاما، ولا سيما بخصوص تعليق جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة على النحو الذي يتوخاه اتفاق باريس.

ليبيا

٢٠ - أعلنت ليبيا، في ١٩ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٣، أنها قررت القضاء على جميع المواد والمعدات والبرامج التي تفضي إلى إنتاج أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصال القذائف التسيارية. وترحب الدول جميعها بقيام ليبيا بتوجيه انتباه الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى برنامجها النووي، وبتعاونها مع الوكالة، وترحب بتصديق ليبيا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبتوقيعها على برتوكول إضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبقرارها بأن تنفذه. ويعترف المجتمع الدولي بأن تفكيك ليبيا لبرنامجها الخاص بأسلحة الدمار الشامل سابقة إيجابية للغاية.

٢١ - ويدعو الاتحاد الأوروبي إلى تعليق التعاون النووي مع أي دولة إذا كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير قادرة على تقديم ضمانات كافية بأن البرنامج النووي للدولة المعنية مصمم حصرا للأغراض السلمية، إلى أن تتمكن الوكالة من تقديم تلك الضمانات. وفي هذا السياق، ينبغي تعزيز دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، باعتباره الحَكَم النهائي حتى يتمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة عدم الامتثال للالتزامات المترتبة بموجب معاهدة

عـدم الانتـشار، وفقـا للنظـام الأساسـي للوكالـة الدوليـة للطاقـة الذريـة، بمـا في ذلـك تطبيـق الضمانات.

الاتجار غير المشروع

٢٢ - نلاحظ استنتاج المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن البرنامجين الإيراني والليبي لتخـصيب اليورانيـوم تجمـع بينـهما عناصـر مـشتركة، وأن التكنولوجيـا الأساسـية للبرنـامجين متشابهة للغاية، وأن البلدين حصلا عليها من نفس المصادر الأجنبية إلى حـد كـبير. وهـذا أمـر يثير قلقا بالغا. ولذا فإننا نؤيد تأييدا كاملا دعوته إلى التعاون التام من جانـب جميـع الـدول في تحديـد طـرق ومـصادر الإمـداد بتلـك التكنولوجيـا وبالمعـدات والمـواد النوويـة وغـير النوويـة المتصلة بها.

٢٣ - وتثير مسألة الاتجار غير المشروع بالمعدات والتكنولوجيا النووية قلقا بالغا للاتحاد الأوروبي، بل ولجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويعلق الاتحاد أهمية كبرى على وجود ضوابط وطنية قوية ومنسقة دوليا للصادرات، وهو ما نعتبره جزءا مكملا ضروريا لالتزامنا بعدم الانتشار بموجب المعاهدة. وقد أثبتت المعلومات التي تكشفت مؤخرا ضرورة أن نعزز جهودنا لمجابهة شبكات الاتجار والشراء غير المشروعين والتصدي لمسألة تورط جهات فاعلة من غير الدول في انتشار تكنولوجيا صُنع أسلحة الدمار الشامل. ونرحب، في هذا السياق، بالجهود المبذولة لتفكيك هذه الشبكات في الإمارات العربية المتحدة، وباكستان، وجنوب أفريقيا، وماليزيا وبلدان أخرى، ويجب أن تستمر هذه الجهود.

٢٤ - ويتبين بعد كشف النقاب عن شبكة الشراء التي أنشأها الدكتور خان أن انتشار التكنولوجيا الحساسة لم يعد حكرا على الدول، وأن المكاسب المالية المتصلة بذلك تشكل حافزا قويا.

٢٥ - ولهذا فإن الاتحاد الأوروبي يرحب بأول قرار اتخذه مجلس الأمن، في ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، بشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويؤكد القرار ١٥٤٠ اعتزام المجتمع الدولي أن يجابه على وجه السرعة تهديدا حقيقيا، هو أن هذه الأسلحة أو المواد قد تقع في أيدي الإرهابيين أو غيرهم من الجهات الفاعلة من غير الدول. ويطالب القرار جميع الدول باعتماد تشريعات وطنية لتجريم محاولات الحصول على أسلحة الدمار الشامل أو الاتجار بها، وبوضع ضوابط لإحباط هذه الأنشطة. وينص القرار ١٥٤٠ صراحة على ألا يفسَّر أي من هذه الالتزامات بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأعضاء بموجب معاهدة عدم الانتشار.

ضوابط التصدير

٢٦ - يقضي قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠، وهو قرار مُلزم للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بأن تستحدث الدول وتستعرض وتواصل تنفيذ ضوابط وطنية ملائمة وفعالة للرقابة على الصادرات ونقل الشحنات بين السفن والمرور العابر (الترانزيت) وإعادة التصدير. وتحقيقا لهذا الهدف يتعين سن قوانين ولوائح ملائمة.

٢٧ - وبالنظر إلى تزايد خطر الانتشار، يرى الاتحاد الأوروبي ضرورة أن تتحمل الدول المصدرة، وكذلك الدول المستوردة، مسؤولياتها، وأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان إخضاع صادرات المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية، وما يتصل بها من المواد ذات الاستخدام المزدوج، للإشراف والرقابة الملائمين. فضوابط الصادرات تكفل أن يكون أي نقل للأغراض السلمية فقط، على النحو الذي تقتضيه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مما ييسر أيضا التعاون والتطور التكنولوجي. وسيعمل الاتحاد الأوروبي على تعزيز فعالية ضوابط التصدير، ومنع أي نشر غير محكوم للتكنولوجيات الحساسة؛ وخصوصا بواسطة الجهات الفاعلة من غير الدول، وتحديد عواقب كافية لحالات عدم الامتثال. بيد أننا سنولي اهتماما كبيرا للامتثال للمبادئ الأساسية للمعاهدة، وعلى وجه الخصوص تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتعاون بشأنها. وسيعمل الاتحاد الأوروبي على نحو يجنِّب الأغلبية العظمى من البلدان، التي تحترم التزاماتها، عواقب عدم امتثال القلة التي لا تحترم التزاماتها. وسنتحاشى كل ما من شأنه أن يوجد تقسيمات في أوساط المجتمع الدولي. وبالتالي سيركز الاتحاد الأوروبي على تعزيز سياسات وممارسات مراقبة الصادرات، داخل منطقة الاتحاد الأوروبي وخارجها، بالتنسيق مع شركائه.

٢٨ - ويساهم تنسيق السياسات الوطنية لمراقبة التصدير مساهمة كبيرة في تحقيق أهداف المعاهدة فيما يتعلق بعدم الانتشار. وفي هذه الصدد، أبرزت مؤتمرات الاستعراض السابقة أهمية عمل لجنة زانغر، ورحبت به. وقد حثت اللجان التحضيرية في اجتماعاتها السابقة الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على أن تبني سياساتها الخاصة بمراقبة الصادرات على أساس التفسيرات الفنية الصادرة عن اللجنة للالتزامات المترتبة بموجب المادة الثالثة -٢ على النحو الوارد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/209، بصيغتها المعدلة.

٢٩ - وتقوم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أيضا بدور نشط في مجموعة موردي المواد النووية. ونعتقد أن عمل هذه المجموعة يشكل مساهمة هامة في عدم انتشار الأسلحة النووية. ويتقيد الاتحاد الأوروبي بشرط مجموعة موردي المواد النووية القاضي بألا تُنقل المواد المدرجة في قائمة المواد الموجبة لتطبيق الضمانات سوى إلى الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة

مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتسعى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أيضا إلى جعل البرتوكول الإضافي شرطا للسماح بالصادرات النووية.

٣٠ - وتعكف مجموعة موردي المواد النووية حاليا على تعديل مبادئها التوجيهية، وخصوصا ما يتعلق منها بالمعايير الإضافية لتوريد تكنولوجيا التخصيب وإعادة المعالجة، وبغرض تعليق فوري على توريد المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية إلى الدول المخلة بالتزاماتها بشأن الضمانات.

٣١ - ونعتقد أن من الأنسب أن يرحب مؤتمر الاستعراض هذا ويقر بعمل مجموعة موردي المواد النووية في السعي إلى تحقيق أهداف معاهدة عدم الانتشار فيما يتعلق بعدم الانتشار والتي تفي بمتطلبات قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠.

٣٢ - ويقترح الاتحاد الأوروبي أن تتبع جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي تفاهمات لجنة زانغر والمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية لدى النظر في تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية. ويدعم الاتحاد الأوروبي جميع الجهود المبذولة لكفالة توخي أقصى قدر من الشفافية في جميع الصادرات ذات الصلة بالمواد النووية.

٣٣ - ويهيب الاتحاد الأوروبي بجميع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تتعهد بالالتزام بعدم الانتشار وبنزع السلاح، ويهيب مرة أخرى بتلك الدول أن تصبح أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية.

الإدارة المأمونة والمضمونة لفوائض مواد الأسلحة النووية

٣٤ - لم تنفذ بعد المبادرة الثلاثية الأطراف بين الولايات المتحدة وروسيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويرى الاتحاد الأوروبي ضرورة إعطاء زخم جديد لهذه المفاوضات.

٣٥ - ويقترح الاتحاد الأوروبي أن تخضع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، في أقرب وقت ممكن، المواد الانشطارية التي لم تعد لازمة للأغراض العسكرية، لترتيبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأية ترتيبات تحقُّق دولية أخرى. وقد أوفت فرنسا، والمملكة المتحدة بهذا فعلا.

الأمن النووي

٣٦ - وما برح الاتحاد الأوروبي يعلق أهمية كبرى على مكافحة الإرهاب، التي أكدت إلحاحيتها وأهميتها المستمرتين الأحداث المأساوية التي وقعت في السنوات الأخيرة. ويدعم

الاتحاد الأوروبي جميع التدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من اقتناء الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والإشعاعية ووسائل إيصالها. ولهذا فقد أيدنا فكرة إدراج بند بشأن مكافحة الإرهاب في كل نظام من نظم الرقابة على الصادرات ورحبنا بذلك أيضا. ونرحب أيضا بالجهود المبذولة في المنتديات الأخرى من قبيل مجموعة الثمانية لمنع الإرهابيين أو الذين يؤوونهم من اقتناء أو استحداث أسلحة الدمار الشامل والقذائف والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة. ونهيب بجميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة للتصدي لمشكلة تحويل مسار مواد أسلحة الدمار الشامل أو الاتجار بها ومشاركة الجهات الفاعلة من غير الدول في انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٣٧ - ويرحب الاتحاد الأوروبي بأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الرامية إلى منع الإرهاب النووي ويقدِّر تلك الأنشطة. وقد بدأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية العمل في هذا المجال قبل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وما زالت مستمرة في عملها الجيد هذا. وتذكِّر في هذا الصدد بمؤتمر آذار/مارس ٢٠٠٣ بشأن أمن المصادر المشعة الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية والولايات المتحدة وروسيا في فيينا، والمؤتمر المزمع عقده في بوردو في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة. ونرحب بالتوصيات الصادرة عن مؤتمر فيينا ونؤيدها.

٣٨ - وفي مجال الأمن النووي، يؤكد الاتحاد الأوروبي على أهمية المؤتمر الذي نظمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤخرا في لندن في آذار/مارس ٢٠٠٥.

٣٩ - ويرحب الاتحاد الأوروبي بقيام الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها. وقد أبلغت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية كتابة بأنها تؤيد المدونة تأييدا كاملا، وأنها تلتزم سياسيا بالعمل على اتباع التوجيهات الواردة في المدونة. ويحث الاتحاد الأوروبي جميع البلدان على إبلاغ المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتزاماتها السياسية بتأييد المدونة. كما يؤيد الاتحاد الأوروبي التوجيه المنسق دوليا لاستيراد وتصدير المصادر المشعة وفقا لمدونة قواعد السلوك. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالتأييد الواسع النطاق الذي لقيته المبادرة العالمية للحد من التهديد النووي. ويؤكد الاتحاد الأوروبي أهمية اعتماد التوجيه الأوروبي ١٢٢/٢٠٠٣ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن مراقبة المصادر المغلقة واليتيمة الشديدة الإشعاع.

٤٠ - كما أن الحماية المادية الفعالة للمواد النووية، المدنية والعسكرية على حد سواء، أمر فائق الأهمية. ففي المجال المدني، نحن نرحب بكون عدد الدول الأطراف في اتفاقية الحماية

المادية للمواد النووية بلغ ١١١ دولة. ونهيب بالدول التي لم تنضم بعد للاتفاقية أن تفعل ذلك. ويرحب الاتحاد الأوروبي بمشروع تعديل الاتفاقية المحدد بوضوح الذي وضعه فريق صياغة تقني وقانوني، عقده المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بهدف توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل الحماية المادية للمنشآت النووية، والاستخدامات المحلية، وتخزين ونقل المواد النووية. ويؤيد الاتحاد الأوروبي المبادرة التي أطلقتها النمسا وأطلقها عدد آخر من الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل دعوة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي وفقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية بهدف اعتماد مشروع تعديل الاتفاقية. وقد عقد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤخرا مؤتمرا دبلوماسيا في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، لدراسة مشروع تعديل الاتفاقية واعتماده. ويحث الاتحاد الأوروبي جميع الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المقرر عقده في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ليكتمل النصاب القانوني، وهو ثلثا الأطراف البالغ عددها ١١١، حتى يتسنى اعتماد التعديلات. ويدعو الاتحاد الأوروبي جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي لم توقع بعد على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتصدق عليها إلى التوقيع والتصديق على الصيغة المعدلة للاتفاقية.

٤١ - ولقد دأب الاتحاد الأوروبي على تأييد المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار منذ إطلاقها في أيار/مايو ٢٠٠٣، وذلك لدفع المبادرة إلى الأمام. وقد أثبتت المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار أنها أداه مهمة توفر استجابة فعالة لبعض التحديات الأمنية الرئيسية في القرن الحادي والعشرين. وقد نجحت في التوعية على نطاق العالم بالتهديد الذي يمثله الاتجار بأسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها والمواد المتصلة بها، وفي إقامة التعاون الدولي الضروري لوقف شبكات توزيع ونشر المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل.

٤٢ - ويرحب الاتحاد الأوروبي باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإجماع، اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي. ويأمل أن توقع وتصدق الدول جميعها على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

٤٣ - وتقع على عاتق كل دولة المسؤولية عن أمن وسلامة المواد النووية والمصادر الشديدة الإشعاع. ويشجع الاتحاد الأوروبي جميع الدول التي لديها مرافق نووية ومصادر شديدة الإشعاع في أراضيها على اتخاذ جميع تدابير الحماية المناسبة للأخطار الأمنية.

٤٤ - وتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضا، بدور حيوي في هذا المجال، وخصوصا عن طريق صندوق الأمن النووي التابع للوكالة الذي يمكن أن يساهم مساهمة كبيرة في مكافحة التهديد العالمي الذي يشكله الإرهاب. ونحن نرحب بالتبرعات التي قُدمت، سواء

كانت مالية أو عينية، ونحث جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم إلى برنامج أنشطة الوكالة، بما يكفل صمودها على المدى الطويل.

٤٥ - ويظل الاتحاد الأوروبي ملتزما بتنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها عام ١٩٩٥. ونحن نهيب بجميع دول المنطقة التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية والكيميائية وإلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفعل ذلك. ويدعو الاتحاد الأوروبي جميع دول المنطقة إلى التعهد بإنشاء مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، على النحو المشار إليه في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٦٨٧، مع وضع نظام فعال للتحقق. وبالنظر إلى ما تكشف مؤخرا، من الضروري، في سبيل تحقيق هذه الغاية، أن تتقيد دول المنطقة تماما بالالتزامات التي قطعتها على نفسها. ونعتقد أن قيام جميع دول المنطقة بإبرام اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبروتوكولات إضافية ينبغي أن يمثل أولوية للمجتمع الدولي بأكمله، وأنه سيشكل مساهمة جوهرية في أي تحسن عام في الأمن والثقة في الشرق الأوسط.

تعاون الاتحاد الأوروبي الثنائي في مجال عدم الانتشار

٤٦ - وفقا لاستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي اعتمدها رؤساء دولنا أو حكوماتنا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اتخذ الاتحاد الأوروبي سلسلة من التدابير لتعزيز التعاون في مجال عدم الانتشار، شملت ما يلي:

- مساعدة البلدان الأخرى لتنفيذ ضوابط تصدير فعالة، والتعاون معها لتحقيق تلك الغاية، وفقا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠؛
- مساعدة البلدان الأخرى على تعزيز الأمن النووي؛
- المساهمة في نزع السلاح على نطاق العالم والقضاء على أسلحة الدمار الشامل؛
- المساعدة في تحسين نظم الدول المعنية الخاصة بالمحاسبة ومراقبة الصادرات فيما يتعلق بالمواد النووية؛
- تنظيم حلقات عمل ودورات دراسية بشأن عدم الانتشار والتعميم وتعددية الأطراف.

المناطق الخالية من أسلحة الدمار الشامل

٤٧ - يدرك الاتحاد الأوروبي أهمية المناطق الخالية من أسلحة الدمار الشامل التي تنشأ على أساس ترتيبات يتم الاتفاق عليها بالاختيار الحر فيما بين دول المنطقة المعنية. فهي تساعد في توطيد السلام والأمن الدوليين والإقليميين. ونحن نرحب بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية وتصديقها على البرتوكولات ذات الصلة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، بعد إكمال المشاورات الضرورية، ونؤيد تلك الخطوة.

٤٨ - ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى أن يرى إبرام البرتوكول التابع لمعاهدة بانكوك الذي تعلن بموجبه منطقة جنوب شرق آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية. ويأمل الاتحاد الأوروبي أن تُعالج القضايا المعلقة وتحل على وجه السرعة.

٤٩ - ويؤيد الاتحاد الأوروبي أيضا التقدم الذي أحرزته دول وسط آسيا نحو جعل منطقتها منطقة خالية من الأسلحة النووية. ويأمل الاتحاد الأوروبي أن تحل القضايا المعلقة بينها تماشيا مع المبادئ والخطوط التوجيهية الواردة في تقرير هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح المؤرخ ٣٠ نيسانِ/أبريل ١٩٩٩.

٥٠ - ويناشد الاتحاد الأوروبي الدول الأطراف في معاهدة بليندابا التي لم تصدق بعد على المعاهدة أن تفعل ذلك دون إبطاء حتى يبدأ نفاذ المعاهدة.

٥١ - وللمساعدة على التوصل إلى توافق في الآراء في مؤتمرنا الاستعراضي، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي موقفا موحدا بشأن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٥. وقد حدد مجلس الاتحاد الأوروبي عددا من القضايا التي نعتبرها أساسية، تتناول الركائز الأساسية الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار وهي عدم الانتشار ونزع السلاح واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وقد أدرجت القضايا المتعلقة منها بعدم الانتشار في الصيغة الخطية من إعلاني، ولكني لن أوردها شفويا:

- الإقرار بوقوع أحداث خطيرة متعلقة بالانتشار النووي منذ نهاية المؤتمر الاستعراضي عام ٢٠٠٠؛

- التشديد على ضرورة تعزيز دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بوصفه الحَكَمْ النهائي، حتى يتمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة عدم الامتثال للالتزامات بموجب معاهدة عدم الانتشار، تماشيا مع النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك تطبيق الضمانات؛

- توجيه الانتباه إلى الآثار التي يمكن أن تترتب على الانسحاب من المعاهدة بالنسبة للسلام والأمن الدوليين. والحث على اعتماد تدابير لثني الأطراف عن الانسحاب من المعاهدة المذكورة؛

- الدعوة إلى تعليق التعاون النووي مع أي دولة إذا كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير قادرة على تقديم ضمانات كافية بأن البرنامج النووي للدولة المعنية مصمم حصرا للأغراض السلمية، إلى أن تتمكن الوكالة من تقديم تلك الضمانات؛

- دعوة جميع دول الشرق الأوسط إلى جعل منطقتها منطقة خالية فعلا، وبطريقة يمكن التحقق منها، من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها، تماشيا مع القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥؛

- إيلاء أولوية عليا لتنفيذ نظام عدم الانتشار النووي في تلك المنطقة نظرا لارتباط الأمن في أوروبا بالأمن في منطقة البحر المتوسط؛

- الإقرار بأهمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية للسلام والأمن، على أساس ترتيبات تُعقد بحرية بين دول المنطقة المعنية؛

- التشديد على ضرورة القيام بكل ما يمكن عمله من أجل منع خطر الإرهاب النووي، المرتبط باحتمال حصول الإرهابيين على الأسلحة أو المواد النووية التي يمكن استخدامها في صنع أجهزة تشتيت الأشعة، والتشديد، في هذا الصدد، على ضرورة الامتثال للالتزامات المترتبة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). والدعوة إلى زيادة تشديد أمن المصادر ذات النشاط الإشعاعي المرتفع. ودعم إجراءات مجموعة الثمانية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد؛

- الإقرار بضرورة الموافقة على المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، والمبادرة العالمية للحد من التهديد، ومبادرة الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية، وذلك في ضوء تزايد خطر الانتشار النووي والإرهاب النووي؛

- الدعوة إلى انضمام جميع دول العالم إلى اتفاقات الضمانات الشاملة وإلى البروتوكولات الإضافية؛

- الإقرار بأن اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية تنطوي على أثر رادع للانتشار النووي، وتشكل معيار التحقق حاليا، ومواصلة العمل من أجل زيادة القدرة على كشف أي انتهاكات للالتزامات المترتبة بموجب المعاهدة؛

- العمل على إقناع مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن إبرام اتفاق ضمانات شامل وبرتوكول إضافي هو معيار التحقق في الوقت الراهن؛

- إبراز الدور الفريد للوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من امتثال الدول لالتزاماتها بعدم الانتشار النووي، ومساعدتها، بناء على طلبها، في تشديد أمن المواد والمنشآت النووية، ودعوة الدول إلى دعم الوكالة؛

- الإقرار بأهمية وجود ضوابط تصدير فعالة وملائمة، امتثالا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ووفقا للمادة الثالثة - ٢ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

- تنفيذ ضوابط فعالة، على الصعيد الوطني، للتصدير، والمرور العابر (الترانزيت)، والشحن العابر وإعادة التصدير، بما في ذلك قوانين ولوائح ملائمة لذلك الغرض؛

- سن جزاءات جنائية فعالة لردع أعمال التصدير والعبور والسمسرة والاتجار غير المشروعة وما يتصل بها من تمويل، امتثالا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

- حث لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية على تبادل خبراتها في مجال ضوابط التصدير، حتى يتسنى لجميع الدول الاستفادة من ترتيبات لجنة زانغر والمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية؛

- إبراز ضرورة التبكير بتعزيز المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية، من أجل تطويعها حسب التحديات الجديدة المتعلقة بعدم الانتشار؛

- دعوة الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إلى العمل على سرعة إبرام اتفاقية معدلة.

خاتمة

٥٢ - سيتعاون الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشكل بناء مع جميع الدول الأطراف في هذا المؤتمر الاستعراضي بهدف إحراز تقدم في مجال عدم الانتشار النووي، تماشيا مع معاهدة عدم الانتشار النووي، وفي ضوء نتائج مؤتمرات الاستعراض السابقة والتطورات الأخيرة، إلى جانب المناقشات التي دارت في اللجنة التحضيرية للمؤتمر الحالي.

NPT/CONF.2005/WP.45

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

18 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

ورقة عمل على أساس البيان الصادر عن الاتحاد الأوروبي إلى اللجنة الرئيسية الثالثة

مقدمة من لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين المنضمين إلى الاتحاد وهما بلغاريا ورومانيا والبلدين المرشحين للانضمام وهما تركيا وكرواتيا وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل أن ترشح لعضويته وهي ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود

المادة الرابعة

١ - تكرس المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عبارات قوية حق جميع الدول الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز، ووفقا للمادتين الأولى والثانية وكذلك المادة الثالثة من هذه المعاهدة. وعلى الدول الأطراف التعاون للاستفادة من الإمكانيات المتاحة في هذا المجال. ويتعين في هذا السياق النص دون أي غموض على وجوب الاستبعاد الفعلي لأي احتمال للاستخدام السيء للبرامج النووية المدنية لأغراض نووية عسكرية.

٢ - إن جميع المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار وبخاصة ما عقد منها عام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٠ قد أكدت بوضوح العلاقة القائمة بين الأنشطة النووية السلمية والتعاون في هذا المجال من ناحية، والالتزامات في مجال عدم الانتشار المنبثقة عن المعاهدة، من ناحية أخرى.

٣ - ويذكر الاتحاد الأوروبي بالشروط التي حددتها المعاهدة في مادتها الرابعة فيما يتعلق بممارسة الحق في الطاقة النووية: مراعاة التزامات عدم الانتشار وتنفيذ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومواصلة استخدام الطاقة للأغراض السلمية عملا بمبدأ حسن النية.

٤ - والاتحاد الأوروبي يلتزم تماما بالأهداف المنصوص عليها في المادة الرابعة. ويشجع عن طريق برامج متعددة الأطراف أو ثنائية، أوجه الاستخدام العديدة السلمية والنافعة للتكنولوجيا النووية. يعد برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أهم الآليات المعنية بتطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية، والاتحاد الأوروبي يؤيده تأييدا تاما وبخاصة فيما يتعلق باحتياجات الدول النامية الأطراف والفوائد التي يتيحها البرنامج لها.

التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية

٥ - ووفقا للفقرة ١٩ من المقرر المعني بالمبادئ والأهداف الذي اعتمد عام ١٩٩٥ يتعين بذل كل جهد ممكن حتى يتسنى للوكالة الدولية للطاقة الذرية الحصول على الموارد المالية والبشرية اللازمة لها للاضطلاع بمسؤولياتها في مجالات التعاون التقني. وتقدم دول الاتحاد الأوروبي الـ ٢٥، مجتمعة مساهمة ضخمة لميزانية الوكالة كما تقدم نسبة مئوية هامة من التبرعات المقدمة لصندوق التعاون التقني التابع للوكالة.

٦ - ويتعاون الاتحاد الأوروبي تعاونا وثيقا مع أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأخرى الأطراف في وضع برنامج يعني بالتقنيات النووية الموجودة والمستحدثة مثل تقنية ''الحشرة العقيمة'' في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الأبيض المتوسط، أو تقنية البحث عن الألغام الأرضية، والتي نأمل أن تسهم في الجهود المبذولة للقضاء على هذه الآفة في المناطق التي تخلصت أخيرا من النزاعات والتي تعرضت للألغام. ويؤيد الاتحاد أيضا أنشطة البحث في إمكانية تطبيق تقنية ''الحشرة العقيمة'' للقضاء على الملاريا الخبيثة والملاريا فضلا عن الأبحاث الخاصة باستخدام التقنيات النووية لمكافحة الأمراض المعدية مثل السل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بغية تحسين الأوضاع الصحية والأمن والغذاء والتنمية الاقتصادية في العديد من مناطق العالم.

٧ - ويشجع الاتحاد الأوروبي الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة جهودها مع تطبيق المنهجية الواردة أدناه للتغلب على المشاكل القائمة في مختلف مجالات التعاون ذات الأولوية:

(أ) مشاريع نموذجية قائمة على أساس الطلب والاحتياجات؛

(ب) كوادر وطنية لبرمجة عملية انتقاء المشاريع، بما في ذلك المشاركة المالية وفقا للقواعد التي حددتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) تخطيط مواضيعي لضمان نتائج حاسمة فيما يتعلق بالصحة البشرية والتنمية الزراعية والتطبيقات الصناعية والحماية من الإشعاع والاكتفاء الذاتي والاستدامة؛

(د) اعتماد مشاريع تتفق والمعيار الأساسي لاستراتيجية الوكالة.

٨ - ويشيد الاتحاد بالأهمية المتزايدة التي توليها برامج الوكالة للمساعدة المقدمة للدول المستفيدة لتحسين أمن منشآتها النووية بما في ذلك مرحلة وقف نشاطها، وكذلك سلامة وأمن المواد النووية الخاصة بهذه الدول ونفاياتها المشعة.

٩ - ويشجع الاتحاد الوكالة على البدء في برامج تثقيفية وتدريبية للإسهام في استكمال المعلومات النووية بغية تلبية احتياجات البلدان النامية والبلدان متقدمة النمو على السواء.

١٠ - ويتابع الاتحاد عن كثب تطوير المشاريع التجديدية في مجال المفاعلات ودورات الوقود النووي التي قد تؤدي بخاصة إلى استحداث نهج جديدة فيما يتعلق بالمسائل الأساسية وهي الأمن وعدم الانتشار وتخفيض النفايات المشعة إلى أدنى قدر ممكن. ويوافق الاتحاد على الدور الذي تضطلع به الوكالة في مساعدة الأعضاء بناء على طلبهم في وضع مشاريع سواء في مجال استخدام الطاقة النووية في إنتاج الكهرباء أو في مجالات الصحة والصناعة والزراعة والبحث.

١١ - ويشيد الاتحاد بالأنشطة التي تضطلع بها الوكالة حاليا ودولها الأعضاء لتحسين سلامة وأمن المصادر الإشعاعية وبخاصة مدونة السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر الإشعاعية التي وضعت عام ٢٠٠٣ ووافق عليها المؤتمر العام للوكالة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وقد أبلغت الدول الأعضاء كتابة المدير العام للوكالة بالتزامها السياسي باتباع المبادئ التوجيهية الواردة بالمدونة.

١٢ - وأشاد الاتحاد بالمبادئ التوجيهية المتلاءمة على المستوى الدولي في مجال استيراد وتصدير المصادر الإشعاعية، والتي تتفق مع المتطلبات المحددة الواردة في مدونة السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر الإشعاعية.

١٣ - ويشيد الاتحاد أيضا بمشروع التعديل الواضح لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الذي وضعه فريق الخبراء التقني والقانوني بناء على طلب المدير العام للوكالة بغية توسيع نطاق تنفيذ الاتفاقية لتشمل الحماية المادية للمنشآت النووية والاستخدام المحلي للمواد النووية وتخزينها ونقلها. ويؤيد الاتحاد مبادرة النمسا وعدد من الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالحماية المادية، وطلب الاتحاد الأوروبي إلى المدير العام للوكالة الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي عملا بالمادة ٢٠ من الاتفاقية. ويشيد الاتحاد بدعوة المدير العام للوكالة لانعقاد المؤتمر الدبلوماسي في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ للنظر في مشروع تعديل الاتفاقية واعتماده. ويحث الاتحاد جميع الأطراف في معاهدة الحماية المادية للمواد النووية على المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه القادم بغية بلوغ نصاب ثلثي الدول الأطراف البالغ عددها ١١١ دولة، حتى يتسنى اعتماد التعديلات المشار إليها. ويوجه الاتحاد الأوروبي نداء إلى جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي لم توقع بعد وتصدق على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لتفعل ذلك على الصيغة المعدلة.

١٤ - ويؤكد الاتحاد الأوروبي أهمية اتفاقية الأمن النووي والاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة وكذلك آليات استعراضها من قبل النظراء. ويدعو الاتحاد جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقيات إلى الانضمام إليها وإلى التنفيذ التام للالتزامات الناجمة عنها.

١٥ - ويدعو الاتحاد الدول الأطراف التي لم تنضم بعد إلى اتفاقيات فيينا واتفاقيات باريس وبروكسل بشأن المسؤولية المدنية النووية إلى الانضمام إليها أو إلى إقرار تشريع وطني بشأن المسؤولية المدنية النووية.

١٦ - وفيما يتعلق بنقل المواد الإشعاعية يؤكد الاتحاد الأوروبي على جدوى دائرة تقييم أمان النقل التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها أداة تسهم في تشجيع التنفيذ الدقيق للوائح في هذا المجال. ويشجع الاتحاد الدول على استخدام هذه الآلية.

١٧ - ويلاحظ الاتحاد مع الارتياح الموافقة على مدونة السلوك التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة مفاعلات الأبحاث.

التعاون الثنائي للاتحاد الأوروبي

١٨ - وفقا لاستراتيجية الاتحاد الأوروبي المناهضة لانتشار أسلحة الدمار الشامل التي أقرها رؤساء دوله وحكوماته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اتخذ الاتحاد مجموعة من التدابير في مجال التعاون. وسأقتصر فيما يلي على سرد ما يتعلق منها بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية:

- أنشطة مشتركة مع الاتحاد الروسي بهدف تحويل الزيادة من مادة الأسلحة النووية إلى وقود نووي للاستعمالات المدنية؛

- مساعدة البلدان الأخرى لتعزيز سلامة وأمن منشآتها النووية وحماية المصادر عالية الإشعاع؛
- مساعدة البلدان الأخرى في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والإشعاعية؛
- مساعدة البلدان الأخرى في تعزيز مراقبتها للصادرات؛
- العمل المشترك لدعم أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- تقديم المساعدة لدول الاتحاد السوفياتي السابق في مجال السلامة والأمن النوويين وذلك في إطار برنامج المساعدة التقنية إلى رابطة الدول المستقلة وجورجيا؛
- تقديم المعونة في مجال السلامة والأمن النوويين للبلدان المرشحة للانضمام للاتحاد الأوروبي وذلك في إطار برنامج تقديم المعونة لإعادة بناء اقتصاد بولندا وهنغاريا.

١٩ - والاتحاد الأوروبي إذ يتفهم التزاماته بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية، يشترك في العديد من برامج التعاون التي تسهم في الاستعمالات السلمية للطاقة النووية في جميع الدول الأطراف في المعاهدة، وبخاصة في تلبية احتياجات البلدان النامية.

٢٠ - وبغية التوصل إلى تحقيق توافق في الآراء في مؤتمرنا الاستعراضي، اتخذ الاتحاد الأوروبي موقفا موحدا بشأن مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥. وحدد مجلس الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد عددا من العناصر التي يرى أنها أساسية وتشمل دعائم المعاهدة الثلاث وهي عدم الانتشار ونزع السلاح واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. أما ما يتعلق بالاستخدام السلمي لهذه العناصر فهو مدرج في النسخة الخطية من هذا البيان وبالتالي فإني لن أعددها شفويا:

- الاعتراف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالحق في الطاقة النووية للأغراض السلمية وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة، ومع احترام المواد الأولى والثانية والثالثة؛
- تأكيد أهمية استمرار التعاون الدولي من أجل تعزيز الأمن النووي والإدارة المأمونة للنفايات والحماية من الإشعاع، ودعوة الدول التي لم تنضم بعد إلى جميع الاتفاقيات ذات الصلة، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن مع التنفيذ الكامل لجميع الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب هذا الانضمام؛
- الاعتراف بموجب المادة الرابعة بحق جميع الدول الأطراف في المعاهدة، في اللجوء إلى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ومنها ما يتعلق بإنتاج الكهرباء والصناعة والصحة والزراعة؛

- الحث على وضع ضمانات للوصول إلى الخدمات المتعلقة بالوقود النووي أو الوقود نفسه، بموجب شروط ملائمة؛

- الإحاطة بتقرير فريق الخبراء التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية حول النهج متعددة الأطراف لدورة الوقود النووي وتشجيع الشروع بالنظر فيه، في أقرب وقت ممكن في إطار الوكالة.

٢١ - ويتعين على الدول الأطراف في المعاهدة، وبموجب الالتزامات الدولية الواقعة على عاتقها في مجال عدم الانتشار، إخضاع تعاونها في المجال النووي مع الدول المستفيدة، لاحترام هذه الدول لالتزاماتها الدولية وبخاصة للمعايير التالية:

(أ) تنفيذ البلد المستفيد لاتفاق ضمانات عامة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ب) ممارسة سلطات البلد المستفيد مراقبة فعالة على عمليات إعادة التصدير؛

(ج) تحقيق مستوى فعال ومناسب من الحماية وفقا لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلاتها المقبلة والمستوحاة من توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا المجال.

٢٢ - إن تكنولوجيات التخصيب النووي وإعادة التجهيز تحظى من جديد باهتمام خاص من قبل المجتمع الدولي نظرا لطبيعة الاستخدام المزدوج المدني والعسكري لهذه التكنولوجيات. ويرى الاتحاد أهمية تشجيع صياغة ضمانات للوصول إلى الخدمات فيما يتعلق بالوقود النووي أو إلى هذا الوقود ذاته، بموجب شروط ملائمة. وفي هذا السياق يحيط الاتحاد علما بتقرير فريق الخبراء التابع للوكالة حول النهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي والحاجة إلى البدء سريعا في النظر فيه في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٣ - ويذّكر الاتحاد بما يوليه من اهتمام لكفالة الانضمام العالمي للبروتوكولات الإضافية، ويرى أن على جميع الدول الأطراف النظر إلى هذا الانضمام باعتباره الوسيلة الأساسية للبرهنة على تنفيذها في مجال عدم الانتشار والالتزامات التي تفرضها عليها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢٤ - ويرى الاتحاد أن اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات تشكل اليوم معايير التحقق الخاصة بالوكالة. كما يرى أن اتخاذ المؤتمر الاستعراضي قرارا في هذا الصدد من شأنه أن يعزز إلى حد بعيد الثقة اللازمة لتعاون دولي أكثر فعالية فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وفضلا عن ذلك فإن الاتحاد الأوروبي سيعمل في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحمل مجلس المحافظين على الإقرار بأن إبرام اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية هو معيار التحقق اليوم.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

18 May 2005
Arabic
Original: Spanish

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المؤتمر من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس مؤتمر عام ٢٠٠٥ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتتشرف بأن تشير إلى مؤتمر الأطراف والموقعين على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعقود في تلاتيلولكو، مكسيكو، من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

وفي هذا الصدد، ونظرا لأهمية مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا سيما في إطار اللجنة الثانية، ترجو البعثة الدائمة للمكسيك تعميم الوثائق التالية بوصفها من وثائق عمل المؤتمر:

- رسالة الأمين العام للأمم المتحدة (CZLAN/CONF/3) (بالانكليزية والأسبانية) (انظر المرفق الأول)؛
- تقرير المقرر (CZLAN/CONF/4) (بالانكليزية والأسبانية والفرنسية والعربية) (انظر المرفق الثاني)؛
- إعلان المؤتمر المعني بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية (CZLAN/CONF/5) (بالانكليزية والأسبانية والفرنسية والعربية) (انظر المرفق الثالث)؛
- تقرير منتدى المجتمع المدني (CZLAN/ONG/2) (بالانكليزية) (انظر المرفق الرابع).

المرفق الأول للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس المؤتمر من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة

CZLAN/CONF/3

رسالة الأمين إلى مؤتمر الأطراف والموقعين على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية

تلاتيلولكو، مكسيكو، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[الأصل: بالانكليزية والأسبانية]

إن أي نظام فعال للأمن الجماعي في القرن الحادي والعشرين يجب أن يكون من أولى أولوياته منع الانتشار النووي والحد من الترسانات النووية والتقدم صوب هدف إزالة الأسلحة النووية بالكامل. ومثلما بينتُ ذلك في التقرير الذي قُمت بإعداده مؤخرا بشأن الإصلاح، والمعنون ''في جو من الحرية أفسح''، فإن عدم الانتشار ونزع السلاح يعودان بالفائدة على جميع الدول، وقد دعوت إلى إجراءات من أجل التقدم صوب هذين الهدفين. وهذا المؤتمر الذي يُعقد في الوقت المناسب يشكل فرصة لبحث الإسهام المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تحقيق هذين الهدفين، واستكشاف كيف يمكننا المضي قدما انطلاقا من التقدم الهائل الذي تحقق حتى الآن.

والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، بما تتيحه من تبادل للمعلومات ومن آليات التحقق والامتثال، تجعل الثقة تسود بين الدول المشاركة بأن الالتزامات بموجب المعاهدات المنشئة لتلك لمناطق تُنفَّذ بحسن نية. ومن شأن زيادة عدد أعضاء هذه المناطق وتيسير تنفيذ التزاماتهم أن تزيد من تدعيم دور هذه الصكوك. ومن الأمور الحاسمة الأهمية أيضا أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية دعمها، لا سيما من خلال التصديق على البروتوكولات ذات الصلة. وفي هذا السياق، أدعو إلى بذل جهود متجددة لكفالة أن يبدأ في أقرب وقت ممكن سريان معاهدة المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة بليندابا). ومن المهم أيضا إنشاء مناطق جديدة، لا سيما في الشرق الأوسط وأجزاء أخرى من آسيا. لذلك أرحب بالتقدم الهام الذي أحرزته الدول الخمس في آسيا الوسطى صوب إبرام معاهدة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية هناك.

ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) تمثل، هي أيضا، نقطة حاسمة في الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز عدم الانتشار

ونزع السلاح النوويين. وعشية مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، آمل أن هذا الاجتماع المعقود في تلاتيلولكو سيذكِّر جميع الدول ليس فقط بالقيمة الاستراتيجية والأخلاقية للمناطق الخالية من الأسلحة النووية وإنما أيضا بإمكانات التقدم على مجموعة من الصُّعد في إطار سعينا إلى عالم خال من الأسلحة النووية.

المرفق الثاني للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس المؤتمر من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة

CZLAN/CONF/4

مؤتمر الدول الأطراف الموقعة على معاهدات تأسيس المناطق الخالية من الأسلحة النووية

تلاتيلولكو، مكسيكو، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

تقريرالمقرر المتعلق بمناقشات المؤتمر

[الأصل: بالانكليزية والأسبانية والفرنسية والعربية]

بدأ مؤتمر الدول الأطراف الموقعة على معاهدات تأسيس المناطق الخالية من الأسلحة النووية جلسته العامة يوم الأربعاء ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

وقد افتتح الجلسة الأمين العام للمؤتمر الذي رحب بالمشاركين وعرض على نظرهم اتخاذ جدول الأعمال (CZLAN/CONF/L.1). وبعد الموافقة على جدول الأعمال اعتمد المؤتمر قواعده (CZLAN/CONF.2)، وقد ذكر الأمين العام المندوبين أنه، طبقاً للقاعدة ٣ من قواعد المؤتمر، يتكون مكتب عمل المؤتمر من رئيس و ٣ نواب للرئيس ومقرر.

وبخصوص البند ٤ من جدول الأعمال الذي يتعلق بانتخاب أعضاء مكتب العمل، اقترح مكتب الأمين العام للمؤتمر أن يقوم برئاسة المؤتمر ممثل للدولة المضيفة، وفقاً لما هو المعتاد في المؤتمرات الدولية. وفي هذا الصدد عرض علي رأى المؤتمر انتخاب السيدة باتريسيا أولامينـدي، نائبة وزير الخارجية للشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان لدى وزارة الخارجية المكسيكية لرئاسة أعمال المؤتمر. وفي نفس الوقت اقترح تعيين نواب للرئيس كالتالي: ممثلي كوبا نيابة عن الدول الأطراف لمعاهدة تلاتيلولكو، ونيوزيلندا نيابة عن معاهدة راروتونغا، والسنغال نيابة عن معاهدة بيليندابا، بينما اقترح تعيين ممثل إندونيسيا نيابة عن معاهدة بانكوك لوظيفة المقرر. وصدق المؤتمر على هذه المقترحات.

وبعد اكتمال مكتب العمل، خلال الجلسات العامة ليوم ٢٧ نيسان/أبريل تم استعراض البند ٥ لجدول الأعمال وهو عبارة عن نقاش عام يختص بموضوع ''مساهمة المناطق الخالية من الأسلحة النووية في نظام فعلي لعدم الانتشار النووي''. وقام ٣٦ وفدا

بإلقاء كلمات: الجزائر، الأرجنتين، البرازيل، شيلي، كوستاريكا، كوبا، الصين، إكوادور، مصر، السلفادور، فيجي، إندونيسيا، جامايكا (نيابة عن مجموعة دول البحر الكاريبي)، اليابان، ليبيا، لكسمبرغ، كينيا، ماليزيا، المغرب، موريشيوس، المكسيك، ميانمار، منغوليا، نيكاراغوا، نيجيريا، نيوزيلندا، جمهورية كوريا، السنغال، جنوب أفريقيا، تنزانيا، أوكرانيا، أورغواي، أوزبكستان، فييت نام وفنزويلا. وبإذن من المؤتمر ألقت كلمتها المنظمة غير الحكومية الدولية ''بغواش'' Pugwash International.

وخلال النقاش العام أكدت أغلبية الوفود المشاركة ضرورة تعزيز النظام الدولي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي وخاصة عن طريق التنفيذ والتطبيق الفعلي لما تنص عليه في هذا الصدد معاهدة عدم الانتشار النووي ومعاهدات تأسيس المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وأشارت الوفود إلى المساهمة الهامة التي قامت بها هذه المعاهدات في إنجاز الهدف وهو عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

وأشادت الوفود كذلك بأهمية عقد مؤتمر الدول الأطراف الموقعة على معاهدات تأسيس المناطق الخالية من الأسلحة النووية بالنسبة لنجاح أعمال مؤتمر الأطراف لعام ٢٠٠٥ الذي يخص استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي والذي سوف ينعقد في نيويورك بين ٢ و ٢٧ من شهر أيار/مايو ٢٠٠٥.

وخلال هذه الجلسة العامة أعرب وفد الأرجنتين عن تحفظه ، فيما يتعلق بالفقرة ٢٩ التنفيذية لمشروع البيان بالنسبة للآتي:

''بالرغم من أن الأرجنتين لا تعارض الاتفاق عندما يتم اتخاذ البيان، لكنها ترغب في الإشارة إلى عدم مناسبة تناول المسائل المتعلقة باستعمال الطاقة الذرية للأهداف السلمية في إطار منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، لأن هذه المواضيع لا تندرج في معاهدة تلاتيلولكو. وعلى الخصوص بالنسبة إلى موضوع نقل المواد النووية، فيجب أن تتم مناقشته في المجالات المختصة به كما هي الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية''.

وفيما يتعلق بالبند ٦ من جدول الأعمال فقد ركزت الجلسة العامة التي جرت في يوم الخميس ٢٨ نيسان/أبريل على موضوع ''وسائل تعزيز التنسيق السياسي بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية''.

وترأس الجلسة ممثل كوبا، بصفته نائب رئيس المؤتمر. وعرض الأمين العام للمؤتمر نتائج المشاورات التي جرت مع ممثلي كل منطقة من المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وقد أشار أن اقتراحه يستهدف الحفاظ على الاتصال الدائم فيما بين المناطق والتوصل إلى

اتفاقيات التعاون مثل ما يوجد في الوقت الحاضر بين منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وندوة جزر المحيط الهادئ.

وفي نفس الإطار، قدم وفد المكسيك مستند غير رسمي للمساهمة في المناقشات حول نفس الموضوع.

وخلال تبادل الآراء قام ١٢ وفداً بإلقاء كلمة: الجزائر، البرازيل، شيلي، مصر، السلفادور، هندوراس، إندونيسيا، لاوس، نيجيريا، السنغال، الاتحاد الأفريقي وفنزويلا؛ وقد عبرت تلك الوفود عن شكرها لمقترحات الأمين العام للمؤتمر والوفد المكسيكي وقدمت كذلك اقتراحات فيما يخص وسائل التعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية. ومن ضمن تلك المقترحات ما يتعلق بملائمة التركيز على نقط أساسية في كل معاهدة من المعاهدات.

وتنعكس في البيان الملخص الذي أصدره الرئيس واعتمده المؤتمر أهم مواضيع الاتفاق وهي كالتالي:

- إعادة التأكيد على ضرورة تعزيز وسائل التنسيق فيما بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية بناء على أهدافها المشتركة.

- أن هذا المؤتمر الأول يعتبر من أكبر المنجزات التي تحققت حتى الآن فيما يتعلق بوسائل التنسيق، ويعاد التأكيد على ملائمة أعادة عقده وأن التاريخ المناسب هو عام ٢٠١٠، على أن يتم فيما قبل إقامة المؤتمر الثامن الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار النووي.

- وفي إطار الوسائل التي حددتها كل معاهدة من المعاهدات، توجه دعوة إلى حضور اجتماعاتها الدورية (مؤتمرات أو جمعيات عامة) للمنسقين الذين يقومون بهذا الدور، وفقاً للوسائل المحددة في هذه المعاهدات.

- أن تعزز وسائل تبادل المعلومات بين المعاهدات من أجل تعجيل انجاز الأهداف المشتركة.

- على ضوء التصاريح المختلفة، أن تستمر دراسة طرق تطبيق وسائل التنسيق وفقاً للتقدم المتحقق.

- وفي أول مرحلة التي قد تدوم سنتين، أن تقوم معاهدة تلاتيلولكو عن طريق منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، بالتنسيق اللازم

لتطبيق الإجراءات المتفق عليها فيما يخص تعزيز وسائل التنسيق. ويجب في المستقبل أن تقوم بهذا العمل كل معاهدة بشكل دوري.

خلال نفس الجلسة في ٢٨ نيسان/أبريل، أصدرت نيوزيلندا البيان التالي:

''إن نيوزيلندا ما زالت توجد لها مشاكل متعلقة بالبند ٢٤ من مشروع البيان. وقد حاولنا التوصل إلى اتفاق متأخر غير أنه لم يكن ممكناً. ولذلك نرغب في توضيح البيان كالآتي:

إن البند ٢٤ يعيد صياغة ما تنص عليه المادة ٤ لمعاهدة عدم الانتشار النووي.

ولذلك ترى نيوزيلندا هذا البند كإعادة التأكيد على الحق الذي لا يتزعزع لجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي في تطوير بحث وإنتاج واستعمال الطاقة النووية لأهداف سلمية بدون أية تفرقة وبناء على المادتين ١ و ٢ من معاهدة عدم الانتشار النووي. وتقبل نيوزيلندا كذلك الإشارة إلى حرمة المنشآت النووية.

نظراً لأن البند ٢٤ لا يضم الإشارات الخاصة بالدول الأطراف وبالمادتين ١ و ٢ فمن الممكن تفسيره بشكل مختلف وحتى إعطاء تفسير جديد للمفاوضات المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار النووي.

وترغب نيوزيلندا أن يتضح في هذه الجلسة أن نيوزيلندا تفسر البند ٢٤ وفقاً للبيان المتعدد الأطراف الصادر عن معاهدة عدم الانتشار النووي. وهذه هي الطريقة الوحيدة التي تمكّننا من الاتفاق على هذا البيان. ونرفض أي تفسير آخر''.

المرفق الثالث للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس المؤتمر من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة

CZLAN/CONF/5

إعلان مؤتمر المناطق الخالية من الأسلحة النووية

[الأصل: بالأسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية]

بمناسبة انعقاد المؤتمر الخاص بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية فقد أجمعت الدول الأطراف والموقعة على معاهدات تلاتيلوكو (١٩٦٧) وراروتونغا (١٩٨٥) وبانكوك (١٩٩) وبليندابا (١٩٩٦) التي أسست المناطق الخالية من الأسلحة النووية وكذلك منغوليا بغرض تقوية نظام المناطق الخالية من الأسلحة النووية والمساهمة في أساليب نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وبالأخص لدراسة طرق التعاون التي من شأنها أن تساهم في تحقيق الهدف العالمي لعالم خالي من الأسلحة النووية .

إذ ندرك أن وجود الأسلحة النووية يمثل تهديدا لبقاء البشرية على قيد الحياة وأن الضمان الوحيد الفعلي للحيلولة دون استخدامها أو التهديد باستخدامها هو التخلص الكامل منها كطريقة للوصول إلى عالم خال من الأسلحة النووية؛

وإذ ندرك أيضا أهمية إسهام نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النووي في حفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما؛

وإذ نؤكد أن المادة السادسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية تقر بالالتزام في المواصلة على نزع السلاح النووي والوصول إليه؛

وإذ نسلم بأن تأسيس مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أقاليم غير موجودة بها يجب أن يتم طبقا لنصوص الوثيقة النهائية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح والمبادئ والخطوط العريضة التوجيهية التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في جلستها الموضوعية عام ١٩٩٩؛

وإذ نسلم أيضا بحق أي مجموعة من الدول في إبرام معاهدات إقليمية للتأكيد على الغياب التام للأسلحة النووية في أراضيها بمقتضى المادة السابعة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التي تمثل حجر الزاوية للنظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار؛

وإذ نأخذ في الاعتبار أن المجتمع الدولي يجب أن يستمر في الترويج لخلق مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع أرجاء العالم، حيث يعتبر وسيلة فعالة لإنجاز هدف التخلص النهائي من الأسلحة النووية مع إيلاء الأولوية القصوى لتعزيز السلام والأمن على المستويين الإقليمي والدولي؛

وإذ نسلم بأن تعددية الأطراف تعتبر المبدأ الرئيسي الذي تقوم عليه مفاوضات وجهود عدم الانتشار النووي بغرض الحفاظ على نطاق معايير نزع السلاح الدولي العالمي وتعزيزها وتوسيعها وكذلك الطبيعة المكملة للتدابير التي لا رجعة فيها والتي يمكن التحقق منها سواء كانت أحادية أو ثنائية في هذا المجال؛

وإذ نرحب بتأسيس المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي أنشأتها معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا كخطوة إيجابية نحو تحقيق هدف نزع السلاح النووي الشامل وكذلك بالاهتمام الذي أعربت عنه الدول الأطراف والموقعة على هذه المعاهدات، نهوضا بآليات التعاون والتشاور فيما بينها ووكالاتها والدول المهتمة الأخرى؛

١ - **نؤكد مجددا** أن الوجود المستمر للأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية جمعاء وأن استخدامها قد يؤدي إلى عواقب وخيمة للحياة على كوكب الأرض. ونؤمن بالتالي بضرورة التحرك نحو هدف نزع السلاح النووي ذى الأولوية الأولى والوصول إلى القضاء والحظر الشامل للأسلحة النووية؛

٢ - **نعرب عن قناعتنا** بأن تحقيق هدف القضاء والحظر الدائم للأسلحة النووية يتطلب إرادة سياسية لا تتزعزع من جميع الدول ولا سيما الدول التي تمتلك أسلحة نووية؛

٣ - **نعرب أيضا عن قناعتنا** بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا على أساس الاتفاقيات التي أبرمتها بحرية دول المناطق المعنية ، يقوي السلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي ويعزز نظام عدم الانتشار النووي ويساهم في التوصل إلى نزع السلاح النووي. وأن إنشاء تلك المناطق والامتثال الكامل لهذه الاتفاقيات والترتيبات يضمن إخلاء هذه المناطق بشكل حقيقي من الأسلحة النووية، كما أن احترام هذه المناطق من قبل الدول النووية يعتبر خطوة هامة بغرض نزع السلاح النووي؛

٤ - **نعيد تأكيدنا أن** معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية تشكل أداة أساسية لنزع السلاح النووي ونظام عدم الانتشار، وبناء على ذلك نؤكد مجددا صلاحية مجمل مبادئها والتزاماتها وحقوقها ولا سيما المواد ٣ و ٤ و٦ و ٧؛

٥ - **نعيد تأكيدنا** على أهمية التوصل إلى عالمية معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ونحث الدول غير الأطراف في المعاهدة على الانضمام إليها دون إبطاء أو شروط بوصفها دول غير نووية؛

٦ - **نعبر عن عميق قلقنا** إزاء غياب أي تقدم حتى الآن في تطبيق تدابير نزع السلاح النووي التي وافقت عليها جميع الدول الأطراف في مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، ونحث جميع الدول على الامتثال فورا للالتزام المنصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للقيام بمواصلة المفاوضات ، بنية حسنة، بشأن تدابير فعالة خاصة بوقف سباق التسلح النووى في موعد مبكر وبنزع السلاح الكامل وبالتوقيع على معاهدة نزع السلاح النووي الشامل والكامل في ظل رقابة دولية مشددة وفعالة مع التذكير على وجه الخصوص بالتعهد الذي لا لبس فيه المتخذ من قبل الدول النووية للتخلص الكامل من ترسانتها النووية الذي يؤدي إلى نزع السلاح النووي والذي تلتزم به جميع الدول الأطراف؛

٧ - **نعبر عن عميق قلقنا** إزاء مذاهب الأمن الاستراتيجي الجديدة التي تعطي دورا أوسع للأسلحة النووية والتي تحوي في طياتها نية لتطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية أو تبريرا لاستخدامها. كما يجب مراجعة المبادئ المتفق عليها وبالأخص التي تتعلق بعدم الرجعة في نزع السلاح النووي؛

٨ - **نعيد تأكيدنا** على أن استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية يمثل انتهاكا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة ويعتبر جريمة ضد الإنسانية كما نصت عليه قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٥٣ (د -١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٧١/٣٣ باء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛

٩ - **نؤيد بقوة** النتيجة التي خلصت إليها بالإجماع محكمة العدل الدولية بشأن التزام بمواصلة المفاوضات، بنية حسنة، وإتمامها والتي من شأنها أن تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع أشكاله في ظل رقابة دولية مشددة وفعالة؛

١٠ - **نعرب عن قناعتنا** بأن الخفض المستمر في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية يشكل جزءا لا يتجزأ من عملية نزع السلاح النووي ونعتبر أن المبادئ الأساسية للشفافية والتحقق واللا راجعة يجب أن تنسحب على جميع التدابير في هذا المجال؛

١١ - **نحث** الدول النووية على أن توفر ضمانات فعالة للدول غير النووية بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضدها. وفي هذا الخصوص، بالإضافة إلى التعهدات التي اتخذت في إطار قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٩٨٤ لعام ١٩٩٥ وإلى التأكيدات الأمنية الملزمة قانونا الواردة في البروتوكولات ذات الصلة بالمعاهدات المؤسسة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، فإننا نحث كذلك الدول النووية على مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة نحو إبرام معاهدة دولية غير مشروطة ملزمة قانونيا بخصوص التأكيدات الأمنية للدول الغير نووية وأن تحترم، ريثما تبرم هذه المعاهدة، التعهدات الخاصة بالتأكيدات الأمنية. ويتعين إيلاء هذا الموضوع العناية القصوى؛

١٢ - **نحث** الدول التي تمتلك السلاح النووي وأي دولة أخرى واردة أو مذكورة في البروتوكولات ذات صلة بالمعاهدات المؤسسة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والتي لم توقع أو تصدق بعد على البروتوكولات أن تبادر بالقيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

١٣ - **نحث** أيضا الدول النووية التي قامت بالتوقيع والتصديق على بعض البروتوكولات ذات صلة بالمعاهدات المؤسسة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية مع إبداء تحفظات أو تفسيرات أحادية الطرف تؤثر على الوضع اللا نووي في تلك المنطقة، أن تعدل هذه التحفظات أو التفسيرات الأحادية الطرف أو تسحبها؛

١٤ - **نسلم** بأن وضع المنطقة الخالية من الأسلحة النووية يجب أن تحترمه جميع الدول الأطراف في المعاهدة المؤسسة لهذه المنطقة وكذلك الدول خارج المنطقة بما فيها الدول التي يعتبر تعاونها ودعمها أساسيين ضمانا للفاعلية القصوى لتلك المنطقة وبالتحديد الدول النووية ، في حالة وجودها، والدول التي لها أقاليم أو المسؤولة دوليا عن أقاليم واقعة داخل المنطقة المعنية؛

١٥ - **نسجل بارتياح** أن سريان معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك التي أسست المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي وجنوب المحيط الهادي وجنوب شرق أسيا وكذلك معاهدة القطب الجنوبي ومعاهدة قاع البحار وهي المناطق الخالية من السلاح النووي في العالم قد ازدادت اتساعا؛

١٦ - **نرحب** بالجهود التي تهدف إلى الانتهاء من عملية التصديق على معاهدة بليندابا الموقعة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والتي أنشأت المنطقة الخالية من السلاح النووي في أفريقيا ونناشد دول المنطقة التي لم تصدق بعد على المعاهدة أن تقوم بذلك حتى يمكن أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ . ومن المنطلق نفسه، نحث الدول النووية والدول الأخرى المعنية

بـالبروتوكولات ذات الـصلة بالقيـام بـالتوقيع أو التـصديق علـى هـذه البروتوكـولات، إذا لم تكن قد قامت بذلك بالفعل؛

١٧ - **نعبر** عن اعترافنا وتأييدنا الكامل لوضع منغوليا الدولي الخالي من السلاح النووي؛

١٨ - **نكرر مجددا** تأييدنا لإقامة منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط، وفي هذا السياق نؤكد من جديد على أهمية انضمام إسرائيل لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وإخضاع كافة منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك تحقيقا لهدف عالمية الانضمام للمعاهدة في الشرق الأوسط؛

١٩ - **نعيد تأييدنا** لإنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في جنوب آسيا ونحث الهند وباكستان على الانضمام لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية كدول غير نووية وأن تخضع كافة منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما نحث الدولتين على تعزيز تدابير الرقابة على الصادرات لمنع الانتشار على التكنولوجيا والمواد والمعدات التي يمكن استخدامها لإنتاج الأسلحة النووية وعلى الوسائل الخاصة بايصالها؛

٢٠ - **نرحب** ببيان طشقند لممثلي دول آسيا الوسطى الخمس بتاريخ شباط/فبراير ٢٠٠٥، حيث أكدت هذه الدول من جديد على التزامها القوي بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. ونحث جميع الدول ولا سيما الدول النووية على التعاون الكامل مع دول أسيا الوسطى الخمس في تطبيق معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في آسيا الوسطى؛

٢١ - **نعيد تأكيد التزامنا** بتحقيق الأهداف المشتركة الواردة في معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا نهوضا بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية؛ وبالتعاون من أجل إحراز تقدم في تصديق جميع الدول المنتمية إلى منطقة خالية من السلاح النووي وكذلك تطبيق الصكوك ذات الصلة كإسهام في تعزيز نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولتحقيق نزع السلاح النووي بما في ذلك من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف والموقعة والمراقبة في هذه المعاهدات، وكذلك اتفاقات التعاون الموقعة فيما بينها بشكل منتظم في إطار المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية؛

٢٢ - **نقبل تطبيق** قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي اعترفت بها صراحة الدول، على المناطق البحرية التي تغطيها المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٢٣ - **نعيد تأكيد** موقفنا من القضاء التام على جميع التجارب النووية والتأكيد على أهمية تحقيق عالمية الانضمام لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ بما في ذلك كافة الدول النووية، والتي من بين جملة أمور، يجب أن تساهم في عملية نزع السلاح النووي. ونشير إلى أهمية الإبقاء على الحظر المؤقت للتجارب المتفجرة للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، إلى حين دخول المعاهدة إلى حيز النفاذ. ونعيد تأكيدنا إذا ما أردنا تحقيق جميع أهداف المعاهدة، فان استمرار التزام جميع الموقعين بنزع السلاح النووي، وبخاصة الدول النووية، يعد أمرا حيويا؛

٢٤ - **نؤكد من جديد** حق جميع الدول غير القابل للتصرف في القيام بأبحاث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بدون تمييز وكذلك في حرمة منشآتها النووية. كما نؤكد من جديد أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية لا ينبغي أن تمنع استخدام العلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض سلمية، وكذلك السمة الأساسية لأنشطة التعاون الفني للوكالة الدولية للطاقة الذرية في النهوض بتطوير الطاقة النووية لأغراض سلمية ومنع تحويل الطاقة الذرية لأغراض عسكرية. وفي هذا الخصوص نشير إلى أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من أن الطاقة النووية تستخدم فقط للأغراض السلمية[1]؛

٢٥ - **نعيد تأكيدنا** أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية بإمكانها أن تنهض كذلك، إذا ما نصت المعاهدات المؤسسة لتلك المناطق على ذلك، بالتعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية في المنطقة دعما للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية للدول الأطراف. ونناشد جميع الدول القادرة على ذلك أن تساهم في تمويل أنشطة التعاون الفني للوكالة الدولية للطاقة الذرية وهو أمر أساسي للنهوض بالأغراض السلمية للطاقة النووية ويمثل مساهمة قيمة في هذا السياق ولا سيما بالنسبة للدول النامية؛

٢٦ - **نسلم** بالدور الأساسي الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التطبيق والتحقق من الامتثال مع النظام الدولي للضمانات الذي نصت عليه معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ومعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية ذات الصلة وكذلك جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز فاعلية نظام ضمانات الوكالة؛

٢٧ - **نحن على قناعة راسخة** بأن أكثر السبل فاعلية للحيلولة دون حصول الأطراف من غير الدول على الأسلحة النووية يتم من خلال القضاء الكامل على تلك

---

(١) انظر تقرير المقرر (CZLAN/CONF/4).

الأسلحة. لهذا الغرض، نشجع التعاون فيما بين الدول وبينها وبين المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة تعزيزا للقدرات الوطنية في هذا السياق؛

٢٨ - **نحن نعرب عن عميق قلقنا** إزاء المخاطر المحتملة الناجمة عن أي استخدام للنفايات المشعة والتي قد تمثل حرب إشعاعية وعن آثارها على الأمن الدولي والإقليمي. ونعبر عن أملنا أن يؤدى التطبيق الفعال لمدونة السلوك الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية حول النقل العابر للحدود للنفايات المشعة إلى تعزيز حماية جميع الدول من دفن النفايات المشعة في أراضيها؛

٢٩ - **نعيد الإعراب عن عميق قلقنا** إزاء المخاطر المحتملة البيئية والأمنية المترتبة على نقل المواد المشعة والنفايات الخطرة الأخرى عن طريق البحر أو أي طرق ملاحية مائية أخرى. ونحث جميع الدول، لا سيما تلك التي تنقل هذه المواد، أن تعزز المعايير القانونية الدولية فيما يتصل بالأمن وإجراءات المسؤولية على هذا الشكل من أشكال النقل وذلك عن طريق التطبيق الفعال للالتزامات المتخذة في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية العالمية والمحافل الدولية الأخرى. ونحث أيضا جميع الدول على تبادل المعلومات على المستوى الحكومي بخصوص نقل المواد المشعة. ونناشد الدول الشاحنة للمواد المشعة أن تعمل مع الدول المتضررة المحتملة لتناول مشاغلها في هذا الخصوص[1]؛

٣٠ - **نعرب عن قناعتنا** بأن التوعية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار تشكل خطوة هامة من شأنها أن تساهم في التوصل إلى عالم خال من تهديد السلاح النووي. ولذلك نشجع جميع الدول على النهوض ببرامج ترسخ قيم السلام ونزع السلاح وعدم الانتشار في أوساطها التعليمية والأكاديمية. ونناشد الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول المانحة أن تساعد في النهوض بتلك البرامج وتنفيذها؛

٣١ - **نسلم** بأهمية تعددية الأطراف ولا سيما الدور المرموق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشار النووي ونعرب مجددا عن التزامنا باعتماد التدابير التي تعززهذا الدور.

المرفق الرابع للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس المؤتمر من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة

CZLAN/ONG/2

تقرير مقدم من منتدى المجتمع المدني

مناسبة على هامش مؤتمر الأطراف والموقعين على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية، نظمها العُمد المناصرون للسلام والشبكة البرلمانية لنزع الأسلحة النووية

تقرير مقدم من ألين واريه، المنسق العالمي للشبكة البرلمانية لنزع الأسلحة النووية

[الأصل: بالانكليزية]

السيد الرئيس، أصحاب السعادة، سيداتي وسادتي.

أتشرف بأن أعرض تقرير منتدى المجتمع المدني، المناسبة التي نظمها العُمد المناصرون للسلام والشبكة البرلمانية لنزع الأسلحة النووية.

وأود بادئ ذي بدء أن أشكر جميع الدول الأطراف في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تهيئة فرصة في هذا المؤتمر لكي تجتمع قطاعات المجتمع المدني المهتمة، كما أود أن أشكر حكومة المكسيك على دعوتنا إلى تنسيق هذه المناسبة.

لقد ضم المنتدى ممثلين عن العُمد والبرلمانيين والأكاديميين والعلماء والمسؤولين الحكوميين ووسائط الإعلام والناجين من انفجارات نووية ومنظمات غير حكومية من كافة أنحاء العالم. ويدل اتساع التمثيل على الاهتمام القوي والمتزايد لدى المجتمع الأشمل بالمخاطر غير المقبولة الناجمة عن المخزونات والسياسات النووية الحالية، ويدل كذلك على الفهم المشترك لكون إقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية وتوطيدها وتعزيزها وتوسيعها أمور يمكن أن تؤدي دورا فعليا في منع الانتشار النووي وتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

وكان المنتدى مناسبة لتبادل الأفكار والمبادرات من مختلف عناصر المجتمع المدني فيما يخص المناطق الخالية من الأسلحة النووية. ولم يحاول التوصل إلى قرار أو إعلان متفق عليه، ولكن كان ثمة اتفاق عام في هذا المؤتمر حيث لأول مرة اجتمعت كافة الدول الأطراف في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وهو ما يُعد مناسبة تاريخية تعزز في

حد ذاتها المعيار العالمي المناهض للأسلحة النووية، وبخاصة من خلال اعتماد إعلان مشترك. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون هذا المؤتمر بمثابة أساس لاجتماعات الدول الأطراف في المستقبل للانتقال من الإعلانات المشتركة إلى الإجراءات التعاونية. وكان ثمة دعم كبير لأمور شتى منها مثلا إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة. وهذا ينطوي على نداء إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية كي تحترم رغبات المنطقة في أن تكون خالية تماما من الأسلحة النووية وبالتالي ينبغي أن تمتنع هذه الدول عن نقل الأسلحة النووية الموضوعة في حالة تأهب عبر المحيطات في المنطقة. وأشير إلى أن معاهدة بانكوك لحظر التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها من داخل المنطقة أو إلى داخلها، بما في ذلك المناطق الاقتصادية الخالصة للمحيطات، تمثل خطوة إيجابية صوب إنشاء منطقة من هذا القبيل في نصف الكرة الجنوبي خالية من جميع الأسلحة النووية، بما فيها المحمولة على متن الغواصات والسفن.

وكان مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية بوصفها خطوات صوب عالم خال من الأسلحة النووية موضوعا مشتركا. وشمل ذلك تشجيع الدول الأطراف في المناطق على أن تحث غيرها من الدول على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. ومن المقترحات التي نوقشت مقترح من أجل منطقة خالية من الأسلحة النووية في شمال شرق آسيا. ولوحظ أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تتيح فوائد أمنية في المكان المعني، فهي تتعدى مجرد توطيد حظر على الأسلحة النووية لتكون أيضا بمثابة وسائل لبناء الثقة وصنع السلام. وأعرب كثيرون عن الأمل في أن يتم بسرعة توسيع الرقعة التي تغطيها هذه المناطق بحيث يصبح العالم بأسره منطقة خالية من الأسلحة النووية، أو حسبما اقترحه أحد المشاركين، أن يكون نصف الكرة الشمالي هو بالفعل المنطقة المتاخمة المشار إليها في مقترح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة.

وتم إلى حد ما النظر في الفكرة القائلة بأن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار ومؤتمر نزع السلاح لم يوفّقا في بدء مفاوضات تؤدي إلى إلغاء الأسلحة النووية وإزالتها على النحو المطلوب بموجب المادة السادسة من المعاهدة والذي أكدته محكمة العدل الدولية بوصفه قانونا عرفيا، وعليه فبإمكان الدول الأطراف في المناطق الخالية من الأسلحة النووية الشروع في مداولات أو مفاوضات بشأن برنامج أو معاهدة لنزع السلاح النووي. ولوحظ أن هذه الدول، بعد أن تخلت هي نفسها عن تلك الأسلحة، لها السلطة الأدبية لكي تطلب من الدول الحائزة لها أن تضع خططا ملموسة وتشرع في خطوات مطردة صوب نزع السلاح النووي بالكامل.

وتم الاعتراف بأن تعزيز المناطق الإقليمية الخالية من الأسلحة النووية عن طريق تعديل المعاهدات عملية صعبة، ولكن باستطاعة فرادى الدول أن تتخذ إجراءات داخلية لتعزيز المعيار الدولي المناهض للأسلحة النووية باعتماد أنظمة أو تشريعات تحظر هذه الأسلحة وجعل الانتهاكات خاضعة للمساءلة الجنائية. ومن الأمثلة على ذلك التشريعات التي اعتمدتها نيوزيلندا. ولوحظ أنه أصبح للدول مزيد من الصلاحيات والفرص لاتخاذ هذه الإجراءات الداخلية نتيجة فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في عام ١٩٩٦ والتي تؤكد عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستعمالها، وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ الذي يحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وأولي اهتمام كبير للمؤتمر المقبل لاستعراض المعاهدة وللخطوات التي يتعين إنجازها من خلال منتدى المعاهدة بصرف النظر عن التوصل أو عدم التوصل إلى اتفاق عالمي في أيار/مايو ٢٠٠٥. ومن هذه التدابير تنفيذ الخطوات المتفق عليها في عام ٢٠٠٠ ومقترح ماليزيا في مشروع ورقة العمل المقدمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن معاهدة عدم الانتشار والذي مفاده أن تنظر الدول الأطراف في المعاهدة في العناصر القانونية والفنية والسياسية اللازمة من أجل تحقيق وإدامة عالم خال من الأسلحة النووية.

ونوقشت المبادرات الرئيسية التي عرضها العديد من عناصر المجتمع المدني من قبيل صياغة واعتماد قرارات برلمانية في مختلف الهيئات التشريعية بما فيها الموجودة في المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ونجاح العُمد المناصرين للسلام في إشراك ١٠٠٠ عمدة في منظور لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية بحلول عام ٢٠٢٠.

وحثت شهادات العُمد والناجين من القنابل النووية التي هزت هيروشيما ونكازاكي والتفجيرات النووية التي جرت في المحيط الهادئ المنتدى لكي يركز بشكل مكثف على الضرر البيئي والصحي الناجم في الماضي والحاضر والمستقبل عن أي استخدام أو اختبار للأسلحة النووية وكذلك عن إنتاجها وإنتاج الطاقة النووية وما يخلفه من نفايات مشعة. وأُعيد تأكيد ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية من أن ”آثار الأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها في الزمان أو المكان“ وأُعرب عن الدعم لإعلان حقوق الأجيال المقبلة الذي استهل مبادرته جاك كوستو.

وأُعرب عن القلق بشكل محدد إزاء المخاطر البيئية والمتصلة بالانتشار الناتجة عن إعادة معالجة البلوتونيوم والشحن العابر للمواد النووية. وتم، في إعلان الدول الجزرية الصغيرة المعتمد في موريشيوس، التسليم بضرورة حصول الدول الجزرية وغيرها على ما يكفي من تدابير السلامة والكشف والمساءلة والأمن والتعويض فيما يتصل بعمليات النقل تلك. بيد أن

منتدى المجتمع المدني اعتبر أن هذه التدابير لا تبدو – وربما لا يمكن أن تكون – كافية للتعويض في حالة وقوع حادث أو كارثة. وأُهيب بالجهات المعنية أن تعزز تطبيق المبدأ الوقائي، مما يفضي إلى حظر هذه الشحنات وفقا لأهداف إعلان الدول الجزرية الصغيرة النامية.

وكان لدى المشاركين اعتقاد قوي بأن باستطاعة أعضاء المجتمع المدني أن يكونوا مصدر إلهام ويقدموا الخبرة والأفكار والدعم لعملية استعراض وتحقيق أهداف المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ومن ثمة هناك أمل في إمكانية قيام ممثلي المجتمع المدني بدور مباشر أكثر في اجتماعات الدول الأطراف في هذه المناطق. [اسمحوا لي أن أضيف أن إعطاء الكلمة يوم أمس لممثل بغواش كان سابقة إيجابية في هذا الصدد].

وختاما، أود أن اغتنم هذه الفرصة لأُعرب مرة أخرى عن الشعور بأن هذا المؤتمر هو مؤتمر تاريخي فعلا، فقد جمع ١٠٨ من الدول الأطراف في المناطق الخالية من الأسلحة النووية، والدول المراقبة والمجتمع المدني لإنشاء منتدى جديد وقوي من أجل إقرار عدم مشروعية الأسلحة النووية وإزالتها. وقد لوحظ أن العصر النووي بدأ في نيو مكسيكو، ولعل مكسيكو الأقدم عهدا والأكثر حكمة [على الأقل فيما يتصل بهذه الأسلحة] ستدخل التاريخ بوصفها المكان الذي بدأت فيه نهاية العصر النووي.

وشكرا لكم.

NPT/CONF.2005/WP.47

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

19 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية للجنة الرئيسية الأولى

١ - خلال المفاوضات التي أدَّت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قُدِّمت مجموعة حسَّاسة ومتوازنة من الحقوق والواجبات تتعهد بمقتضاها الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم اقتناء أسلحة نووية وبإخضاع مرافقها لاتفاقات الضمانات. ومقابل ذلك تتعهد الدول الحائزة لأسلحة نووية بعدم نقل وتطوير أسلحة نووية، وتُلزم نفسها باتخاذ خطوات عملية في اتجاه نزع السلاح النووي. وإضافة إلى هذا فإن جميع الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بأن تتعاون وتكفل إعمال الحقوق غير القابلة للتصرف للدول الأطراف في الاستخدام السلمي للطاقة النووية بطريقة غير انتقائية وغير تمييزية.

٢ - ومنذ عام ١٩٧٨، عندما أكدت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية المعنية بمسائل نزع السلاح أن نزع السلاح النووي يحظى بأعلى الأولويات في جدول أعمال نزع السلاح، اضطر المجتمع الدولي إلى الانتظار لأكثر من عقدين كي يشهد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ الهدف الذي طالما سعى إلى تحقيقه. وينبغي علينا ألا نسمح بأن تتبدَّد الآمال الجديدة لإحياء مسألة نزع السلاح النووي.

٣ - وباعتماد الخطوات العملية الثلاث عشرة في مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، التي تشمل ”التعهد القاطع من جانب الدول الحائزة لأسلحة نووية على تحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي طبقا للمادة الرابعة من المعاهدة “ تجدَّدت الآمال بالنسبة لتنفيذ الجزء الرئيسي من معاهدة عدم الانتشار. والخطوات العملية الثلاث عشرة للجهود المنظمة والتدريجية التي تهدف إلى تنفيذ المادة السادسة من

المعاهدة اعتُبرت أهم إنجاز لمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ في مجال نزع السلاح النووي. وسوف تكون هناك حاجة إلى أن ينظر المؤتمر بجدِّية في توسيع نطاق التقارير الوطنية التي تقدمها الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى المؤتمر بشأن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة كي تشمل التدابير التي اتخذتها في تنفيذ هذه الخطوات العملية الثلاث عشرة.

٤ - ومنذ انعقاد مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ لم تكن التطورات الحاصلة في مجال نزع السلاح تبشِّر بالنجاح. وعلى الرغم من الالتزامات التي نصَّت عليها المادة السادسة والتعهدات التي قدمتها الدول الحائزة لأسلحة نووية في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، وخاصة الخطوات العملية الثلاث عشرة، لا يزال التطوير والوزع المستمران لآلاف الرؤوس النووية في مخزونات الدول الحائزة لأسلحة نووية يهددان السلم والأمن الدوليين.

٥ - وعدم دخول اتفاق معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها ''ستارت - ٢'' حيز النفاذ، وعدم توفر الرغبة في متابعة مفاوضات ''ستارت - ٣'' وإبطال معاهدة الحدّ من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية هما من بين النكسات الخطيرة بالنسبة لتنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة. وقد لاحظ المجتمع الدولي التوقيع على اتفاقية موسكو المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية في عام ٢٠٠٢. غير أن التخفيضات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تقل كثيرا عن التوقعات الدولية بالنسبة لاتخاذ خطوات حقيقية في اتجاه الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. ومعاهدة موسكو لا تتجاوز حد التوقف عن استخدام الأسلحة النووية ولا يوجد أي التزام على الأطراف بتدمير أسلحتها النووية. كذلك فإنه ليس من المرتأى وضع آلية للتحقق. ولذلك فإن تلك المعاهدة لا تأخذ في الاعتبار مبادئ ''الشفافية الزائدة'' و ''تناقص دور الأسلحة النووية'' و ''عدم القابلية لعكس الاتجاه''، وهي المبادئ التي اتفقت عليها الدول الحائزة لأسلحة نووية في مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

٦ - وخلال مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ ألزمت الدول الحائزة لأسلحة نووية نفسها بأن تعمل على ''مواصلة خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بالاستناد إلى مبادرات أُحادية الجانب وكجزء لا يتجزأ من عملية خفض الأسلحة ونزع السلاح''. وعلى الرغم من ذلك فإن الدول النووية لم تتخذ أية خطوات عملية لخفض الأسلحة النووية التكتيكية.

٧ - واعتماد استعراض الوضع النووي من جانب بعض الدول الحائزة لأسلحة نووية يتيح تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية وإمكان استخدام، أو التهديد باستخدام، أسلحة

نووية ضد دول غير حائزة لأسلحة نووية وتوجيه الأسلحة النووية ضد أهداف في الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، بما يتعارض مع التأكيدات التي قدمتها الدول النووية عند إبرام معاهدة عدم الانتشار وتمديدها إلى أجل غير مسمى. ويعتزم وفدي تناول هذه المسألة، وكذلك مسألة ''التأكيدات الأمنية'' العامة، في المرحلة الملائمة المخصصة لهذه المسألة في المؤتمر.

٨ - وفي المرحلة المبكرة تم دحض المسائل التي أثيرت بشأن استعراض الوضع الجديد باعتبار أنها تستند إلى تقارير مكتوبة غير رسمية. ومع ذلك فإنه اليوم، وعلى الرغم من تخصيص مئات الملايين من الدولارات لمشاريع تهدف إلى تطوير أسلحة نووية صغيرة أو ما يسمى ''أسلحة تدمير الأهداف الصغيرة''، يُدَّعى أن هذه المسائل هي برامج بحوث بسيطة. وهذا المؤتمر أمامه مهمة عاجلة لتخفيف أوجه القلق الذي تشعر به الدول غير الحائزة لأسلحة نووية إزاء تطوير أسلحة نووية جديدة، وينبغي أن ينظر في اتخاذ قرار بشأن حظر تطوير وإنتاج أية أسلحة نووية جديدة، وخاصة الأسلحة النووية الصغيرة، وكذلك في فرض حظر على إنشاء أية مرافق جديدة لتطوير وإنتاج الأسلحة النووية.

٩ - وعلاوة على هذا فإن أوجه القلق الحقيقي الذي يشعر به المجتمع الدولي إزاء الانتشار الرأسي لنقل ووزع الأسلحة النووية في أراضٍ تابعة لدول غير حائزة لأسلحة نووية، وخفض عتبة اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية، وخطر استخدام تلك الأسلحة غير الإنسانية في نزاعات تقليدية وضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لا تزال في ذروتها.

١٠ - ووفقا للمادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار ''تتعهد كل دولة غير حائزة للأسلحة النووية وتكون طرفا في المعاهدة بعدم نقل أية أسلحة نووية أو وسائل أخرى للتفجير النووي، أو السيطرة على مثل هذه الأسلحة أو وسائل التفجير، بشكل مباشر أو غير مباشر''. وعلى العكس من هذا الالتزام فإن المئات من الأسلحة النووية قد جرى، ولا يزال يجري، وزعها في بلدان أخرى، كما أن القوات الجوية التابعة لدول غير حائزة لأسلحة نووية تتدرب على إيصال هذه الأسلحة تحت ستار التحالفات العسكرية. وفي السياق نفسه فإن التبادل النووي بين الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الحائزة لأسلحة نووية يمثل أيضا مصدرا للقلق لدى أطراف معاهدة عدم الانتشار. وينبغي أن تفِي الدول الحائزة لأسلحة نووية بما عليها من التزامات طبقا للمادة الأولى وذلك بالامتناع عن التشارك النووي أيا كانت الذريعة أو بموجب أي نوع من الترتيبات الأمنية أو التحالف العسكري.

١١ - وعلاوة على هذا فإنه ينبغي أن يؤكد المؤتمر من جديد الحظر الكامل والشامل لنقل أية معدّات ومعلومات ومواد ومرافق، أو موارد أو وسائل لها صلة بالمواد النووية، وتقديم المساعدة في المجالين العلمي أو التكنولوجي إلى جهات ليست طرفا في معاهدة عدم الانتشار دون استثناء، وبصفة خاصة إسرائيل التي تمثل مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات وبرنامجها المستمر لتطوير الأسلحة النووية تهديدا حقيقيا لجميع بلدان منطقة الشرق الأوسط وللسلم والأمن الدوليين.

١٢ - وعلى الرغم من المحافظة على الوقف الاختياري للتجارب النووية، كمؤشر إيجابي، بعد التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية فإنه يجري بذل بعض الجهود في بعض الدول الحائزة لأسلحة نووية لتخصيص ملايين الدولارات من أجل تقليل الوقت اللازم لاستئناف أي اختبار نووي إلى ١٨ شهرا، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى التزام تلك الدول بالوقف الاختياري. واحتمال دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ واجهته نكسة خطيرة برفض دولة كبرى حائزة لأسلحة نووية لعملية التصديق. وبالمثل فإنه عندما كانت احتمالات بدء المفاوضات المتعلقة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية عالية أدى إصرار البلد نفسه، دون مبرر، على استبعاد عنصر التحقق من ولاية التفاوض للجنة المخصصة التي سيتم إنشاؤها في مؤتمر نزع السلاح إلى وضع عقبة أمام تحقيق هذا الالتزام من جانب المجتمع الدولي الذي دام لفترة طويلة. ولقد آن الأوان كي يؤخذ في الاعتبار، بجدية، أنه بتغيير ولاية التفاوض للجنة المخصصة لن يبقى أساس يسمح ببدء مفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

١٣ - وفي حين أنه ينبغي تناول المسائل الجديدة، مثل مسائل الإرهاب وتهديدات عدم الانتشار ودور الجهات الفاعلة من غير الدول، فإنه، من سوء الحظ البالغ، يُساء استخدام هذه المسائل كذرائع لتبرير تنفيذ برامج تتعلق بنظم جديدة للأسلحة النووية وتجاهل التزامات نزع السلاح النووي. وقد لا يتم التوصل إلى حل لتهديدات معينة من خلال اللجوء إلى أسلحة أكثر خطورة يترتب على استعمالها آثار كارثية تتجاوز أي تهديد آخر في مجالها وآثارها.

١٤ - وينبغي أن تكون عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار قادرة على أن تؤكد من جديد دعوتها العالمية غير المشروطة لتنفيذ التعهد القاطع للدول الحائزة لأسلحة نووية بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية، ويجب أن تقيِّم تلك العملية تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة التي اعتُمدت بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

١٥ - وينبغي على أطراف المعاهدة، وخاصة الدول الحائزة لأسلحة نووية، أن تشارك بحسن نية في الأعمال الموضوعية للمؤتمر من أجل تحقيق التنفيذ السريع الذي يُعتدُّ به للالتزامات المحدَّدة بموجب المعاهدة، بما في ذلك المادة السادسة، والتعهدات التي قُدِّمت في مؤتمري الأطراف لاستعراض المعاهدة عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠.

١٦ - ونحن لا نزال نعتقد بأن هناك حاجة إلى إجراء مفاوضات بشأن برنامج مرحلي لتحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية خلال فترة زمنية محدَّدة، بما يشمل اتفاقية للأسلحة النووية، ونؤكد من جديد من هذه الناحية دعوتنا إلى العمل، كأمر له أولوية عالية وفي أقرب وقت ممكن، من أجل إنشاء لجنة مخصَّصة معنية بنزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح.

NPT/CONF.2005/WP.48

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

19 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية للجنة الرئيسية الثانية

الضمانات

١ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقا للنظام الأساسي للوكالة، ونظام ضمانات الوكالة، من الامتثال لاتفاقات الضمانات المعقودة بينها وبين الدول الأطراف المبرمة وفاءً لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة، من المعاهدة بغية منع تحويل الطاقة النووية من الاستعمالات السلمية إلى الأسلحة النووية أو غير ذلك من الأجهزة المتفجرة النووية. ولذلك ينبغي عدم اتخاذ أي إجراء يقوض سلطة الوكالة في هذا الشأن.

٢ - ونظام الضمانات الخاص بالوكالة هو ركيزة أساسية لنظام عدم انتشار الأسلحة النووية. ووفقا للمادة الثالثة من المعاهدة، تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة غير حائزة للأسلحة النووية بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التفاوض بشأنه وإبرامه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويقتصر غرضه على التحقق من الوفاء بالتزاماتها المتعهد بها بموجب معاهدة عدم الانتشار. وتهدف اتفاقات الضمانات إلى منع تحويل الطاقة النووية من الاستعمالات السلمية إلى الأسلحة النووية أو غير ذلك من الأجهزة المتفجرة النووية.

٣ - لقد اعتُرف باتفاقات الضمانات الشاملة (INFCIRC/153) بوصفها الأساس القانوني الرئيسي للضمانات من جانب الدول الأطراف في المعاهدة لضمان عدم حدوث تحويل

للمادة النووية في البرنامج النووي للدول. واتفاقات الضمانات هذه ما زالت تشكل الأساس لجميع أنشطة الضمانات للوكالة، ويلزم تعزيزها وتحقيق عالميتها.

٤ - وينبغي أيضا تأكيد أن اتفاقات الضمانات الشاملة القائمة على الوثيقة INFCIRC/153 ما زالت ناجحة في تركيزها الرئيسي المتمثل في توفير تأكيد فيما يتعلق بالمادة النووية المعلن عنها كما أنها وفرت أيضا بعض التأكيدات فيما يتعلق بغياب المواد والأنشطة غير المعلنة.

٥ - وبعد جهود كبيرة من جانب مجلس محافظي الوكالة، أدت المفاوضات إلى اعتماد بروتوكول إضافي يتجاوز بشكل مستفيض اتفاق الضمانات التقليدي من خلال إنشاء آلية تحقق تدخلية.

٦ - وفي الوقت نفسه، قد لا يحقق البروتوكول الإضافي أهدافه إذا واصلت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة وغير الأطراف فيها الامتناع عن الالتزام به.

٧ - وتركز أنشطة الوكالة وفقا لنظامها الأساسي على ثلاث ركائز تشمل توسيع نطاق التطبيقات السلمية للطاقة النووية، والتحقق من المواد والأنشطة النووية، وتعزيز السلامة والأمن المتعلقين بالمواد والمرافق النووية، والتي يمكن تلخيصها في بُعدين يتمثلان في الأنشطة الترويجية والأنشطة التنظيمية.

٨ - ومما هو جدير بالملاحظة أن حفظ التوازن بين الأنشطة الترويجية والأنشطة التنظيمية هو أفضل ضمان لنزاهة الوكالة وموثوقيتها. وينبغي توفير دعم سياسي ومالي متساوٍ للركائز الثلاث جميعها وينبغي ألا يجري تعزيز إحدى الركائز على حساب ركيزة أخرى. ومما يبعث على القلق العميق المحاولات التي يمارسها البعض لاستعمال التعاون التقني للوكالة كأداة لأغراض سياسية بشكل يخالف النظام الأساسي للوكالة.

٩ - وتقوم الوكالة، بموجب التزاماتها التشريعية، بالسعي إلى تحقيق أهداف التعاون التقني في التطبيقات السلمية للطاقة النووية كإحدى الركائز الثلاث لأنشطتها. ولكي يتسنى تحقيق أهداف التعاون التقني للأغراض السلمية على النحو الوارد في النظام الأساسي للوكالة، وفي معاهدة عدم الانتشار، ينبغي توفير موارد كافية بالاقتران مع دعم سياسي كامل لكي يتسنى ضمان بقاء برنامج التعاون التقني قويا، وقابلا للاستمرار، ويمكن التنبؤ به.

١٠ - وكما هو مفهوم من الحكم الوارد في هذا الصك القانوني، فإن الوفاء بالالتزام بقبول الضمانات لا يجوز أن يُنظر إليه بمعزل عن المادة الرابعة. وتأكيد المادة الثالثة مجددا أن ”يراعى في تنفيذ الضمانات المطلوبة في هذه المادة التزام أحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة

وتفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التقنية للأطراف أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية وفقا لأحكام هذه المادة ومبدأ الضمان المنصوص عليه في ديباجة المعاهدة''. هو في الحقيقة تأكيدا لتنفيذ المادة الرابعة.

١١ - وعلى الرغم من قرارات المؤتمرات الاستعراضية السابقة للمعاهدة، تواجه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة تهديدات بهجمات من بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الأطراف في المعاهدة. وبلغ التهديد من الخطورة أن دولة حائزة للأسلحة النووية تسمى صراحة في استعراضها لموقفها النووي دولا أطرافا في المعاهدة غير حائزة للأسلحة النووية بوصفها أهدافا لأسلحتها النووية المنشورة.

١٢ - ويؤكد المبدأ ٢٠ من قرار عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف أن: ''الهجوم أو التهديد بالهجوم على المرافق النووية المكرسة للأغراض السلمية يعرِّض السلامة النووية للخطر ويثير قلقا بالغا فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي بشأن استعمال القوة في هذه الحالات، مما قد يبرر اتخاذ إجراء مناسب وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة''. ومن شأن أي هجمات من هذا القبيل أن يكون لها عواقب إنسانية وبيئية وسياسية واقتصادية وخيمة، ويلقي الشكوك على موثوقية المعاهدة.

١٣ - ومسألة حرمة المرافق النووية الخاضعة للضمانات ينبغي أن تعالج بجدية. وينبغي للدول الأطراف في المعاهدة أن تتعهد بعدم اتخاذ أو المساعدة في اتخاذ، أو تشجيع اتخاذ أي إجراء يهدف إلى شن هجوم مسلح بالوسائل التقليدية أو بغيرها من الوسائل على المرافق النووية المشمولة بالضمانات الكاملة النطاق للوكالة.

تفادي تحديد المعايير من جانب واحد، وفرض المعايير المزدوجة

١٤ - إن تحديد المعايير من جانب واحد، وفرض المعايير المزدوجة، على حد سواء، في ميدان الضمانات والتعاون التقني يضر بموثوقية أنشطة التحقق والأنشطة الترويجية التي تضطلع بها الوكالة. وينبغي الاعتراف بالدور الذي يؤديه نظام الضمانات الخاص بالوكالة في توفير تأكيدات موثوقة للطابع السلمي للأنشطة النووية للدول الأطراف، ودعمه بوصفه المعيار الوحيد في التحقق من امتثال التزامات المادة الثانية. أما أن تحكم جهة ما على امتثال الآخرين وفقا لأهوائها، في الوقت الذي يكون موقفها بالنسبة لالتزاماتها هي نفسها مثيرا للشكوك فمن شأنه أن يشكل إضرارا بقضية عدم الانتشار.

١٥ - وينبغي ألا تعيق ضوابط التصدير الوطنية أو تقيد بأي شكل نقل وتبادل المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية بين الدول الأطراف في المعاهدة. كما أن نظم مراقبة التصدير غير الشفافة والتمييزية تؤدي إلى انقسامات جديدة بين الدول الأطراف في المعاهدة ولا يمكن إلا أن تثير الشك وعدم الثقة. ولذلك ينبغي الترويج لأي ترتيب للإمداد بشكل يتسم بالشفافية من خلال إطار من الحوار والتعاون فيما بين جميع الدول المعنية الأطراف في المعاهدة.

١٦ - ويجري إدخال مفاهيم جديدة تتجاوز الأسس الجوهرية للمعاهدة. ففكرة ''مكافحة الانتشار'' كشيء يختلف عن المصطلح الوارد في المعاهدة ''عدم الانتشار''، أُدخلت في ظروف تنص فيها المعاهدة ذاتها على أساس وآلية يتميزان بالوضوح الشديد للتحقق من الامتثال للمعاهدة، وعلى إجراءات جماعية لمجابهة التهديدات والتعامل مع حالات الانتشار.

١٧ - ولا توجد أي قاعدة في القانون الدولي تأذن لأي دولة طرف في معاهدة ما بادعاء دور إنفاذي أعلى. كما لا تسمح قواعد الملاحة في أعالي البحار المعترف بها دوليا لأية دولة بالتعرض للملاحة الحرة في أعالي البحار تحت ادعاءات غير مبررة بمكافحة الانتشار. وعلى ذلك فأي جهد لإعطاء أدنى قدر من الاعتراف لأي وضع خاص جديد لأي دولة طرف أو وضع يتمشى مع تقسيمات جديدة فيما بين الدول الأطراف في المعاهدة لا يمكن قبوله.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

١٨ - إن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على النحو الذي أُعيد تأكيده في الدورة الاستثنائية الأولى المعنية بنزع السلاح يشكل تدبيرا هاما في مجال نزع السلاح. وإنشاء هذه المناطق يعزز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي، كما أنه يعزز نظام عدم الانتشار أيضا. وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، وجنوب المحيط الهادئ، وأفريقيا، وجنوب - شرق آسيا، وآسيا الوسطى جميعها مبادرات فعالة نحو بلوغ عالم يخلو تماما من الأسلحة النووية.

١٩ - وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ما فتئ هدفا طويل الأمد لشعوب المنطقة. وإنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط سيعزز من أمن واستقرار المنطقة.

٢٠ - والقرار المتعلق بالشرق الأوسط، بالصيغة المعاد تأكيدها في الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة، هو عنصر أساسي في مجموعة الاتفاقات الواردة في مؤتمر عام

١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها وللأساس الذي بني عليه تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير محدود دون تصويت في عام ١٩٩٥.

٢١ - وقد طلب مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة من جميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك دون استثناء في أسرع وقت ممكن، وأن تضع مرافقها النووية تحت الضمانات الكاملة النطاق للوكالة. وأكد المؤتمر أيضا أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم الانتشار ووضع جميع مرافقها النووية تحت الضمانات الشاملة للوكالة.

٢٢ - ومع ذلك، فبالرغم من النداءات المتكررة من جانب المجتمع الدولي، لم تنضم إسرائيل إلى المعاهدة ولا هي وضعت مرافقها النووية التي لا مبرر لها تحت الضمانات الكاملة النطاق. بل إن إسرائيل لم تعلن حتى أي نية للانضمام إلى المعاهدة.

٢٣ - وعلاوة على ذلك فمرافق إسرائيل غير المشمولة بالضمانات تشكل تهديدا حقيقيا لأمن بلدان الشرق الأوسط. وقد أشار مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة إلى التزام جميع الدول الأطراف بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، وطلب من جميع الدول الأطراف عدم التعاون أو إعطاء مساعدة إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة في الميدان النووي وما يتصل به من ميادين بطريقة تساعدها على صنع أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى.

٢٤ - وينبغي أن تُدرَج خطة عمل متفق عليها لتحقيق شمول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عالميا، ولا سيما في الشرق الأوسط، في برنامج جميع الدول الأطراف في المعاهدة، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي أن يمارس مزيد من الضغط على إسرائيل للانضمام إلى المعاهدة فورا ودون شرط، ولوضع جميع مرافقها النووية تحت الضمانات الكاملة النطاق للوكالة.

NPT/CONF.2005/WP.49

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

19 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية بشأن ضمانات الأمن السلبية

١ - منذ بدء معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ظل أمن الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من غير الحائزة لتلك الأسلحة إزاء استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، يشكل مسألة مهمة.

٢ - وفي أوائل عقد الثمانينيات، قبلت جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، في معرض استجابتها للطلب الدولي من أجل عقد معاهدة بشأن ضمانات الأمن السلبية ضد الأسلحة النووية كخطوة محدودة أولى، بعض التعهدات المشروطة بألا تستعمل هذه الأسلحة ضد الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا الدول التي تتخلى عن إنتاج واقتناء تلك الأسلحة.

٣ - وفي أوائل نيسان/أبريل ١٩٩٥، أُعيد التأكيد على هذا الالتزام من خلال بيانات انفرادية صدرت عن الدول الحائزة للأسلحة النووية. وفي ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وقبل أيام قلائل من مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة لعام ١٩٩٥، صدر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٩٨٤، حيث أخذ في الاعتبار هذه البيانات الانفرادية، واعترف بـ ''المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الحصول على ضمانات''. كما كان مجلس الأمن واضحا عندما ''رأى أن ... القرار يشكل خطوة في هذا الاتجاه''. وهكذا أصبحت البيانات الانفرادية الصادرة في عام ١٩٩٥ ثم ما أعقب ذلك من صدور قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بمثابة أجزاء

لا تتجزأ من الصفقة التي أُبرمت بشأن التمديد غير المحدود للمعاهدة ومن ثم فالجهود الرامية إلى إضعاف تلك الإنجازات إنما تقوض بصورة خطيرة مصداقية المعاهدة من أساسها.

٤ - كذلك فإن الإعلانات الانفرادية الصادرة عن الدول الحائزة لأسلحة نووية، إضافة إلى قرار مجلس الأمن، تم أخذها في الاعتبار الواجب ضمن مجموعة متكاملة من المقررات الصادرة عن مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥. وينص المبدأ ٨ من المقرر الصادر بشأن المبادئ والغايات على ''ضرورة النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات التي من شأنها طمأنة الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لأسلحة نووية إزاء استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ويمكن لهذه الخطوات أن تتخذ شكل صك ملزم قانونا من الناحية الدولية''.

٥ - كما أعاد مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ التأكيد في الفقرة ٢، وفي إطار ''مادة الفصل السابع'' من وثيقته الختامية على القضاء الكامل على الأسلحة النووية بوصفه الضمان المطلق والوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ووافق على أن الضمانات الأمنية الملزمة قانونا من جانب الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، والمقدمة إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية تعزز نظام الانتشار النووي. كما دعا اللجنة التحضيرية إلى وضع توصيات تقدم إلى مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥. وفي ضوء هذه الموافقة، وبرغم ما تبدى من عجز اللجنة التحضيرية، فإن لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولاية واضحة لكي يتخذ قرارا بشأن ضمانات الأمن السلبية.

٦ - واليوم، وكنتيجة لاعتماد الاستعراض النووي في عام ٢٠٠١، أصبحت الدول غير الحائزة لأسلحة نووية أكثر من أي وقت مضى تحت طائلة التهديد الحقيقي باستعمال الأسلحة النووية. ذلك لأن تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية وتحديد دول غير حائزة لأسلحة نووية كأهداف لتلك الأسلحة غير الإنسانية إنما ينتهك بوضوح الالتزامات المتعهد بها بموجب المادة السادسة من المعاهدة، ويضع التزامها ببيانها الانفرادي الصادر عام ١٩٩٥ موضع تساؤل خطير. وعلى النقيض من بعض الادعاءات فإن عمليات تطوير القنابل النووية المحدودة الاستخدام أو ما يُسمى بقنابل اختراق الاستحكامات الأرضية ليست مجرد دراسات فحسب، فقد خُصصت للمشروع بالفعل مئات الملايين من الدولارات ولا ينبغي للمجتمع الدولي أن ينتظر توزيع أو حتى استعمال مثل هذه الأسلحة لكي يستجيب إزاءها.

٧ - وترى إيران أن القضاء الكامل على الأسلحة النووية هو الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وريثما يتم القضاء الكامل على تلك الأسلحة غير الإنسانية، لا بد أن تتواصل الجهود الرامية للتوصل إلى صك عالمي

وغير مشروط وملزم قانونيا بشأن الضمانات الأمنية المقدمة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على أساس أن يكون ذلك هو إحدى مسائل الأولوية المطروحة على المجتمع الدولي.

٨ - وعلى ذلك فإننا نتوقع من هذا المؤتمر، في إطار اضطلاعه بالولاية التي أوكلها إليه المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، أن يتخذ قرارا بشأن ضمانات الأمن السلبية المقدمة إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. وبوسع المؤتمر أن يؤكد من جديد على أمور شتى منها ما يلي:

'١' في حقبة ما بعد الحرب الباردة، وإلى حين التوصل إلى صك ملزم قانونيا بشأن ضمانات الأمن السلبية، ينبغي للدول الحائزة لأسلحة نووية أن تتعهد بالتزامات غير مشروطة وغير مقيدة بألا تستعمل، أو تهدد باستعمال الأسلحة النووية ضد دول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

'٢' في ضوء التطورات الجديدة التي استجدت على ساحة الأمن الدولي، فمن شأن قرار جديد يصدر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويؤكد ضمانات الأمن غير المشروطة إزاء استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، أن يعزز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٩ - ونحن نعرب عن الأسف لأن اللجنة التحضيرية كانت عاجزة عن التوصل إلى توصيات بشأن ضمانات الأمن للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥. وعلى ذلك نقترح أن ينشئ المؤتمر لجنة مخصصة من أجل العمل على وضع مشروع لصك ملزم قانونيا يتعلق بتقديم ضمانات الأمن من جانب الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة مع طرح مشروع الصك القانوني على مؤتمر الاستعراض المقبل للنظر فيه واعتماده. وكخطوة أولى للتصدي للقضيتين المتلازمتين وهما قضية عدم قانونية الاستعمال وقضية ضمانات الأمن السلبية، فإننا نعتقد على نحو ما اقترحه مجتمع المنظمات غير الحكومية، أن على هذا المؤتمر اتخاذ قرار ''يقرر المؤتمر من خلاله حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية''.

NPT/CONF.2005/WP.50

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

19 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

الاستخدام السلمي للطاقة النووية

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية للجنة الرئيسية الثالثة

الاستخدام السلمي للطاقة النووية

١ - تضمن المادة الرابعة من المعاهدة ''الحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقا للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة''، وتنص على أن تتعهد جميع الدول الأطراف في المعاهدة ''بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية'' من أجل تحقيق توازن بين متطلبات الأمن والاحتياجات الاجتماعية الاقتصادية للتنمية وخاصة بالنسبة للبلدان النامية. وهذه المادة لها أيضا دور هام باعتبار أنها تقدم الحافز الأساسي لتشجيع الدول الحائزة لأسلحة نووية على الانضمام للمعاهدة وبالتالي تعزيز نظام عدم الانتشار.

٢ - وجرى إقرار التطبيق السلمي للطاقة النووية في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية قبل إبرام معاهدة عدم الانتشار بفترة طويلة. وعلة وجود الوكالة هو ''الذرة من أجل السلام''، وحسبما هو منصوص عليه في المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة فإن أحد الركائز الأساسية للوكالة هو تعجيل وزيادة إسهام الطاقة الذرية في السلم والصحة والرخاء في جميع أنحاء العالم. والتطبيق السلمي للطاقة الذرية له أهمية بالغة لدرجة

أنه قد جرى التأكيد من جديد حتى في الفقرة ٤ من اتفاق الضمانات الشامل على أن: ''تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق بطريقة تهدف إلى:

(أ) تفادي إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للبلد أو التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية، بما يشمل التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) تفادي التدخل دون مبرر في الأنشطة النووية السلمية للبلد وبصفة خاصة في تشغيل المرافق؛

(ج) مراعاة الاتساق مع الممارسات الإدارية الحكيمة المطلوبة للقيام بأنشطة نووية على نحو يتسم بالاقتصاد والسلامة.''

٣ - والحق غير القابل للتصرف الذي تملكه جميع الدول الأطراف في المعاهدة في استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز يمثل في الواقع نفس الأساس الذي قامت عليه المعاهدة. وهذا الحق غير القابل للتصرف ينبع، في حد ذاته، من افتراضين أوسع نطاقا. الافتراض الأول هو أن الإنجازات العلمية والتقنية تمثل إرثا مشتركا للبشرية ولا يجوز أن تحتكرها بعض البلدان. ويجب أن تُستخدم تلك الإنجازات من أجل تحسين الظروف الإنسانية وألا يُساء استخدامها كأدوات للإرهاب والسيطرة. والافتراض العام الثاني هو تحقيق التوازن المطلوب بين حقوق والتزامات الدول الأطراف، وهو ما يمثل الأساس لأي صك قانوني سليم. وهذا التوازن يضمن بقاء النظام القانوني من خلال تقديم حوافز للانضمام للمعاهدة والالتزام بها.

٤ - وفي حين أن المادة الثالثة تنص على أن تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعقد اتفاق للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فإنها تنص بنفس القدر من الصراحة على أنه ينبغي أن يراعى في تنفيذ تلك الضمانات ''التزام أحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة وتفادي عرقلة نماء الأطراف الاقتصادي أو التقني أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تحضير ...''.

٥ - وكعنصر هام في الصفقة التي أدت إلى تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى في عام ١٩٩٥ أُبرز في الفقرة ٧ من القرار المتعلق بالمبادئ والأهداف الحق في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وجرى التأكيد تحديدا في المادة ١٤ على ضمان الحق غير القابل للتصرف الذي تملكه جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز.

٦ - ومؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ أكد من جديد أيضا أنه ينبغي ألا يفسر أي شيء في المعاهدة على أنه يؤثر على الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز.

٧ - وهذا المفهوم أشير إليه على النحو الواجب في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ باعتبار أنه ''ينبغي ألا يكون لتعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تأثير سيئ على الموارد المتاحة للمساعدة التقنية والتعاون التقني. وينبغي أن يأخذ تخصيص الموارد في الاعتبار جميع الوظائف التشريعية للوكالة، بما يشمل وظيفة تشجيع، ومساعدة، تطوير الطاقة النووية وتطبيقها عمليا في الأغراض السلمية مع نقل القدر الكافي من التكنولوجيا''.

٨ - وبالنظر إلى أهمية التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتكنولوجيات النووية بالنسبة لصحة الإنسان والزراعة وحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، وخاصة في البلدان النامية، فإن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يقر بدور المنظمة في تشجيع ومساعدة ''إجراء البحوث بشأن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية، وتطويرها وتطبيقها عمليا، في جميع أنحاء العالم'' وتعزيز ''تبادل المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية''.

٩ - وفي السنوات الأخيرة تزايد الإقرار بالدور الأساسي الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشجيع استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. والدول النامية الأطراف في المعاهدة تتوقع تخصيص المزيد من الموارد المالية والبشرية لصندوق التعاون التقني التابع للوكالة من أجل تمكين الصندوق من القيام بمسؤوليته على نحو يتسم بالفاعلية.

مراقبة الصادرات

١٠ - ينبغي أن تؤدي التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لمنع الانتشار النووي إلى تسهيل، وليس إلى إعاقة، ممارسة الحقوق المعترف بها للدول النامية الأطراف في المعاهدة من أجل التطبيقات السلمية للطاقة النووية. وفرض قيود ليس لها ما يبررها كستار لتنفيذ أهداف السياسة الخارجية لدول معينة هو انتهاك واضح للالتزامات التي تنص عليها المادة الرابعة ويخل بسلامة المعاهدة ومصداقيتها معا.

١١ - وينبغي أن تُرفع أية قيود مفروضة، دون مبرر، على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية التي تُستخدم في الأغراض السلمية. والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف فيما بين الدول الأطراف في المعاهدة، تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ينبغي عدم تقييده أو تحديده من جانب دول أخرى أو نظم مخصصة لمراقبة الصادرات. وتطبيق نظم لمراقبة الصادرات ينفذها طرف واحد بما يتعارض مع نص، وروح، المعاهدة أعاق حصول البلدان النامية على المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية للأغراض السلمية.

١٢ - والمبدأ ٩ من قرار المبادئ والأهداف لعام ١٩٩٥، الذي اعتُمد مع القرار المتعلق بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، يمثل الآلية الملائمة لمواجهة أوجه القلق المتعلقة بالانتشار ويؤكد من جديد، صراحة، أنه ''ينبغي عدم فعل أي شيء يكون من شأنه تقويض سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية من هذه الناحية''. وينبغي أن تكون ترتيبات مراقبة عدم الانتشار متسمة بالشفافية ومفتوحة للمشاركة من جانب جميع الدول. وينبغي ألا تفرض هذه الترتيبات قيودا على الوصول إلى المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية التي تُستخدم في الأغراض السلمية المطلوبة من جانب البلدان النامية لتحقيق تنميتها المستدامة. ومن هذه الناحية تُعتبر أية محاولة لاستخدام برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية كأداة لتحقيق أغراض سياسية، بما يتعارض النظام الأساسي للوكالة، غير مقبولة.

التعاون بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية

١٣ - وتدعو الحاجة إلى اتخاذ تدابير لضمان الحماية التامة للحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف بموجب أحكام ديباجة المعاهدة وموادها. وينبغي عدم تقييد ممارسة أي دولة طرف لحقوقها بموجب المعاهدة، على أساس ادعاءات بعدم الامتثال لم تُثبتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتشمل الحقوق غير القابلة للتصرف للدول الأطراف المنصوص عليها في المعاهدة جميع جوانب التكنولوجيا السلمية، وليست مقصورة على مجالات معينة. وبهذا الصدد تنص الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ على أنه ''ينبغي احترام خيارات كل بلد وقراراته في ميدان الاستخدام السلمي للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو اتفاقات وترتيبات التعاون الدولي للاستخدام السلمي للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود'' وهو ما أكد عليه وزراء بلدان عدم الانحياز في مؤتمر دوربان المعقود عام ٢٠٠٤. وتفسير المادة الرابعة على نحو يجعل الحقوق المترتبة عليها مقصورة على مجرد ''فوائد الطاقة النووية'' يُخالف بشكل واضح صيغة المعاهدة نفسها، وهو تفسير غير مقبول البتة.

١٤ - وقد أدى الطلب العالمي على الطاقة الكهربائية، والشكوك المتزايدة بشأن إمدادات النفط والغاز الطبيعي وأسعارهما، والمشاغل المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة إلى فتح مزيد من الآفاق أمام التطورات الجديدة في مجال الطاقة النووية على نطاق عالمي. وفي سياق هذا الاتجاه قررت بلدان كثيرة بناء محطات للطاقة النووية، بينما اختارت بلدان أخرى تملك مثل

هذه المحطات بالفعل، بناء محطات جديدة. وبالتالي فإن الطلب العالمي على المعارف والمواد النووية، بما فيها برامج تطوير المرافق الخاصة بدورات الوقود، يتزايد بسرعة. وتوحي الاتجاهات والتحليلات العالمية بأن العقد القادم سيشهد سوقا مربحة للوقود النووي.

١٥ - وللأسف فإن البلدان النامية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تواجه مجموعة كبيرة من العقبات فيما يتعلق بتوسيع نطاق جهودها الرامية إلى ممارسة حقها في تطبيق التكنولوجيا النووية واستخدامها في لأغراض السلمية. وكثير من التكنولوجيا والمواد والأصناف النووية تخضع لقيود واسعة النطاق بحجة منع انتشار الأسلحة النووية. والقيود السياسية والاحتكارات فيما يتعلق بإمدادات الوقود وإعادة معالجته تمنع البلدان النامية من التمتع بحقوقها غير القابلة للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتشكل تهديدا لاستمرارية وأمن تشغيل محطاتها النووية. وبالتالي فإن الموردين يملكون جميع الوسائل لفرض شروطهم على المُتَلقِّين، الذين يعتمدون اعتمادا كليا على استيراد الوقود لتشغيل محطات الطاقة النووية الموجودة لديهم.

١٦ - وهكذا حُرمت البلدان النامية من حقوقها الأساسية بموجب المادة الرابعة من المعاهدة. ويتعين اتخاذ سلسلة من التدابير في هذا المقام لتصحيح هذا الوضع غير العادل وكفالة تمكن هذه البلدان من ممارسة حقوقها المشروعة بموجب الاتفاقية. وبخلاف ذلك تكون المادة الرابعة مجرد حبر على ورق. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

- الاعتراف بحق الدول الأطراف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في جميع المجالات؛
- احترام الخيارات والقرارات والسياسات الوطنية لجميع الدول الأطراف فيما يتعلق بممارسة كافة الأنشطة النووية المشمولة بالضمانات دون تمييز، بما فيها دورة الوقود؛
- تسهيل التعاون الاقتصادي والفني في مجال دورة الوقود وتشجيعه من خلال إقامة ترتيبات إقليمية؛
- اضطلاع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور أكثر فعالية في ضمان إمدادات الوقود، والاعتراف بأن تقييد إمدادات الوقود بتعارض مع الالتزامات الأساسية للدول الأطراف في المعاهدة؛
- ضمان حصول البلدان النامية على الوقود وفقا لشروط تنافسية وعادلة، دون فرض قواعد وأسعار تُحدد من خلال الاحتكارات القائمة في السوق؛
- كفالة ألا يؤدي تطبيق تدابير الرقابة الوطنية إلى تقييد وصول الدول الأطراف إلى سوق الوقود.

١٧ - ولتخفيف حدة الشواغل بشأن باتساع نطاق أنشطة دورة الوقود وما يتصل بذلك من أخطار الانتشار، مثل خطر تحويل المواد الانشطارية إلى أغراض غير معلنة، يمكن للبلدان التي تمارس أنشطة نووية على نطاق واسع، وخاصة تلك تملك برامج خاصة بدورة الوقود، تعزيز الثقة والشفافية في إطار اتفاقات الضمانات التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من الصكوك ذات الصلة. ويمكن التَّوَقع بأن الدول الأطراف التي استفادت من التعاون الدولي لكفالة تنفيذ سياساتها الوطنية المتعلقة بدورة الوقود والاستخدام السلمي للطاقة النووية ستوقع البروتوكول الإضافي وتنفذه. بل وبوسع هذه البلدان تحقيق مزيد من الشفافية بصورة طوعية من خلال وضع ترتيبات محددة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بخصوص بعض جوانب برنامج دورة الوقود، من أجل تعزيز الثقة.

١٨ - وينبغي في هذا السياق تفادي سياسات المعايير المزدوجة. فبينما تتعرض بعض الدول الأطراف في المعاهدة التي أُخضعت قدراتها في مجال دورة الوقود للضمانات الكاملة النطاق للوكالة، لضغوط وتقييدات واسعة النطاق، فُتح باب الحصول على أية تكنولوجيا أو دراية أمام بلدان غير أطراف في المعاهدة ولديها مرافق لإعادة معالجة البلوتونيوم لا تخضع للضمانات.

١٩ - ومن أجل تعزيز فعالية المعاهدة ومصداقيتها، ووضع حد للتنفيذ الانتقائي لموادها وللتقييدات غير الضرورية التي تنتهك المادة الرابعة، ينبغي لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٥ أن يكثف أعماله للتشجيع على إعمال الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، في التمتع بحقوقها الراسخة بموجب المعاهدة في الحصول على المواد والتكنولوجيا والمعدات النووية، وعلى المعلومات العلمية والتقنية المخصصة للأغراض السلمية.

المادة الثالثة (٣)

٢٠ - ''الأغراض السلمية'' هي القيد الوحيد الذي فرضته المعاهدة على ممارسة حق البلدان الأطراف غير القابل للتصرف في الطاقة النووية. ولم ترد أدنى إشارة ضمنية في مفاوضات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا في نص المعاهدة إلى أي تقييد لأي مجال محدد من مجالات التكنولوجيا النووية، بما في ذلك مجالا الإثراء ودورة الوقود. وتشكل محاولات تقييد الحقوق المتأصلة في المعاهدة تعديلا للمعاهدة، وهي بعيدة كل البعد عن ولاية عملية الاستعراض بصيغتها المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الثامنة وفي المقرر الذي اتخذه مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها.

٢١ - ويجري حوار دولي موسع حاليا بشأن مسألة دورة الوقود النووي. وقد اتُّخذت مبادرات لإبقاء المسألة على المسار المتعددة الأطراف، ويشكل تقرير فريق الخبراء المستقل عن الموضوع ''النهج النووية المتعددة الأطراف فيما يتعلق بدورة الوقود'' إسهاما في المناقشات بشأن هذا الموضوع. غير أن الحاجة إلى الحفاظ على التوازن الدقيق بين حقوق الدول الأطراف في الاتفاقية وواجباتها ينطوي كذلك على أهمية حاسمة. وفضلا عن ذلك فإن الاتفاقية تعاني بالفعل من تقسيم لا مبرر له بين الأطراف. ولا شك في أن الحلول التي تنادي بتقسيم آخر في المعاهدة، وتقييد أو إنكار حقوق الأطراف في مجال محدد من التكنولوجيا النووية من شأنها أن تُلحق ضررا بالغا بسلامة الاتفاقية، بل وبمصداقيتها نتيجة لذلك.

حُرمة المرافق

٢٢ - إن التهديدات القائمة بمهاجمة مرافق نووية مشمولة بالضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية هي مصدر قلق عميق. وعلى الرغم من قرارات المؤتمرات السابقة لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تواجه الدول الأطراف غير الحائزة للسلاح النووي تهديدات بالهجوم عليها من طرف كل من الدول الحائزة على الأسلحة النووية والدول غير الأطراف في المعاهدة. وبلغ التهديد من الخطورة أن دولة حائزة للأسلحة النووية تسمى صراحة في استعراضها لموقفها النووي دولا أطرافا في المعاهدة غير حائزة للأسلحة النووية بوصفها أهدافا لأسلحتها النووية المنشورة.

٢٣ - ويؤكد المبدأ ٢٠ من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بمبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية أن: ''الهجوم أو التهديد بالهجوم على المرافق النووية المكرسة للأغراض السلمية يعرِّض السلامة النووية للخطر ويثير قلقا بالغا فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي بشأن استعمال القوة في هذه الحالات، مما قد يبرر اتخاذ إجراء مناسب وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة''. ومن شأن أي هجمات من هذا القبيل أن يكون لها عواقب إنسانية وبيئية وسياسية واقتصادية وخيمة، وتلقي الشكوك على موثوقية المعاهدة.

٢٤ - وينبغي لهذا المؤتمر أن يُعالج مسألة حرمة المرافق المشمولة بالضمانات الكاملة النطاق للوكالة، وينبغي للدول الأطراف في المعاهدة أن تتعهد بعدم اتخاذ أي إجراء يهدف إلى شن هجوم مسلح بالوسائل التقليدية أو غيرها على المرافق النووية المكرسة للأغراض السلمية المشمولة بالضمانات الكاملة النطاق للوكالة، أو للمساعدة على شن ذلك الهجوم أو تشجيعه.

NPT/CONF.2005/WP.51

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

19 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

زيادة تعزيز عملية استعراض المعاهدة

ورقة عمل مقدمة من هولندا

ذكَّرت الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في سياق تنفيذ الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة، بأحكام المقرر المعنون ''تعزيز عملية استعراض المعاهدة'' الذي اتخذه مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥ (يرد نصه في التذييل المرفق تسهيلا للإحالة)، وبالأحكام الواردة في القرار المعنون ''تحسين فعالية العملية المعززة لاستعراض المعاهدة'' الذي اتفق عليه مؤتمر الاستعراض عام ٢٠٠٠، وأعادت تأكيد هذه الأحكام بغية كفالة تحقيق مقاصد الديباجة وإعمال أحكام المعاهدة، وما توصلت إليه المؤتمرات السابقة من مقررات وقرارات ونتائج.

والدول الأطراف المشاركة في المؤتمر:

١ - تؤكد من جديد، وفقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة، والفقرة ٢ من المقرر ١ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف لاستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٩٥، الاستمرار في عقد مؤتمرات الاستعراض كل خمس سنوات وأن يعقد المؤتمر المقبل، تبعا لذلك، عام ٢٠١٠.

٢ - تجدد التأكيد أيضا على أن تعقد اللجنة التحضيرية، ابتداء من عام ٢٠٠٧، اجتماعا كل سنة من السنوات السابقة على مؤتمر الاستعراض التالي تستغرق مدته في المعتاد ١٠ أيام عمل.

٣ - تعيد التأكيد على أن الغرض من اجتماعات اللجنة التحضيرية هو النظر في المبادئ والأهداف والسبل التي تعزز التنفيذ التام للمعاهدة وتحقق شمولها العالمي، وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى مؤتمر الاستعراض.

٤ - تقرر أن تنظر اللجنة التحضيرية أيضا في التطورات التي تؤثر في سير المعاهدة ومقاصدها، وأنه لا شيء في المعاهدة يمنع اللجنة التحضيرية من أن تعتمد بتوافق الآراء مقررات وقرارات بشأن المسائل ذات الأهمية العاجلة فيما يتصل بحجية المعاهدة وسلامتها وتنفيذها. وفي حال نشوء ظروف استثنائية تؤثر في المعاهدة، يجوز عقد اجتماع خاص للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للنظر في هذه الظروف.

٥ - تقرر أن يضطلع الاجتماع الأول بالتحضيرات الإجرائية للجنة التحضيرية وأن يقوم الاجتماع الأخير، بإنهاء جميع التحضيرات الإجرائية لمؤتمر استعراض عام ٢٠١٠، معتبرا ذلك أُولى أولوياته.

٦ - تقرر أن تصدر اللجنة التحضيرية في دورتها الأخيرة تقارير توافقية تقدم إلى مؤتمر الاستعراض عن الترتيبات الإجرائية للمؤتمر والتوصيات المتصلة بالمسائل الجوهرية، تعكس فيها وجهات نظر جميع الدول، آخذة في الاعتبار توصيات ومداولات ونتائج المؤتمرات السابقة.

٧ - تتفق على ضرورة تعزيز دور المجتمع المدني في اللجنة التحضيرية ومؤتمر الاستعراض. وتبعا لذلك تحضر المنظمات غير الحكومية المعتمدة على النحو الواجب جميع الاجتماعات العامة للجنة التحضيرية ومؤتمر الاستعراض، وتتلقى وثائق بناء على الطلب، حسبما هو محدد في النظام الداخلي، وتتاح لها فرص إلقاء كلماتها في هذه الاجتماعات.

* * *

مذكرة تفسيرية تتضمن عناصر بشأن زيادة تعزيز عملية استعراض المعاهدة

١ - منذ انعقاد المؤتمر الأول لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٧٥، شهدت عملية الاستعراض المنصوص عليها في المادة الثامنة من المعاهدة تطورا ملحوظا استجابةً لتغير الوضع الدولي.

٢ - وسعيا إلى تنظيم وتعزيز قواعد عملية الاستعراض، اتخذ مؤتمر الأطراف لاستعراض وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥ المقرر ١ بشأن ''تعزيز عملية استعراض المعاهدة'' (NPT/CONF.1995/32/DEC.1) الذي يرد نصه في التذييل المرفق تسهيلا للإحالة.

٣ - ويركز المقرر ١ ومتابعته، على طريقة عمل اللجنة التحضيرية لاستعراض المعاهدة في إطار تعزيز النظر في المسائل الموضوعية المتصلة بتنفيذ المعاهدة، إضافة إلى وظيفتها التقليدية في إعداد الترتيبات الإجرائية. ومن ثم، ظل نهوض اللجنة التحضيرية بولايتها الجديدة المتمثلة في النظر في المبادئ والأهداف والسبل التي من شأنها تعزيز التنفيذ التام للمعاهدة وتحقيق شمولها العالمي وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى مؤتمر الاستعراض عنصرا بارزا في عمل اللجنة منذ عام ١٩٩٥.

٤ - واتفق مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٠ على أحكام بشأن ''تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة''، ترد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، سعيا إلى زيادة تعزيز فعالية عملية الاستعراض وباعتبار ذلك خطوة في مسعى يرمي إلى تشجيع عملية استعراض أكثر استنادا إلى النتائج تُستخدم في إطارها على نحو كامل منجزات كل مرحلة سابقة لضمان إجراء مزيد من التحسينات التدريجية.

٥ - وإلى جانب هذه الإجراءات الرسمية المصممة خصيصا لتعزيز عملية استعراض في سياق يكفل الاستمرارية والمساءلة، لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الممددة إلى أجل غير مسمى، تأثرت عملية الاستعراض أيضا بالممارسات التي اعتمدتها الدول الأطراف في تحضير وتنظيم مؤتمري استعراض عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥.

٦ - وفي رأي العديد من الدول الأطراف الممثَّلة في مؤتمر الاستعراض الحالي، فإن التجربة والممارسات المكتسبة من جولتي الاستعراض الأحدث أظهرت أن النظام الذي وضع بهذه الطريقة لم يحقق الغرض المقصود منه تماما، وأنه في حاجة إلى تعديل من أجل مراعاة الظروف الراهنة. وتعتقد هذه الدول الأطراف أن هناك حاجة إلى ضمان التعامل مع مقصد المقرر ١

الذي اتخذه مؤتمر الأطراف لاستعراض وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥ وأعاد تأكيده عام ٢٠٠٠، على نحو يتيح أداء المهمة الموضوعية المتوخاة من اللجنة التحضيرية وإنجاز الترتيبات الإجرائية، بحيث تتمكن عملية الاستعراض من الاستجابة على نحو أفضل للتحديات الراهنة التي تواجه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٧ - وفي حين يستلزم هذا الأمر أن تكون طريقة عمل اللجنة التحضيرية معينة لها على إبداء رأيها بشأن تنفيذ المعاهدة وبشأن قضايا راهنة محددة في كل دورة من دوراتها، ينبغي في الوقت نفسه أن يكفل قيام اللجنة بإنجاز الترتيبات الإجرائية المطلوبة لمؤتمر الاستعراض. وتيسيرا لإعداد الترتيبات الإجرائية الضرورية، ولا سيما مشروع جدول الأعمال الذي يتعين البت فيه قبل أن يبدأ مؤتمر الاستعراض أعماله الموضوعية، ينبغي أن تولي اللجنة التحضيرية في دورتها الأخيرة الأولوية القصوى لوضع اللمسات الأخيرة على الترتيبات الإجرائية لمؤتمر الاستعراض.

٨ - وقد أبانت التجربة أيضا خلال المراحل التحضيرية لجولتي الاستعراض الأخيرتين أن التوصل إلى توافق الآراء بشأن المسائل الموضوعية يغلب أن يكون هو الاستثناء لا القاعدة، لأن الحل الوسط الذي هو بالضرورة مَناطُ هذا التوافق في الآراء لن يتحقق إلا في المرحلة الأخيرة من العملية، أي في المرحلة الختامية من مؤتمر الاستعراض. ويترتب على هذا أن يكون من غير المرجح عمليا أن تنجح اللجنة التحضيرية في إصدار ''تقرير توافقي يتضمن توصيات مقدمة إلى مؤتمر الاستعراض'' خلال دورتها الأخيرة في كل جولة. ولذلك وتسهيلا لعمل اللجنة التحضيرية ولعمل رئيسها في إحالة نتائج مداولاتها إلى مؤتمر الاستعراض، ينبغي أن تعتمد اللجنة التحضيرية تقريرا يتضمن الترتيبات الإجرائية لمؤتمر الاستعراض وموجزا للتوصيات المقترحة، إن تعذر خلال الدورة الأخيرة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التوصيات الموضوعية المراد تقديمها إلى مؤتمر الاستعراض.

٩ - وقد أثبتت التجربة المكتسبة من دورات اللجنة التحضيرية، في إطار عملية الاستعراض المعززة، أن تحلِّي الدول الأطراف بالإرادة السياسية المطلوبة واستعدادَها لإجراء المناقشات والمفاوضات بغية التوصل إلى نتائج بشأن الترتيبات الإجرائية والمسائل الموضوعية أمر له أهمية حيوية في كفالة فعالية عملية الاستعراض وتحقيق النتائج المرجوة منها. وسيكون مفتاح النجاح في هذا الصدد هو تبادل الآراء بصدق وصراحة وإجراء المناقشات التفاعلية واتباع نهج مستند إلى النتائج.

١٠ - وبناء عليه، يرد طيه مشروع نص مقرر للمؤتمر، أو مشروع نص لإدراجه في وثيقة ختامية تصدر عن المؤتمر.

تذييـل

NPT/CONF.1995/32 (Part 1), Annex

المقرر ١

تعزيز عملية استعراض المعاهدة

١ - درس مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تنفيذ الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة، ووافق على تعزيز عملية استعراض سير المعاهدة، بغية التأكد من أنه يجري تحقيق مقاصد الديباجة وإعمال أحكام المعاهدة.

٢ - وقررت الدول الأطراف في المعاهدة المشاركة في المؤتمر أن يستمر عقد مؤتمرات الاستعراض مرة كل خمس سنوات وفقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة، وأن يعقد مؤتمر الاستعراض المقبل، بناء على ذلك في عام ٢٠٠٠.

٣ - وقرر المؤتمر أن تعقد اللجنة التحضيرية ابتداء من عام ١٩٩٧، اجتماعا في كل سنة من السنوات الثلاث السابقة على مؤتمر الاستعراض، تستغرق مدته ١٠ أيام عمل في المعتاد. وإذا لزم الأمر، يجوز عقد اجتماع تحضيري رابع في سنة عقد المؤتمر.

٤ - والغرض من اجتماعات اللجنة التحضيرية هو النظر في المبادئ والأهداف والسبل التي من شأنها تعزيز التنفيذ التام للمعاهدة وتحقيق شمولها العالمي، وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى مؤتمر الاستعراض. وهي تتضمن تلك المحددة في المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح، الذي اتخذ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥. وتقوم هذه الاجتماعات أيضا بالأعمال التحضيرية الإجرائية لمؤتمر الاستعراض التالي.

٥ - وخلص المؤتمر أيضا إلى أن الهيكل الحالي للجان الرئيسية الثلاث ينبغي أن يستمر. وأن المسألة المتعلقة بوجود تداخل في القضايا التي تناقش في أكثر من لجنة واحدة ينبغي أن تحسم في المكتب، الذي يقوم بتنسيق أعمال اللجان بحيث تقع المسؤولية الفنية عن إعداد التقرير المتعلق بكل قضية بعينها على عاتق لجنة واحدة فقط.

٦ - واتُّفق أيضا على أنه يمكن إنشاء هيئات فرعية في إطار كل من اللجان الرئيسية لتناول قضايا محددة ذات صلة بالمعاهدة، بما يتيح تركيز النظر على هذه القضايا. وتقوم اللجنة التحضيرية لكل مؤتمر استعراض بالتوصية بإنشاء هذه الهيئات الفرعية فيما يتصل بالأهداف المحددة لمؤتمر الاستعراض.

٧ - ووافق المؤتمر كذلك على أن تنظر مؤتمرات الاستعراض إلى الأمام وإلى الوراء. وعليها أن تقيم نتائج الفترة التي تستعرضها، بما في ذلك تنفيذ التعهدات التي التزمت بها الدول الأطراف بموجب المعاهدة، وأن تحدد المجالات التي ينبغي السعي إلى تحقيق مزيد من التقدم بشأنها في المستقبل, وسبل تحقيق ذلك. وينبغي لمؤتمرات الاستعراض أيضا أن تتناول على وجه التحديد مسألة ما يمكن القيام به لتعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق شمولها العالمي.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

22 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ ، موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للمؤتمر، وبالإشارة إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، تتشرف بأن تطلب تعميم المساهمة التالية المقدمة من ألمانيا إلى اللجنة التحضيرية باعتبارها ورقة عمل للمؤتمر:

- الأسلحة النووية غير الاستراتيجية (NPT/CONF.2005/PC.I/WP.5)، وثيقة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛
- إقامة عالم خال من الأسلحة النووية (NPT/CONF.2005/PC.I/WP.4)، وثيقة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛
- الحماية من الإرهاب النووي وتوفير الأمن في مجال المواد والمنشآت النووية (NPT/CONF.2005/PC.I/WP.12)، وثيقة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛
- تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إزاء الانسحاب من المعاهدة وعدم الامتثال لها/اقتراحات لوضع إجراءات وآليات (NPT/CONF.2005/PC.III/WP.15)، وثيقة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.
- ورقة عمل بشأن ضوابط التصدير (NPT/CONF.2005/PC.III/WP.14)، مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤).

NPT/CONF.2005/PC.I/WP.4

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

11 April 2002
Arabic
Original: English

الدورة الأولى

نيويورك، ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

إقامة عالم خال من الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من ألمانيا

١ - ثمة اتفاق عام على الهدف النهائي لعملية نزع السلاح، ألا وهو النزع التام للأسلحة النووية. وقد أعلن عن هذا الهدف بوضوح في ''مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥. وأعلنت الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما بعد، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ ، أنها تتعهد ''تعهدا قاطعا بإزالة ترساناتها النووية بالكامل'' كجزء من الخطوات العملية الـ ١٣ لتطبيق المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢ - وبالتالي فإن الهدف واضح؛ والسؤال المطروح هو كيفية تحقيقه. ولتناول هذه المسألة قد يكون من المفيد التفكير في الشروط الأساسية التي ينبغي توفرها لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية.

أولا

٣ - يبدو أن الشرط الأساسي التالي يعتبر ذو أهمية خاصة بين الشروط الأساسية لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية:

(أ) وجود قاعدة بيانات موثوقة وعدم توفر المواد الانشطارية القابلة للاستخدام في صنع الأسلحة:

في المقام الأول، يجب أن ننشئ، في الوقت المناسب، جردا موثوقا لجميع الأسلحة النووية والمخزونات من المواد الانشطارية المستخدمة في الأغراض العسكرية. ولن يمكن تنفيذ الخطوات النهائية المؤدية إلى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية إلا بالاستناد إلى بيانات شاملة موثوقة. ومن أجل الانتقال إلى عالم خال من الأسلحة النووية، يجب أن نكون في وضع يمكننا من الإعلان بصورة قاطعة أنه قد تم القضاء على جميع الأسلحة النووية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم التوفر الفعلي للمواد الانشطارية التي تستخدم في الأغراض العسكرية سيوفر الضمانة اللازمة لعدم تجميع أي سلاح نووي في فترة قصيرة جدا؛ كما ينبغي أن نضمن ألا يكون خروج فرادى الدول عن المنع الشامل للأسلحة النووية أمرا سهلا. ويدل هذا الشرط أيضا على إلحاحية اتباع نهج شامل متسق في ما يتصل بإدارة البلوتونيوم واليورانيوم العالي الإغناء ورصدهما والتخلص منهما باعتبارهما من المكونات الأساسية للأسلحة النووية. ومما يوضح أبعاد المشكلة وجود مخزونات من المواد الانشطارية التي تستخدم في صنع الأسلحة تزيد عن ٠٠٠ ٣ طن متري، وهو ما يكفي لصنع ما يزيد على ٠٠٠ ٢٠٠ سلاح نووي! وهذه الاعتبارات تؤكد ضرورة الشروع في مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية دون إبطاء. كما ينبغي التدليل على التعهد القاطع بتحقيق الإزالة التامة للترسانات النووية بإظهار الاستعداد للمشاركة على وجه السرعة في مفاوضات بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية دون ربط هذه المفاوضات بأنشطة أخرى في إطار مؤتمر نزع السلاح. ولذا نعتبر أن من الأولوية تجديد الولاية الصادرة عام ١٩٩٨ بشأن إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض على وقف إنتاج المواد الانشطارية في إطار مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) التحقق الفعال: ثمة ضرورة لتطبيق تدابير، للتحقق الفعال، تستند إلى بيانات تفصيلية موثوقة بما يكفل لجميع الدول أن جميع الأسلحة النووية قد دمرت وأنه ليس لدى أي دولة القدرة على الخروج عن نظام منع الانتشار أو تطوير هذه القدرة في غضون مهلة قصيرة. ومن المسلم به أنه كلما صغر حجم المخزون المتبقي من الأسلحة النووية ازدادت خطورة ما ينطوي عليه وجود أي عدد من الرؤوس النووية التي لم يكشف عنها، مهما كان هذا العدد صغيرا. وبالتالي فإن المراحل النهائية لنزع السلاح النووي، أي تخفيض آخر الأسلحة المتبقية، ستكون من أصعب مراحل هذه العملية. ولذا ينبغي لنا استحداث نظام تدخلي بعيد المدى للتفتيش. وينبغي لهذا النظام أن يكون عالمي النطاق، فمن شأن وجود أي ثغرات إشعال نار الريبة وبدء سباق تسلح جديد. ويمكن للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن

تؤدي دورا رئيسيا في التحقق، على الصعيد العالمي، من الحظر التام للأسلحة النووية. وثمة حاجة إلى وجود نظام صارم للتحقق لأن وجود التكنولوجيا والدراية الفنية اللازمة لإنتاج الأسلحة النووية سيستمر حتى بعد أن يصبح العالم خاليا من الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، فإن الأحداث الأخيرة قد وعتنا تماما إلى الصعوبات المواجهة في الكشف عن أي برنامج سري لإنتاج أسلحة الدمار الشامل؛

(ج) نزع السلاح النووي والأمن الشامل: المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار تضع نزع السلاح النووي ضمن الإطار الأشمل لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة. ويجب ألا يفسر ذلك على أن نزع السلاح النووي مربوط بتحقيق نزع السلاح العام الكامل، بل على أنه انعكاس لواقع بديهي يتمثل في كون نزع السلاح لا يشكل هدفا في حد ذاته بل وسيلة لتعزيز الأمن والاستقرار الشاملين. ويجب ألا يؤدي نزع السلاح النووي إلى ازدياد خطر نشوب حروب تقليدية واسعة النطاق أو إلى إضفاء القيمة على أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل. وينبغي كفالة الاستغناء عن الوظائف المنوطة حاليا بالأسلحة النووية. ويتصل هذا على وجه الخصوص بدور هذه الأسلحة في ردع الهجوم بقوات تقليدية أقوى أو بغير ذلك من أسلحة الدمار الشامل. لذا فإن إقامة عالم خال من الأسلحة النووية يجب أن يواكبها تطبيق اتفاقات أخرى فعالة للحد من الأسلحة على الصعيد العالمي، ولا سيما على الصعيد الإقليمي. ويتسم بناء الثقة وإقامة توازن ثابت وقابل للتحقق في القوات التقليدية، على أدنى مستوى ممكن، بأهمية أساسية في تحقيق الأمن الإقليمي. وقد أبدت أوروبا خلال العقود الماضية عزما واضحا على بذل جهود ناجحة في سبيل تحقيق هذا الهدف، إذ أبرمت مجموعة من الاتفاقات المتعاضدة لتحديد الأسلحة أمكن بموجبها إزالة أوجه التباين القائمة التي تخل بالاستقرار، وتحقيق توازن شامل آمن ومستقر في القوات المسلحة التقليدية في مستويات متدنية، وإزالة القدرة على شن هجوم مفاجئ وعلى الشروع في أعمال هجومية كبيرة، وزيادة الثقة الشاملة في المسائل الأمنية زيادة ملموسة. وقد وفرت الإنجازات التي تحققت في مجال تحديد الأسلحة أساسا لتحول سليم جذري في العلاقة بين الشرق والغرب ولإقامة نظام أمني مبني على التعاون على صعيد القارة الأوروبية بأكملها. ولا يزال ثمة الكثير مما ينبغي القيام به على الصعيد العالمي، ومن ذلك:

'١' ضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتنفيذها بصورة فعالة؛

'٢' ضرورة تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية بإضافة أحكام ملائمة ذات صلة بالتحقق؛

'٣' ضرورة تناول مسألة نظم إطلاق أسلحة الدمار الشامل؛ وفي هذا الخصوص ينبغي الاهتمام على وجه الخصوص بانتشار القذائف التسيارية؛

'٤' ضرورة التصدي للأخطار الناجمة عن انتشار الأسلحة التقليدية.

ثانيا

٤ - تقف الاعتبارات الآنفة الذكر في وجه المطالب الساحقة بالإبرام الفوري لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية ووضع جدول زمني ثابت لإزالة الأسلحة النووية. فهذه الاعتبارات تشدد على ضرورة اتباع نهج تدرجي يفضي شيئا فشيئا بحزم إلى تحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية. ويجب عدم اتخاذ ذلك ذريعة لتجنب إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي. وعلى العكس من ذلك، فإنها تبرز ضرورة مضاعفة جهودنا. ومن هذا المنطلق، فإنه لا يجوز بعد الآن القبول بالجمود الحاصل في مؤتمر نزع السلاح. وتشاطر ألمانيا الشواغل السائدة إزاء سباق التسلح في الفضاء الخارجي، وتدعو إلى بذل جهود عاجلة لمعالجة هذه المشكلة. ولكننا نعارض الربط بين هذه المسألة ووقف إنتاج المواد الانشطارية وندعو إلى إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن مثل هذه المعاهدة، على أساس ولاية عام ١٩٩٨، دون مزيد من التأخير. ومن شأن ذلك أن يشكل خطوة هامة تفضي إلى إعادة الزخم إلى عملية نزع السلاح النووي.

ثالثا

٥ - تنص الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ على ١٣ خطوة للتطبيق المنهجي والمطرد للمادة السادسة. ولا يزال برنامج العمل هذا يمثل الأساس المعياري لأداء عملية نزع السلاح. ومن الأهمية بمكان أن نحافظ على مصداقية هذه العملية في جميع الأوقات، وأن نحرز تقدما في هذه العملية وفقا للمسار الذي سبق تحديده، وأن تكون هذه العملية لا رجعة فيها.

٦ - ومن المطلوب على وجه السرعة إحراز تقدم في تنفيذ الخطوات الـ ١٣. وفي هذا الخصوص، تشمل الأمور البالغة الأهمية في هذا المنعطف ما يلي:

(أ) بذل جهود لكفالة الامتثال التام لمعاهدة عدم الانتشار وانضمام جميع الدول إليها؛

(ب) بدء نفاذ معاهدة عدم الانتشار وتنفيذها في وقت مبكر؛

(ج) بدء المفاوضات بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية واختتام هذه المفاوضات في وقت مبكر؛

(د) إبرام اتفاق ملزم بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشأن تخفيض قابل للتحقق ولا رجعة فيه لأسلحتهما الهجومية الاستراتيجية؛

(هـ) الشروع في مفاوضات بشأن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية.

٧ - ليس من المهم أن نناقش متى سيكون بإمكاننا إقامة عالم خال من الأسلحة النووية، بل يجب بدلا من ذلك أن نكرس جهودنا لإحراز تقدم مستمر ومطرد في هذا الاتجاه.

رابعا

٨ - لقد تناول قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ موضوع المخاطر النووية. فهذه المخاطر تكمن في صلب وجود الأسلحة النووية، ويمثل تخفيضها وإزالتها جانبا حاسما فيما لا تزال عملية نزع السلاح قيد التنفيذ. وتقع على الدول الحائزة للأسلحة النووية مسؤولية خاصة في هذا الصدد، وهي مسؤولة أمام بقية العالم. ويتمثل أحد الهواجس الأساسية في أمن المخزونات القائمة وسلامتها وحمايتها من السرقة وتدميرها بصورة آمنة. ويتضمن التقرير المعنون ''تخفيض الخطر النووي'' الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ عن مجلس الأمم المتحدة الاستشاري لمسائل نزع السلاح، عددا من الأفكار الهامة التي يمكن أن تكون موضع مناقشة موضوعية إضافية في إطار العملية الاستعراضية المؤدية إلى مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٥.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

22 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من البعثة الدائمة للألمانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للمؤتمر، وبالإشارة إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، تتشرف بأن تطلب تعميم المساهمة التالية المقدمة من ألمانيا إلى اللجنة التحضيرية باعتبارها ورقة عمل للمؤتمر:

- الأسلحة النووية غير الاستراتيجية (NPT/CONF.2005/PC.I/WP.5)، وثيقة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

NPT/CONF.2005/PC.I/WP.5

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

11 April 2002
Arabic
Original: English

الدورة الأولى

نيويورك، ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

الأسلحة النووية غير الاستراتيجية

ورقة عمل مقدمة من ألمانيا

١ - ركزت عملية نزع السلاح النووي في الماضي بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية/الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بصورة رئيسية على الأسلحة الاستراتيجية الطويلة المدى (محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت)، ومحادثات خفض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت)) أو القوات النووية المتوسطة المدى. وليست هناك حتى الآن اتفاقات رسمية لتحديد الأسلحة تتناول الأسلحة النووية غير الاستراتيجية أو التكتيكية. لكن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي/الاتحاد الروسي قدما في ١٩٩١/١٩٩٢ تعهدات من جانب واحد في هذا المجال؛ غير أن هذه التعهدات لا تخضع لأية مساءلة أو عملية تحقق. وقد أدت الإشاعات حول نشر أو إعادة نشر الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في أوروبا إلى إثارة القلق لدى الجمهور خلال السنوات القليلة الماضية.

٢ - وعدد الرؤوس الحربية النووية لأجهزة إيصال الأسلحة التكتيكية أكثر بكثير من عدد الرؤوس الحربية النووية لأجهزة إيصال الأسلحة الاستراتيجية. وعددها الدقيق غير معروف؛ وتم أثناء الحرب الباردة إنتاج عشرات الآلاف من الرؤوس الحربية والألغام النووية؛ ويجب أن نفترض أن آلافا منها ما زال موجودا اليوم. ويثير مجرد عددها في بعض الترسانات قلقا. ويُنظر إلى الأسلحة النووية غير الاستراتيجية على أنها تشكل أيضا خطرا معينا لأسباب

أخرى: عدد كبير من الرؤوس الحربية، على ما يُفترض، قديمة وربما تجاوزت بالفعل عمرها المحدد؛ وهناك تصوُّر بأن العقبات التي تعترض استخدامها أقل مقارنة بالعقبات التي تعترض استخدام الأسلحة الاستراتيجية؛ وإن أنماط تخزينها ونشرها بالإضافة إلى المخاطر الناشئة عن نقلها، فضلا عن حجمها الصغير يثير في كثير من الأحيان القلق حول مخاطر انتشارها الواسع واحتمال حصول الإرهابيين عليها.

٣ - وتم بالفعل الاعتراف، في نهاية الحرب الباردة بأن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراء بهذا الشأن. وخلص رؤساء الدول والحكومات المشاركة في اجتماع لندن لعام ١٩٩٠ الذي عقده مجلس حلف شمال الأطلسي أنه ''نتيجة للظروف السياسية والعسكرية الجديدة في أوروبا، سينخفض انخفاضا كبيرا دور الأسلحة النووية دون الاستراتيجية ذات المدى الأقصر. وقرروا بصفة محددة أنه بمجرد بدء المفاوضات حول القوات النووية القصيرة الأجل، سيقترح الحلف التخلص من كل ما يمتلكه في أوروبا من قذائف المدفعية النووية، على أن يتخذ الاتحاد السوفياتي في المقابل إجراء مماثلا''. وتلت هذا البيان في عام ١٩٩١ المبادرة النووية الرئاسية للولايات المتحدة، والمبادرة عبارة عن التزام بالتخفيض تعهَّد به من جانب واحد الرئيس بوش، وبالمقابل، صدر عن الاتحاد السوفياتي/الاتحاد الروسي في عامَي ١٩٩١ و ١٩٩٢ إعلان بالتزام مماثل للالتزام الذي اقترحته الولايات المتحدة. وأخيرا في عام ١٩٩٧، وافقت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي على أنه، في سياق مفاوضات ستارت الثالثة، سيستكشفان إمكانية اتخاذ تدابير تتصل بالأسلحة النووية التكتيكية، بما في ذلك تدابير ملائمة لبناء الثقة وتدابير شفافة (انظر اتفاق هلسنكي حول محادثات ستارت الثالثة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٧).

٤ - وللمرة الأولى تتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ إشارة إلى الأسلحة النووية غير الاستراتيجية فيما يسمَّى بـ ''الخطوات الـ ١٣'' (''زيادة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، استنادا إلى المبادرات المتخذة من جانب واحد وبوصف هذه العملية جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح''). وهكذا، هناك تعهد، على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تلتزم به. وفي إطار عملية نزع السلاح النووي الشاملة، يجب تخفيض الأسلحة غير الاستراتيجية على نحو يمكن التحقق منه ويتعذر إلغاؤه. غير أنه اعترافا بأن التخلص من هذه الأسلحة دفعة واحدة غير ممكن، يُقترح اتباع نهج تدريجي، يمكن أن يتضمن العناصر التالية:

(أ) قيام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بتقديم تقارير عن تنفيذ المبادرة النووية الرئاسية للفترة ١٩٩١-١٩٩٢؛

(ب) إضفاء الطابع الرسمي على المبادرة النووية الرئاسية بما في ذلك الاتفاق على تدابير للتحقق تكون ملائمة وتسمح بالتأكد من الالتزام بها؛

(ج) تمشيا مع التقرير الذي صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ عن منظمة حلف شمال الأطلسي حول تدابير بناء الثقة والأمن، والتحقق، وعدم الانتشار، وتحديد الأسلحة، ونزع السلاح: الاتفاق على تبادل المعلومات حول حالة التأهب، وأحكام السلامة، ومقومات السلامة، وتبادل البيانات حول القوات النووية دون الاستراتيجية للولايات المتحدة والاتحاد الروسي. وينبغي التشجيع على اعتماد التدابير الأربعة لبناء الثقة والأمن وهي موضوع المناقشات التي تُجرى في سياق العلاقة بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الروسي؛

(د) في أعقاب الاختتام الناجح للمفاوضات الثنائية الراهنة حول الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، ينبغي تشجيع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة على البدء في مفاوضات حول الأسلحة النووية غير الاستراتيجية من أجل سد الثغرات الموجودة في عملية نزع السلاح النووي؛

(هـ) ينبغي إطلاع مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولجنته التحضيرية بصورة منتظمة على التقدم المحرز في مسائل الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛

(و) وتمشيا مع ضرورة خفض الخطر النووي، على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ احتياطات أمنية خاصة إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد (أي تدابير حماية مادية عند نقل الأسلحة وتخزينها) فيما يتعلق بترساناتها النووية غير الاستراتيجية. وينبغي إبقاء مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولجنته التحضيرية على علم بما يحدث.

NPT/CONF.2005/WP.54

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

22 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من البعثة الدائمة للألمانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للمؤتمر، وبالإشارة إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، تتشرف بأن تطلب تعميم المساهمة التالية المقدمة من ألمانيا إلى اللجنة التحضيرية باعتبارها ورقة عمل للمؤتمر:

- مجال المواد والمنشآت النووية (NPT/CONF.2005/PC.I/WP.12)، وثيقة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

NPT/CONF.2005/PC.I/WP.12

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

18 April 2002
Arabic
Original: English

الدورة الأولى

نيويورك، ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

الحماية من الإرهاب النووي وتوفير الأمن في مجال المواد والمنشآت النووية

ورقة عمل مقدمة من ألمانيا

١ - كشفت الهجمات الإرهابية التي وقعت يوم ١١ أيلول/سبتمبر أن العالم صار يواجه ضربا جديدا من التهديدات التي تترتب عليها آثار خطيرة في مجالات أخرى منها عدم انتشار الأسلحة النووية، والسلامة والأمن.

٢ - ولقد اتفق المجتمع الدولي في فيينا على ضرورة الاستجابة الفعالة للخطر المتمثل في الإرهاب النووي، على الصعيدين الوطني والدولي معا.

٣ - وعلى أساس مبادرة مقدمة من ألمانيا طلب المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورتها الأخيرة إلى المدير العام استعراض الأنشطة الجارية التي تضطلع بها الوكالة والمجالات ذات الصلة بالوقاية من مثل هذه الأعمال الإرهابية والتخفيف من آثارها.

٤ - وبعد ستة أشهر من الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر، وافق مجلس مديري الوكالة في آذار/مارس ٢٠٠٢، من حيث المبدأ، على خطة عمل ترمي إلى تعزيز الحماية العالمية من الأفعال الإرهابية التي تستخدم فيها المواد النووية وغيرها من المواد الإشعاعية. ولدى الموافقة على هذه الخطة سلّم المجلس بأن خط الدفاع الأول ضد الإرهاب النووي يتمثل في تقوية الحماية المادية للمنشآت والمواد النووية، كي يتسنى بذلك منع حيازة المواد النووية من قِبَل المنظمات الفئوية أو الأفراد، بشكل يثير خطر التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو الإشعاعية.

٥ - وينبغي التمييز بوضوح بين الالتزام بالمبادئ المنبثقة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بهدف القيام في الوقت المناسب بكشف تحويل أي كميات كبيرة من المواد النووية من جانب الدول وبين الحماية المادية، التي ترمي إلى منع أفعال التخريب أو السرقة من قِبَل المنظمات الفئوية أو الأفراد.

٦ - وفي ألمانيا استجابت السلطات المختصة بالمراقبة والسلطات الأمنية والجهات التي تتولى تشغيل المنشآت النووية للهجمات الإرهابية في عدة مجالات. وفي الوقت الحاضر تقوم السلطات الأمنية بإعداد تقدير وتقييم لحالة الأمن الحالية. وقامت السلطات المختصة على الصعيدين الاتحادي والولائي بإصدار توجيهات لجميع الجهات المرخص لها بتشغيل المنشآت النووية بشأن اتخاذ تدابير إضافية للحماية المادية لمنشآتها. كما قامت السلطات المختصة بالمراقبة بوضع تدابير تتناول المسائل ذات الصلة بالأفراد والهيئات من أجل تحسين ثقافة السلامة في مجال المنشآت النووية ونقلها. وجرى استعراض وتقييم التصميم الحالي المتعلق بالمخاطر التي تهدد الحماية المادية للمنشآت النووية في ألمانيا في ضوء بضعة سيناريوهات جديدة. لقد أفضت هذه العملية، وتفضي، إلى تحسين التدابير التقنية ونظم المراقبة والإدارة المتعلقة بالحماية المادية للمواد والمنشآت النووية.

٧ - وتتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن أمن وسلامة المواد النووية وغيرها من المواد الإشعاعية والمرافق النووية التي توجد في أقاليمها وهي ملزمة باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لتحقيق هذه الغاية. وبالنظر إلى ما لهذه المسألة من حساسية، يتعين على الدول أن تبت بنفسها بشأن مدى إمكانية قيامها باتخاذ التدابير وتوفير الخدمات المطلوبة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو ما إذا كانت تفضل النهج الثنائي لتبادل المعلومات والتعاون.

٨ - وتشترك ألمانيا بنشاط في المفاوضات الجارية المتعلقة بتعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وينبغي اختتام هذه المفاوضات بنجاح في المستقبل القريب. وتحث ألمانيا جميع الدول التي لم تقم بعد بالانضمام إلى الاتفاقية بأن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن وأن تقوم بتنفيذ التوصيات المتعلقة بالحماية المادية للمواد والمنشآت النووية التي وردت في وثيقة الوكالة المعنونة INFCIRC/225/4 (المنقحة).

٩ - ويشكل نظام الضمانات الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية الدعامة الأساسية للنظام العالمي الخاص بعدم انتشار الأسلحة النووية. وتشدد ألمانيا على القول بأن البروتوكولات الإضافية، بالإضافة إلى الاتفاقات المتعلقة بالضمانات الشاملة، تشكل جزءا لا يتجزأ من نظام الضمانات الخاص بالوكالة. وهي ضمانات يعتبر التقيُّد بها ملزما وضروريا للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. لذلك تحث ألمانيا جميع الدول التي لم تقم بعد بإبرام اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الضمانات الشاملة وبشأن البروتوكول الإضافي على أن تفعل ذلك دون تأخير.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

22 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من البعثة الدائمة للألمانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للمؤتمر، وبالإشارة إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، تتشرف بأن تطلب تعميم المساهمة التالية المقدمة من ألمانيا إلى اللجنة التحضيرية باعتبارها ورقة عمل للمؤتمر:

- ورقة عمل بشأن ضوابط التصدير (NPT/CONF.2005/PC.III/WP.14)، مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

NPT/CONF.2005/PC.III/WP.14

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

29 April 2004
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

ورقة عمل مقدمة من ألمانيا بشأن ضوابط التصدير

أثبتت آخر حالات الانتشار النووي أن أحد التحديات الأساسية التي تواجه عدم الانتشار اليوم يكمن في سهولة الوصول إلى تكنولوجيا الاستخدام المزدوج التي تمكن من الحصول على القدرة النووية وشبكات السوق السوداء. والضوابط غير الكافية على التصدير هي إحدى مواطن الضعف الخطيرة التي باتت واضحة في هذا السياق. فهي تيسر إلى حد كبير عمل ناشري المواد النووية. وإذا ما سُمح لهم بمواصلة عملهم دون حسيب أو رقيب، لقوضوا جميع الجهود الأخرى التي تبذلها الدول الأطراف في سبيل احتواء الانتشار النووي. لذا فإن عدم معالجة هذه المشكلة بطريقة سليمة هو بمثابة إهمال كبير لمقاصد المعاهدة.

وفي هذا السياق، فإن مصادقة جميع الدول الأطراف على البروتوكول الإضافي من شأنها أن تشكل خطوة كبيرة إلى الأمام لأنها تمنح الوكالة الدولية للطاقة الذرية قدرات متزايدة على رصد الاتجار بالمواد النووية. وتعتبر ألمانيا أن اتفاقات الضمانات الشاملة بما فيها إبرام بروتوكول إضافي، تشكل معيار الضمانات الذي تطالب به المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار. وعليه، فإننا نناشد جميع الدول الأطراف إبرام بروتوكول إضافي والمصادقة عليه وتطبيقه في أبكر ما يمكن.

والعبرة الأخرى التي يتعين استخلاصها من هذه الاستنتاجات الأخيرة التي جرى التوصل إليها هي أنه يتعين علينا بذل جهد مستمر ومتضافر في سبيل إيجاد معيار أدنى لضوابط التصدير وتطبيقه في جميع الدول.

ويمكن للوكالة، كخطوة أولى، أن تأخذ على عاتقها، بالتعاون مع الدول الأطراف، تحديد المعيار الأدنى المطلوب لضوابط التصدير في المجال النووي لتحقيق أهداف عدم الانتشار المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار. وتطالب هذه المعاهدة أصلا بوضع ضوابط للتصدير في المادة الثالثة - ٢. بيد أن تلك الضوابط تقتصر على المواد النووية. كما أنها لا تشمل المواد التي في الإمكان استخدامها في المجالين النووي وغير النووي. وبعد العبر المستخلصة في التسعينات نعتقد أنه يجب على أي معيار أدنى حديث لضوابط التصدير أن يعالج كذلك مسألة مواد ''الاستخدام المزدوج''.

وكخطوة ثانية، ينبغي للوكالة أن تضطلع بدور فاعل في تعزيز ضوابط التصدير النووي في الدول الأطراف في المعاهدة. وبطلب من بلد ما أو بناء على اقتراح من أمانة الوكالة يحظى بموافقة البلد المعني، ترسل الوكالة فريق خبراء إلى هذا البلد لرؤية ما إذا كان من الممكن تحسين ضوابط التصدير من خلال مقارنتها بالمعيار الأدنى المشترك. وفي ما يتعلق بفكرة وتكوين بعثات الخدمة الاستشارية الدولية للحماية المادية التابعة للوكالة، يمكن تشكيل فريق الخبراء من خبراء وطنيين في ضوابط التصدير بتمويل من بلدانهم الأم. ويضع هذا الفريق تقريرا سريا يقدمه إلى الأمانة والبلد المعني، يتضمن نتائج التحليل، وعند الاقتضاء، توصيات بشأن كيفية تحسين ضوابط تصدير المواد النووية. وتتعاون الأمانة بعد ذلك مع البلد المعني بغية تعزيز ضوابط التصدير لديه.

وينبغي للمساعدة التي تقدمها الوكالة في مجال تعزيز ضوابط تصدير المواد النووية أن تكون متاحة لجميع الدول الأعضاء في الوكالة. ونحن نناشد جميع الدول الاستعانة بشكل كافٍ بالمساعدة المقدمة من الوكالة.

ويُطلَب من اللجنة التحضيرية الثالثة توصية مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥ بأن تعكس نتائج مؤتمر الاستعراض ما ورد في هذا المقترح.

NPT/CONF.2005/WP.56

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

22 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من البعثة الدائمة للألمانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للمؤتمر، وبالإشارة إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، تتشرف بأن تطلب تعميم المساهمة التالية المقدمة من ألمانيا إلى اللجنة التحضيرية باعتبارها ورقة عمل للمؤتمر:

- (NPT/CONF.2005/PC.III/WP.15)، وثيقة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

NPT/CONF.2005/PC.III/WP.15

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

29 April 2004
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إزاء الانسحاب من المعاهدة وعدم الامتثال لها

اقتراحات لوضع إجراءات وآليات

ورقة عمل مقدمة من ألمانيا

أثناء اللجنة التحضيرية الثانية لعملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠٠٥، طرحت ألمانيا أفكارا بشأن إجراءات وآليات قد تعزز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مواجهة مسألة الانسحاب من المعاهدة وعدم الامتثال لها. وتقدم ورقة العمل هذه تفسيرا لهذه الأفكار بغية تشجيع المضي في مناقشتها.

١ - هيكلة إجراءات الانسحاب

تعد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أكثر المعاهدات متعددة الأطراف عالمية. ومن الأهمية بمكان المحافظة على سلطتها. وبغية القيام بذلك ينبغي بذل كافة الجهود للحيلولة دون انسحاب الدول الأطراف من المعاهدة وتحولها نتيجة لذلك إلى دول حائزة للأسلحة النووية بحكم الأمر الواقع. ويمكن لمؤتمر استعراض المعاهدة النظر في التوصل إلى اتفاق بشأن القواعد والإجراءات الواجب اتباعها في حالة اعتزام دولة ما الانسحاب من المعاهدة. ولا ينبغي لمثل هذا الاتفاق بأي شكل من الأشكال أن يحد أو يستبعد حق الدول في

الانسحاب من المعاهدة حسبما ورد في المادة العاشرة من المعاهدة، غير أنه سيعرض مسبقا الخطوات والإجراءات الضرورية التي ينبغي اتباعها في مثل هذه الحالة.

وقد يتعين المضي في بحث الأفكار التالية:

- اشتراط أن تقدم الدولة التي تعتزم الانسحاب من المعاهدة إلى جميع الأطراف في المعاهدة، قبل الإخطار بالانسحاب وفقا للمادة العاشرة، معلومات خطيّة تعرض الشواغل التي دفعتها إلى التفكير في الانسحاب من المعاهدة.

- اشتراط أن تقوم الدولة التي تفكر في الانسحاب من المعاهدة بإجراء مشاورات مسبقة مع الدول الأطراف في المعاهدة قبل ممارسة حقها وفقا للمادة العاشرة. وستستند هذه المشاورات إلى المعلومات التي تقدمها الدولة. ويمكن أن تتم المشاورات في إطار مؤتمر استثنائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يعقد فور إعلان الدولة عن عزمها الانسحاب وقيامها بالإبلاغ عن أسباب عزمها حسب ما ورد أعلاه. وينبغي أن توفر المشاورات فرصة لتقصي السبل والوسائل الممكنة للحيلولة دون الانسحاب، بما في ذلك التدابير الواجب اعتمادها في إطار المعاهدة لتلبية الاحتياجات الأمنية المذكورة للدولة الطرف التي تعتزم الانسحاب.

- النظر في احتمال وضع قائمة بالمعايير المتصلة بتعريف ''الحدث الاستثنائي المتصل بموضوع هذه المعاهدة''. وقد تساعد قائمة المعايير هذه كذلك في إجراء المشاورات المقترحة آنفا.

- تحديد أنه لا يمكن ممارسة حق الانسحاب في الحالات التي تكون فيها الدولة المعنية غير ممتثلة للمعاهدة أو يزعم أنها غير ممتثلة لها (بوجود تحقيقات/إجراءات جارية).

٢ - هيكلة الاتصال بين أعضاء المعاهدة

لا تتضمن المعاهدة أي أحكام فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها في حالات عدم الامتثال. وبالتالي عندما ظهرت على سبيل المثال الادعاءات الخطيرة بشأن عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، لم يتوفر لجماعة الدول الأطراف في المعاهدة أي سبيل مباشر للإبلاغ عن آرائها أو تنسيقها.

ولذا قد يجدر النظر فيما إذا كان يمكن لمؤتمر استعراض المعاهدة معالجة الحالة بواسطة سن قواعد وإجراءات للإبلاغ في حالات عدم الامتثال الخطير. ومع ذلك فلا ينبغي للآليات المحتمل إنشاؤها في إطار المعاهدة أن تحيد بأي شكل من الأشكال عن دور وواجبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن.

وقد يتعين على مؤتمر استعراض المعاهدة النظر في المقترحات التالية:

- إنشاء نظام اتصال رسمي مماثل لتلك النظم المنشأة بالنسبة للمعاهدات والاتفاقات الأخرى (مثل مركز الاتصالات الفورية التابع لمدونة قواعد سلوك لاهاي). ويمكن استخدام نقاط الاتصال أيضا لتعزيز التفاعل ضمن عملية استعراض المعاهدة عن طريق توفير محفل للأسئلة والأجوبة بين اجتماعات اللجنة التحضيرية العادية ومؤتمرات استعراض المعاهدة ذاتها.

- وضع إجراءات للمؤتمرات الاستثنائية للدول الأطراف في المعاهدة التي ستعقد في حالات الانتهاكات الخطيرة للمعاهدة. وفي الوقت الذي يمكن فيه تحديد معيار لعقد المؤتمرات الاستثنائية في حالة الانسحاب تحديدا واضحا، فإن عقد المؤتمر بسبب الانتهاكات الخطيرة للمعاهدة يجب أن يكون مرهونا بنصاب يتعين تقريره. وسيوفر مثل هذا المؤتمر فرصة رفيعة المستوى لمناقشة حالات عدم امتثال معينة.

٣ - هيكلة ردود الفعل على الانسحاب

في الحالات التي لا يمكن فيها تفادي انسحاب الدولة من المعاهدة في نهاية المطاف، يجب على المجتمع الدولي النظر في سبل تقليل احتمالات استفادة مثل هذه الدولة من التكنولوجيا والدراية التي اكتسبتها في إطار المادة الرابعة من المعاهدة أثناء عضويتها. ويتعذر بالفعل تنفيذ هذا الأمر بعد حدوث الانسحاب. ولذا يمكن لمؤتمر استعراض المعاهدة القيام بما يلي:

- إعادة التأكيد على فهم الدول الأعضاء في المعاهدة بأن العضوية في المعاهدة والامتثال التام لها يمثلان الشرط الرئيسي للمجتمع الدولي في المشاركة في تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية.

- مناشدة الدول الموردة إدراج نص في اتفاقاتها المتعلقة بالتسليم بأن المواد المسلمة ينبغي أن تظل خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حال انسحاب الدولة المستلمة لهذه المواد من المعاهدة.

- التشديد على الفهم بأن المعدات والتكنولوجيا والدراية النووية التي تحصل عليها الدولة العضو في المعاهدة وفقا للمادة الرابعة منها، تظل كذلك في حالة انسحاب الدولة من المعاهدة مقصورة على الاستخدامات السلمية فقط وبالتالي فهي تظل خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- النظر بالإضافة إلى ذلك في إمكانية سن حق للبلدان الموردة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية بمطالبة الدولة بأن تعيد على الفور، في حال انسحابها من المعاهدة، المواد والتكنولوجيا التي استلمتها في إطار المادة الرابعة من المعاهدة. ويمكن كذلك وضع حكم يجيز إغلاق المرافق والقدرات ذات الصلة. ولا ينبغي كذلك أن يحق للدولة المنسحبة من المعاهدة الاستفادة من القدرات والمعارف التكنولوجية التي حصلت عليها في الميدان النووي نتيجة استخدامها للمادة الرابعة من المعاهدة و/أو استفادتها مما قدمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الدول الأطراف الأخرى من مساعدة وتعاون في إطار المعاهدة.

- إعادة التأكيد على أنه، وفقا للقانون الدولي، تظل الدولة المنسحبة من المعاهدة مسؤولة عن الانتهاكات أو أعمال عدم الامتثال المرتكبة عندما كانت لا تزال طرفا في المعاهدة. وبالتالي، تظل الدولة خاضعة لقرارات المؤسسات الدولية ذات الصلة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

NPT/CONF.2005/WP.57

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

23 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تعزيز تنفيذ المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة

تشكل فوائد التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية عنصرا هاما في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتدعم الولايات المتحدة دعما كاملا تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية في العديد من البلدان من خلال تقديم أموال ضخمة وإقامة التعاون التقني، في إطار برامج ثنائية وعن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية. بيد أن صيغة المادة الرابعة من المعاهدة واضحة لا لبس فيها: فالدول التي تطالب بحقها في الاستفادة من الفوائد التي يتيحها تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية عليها أن تمتثل للالتزامات المترتبة على المادتين الأولى والثانية من المعاهدة فيما يتصل بعدم الانتشار. ولا ينبغي أن تستفيد أي دولة تنتهك هاتين المادتين من الفوائد المشار إليها في المادة الرابعة. وينبغي أن توقف كل أشكال المساعدة النووية التي تقدم إلى تلك الدولة، في إطار برامج ثنائية أو في إطار برنامج الوكالة الدولية. وتأمل الولايات المتحدة في أن يؤيد هذا المقترح في المداولات التي تجرى خلال هذا المؤتمر الاستعراضي.

وفي ضوء ما تواجهه المعاهدة الآن من أزمة تتمثل في عدم امتثال دول للالتزامات المترتبة على المعاهدة فيما يتصل بعدم الانتشار وما تدعيه بعض الدول زيفا من أن دولا أخرى تسعى ظلما وجورا إلى وقف برامجها النووية المشروعة أو الحؤول دون حصولها على التكنولوجيات المتعلقة بالطاقة النووية، تعتقد الولايات المتحدة أن هذا المؤتمر عليه أن يتناول بعمق جميع جوانب المادة الرابعة من المعاهدة.

وتقترح الولايات المتحدة أن تستخدم الصيغة التالية بصدد المادة الرابعة في تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة وفي أي وثيقة ختامية تصدر عن مؤتمر استعراضي.

المادة الرابعة – برامج استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

١ – يسلم المؤتمر بمساهمة المعاهدة القيمة في تعزيز الاستخدام السلمي للطاقة النووية على نحو يحد من مخاطر انتشار الأسلحة النووية.

٢ – ويعلن المؤتمر أن من الضروري أن تسعى كافة الدول الموردة الأطراف في المعاهدة إلى تيسير التعاون على أكمل وجه ممكن في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية وانتهاج نهج تتماشى مع أهداف عدم الانتشار الواردة في المعاهدة.

٣ – ويؤكد المؤتمر مجددا أن برامج استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، التي تنهض بها الدول الأطراف في المعاهدة، يجب أن تتماشى مع التزاماتها ذات الصلة بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة.

٤ – ويقر المؤتمر بأن الامتثال الصارم للالتزامات المترتبة على المعاهدة فيما يتصل بعدم الانتشار أمر ضروري للحفاظ على الثقة الدولية في التطبيقات النووية السلمية في مجالات الطاقة والصناعة والصحة والزراعة وغيرها من المجالات.

٥ – ويعرب المؤتمر عن استيائه من محاولة بعض الأطراف في المعاهدة مواصلة برامج إنتاج الأسلحة النووية تحت غطاء برامج تزعم أنها برامج نووية سلمية. ويدعو إلى اتخاذ تدابير صارمة لمواجهة هذا الخطر الأمني المحدق بالمعاهدة والحفاظ على الثقة الدولية في التعاون بين أطراف المعاهدة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ويجب تنفيذ المادة الرابعة على نحو يتماشى تماما مع أهداف عدم الانتشار الواردة في المعاهدة.

٦ – ويشدد المؤتمر على ألا يخول الحق في المشاركة في برامج التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والاستفادة من فوائدها إلا للأطراف التي تمتثل امتثالا كاملا لالتزاماتها ذات الصلة بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة.

٧ – ويؤكد المؤتمر أن المادة الرابعة لا توفر للدول الأطراف المنتهكة لأحكام المعاهدة المتعلقة بعدم الانتشار أي حماية من عواقب تلك الانتهاكات، ومن ذلك فرض تدابير على برامجها النووية.

٨ – ويؤكد المؤتمر أن التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بموجب المادة الرابعة يرتبط ارتباطا وثيقا بسلوك الدولة في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بعدم

الانتشار بموجب المعاهدة. ويعلن أن تنفيذ المعاهدة وإنفاذها بشكل سليم يقتضيان الحد من حصول الجهات المنتهكة للمعاهدة على التكنولوجيات النووية.

٩ - ويعتقد المؤتمر أن عدم امتثال دولة ما للمادة الأولى أو الثانية أو الثالثة من المعاهدة ينبغي أن يؤدي على الأقل إلى وقف التعاون معها في المجال النووي، سواء كان ذلك التعاون يتم في إطار برنامج ثنائي أو في إطار برنامج الوكالة الدولية. ويحث كافة الدول الموردة الأطراف في المعاهدة على القيام، بالطرق المناسبة، بوقف استخدام أي معدات ومواد نووية سبق توريدها والمطالبة بالتخلص من تلك المواد أو إعادتها إلى الموردين الأصليين. وينبغي للوكالة الدولية أن تعتد بأحكام نظامها الأساسي ذات الصلة لاتخاذ إجراءات مماثلة.

١٠ - ويعتقد المؤتمر أن أطراف المعاهدة التي تسعى إلى امتلاك برامج نووية سلمية مشروعة ينبغي لها أن تكفل أكبر قدر من الشفافية في التعامل، لا سيما مع بلدان أخرى في المنطقة، وذلك إسهاما منها في بناء الثقة. ويلاحظ أن السرية تولد عدم الثقة، وتقوض الثقة في الالتزامات المقطوعة بموجب المعاهدة، وستؤدي في وقت ما إلى أنشطة تنتهك المعاهدة.

١١ - ويؤكد المؤتمر أن المادة الرابعة لا تقتضي نقل أي مواد أو معدات أو تكنولوجيات نووية بعينها. ويحث كل دولة من الدول الموردة الأطراف في المعاهدة على عدم الموافقة على أي نقل إلا إذا كانت متأكدة تماما من أنه لن يسهم في انتشار الأسلحة النووية.

١٢ - ويشدد المؤتمر على أهمية تنفيذ المادة الرابعة لتيسير ممارسة أطراف المعاهدة للحق في السعي إلى استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية امتثالا للالتزامات بعدم نشر الأسلحة النووية بموجب المعاهدة، مع كفالة عدم تعسفها في استخدام ذلك الحق، في انتهاك لتلك الالتزامات.

١٣ - ويدرك المؤتمر أن من الضروري فرض إجراءات رقابية على الصادرات للاحتراز من أطراف المعاهدة التي تسعى إلى امتلاك قدرات في مجال الأسلحة النووية تحت غطاء برامج نووية سلمية، وأن تلك التدابير تتماشى تماما مع أحكام المادة الرابعة.

١٤ - ويلاحظ المؤتمر أن المعاهدة لا تكفل ولا تحظر حيازة مرفق ما لدورة الوقود النووي، لكن ينبغي أن يراعي أي مرفق من هذا النوع حجم البرنامج النووي للبلد قياسا بالمعايير الدولية والعوامل الاقتصادية، وأن يتماشى معه تماما.

١٥ - ويدرك المؤتمر أن تقييم مدى مراعاة التعهدات المترتبة عن المعاهدة فيما يتصل بعدم الانتشار في السعي إلى امتلاك برنامج نووي سلمي مزعوم رهن بعدد من العوامل منها درجة

الشفافية، وشدة الامتثال للتعهدات المتعلقة بالضمانات، واتساق البرنامج مع الأغراض السلمية.

١٦ - ويسلم المؤتمر بأن خدمات واسعة لدورة الوقود ستظل متواجدة في المستقبل المنظور، وأنه ليست هناك، في الأمد القريب، حاجة إلى إقدام أي طرف من أطراف المعاهدة التي تفتقر في الوقت الحالي إلى مرافق تعمل على نطاق واسع للتخصيب أو إعادة التجهيز على بناء مثل تلك المرافق أو إكمالها.

١٧ - ويؤيد المؤتمر توسيع نطاق الشراكات الدولية لإشراك جهات مانحة جديدة ودول مستفيدة في جهود تعاونية من قبيل الجهود الرامية إلى الحد من المخزونات العالمية من اليورانيوم العالي التخصيب المستخدم في مفاعلات البحوث المدنية وتحويل هذه المفاعلات لاستخدام اليورانيوم القليل التخصيب، حيثما يكون ذلك ممكنا.

١٨ - ويشجع المؤتمر كافة الدول على الحد من الخطر الذي يشكله الإرهاب بالنسبة للبرامج النووية السلمية بكفالة فرض تدابير أمنية شديدة على المواد النووية، والمصادر المشعة، والمرافق ذات الصلة.

١٩ - ويؤيد المؤتمر الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب النووي، من قبيل تنفيذ خطة عمل الوكالة الدولية المتعلقة بالأمن النووي، ودعم مدونة قواعد السلوك المنقحة المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، والتعجيل بالجهود الهادفة إلى تحسين الضوابط الخاصة بمراقبة المصادر المشعة في أكثر من ٩٠ دولة عضوا في الوكالة الدولية.

٢٠ - ويسلم المؤتمر بأهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في تحديد معايير لحماية المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية، ويؤيد الجهود المبذولة لتعزيز الاتفاقية، وزيادة عدد الأطراف فيها.

NPT/CONF.2005/WP.58

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

24 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تعزيز تنفيذ المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

تتطلب معالجة تحديات الانتشار التي نواجهها، نحن الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، نظام ضمانات قوي من الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يساعد فحسب على حماية أمننا المشترك من الانتشار النووي، بل يبني أيضا الثقة في عدم إساءة استغلال التطوير النووي المخصص للأغراض السلمية. لذلك فالضمانات جوهرية لتيسير البرامج النووية السلمية. وكما أعلن الرئيس بوش في العام الماضي: ”علينا أن نضمن أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لديها جميع الأدوات التي تحتاج إليها للوفاء بولايتها الأساسية“. وجعل البروتوكول الإضافي معيارا للتحقق وإنشاء لجنة ضمانات خاصة تابعة لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية طريقتان أساسيتان لتعزيز الضمانات الدولية وتزويد الوكالة بما يلزمها من دعم ومن إمكانية وصول إلى المنشآت المعنية.

ويساعد وجود نظام فعال وشفاف لمراقبة الصادرات على بناء الثقة بين الدول في أن المساعدة المقدمة للتطوير النووي السلمي لن توجه إلى أغراض صنع الأسلحة غير المشروعة. غير أن التطورات والأمور التي تكشفت مؤخرا مثيرة للقلق. وانتشار تكنولوجيا التخصيب وإعادة المعالجة يمثل بالذات خطرا محدقا. ونحن نحتاج جماعيا إلى التصدي على وجه السرعة للآثار الأمنية الحقيقية جدا الناجمة عن زيادة انتشار هذه التكنولوجيات. فهناك دول من قبيل إيران، تسعى إلى الحصول على هذه المرافق، إما سرا أو بتعليلات لا يمكن أن تصمد أمام التمحيص. ولا نملك أن نغمض أعيننا عن ذلك. وكما اقترح الرئيس بوش، ينبغي اعتماد

ضوابط أشد على تكنولوجيات التخصيب وإعادة المعالجة. وعلينا أن نسد الثغرات في المعاهدة التي تتيح انتشار هذه التكنولوجيات بلا داع. وهذا يمكن أن يتحقق دون أن يشكل ذلك تهديدا للبرامج النووية السلمية حقا، وبطريقة تضمن قدرة أطراف المعاهدة التي لا توجد لديها مرافق من هذا القبيل، وتمتثل تماما للمعاهدة، على الحصول على الوقود النووي بسعر معقول.

وتقترح الولايات المتحدة الصياغة التالية للمادة الثالثة لتستخدم في تقرير اللجنة الرئيسية الثانية في أي وثيقة نهائية للمؤتمر الاستعراضي.

المادة الثالثة (ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية – ضوابط التصدير – تدابير المورّدين)

١ – يحث المؤتمر جميع أطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن تمتثل تماما لالتزاماتها بالضمانات وأن تساعد بهمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على حل المسائل أو الصعوبات التي تنشأ من تطبيق الضمانات.

٢ – يشجع المؤتمر على تقديم دعم سياسي ومالي قوي لتنفيذ ضمانات الوكالة تنفيذا دقيقا مما يهيب بجميع الدول أن تزود الوكالة بمعلومات ذات مصداقية تتعلق بالامتثال للالتزامات المتعلقة بالضمانات.

٣ – يؤكد المؤتمر مجددا على أن جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لم تضع حتى الآن موضع النفاذ اتفاق الضمانات المطلوب بموجب المادة الثالثة – ٤ من المعاهدة ينبغي أن تفعل ذلك، وبالتالي تمتثل للالتزامات المترتبة بموجب تلك المعاهدة.

٤ – يؤكد المؤتمر على الحاجة إلى التقيد العام بالبروتوكول الإضافي الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويهيب بجميع الدول الأطراف في المعاهدة التي لم تضع حتى الآن البروتوكول موضع النفاذ أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٥ – يعتقد المؤتمر أن تنفيذ البروتوكول الإضافي معيار أساسي يمكن بواسطته قياس التزام الطرف بالتزاماته المتعلقة بعدم الانتشار بموجب المعاهدة، وأن البروتوكول يجب أن يصبح معيارا جديدا أساسيا في مجال الإمداد النووي في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٥.

٦ – يؤيد المؤتمر الجهود الرامية إلى تعزيز قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على ضمان امتثال الدول لاتفاقات الضمانات، بما في ذلك عن طريق اعتماد لجنة خاصة لمجلس المحافظين.

٧ - يرى المؤتمر أن أي دولة خاضعة للتحقيق من قبل مجلس محافظي الوكالة بسبب انتهاكات للضمانات لم تسوّ بعد ينبغي ألا تشارك في القرارات التي يصدرها المجلس بشأن حالتها، مع الاحتفاظ بحق مخاطبة المجلس فيما يتعلق بهذا التحقيق.

٨ - يعتقد المؤتمر أن أطراف المعاهدة ينبغي أن تتعاون مع الوكالة في كل الأوقات وأن تمنحها أي إمكانية وصول تطلبها، بما يتماشى مع اتفاقات الضمانات ذات الصلة، وذلك لأغراض تيسير الثقة عن طريق تعزيز الشفافية.

٩ - يحث المؤتمر على تقديم الدعم الكامل لجهود الوكالة الرامية إلى الحصول على تفسير كامل للبرامج النووية التي يجري التحقيق فيها لاحتمال وجود انتهاكات فيها للضمانات، ويشجع أطراف المعاهدة على أن تتصرف على الفور حين يطلب إليها مجلس محافظي الوكالة تقديم معلومات إضافية أو إتاحة إمكانية وصول إضافية في هذه الحالات، كما يطلب إلى مدير عام الوكالة أن يبقي مجلس المحافظين على إطلاع كامل وأولا بأول على أي تحقيق كهذا.

١٠ - يؤكد المؤتمر على أهمية قرارات مجلس محافظي الوكالة بشأن التبكير بتقديم معلومات عن التصميم وينبه إلى أن إنشاء مرافق نووية سرية من قبل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة سيشكل عدم امتثال للمادة الثالثة من المعاهدة. ويعلن أيضا أن عدم الالتزام هذا سيتعاظم بفقدان الشفافية أو التأخير أو الخداع في تقديم المعلومات عن المرافق ما أن يتم الكشف عنها.

١١ - يعترف المؤتمر بأن من المطلوب تقديم تقرير إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن انتهاكات الضمانات وذلك بموجب المادة الثانية عشرة - جيم من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية كلما طلب مجلس محافظي الوكالة من دولة أن تعالج حالات عدم الامتثال للضمانات التي يجد المجلس أنها حدثت فيها. كما يحث أيضا المجلس على تقديم تقرير من هذا القبيل إذا وجد أن الوكالة غير قادرة على التحقق من عدم تحويل مواد نووية مطلوب أن تشملها الضمانات إلى أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

١٢ - يرى المؤتمر أن أي تقرير من قبل مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مجلس الأمن بشأن المسائل المتعلقة بالضمانات يجب أن يقدم إلى المجلس في الوقت المناسب. ويقر المؤتمر بأن على الوكالة أن تتصرف بحرص وعناية لكي تجري تحقيقا شاملا في مشاكل الضمانات، ويخلص إلى أن الإبلاغ الفوري يحقق حماية أمن أطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإنفاذ المعاهدة.

١٣ - يحث المؤتمر الوكالة على العمل بسرعة طبقا لنظامها الأساسي على وقف المساعدة التقنية والسعي إلى إعادتها من أي عضو في الوكالة لا يعالج عدم امتثاله لاتفاق ضمانات الوكالة في غضون فترة زمنية معقولة. وينبغي لمجلس محافظي الوكالة أن ينظر في تعليق

المساعدة التقنية لأي أعضاء خاضعين للتحقيق بسبب حالات عدم امتثال من هذا القبيل. وينبغي أن تؤدي الانتهاكات الدائمة لاتفاقات الضمانات إلى تعليق لحقوق وامتيازات العضوية على النحو المسموح به بموجب النظام الأساسي للوكالة.

١٤ - يلاحظ المؤتمر أن أطراف المعاهدة قد عهدت بمسائل حيوية لأمنها إلى الوكالة ومجلس محافظيها. ويؤكد على أن أطراف المعاهدة يحق لها أن تتوقع من الوكالة ومجلس محافظيها أن يقوما بالتحقيق في عدم الامتثال لا على نحو نزيه وموضوعي فحسب بل أيضا بدقة وعمق وسرعة.

١٥ - يفهم المؤتمر أن هناك تدابير عاجلة مطلوبة للحد من انتشار مرافق التخصيب وإعادة المعالجة، التي من المعروف أن أربعة، حتى الآن، من الأطراف في المعاهدة قد سعت سرا للحصول عليها بهدف صنع أسلحة نووية انتهاكا للمعاهدة. وحتى توضع التدابير الملائمة موضع التنفيذ، سيكون من الحصافة ألا تتخذ الدول الموردة مبادرات جديدة تنطوي على نقل هذه المعدات والتكنولوجيا إلى دول إضافية.

١٦ - يؤكد المؤتمر على الحاجة إلى ضمان توافر إمدادات ذات موثوقية من الوقود النووي بسعر معقول لأطراف المعاهدة الممتثلة للمعاهدة ولالتزاماتها بالضمانات، والتي تمتلك مفاعلات نووية مدنية، ولا تسعى إلى امتلاك قدرات تخصيب أو إعادة معالجة.

١٧ - يرى المؤتمر أن المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية ينبغي عدم توريدها إلا للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لديها أنشطة نووية سلمية بموجب ضمانات الوكالة والممتثلة لالتزاماتها بعدم الانتشار النووي، بما في ذلك الضمانات. ويرى المؤتمر أن أطراف المعاهدة الممتثلة للمعاهدة يجب أن تنال معاملة تفضيلية بالنسبة إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة فيما يتعلق بالحصول على مساعدة في برامجها النووية السلمية.

١٨ - يعترف المؤتمر بأهمية وجود ضوابط فعالة على المواد النووية المزدوجة الاستخدام. وينبغي عدم نقل هذه المواد إلى أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية من أجل أي نشاط يتعلق بالمتفجرات النووية أو نشاط دورة وقود نووي غير خاضع للضمانات، أو إلى أي دولة إن كان خطر تحويل تلك المواد إلى نشاط من هذا القبيل ماثلا على نحو لا يمكن قبوله، أو إذا كان النقل مخالفا لمنع انتشار الأسلحة النووية، أو إن كان هناك خطر إرهاب نووي غير مقبول.

١٩ - يحث المؤتمر على تعزيز الضوابط على الصادرات النووية لكي يراعى فيها احتمال تحويل مسار المعدات أو المواد أو التكنولوجيا النووية بحيث تصل أيدي إرهابيين. وعلى المصدرين أن يضمنوا وجود حماية مادية فعالة للمواد والمرافق النووية ذات الصلة لدى المتلقين. ويتوجب تطبيق ضوابط قوية على تصدير المواد المشعة لضمان أن يكون استخدامها قاصرا على الأغراض السلمية فحسب.

NPT/CONF.2005/WP.59

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

24 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تعزيز تنفيذ المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

يظل الحق في الانسحاب من المعاهدة حقا سياديا. غير أنه صحيح أيضا أن للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حقا سياديا في النظر في تداعيات هذا الانسحاب على أمنها الفردي والجماعي، بما في ذلك انسحاب الدول التي انتهكت التزاماتها قبل الانسحاب. وينبغي لنا نحن الدول الأطراف في المعاهدة أن نوضح أن الانسحاب من المعاهدة تترتب عليه نتائج ونردع بذلك هذه الإجراءات وندفع عجلة التقدم صوب تحقيق هدف الانضمام العالمي.

وتقدم الولايات المتحدة الصيغة التالية لإدراجها في التقرير الختامي للجنة الرئيسية الثالثة وفي أي وثيقة تصدر عن مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٥.

المادة العاشرة – الانسحاب

١ - إن المؤتمر إذ يؤكد الحق السيادي لأي دولة عضو في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الانسحاب بما يتفق تماما مع أحكام الفقرة ١ من المادة العاشرة، يحث بشدة أي دولة تزمع اتخاذ مثل هذا الإجراء على الدخول في مشاورات قبل الانسحاب بشأن الأحداث التي تدفعها إلى اتخاذ هذا القرار.

٢ - يعتقد المؤتمر أن من واجب أي دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تقدم كل مساعدة ممكنة لأي دولة تزمع الإشعار بالانسحاب لإقناعها بالعدول عن مثل هذا القرار.

٣ - يعلن المؤتمر أن أي إشعار بالانسحاب ينبغي أن يذكر بوضوح الظروف الاستثنائية التي حدت بالدولة المعنية إلى الاستنتاج بأن مصالحها الوطنية العليا معرضة للخطر.

٤ - يحث المؤتمر مجلس الأمن على أن يقوم بمجرد تلقي إشعار الانسحاب بعقد اجتماع فورا وتحديد الإجراءات اللازمة للتعامل مع الانسحاب التي تعتزمه الدولة، بما في ذلك تناول أي نتائج أمنية تترتب على الانسحاب المزمع وعند الاقتضاء، إشراك الدولة التي تنوي الانسحاب في حوار.

٥ - يخلص المؤتمر إلى أن أي طرف ينسحب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبل تصحيح انتهاك للمعاهدة يظل مسؤولا عن هذا الانتهاك.

٦ - يرى المؤتمر أن الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ينبغي أن تنظر في اتخاذ طائفة واسعة من الإجراءات ردا على الانسحاب. وينبغي أن تجتمع الدول الوديعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لتحديد ما يمكن أن تضطلع به من دور للتعامل مع الحالة.

٧ - يعلن المؤتمر أن مجلس الوكالة الدولية للطاقة الذرية يمكن أن يعقد اجتماعا للنظر في آثار إمكانية انسحاب دولة طرف من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على ضمانات الوكالة، بما في ذلك إمكانية الإبقاء على الضمانات المطبقة على المعدات والمواد النووية التي استوردتها الدولة المعنية قبل الانسحاب.

٨ - يشير المؤتمر إلى أن موردي المواد النووية يمكن أن يعقدوا اجتماعا للنظر في اتخاذ إجراءات مشتركة أو انفرادية. وبالإضافة إلى قطع الإمدادات النووية، يمكن للدول الموردة أن تنظر في اتخاذ إجراءات انفرادية و/أو مشتركة لرصد الامتثال للضمانات الثنائية التي قد تتصل بالمواد والمعدات النووية التي زودت بها الدولة قبل انسحابها من المعاهدة.

٩ - يرى المؤتمر أن الدول الموردة للمواد النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ينبغي أن تسعى، بالوسائل المناسبة، إلى وقف استخدام المواد والمعدات النووية التي سبق إمداد الدولة المنسحبة بها وإلى إزالة مثل هذه المواد أو إعادتها إلى المورد الأصلي.

١٠ - يمكن للدول التي يتأتى لها ذلك أن تتخذ خطوة أخرى تتمثل في تركيز موارد الاستخبارات وموارد الحظر على الدولة المنسحبة سعيا إلى وقف أي مشتريات سرية يراد منها اكتساب قدرة في مجال الأسلحة النووية.

NPT/CONF.2005/WP.60

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

25 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تعزيز تنفيذ المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة

إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حاجز قانوني أساسي أمام انتشار الأسلحة النووية والمواد المتصلة بإنتاج مثل هذه الأسلحة. إن هذه المعاهدة أساسا معاهدة للأمن المتبادل. ومن الواضح أن أمن جميع الدول الأعضاء يعتمد على الالتزام غير المحدود من قبل جميع الأطراف الأخرى بقواعد المعاهدة الخاصة بعدم الانتشار. والمستفيدون الأساسيون من المعاهدة هم الدول الأعضاء التي لا تمتلك أسلحة نووية لأن بالإمكان طمأنتها على أن جيرانها لا يمتلكون هم أيضاً أسلحة نووية. والوفاء الدقيق بالتزامات عدم الانتشار أمر جوهري للاستقرار الإقليمي، ولإحباط سباق التسلح النووي، والحيلولة دون تبدد المصادر المطلوبة للتنمية الاقتصادية في سعي للحصول على أسلحة مزعزع للاستقرار وغير منتج اقتصادياً.

واليوم، تواجه المعاهدة أخطر تحد في تاريخها بسبب حالات عدم الوفاء بالالتزامات بعدم الانتشار. ورغم أن الغالبية العظمى للدول الأعضاء قد ظلت على مستوى هذه الالتزامات، التي تشكل أهم مساهمات المعاهدة في السلام والأمن الدوليين، إلا أن بعضها لم يكن على مستواها. وعلينا مواجهة هذا التحدي لنضمن احتفاظ المعاهدة بأهميتها. ويوفر هذا المؤتمر الاستعراضي فرصة للدول الأطراف في المعاهدة للبرهنة على عزمها على إعادة

تأكيد قناعتنا الجماعية بأن عدم الامتثال لقواعد المعاهدة الأساسية المتعلقة بعدم الانتشار إنما هو تهديد واضح للسلام والأمن الدوليين.

وتقترح الولايات المتحدة الصياغة التالية للمادتين الأولى والثانية لتستخدم في تقرير اللجنة الرئيسية الأولى وفي أي وثيقة نهائية للمؤتمر الاستعراضي.

المادتان الأولى والثانية – عدم الانتشار

١ – يعلن المؤتمر أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية توفر حاجزاً قانونياً أساسياً أمام عدم انتشار الأسلحة النووية ومساهمة حاسمة في الأمن الدولي. وعلى الأطراف أن تسعى إلى إيجاد سبل لتعزيز المعاهدة لضمان استمرارها في أداء دور فعال في تعزيز السلام والأمن الدوليين.

٢ – ويلاحظ المؤتمر أن المعاهدة قد واجهت منذ آخر مؤتمر استعراضي عدداً من التحديات البالغة بسبب عدم الوفاء بالتزامات المعاهدة الخاصة بعدم الانتشار. وقد قوّض هذا الأمر الهدف الأساسي للمعاهدة – منع انتشار الأسلحة النووية – وحّد من الثقة في نظام عدم الانتشار وعرّض الفوائد الأمنية للمعاهدة للخطر.

٣ – ويذكّر المؤتمر بأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد أكد في إعلانه المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وفي قراره ١٥٤٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أن انتشار أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

٤ – ويقر المؤتمر بأن أطراف المعاهدة ينضمون إليها لتعزيز أمنهم من خلال قبول كل طرف لالتزاماته بعدم الانتشار. وهذه الفوائد الأمنية لن تتحقق إلا في حال استمرار جميع الأطراف بالوفاء بالتزاماتها ووضعها موضع التنفيذ. إن عدم الوفاء يهدد جميع الأطراف ويتطلب استجابة فعالة وإلاّ تعرض الأمن لمزيد من التدهور وتضاءلت الثقة بالمعاهدة.

٥ – ويؤكد المؤتمر أهمية الإرادة الجماعية لجميع الأطراف لتعزيز الوفاء بالتزامات عدم الانتشار الواردة في المعاهدة وتعزيز تنفيذها. أما من ينتهك من هذه التعهدات المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار فيتعين إخضاعه للمساءلة.

٦ – ويقر المؤتمر بالحاجة إلى مواصلة الجهود لتسوية حالات عدم الوفاء الحالية بالالتزامات، لا لمعالجة التهديد الأمني الذي تمثله هذه الدول فحسب، بل للإعراب أيضا عن تصميم المجتمع الدولي وردع الآخرين عن اتباع ذات السلوك القائم على التحدي الذي تنتهجه الجهات المنتهكة.

٧ – ويعبر المؤتمر عن قلقه إزاء ظهور شبكات دولة سرية لتوريد وشراء المواد النووية، بما في ذلك ما يتعلق منها بتصاميم التكنولوجيات والأسلحة الأكثر حساسية. إن اكتشاف

شبكة عبد القادر خان وسجل انتهاكات المعاهدة بما فيها التخصيب وإعادة المعالجة يبرهنان بوضوح على الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود.

٨ - والمؤتمر يساوره القلق إزاء خطر حصول بعض الدول على قدرة إنتاج المواد الانشطارية وبالتالي انتهاك المعاهدة أو الانسحاب منها سعيا للحصول على الأسلحة النووية.

٩ - ويرى المؤتمر أن أزمة عدم امتثال الأطراف في المعاهدة تهدد أمن جميع الأمم، بما في ذلك احتمال استغلال الإرهابيين لهذه الانتهاكات في سعيهم للحصول على مواد نووية لصناعة أجهزة إشعاعية أو أسلحة نووية.

١٠ - ويحث المؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة الحائزة على الأسلحة النووية على استحداث وإنفاذ الضوابط الضرورية لضمان تنفيذ تعهداتها بموجب المادة الأولى والتشاور فيما بينها دوريا في إطار الجهود التي تبذلها لضمان تطبيق جميع التدابير الضرورية للرقابة.

١١ - ويحث المؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة على الأسلحة النووية على الامتناع عن جميع الأنشطة الرامية إلى تطوير قدرتها على حيازة السلاح النووي، وعلى ضمان اعتماد القواعد والأنظمة الوطنية الضرورية وتنفيذها بدقة لكفالة الوفاء بالتزاماتها القائمة بموجب المادة الثانية من المعاهدة، وتوفير الشفافية الكافية للبرهنة على وفاء برامجها النووية بالتزاماتها ذات الصلة بعدم الانتشار.

١٢ - ويؤكد المؤتمر على الحاجة إلى مستوى رفيع من الامتثال للمادة الثانية. ويطالب جميع الأطراف في المعاهدة بتقييم وتعزيز الامتثال لخطر تصنيع وحيازة الأسلحة النووية، وكذلك السعي إلى الحصول على أي مساعدة في تصنيع أو حيازة الأسلحة النووية أو الحصول على هذه المساعدة. ويحث الأطراف في المعاهدة على تحديد جميع هذه الانتهاكات ووضع حد لها في أقرب وقت ممكن، وذلك قبل أن تؤدي إلى التصنيع الفعلي للسلاح النووي أو حيازته.

١٣ - ويؤكد المؤتمر في هذا الصدد، على أن الحقائق التي تشير إلى أن الغرض من نشاط محدد هو حيازة سلاح نووي ستوحي بعدم الامتثال للمادة الثانية. وتشمل الأمثلة على الأنشطة التي تشير إلى عدم الامتثال المرافق السرية أو الشراء السري، والانتهاكات المتعمدة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووجود نمط للخداع والإنكار، وحيازة برنامج نووي ليس له مبرر مشروع لاستخدامه في الأغراض السلمية (مثلاً حيازة مرافق تخصيب أو إعادة معالجة دون مبرر اقتصادي واضح).

١٤ - يؤيد المؤتمر القرار ١٥٤٠ الذي اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المعني بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتعزيز ضوابط التصدير وأمن المواد النووية، ويدعو إلى التعاون على إنفاذه بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة حيث أمكن وحيث دعت الحاجة. ويحث جميع الدول، حسب ما ورد في القرار ١٥٤٠ إلى اعتماد تدابير قانونية وتنظيمية وطنية ، بما في ذلك الإجراءات التنفيذية مع عقوبات ملائمة على الانتهاكات. وهذا القرار هام على نحو خاص في إعاقة أنشطة العناصر الفاعلة غير الحكومية التي ساهمت في انتهاكات المعاهدة في السنوات الأخيرة. ويطلب المؤتمر إلى جميع الأطراف في المعاهدة ضمان إدراج الأهداف العريضة للمعاهدة والمتطلبات المحددة الواردة في القرار ١٥٤٠ في أنظمتها القانونية الوطنية والتأكد من أنها ملائمة لضمان امتثال الأشخاص والكيانات في إطار الولاية الوطنية للدول الأطراف في المعاهدة.

١٥ - ويقر المؤتمر بأهمية الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة باعتمادها في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ويرى أن هذه الاتفاقية، حين تدخل حيز النفاذ، ستعزز إطار العمل القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب النووي وتكمل بذلك التعهدات بعدم الانتشار الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويحث الدول على توقيع الاتفاقية عندما تصبح متاحة للتوقيع في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وأن تصدق عليها وتضعها موضع التنفيذ بأسرع وقت ممكن.

١٦ - ويدعم المؤتمر الأنشطة المتسقة التي تتفق مع القانون الدولي، لمنع شحنات المعدات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل وموادها وتكنولوجياتها والتي لا تتفق مع مبادئ عدم الانتشار الواردة في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية سواء إلى أو من دول أو من عناصر فاعلة غير حكومية أو إليها. ويؤكد على أن مبادئ الخطر لمبادرة الأمن من الانتشار والأنشطة المشابهة التي تنفذ بما يتفق مع السلطات القانونية الوطنية والقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، توفر تدبيراً إضافياً لإنفاذ المعاهدات والأنظمة القائمة بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٧ - ويرحب المؤتمر بالجهود المبذولة لتعديل اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية بما يؤدي إلى توسيع سلطة المعاهدة للقيام بعمليات منع الشحنات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل. ويرى المؤتمر أن هذه الجهود مفيدة لتوسيع نطاق الآليات المتاحة لإعاقة الانتشار، ويحث جميع الدول على التعاون باتجاه هدف تأييد هذه التعديلات في مؤتمر دبلوماسي مقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

١٨ - ويرى المؤتمر أن الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يجب أن تدعم موقفا من عدم التسامح إطلاقا إزاء الانتهاكات وتعلن مسبقا بوضوح عن الرغبة في اللجوء الفوري إلى تدابير قوية ردا على أي عدم امتثال. ويعتبر أن مثل هذه السياسات ستحدّ من خطر الانتهاكات المستقبلية وتساعد على استعادة الثقة الدولية في قابلية نظام عدم الانتشار للاستمرار.

١٩ - ويشجع المؤتمر الأطراف في المعاهدة على النظر في مجموعة عريضة من أوجه الرد على أي عدم امتثال للمعاهدة واتخاذ خطوات ملائمة، تشمل وقف التعاون النووي مع الدولة المنتهكة وإن كان لا يقتصر عليه. ويجب على الأطراف في المعاهدة، من خلال وسائل ملائمة، السعي إلى وقف استخدام المعدات أو المواد التي حصلت عليها نتيجة انتهاك مادي للالتزامات بعدم الانتشار الواردة في المعاهدة أو المنتجة نتيجة لهذا الانتهاك، وطلب إعادتها أو إزالتها.

٢٠ - ويذكّر المؤتمر بدور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حالة عرض حالات انتشار نووي عليه ، بما في ذلك عدم الامتثال للمادتين الأولى والثانية. وعلى المجلس أن يتصرف فوراً في مثل هذه الظروف لتحديد الرد، وخاصة حين تشكل الحالة تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

٢١ - ويؤكد المؤتمر على أن منتهكي المعاهدة يمكن أن يحسنوا مركزهم في المجتمع الدولي بالعودة إلى الامتثال الصارم للمعاهدة، وتنفيذ البروتوكول الإضافي، والتفكيك الكامل والقابل للتحقق ولا رجعة فيه لأي عناصر تدعم برنامج سلاح نووي.

٢٢ - ويرى المؤتمر أن رفع أي تدابير فرضت على دولة غير ممتثلة يجب أن يرتبط بصرامة بإجراءات يمكن التحقق منها وتبرهن خلال فترة من الزمن على أن الدولة قد عالجت الانتهاك وأن أي أنشطة نووية متبقية تتفق تماماً مع التزاماتها بموجب المعاهدة.

٢٣ - ويثني المؤتمر على حكومة ليبيا لقرارها التخلي عن برنامج أسلحتها النووية والعودة للامتثال للمعاهدة.

NPT/CONF.2005/WP.61

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

27 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

ورقة عمل: "الضمانات الأمنية" مقدمة إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، من نيوزيلندا باسم أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك بوصفها أعضاء في ائتلاف جدول الأعمال الجديد

١ - مقدمة

تذكر الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ما يلي:

"يتفق المؤتمر على أن تقديم ضمانات أمنية ملزمة قانوناً من جانب الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يعزز نظام عدم الانتشار النووي. ويطلب المؤتمر إلى اللجنة التحضيرية تقديم توصيات للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ بشأن هذه المسألة".

وتذكر الفقرة ٨ من مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين الصادرة في عام ١٩٩٥ ما يلي:

"بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤ (١٩٩٥)، الذي اتُخذه بالإجماع في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بشأن الضمانات الأمنية السلبية والإيجابية على السواء، ينبغي النظر في اتخاذ خطوات أخرى تكفل للدول غير الحائزة للأسلحة

النووية الأطراف في المعاهدة عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها. ويمكن أن تكون هذه الخطوات على هيئة صك له صفة الإلزام القانوني دولياً''.

وذكر مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي المعقود عام ١٩٩٠ في الفقرة ٧ منه المعنونة ''الضمانات الأمنية''، التي تم التوصل إلى توافق آراء بشأن صيغتها مع أن الوثيقة ككل لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها، ما يلي:

''يسلم المؤتمر بالحاجة إلى ترتيبات دولية فعالة، يمكن إدراجها في صك دولي ملزم قانوناً، لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها. ومن شأن إبرام صك دولي ينص على ترتيبات من هذا القبيل أن يعزز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة ويوفر حوافز إضافية للدول الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية تدفعها إلى الانضمام إلى المعاهدة. ومن شأن اشتراك كل الدول الحائزة للأسلحة النووية في هذا الصك، بما فيها الدول غير الأطراف في المعاهدة، أن يسهم في ضمان فعاليته القصوى''.

وفي فتوى محكمة العدل الدولية بشأن ''مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها من جانب دولة حائزة للأسلحة النووية في صراع مسلح''، تقرر بالإجماع أن:

''لا وجود، سواء في القانون الدولي العرفي أو التقليدي، لأي إذن محدد بالتهديد باستعمال الأسلحة النووية أو باستعمالها'' وأن ''التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية على نحو يتعارض مع الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يستوفي جميع شروط المادة ٥١، غير شرعي''.

٢ - المنظور

إن القضية المطروحة هي منح الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضمانات أمنية ملزمة قانوناً، وذلك وفاءً بالتعهد الذي ينبغي تقديمه إلى الدول التي تخلت طوعاً عن خيار الأسلحة النووية بأن أصبحت أطرافاً في المعاهدة. ومن شأن التفاوض على ضمانات أمنية ملزمة قانوناً تحت مظلة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على العكس من أي منتدى آخر، أن يوفر ميزة هامة للأطراف في المعاهدة ومن شأنه أن يُعتبَر حافزاً للدول التي ما زالت خارج نطاق تلك المعاهدة. والضمانات الأمنية هي من حق الدول التي تخلت عن خيار الأسلحة النووية على العكس من الدول التي ما زالت تُبقي خياراتها مفتوحة. وهذه الضمانات من شأنها أن تعزز نظام عدم الانتشار النووي وأن تؤكد دور معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها إلى أجل غير مسمى.

٣ - الضمانات الأمنية في سياق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن قضية تقديم ضمانات أمنية ملزمة قانوناً إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قضية معقدة. فالمسائل المحورية التي يلزم تناولها هي ما يلي:

- تحديد الدول لتي تقدم الضمانات الأمنية؛
- تحديد المستفيدين من هذه الضمانات الأمنية؛
- طبيعة ونطاق الضمانات الأمنية المقدمة؛
- العناصر التي يلزم إدراجها في صك ملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية؛
- شكل تقديم هذه الضمانات الأمنية.

٤ - تحديد الدول التي تقدم الضمانات الأمنية

إن الدول الوحيدة التي يمكنها أن تقدم ضمانات أمنية، بمعنى أن بإمكانها قانوناً حيازة أسلحة نووية ولديها بالتالي القدرة على التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو على استعمالها، هي الدول الحائزة للأسلحة النووية. وتحدد المادة التاسعة (٣) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتعرِّف الدول الحائزة للأسلحة النووية بأنها كل دولة "... صنعت أو فجرّت أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر قبل ا كانون الثاني/يناير ١٩٦٧".

٥ - تحديد المستفيدين من الضمانات الأمنية

يعترف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ٩٨٤ (١٩٩٥) بالمصلحة المشروعة لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية. وهذه المصلحة المشروعة لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معترف بها أيضاً في البيانات (S/1995/261، S/1995/262، S/1995/263، S/1995/264، S/1995/265) الصادرة عن كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن قضية الضمانات الأمنية.

٦ - طبيعة ونطاق الضمانات الأمنية المقدَّمة

تشمل الضمانات الأمنية ضمانات سلبية وضمانات إيجابية. والضمانات السلبية هي الضمانات التي تتعهد بموجبها الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو بعدم التهديد باستعمالها. أما الضمانات الأمنية الإيجابية فهي الضمانات التي يوجد بموجبها تعهد بتقديم المساعدة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إلى دولة تقع ضحية لعمل من

أعمال العدوان الذي تُستعمل فيه الأسلحة النووية أو إلى دولة تكون مهددة بالتعرض لعدوان من هذا القبيل.

غير أن العامل التعقيدي في هذا الصدد هو أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ليست متماثلة جميعها. فكثرة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أعضاء في ترتيبات/تحالفات أمنية تعتمد على القدرة النووية للدول الحائزة للأسلحة النووية كجزء لا يتجزأ من استراتيجيتها الدفاعية. وهذا هو السبب في أن بعض البيانات المذكورة آنفاً الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية (روسيا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة) بشأن الضمانات الأمنية كانت هذه الضمانات مقيَّدة فيها بحيث تُستبعد منها حالات حدوث غزو لإقليم دولة حائزة للأسلحة النووية أو أي هجوم آخر على إقليمها أو قواتها المسلحة أو قواتها الأخرى، أو على حلفائها، أو على دولة يكون لديها التزام أمني تجاهها، تقوم به أو تدعمه دولة من هذا القبيل غير حائزة للأسلحة النووية بالاشتراك أو بالتحالف مع دولة حائزة للأسلحة النووية.

وثمة قيْد آخر يرد في بعض البيانات الصادرة في عام ١٩٩٥ عن الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية (المملكة المتحدة والولايات المتحدة) هو تشديد الضمانات المقدمة على أن تلك الضمانات لا تُعتبر واجبة التطبيق إذا خرق أي مستفيد منها خرقاً جوهرياً التزاماته بمقتضى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. ومن المفترض أن الخرق الجوهري المشار إليه هنا يتعلق بالحالات التي تكتسب فيها أو تطوّر دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أسلحة من هذا القبيل بما يخالف المعاهدة.

والتفاوض على أي صك له صفة الإلزام القانوني دولياً بشأن الضمانات الأمنية من شأنه أن يستلزم مراعاة هذه العوامل. ففي حالة إدراج هذه العناصر ضمن الاتفاق سيكون معنى ذلك أنه ولئن كانت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مستفيدة جميعها من الضمانات الأمنية، فإن هذه الضمانات ستكون مقيّدة في بعض الظروف.

٧ - العناصر التي يلزم إدراجها في صك له صفة الإلزام قانوناً دولياً بشأن الضمانات الدولية

من اللازم أن يتضمن أي صك له صفة الإلزام القانوني دولياً العناصر التالية:

- بيان عام بشأن الضمانات الأمنية التي يتناولها الصك.

- تحديد الدول المقدّمة للضمانات الأمنية.
- تحديد الدول المستفيدة من الضمانات الأمنية.
- أي تقييدات للضمانات الأمنية المنصوص عليها في الصك.
- أحكام بشأن التدابير الإلزامية التي يجب أن يضطلع بها مجلس الأمن متى تعرضت دولة مستفيدة لتهديد باستعمال الأسلحة النووية أو لاستعمالها.

٨ - شكل تقديم الضمانات الأمنية

ينبغي تقديم الضمانات الأمينة في سياق صك تكون له صفة الإلزام القانوني دولياً، يمكن أن يكون في شكل اتفاق مستقل يتم التوصل إليه في سياق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أو بروتوكول لتلك المعاهدة. والحجج القائلة بأن الإعلانات التي تصدر عن الدول الحائزة للأسلحة النووية كافية، أو القائلة بأن هذه الضمانات لا ينبغي منحها إلاّ في سياق مناطق خالية من الأسلحة النووية، هي حجج غير صحيحة. فالتعهد الرئيسي بعدم التطلع إلى اكتساب الأسلحة النووية قُدّم في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ ولذلك ينبغي أيضاً تقديم الضمانات الأمنية في سياق هذه المعاهدة أو كجزء منها.

٩ - مشروع [بروتوكول] [اتفاق]

مرفق طياً مشروع [بروتوكول] [اتفاق] يبيّن الكيفية التي يمكن بها إيجاز الضمانات الأمنية مع مراعاة مضمون هذه الورقة. وهذا المشروع مرفق على أساس أن يكون مفهوماً أن أي [بروتوكول] [اتفاق] من هذا القبيل ستجري بشأنه مفاوضات مكثفة ومفصلة تلزم الموافقة عليها بتوافق الآراء فيما بين جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومن المفهوم كذلك، بالتالي، أن جميع الدول الأطراف ستحتفظ بالحق في تقديم اقتراحات لإدخال تغييرات أو إضافات و/أو حذف على النص، وستمارس هذا الحق، متى اعتُبر النص أساساً ممكناً لمزيد من العمل.

مرفق

مشروع [بروتوكول] [اتفاق] بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا [البروتوكول] [الاتفاق]،

لكونها أطرافاً أيضاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي فُتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ (المشار إليها فيما بعد باسم 'المعاهدة')،

واقتناعاً منها بوجوب بذْل كل جهد لتفادي وتلافي خطر الحرب النووي، ومنع انتشار الأسلحة النووية، وتيسير التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مع التركيز بوجه خاص على احتياجات البلدان النامية، وإذ تؤكد من جديد ما تتسم به المعاهدة من أهمية حاسمة لهذه الجهود، (**مأخوذة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤ (١٩٩٥)**)

وإذ تأخذ في اعتبارها الاهتمام المشروع للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأن تُتخذ، بالاقتران مع انضمامها إلى المعاهدة، تدابير مناسبة أخرى لصوْن أمنها، (**مأخوذة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤ (١٩٩٥)**)

وإذ تتفق على أن تقديم ضمانات أمنية ملزمة قانوناً من جانب الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة يعزز نظام عدم الانتشار النووي، (**مأخوذة من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**)

وإذ تعترف بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة في الحصول على ضمانات أمنية، (**مأخوذة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤ (١٩٩٥)**)

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أن تمتثل جميع الدول الأطراف في المعاهدة امتثالاً كاملاً لجميع التزاماتها، (**مأخوذة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤ (١٩٩٥)**)

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أهمية المعاهدة والحاجة إلى تنفيذ وإعمال جميع أحكامها على نحو كامل،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية مسؤول عن النظر في حالات عدم الامتثال لاتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، (**النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية**)

وإذ تؤكد من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، (**مأخوذة من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**)

وإذ تشير إلى تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداً قاطعاً، في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، وهو ما تلتزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة من المعاهدة، (**مأخوذة من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**)

قد قررت وتتفق بهذا على ما يلي:

المادة الأولى

١ - تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في هذا [البروتوكول] [الاتفاق] كما هي معرّفة في المادة (٣) من المعاهدة بألاّ تستعمل أو تهدد باستعمال الأسلحة النووية ضد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في المعاهدة.

٢ - تتعهد الدول الأطراف في هذا [البروتوكول] [الاتفاق] بأن تتخذ، فردياً أو جماعياً، إذا وقعت أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في المعاهدة ضحية لاستعمال الأسلحة النووية، التدابير المناسبة استجابةً لطلب تلك الدولة الحصول على مساعدة سياسية أو عسكرية أو تقنية أو طبية أو علمية أو إنسانية. (**مأخوذة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤ (١٩٩٥)**)

المادة الثانية

١ - تقدم الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية كما هي معرّفة في المادة التاسعة (٣) من المعاهدة الضمانات الأمنية المنصوص عليها في المادة الأولى (١) من هذا [البروتوكول] [الاتفاق].

٢ - تكون الدول المتلقية للضمانات الأمنية المنصوص عليها في المادة الأولى (١) هي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة التي تمتثل لالتزاماتها بموجب المادة الثانية من المعاهدة. **(مأخوذة من البيانات الصادرة في نيسان/أبريل ١٩٩٥ عن الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية)**

٣ - يتوقف تطبيق الضمانات الأمنية المنصوص عليها في المادة الأولى (١) في حالة حدوث غزو لإقليم أي دولة حائزة للأسلحة النووية، أو أي هجوم مسلّح عليها أو على قواتها المسلحة أو قواتها الأخرى، أو على حلفائها أو على دولة يكون لديها التزام أمني تجاهها، تقوم به أو تدعمه دولة من هذا القبيل غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في المعاهدة بالاشتراك أو بالتحالف مع دولة حائزة للأسلحة النووية. **(مأخوذة من البيانات الصادرة في نيسان/أبريل ١٩٩٥ عن الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية)**

المادة الثالثة

١ - تتعهد الدول الأطراف في هذا [البروتوكول] [الاتفاق] بأن تتعاون مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حالة استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وينظر مجلس الأمن في اتخاذ تدابير طبقاً لميثاق الأمم المتحدة للتصدي لهذا التصرف أو هذا العمل. **(مأخوذة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤ (١٩٩٥))**

المادة الرابعة

١ - يوقَّع هذا [البروتوكول] [الاتفاق] ويُفتح باب التوقيع عليه من جانب أي دولة من الدول الأطراف في المعاهدة. ويخضع للتصديق عليه.

٢ - يبدأ نفاذ هذا [البروتوكول] [الاتفاق] بالنسبة إلى كل دولة من الدول الأطراف اعتباراً من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه.

٣ - تكون مدة هذا [البروتوكول] [الاتفاق] غير محدودة، ويظل سارياً ما دامت المعاهدة سارية.

٤ - لا يخضع هذا [البروتوكول] [الاتفاق] لأي تحفظات.

٥ - أي تعديلات على [البروتوكول] [الاتفاق] تقترحها دولة من الدول الأطراف تنفَّذ وفقاً لإجراءات المادة الثامنة (١) و(٢) من المعاهدة.

٦ - يكون لكل دولة من الدول الأطراف في [البروتوكول] [الاتفاق] الحق، ممارسةً منها لسيادتها الوطنية، في أن تنسحب من [البروتوكول] [الاتفاق] وفقاً لأحكام المادة العاشرة (١) من المعاهدة,

٧ - يُستعرض تطبيق هذا [البروتوكول] [الاتفاق] وفعاليته في المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة.

المادة الخامسة

١ - لا يفسَّر شيء في هذا [البروتوكول] [الاتفاق] على أنه يحد أو ينتقص على أي نحو من التزامات أي دولة بمقتضى اتفاقات أو معاهدات أخرى بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

المادة السادسة

١ - يُودع هذا [البروتوكول] [الاتفاق]، الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الحكومات الوديعة للمعاهدة. وتحيل الحكومات الوديعة نسخاً معتمدة حسب الأصول من هذا [البروتوكول] [الاتفاق] إلى حكومات الدول الموقِّعة عليه.

٢ - وإثباتاً لما تقدم، وقَّع الموقعون أدناه، المأذونين حسب الأصول، هذا [البروتوكول] [الاتفاق].

٣ - حُرر في ثلاث نسخ، في مدينة لندن ومدينة موسكو ومدينة واشنطن، في هذا اليوم الموافق ..... من .....

NPT/CONF.2005/WP.62

2005 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons

27 May 2005

Original: English

New York, 2-27 May 2005

Amendments* submitted by the United States of America to the Chairman's working paper of Main Committee I (NPT/CONF.2005/MC.I/CRP.3) and the working paper of the Chairman of Subsidiary Body I (NPT/CONF.2005/MC.I/SB/CRP.4)

Chairman's working paper of Main Committee I

Paragraph 1:

Replace "the" before "cornerstone" with an "a". Replace the "the" before "essential" with "an". Replace the word "foundation" with "element". End the paragraph in the third line, after "disarmament".

Paragraph 2:

Delete the existing paragraph, and replace with the following:

> "In addition to the central purpose of the Treaty, namely non-proliferation, peaceful nuclear cooperation and disarmament also constitute important aspects of the Treaty to which all States Party remain committed."

Paragraph 3:

Delete the existing paragraph and replace with the following:

> "The Conference encourages NPT States Party to consider a wide range of responses, including national and mutually agreed multilateral arrangements, to non-compliance with Articles I, II or III of the Treaty. Such responses should include, but would not be limited to, a halt to nuclear cooperation with the offending States. Items acquired or produced as a result of a material violation of the NPT's non-proliferation undertakings should be eliminated or returned to the original supplier."

* Paragraphs not referenced are acceptable.

Paragraph 4:

Add the following to the existing paragraph, as the final sentence:

"The Conference endorsed universal adherence to the IAEA Additional Protocol as a key standard by which to measure a Party's commitment to its non-proliferation obligations under the Treaty."

Articles I and II and preambular paragraphs 1 to 3

Paragraph 1:

End the paragraph in the second line, after the first appearance of the word "Treaty".

Paragraph 4:

Delete the last sentence.

Paragraph 5:

Delete the last sentence.

Paragraph 7:

Beginning in the second line, delete the text from the second "and" through "weapons" on the third line.

Add new paragraph 9:

"The Conference deplores the fact that Iran and the Democratic People's Republic of Korea have sought to pursue nuclear weapons programmes behind the façade of allegedly peaceful nuclear programmes. It calls for rigorous measures to address this security risk to the Treaty and to maintain international confidence in peaceful nuclear cooperation among NPT States Party."

Add new paragraph 10:

"The Conference endorses ongoing efforts by France, Germany, and the United Kingdom to reach a diplomatic solution to the Iranian nuclear problem. Given the history of documented clandestine nuclear weapons work in Iran, any solution must include the permanent cessation of Iran's enrichment and reprocessing efforts, as well as the dismantlement of Iranian equipment and facilities related to such activity. Iran must provide such objective and verifiable guarantees in order to demonstrate that it is not using a purportedly peaceful nuclear programme to hide a nuclear weapons programme, or to conduct additionally clandestine nuclear work elsewhere in the country."

Add new paragraph 11:

"The Conference condemns the decision by the Democratic People's Republic of Korea to withdraw from the Treaty, and reaffirms the urgent need for the DPRK to completely dismantle all of its nuclear programmes in a comprehensive, prompt, transparent, verifiable, and irreversible manner. The Conference also underscores the importance of resolving the nuclear issue in the Korean Peninsula through diplomatic and peaceful means within the framework of the six-party talks."

Disarmament and non-proliferation education

Paragraph 1:

Beginning in the second line, delete the text from “ensure” through “and” on the third line.

Working paper of the Chairman of Subsidiary Body I

Article VI and the eighth to twelfth preambular paragraphs of the Treaty

Paragraph 2:

Delete in its entirety.

Paragraph 3:

Beginning on the first line, delete the text from “and” through “efforts” on the second line. Continuing on the second line, end the paragraph after “VI”.

Paragraph 5:

Delete in its entirety.

Paragraph 6:

In the second line, end the paragraph after “Initiative”, and make that word plural.

Paragraph 7:

Delete in its entirety.

Paragraph 8:

Delete in its entirety.

Paragraph 9:

Delete in its entirety.

Paragraph 11:

In the third line, after “IAEA” add “controls”. On that same line, delete the text from “or” through “verification”.

Paragraph 12:

In the second line, delete “agrees,” and replace that work with the phrase, “encourages all States Party”. In the third line, delete “on an annual basis”.

Negative security assurances [Delete the word “Negative”.]

Paragraph 2:

In the first line, replace “unilateral” with “individual”. In the third line, end the paragraph after “Treaty”.

Paragraph 3:

In the first line, replace “calls upon” with “welcomes that”. Also in the first line, replace “to respect” with “are respecting”. In the second line, end the paragraph after “assurances”.

Paragraph 5:

In the second line, after “of,” add “protocols to”.

Paragraph 7:

Delete in its entirety.

NPT/CONF.2005/MC.I/1

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

25 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تقرير اللجنة الرئيسية الأولى

إنشاء اللجنة وصلاحياتها

١ - عملا بالمادة ٣٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، أنشأ المؤتمر اللجنة الرئيسية الأولى كإحدى لجانه الرئيسية الثلاث، وقرر أن يحيل إليها للنظر البنود المذكورة فيما يلي (انظر NPT/CONF.2005/DEC.1):

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة:

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح، والسلم والأمن الدوليين:

'١' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة؛

'٢' المادة السادسة، والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة؛

'٣' المادة السابعة مع الإشارة بصفة محددة إلى القضايا الرئيسية التي ينظر فيها في هذه اللجنة؛

(ب) الضمانات الأمنية:

'١' قرارا مجلس الأمن ٢٢٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥)؛

'٢' الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

البند ١٧ – دور المعاهدة في تشجيع عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، تعزيزا للسلم والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى زيادة تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها. وبالإضافة إلى ذلك، عولجت مسألة التثقيف في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار في إطار البند ١٧.

مكتب اللجنة

٢ – انتخب المؤتمر السفير سوجادنان بارنوهادينغرات (إندونيسيا) رئيسا للجنة، وجوزيف فيتيك (الجمهورية التشيكية) وليو كوانغ – تشول (جمهورية كوريا) نائبين للرئيس.

إنشاء الهيئة الفرعية الأولى

٣ – في الجلسة العامة التاسعة عشرة المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، قرر المؤتمر أن ينشئ، طوال فترة انعقاد مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥، هيئة فرعية في إطار اللجنة الرئيسية الأولى تركز على مسألتي نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية (انظر NPT/CONF.2005/DEC.2). وقرر المؤتمر أيضا أن تكون الهيئة الفرعية مفتوحة باب العضوية، وأن تكون جلسات الهيئة خاصة وأن تورد محصلة عملها في التقرير الذي تقدمه اللجنة الرئيسية الأولى للمؤتمر. وقد ترأس الهيئة الفرعية السفير تيم كوغلي (نيوزيلندا).

٤ – ووفقا لذلك، عقدت الهيئة الفرعية الأولى جلستين خاصتين وعددا من الاجتماعات غير الرسمية في الفترة بين ١٩ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥. وترد محصلة عمل الهيئة في الفقرة ٩ أدناه.

الوثائق المعروضة على اللجنة

٥ – قدمت إلى المؤتمر الوثائق التالية بشأن البنود المحالة إلى اللجنة:

NPT/CONF.2005/3	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من المقرر المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي'': تقرير مقدم من سويسرا
NPT/CONF.2005/4	تنفيذ المادة السادسة: تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية

NPT/CONF.2005/7	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من كندا
NPT/CONF.2005/8	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من المقرر المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي'': تقرير مقدم من أوكرانيا
NPT/CONF.2005/9	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من النمسا
NPT/CONF.2005/10	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عملا بالوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، مع الإشارة بوجه خاص إلى الخطوات العملية الثلاثة عشرة: تقرير مقدم من الأرجنتين
NPT/CONF.2005/11*	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من المقرر المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي'': تقرير مقدم من إسبانيا
NPT/CONF.2005/13	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من المقرر المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي'': تقرير مقدم من أستراليا
NPT/CONF.2005/14	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقرار سنة ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط: تقرير مقدم من المغرب
NPT/CONF.2005/16	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من بولندا
NPT/CONF.2005/21	التقرير الوطني المقدّم من كوبا عن تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2005/22	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من المقرر المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي'': تقرير مقدم من جمهورية كوريا
NPT/CONF.2005/23	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من ليتوانيا

NPT/CONF.2005/24	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من جمهورية الصين الشعبية
NPT/CONF.2005/26	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مع أخذ الاستنتاجات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ والفقرة ٤ (ج) من المقرر المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي'' في الاعتبار: تقرير مقدم من هولندا
NPT/CONF.2005/27	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من المقرر المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي'': تقرير مقدم من تركيا
NPT/CONF.2005/28	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من المقرر المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي'': تقرير مقدم من لاتفيا
NPT/CONF.2005/29	تقرير وطني عن تنفيذ الاتحاد الروسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2005/33	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي المعتمدة في عام ١٩٩٥: تقرير مقدم من المكسيك
NPT/CONF.2005/34	تقرير وطني من المكسيك عن التدابير المتخذة للاستفادة من دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار
NPT/CONF.2005/36	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من المقرر المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي'': تقرير مقدم من النرويج

NPT/CONF.2005/37	التقرير الوطني لغواتيمالا المقدم وفقا لما هو مطلوب في استعراض عام ٢٠٠٠ لسير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، والتركيز على تطبيق المادة السادسة من المعاهدة والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي'': تقرير مقدم من غواتيمالا
NPT/CONF.2005/38	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من حكومة نيوزيلندا
NPT/CONF.2005/39	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من هنغاريا
NPT/CONF.2005/42	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من جمهورية كرواتيا
NPT/CONF.2005/43	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من البرازيل
NPT/CONF.2005/44	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من المقرر المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي'': تقرير مقدم من نيجيريا
NPT/CONF.2005/45	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من إندونيسيا
NPT/CONF.2005/46	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من المقرر المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي'': تقرير مقدم من السويد
NPT/CONF.2005/48	تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من المقرر المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي'': تقرير مقدم من إيطاليا

NPT/CONF.2005/WP.1	التحقق من نزع السلاح النووي: التقرير النهائي عن دراسات أجريت في مجال التحقق من الرؤوس الحربية النووية ومكوناتها: ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
*NPT/CONF.2005/WP.2	نزع السلاح النووي والحد من خطر الحرب النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
*PT/CONF.2005/WP.7	ضمانات الأمن: ورقة عمل مقدمة من الصين
NPT/CONF.2005/WP.8	ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2005/WP.9	المادتان الخامسة والسادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة [معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية]: ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الرئيسية الأولى واللجنة الرئيسية الثالثة من استراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا
NPT/CONF.2005/WP.17	الترتيبات الإجرائية وغيرها من الترتيبات لخروج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ بنتائج فعالة وناجحة: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2005/WP.18	المسائل الموضوعية التي ستنظر فيها اللجنة الرئيسية الأولى لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥: ورقة العمل المقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
*NPT/CONF.2005/WP.21	التدابير الإضافية الواجب اتخاذها لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: واحد وعشرون تدبيرا للقرن الحادي والعشرين: ورقة عمل مقدمة من اليابان
*NPT/CONF.2005/WP.22	ورقة عمل مقدمة من اليابان
NPT/CONF.2005/WP.23	ورقة عمل مقدمة من النرويج: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية – أداة حيوية ودعامة أساسية للأمن الدولي

NPT/CONF.2005/WP.24	الشفافية والتحقق واللارجعة: مبادئ أساسية في أي عملية لنزع السلاح: ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوبا
NPT/CONF.2005/WP.26	المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار: الآثار القانونية من منظور القانون الدولي: ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوبا
NPT/CONF.2005/WP.27	ورقة عمل بشأن نزع السلاح النووي مقدمة إلى اللجنة الرئيسية الأولى: توصيات مقدمة من نيوزيلندا باسم أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك، الأعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد
NPT/CONF.2005/WP.30	ورقة عمل عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة: مقدمة من بولندا وبيرو والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا وهنغاريا واليابان
NPT/CONF.2005/WP.31	جهود اليابان في مجال التثقيف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار: ورقة عمل مقدمة من اليابان
*NPT/CONF.2005/WP.34	التدابير الإضافية الواجب اتخاذها لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (مسائل اللجنة الرئيسية الأولى): ورقة عمل مقدمة من اليابان وأستراليا
NPT/CONF.2005/WP.35	ورقة عمل مقدمة من إسبانيا وبلجيكا وبولندا وتركيا وليتوانيا والنرويج وهولندا للنظر فيها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥
NPT/CONF.2005/WP.37	النهج المشترك للاتحاد الأوروبي، البرنامج التعاوني للحد من الخطر – مبادرة شراكة عالمية: ورقة عمل مقدمة من لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي
NPT/CONF.2005/WP.38	نزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من كندا
NPT/CONF.2005/WP.39	تحقيق الاستمرارية مع المساءلة: ورقة عمل مقدمة من كندا
NPT/CONF.2005/WP.41	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها: العناصر القانونية والفنية والسياسية اللازمة لتحقيق وإدامة عالم خال من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من بوليفيا وجمهورية تيمور ليشتي الديمقراطية وكوستاريكا وماليزيا ونيكاراغوا واليمن

NPT/CONF.2005/WP.42	وجهات نظر عن القضايا الفنية لمؤتمر استعراض عام ٢٠٠٥: ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوريا
NPT/CONF.2005/WP.43	ورقة عمل تستند إلى بيان الاتحاد الأوروبي للجنة الرئيسية الأولى: مقدمة من لكسمبرغ نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلَدين المرشحين تركيا وكرواتيا، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والترابط والبلدان المرشحة المحتملة، البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود، وكذلك النرويج العضو في المنطقة الاقتصادية الأوربية
NPT/CONF.2005/WP.47	ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية إلى اللجنة الرئيسية الأولى
NPT/CONF.2005/WP.49	ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية بشأن ضمانات الأمن السلبية
NPT/CONF.2005/WP.52	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة
NPT/CONF.2005/WP.57	تعزيز تنفيذ المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة
NPT/CONF.2005/WP.58	تعزيز تنفيذ المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة
NPT/CONF.2005/WP.59	تعزيز تنفيذ المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية
NPT/CONF.2005/WP.60	تعزيز تنفيذ المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

٦ - وقدمت إلى اللجنة الوثائق التالية بشأن البنود المحالة إليها:

NPT/CONF.2005/MC.I/WP.1	العناصر الأساسية المقترحة من الاتحاد الأوروبي والمنسجمة مع الموقف المشترك الذي اعتمده مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي، لإدخالها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، فيما يتعلق باللجنة الرئيسية الأولى

NPT/CONF.2005/MC.I/WP.2	المسائل التي ستنظر فيها اللجنة الرئيسية الأولى: ورقة عمل مقدمة من نيجيريا
NPT/CONF.2005/MC.I/WP.3	ورقة عمل مقدمة من أوغندا
NPT/CONF.2005/MC.I/CRP.1	تعزيز نظام معاهدة عدم الانتشار: تقييم الامتثال والتنفيذ الشاملين: مقدمة من المكسيك
NPT/CONF.2005/MC.I/CRP.2	مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الأولى
NPT/CONF.2005/MC.I/CRP.3	ورقة عمل الرئيس للجنة الرئيسية الأولى

٧ - وقدمت إلى الهيئة الفرعية الأولى التابعة للجنة الرئيسية الأولى الوثائق التالية بشأن البنود المحالة إليها:

NPT/CONF.2005/MC.I/SB/CRP.1	ورقة اجتماع مقدمة من مصر
NPT/CONF.2005/MC.I/SB/CRP.2	التدابير القابلة للتحقيق والتنفيذ سعيا إلى نزع السلاح النووي، ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا
NPT/CONF.2005/MC.I/SB/CRP.3	مقترحات نصوص لورقات الهيئة الفرعية، واللجنة الرئيسية الأولى، والورقة المتعلقة بنزع السلاح النووي، مقدمة من الوفد الصيني
NPT/CONF.2005/MC.I/SB/CRP.4	ورقة عمل الرئيس للهيئة الفرعية الأولى

عمل اللجنة

٨ - عقدت اللجنة ستة اجتماعات رسمية وعددا من الاجتماعات غير الرسمية في الفترة الواقعة بين ١٩ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥. ويرد سجل بالمناقشات التي أجرتها اللجنة في الاجتماعات المفتوحة في المحاضر الموجزة لتلك الاجتماعات (NPT/CONF.2005/MC.I/SR.1-4). وبعد أن أجرت اللجنة تبادلا عاما أوليا في الآراء بشأن بنود جدول الأعمال المحالة إليها، نظرت في المقترحات الواردة في الوثائق المدرجة في الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه.

٩ - ولم تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص ورقة عمل الرئيس للجنة الرئيسية الأولى (NPT/CONF.2005/MC.I/CRP.3)، وورقة عمل الرئيس للهيئة الفرعية الأولى (NPT/CONF.2005/MC.I/SB/CRP.4)، لكونهما لا تعربان تماما عن آراء جميع الدول الأطراف، ومع ذلك وافقت على إرفاق الورقتين بهذا التقرير.

المرفق

New York, 2 – 27 May 2005

Chairman's Working Paper of Main Committee I*

1. The Conference reaffirms that the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons is the cornerstone of the global nuclear non-proliferation regime and the essential foundation for the pursuit of nuclear disarmament, in accordance with the relevant provisions of the Treaty.

2. The Conference underscores that the Treaty rests on three pillars: nuclear non-proliferation, nuclear disarmament and peaceful uses of nuclear energy and agrees that these pillars represent a set of interrelated and mutually reinforcing obligations and rights of States parties.

3. The Conference reaffirms that compliance and implementation of the Treaty need to be assessed comprehensively, taking into account all the pillars of the Treaty and the outcomes of the Review Conferences.

4. The Conference expresses its concern with cases of non-compliance with the provisions of the Treaty by States parties and reaffirms that the strict observance of the provisions of the Treaty remains central to achieving the shared objectives of preventing, under any circumstances, the further proliferation of nuclear weapons and preserving the Treaty's vital contribution to international peace and security. The Conference affirms the importance of strengthening compliance with and enforcement of the Treaty's obligations.

Articles I and II and preambular paragraph 1 to 3

1. The Conference welcomes the accession of Cuba, as well as of Timor-Leste as States Parties to the Treaty, which brings the Treaty closer into its universality.

2. The Conference urges three States that have not yet adhered to the Treaty — India, Israel and Pakistan — to accede promptly to the Treaty as non-nuclear-

* صدرت من قبل بوصفها الوثيقة NPT/CONF.2005/MC.I/CRP.3.

weapon States, without condition and without delay, and to place all their nuclear facilities under comprehensive IAEA safeguards. The Conference calls upon States not party to the NPT to refrain from acts which would defeat the object and purpose of the Treaty, and to take practical steps in support of the Treaty pending their accession to it as non-nuclear-weapon States.

3. The Conference emphasizes that the full and effective implementation of the Treaty is vital to international peace and security. The Conference reaffirms that each Article of the Treaty is binding on the respective States parties at all times and in all circumstances and that it is imperative that all States be held fully accountable with respect to the strict compliance with their obligations under the Treaty.

4. The Conference recognizes that the nuclear-weapon States parties to the Treaty reaffirmed their commitment not to transfer to any recipient whatsoever nuclear weapons or other nuclear explosive devices, or control over such weapons or explosive devices directly, or indirectly, and not in any way to assist, encourage or induce any non-nuclear weapon State to manufacture or otherwise acquire nuclear weapons or other nuclear explosive devices, or control over such weapons or explosive devices. The Conference calls upon the nuclear-weapon States to refrain from nuclear sharing for military purposes under any kind of security arrangements, among themselves, with non-nuclear-weapon States and with States not party to the Treaty.

5. The Conference recognizes that the non-nuclear-weapon States parties to the Treaty reaffirmed their commitment not to receive the transfer from any transferor whatsoever of nuclear weapons or other nuclear explosive devices, or of control over such weapons or explosive devices directly, or indirectly, not to manufacture or otherwise acquire nuclear weapons or other nuclear explosive devices, and not to seek or receive any assistance in the manufacture of nuclear weapons or other nuclear explosive devices. The Conference also calls upon the non-nuclear-weapon States to refrain from any activities designed to develop nuclear weapons capability.

6. The Conference reaffirms the importance of transparency and making available an exchange of information, as appropriate, among States parties on

measures related to the implementation and enforcement of their obligations under Articles I and II.

7. The Conference expresses grave concerns over the risk that non-State actors may acquire nuclear weapons and their means of delivery and stresses that the most effective way to address this concern is the total elimination of nuclear weapons. In this connection, the Conference notes the adoption of Security Council resolution 1540 and the General Assembly resolution 59/80 as measures to prevent non-State actors from acquiring such weapons.

8. The Conference encourages States parties to consider a wide range of measures against proliferation of nuclear weapons and their means of delivery in conformity with national legislation, the principles of international law and the Charter of the United Nations.

Item 17. Role of the Treaty in the promotion of non-proliferation of nuclear weapons and nuclear disarmament in strengthening international peace and security and measures aimed at strengthening the implementation of the Treaty and achieving its universality

The Conference recognizes the threat to international peace and security posed by proliferation of weapons of mass destruction and their means of delivery. In order to address such challenges, the Conference reaffirms its determination to preserve the integrity of and to implement fully the Treaty and to make efforts towards the achievement of the goal of universality of the Treaty.

Disarmament and non-proliferation education

1. The Conference recognizes that disarmament and non-proliferation education can ensure the continuation of institutional knowledge of those working on disarmament and non-proliferation issues and contribute to create understanding on such issues by the general public.

2. The Conference encourages States parties to undertake concrete activities to implement, as appropriate, the recommendations of the Report of the UN Secretary-General on disarmament and non-proliferation education submitted by the Secretary-General to the General Assembly at its fifty-seventh session, and to voluntarily share information on efforts they have been undertaking in this area.

New York, 2 – 27 May 2005

Working Paper of the Chairman of Subsidiary Body 1*

Article VI and the eighth to twelfth preambular paragraphs of the Treaty

1. The Conference remains alarmed by the continued threat to humanity posed by the existence of nuclear weapons, reaffirms the need to make every effort to avert the danger to all mankind of nuclear war and nuclear terrorism and to take measures to safeguard the security of peoples.

2. The Conference recalls the Principles, Objectives and Undertakings for Nuclear Non-Proliferation and Disarmament including the principles of irreversibility, transparency, verifiability and undiminished security for all.

3. The Conference recalls the commitments to pursue effective measures and make systematic and progressive efforts to implement Article VI including the unequivocal undertaking by the nuclear-weapon States to accomplish the total elimination of their nuclear arsenals, and other steps.

4. The Conference recognises the importance of the Moscow Treaty and seeks sustained efforts to implement it, and urges its Parties to undertake the reductions by 2012 to the lowest target number of nuclear warheads and by agreed timetables.

5. Building upon the decisions taken at the 1995 and 2000 Review Conferences, the Conference urges more intensified progress by the nuclear-weapon States in reducing or continuing to reduce their non-strategic and strategic nuclear arsenals.

6. The Conference affirms the value of full implementation of the Presidential Nuclear Initiative and of the extension of such a mechanism to all States possessing non-strategic nuclear weapons.

7. Pending the achievement of nuclear disarmament, the Conference calls upon the

* صدرت من قبل بوصفها الوثيقة NPT/CONF.2005/MC.I/SB/CRP.4.

nuclear-weapon States to resolve further to restrict the deployment of nuclear weapons, their operational readiness and their potential role as defined in national security doctrines.

8. The Conference calls on the nuclear-weapon States to forego any efforts to research and develop new types of nuclear weapons or other nuclear explosive devices.

9. In looking forward to the early entry into force of the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty, the Conference welcomes efforts since 2000 against the testing of nuclear weapons or other nuclear explosive devices, including through maintenance of the existing moratoria, support for the Preparatory Commission for the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty Organisation, progress made in developing the International Monitoring System, and the increased membership of the Treaty.

10. The Conference pledges urgent efforts, especially in the Conference on Disarmament, to pursue and implement options for enhanced multilateral and other action on nuclear disarmament, including compliance aspects, and appeals to all members of the Conference on Disarmament to demonstrate the necessary flexibility to enable adoption of a programme of work that will advance crucial NPT-related tasks.

11. The Conference seeks affirmation by the nuclear-weapon States that they will place, as soon as practicable, fissile material designated as no longer required for weapons purposes under IAEA or other relevant international verification, and, welcoming work already undertaken on the development of verification capabilities for nuclear disarmament, urges that such work be initiated by those nuclear-weapon States not already doing so.

12. Reaffirming the importance of reporting, the Conference welcomes the reports and information submitted to the Conference and agrees to provide reports on implementation of Article VI on an annual basis.

Negative Security Assurances

1. The Conference recognises that assuring non-nuclear-weapon States Party to the Treaty against the use or threat of use of nuclear weapons works toward the Treaty's

principle of easing international tension and strengthening trust between States, thereby advancing the non-proliferation goals of the Treaty.

2. The Conference recalls the unilateral declarations by the nuclear-weapon States as recognized by United Nations Security Council Resolution 984 (1995) regarding the provision of security assurances for non-nuclear-weapon States Parties to the Treaty, and the expectations of the 1995 Review and Extension Conference and the 2000 Review Conference that further steps should be recommended to assure non-nuclear weapon States parties to the Treaty against the use or threat of use of nuclear weapons.

3. The Conference calls upon the nuclear-weapon States to respect fully their existing commitments with regard to security assurances pending the conclusion of multilaterally negotiated legally binding security assurances for all non-nuclear weapon States Party.

4. The Conference reaffirms that the establishment of nuclear-weapon-free zones is an effective measure towards strengthening the nuclear non-proliferation regime, acknowledges that States that engage in creating such zones enhance regional and international security while increasing levels of mutual trust.

5. The Conference welcomes the readiness of nuclear-weapon States to provide future security assurances to non-nuclear-weapon States within the context of nuclear-weapon-free-zones, and encourages further steps to be taken to bring into effect the assurances provided by nuclear-weapons-free zone treaties and their protocols.

6. The Conference recognises that assurances against the use or threat of use of nuclear weapons are conditional and not applicable if any beneficiary is in material breach of its own non-proliferation and disarmament obligations under the Treaty.

7. The Conference agrees on the need for further work, in the context of the strengthened review process, to be undertaken during the next review period on how security assurances would be encapsulated in a legally binding instrument with a view to endorsing the outcome of these deliberations at the 2010 NPT Review Conference.

NPT/CONF.2005/MC.I/WP.1

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

19 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

العناصر الأساسية المقترحة من الاتحاد الأوروبي، المنسجمة مع الموقف المشترك الذي اعتمده مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي، التي لا بد من إدخالها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، فيما يتعلق باللجنة الرئيسية الأولى

إن مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥:

ينبغي أن يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن أساس الإطار الذي أنشأته معاهدة عدم الانتشار بدعم المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، وسيأخذ في الاعتبار الحالة الراهنة، وسيعزز، في جملة أمور، القضايا الأساسية التالية:

نزع السلاح النووي

١ - يضطلع بجهود ترمي إلى الحفاظ على تماسك معاهدة عدم الانتشار وتعزيز تنفيذها.

٢ - يقر بأن المعاهدة هي صك متعدد الأطراف فريد ويتعذر الاستعاضة عنه بغيره بالنسبة للحفاظ على السلم والأمن والاستقرار الدولي وتعزيزه، لأنه ينشئ إطارا قانونيا لمنع زيادة انتشار الأسلحة النووية، وبالنسبة للمضي في وضع نظام للتحقق لأنه يضمن أن تقوم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية باستعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية فحسب،

ولأنه يمثِّل الركن الأساسي للسعي إلى نزع السلاح النووي وفقا للمادة السادسة من المعاهدة.

٣ - يعمل من أجل تحقيق الانضمام الشامل إلى معاهدة عدم الانتشار.

٤ - يؤكد على الضرورة القصوى لامتثال كافة الدول الأطراف امتثالا تاما لجميع أحكام معاهدة عدم الانتشار.

٥ - يدعو جميع الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة إلى إعلان التزامها بعدم الانتشار وبنزع السلاح كما يناشد تلك الدول أن تصبح دولا أطرافا في المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية.

٦ - يسلِّم بأن أحداثا خطيرة حدثت في مجال الانتشار النووي منذ المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

٧ - يعترف، مع إدراكه للتخفيضات التي طرأت على الأسلحة النووية منذ نهاية الحرب الباردة، بالحاجة إلى تخفيض شامل في الترسانات النووية سعيا لبذل جهود مطردة ومتدرجة للوصول إلى نزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة من المعاهدة، ويرحب، في هذا السياق، بتصديق الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٢ على معاهدة موسكو، ويؤكد مع ذلك ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تخفيض مخزوناتهما.

٨ - يؤكد على ضرورة تنفيذ الإعلانات التي أصدرها رئيسا روسيا وأمريكا في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ بشأن التخفيضات من جانب واحد في مخزونات البلدين من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية والتي تناشد جميع الدول التي تملك أسلحة نووية غير استراتيجية أن تدرج هذه الأسلحة في عملياتها العامة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، بغية تخفيضها والتخلص منها.

٩ - يعترف بتطبيق مبدأ عدم قابلية النكوص لتوجيه كافة التدابير المتخذة في ميدان نزع السلاح النووي والحد من الأسلحة، بوصفه إسهاما في المحافظة على السلم والأمن والاستقرار الدولي وتعزيزه، على أن تؤخذ هذه الشروط في الاعتبار.

١٠ - يسلِّم، من وجهة نظر نزع السلاح النووي، بأهمية برامج تدمير الأسلحة النووية والقضاء عليها والقضاء على المواد الانشطارية على النحو المحدد في إطار الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية.

١١ - يتابع بذل الجهود لكفالة الشفافية، بوصفها تدبيرا طوعيا لبناء الثقة لدعم إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح.

١٢ - ونظرا لأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تشكِّل جزءا أساسيا من نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، ونظرا لاقتراب بدء نفاذها، فإنه، بدون شروط، يدعو الدول، وخصوصا تلك المدرجة في المرفق الثاني، إلى التوقيع والتصديق على هذه المعاهدة دون تأخير ودون شروط، وانتظارا لنفاذ المعاهدة المذكورة، يناشد جميع الدول الالتزام بوقف اختياري والإقلاع عن اتخاذ أي إجراء يتعارض مع الالتزامات بموجب المعاهدة ويتعارض مع أحكامها. ويُبرز أهمية عمل اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ويدعم بفعالية عمل الممثل الخاص للدول التي صدّقت على المعاهدة الذي أوكل إليه أمر تعزيز الانضمام الشامل للمعاهدة.

١٣ - يناشد من جديد مؤتمر نزع السلاح أن يشرع فورا في وضع معاهدة، وأن يبرمها في وقت مبكِّر، تكون غير تمييزية وتطبّق على نحو شامل، تحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو أي أجهزة أخرى للتفجير النووي، ودونما شروط مسبقة، على أن يؤخذ في الاعتبار تقرير المقرر الخاص والولاية الواردة فيه، وانتظارا لبدء نفاذ هذه المعاهدة، يدعو كافة الدول إلى إعلان وتأييد العمل بوقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو لأجهزة التفجير النووي الأخرى. ويرحب بإجراءات الدول، من بين الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، التي قررت البدء بهذا الوقف الاختياري.

١٤ - يدعو كافة الدول المعنية إلى اتخاذ تدابير عملية مناسبة بغية الحد من خطر نشوب حرب نووية غير مقصودة.

١٥ - يتابع النظر في مسألة ضمانات الأمن المقدمة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في معاهدة عدم الانتشار.

١٦ - يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى التأكيد من جديد على ضمانات الأمن القائمة التي ورد ذكرها في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤ (١٩٩٥) وإلى التوقيع والتصديق على البروتوكولات ذات الصلة بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، التي توضع عقب إجراء المشاورات اللازمة، مع الاعتراف بأن ضمانات الأمن القائمة على أساس المعاهدة متاحة لهذه المناطق.

نزع السلاح العام

١٧ - يؤكد على الحاجة إلى نزع السلاح العام.

١٨ - يبرز أهمية الانضمام الشامل إلى اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، والاتفاقيات والتدابير والمبادرات التي تسهم في الحد من الأسلحة التقليدية كما يبرز أهمية تنفيذها.

١٩ - يدعو إلى الانضمام الشامل والتنفيذ الفعال لمدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية.

٢٠ - يعمل على حل مشاكل عدم الاستقرار وانعدام الأمن الإقليميين ومشاكل حالات الصراع التي تشكِّل في الغالب جذور برامج التسلح.

NPT/CONF.2005/MC.I/WP.2

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

20 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

المسائل التي ستنظر فيها اللجنة الرئيسية الأولى

ورقة عمل مقدمة من نيجيريا

نزع السلاح النووي

١ - يلاحظ المؤتمر أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ساهمت مساهمة هائلة في صون السلام والأمن الدوليين منذ بدء نفاذها سنة ١٩٧٠، وخاصة عن طريق نجاحها الملحوظ في كبح انتشار الأسلحة النووية إلى الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية ومجموعها ١٨٢ دولة. وتشدد الدول الأطراف على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للمعاهدة بجميع جوانبها وتوافق على مواصلة الالتزام التام بها.

٢ - يلاحظ المؤتمر بأسف أن أسلحة الدمار الشامل، وخاصة الأسلحة النووية، لا تزال تشكل أكبر خطر يتهدد البشرية وبقاء الحضارة الإنسانية، بعد أكثر من ١٥ سنة من نهاية الحرب الباردة. وبالتالي لا تزال الحاجة إلى تنفيذ تدابير نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية تمثل تحديا رئيسيا فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين.

٣ - يساور المؤتمر بالغ القلق لعدم إحراز تقدم من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السادسة من أجل تحقيق نزع السلاح النووي. كذلك يلاحظ المؤتمر مع شديد القلق تعرّض نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للتحدي نتيجة الاستحداث المزمع لأنواع جديدة من نظم الأسلحة النووية والتحسين

النوعي المعلن لتكنولوجيا الأسلحة النووية فضلا عن ظهور مذاهب استراتيجية جديدة تضع الأساس المنطقي لاستعمال هذه الأسلحة. ويساور المؤتمر القلق أيضا لكون الاتجاهات الحديثة في الدول الحائزة للأسلحة النووية توحي بوجود ما يدل على استئناف سباق التسلح النووي، ويدعو إلى تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول النووية.

٤ - يلاحظ المؤتمر أن العدد الإجمالي للأسلحة النووية التي لا تزال موجودة يناهز عشرات الآلاف بالرغم من التخفيضات الثنائية والانفرادية. ويعتقد المؤتمر أن عملية الجهود الثنائية في مجال نزع السلاح النووي لا يمكن أن تكون مجدية إلا إذا أفضت إلى نزع للسلاح النووي نزعا كاملا وإلا إذا كانت محكومة بمبادئ التحقق والشفافية وعدم الرجعية.

٥ - المؤتمر مقتنع بأن نزع السلاح الفعال وتحديد الأسلحة، وخاصة في المجال النووي، أساسيان لمنع اندلاع حرب نووية ولتعزيز السلام والأمن الدوليين وكذا من أجل التقدم الاقتصادي والاجتماعي. ولذا فإن الدول الأطراف متفقة على أن أنجع وسيلة لتحقيق نزع السلاح النووي هي الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تُفضي إلى سرعة إبرام اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها ونشرها وتكديسها ونقلها والتهديد بها أو استعمالها وتهدف إلى القضاء التام عليها. ويؤكد المؤتمر أن الأسلحة النووية ليست ضرورية للأمن الوطني أو الدولي.

٦ - يرى المؤتمر أن إحدى أكبر دلالات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي كونها الصك الدولي الوحيد الملزم قانونا الذي يلزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بنزع هذه الأسلحة، ويشدد المؤتمر، إذ يأخذ هذا في الاعتبار، على حاجة مؤتمر الاستعراض هذا إلى تعزيز الاتفاقات والمقررات التي توصل إليها مؤتمر الاستعراض عام ٢٠٠٠ ومؤتمر الاستعراض والتمديد عام ١٩٩٥. وبالتالي يؤيد المؤتمر تأييدا تاما الوثيقة النهائية لمؤتمر الاستعراض عام ٢٠٠٠ القائمة على توافق الآراء والتي لا تزال معترفا بها من قِبل أغلبية المجتمع الدولي الساحقة باعتبارها إنجازا تاريخيا. ويؤكد المؤتمر على الحاجة إلى أن تنفذ الدول الحائزة للأسلحة النووية تنفيذا تاما التعهد الذي لا لبس فيه الذي قطعته في مؤتمر الاستعراض وذلك بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية مما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وخاصة الخطوات العملية الثلاث عشرة اللازمة لإحراز تقدم منهجي وتدريجي نحو عالم خال من الأسلحة النووية.

٧ - عدم إحراز مؤتمر نزع السلاح تقدما بشأن القضايا الموضوعية المعروضة عليه خلال السنوات العديدة الماضية عزز شعور الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالتشكك في التزام الدول الحائزة لتلك الأسلحة، بنزع السلاح النووي. ويناشد المؤتمر مؤتمر نزع السلاح أن يوافق على برنامج عمل بشأن القضايا الموضوعية المعروضة عليه.

٨ - يرى المؤتمر أن وجود معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية يمكن أن يكون أداة لنزع السلاح وأداة أيضا لمنع الانتشار، مما يجسد جوهر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ذاته. وإقرارا بهذه الحقيقة، يدعو المؤتمر إلى إقامة هيئة فرعية داخل مؤتمر نزع السلاح من أجل بدء مفاوضات بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبشكل فعال تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

٩ - يؤكد المؤتمر على أهمية تحقيق تعميم المعاهدة، وخاصة بانضمام الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لا تزال خارج المعاهدة إليها بوصفها دولا غير حائزة لتلك الأسلحة وذلك في أقرب وقت ممكن. ويهيب المؤتمر بهذه الدول أن تُخضع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما يؤكد المؤتمر أنه قد يكون لتقيُّد الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المعاهدة أثر إيجابي عند القبول العام بها في تشجيع الدول التي لا تزال خارج معاهدة عدم الانتشار على الانضمام إليها.

١٠ - يشدد المؤتمر على أهمية القضاء التام على التجارب النووية، ويأسف لكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم يبدأ نفاذها بالرغم من شعبيتها كما أظهرها توقيع ١٧٥ دولة عليها وتصديق ١٢٠ دولة. وتحقيقا لهذه الغاية، يجدد المؤتمر تأكيد دعمه القوي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي يعتقد أنها ينبغي أن تساهم في عملية نزع السلاح النووي. ويهيب المؤتمر بكل الدول، وخاصة الدول الإحدى عشرة المتبقية من الأربع وأربعين دولة المدرجة على القائمة الواردة في المرفق الثاني للمعاهدة التي لم تصدق بعد عليها، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى بدء نفاذها دون مزيد من الإبطاء. وريثما يبدأ نفاذها، تتفق الدول الأطراف على الإبقاء على الوقف الاختياري القائم للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية. ويؤكد المؤتمر أن مراعاة الوقف الاختياري للتجارب النووية لا ينبغي أن تحل محل حظر شامل لتجارب الأسلحة النووية.

الضمانات الأمنية

١١ - ريثما يتحقق القضاء التام على الأسلحة النووية، تتفق الدول الأطراف على الحاجة إلى إقامة صك دولي ملزم قانونا تتعهد بموجبه جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بألا تستخدمها أو تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة. وقد عززت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ سنة ١٩٩٦ في فتواها بشأن قانونية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وبالموافقة على تدوين هذه الضمانات في وثيقة دولية ملزمة، سترسي الدول الأعضاء إجراء حيويا لبناء الثقة يمكن أن يساهم في الحد من إمكانية أي نزوع نحو حيازة الأسلحة النووية من قبل الدول غير الحائزة لها. ويؤكد المؤتمر ثانية على أن القضاء التام على الأسلحة النووية يظل هو الضمانة المطلقة الوحيدة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

NPT/CONF.2005/MC.I/WP.3

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

20 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

ورقة عمل مقدمة من أوغندا

١ - لما كانت أوغندا تقع في المنطقة التي أصابها الإرهاب، فإنها تشعر بالقلق إزاء إلقاء مخزونات النفايات النووية على ساحل المحيط الهندي للصومال، فما أيسر أن تشكل النفايات النووية والسمية ترسانة بالنسبة للإرهابيين في سعيهم للحصول على أسلحة الدمار الشامل.

٢ - ويحث وفدي الوكالة الدولية للطاقة الذرية على اتخاذ أسباب اليقظة لضمان إغلاق هذا الباب الخلفي للانتشار النووي من المصدر، وإلا شكلت جهود التنظيف ضغطا كبيرا تنوء به موارد دول شرق أفريقيا الساحلية. كما سيؤدي ذلك، على نحو خاص، إلى المزيد من زعزعة الاستقرار بالنسبة للصومال التي تكافح حاليا لإعادة بناء نفسها كدولة تتمتع بمقومات البقاء مركزيا.

NPT/CONF.2005/MC.II/1

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

25 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تقرير اللجنة الرئيسية الثانية

إنشاء اللجنة وصلاحياتها

١ - أنشأ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، بموجب المادة ٣٤ من نظامه الداخلي، اللجنة الرئيسية الثانية بوصفها واحدة من لجانه الرئيسية الثلاث وقرر أن يحيل إليها البندين التاليين لكي تنظر فيهما (انظر الوثيقة NPT/CONF.2005/DEC.1):

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة:

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية:

'١' المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة؛

'٢' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة من حيث علاقتها بالمادتين الثالثة والرابعة؛

'٣' االمادة السابعة؛

البند ١٧ – دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تدعيم السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق شموليتها.

وفضلا عن ذلك، جرى أيضا في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال تناول بعض المسائل المؤسسية.

٢ – كما وافق المؤتمر، عملا بالمادة ٣٤ من نظامه الداخلي، على إنشاء الهيئة الفرعية ٢ في إطار اللجنة الرئيسية الثانية. وقرر المؤتمر أن تبحث الهيئة الفرعية ٢ ''القضايا الإقليمية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالشرق الأوسط وتنفيذ القرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط''. وقرر كذلك أن تكون الهيئة الفرعية مفتوحة باب العضوية وأن تعقد جلساتها كجلسات خاصة. وقرر المؤتمر أن تعقد الهيئة الفرعية ٢ جلستين وجلسة مشتركة بالتناسب خلال الوقت الإجمالي المخصص للجنة الرئيسية الثانية، وأن ترد نتائج عمل الهيئة الفرعية في تقرير اللجنة الرئيسية الثانية المقدم إلى المؤتمر (NPT/CONF.2005/DEC.2).

أعضاء مكتب اللجنة

٣ – انتخب المؤتمر بالإجماع السفير لاسلو مولنار (هنغاريا) رئيسا للجنة والسفير خورخي تايانا (الأرجنتين) والسيدة سجا سطام حابس المجالي (الأردن) نائبين لرئيس اللجنة.

٤ – ورأس الهيئة الفرعية ٢ السفير أنطونيو نونييث غارثيا – ساوكو (إسبانيا).

الوثائق المعروضة على اللجنة

٥ – كانت معروضة على اللجنة الوثائق التالية التي كانت ذات صلة بعملها:

(أ) ورقات اجتماع

NPT/CONF.2005/1	التقرير النهائي للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥
NPT/CONF.2005/15	خطوات للتشجيع على تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وبلوغ أهداف ومقاصد القرار المتعلق بالشرق الأوسط المعتمد في عام ١٩٩٥: تجميع التقارير

NPT/CONF.2005/41	مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، من الممثل الدائم لدوقية لكسمبرغ الكبرى لدى الأمم المتحدة

(ب) ورقات عمل للمؤتمر

*NPT/CONF.2005/WP.3	عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
NPT/CONF.2005/WP.4	المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
NPT/CONF.2005/WP.5	المسائل النووية في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من الصين
NPT/CONF.2005/WP.6	استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من الصين
NPT/CONF.2005/WP.8	ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2005/WP.10	المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة (الامتثال والتحقق): ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الرئيسية الثانية من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا
NPT/CONF.2005/WP.13	المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة (الحماية المادية والاتجار غير المشروع): ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا

والـدانمرك والـسويد وكنـدا والنـرويج والنمـسا ونيوزيلنـدا وهنغاريـا وهولنـدا إلى اللجنـة الرئيـسية الثانية

NPT/CONF.2005/WP.14 المـادة الثالثـة والفقرتـان ٤ و ٥ مـن الديباجـة ولا سـيما فيمـا يتعلـق بعلاقتـهما بالمـادة الرابعـة وبـالفقرتين ٦ و ٧ مـن الديباجـة (الرقابـة علـى الـصادرات): ورقـة عمـل مقدمـة للجنـة الرئيـسية الثانيـة مـن أسـتراليا وأيرلنـدا والـدانمرك والـسويد وكنـدا والنـرويج والنمـسا ونيوزيلنـدا وهنغاريـا وهولندا

NPT/CONF.2005/WP.15 مبـادئ الإمـداد النـووي المتعـددة الأطـراف للجنـة زانغـر: ورقـة عمـل مقدمـة مـن الاتحـاد الروسـي، والأرجنـتين، واسـبانيا، وأسـتراليا، وألمانيـا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيـا، والجمهوريـة التـشيكية، وجمهوريـة كوريـا، وجنـوب أفريقيـا، والـدانمرك، ورومانيـا، وسـلوفاكيا، وسـلوفينيا، والـسويد، وسويـسرا، والـصين، وفرنـسا، وفنلنـدا، وكنـدا، ولكـسمبرغ، والمملكـة المتحـدة لبريطانيـا العظمـى وأيرلنـدا الـشمالية، والنـرويج، والنمـسا، وهنغاريـا، وهولنـدا، والولايـات المتحـدة الأمريكيـة، واليابـان، واليونان بصفتها أعضاء في لجنة زانغر

NPT/CONF.2005/WP.19 القـضايا الموضـوعية الـتي سـتنظرها اللجنـة الرئيـسية الثانية التابعة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهـدة عـام ٢٠٠٥: ورقة عمل مقدمة من أعـضاء مجموعـة دول حركـة عـدم الانحيـاز الأطـراف في معاهـدة عـدم انتـشار الأسلحة النووية

NPT/CONF.2005/WP.19/Corr.1	القضايا الموضوعية التي ستنظر فيها اللجنة الرئيسية الثانية التابعة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تصويب
NPT/CONF.2005/WP.21**	التدابير الإضافية الواجب اتخاذها لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ٢١ تدبيرا للقرن الحادي والعشرين: ورقة عمل مقدمة من اليابان
NPT/CONF.2005/WP.22*	ورقة مقدمة من اليابان
NPT/CONF.2005/WP.23	ورقة عمل مقدمة من النرويج: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: أداة حيوية ودعامة أساسية للأمن الدولي
NPT/CONF.2005/WP.25	استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من كوبا
NPT/CONF.2005/WP.26	المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار: الآثار القانونية من منظور القانون الدولي: ورقة عمل مقدمة من كوريا
NPT/CONF.2005/WP.28	بيان طشقند الصادر عن ممثلين عن دول آسيا الوسطى بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى (٧-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥)
NPT/CONF.2005/WP.29	مذكرة شفوية مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة من البعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة إلى الأمانة العامة
NPT/CONF.2005/WP.35	ورقة عمل مقدمة من إسبانيا وبلجيكا وبولندا وتركيا وليتوانيا والنرويج وهولندا للنظر فيها في

	مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥
NPT/CONF.2005/WP.36	تنفيذ قرار مؤتمر عام ١٩٩٥ ونتائج مؤتمر عام ٢٠٠٠ المتعلقة بالشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من مصر إلى اللجنة الرئيسية الثانية
NPT/CONF.2005/WP.39	تحقيق الاستمرارية مع المساءلة: ورقة عمل مقدمة من كندا
NPT/CONF.2005/WP.40	تطبيق القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥: ورقة عمل مقدمة من قطر باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية
NPT/CONF.2005/WP.42	وجهات نظر عن القضايا الفنية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥: ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوريا
NPT/CONF.2005/WP.44	ورقة عمل تستند إلى بيان الاتحاد الأوروبي الموجه إلى اللجنة الرئيسية الثانية: مقدمة من لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدين المرشحين كرواتيا وتركيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب، والمرشحين المحتملين البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا والجبل الأسود، وكذلك النرويج عضو المنطقة الاقتصادية الأوروبية
NPT/CONF.2005/WP.46	مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٥ من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة

NPT/CONF.2005/WP.48	ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية إلى اللجنة الرئيسية الثانية
NPT/CONF.2005/WP.51	زيادة تعزيز عملية استعراض المعاهدة: ورقة عمل مقدمة من هولندا
NPT/CONF.2005/WP.54	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة إلى إدارة شؤون نزع السلاح من البعثة الدائمة لألمانيا
NPT/CONF.2005/WP.55	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة إلى إدارة شؤون نزع السلاح من البعثة الدائمة لألمانيا
NPT/CONF.2005/WP.56	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة إلى إدارة شؤون نزع السلاح من البعثة الدائمة لألمانيا
NPT/CONF.2005/WP.58	تعزيز تنفيذ المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

(ج) الوثائق المقدمة إلى اللجنة الرئيسية الثانية:

'١' ورقات العمل

NPT/CONF.2005/MC.II/WP.1	العناصر الأساسية المقترحة من الاتحاد الأوروبي، طبقا للموقف الموحد المعتمد من مجلس وزراء الاتحاد، لإدراجها في الوثيقة النهائية لمؤتمر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق باللجنة الرئيسية الثانية
NPT/CONF.2005/MC.II/WP.2	ورقة عمل مقدمة من نيجيريا: مناطق خالية من الأسلحة النووية

NPT/CONF.2005/MC.II/WP.3 المادة السابعة: ورقة عمل مقدمة من أوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان

'٢' ورقات عمل للمؤتمر

NPT/CONF.2005/MC.II/CRP.1 جدول زمني إرشادي للجنة الرئيسية الثانية والهيئة الفرعية ٢

NPT/CONF.2005/MC.II/CRP.2 تقرير عن الشرق الأوسط مقدم عملا بالفقرة الفرعية ٧ من الفقرة ١٦ من فرع الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ المخصص للمادة السابعة، يتعلق بالتدابير التي اتخذتها فرنسا للتشجيع على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وعلى تحقيق أهداف ومقاصد القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر في عام ١٩٩٥

NPT/CONF.2005/MC.II/CRP.3 تقرير اللجنة الرئيسية الثانية: مشروع مقدم من الرئيس

NPT/CONF.2005/MC.II/CRP.4 مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثانية

(د) الوثائق المقدمة إلى الهيئة الفرعية ٢ التابعة للجنة الرئيسية الثانية

NPT/CONF.2005/MC.II/SB.2/CRP.1 ورقة غرفة اجتماع مقدمة من الرئيس

أعمال اللجنة

٦ - عقدت اللجنة ثلاث جلسات عامة وجلسة رابعة مشتركة بالتناسب مع الهيئة الفرعية ٢، وذلك في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥. ويرد سرد لمناقشات اللجنة، التي كانت علنية، في المحاضر الموجزة ذات الصلة (NPT/CONF.2005/MC.II/SR.1-4). وعقدت الهيئة الفرعية ٢ التابعة للجنة الرئيسية الثانية جلستين وجلسة ثالثة مشتركة بالتناسب مع اللجنة الرئيسية الثانية في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ أيار/مايو. ولا تتوافر محاضر رسمية لجلسات الهيئة الفرعية ٢ لأنها كانت مغلقة. كما عقدت اللجنة الرئيسية الثانية والهيئة الفرعية ٢ جلسات ومشاورات غير رسمية خلال تلك الفترة. وبعد أن نظرت اللجنة في بنود

جدول الأعمال المحالة إليها، بندا بندا، في جلسات رسمية وغير رسمية، شرعت في إجراء مناقشة تفصيلية للمقترحات والوثائق المعروضة عليها. وترد في المحاضر الموجزة للجنة وورقات العمل المقدمة إليها شتى الآراء والمقترحات المقدمة. وتشكل هذه المحاضر الموجزة وورقات العمل جزءا لا يتجزأ من التقرير المقدم من اللجنة إلى المؤتمر.

٧ - وفي الجلسة الرابعة للجنة الرئيسية الثانية، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، قدم السفير أنطونيو نونييث غارثيا-ساوكو (إسبانيا)، بوصفه رئيسا للهيئة الفرعية ٢، تقريرا شفويا إلى اللجنة. وذكر السفير نونييث أنه لا يوجد توافق في الآراء على شتى المقترحات التي عرضها وأنه يعتزم، لأغراض إبلاغ اللجنة الرئيسية الثانية بنتائج أعمال الهيئة الفرعية ٢، إصدار ورقة غرفة اجتماع على مسؤوليته الخاصة، يعرض فيها حالة المفاوضات. وأحاطت اللجنة علما بتقريره.

٨ - وفي الجلسة الرابعة للجنة الرئيسية الثانية، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، خلص رئيس اللجنة إلى أن ''اللجنة الرئيسية لم تتوصل إلى توافق آراء على إرفاق المشروع المقدم من الرئيس، بصيغته الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2005/MC.II/CRP.3، بالتقرير النهائي للجنة وعلى إحالته إلى المؤتمر لمواصلة النظر فيه''. وأحاطت اللجنة علما بما قاله الرئيس واتفقت على اعتماد تقريره النهائي. وأعلن الرئيس عقب ذلك اختتام أعمال اللجنة الرئيسية الثانية.

NPT/CONF.2005/MC.II/1/Corr.1

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

27 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تقرير اللجنة الرئيسية الثانية

إنشاء اللجنة وصلاحياتها

تصويب

الفقرة ٧

يصبح نص الجملة الأخيرة كالتالي: أحاطت اللجنة علما بتقريره الشفوي.

NPT/CONF.2005/MC.II/WP.1

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

20 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

العناصر الأساسية المقترحة من الاتحاد الأوروبي، طبقا للموقف الموحد المعتمد من مجلس وزراء الاتحاد، لإدراجها في الوثيقة النهائية لمؤتمر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق باللجنة الرئيسية الثانية

مؤتمر الاستعراض عام ٢٠٠٥:

ينبغي أن يتوصل إلى توافق في الآراء على أساس الإطار الذي أنشأته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بدعم المقررات والقرارات المتخذة في مؤتمر الاستعراض والتمديد عام ١٩٩٥ والوثيقة النهائية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، كما ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الحالة الراهنة وأن يروج، من بين أمور أخرى، للقضايا الأساسية التالية:

عدم التقيد بالتزامات عدم الانتشار

١ - يقر بحدوث عمليات انتشار نووي خطيرة منذ نهاية مؤتمر الاستعراض عام ٢٠٠٠.

٢ - يشدد على الحاجة إلى تعزيز دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بوصفه حكما نهائيا، لكي يتمكن من اتخاذ الإجراءات الملائمة في حالة عدم التقيد بالتزامات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وذلك تماشيا مع النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك تطبيق الضمانات.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

٣ - يهيب بجميع دول الشرق الأوسط أن تجعل منطقتها خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى ونظم إيصالها، بطريقة قابلة للتحقق فعلا، وذلك تماشيا مع القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتُّخذ في مؤتمر الاستعراض والتمديد عام ١٩٩٥.

٤ - يولِي المؤتمر أولوية عليا لتنفيذ نظام عدم انتشار الأسلحة النووية في تلك المنطقة، لأن الأمن في أوروبا مرتبط بالأمن في البحر المتوسط.

٥ - يُقِر بأهمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية للسلام والأمن، على أساس ترتيبات تُعقَد بحرية بين دول المنطقة المعنية.

الإرهاب النووي

٦ - يشدد على ضرورة القيام بكل ما يمكن لدرء خطر الإرهاب النووي المرتبط باحتمال حصول الإرهابيين على الأسلحة أو المواد النووية التي يمكن أن تستخدم في صنع وسائل النشر الإشعاعي، كما يشدد، في هذا السياق، على ضرورة التقيد بالالتزامات المترتبة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويدعو إلى تشديد الأمن على المصادر ذات النشاط الإشعاعي المرتفع. ويدعم تحرك مجموعة الثمانية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد.

٧ - يُقر بوجوب الموافقة على مبادرة الأمن من الانتشار والمبادرة العالمية للحد من التهديد ومبادرة الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية، وذلك في ضوء زيادة خطر الانتشار والإرهاب النوويين.

اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وبروتوكولاتها الإضافية

٨ - يدعو إلى الانضمام العام إلى اتفاقات الضمانات الشاملة وبروتوكولاتها الإضافية.

٩ - يُقر بأن اتفاقات الضمانات الشاملة وبروتوكولاتها الإضافية لها أثر رادع للانتشار النووي وتشكل معيار التحقق في الوقت الحاضر، ويواصل العمل على زيادة إمكانية كشف أية انتهاكات لالتزامات المعاهدة.

١٠ - يعمل على اعتراف مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن إبرام اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي له يشكل معيار التحقق في الوقت الحاضر.

١١ - يسلط الضوء على الدور الفريد للوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من تقيد الدول بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار النووي ومساعدتها، بناءً على طلبها، في تشديد الأمن على موادها ومنشآتها النووية، ويهيب بالدول أن تدعم الوكالة.

مراقبة التصدير

١٢ - يُقر بأهمية وجود ضوابط فعالة ملائمة للصادرات، امتثالا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ووفقا للمادة الثالثة-٢ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٣ - يشدد على ضرورة تنفيذ ضوابط فعالة، على الصعيد الوطني، في مجال التصدير والمرور العابر (الترانزيت) والنقل بين السفن وإعادة التصدير، بما في ذلك القوانين واللوائح الملائمة لهذا الغرض.

١٤ - يشدد على ضرورة سن جزاءات جنائية فعالة لردع أعمال التصدير والعبور والسمسرة والاتجار غير القانونية وما يتصل بها من تمويل، وذلك امتثالا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١٥ - يحث لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية على تقاسم خبراتهما في مجال ضوابط التصدير، بحيث تستطيع الدول جميعها أن تعتمد على ترتيبات لجنة زانغر والمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية.

١٦ - يشير إلى الحاجة إلى التبكير بتعزيز المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية وإلى تكييفها حسب التحديات الجديدة في مجال عدم الانتشار.

الحماية المادية

١٧ - يهيب بالدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن تعمل على الإسراع بإبرام اتفاقية معدَّلة.

NPT/CONF.2005/MC.II/WP.2

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

20 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

ورقة عمل مقدمة من نيجيريا

مناطق خالية من الأسلحة النووية

١ - يعتبر المؤتمر إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية مساهمة مهمة من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعد الإقليمية. ويواصل المؤتمر بوجه خاص النظر إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بموجب معاهدات تلاتيلكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا على أنها خطوة إيجابية نحو بلوغ هدف نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي. ويشدد المؤتمر على أهمية قيام جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد بتوقيع معاهدات راروتونغا وبيليندابا وبروتوكولاتها والتصديق عليها. ويرحب المؤتمر بإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في المناطق التي تنعدم فيها، على أساس ترتيبات تتوصل إليها الدول بحرية في المناطق المعنية. وفي هذا الصدد، يرحب المؤتمر بقرار جميع دول شرق آسيا الخمس القاضي بتوقيع المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في أقرب وقت ممكن. ويحيط المؤتمر علما بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية باعتباره تدبيرا مهما في تعزيز نظام منع الانتشار في هذه المنطقة.

٢ - ويؤكد المؤتمر من جديد ضرورة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق الأهداف والمقاصد المتوخاة في القرار المتخذ عام ١٩٩٥ بشأن هذه المنطقة.

٣ - ويرحب المؤتمر بانعقاد أول مؤتمر للدول الأطراف الموقعة للمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية في المكسيك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وبالإعلان الذي اعتمده هذا المؤتمر. وتؤكد الدول الأطراف ضرورة أن يواصل المؤتمر تعزيز التعاون فيما بين المناطق المنشأة بموجب معاهدات وتعزيز نظام المناطق الخالية من الأسلحة النووية، إسهاما منه في نزع السلاح وعمليات عدم انتشار الأسلحة النووية.

NPT/CONF.2005/MC.II/WP.3

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

23 May 2005
Arabic
Original: Russian

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

المادة السابعة

ورقة عمل مقدمة من جمهورية أوزبكستان وتركمانستان وجمهورية طاجيكستان وجمهورية قيرغيزستان وجمهورية كازاخستان

١ - ترى أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يمثل وسيلة فعالة لتنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ذلك أن دول وسط آسيا على اقتناع تام بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، استنادا إلى الاتفاقات المبرمة بحسن نية فيما بين الدول المعنية، إنما يساعد إلى حد بعيد على تحقيق نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين الإقليمي والعالمي. فالنزعات التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة تؤكد من جديد أهمية إنشاء وتشغيل تلك المناطق تجنبا للأخطار الناجمة عن الأسلحة النووية. وانطلاقا من هذا المفهوم، طرحت دول وسط آسيا مبادرة تدعو إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، وهي مبادرة أيدها بيان ألماتي الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، وبيان طشقند الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ عن وزراء خارجية جمهورية أوزبكستان وتركمانستان وجمهورية طاجيكستان وجمهورية قيرغيزستان وجمهورية كازاخستان، والبلاغ الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ عن اجتماع بيشكيك التشاوري.

٢ - وينوه مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، بارتياح، باتخاذ الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإجماع، القرارات ٥٢/٣٨ قاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٣٣ ثاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٧/٦٩ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، المعنونة جميعا ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا“، والتي أهابت فيها الجمعية العامة

بجميع الدول أن تؤيد المبادرة الهادفة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، ورحبت بالخطوات الملموسة التي اتخذتها دول هذه المنطقة بصدد إعداد السند القانوني اللازم لمبادرتها، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم المساعدة إلى دول منطقة وسط آسيا الخمس فيما تبذله من جهود إضافية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في وقت مبكر.

٣ - كما ينوه مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ بالخطوات الملموسة التي اتخذتها دول منطقة وسط آسيا نحو تنفيذ مبادرتها. وقد تضمنت تلك الخطوات القيام يومي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بعقد مؤتمر طشقند الدولي المعنون ''اعتبار وسط آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية''، فضلا عن عقد مؤتمرات على مستوى الخبراء في جنيف وبيشكيك وسابورو وسمرقند وطشقند. وكانت نتائج مؤتمر بيشكيك، الذي انعقد يومي ٩ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بمشاركة خبراء من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بمثابة تقدم جوهري نحو إعداد مشروع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.

٤ - ويذكر مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ بأن ''مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي''، التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ١٩٩٥، تنص على تشجيع إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية كمسألة ذات أولوية. وفي هذا الصدد، ينوه المؤتمر إلى ما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، وفي وثائق الدورات الثلاث للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، من تأييد لاعتزام دول وسط آسيا الخمس إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقتها والتزامها بذلك، ومن ترحيب بالخطوات العملية التي اتخذتها نحو تنفيذ مبادرتها، ومن تنويه مع الارتياح بالتقدم الهام الذي أحرزته دول وسط آسيا في صياغة مشروع توافقي لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.

٥ - وينوه مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ بالتقدم الهام الذي أحرزته دول وسط آسيا، بدعم مباشر من الأمم المتحدة - وبخاصة الأمانة العامة، وإدارة شؤون نزع السلاح، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وإدارة الشؤون القانونية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية - في عملية صياغة مشروع توافقي لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.

٦ - وينوه مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ إلى أن دول وسط آسيا تنظر إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقتها على أنه إسهام فعال في مكافحة الإرهاب الدولي والحيلولة دون وقوع المواد والتكنولوجيا النووية في أيدي أطراف من غير الدول، وبخاصة الإرهابيين.

٧ - كما أن مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، إذ يذكر بالقرارات الصادرة عن مؤتمري استعراض المعاهدة عام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٠، يهيب مجددا بالحكومات والمنظمات الدولية التي لديها خبرة ومعرفة بمسائل إبطال مفعول الملوثات الإشعاعية وتصريفها أن تنظر في أمر تقديم ما قد يلزم دول المنطقة من مساعدة متخصصة لتطهير مناطقها المنكوبة من الإشعاعات.

٨ - ويشيد مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ بنتائج مؤتمر طشقند الذي انعقد خلال الفترة من ٧ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥، والذي انتهى من صياغة مشروع توافقي لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا. كما يشيد مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ باختيار حكومة جمهورية قيرغيزستان وديعا للمعاهدة. وفي هذا الصدد، ينوه مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ إلى أن الترتيبات السابقة التي تتعلق بهذه المعاهدة والبروتوكول الملحق بها، والتي توصلت إليها دول وسط آسيا في مؤتمر سمرقند المنعقد في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، إنما لها أهمية بالغة بالنسبة لتحقيق توافق في الآراء.

٩ - وينوه مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ إلى أن سير الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية المعنية بصياغة نصي معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا والبروتوكول الملحق بها قد روعيت فيه المبادئ التوجيهية التي أرستها هيئة نزع السلاح في الوثيقة المعنونة ''إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية''.

١٠ - كما يشيد مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ بالقيام - عملا بأحكام الفقرة ٢٥ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٩ - بعقد اجتماعين تشاوريين بين خبراء من دول وسط آسيا وخبراء من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية حول موضوع إعداد معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا والبروتوكول الملحق بها. وأصبح هذان الاجتماعان التشاوريان، المنعقدان في شهري تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بمثابة استمرار لعملية التشاور مع الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي كانت قد بدأت عام ١٩٩٨ في مؤتمر بيشكيك المنعقد على مستوى الخبراء. أما المقترحات والملاحظات التي طرحتها الدول الحائزة للأسلحة النووية في الاجتماعات التشاورية الثلاثة هذه فمن المحتمل أن تكون روعيت في النص التوافقي لمشروع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.

١١ - ويشيد مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ بالرغبة الصادقة لدول وسط آسيا في التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في أقرب وقت ممكن.

NPT/CONF.2005/MC.III/1/Rev.1

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

25 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة

إنشاء اللجنة واختصاصاتها

١ - بموجب المادة ٣٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أنشأ المؤتمر اللجنة الرئيسية الثالثة بوصفها إحدى لجانه الرئيسية الثلاث، وقرر إحالة البنود التالية إليها للنظر فيها (انظر الوثيقة NPT/CONF.2005/DEC.1):

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة:

(د) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بحق جميع أطراف المعاهدة غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبطريقة تتماشى مع المادتين الأولى والثانية:

'١' المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، خاصة من حيث الصلة بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة؛

'٢' المادة الخامسة؛

(هـ) الأحكام الأخرى في المعاهدة.

البنـــد ١٧ – دور المعاهدة في تشجيع عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي تعزيزا للسلم والأمن الدوليين والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها.

أعضاء اللجنة

٢ – انتخبت اللجنة السيدة إليزابيت بورسين بونيير (السويد) رئيسة للجنة؛ والوزير المستشار إلير ميلو (ألبانيا) والسفير سيلفستر روي (سيراليون) نائبين للرئيس.

إنشاء الهيئة الفرعية ٣

٣ – قرر المؤتمر، في جلسته العامة التاسعة عشرة المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، أن ينشئ، على امتداد فترة انعقاد مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، هيئة فرعية في إطار اللجنة الرئيسية الثالثة، تركز على الأحكام الأخرى في المعاهدة، بما فيها المادة العاشرة (انظر الوثيقة NPT/CONF.2005/DEC.2). وعلاوة على ذلك، قرر المؤتمر أن يكون باب عضوية الهيئة الفرعية مفتوحا، وأن تعقد جلساتها بصفة سرية، وأن تدرج نتائج عملها في التقرير الذي تقدمه اللجنة الرئيسية الثالثة إلى المؤتمر. وترأس الهيئة الفرعية السفير ألفريدو لابي (شيلي).

الوثائق المعروضة على اللجنة

٤ – كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) **وثائق المعلومات الأساسية ووثائق المؤتمر**

NPT/CONF.2005/9	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من النمسا
NPT/CONF.2005/16	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من بولندا
NPT/CONF.2005/18	تقرير فريق الخبراء عن النهج المتعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي المقدم إلى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية: مقدم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية
NPT/CONF.2005/23	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من ليتوانيا

NPT/CONF.2005/24	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من الصين
NPT/CONF.2005/30	جدول الأعمال
NPT/CONF.2005/31	بيان أدلى به الرئيس فيما يتعلق بإقرار جدول الأعمال
NPT/CONF.2005/38	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من حكومة نيوزيلندا
NPT/CONF.2005/39	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من هنغاريا
NPT/CONF.2005/42	تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من كرواتيا
NPT/CONF.2005/WP.6	استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من الصين
NPT/CONF.2005/WP.8	ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2005/WP.9	المادتان الخامسة والسادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة [معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية]: ورقة عمل تقدم إلى اللجنة الرئيسية الأولى واللجنة الرئيسية الثالثة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا
NPT/CONF.2005/WP.10	المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة (الامتثال والتحقق): ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الرئيسية الثانية من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

NPT/CONF.2005/WP.11	المادتان الثالثة (٣) والرابعة، الفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، لا سيما من حيث علاقتهما بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة (التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية): ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الرئيسية الثالثة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا وهولندا
NPT/CONF.2005/WP.12	المادتان الثالثة (٣) والرابعة والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة وبخاصة من حيث علاقتهما بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة (نهج دورة الوقود النووي): ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الرئيسية الثالثة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنمسا والنرويج ونيوزيلندا وهولندا وهنغاريا
NPT/CONF.2005/WP.13	المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة [الحماية المادية والاتجار غير المشروع]: ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الرئيسية الثانية من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا
NPT/CONF.2005/WP.14	المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة ولا سيما فيما يتعلق بعلاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة (الرقابة على الصادرات): ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الرئيسية الثانية من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

NPT/CONF.2005/WP.15	مبادئ الإمداد النووي المتعددة الأطراف للجنة زانغر: ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان بصفتها أعضاء في لجنة زانغر
NPT/CONF.2005/WP.16	ورقة عمل تتعلق بالمادة العاشرة (الانسحاب من المعاهدة) مقدمة من أستراليا ونيوزيلندا
NPT/CONF.2005/WP.20	المسائل الموضوعية التي ستنظر فيها اللجنة الرئيسية الثالثة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥: ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
NPT/CONF.2005/WP.21	التدابير الإضافية الواجب اتخاذها لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٢١ تدبيرا للقرن الحادي والعشرين): ورقة عمل مقدمة من اليابان
NPT/CONF.2005/WP.22	ورقة عمل من اليابان
NPT/CONF.2005/WP.23	ورقة عمل مقدمة من النرويج
NPT/CONF.2005/WP.25	استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من كوبا
NPT/CONF.2005/WP.32	ورقة عمل مقدمة من لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي
NPT/CONF.2005/WP.33	ترتيبات متعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي: ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين
NPT/CONF.2005/WP.35	ورقة عمل مقدمة من إسبانيا وبلجيكا وبولندا وتركيا وليتوانيا والنرويج وهولندا للنظر فيها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

NPT/CONF.2005/WP.42	وجهات نظر عن القضايا الفنية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥: ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوريا
NPT/CONF.2005/WP.45	ورقة عمل على أساس البيان الصادر عن الاتحاد الأوروبي إلى اللجنة الرئيسية الثالثة: مقدمة من لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين المنضمين إلى الاتحاد وهما بلغاريا ورومانيا والبلدين المرشحين للانضمام وهما تركيا وكرواتيا وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل أن ترشح لعضويته وهي ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود
NPT/CONF.2005/WP.50	الاستخدام السلمي للطاقة النووية: ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية إلى اللجنة الرئيسية الثالثة
NPT/CONF.2005/WP.56	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من البعثة الدائمة لألمانيا
NPT/CONF.2005/WP.58	تعزيز تنفيذ المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية
NPT/CONF.2005/WP.59	تعزيز تنفيذ المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

(ب) الوثائق المقدمة إلى اللجنة

NPT/CONF.2005/MC.III/WP.1	ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي
NPT/CONF.2005/MC.III/WP.2	مسألة معروضة على نظر اللجنة الرئيسية الثالثة، ورقة عمل مقدمة من نيجيريا
NPT/CONF.2005/MC.III/WP.3	النتائج البيئية لتعدين اليورانيوم، ورقة عمل مقدمة من أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان
NPT/CONF.2005/MC.III/WP.4	ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الرئيسية الثالثة من جزر مارشال
NPT/CONF.2005/MC.III/WP.5	ورقة عمل مقدمة من آيسلندا، والسويد، وليتوانيا، والنرويج

NPT/CONF.2005/MC.III/CRP.1	مقترح مقدم من أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وبليز، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونفيس، وسانت لوسيا، وسورينام، وغرينادا، وغيانا
NPT/CONF.2005/MC.III/CRP.2	مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة
NPT/CONF.2005/MC.III/CRP.3	ورقة من مصر إلى الهيئة الفرعية للجنة الرئيسية الثالثة: عالمية المعاهدة
NPT/CONF.2005/MC.III/CRP.4	مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة

أعمال اللجنة

٥ - عقدت اللجنة أربع جلسات وعقدت الهيئة الفرعية جلستين في الفترة ما بين ١٩ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥. ويرد سرد لمناقشات الجلسات العامة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (NPT/CONF.2005/MC.III/SR...). وبعد تبادل عام للآراء بشأن جميع المسائل التي تهم اللجنة الرئيسية الثالثة، نظرت اللجنة في المقترحات الواردة في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه.

٦ - وركزت اللجنة الرئيسية على المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة، والفقرتين ٦ و ٧ من ديباجة المعاهدة، وركزت الهيئة الفرعية على المادتين التاسعة والعاشرة من المعاهدة. ولم يتم التوصل إلى أي توافق في الآراء.

NPT/CONF.2005/MC.III/WP.1

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

19 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي

العناصر الأساسية المقترحة من الاتحاد الأوروبي، طبقا للموقف الموحد الذي اعتمده مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي، والتي ستدرج في الوثيقة الختامية لمؤتمر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ فيما يتعلق باللجنة الرئيسية الثالثة

إن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥:

ينبغي التوصل إلى توافق في الآراء استنادا إلى الإطار الذي أنشأته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من خلال دعم القرار والمقررات المعتمدة في مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، ويجب أن يضع في اعتباره الحالة الراهنة وأن يقوم، في جملة أمور، بتعزيز القضايا الأساسية التالية، ومنها:

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

١ - يسلم بحق الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وفقا لمادتها الرابعة، مع المراعاة الواجبة للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة.

٢ - يلاحظ أن الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يجوز لها، عملا بمادتها الرابعة، أن تلجأ إلى استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في ميادين من جملتها إنتاج الكهرباء والصناعة والصحة والزراعة.

٣ - يحث على وضع ضمانات للحصول على خدمات الوقود النووي، أو إلى الوقود ذاته، رهنا باستيفاء الشروط المناسبة.

٤ - يحيط علما بتقرير فريق الخبراء التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن النهج النووية المتعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي، ويشجع على الشروع المبكر في فحصه من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥ - يدعو إلى تعليق التعاون النووي عندما لا يكون في مقدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم ضمانات كافية بأن البرنامج النووي لدولة ما مقصور على الأغراض السلمية، إلى حين أن يصير في مقدور الوكالة أن تقدم تلك الضمانات.

الإرهاب النووي

٦ - يشدد على ضرورة بذل كل الجهود الممكنة لمنع خطر الإرهاب النووي، المرتبط باحتمال حصول الإرهابيين على الأسلحة أو المواد النووية التي يمكن أن تستخدم في صنع الأجهزة الإشعاعية، ويشدد في هذا السياق على ضرورة الامتثال للالتزامات الواقعة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويدعو إلى تشديد الإجراءات الأمنية المتعلقة بالمصادر ذات النشاط الإشعاعي الكثيف. ويدعم عمل مجموعة البلدان الثمانية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد.

السلامة النووية

٧ - يؤكد أهمية مواصلة التعاون الدولي من أجل تعزيز السلامة النووية، والإدارة المأمونة للنفايات والوقاية من الإشعاع، ويناشد الدول التي لم تنضم بعد إلى جميع الاتفاقيات ذات الصلة أن تبادر بذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفذ بالكامل الالتزامات المترتبة على ذلك.

الانسحاب من المعاهدة

٨ - يوجه الانتباه إلى الآثار المحتملة للانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على السلام والأمن الدوليين. ويحث على اتخاذ تدابير للثني عن الانسحاب من المعاهدة المذكورة.

NPT/CONF.2005/MC.III/WP.2

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

20 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

ورقة عمل مقدمة من نيجيريا

المسائل التي ستنظر فيها اللجنة الرئيسية الثالثة

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

١ - يشدد المؤتمر على أهمية الدور الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مساعدة البلدان النامية على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وذلك بوضع برامج مناسبة وتوفير إطار للتعاون في هذا المجال. ويسلم المؤتمر بأن لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دورا مهما في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلدان النامية. ومن ثم يؤكد المؤتمر من جديد حق الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية غير القابل للتصرف في المشاركة في الأبحاث المتعلقة بالطاقة النووية وفي إنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية من غير تمييز، وكذلك الحق في نقل التكنولوجيا النووية من غير عائق أو تمييز لاستخدامها في الأغراض السلمية.

٢ - وتوافق الدول الأطراف على أن الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية سيصان ويحترم، وعلى أن إجراءاتها بشأن هذه المسألة ستظل على الدوام مطابقة للمواد الثالثة والرابعة والخامسة من المعاهدة. وتتفق الدول الأطراف كذلك على بذل قُصاراها لضمان توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة للوكالة الدولية للطاقة الذرية لكي تؤدي بفعالية مسؤولياتها فيما يتعلق بمساعدة البلدان النامية على تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية.

٣ - وتعيد الدول الأطراف تأكيد التزامها بنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتحقيق تطبيقه العالمي. ويحث المؤتمر جميع الدول التي لم توقع بعدُ اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على القيام بذلك وإخضاع أي مرافق نووية لترتيب ضمانات الوكالة. وفي هذا الصدد، يشدد المؤتمر على ضرورة وفاء جميع الدول بالتزاماتها بموجب المادة الثالثة من المعاهدة.

إلقاء النفايات النووية

٤ - يولي المؤتمر أهمية كبيرة للقرار ٥٨/٦٠ الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن حظر إلقاء النفايات المشعة، ويدعو الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي إلقاء لنفايات نووية أو مشعة من شأنها أن تنتهك سيادة الدول. ويذكر المؤتمر بهذا الشأن القرار الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في عام ١٩٩١ ((CM/Res.1356 (LIV)) بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا وبمراقبة حركتها عبر الحدود داخل أفريقيا. ويدعو المؤتمر إلى التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بقواعد الممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية كوسيلة لتعزيز حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها.

NPT/CONF.2005/MC.III/WP.3

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

20 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

الآثار البيئية المترتبة على تعدين اليورانيوم

ورقة عمل مقدمة من تُركمانستان وجمهورية أوزبكستان وجمهورية طاجيكستان والجمهورية القيرغيزية وجمهورية كازاخستان

أولا - معلومات أساسية: يشير تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة التابعة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ إلى وقوع حالات استثنائية نجمت فيها آثار بيئية خطيرة عن تعدين اليورانيوم وعمليات دورة الوقود النووي المرتبطة به التي تجرى أثناء إنتاج وتجربة الأسلحة النووية. ويرد نص مماثل في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

ثانيا - التوصيات: نوصي بأن يكرر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ٢٠٠٥ تأكيد الدعوة التي وجهها مؤتمرا عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ إلى جميع المنظمات الدولية التي تتمتع بالخبرة في مجال التنظيف والتخلص من الملوِّثات المشعة لأن تنظر في تقديم المساعدة المناسبة، عند الطلب، من أجل تقدير حجم الإشعاعات وللأغراض العلاجية في المناطق المتأثرة، على أن تراعي في الوقت نفسه ما بُذل حتى تاريخه من جهود في هذا المجال.

NPT/CONF.2005/MC.III/WP.4

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

20 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الرئيسية الثالثة من جمهورية جزر مارشال

تقترح جمهورية جزر مارشال أن يدرج في تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض ما يلي:

إذ يلاحظ المؤتمر أن البيئة والبشر قد لحقت بهما آثار سلبية جراء تجارب الأسلحة النووية التي تتم داخل حدود أي إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة، يطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية، التي لديها خبرة في مجال التطهير والتخلص من النفايات المشعة، وكذلك في مجال تقديم خدمات الرعاية الصحية للسكان المعرضين للإشعاع، أن تنظر في تقديم ما قد يطلب إليها من مساعدة لتقدير حجم الإشعاع وللأغراض العلاجية في المناطق المتأثرة، وينوه بالجهود المبذولة حتى الآن في هذا الصدد.

وعلاوة على ذلك، يجب على الحكومات المسؤولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتوفير ما يكفي من خدمات الرعاية الصحية والتطهير والحماية من الإشعاع للناس، وتقديم التعويض للسكان المتأثرين والمشردين، نظرا لما حدث من تغير في ظروف حياتهم، وكذا استعادة القدرة الإنتاجية الاقتصادية إلى المناطق التي تعرضت للتجارب النووية.

20 May 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

التصدي لخطر الإرهاب النووي بالحد من الاستخدام المدني لليورانيوم العالي الإثراء

ورقة عمل مقدمة من آيسلندا، والسويد، وليتوانيا، والنرويج

١ - يشكل خطر الإرهاب النووي تهديدا متزايدا للسلام والأمن الدوليين، وهاجسا يجسده قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (٢٠٠٥). ذلك أن اليورانيوم العالي الإثراء مصدر قلق بالغ في هذا السياق حيث أنه يمكن تقنيا بالاستعانة به بناء جهاز بدائي للتفجير النووي مما يجعله خيارا واردا بالنسبة للجماعات الإرهابية والجهات الفاعلة غير الدول. وقد أشير بالفعل إلى هذا الاحتمال في هذا المؤتمر، بما في ذلك على لسان مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية السيد محمد البرادعي في كلمته الافتتاحية.

٢ - ولذا، يتعين أن تمنح الأولوية القصوى لمنع الأطراف الفاعلة من غير الدول من الحصول على اليورانيوم العالي الإثراء. ويمكن حاليا الحصول على هذه المادة في عدد كبير من البلدان في العالم. والعمل جار في إطار مبادرات دولية محمودة لاتخاذ تدابير لتأمين اليورانيوم العالي الإثراء وإزالته، كمبادرة الشراكة العالمية التي اتخذتها مجموعة الـ ٨، والمبادرة العالمية للحد من المخاطر. غير أنه ثمة حاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى للحد من احتمالات حصول الجماعات الإرهابية على اليورانيوم العالي الإثراء.

٣ - واليورانيوم العالي الإثراء ليس ضروريا لتوليد الطاقة النووية للأغراض المدنية. فهو يستخدم حاليا لأغراض مدنية باعتباره وقودا لمفاعلات البحوث والدفع في المجموعات الحرجة، كما يستخدم كمصدر لاستخراج نظائر مشعة معينة قصيرة الأمد يجري إنتاجها عن طريق القصف الموجه نحو أهداف الأورانيوم العالي الإثراء. بيد أنه في معظم هذه الحالة، يمكن إحلال اليورانيوم المنخفض الإثراء محل اليورانيوم العالي الإثراء أو يمكن استخدام تقنيات أخرى لتحقيق النتائج المنشودة.

٤ - وسعيا إلى الحد من أخطار الإرهاب النووي، نوصي بأن يقوم هذا المؤتمر بما يلي:

(أ) تشجيع جميع البلدان على أن تنظر، إذا ما رأت ضرورة ذلك، في إمكانية اتخاذ تدابير إضافية لحماية ومراقبة المخزونات الموجودة من اليورانيوم العالي الإثراء؛

(ب) التعبير عن وجهة نظر مفادها أن من المطلوب تقليل الاستخدام المدني والتجاري لليورانيوم العالي الإثراء على اعتبار أن الهدف يتمثل في إزالته نهائيا في قطاع تسخير الطاقة النووية للأغراض المدنية حالما يتأتى ذلك من الناحية التقنية؛

(ج) تشجيع جميع البلدان على أن تزيل اليورانيوم العالي الإثراء أو تلتزم بأن تحول المنشآت المدنية الخاضعة لسيطرتها التي تتخذ منه وقودا والتي لا تزال الحاجة إليها قائمة، إلى منشآت وقودها من اليورانيوم المنخفض الإثراء حالما يتأتى ذلك من الناحية التقنية؛

(د) عدم تشجيع أي من الدول على تنفيذ أو تمويل مشاريع مدنية جديدة تتطلب التزود باليورانيوم العالي الإثراء كوقود لأغراض أخرى عدا تحويله إلى يورانيوم منخفض الإثراء؛

(هـ) تشجيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على إقامة جرد عالمي لليورانيوم العالي الإثراء المستخدم في أغراض مدنية وإعداد تقرير عن ذلك إلى المؤتمر القادم لاستعراض المعاهدة في الجانب المتعلق بالتقدم المحرز صوب تحويل الوقود وفي التوصل على الصعيد الدولي إلى إزالة المفاعلات والمجمعات الحرجة.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

26 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

مشروع الوثيقة النهائية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥

تنظيم المؤتمر وأعماله

مقدمة

١ - في الدورة السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما في قرارها ٥٦/٢٤ س المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بقرار الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إثر إجراء المشاورات اللازمة، عقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٢ - ووفقا لذلك، عقدت اللجنة دورتها الأولى في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وبموجب القرار الذي اتُخذ في تلك الدورة، عقدت اللجنة دورتها الثانية بجنيف في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، ودورتها الثالثة بنيويورك في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤. وصدر تقريران يغطيان الدورتين الأولى والثانية اللتين عقدتهما اللجنة، هما على التوالي الوثيقة NPT/CONF.2005/PC.I/21 و Corr.1 والوثيقة NPT/CONF.2005/PC.II/50.

٣ - وصدر التقرير النهائي للجنة التحضيرية (NPT/CONF.2005/1)، الذي اعتُمد في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ بوصفه وثيقة من وثائق المؤتمر قبل افتتاحه. وتضمّن التقرير جملة أمور منها مشروع النظام داخلي.

تنظيم المؤتمر

٤ - عملا بقرار اللجنة التحضيرية، افتتح رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية السيد سودجانان بارنوهادينينغرات (إندونيسيا) المؤتمر في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ في مقر الأمم المتحدة. وانتخب المؤتمر في جلسته العامة الأولى التي عقدها في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ السيد سيرجيو دي كيروس دوارتي (البرازيل) رئيساً له بالتزكية. كما وافق المؤتمر بالإجماع على تعيين السيد جيرزي زاليسكي، من إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، أمينا عاما للمؤتمر.

٥ - وألقى بكلمتين أمام المؤتمر في جلسته العامة الأولى أيضا كل من السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، والسيد محمد البرادعي، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦ - واعتمد المؤتمر، في الجلسة نفسها نظامه الداخلي على نحو ما أوصت به اللجنة التحضيرية (NPT/CONF.2005/1، المرفق الثالث).

٧ - ونصَّ النظام الداخلي على إنشاء مكتب للمؤتمر، وثلاث لجان رئيسية ولجنة صياغة ولجنة لوثائق التفويض.

٨ - وانتخب المؤتمر بالإجماع رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض، على النحو التالي:

اللجنة الرئيسية الأولى

الرئيس:

السيد سودجانان بارنوهادينينغرات (إندونيسيا)

نائبا الرئيس:

السيد يوسف فيتيك (الجمهورية التشيكية)

السيد لو كوانغ - شول (جمهورية كوريا)

اللجنة الرئيسية الثانية

الرئيس:

السيد لازلاو مولنار (هنغاريا)

نائبا الرئيس:

السيد جورج تايانا (الأرجنتين)

السيدة سجا س. المجالي (الأردن)

اللجنة الرئيسية الثالثة

الرئيس:

السيدة إليزابيت بورسين بونييه (السويد)

نائبا الرئيس:

السيد إلير ميلو (ألبانيا)

السيد سيلفستر رويه (سيراليون)

لجنة الصياغة

الرئيس:

السيد دورو رومولوس كوستيا (رومانيا)

نائبا الرئيس:

السيد كييتيل بولسن (النرويج)

السيد عادل إبراهيم (مصر)

لجنة وثائق التفويض

الرئيس:

السيد فيليب أواديه (كينيا)

نائبا الرئيس:

السيد إيفان بيبيركوف (بلغاريا)

السيدة ديبرا بانكهُرست (نيوزيلندا)

٩ - وانتخب المؤتمر بالإجماع أيضا ٣٤ نائب رئيس من الدول الأطراف التالية: أستراليا، ألمانيا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، الكويت، لكسمبرغ، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا واليابان.

١٠ - وعيّن المؤتمر ممثلين من الدول الأطراف التالية، أعضاءً في لجنة وثائق التفويض: سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غيانا، كازاخستان، كرواتيا ومالطة.

١١ - وأقرّ المؤتمر في جلسته العامة ١٤ جدول أعماله (NPT/CONF.2005/30)، على النحو التالي:

جدول الأعمال

١ - افتتاح المؤتمر من قِبل رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.

٢ - انتخاب رئيس المؤتمر.

٣ - بيان رئيس المؤتمر.

٤ - كلمة الأمين العام للأمم المتحدة.

٥ - كلمة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦ - تقديم التقرير النهائي للجنة التحضيرية.

٧ - اعتماد النظام الداخلي.

٨ - انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض.

٩ - انتخاب نواب رئيس المؤتمر.

١٠ - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

١١ - إقرار ترشيح الأمين العام للمؤتمر.

١٢ - إقرار جدول الأعمال.

١٣ - برنامج العمل.

١٤ - اعتماد الترتيبات المتعلقة بتغطية تكاليف المؤتمر.

١٥ - المناقشة العامة.

١٦ - استعراض سير المعاهدة*:

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، ونزع السلاح، والسلام والأمن الدوليين:

'١' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة؛

'٢' المادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة؛

'٣' المادة السابعة، مع الإشارة بصفة محددة إلى القضايا الرئيسية الواردة في الفقرتين (أ) و (ب)؛

(ب) الضمانات الأمنية:

'١' قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥)؛

'٢' الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية:

'١' المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة؛

* انظر الوثيقة NPT/CONF.2005/31.

'٢' المادتان الأولى والثانية والفقرات من ١ إلى ٣ من الديباجة من حيث علاقتها بالمادتين الثالثة والرابعة؛

'٣' المادة السابعة؛

(د) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بالحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير ما يتعلق بالطاقة النووية من أبحاث وإنتاج واستخدام في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية:

'١' المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) وبالفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة؛

'٢' المادة الخامسة؛

(هـ) الأحكام الأخرى للمعاهدة.

١٧ - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ودور نزع السلاح النووي في تدعيم السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق شموليتها.

١٨ - تقارير اللجان الرئيسية.

١٩ - النظر في الوثيقة (الوثائق) النهائية واعتمادها.

٢٠ - أي أعمال أخرى.

١٢ - وفي ما يتعلق بالبند ١٦ من جدول الأعمال، أدلى رئيس المؤتمر بالبيان التالي (NPT/CONF.2005/31):

"من المفهوم أن الاستعراض سيجرى في ضوء القرار والمقررات المتخذة في المؤتمرات السابقة، وأنه سيُفسِح المجال لمناقشة أي مسألة تثيرها الدول الأطراف".

١٣ - وأدلى بعد ذلك ممثل ماليزيا ببيان باسم مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة يبيِّن الأساس الذي استندت إليه المجموعة في موافقتها على جدول الأعمال على النحو الوارد في NPT/CONF.2005/32.

١٤- وفضلا عن ذلك، أدلى ممثل المملكة المتحدة ببيان، باسم دول أوروبا الغربية ودول أخرى، على النحو الوارد في الوثيقة NPT/CONF.2005/SR.14، بشأن إقرار جدول الأعمال.

١٥ - ولم يتم الإدلاء بأي بيانات أخرى بشأن إقرار جدول الأعمال.

١٦ - وفي جلسته العامة ١٩، اعتمد المؤتمر توزيع البنود على لجان المؤتمر الرئيسية الثلاث (NPT/CONF.2005/DEC.1).

١٧ - وقرر المؤتمر، وفقا للقاعدة ٣٤ من نظامه الداخلي، أن ينشئ لفترة مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥ الهيئة الفرعية ١ والهيئة الفرعية ٢ والهيئة الفرعية ٣، في إطار اللجنة الرئيسية الأولى واللجنة الرئيسية الثانية واللجنة الرئيسية الثالثة على التوالي. كما قرر أن يكون باب العضوية في الهيئات الفرعية مفتوحا، وأن تعقد جلساتها خلال الفترة الزمنية المخصصة عموما للجان الرئيسية، على أن تكون هذه الجلسات خاصة وأن ترد نتيجة أعمالها في تقرير كل لجنة من لجانها الرئيسية إلى المؤتمر (NPT/CONF.2005/DEC.2).

١٨ - وتولى رئاسة الهيئة الفرعية ١ السيد تيم كوغلي (نيوزيلندا)، وركّزت على نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية.

١٩ - وتولى رئاسة الهيئة الفرعية ٢ السيد أنتونيو نونييز غارسيا - ساوكو (إسبانيا)، ونظرت في ''المسائل الإقليمية، بما فيها تلك المتعلقة بالشرق الأوسط وبتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط''.

٢٠ - وتولى رئاسة الهيئة الفرعية ٣ السيد ألفريدو لابي (شيلي)، وتناولت البند ١٦ (هـ) من جدول الأعمال المعنون ''الأحكام الأخرى في المعاهدة''، بما فيها المادة العاشرة.

٢١ - وفيما يتصل باعتماد المقرر الخاص بالهيئات الفرعية، أعلن الرئيس ما يلي:

''من المفهوم أن كلا من اللجان الرئيسية الثلاث ستخصص، فيما بينها، وقتا لهيئاتها الفرعية، بشكل متوازن، استنادا إلى المعدل التناسبي المطبّق في مؤتمر الاستعراض الأخير''.

المشاركة في المؤتمر

٢٢ - شارك في المؤتمر ما مجموعه ١٥٠ دولة طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، جمهورية قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٢٣ - ووفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٤٤، مُنحت فلسطين مركز المراقب.

٢٤ - وشاركت الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في المؤتمر وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤٤.

٢٥ - ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٤٤، مُنح مركز الوكالة المراقبة لكل من الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والجماعة الأوروبية، والجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووكالة منع انتشار

الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وفضلا عن ذلك دُعيت الوكالات المراقبة التالية إلى تقديم آرائها المكتوبة، لكي يتسنى تعميمها باعتبارها من وثائق المؤتمر: جامعة الدول العربية، اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، منظمة المؤتمر الإسلامي، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

٢٦ - ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٤، حضر المؤتمر ١١٩ من معاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية.

٢٧ - وترد في الجزء الثالث من الوثيقة الختامية قائمة بجميع الوفود المشاركة في المؤتمر، بما فيها الدول الأطراف والمراقبون والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المراقبة ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية.

الترتيبات المالية

٢٨ - قرر المؤتمر في جلسته العامة ٢١ اعتماد صيغة تقاسم التكاليف التي اقترحتها اللجنة التحضيرية في تذييل المادة ١٢ من النظام الداخلي. وقد وُضع الجدول النهائي للتكاليف الوارد في الوثيقة NPT/CONF.2005/51 على أساس المشاركة الفعلية للدول الأطراف في المؤتمر.

أعمال المؤتمر

٢٩ - عقد المؤتمر ... جلسة عامة في الفترة الواقعة بين ٢ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، وهو الموعد الذي اختتم المؤتمر فيه أعماله.

٣٠ - وجرت في الفترة الممتدة من ٢ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ المناقشة العامة في الجلسات العامة، التي شاركت فيها ٩٣ دولة طرفا (انظر NPT/CONF.2005/SR.2-12).

٣١ - واستمع المؤتمر في جلسته العامة ١٣ إلى بيانات من ممثلي ١٨ منظمة غير حكومية.

٣٢ - وعقدت اللجنة الرئيسية الأولى ست جلسات في الفترة بين ١٩ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥. وقُدم تقريرها (NPT/CONF.2005/MC.I/1) إلى المؤتمر في جلسته العامة ٢١ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. وعقدت اللجنة الرئيسية الثانية ست جلسات في الفترة بين ١٩ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥. وقُدم تقريرها (NPT/CONF.2005/MC.II/1) إلى المؤتمر في جلسته العامة ٢١ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. وعقدت اللجنة الرئيسية الثالثة ست جلسات في الفترة بين ١٩ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥. وقُدم تقريرها (NPT/CONF.2005/MC.III/1) إلى المؤتمر في جلسته العامة ٢١ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. وأحاط المؤتمر علما في تلك الجلسة بتقارير اللجان الرئيسية الثلاث.

٣٣ - واجتمعت لجنة الصياغة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥. وعرض الرئيس تقريرا شفويا في الجلسة العامة ٢١ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ عن عمل لجنة الصياغة، وقدم مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٥ لاستعراض المعاهدة (NPT.CONF.2005/DC/1). وفي الجلسة نفسها أحاط المؤتمر علما بالتقرير الشفوي للرئيس.

٣٤ - وعقدت لجنة وثائق التفويض ثلاث جلسات، واعتمدت في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ تقريرها المقدم إلى المؤتمر عن وثائق تفويض الدول الأطراف (NPT/CONF.2005/CC/1)). وأحاط المؤتمر علما بالتقرير في جلسته العامة ٢١ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥.

الوثائق

٣٥ - ترد قائمة ونصوص وثائق المؤتمر في الجزء الثاني من الوثيقة الختامية، وكذلك يمكن الاطلاع على كافة الوثائق في الموقع http://www.un.org/events/npt2005/.

استنتاجات المؤتمر وتوصياته

٣٦ - نظر المؤتمر في جلسته العامة الـ ... والأخيرة، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ في مشروع الوثيقة الختامية بصيغته الواردة في NPT/CONF.2005/DC/1، وأقر المشروع بتوافق الآراء. وفيما يلي محتويات الوثيقة الختامية:

الجزء الأول تنظيم المؤتمر وأعماله

مقدمة

تنظيم المؤتمر

المشاركة في المؤتمر

الترتيبات المالية

أعمال المؤتمر

الوثائق

استنتاجات المؤتمر وتوصياته

الجزء الثاني الوثائق الصادرة عن المؤتمر

الجزء الثالث المحاضر الموجزة

قائمة المشاركين.

NPT/CONF.2005/CC/1

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

26 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

التقرير النهائي للجنة وثائق التفويض

١ - تنص المادة ٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ على ما يلي:

> ”ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تُشكَّل من الرئيس ونائبين للرئيس منتخبين وفقا للمادة ٥، وستة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتقوم اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقاريرها إلى المؤتمر دون تأخير“.

٢ - ووفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي، انتخب المؤتمر بالإجماع السيد فيليب ريتشارد أو أوادي (كينيا) رئيسا للجنة وثائق التفويض، والسيد إيفان بيبركوف (بلغاريا)، والسيدة ديبورا بانكهيرست (نيوزيلندا) نائبين لرئيس اللجنة.

٣ - ووفقا للمادة ٣ من النظام الداخلي، عين المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس، البلدان التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غيانا، كازاخستان، كرواتيا، مالطة.

٤ - وعقدت اللجنة جلستيها الأولى والثانية في يومي ١٧ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ لفحص وثائق التفويض التي تلقتها حتى هذين التاريخين. وكان معروضا على اللجنة مذكرتان من الأمين العام للمؤتمر مؤرختان ١٦ و ٢٣ أيار/مايو تتضمنان معلومات عن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف الحاضرين في المؤتمر. وتلبية للطلب الوارد في المادة ٣ بأن تقدم

اللجنة تقاريرها إلى المؤتمر دون تأخير، عرض الرئيس نيابة عن اللجنة في الجلسة العامة العشرين المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، تقرير اللجنة المؤقت إلى المؤتمر (NPT/CONF.2005/CC/L.1).

٥ - وفي الجلسة الأولى أيضا أحاطت اللجنة علما بالمعلومات المحالة من الأمين العام للمؤتمر، وطلبت من الرئيس أن يدعو الدول الأطراف التي لم تقدم وثائق تفويض ممثليها بعد إلى الأمين العام للمؤتمر وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي، إلى أن تفعل ذلك. وأبلغ الرئيس الدول الأطراف بطلب اللجنة بموجب مذكرة (NPT/CONF.2005/INF.4).

٦ - وفي الجلسة الثالثة للجنة المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، كان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام للمؤتمر تضمنت معلومات مستكملة عن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشتركين في المؤتمر.

٧ - وبعد أن فحصت اللجنة المعلومات الواردة في تلك المذكرات، لاحظت أنه حتى ٢٦ أيار/مايو:

(أ) أرسلت إلى الأمين العام للمؤتمر، وبالشكل الواجب وفقا لما تنص عليه المادة ٢ من النظام الداخلي، وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف التسعين التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غيانا، فرنسا، الفلبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان؛

(ب) أرسلت إلى الأمين العام للمؤتمر وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف الاثنتين والثلاثين التالية بالفاكس أو في شكل مستنسخات واردة من رؤساء دولها أو حكوماتها

أو وزراء خارجيتها: أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، أندورا، بالاو، بنن، بيرو، تركمانستان، توغو، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، السنغال، سيراليون، غانا، غواتيمالا، فنلندا، فييت نام، قيرغيزستان، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، ملديف، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، هولندا؛

(ج) أبلغ الأمين العام للمؤتمر بأسماء ممثلي الدول الأطراف الثماني والعشرين التالية في شكل مذكرات شفوية أو رسائل واردة من بعثاتها الدائمة في نيويورك: إريتريا، أفغانستان، أوغندا، أوكرانيا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تونغا، تيمور - ليشتي، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، طاجيكستان، غابون، غينيا، الكاميرون، الكونغو، لبنان، ليبريا، ليسوتو، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، اليمن.

٨ - وبناء على اقتراح الرئيس، وافقت اللجنة على قبول وثائق تفويض جميع الدول الأطراف المشاركة المشار إليها في الفقرة ٧ (أ) و (ب) و (ج)، على أن يكون مفهوما أن وثائق التفويض الأصلية لممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٧ (ب) و (ج) ستقدم في أقرب وقت ممكن، وفقا لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي.

٩ - وفي الجلسة الثالثة، اعتمدت اللجنة بالإجماع تقريرها إلى المؤتمر.

NPT/CONF.2005/CC/1/Add.1

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

27 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

التقرير النهائي للجنة وثائق التفويض

إضافة

١ - إثر اعتماد لجنة وثائق التفويض للتقرير النهائي، قدمت ثلاث دول إضافية هي أنغولا وأوروغواي وزامبيا، إخطارات بمشاركتها وطلبت إدراجها في قائمة الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر.

٢ - وقرر المؤتمر في جلسته العامة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، إضافة أنغولا وأوروغواي وزامبيا إلى قائمة الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر.

101105 031105 05-47237 (A)